Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 57 of 100: Kitab al-Sulh (Settlement)

كتاب الصلح

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 57 – كتاب الصلح – Kitab al-Sulh (Settlement) . . 11

Bab 1 – باب الصلح – Settlement 12

Sub-topic – Sulh in Inheritance and Family Disputes 13

Sub-topic – Rescission and Invalidity of Sulh 17

Sub-topic – Sulh and Set-Off (Taqas) 19

Sub-topic – Sulh Involving Slaves and Orphans 21

Sub-topic – Sulh Involving Usufruct and Services 30

Sub-topic – Sulh Involving Property and Debts 32

Sub-topic – Definition and Ruling of Sulh 35

Sub-topic – Sulh by a Third Party Without Agency 45

Sub-topic – Sulh for Disputed Ownership 50

Sub-topic – Sulh in Retaliation and Blood Money 54

Sub-topic – Sulh and Ibra (Discharge) 56

Sub-topic – Sulh with Unknown or Defective Subject Matter 58

Bab 2 – باب شروط الصلح – Conditions of settlement 60

Sub-topic – Settlement Involving Property Rights 61

Sub–topic – Settlement Involving Usurious Items 63

Sub–topic – Settlement with Ibra Wording 66

Sub–topic – Immediate Possession Requirements 67

Sub–topic – Conditions of Settlement Contracts 68

Bab 3 – باب الصلح عن إقرار – Settlement after admission 69

Sub–topic – Settlement as a Branch of Other Contracts 70

Sub–topic – Settlement for Compensation of Destroyed Property . 74

Sub–topic – Settlement with Admission of Ownership 76

Sub–topic – Settlement Involving Heirs and Estates 88

Sub–topic – Settlement with Admission of Debt 92

Sub–topic – Settlement by a Third Party 95

Sub–topic – Settlement Involving Specific Property 100

Sub–topic – Settlement with Defective Consideration 105

Sub–topic – Settlement Involving Co–Claimants 106

Sub–topic – Settlement Involving Services or Usufruct 109

Sub–topic – Settlement Involving Currency Exchange 112

Sub–topic – Settlement Based on Lease or Loan for Use 114

Sub–topic – Settlement Involving Unknown Property 115

Sub–topic – Settlement with Admission and Subsequent Denial . . 117

Bab 4 – باب الصلح عن إنكار – Settlement after denial 121

Sub–topic – Ruling on Settlement After Denial 122

Sub–topic – Disputes Over the Nature of the Settlement 144

Sub–topic – Settlement by a Third Party Without Permission . . . 146

Sub–topic – Settlement by an Heir or Agent 156

Sub–topic – Settlement After Denial of Specific Property 161

Sub–topic – Settlement After Denial of Debt 162

Sub–topic – Settlement After Denial in Other Schools 164

Sub–topic – Settlement Involving Part of the Claimed Property . . 167

Sub–topic – Settlement After Denial with Admission 172

Sub–topic – Settlement After Denial Compared to Admission . . . 173

Sub–topic – Settlement in Ignorance of the Facts 175

Sub–topic – Validity of Settlement When Defendant Admits Privately 177

Sub–topic – Settlement Among Heirs or Hermaphrodites 178

Sub–topic – Settlement Based on Mutual Denial for Set–Off 180

Sub–topic – Settlement After Denial in Marriage 181

Bab 5 – باب الصلح الفاسد – Invalid settlement 182

Sub–topic – Settlement of Partnership Property 183

Sub–topic – Settlement with Denial 185

Sub–topic – Settlement Involving Debt 188

Sub–topic – Settlement of Unknown Claims 190

Sub–topic – Settlement of Usufruct and Temporary Rights 192

Sub–topic – Settlement of Public Thoroughfare Rights 194

Sub-topic – Settlement Involving Inheritance 195

Sub-topic – Settlement with Corrupt Conditions 196

Sub-topic – Settlement of Mixed Currency Debts 198

Sub-topic – Settlement Making Lawful Unlawful 199

Bab 6 – باب الحقوق المشتركة والجوار – Shared rights and neighboring rights 200

Sub-topic – Encroachments on Public Roads and Thoroughfares . 201

Sub-topic – Neighborly Encroachments: Walls, Branches, and Projections 207

Sub-topic – Settlement (Sulh) for Encroachments and Rights . . . 211

Sub-topic – Encroachments on Shared Alleys and Cul-de-Sacs . . 222

Sub-topic – Rights and Restrictions on Windows and Overlooking 233

Sub-topic – Shared Walls: Ownership, Maintenance, and Disputes 236

Sub-topic – Upper and Lower Floors: Rebuilding and Possession . 252

Sub-topic – Placing Beams, Doors, and Canopies on Neighbor's Property 256

Sub-topic – Water Drainage and Flow Across Properties 259

Sub-topic – Perpetual Rights and Attached Structures 267

Sub-topic – Competing Claims and Oaths over Shared Rights . . . 268

Sub-topic – Public vs. Private Paths and Rights of Passage 270

Generated/General Bab – – General / Unclassified 272

Sub-topic – Types and Divisions of Sulh 273

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Sulh 315

Sub-topic – Sulh as a Branch of Sale, Remission, or Gift 388

Sub-topic – Sulh Involving Inherited Property 462

Sub-topic – Sulh with a Third Party 476

Sub-topic – Sulh Involving Defective or Future Items 566

Sub-topic – Sulh Involving Acknowledgment and Denial 615

Sub-topic – Sulh in Property and Boundary Disputes 715

Sub-topic – Sulh by Heirs and Co-Owners 790

Sub-topic – Sulh Involving Crops and Land Shares 807

Sub-topic – Wording and Conditions of Sulh 836

Sub-topic – Sulh in Cases of Retaliation and Blood-Money 876

Register of Source Works 900

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 57

كتاب الصلح

Kitab al–Sulh (Settlement)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الصلح
Settlement

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Sulh in Inheritance and Family Disputes

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding inheritance when divorce is ambiguous?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1363)

1652 – فصل في الاصطلاح على الإرث عند إبهام الطلاق والزيادة على الأربع إذا أبهم طلاقا بين امرأتين، ثم مات ولم يبين، وقف لهما ميراث زوجة، فإن اصطلحتا على قسمته متساويا أو متفاوتا جاز، ولم يكن صلح إنكار، لاعترافهما بالإشكال، فإن ادعت كل واحدة منهما أنها اطلعت على بيان أنها الزوجة، فهذا صلح حطيطة على الإنكار، وفي حمله على الهبة الوجهان السابقان. وإن صالحت إحداهما الأخرى على عين من غير التركة لم يصح، بخلاف الإرث؛ لأن كل واحدة تقول: إن كنت أنا الزوجة فجميع الإرث لي، وإن كنت المطلقة فقد وهبتني ضرتي بعض ميراثها. وإن أسلم الكافر على أكثر من أربع ومات قبل البيان، فحكم اصطلاحهن كحكم الاصطلاح عند إبهام الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement among heirs regarding inheritance?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1364)

1654 – فصل في اصطلاح الورثة على الميراث إذا صالح أحد الورثة الباقين عن نصيبه من الإرث، والتركة أعيان، فذلك بيع في جميع الأحكام، فتجري عليه أحكام

الصرف وتفريق الصفقة والبطلان في الآبق والمجهول، فإن كان الوارث اثنين والتركة أمتعة وعشرة دنانير، فصالح أحدهما الآخر على الدنانير العشرة، جاز –خلافا للقاضي– لأنه استوفى خمسة دنانير، واعتاض بالخمسة الأخرى عن نصيبه من المتاع. قال الإمام: إن كانت الدنانير من غير التركة فلا خلاف في المنع. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a settlement among wives regarding inheritance when there is a disparity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1557)

(ومع تفاوت) في القسمة. (يجوز) صلحهن؛ لأنه نزول عن بعض الحق إلا أن يكون فيهن محجور عليها لصغر أو جنون أو سفه، وصالح عنها وليها فيمتنع بدون حصتها من عددهن فلو كن عشرا فلا يرضى وليها بأقل من العشر اعتبارا بعددهن وتساويهن في ثبوت الأيدي. (لا إذا وقع) أي: الصلح. (على سوى الإرث) أي: الموروث بأن يدفع بعضهن مالا ليفوز بالتركة، فلا يصح؛ لأنه بيع لها، وشرطه تحقق الملك في العوضين للمتعاقدين، فإن لم يصطلحن جميعا وطلب بعضهن شيئا فإنما يدفع المتيقن ففي ثمان لو طلبت واحدة إلى الأربع لم يدفع شيء لاحتمال أن الزوجات غيرهن، فإن طلبت خمس دفع إليهن ربع الموقوف أو ست فنصفه أو سبع فثلاثة أرباعه ولهن قسمة ما أخذن والتصرف فيه، ولا يشترط في الدفع أن يبرين عن الباقي؛ لأنا نتيقن أن فيهن من يستحق المدفوع فكيف نكلفهن إسقاط حق آخر إن كان؟ وقيل يشترط لتنقطع الخصومة.

Mas'alah: What is the ruling on settlement among wives of a man who died before specifying which one he married?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1672)

الثاني إذا أسلم على عشرة نسوة ومات قبل البيان فالميراث موقوف بينهن ويصح الاصطلاح على عين التركة ويكون التفاوت فيه محمولا على المسامحة والهبة وذلك محتمل وإن كان مجهولا للضرورة

Mas'alah: What is the ruling on settlement when one of two wives is divorced?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1036)

قوله: (أو طلق إحدى زوجتيه) أي طلاقا بائنا لأنها لا ترث، فاحتيج إلى الصلح. أما الرجعية فإنها ترث فلا حاجة للصلح.

Mas'alah: What is the ruling on an heir relinquishing his share of the estate via settlement?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1590)

فرع قال أحد الوارثين لصاحبه: تركت حقي من التركة لك، فقال قبلت، لم يصح ويبقى حقه كما كان. ولو قال صالحتك من نصيبي على هذا الثوب، فإن كانت التركة أعيانا، فهو صلح عن العين. وإن كانت ديونا عليه، فهو صلح عن الدين. وإن كانت على غيره، فهو بيع دين لغير من عليه، وقد سبق حكمه. وإن كان فيها عين ودين على

الغير، ولم نجوز بيع الدين لغير من عليه بطل الصلح في الدين. وفي العين قولا تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on the possibility of settlement in a case of a woman claimed by two husbands?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1889)

قوله في المرأة التي يدعيها زوجان: "قول الوقف لا يجري؛ لأن الصلح غير ممكن" [10]. (1) في (أ) : (فالعين) . (2) انظر: نهاية المطلب 25/ ت 206/ ب. (3) في (د) : (أحدهما) . (4) ما بين المعقوفتين إضافة يقتضيها المعنى. (5) في (د) : (أن) . (6) في (د) : (في بيعه) . (7) في (د) : (ظهر) . (8) في (أ) : (العين) . (9) إلى هنا نهاية نسخة (أ) ، وبعد هذا يكون الاعتماد على نسخة (د) وحدها. (10) الوسيط: 3/ ق 25/ ب.

هكذا ذكره شيخه [1]، وحكاه عن الأئمة، وذكر صاحب "التهذيب" [2] أنه يجري، وهذا هو الصحيح [3]، لأن اصطلاحهما على أن يأخذ كل واحد منهما شيئا وإن لم يتمكن فرجوع المنكل منهما إلى تصديقه الحق، والله أعلم.

Sub–topic – Rescission and Invalidity of Sulh

Mas'alah: In which cases is rescission not permitted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=991)

(لا في دم) في الصلح عنه (و) لا في (البضع) في نكاح أو خلع (و) لا في (العتق) في كتابة أو عتق بعوض فلا فسخ فيها أي لا يظهر أثر الفسخ فيها فلا يرد الدم لوليه ولا البضع للزوجة في النكاح وللزوج في الخلع ولا العتيق للسيد في الكتابة، والعتق بعوض. وإنما يظهر في رد أبدالها من الدية، والمهر، والقيمة كما نبه عليه بقوله (فرد) أي العاقد (أبدالها) إلى مستحقيها ويجوز رفع أبدالها بالفاعلية لرد يقال رده إلى منزله ورد إليه أي رجع قاله الجوهري

Mas'alah: What happens if the object of a settlement is found defective or is reclaimed?

Source Book: Asna al–Matalib fi Sharh Rawd al–Talib (book_id=929, page=806)

مسائل متعلقة بباب الصلح] (مسائل) متعلقة بالباب لو (صالحه) بنفسه أو وكيله (عن الدار) مثلا (على) نحو (عبد) معين (فرده بعيب أو استحق) لغير المشتري أو هلك قبل القبض كما صرح به في الروضة (انفسخ العقد) في تعبيره بالانفساخ تسمح بالنسبة للثانية (فإن تعذر الرد) للعبد (بتلف ونحوه) كتعيب في يده (رجع في جزء من الدار)

بقدر ما نقص من قيمة العبد كما لو باعها بعبد (وإن كان العوض) المصالح عليه (في الذمة) بأن صولح عليه، وقبضه المدعي، ورده بعيب أو استحق (استبدل به) أي أخذ بدله (ولا فسخ) ولا انفساخ، وتعبيره بالعوض أعم من تعبير الروضة بالدراهم. (وإن وقف أرضا) مسجدا أو غيره (وأقر بها لمدع) لها (غرم له القيمة) أي قيمتها لإحالته بينه وبينها بوقفه (فإن أنكر وصالح عنه أجنبي جاز) الصلح (؛ لأنه بذل مال في قربة) ولأن القيمة على الواقف لكونه وقف، والصلح عما في ذمة غيره بغير إذنه جائز، وتعبيره بوقف الأرض أنص في المراد وأعم من تعبير الروضة ببنائها مسجدا. (وإن صالح متلف العين) مالكها (بأكثر من قيمتها) من حبسها (أو بمؤجل لم يصح) الصلح؛ لأن الواجب قيمة المتلف حالة فلم يصح الصلح على أكثر منه، ولا على مؤجل كمن غصب دينارا فصالح على أكثر منه أو على مؤجل لما في ذلك من الربا بخلاف ما إذا صالح بأقل من قيمتها كما علم مما مر أو بأكثر من قيمتها بغير جنسها. (وإن أقر له بمجمل فصالحه عنه وهما يعرفانه صح) الصلح (وإن لم يسمه) أحد منهما كما لو قال: بعتك الشيء الذي أعرفه أنا وأنت (وإنكار حق الغير حرام فلو بذل للمنكر مالا ليقر) بالمدعي (ففعل لم يصح) الصلح لبنائه على فاسد (بل بذله) أي المال لذلك (وأخذه حرام، وهل يكون بذلك مقرا وجهان) أوجههما لا، وبه جزم ابن كج وغيره؛ لأنه إقرار بشرط (فلو وكل) المنكر (في الصلح عنه) أجنبيا (جاز) التوكيل، وقيل: لا يجوز والترجيح من زيادته (كالوارث يجهل أمر التركة فله التوكيل في الصلح لإقالة الشبهة) عنه. (

Sub-topic – Sulh and Set-Off (Taqas)

Mas'alah: What is the ruling on mutual set-off of debts when they are of the same type and description?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2041)

بقدره. (كأن يتحدا) أي: كما يتقاص الغريمان فيما إذا كان لكل منهما على الآخر دين واتحد. (دياهما) جنسا و. (وصفا) ولا حاجة للرضى إذ مطالبة كل بمثل ما عليه عناد بلا فائدة ولأنه لو كان له على وارثه دين ومات سقط ولا يؤمر بتسليمه وظاهر كلامه حصول التقاص في مؤجلين تساويا أجلا وهو وجه والراجح خلافه كما جزم به القاضي ورجحه البغوي واقتضاه كلام الشرح الصغير لانتفاء المطالبة؛ ولأن أجل أحدهما قد يحل بموته قبل الآخر، أما إذا اختلفا جنسا أو وصفا أو كان الحق غير دين فلا تقاص لاختلاف الأغراض فلو تراضيا على جعل الحال قصاصا بالمؤجل لم يجز كما في الحوالة صححه في الروضة وأصلها. والوجه تقييده بما إذا لم يحصل به عتق ففي الأم لو جنى السيد على مكاتبه فأوجب مثل النجوم وكانت مؤجلة لم يكن قصاصا إلا أن يشاء المكاتب دون سيده وإذا جاز ذلك برضى المكاتب وحده فبرضاه مع السيد أولى، ثم قيل محل التقاص كل دين وهو قضية كلام النظم وأصله وقيل المثلي من نقد وغيره وصحح في الشرح الصغير وأصل الروضة اختصاصه بالنقد ونقله في الكبير عن جمهور العراقيين وغيرهم؛ لأن العقد عليه ليس عقد مغابنة ومرابحة لقلة الاختلاف فيه فقرب فيه التقاص بخلاف غيره والوجه تقييد ذلك بما إذا لم يحصل به عتق ففي الأم لو حرق

السيد لمكاتبه مائة صاع حنطة مثل حنطته والحنطة التي على المكاتب حالة كانت قصاصا وإن كره سيده، ثم قال: وكذا لو كان مكان الحنطة جناية على المكاتب لم يختلف هذا وما في الروضة كأصلها في باب استيفاء القصاص عن الأصحاب من جريان التقاص في الديات محمول بقرينة كلامهم المتقدم على ما إذا كان الواجب النقد بأن أعوزت الإبل ورجع الواجب إلى النقد جمعا بين الكلامين .

Mas'alah: What is the ruling on taqas for non-currency debts?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5689)

وأما غير النقدين .. فالمذهب لا تقاص، وقيل: على الأقوال.

Sub-topic – Sulh Involving Slaves and Orphans

Mas'alah: What is the ruling on pledging or gifting a slave subject to a sulh for service?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2648)

أما إذا رهنه فقد اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من أجرى الرهن مجرى البيع فعلى هذا يخرج على قولين: – ومنهم من أجرى ذلك مجرى الإجارة لأنه في الحال متوجه إلى المنفعة، فعلى هذا يكون باطلا قولا واحدا فأما إذا وهبه ففيه قولان كالبيع سواء.

Mas'alah: What is the ruling if a slave dies during the settlement period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1689)

ولو مات العبد في خلال المدة–: انفسخ العقد في المدة الباقية، والمذهب: أنه لا يفسخ في المدة الماضية، وسلم للمدعى عليه من الدار بقدر ما يقابل المدة الماضية.

Mas'alah: What is the form of a judicial settlement involving an orphan's guardian?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=139)

منها: صورة الصلح الحكمي: هذا ما صالح عليه فلان وهو المصالح بإذن سيدنا فلان وأمره الكريم على فلان اليتيم الصغير الذي هو في حجر الحكم العزيز لوجود الحظ

والمصلحة له في هذا الصلح الآتي ذكره على الوجه الشرعي الذي سيشرح فيه المسوغتين للصلح عليه شرعا فلانا على ما ادعاه في ذمة والد اليتيم المذكور وفي تركته وهو كذا وكذا وأقام البينة لدى الحاكم الآذن المشار إليه وثبت إقرار والده المذكور بذلك وجريان حلف المدعي المذكور على الاستحقاق وعلى عدم المسقط والمبطل الثبوت الشرعي بجميع كذا مصالحة شرعية دعا المصالح المذكور إليها المصالح ورضي بها الرضى التام ودفع المصالح المذكور إلى المصالح المذكور بالإذن الحكمي المشار إليه: جميع القماش المصالح به المعين أعلاه من مال اليتيم المذكور إلى المصالح المذكور فقبضه منه قبضا شرعيا برئت به ذمة والد اليتيم المذكور من جميع الدين الثابت في ذمته المعين أعلاه ومن كل جزء منه البراءة الشرعية

Mas'alah: What is the ruling on returning a child or insane person in a settlement?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4147)

(قوله: عند شرط) إلى المتن في النهاية، والمغني [حاشية ابن قاسم العبادي] عبارة المحلي الصادق به عدم الوجوب، وهي أولى (قوله: ولا يرد صبي، ومجنون) قال في شرح الروض: لضعفهما، ولهذا لا يجوز الصلح بشرط ردهما. اهـ. (قوله: ومحل قولهم) أي: الدال على جواز رد الصبي الذي أسلم لأبويه، وإلا كانت الحيلولة واجبة، وإذا كان محله ما ذكر لم يعارض قولهم هنا لا يجوز ردهم، ولو للأب؛ لأنه في الرد (قوله: ثم إن أسلم إلخ.) في شرح الروض، واعلم أن هجرته إلينا ليست شرطا في عنقه بل الشرط فيه أن يغلب على نفسه قبل الإسلام إن كانت هدنة، ومطلقا إن لم تكن فلو هرب إلى مأمن ثم أسلم، ولو بعد الهدنة، أو أسلم، ثم هرب قبلها عتق، وإن لم يهاجر

فلو مات قبل هجرته مات حرا يرث، ويورث، وإنما ذكروا هجرته؛ لأن بها يعلم عتقه غالبا. اهـ. (قوله: أيضا، ثم إن أسلم بعد الهجرة، أو قبل الهدنة عتق، أو بعدهما إلخ.) عبارة الروض وشرحه، ولو هاجر قبل الهدنة، أو بعدها ثم أسلم عتق؛ لأنه إذا جاء قاهرا لسيده ملك نفسه بالقهر فيعتق، أو أسلم، ثم هاجر قبل الهدنة فكذا يعتق لوقوع قهره حال الإباحة، أو بعدها فلا يعتق؛ لأن أموالهم محظورة حينئذ فلا يملكها المسلم بالاستيلاء. اهـ. (قوله: وإلا باعه الإمام) أي على سيده (قوله: وحر كذلك) أي: بالغ عاقل

(ويرد) عند شرط الرد لا عند الإطلاق؛ إذ لا يجب فيه رد مطلقا (من) أي: حر ذكر بالغ عاقل، ولو مسلما (له عشيرة) تحميه وقد (طلبته) ، أو واحد منها، ولو بوكيله كما هو ظاهر (إليها) ؛ لأنه «– صلى الله عليه وسلم – رد أبا جندل على أبيه سهيل بن عمرو» كذا استدلوا به، ورد بأن هذا، وإن جرى في الحديبية إلا أنه قبل عقد الهدنة معهم رواه البخاري (لا إلى غيرها) أي: عشيرته الطالبة له فلا يرد، ولو بإذنهم فيما يظهر، فإليها متعلق بكل من الفعلين (إلا أن يقدر المطلوب على قهر الطالب، والهرب منه) فيرد إليه، وعليه حملوا رده – صلى الله عليه وسلم – أبا بصير لما جاء في طلبه رجلان فقتل أحدهما، وهرب منه الآخر (ومعنى الرد) هنا (أن يخلي بينه، وبين طالبه) كما في الوديعة، ونحوها (ولا يجبر على الرجوع) مع طالبه لحرمة إجبار المسلم على إقامته بدار الحرب (ولا يلزمه) أي: المطلوب (الرجوع) مع طالبه، بل يجوز له إن خشي فتنة، وذلك؛ لأنه لم يلتزمه إذا العاقد غيره، ولهذا لم ينكر – صلى الله عليه وسلم – على أبي بصير امتناعه، ولا قتله لطالبه، بل سره ذلك، ومن ثم سن أن يقال له سرا لا ترجع، وإن رجعت فاهرب متى قدرت (و) جاز (له قتل الطالب) كما فعل أبو بصير (ولنا التعريض له به) كما عرض عمر لأبي جندل – رضي الله عنهما – بذلك لما طلبه

أبوه بقوله: اصبر أبا جندل، فإنما هم مشركون، وإنما دم أحدهم دم كلب رواه أحمد، والبيهقي (لا التصريح) ؛ لأنهم في أمان نعم من جاءنا مسلما بعد الهدنة يجوز له التصريح للمطلوب بقتل طالبه؛ لأنه لم يتناوله الشرط. (ولو شرط) عليهم (أن يردوا من جاءهم مرتدا منا لزمهم الوفاء) به حرا كان، أو ذكرا، أو ضده عملا بالتزامهم (فإن أبوا فقد نقضوا) العهد لمخالفتهم الشرط، والأوجه أن الرد هنا أيضا بمعنى التخلية (، والأظهر جواز شرط أن لا يردوا) من جاءهم مرتدا منا من الرجال، والنساء على المعتمد؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – شرط في صلح الحديبية «من جاءنا منكم رددناه، ومن جاءكم منا فسحقا سحقا» ، وحينئذ لا يلزمهم الرد [حاشية الشرواني] قوله: عند شرط الرد) أي: لمن جاءنا منهم قال الزركشي، وإذا شرط رد من له عشيرة تحميه كان الشرط جائزا صرح به العراقيون، وغيرهم قال البندنيجي والضابط أن كل من لو أسلم في دار الحرب لم يجب عليه الهجرة يجوز شرط رده في عقد الهدنة قال ابن شهبة وهو ضابط حسن اهـ. مغني (قوله: مطلقا) أي سواء كان له عشيرة، أو لا (قوله: أو واحد) إلى قوله: كذا استدلوا في المغني (قوله: على أبيه سهيل) ثم أسلم بعد ذلك، وحسن إسلامه – رضي الله تعالى عنه – اهـ. ع ش (قوله: إلا أنه قبل عقد الهدنة إلخ) أي: والكلام هنا فيما بعده (قوله: أي: عشيرته الطالبة) عبارة النهاية أي: لا يرد إلى غير عشيرته الطالبة له اهـ. وعبارة المغني، ولا يجوز رده إلى غيرها أي: عشيرته إذا طلبه ذلك الغير؛ لأنهم يؤذونه اهـ. فكان ينبغي للشارح تذكير الطالبة (قوله: بكل من الفعلين) أي: يرد، وطلبته اهـ. سم (قوله: فيرد) إلى قوله:، والأوجه في المغني إلا قوله: ومن ثم إلى المتن (قوله: فيرد إليه) أي: الطالب أما إذا لم يطلبه أحد فلا يرد أسنى، ومغني (قوله: وعليه حملوا إلخ) قضية هذا الحمل أن الجاني في طلب أبي بصير لم يكن من عشيرته، ولا، وكيلا لهم اهـ. سم (قوله: كما في الوديعة إلخ) عبارة المغني، ولا تبعد تسمية التخلية ردا كما في الوديعة اهـ. (قوله: لحرمة إجبار المسلم إلخ) عبارة

النهاية؛ لأنه لا يجوز إجبار المسلم على الانتقال من بلد إلى بلد في دار الإسلام فكيف يجبر على دخول دار الحرب اهـ. قال ع ش، وعلم من هذه العبارة أن ما يقع من الملتزمين في زمننا من أنه إذا خرج فلاح من قرية، وأراد استيطان غيرها أجبروه على العود غير جائز، وإن كانت العادة جارية بزرعه، وأصوله في تلك القرية اهـ. (قوله: ولهذا) أي: لعدم الوجوب لم ينكر إلخ ولو كان الرجوع واجبا لأمره بالرجوع إلى مكة اهـ. مغني (قوله: ومن ثم) أي: من أجل سروره – صلى الله عليه وسلم – بذلك (قول المتن، وله قتل الطالب) لا ينافي ذلك الأمان الذي اقتضاه عقد الهدنة؛ لأنه لم يتناول هذا المطلوب كما يأتي نظيره في قوله: نعم إلخ اهـ. سم (قوله: كما فعل أبو بصير) أي: ولم ينكر – صلى الله عليه وسلم – عليه (قول المتن: ولنا إلخ) هو صادق بالإمام، وآحاد المسلمين اهـ. مغني عبارة النهاية، ولو بحضرة الإمام خلافا للبلقيني اهـ. (قول المتن له به) أي: للمطلوب بقتل طالبه اهـ. مغني (قوله: كما عرض) إلى قوله: وكذا إن أطلق في النهاية إلا قوله:، والأوجه إلى المتن (قوله: بذلك) أي: بقتل طالبه عبارة المغني، والنهاية بقتل أبيه اهـ. (قوله: لأنهم في أمان) فالمنافي للأمان التصريح لا التعريض اهـ. سم (قوله: لأنه لم يتناوله إلخ) عبارة النهاية، والمغني؛ لأنه لم يشرط على نفسه أمانا لهم، ولا يتناوله شرط الإمام كما قاله الزركشي اهـ. (قوله: أو ضده) أي: ضد كل منهما (قوله: من جاءهم) إلى قوله: وكذا إن أطلق في المغني إلا قوله: على المعتمد (قوله: من الرجال، والنساء) عبارة النهاية، ولو امرأة، ورقيقا اهـ. (قوله: وحينئذ لا يلزمهم الرد) ، ويغرمون مهر المرأة، وقيمة الرقيق، فإن عاد الرقيق المرتد إلينا بعد أخذ قيمته رددناها إليهم بخلاف نظيره في المهر مغني، ونهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ورد بأن هذا إلخ.) قد يجاب بأن رده بعد الهدنة كرده قبلها إن لم يكن أولى (قوله: متعلق بكل من الفعلين) أي: يرد، وطلبته (قوله: وعليه حملوا رده – صلى الله عليه وسلم – أبا بصير إلخ.) قضية هذا الحمل أن الجاني أي: في طلب أبي بصير لم

يكن من عشيرته، ولا وكيلا لهم (قوله: وله قتل الطالب) لا ينافي ذلك الأمان الذي اقتضاه عقد الهدنة؛ لأنه لم يتناول هذا المطلوب كما يأتي نظيره في قوله: نعم إلخ. (قوله؛ لأنهم في أمان) فالمنافي للأمان التصريح لا التعريض (قوله: من الرجال، والنساء) قال في الروض:، ويغرمون مهرها أي: المرتدة قال في شرحه: قال البلقيني وهو عجيب؛ لأن الردة تقتضي انفساخ النكاح قبل الدخول، وتوقفه على انقضاء العدة فإلزامهم المهر مع انفساخ النكاح، أو إشرافه على الانفساخ لا وجه له. اهـ. وصرح أعني: في شرح الروض عن تصريح أصله

وكذا إن أطلق العقد على الأصح عندهم، وإن خالف فيه الماوردي، واعتمده الزركشي (فرع) يجوز شراء أولاد المعاهدين منهم لا سبيهم، ومر ما فيه في رابع شروط البيع، وأفتى أبو زرعة بأنه لا يصح صلح من بأيديهم أسير حتى يشرط عليهم إطلاقه؛ إذ لا سبيل إلى إبقائه بأيديهم، بل يجب عينا على كل أحد السعي في خلاصه منهم، ولو بمقاتلتهم، وتردد فيما إذا كان بيد غيرهم، وهم قادرون على تخليصه، والذي يتجه صحة عقد الصلح في الأولى إن اضطررنا إليه، وفي الثانية، وأنه يجب أن يشرط عليهم رده، فإن أبوا انتقض عهدهم (كتاب الصيد) مصدر بمعنى اسم المفعول، وأفرده نظرا للفظه، ويصح بقاؤه على مصدريته؛ لأن أكثر الأحكام الآتية تتعلق بالفعل، وعطف الذبائح عليه لا ينافي ذلك (الذبائح) جمع ذبيحة، وجمعها؛ لأنها تكون بسكين، وسهم، وجارحة، وأصلهما الكتاب، والسنة، والإجماع، وأركانهما فاعل، ومفعول به، وفعل، وآلة، وستأتي كلها، وذكر هذا الكتاب، وما بعده هنا هو ما عليه أكثر الأصحاب؛ لأن في أكثرها نوعا من الجناية، وخالف في الروضة فذكرها آخر ربع العبادات؛ لأن فيها شوبا تاما منها (ذكاة الحيوان) البري (المأكول) المبيحة لحل أكله إنما تحصل (بذبحه في حلق) ، وهو أعلى العنق [حاشية الشرواني] ، وروض مع شرحه (قوله: وكذا إلخ)

أي: لا يلزمهم الرد، وصرح في شرح الروض عن تصريح أصله بعدم لزوم الرد إذا أطلق العقد أيضا ثم بين أنهم يغرمون مهرها فراجعه اهـ. سم (قوله: على الأصح عندهم) أي: الأصحاب (قوله: فرع) إلى قوله: ومر في المغني، وشرح المنهج (قوله: يجوز شراء أولاد المعاهدين) عبارة القليوبي على المحلي يجوز شراء ولد المعاهد من معاهد آخر غير أبيه؛ لأنه يملك بالقهر لا من أبيه؛ لأن أباه إذا قهره، وأراد بيعه دخل في ملكه، فيعتق عليه فلا يصح بيعه، وعلى هذا يحمل قول الماوردي يجوز شراء، أولاد المعاهدين منهم انتهت اهـ. بجيرمي، وحمله الشارح في البيع على إطلاقه، وأجاب عما يرد عليه من عدم استقرار ملك الأب لولده بما فيه بعد نبه عليه هناك، وأشار إليه هنا بقوله: الآتي، ومر إلخ (قوله: في رابع شروط البيع) الأصوب شروط المبيع، ولعل الميم سقطت من قلم الناسخ (قوله: حتى يشترط عليهم إلخ) أي: ويقبلوا ذلك الشرط منا (قوله: والذي يتجه صحة عقد الصلح إلخ) أي: بلا اشتراط ذلك، وقوله: وفي الثانية أي: باضطرار، وبدونه، وقوله: وأنه يجب إلخ أي: والذي يتجه وجوب السعي في اشتراط ذلك في الأولى، والثانية، فإن قبلوه فيها، وإلا، فيصح الصلح بدونه في الثانية مطلقا، وفي الأولى إن اضطررنا إليه، وقوله: فإن أبوا إلخ أي: فيما إذا قبلوا ذلك الشرط هذا ما ظهر لي في فهم المقام، والله أعلم. [كتاب الصيد] (كتاب الصيد، والذبائح) (قوله: بمعنى اسم المفعول) أي: المصيد مغني، وشرح المنهج يعني: ما يعتبر فيه من حيث اصطياده ليحل هو أي: المصيد (قوله: على مصدريته) أي: على معنى الاصطياد يعني: ما يعتبر فيه ليحل المصيد (قوله: ذلك) أي: بقائه على مصدريته (قوله: جمع ذبيحة) بمعنى مذبوحة مغني، وشرح المنهج، والتاء للوحدة بجيرمي يعني: ما يعتبر فيها من حيث ذبحها لتحل (قوله: وأركانهما إلخ) عبارة غيره، وأركان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر أربعة ذبح، وذابح، وذبيح، وآلة اهـ. قال الرشيدي قوله: بالمعنى الحاصل بالمصدر أي الانذباح، وكون الحيوان مذبوحا، وإنما فسروا بهذا ليغاير الذبح

الذي هو أحد الأركان، وإلا لزم اتحاد الكل، والجزء اهـ. (قوله: فاعل، ومفعول به، وفعل، وآلة) ، والمراد بكونها أركانا أنه لا بد لتحققهما منها، وإلا فليس واحد منها جزءا منهما اهـ. ع ش (قوله: وما بعده) لعله إلى كتاب القضاء، وعبارة النهاية، والأطعمة، والنذر اهـ. فليراجع (قوله:؛ لأن فيها إلخ) عبارة النهاية، والمغني؛ لأن طلب الحلال فرض عين اهـ. قال الرشيدي هذا كما يحسن مناسبة ذكرها هناك يحسن أيضا مناسبة ذكرها عقب الجهاد، والذي يظهر أن صاحب الروضة إنما ذكرها هناك لمناسبة الأضحية للهدي لاشتراكهما في أكثر الأحكام، ومن ثم ذكرها عقبه قبل الصيد، والذبائح اهـ. (قوله:؛ لأن فيها إلخ) أقول ولمناسبتها مناسبة قوية بما ختم به باب الحج من صيد المحرم وذبحه الهدايا والجبرانات ونحو ذلك. اهـ. سم (قول المتن: ذكاة الحيوان إلخ) هذه العبارة تفيد الحصر لعموم المبتدأ أي: كل ذكاة للحيوان إلخ، وخصوص الخبر اهـ. سم (قوله: البري) إلى قوله: وهي بالمعجمة في المغني (قوله: إنما تحصل إلخ) أي: تحصل شرعا [حاشية ابن قاسم العبادي] بعدم لزوم الرد إن أطلق العقد أيضا ثم بين أنهم يغرمون هنا مهرها أيضا فراجعه (قوله: وكذا إن أطلق العقد) بخلاف ما تقدم في آخر الصفحة السابقة أن من جاء منهم لا يجب رده عند الإطلاق (قوله: أيضا، وكذا إن أطلق العقد) في شرح الروض عن تصريح أصله عدم اللزوم عند الإطلاق أيضا فراجعه (كتاب الصيد، والذبائح) (قوله:؛ لأن فيها شوبا تاما منها) أقول، ولمناسبتها مناسبة قوية ما ختم به باب الحج من صيد المحرم، وذبحه الهدايا،

والحيوانات، ونحو ذلك (قوله: ذكاة الحيوان إلخ.) هذه العبارة تفيد الحصر لعموم المبتدأ أي: كل ذكاة للحيوان إلخ. وخصوص الخبر (فرع) صال عليه حيوان مأكول فرماه فأصاب مذبحه بحيث انقطع كل حلقومه، ومريئه حل، وإن أصاب غير المذبح فإن كان بمعنى الناد بحيث صار غير مقدور عليه حل بإصابته في أي محل كان، وإلا فلا، ولو قدر على إصابته في المذبح لكن بحيث ينقطع بعض الحلقوم، والمريء فقط

فهل يتعين في الحل إصابة المذبح، أو لا؛ لأن قطع البعض من الحلقوم، والمريء ليس ذبحا شرعيا فلا فرق بين إصابته، وإصابة غيره فيه نظر.، ويتجه

Sub-topic – Sulh Involving Usufruct and Services

Mas'alah: Is it permissible to make a settlement for using another's toilet?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2486)

قوله: وتجوز المصالحة عن قضاء الحاجة في حش الغير. انتهى. الحش بالحاء المهملة والشين المعجمة، هو المرحاض وسبق الكلام عليه في باب الاستنجاء.

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving the usufruct of the claimed property as a loan for use?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=491)

قوله: (والدار للسكنى هو الإعاره) يعني: إذا صالح على منفعة المدعى به، أو منفعة بعضه كسكنى الدار المدعاة .. فهو إعارة للمدعى به يرجع فيها متى شاء، فإن عين مدة .. كانت إعارة مؤقتة، وإلا .. فمطلقة.

Mas'alah: What is the second view on the settlement for beam placement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4802)

والثاني: أنه إجارة يعتبر فيها تقدير المدة، ولا يصح بدونها، وهذا ما حكاه الماوردي، وصححه مع حكاية الوجه الصائر إلى أنه بيع.

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving a usufruct in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2162)

(أو) جرى من العين المدعاة (على منفعة) لها مدة معلومة بثوب مثلا لغريمه أو لغيرها مدة كذلك بها أو بمنفعتها (ف) هو (إجارة) للعين المدعاة بغيرها من المدعي لغريمه أو لغيرها بها أو بمنفعتها من غريمه له (تثبت) فيه (أحكامها) لصدق حدها عليه أو جرى منها على أن ينتفع بها مدة كذا فإعارة منه لغريمه ويتعين أن يحمل عليه قول السبكي يصح الصلح على منافع الكلاب مدة معلومة أي بغير عوض أو على أن يطلقها فخلع أو على أن يرد عبده فجعالة

Sub-topic – Sulh Involving Property and Debts

Mas'alah: What is the ruling on settlement in the presence of the debtor?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4215)

أجيزه في الحضور ; لأن هذا ليس من معاني الإكراه الذي أرده

Mas'alah: What are the rulings on settlement involving property and debts?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=201)

. . وهو ببعض المدعى في العين ... هبة أو براءة للدين وفي سواه بيع أو إجارة ... والدار للسكنى هي الإعارة بالشرط أبطل وأجز في الشرع ... على مروة ووضع الجذع وجاز إشراع جناح معتلى ... لمسلم في نافذ من سبل لم يؤذ من مر

Mas'alah: What is the story of Ka'b ibn Malik regarding reducing a debt through settlement?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1195)

قوله (اقتصاره من حقه الخ) كما وقع لكعب بن مالك فإنه طلب من عبد الله بن أبي حدود دينا له عليه فارتفعت أصواتهما فى المسجد حتى سمعهما رسول الله صلى الله

عليه وسلم فخرج إليهما ونادى: ياكعب، فقال لبيك يارسول الله، فأشار إليه أن ضع الشطر فقال: قد فعلت، فقال صلى الله عليه وسلم: (قم فاقضه) كما فى الصحيحين.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor refuses to pay after a settlement involving partial release?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4788)

وفي "الزيادات" لأبي عاصم العبادي: أنه إذا امتنع من أداء الخمسمائة كان في المسألة وجهان أحدهما: يعود الدين. والثاني: لا يعود؛ بناء على أن الإبراء هل يقتضي القبول؟ فإن قلنا: يقتضيه، فامتناعه رد للقبول حكما؛ فلم يسقط الدين، وإن قلنا: لا يقتضي القبول، فالدين ساقط.

Mas'alah: What is the ruling on accelerating payment of a deferred debt in settlement?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=908)

2262 - قول "المنهاج" [ص 260] : (فإن عجل المؤجل .. صح الأداء) محله: إذا لم يظن صحة الصلح ووجوب التعجيل، فإن ظن ذلك .. استرد قطعا، كمن ظن أن عليه دينا فأداه، فبان خلافه، قاله السبكي، ويوافقه ما في "الروضة" وأصلها في (الكتابة) أن المكاتب لو عجل نجما قبل المحل على أن يبرئه عن الباقي، فأخذه وأبرأه .. لم يصح القبض والإبراء، ولو قال: (أبرأتك عن كذا بشرط أن تعجل الباقي) ، أو (إذا عجلت كذا .. فقد أبرئتك عن الباقي) فعجل .. لم يصح القبض ولا الإبراء [3]، وقال في "المهمات" : تظافرت نصوص الشافعي على البطلان، فلتكن الفتوى عليه، ولا عبرة بما

عداه.

Sub-topic – Definition and Ruling of Sulh

Mas'alah: Does the ruling on settlement apply to the word 'sale' as well?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1669)

وفيه وجه يجري ذلك في لفظ البيع

Mas'alah: What is the definition and ruling of settlement (sulh) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=802)

الباب الأول أحكام الصلح] (كتاب الصلح) وما ذكر معه من التزاحم على الحقوق والتنازع فيها والصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك، وهو أنواع صلح بين المسلمين والكفار، وبين الإمام والبغاة، وبين الزوجين عند الشقاق، وصلح في المعاملة، وهو مقصود الباب، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى {والصلح خير} [النساء: 128] وخبر «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا» رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين وإنما خصهم بالذكر لانقيادهم إلى الأحكام غالبا، ولفظه يتعدى للمتروك ب من وعن وللمأخوذ ب على والباء (وفيه ثلاثة أبواب الأول في أحكامه [حاشية الرملي الكبير] ولم يأخذ فيها شيئا سقط حكمها. [فصل خلط ولي المحجور عليه ماله بمال الصبي] (قوله ويفرق بأن ذلك ثبت بالاختبار فتوقف واجبه على الطلب إلخ) ويوفي عنه دين الآدمي إذا طلبه صاحبه فإن لم يطلبه

فإن كان مال المحجور ناضا ألزمه قبض دينه أو الإبراء منه خوفا من تلف ماله، وإن كان عقارا تركه على خياره في المطالبة إذا شاء قاله الماوردي، وهو ظاهر إذ كان الدين لرشيد فإن كان لمحجور عليه أيضا حرم التأخير مطلقا. (قوله ويشبه أن يقال إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وقد يفرق على بعد بأنه إلخ) وأجيب بأنهم جوزوا إركاب الصبي وإحضاره صف القتال ليعتاد الجهاد، وإن خيف عليه القتل والسبي لما في ذلك من التمرين على العبادة فإركابه البحر مع غلبة السلامة؛ إذ هو الغرض لتمرينه واعتياده فيتوصل به إلى مصالحه الدينية والدنيوية من حج وتجارة إذا بلغ سيما إذا كانت حرفته بركوبه كيف لا يجوز، وهذا المعنى منتف في السفر بماله؛ إذ لا تمرين فيه مع التغرير، والمرور تحت الحائط المائل جائز إذا غلبت السلامة فإذا غلبت السلامة في ركوب الحوامل البحر كيف لا يجوز ركوبهن. [فصل لا يجوز لغير القاضي إقراض مال الصبي إلا لضرورة كسفر أو نهب] (قوله ونقل الرافعي في القضاء على إلخ) هو وجه ضعيف (قوله: ويأخذ به رهنا إن رأى في أخذه مصلحة، وإلا تركه) قال في الخادم: وهذا مخالف لجزمه في باب الرهن أنه يشترط في إقراض ماله أخذ الرهن، وهو الصواب وقد سبق في البيع نسيئة أنه لا بد من الرهن على الصحيح، وقد يفرق بينه وبين القرض بأنه متمكن من المطالبة به متى شاء بخلاف البيع، فقد يسرع من عليه في ضياع ماله، ولا يتمكن من مطالبته فاحتيج إلى الاستيثاق بالرهن (تنبيه) لو كان للمولى عليه بستان فأجر وليه بياض أرضه بأجرة بالغة وافية بمقدار منفعة الأرض وقيمة الثمرة ثم ساقى على الشجر على سهم من ألف سهم، والباقي للمستأجر كما جرت به العادة فالظاهر صحة المساقاة قاله ابن الصلاح في فتاويه، وهي مسألة نفيسة، وذكرها الإسنوي في كتابه الألغاز عنه وقال هي مسألة حسنة وحكمها متجه. [فصل يستحب للقاضي أن يشهد على حجر السفيه] (كتاب الصلح) (قوله إلا صلحا أحل حراما إلخ) الصلح الذي يحل الحرام أن يصالح على خمر أو نحوه أو من دراهم على أكثر منها، والذي يحرم الحلال

أن يصالح زوجته على أن لا يطلقها أو نحو ذلك، ومنه الصلح على الإنكار؛ لأنه إن كان المدعي كاذبا فقد استحل به مال المدعى عليه، وهو حرام، وإن كان صادقا فقد حرم عليه ماله الحلال؛ لأنه يستحق جميع ما يدعيه

فلا يصح مع الإنكار) أو السكوت من المدعى عليه (ولو في صلح الحطيطة) إذ لا يمكن تصحيح التمليك مع ذلك لاستلزامه أن يملك المدعي ما لا يملكه ويتملك المدعى عليه ما يملكه (ولا) يصح (من غير سبق خصومة) بينهما فلو قال من غير سبقها: صالحني عن دارك على كذا لم يصح؛ لأن لفظ الصلح يستدعي تقدم خصومة (إلا إن نويا به البيع) فيصح وإن لم تتقدم خصومة فعلم أنه كتابة. (وهو) أي الصلح (نوعان الأول صلح معاوضة وهو بيع) من المدعي للمدعى عليه إن كان العوض عينا (فمن خوصم في دار، وأقر بها) للمدعي (ثم صالح عنها بثوب ونحوه فقد اشتراها به فتلزم) فيه (أحكام البيع كلها من البطلان بالغرر والجهل) وغيرهما، ولا حاجة للجمع بينهما، ولو قال: كالغرر بل لو قال: كالبطلان بالغرر كان أولى؛ إذ من أحكام البيع أيضا ثبوت الشفعة والخيار والرد بالعيب، ومنع التصرف قبل القبض (، وحكم الربا) أي ويلزم فيه أيضا حكم بيع الربوي (و) بيع (الزرع الأخضر) نص عليهما مع دخولهما فيما قبلهما لئلا يتوهم عدم دخولهما فيه لخروجهما عن سائر البيوع (فإن كان العوض منفعة) وصالح عليها (مدة معلومة فهو إجارة) فيثبت فيه حكمها (وإن صالح عن دين) غير دين السلم (صح ولو بدين) كذلك (لكن بشرط تعيينه) أي الدين (في المجلس) ليخرج عن بيع الدين بالدين (ولو لم يقبض) في المجلس فإنه يصح (إن اجتنب الربا) بأن لم يكن العوضان ربويين، وإلا اشترط القبض فيه أيضا. النوع (الثاني صلح الحطيطة فمن صالح عن عين أو دين بالنصف أو بالثلث) مثلا (فهو في العين هبة للبعض) الباقي (فيشترط) فيه (القبول والقبض بالإذن) فيه (وفي الدين إبراء) عن الباقي فتثبت فيه

أحكامه (ويصح هذا الإبراء بلفظ الصلح) لأن خاصيته، وهي سبق الخصومة قد وجدت وهذا معلوم من أول كلامه كما علم منه صحة الهبة بذلك (فلو قال: صالحتك عن الألف الذي عليك بخمسمائة صح واشترط القبول) ؛ لأن لفظ الصلح يقتضيه (بخلاف لفظ الإبراء) ونحوه كالإسقاط لا يشترط فيه القبول ك أبرأتك من خمسمائة من الألف الذي عليك أو حططتها عنك أو أسقطتها عنك وصالحتك بالباقي (، ولا يشترط تعيين الباقي) هذا أولى من قول أصله قبض الباقي (في المجلس فلو كانت الخمسمائة) المصالح بها (معينة لم يصح) لأن تعيينها يقتضي كونها عوضا فيصير بائعا لألف بخمسمائة بخلاف ما إذا لم تكن معينة، وهذا تبع فيه كالإسنوي الإمام ومقتضى كلام الأصل الصحة، وأن ما قاله الإمام ضعيف قال الرافعي عقبه: وللأول أن يمنعه ويقول: الصلح منه على بعضه إبراء للبعض واستيفاء للباقي، وعلى الصحة جرى البغوي والخوارزمي والمتولي وغيرهم (وأما) الصلح (على الإنكار فلا يصح في الحالين) أي حالي تعيين الخمسمائة وعدم تعيينها، وهذا من زيادته هنا، وكذا قوله قبل فلا يصح مع الإنكار، ولو في صلح الحطيطة، ولا حاجة إليهما؛ لأنه كأصله عقد فيما يأتي للصلح على الإنكار فصلا (ولا يصح) الصلح (بألف حال أو صحيح عن ألف مؤجل أو مكسر) ؛ لأنه وعد من المديون بإسقاط الأجل والتكسير، وهما لا يسقطان (ولا عكسه) أي لا يصح بألف مؤجل أو مكسر عن ألف حال أو صحيح؛ لأنه وعد من الدائن بإلحاق الأجل والتكسير وهما لا يلحقان (لكن من عجل مؤجلا) أو أدى صحيحا عن مكسر (جاز) للدائن (قبوله) فيسقط الأجل والتكسير لصدور الإيفاء والاستيفاء من أهلهما نعم إن ظن المؤدي صحة الصلح لم يسقط ذلك كما مر نظيره فيما لو شرط بيعا في بيع وأتى بالثاني على ظن الصحة نبه عليه ابن الرفعة وغيره [حاشية الرملي الكبير] قوله لاستلزامه أن يملك المدعي ما لا يملكه إلخ) ؛ لأن المدعي إن كان كاذبا فقد استحل مال المدعى عليه، وهو حرام، أو صادقا فقد حرم عليه ماله الحلال فدخل في قوله –

صلى الله عليه وسلم – «إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا» (قوله فعلم أنه كناية) وما زعمه ابن الرفعة من أن اللفظ مناف للمعنى مردود؛ لأن لفظ الصلح لا ينافي البيع، وإنما لم يصح لفقد شرطه بخلاف، وهبتكه بعشرة، فإن لفظ الهبة ينافي البيع فاستعمل اللفظ فيها في غير معناه بالكلية، وفي قوله: صالحني استعمله في معناه لكن بدون شرطه والفرق المذكور مبني على الرأي المرجوح القائل بعدم انعقاد الهبة ذات الثواب. [أنواع الصلح نوعان] [النوع الأول صلح معاوضة] (قوله فمن خوصم في دار إلخ) لو صالح من عين على دين ذهب أو فضة فظاهر أنه بيع، أو عبد أو ثوب مثلا موصوف بصفة السلم فظاهر أنه سلم وسكت الشيخان عن ذلك لظهوره ولو ادعى عليه ألفا فقال: صالحني منها على خمسمائة ووهبني خمسمائة ولي بينة، وعجز عن البينة قال البغوي: فلا يكون إقرارا؛ لأنه لم يقر أنه يلزمه وقد يصالح على الإنكار وكذا لو أقام بينة على وفق قوله لا يحكم بالباقي اهـ وصرحوا بأن قوله: وهبني كذا كقوله: أبرأني (قوله وحكم الربا) بالجر عطفا على البطلان أو بالرفع عطفا على: أحكام (قوله فهو إجارة) فيصح بلفظها ولفظ الصلح لا البيع (قوله غير دين السلم) أي ونحوه مما لا يصح الاعتياض عنه. [النوع الثاني صلح الحطيطة] (قوله: والقبض بالإذن فيه) أي بمضي زمن إمكانه منه ويثبت الرجوع لمدعي الأصل (قوله ونحوه كالإسقاط) أي والهبة والحط والترك والإحلال والتحليل والعفو والوضع (قوله: وصالحتك بالباقي) قال شيخنا: إنما قال: وصالحتك بالباقي مع أنه لو اقتصر على لفظ الإبراء كفى؛ لأن كلامه فيما يأتي فيه أحكام الصلح كسبق الخصومة فإن لم توجد شروط الصلح لم يصح الإبراء حينئذ؛ لأن الكلام بآخره (قوله ومقتضى كلام الأصل الصحة) أشار إلى تصحيحه (قوله صرح به في الكافي) فقال: وأصحهما يصح نظرا للمعنى فإنه في الحقيقة استيفاء للبعض، وإسقاط للبعض (قوله نبه عليه ابن الرفعة وغيره) وقد عدل المصنف عن تعبير أصله بالسقوط لئلا يرد عليه هذا.

(ومن صالح عن ألف حال بخمسمائة مؤجلة فليس بمعاوضة) بل هو مسامحة بحط خمسمائة وبإلحاق أجل بالباقي والأول سائغ دون الثاني (فيصح الإبراء) من الخمسمائة (لا التأجيل، وفي عكسه) بأن صالح عن ألف مؤجل بخمسمائة حالة (يبطل) ؛ لأنه ترك بعض المقدار ليحصل الحلول في الباقي، والصفة بانفرادها لا تقابل بعوض، ولأن صفة الحلول لا يصح إلحاقها بالمؤجل، وإذا لم يحصل ما ترك من القدر لأجله لم يصح الترك. (فرع لا يصح صلح الحطيطة، ولا الصلح عن القصاص) في نفس أو دونها (ولا صلح الكفار) عن الكف عن دمائهم وأموالهم (على مال بلفظ البيع) ؛ إذ لا دخل له فيها، ولأن العين في الأولى ملك المدعي فإذا باعها ببعضها فقد باع ملكه بملكه أو باع الشيء ببعضه، وهو محال (بخلاف غيرها) من بقية صور صلح المعاوضة يصح بلفظ البيع؛ لأنه بيع، وتعبيره بمال في صلح الكفار قاصر بخلاف تعبير أصله بشيء يأخذه منهم فإنه يتناول غيره كفك أسرى منا في أيديهم (ولو صالح عن إبل الدية لم يصح) لجهل صفتها كما لو أسلم في شيء لم يصفه. (فرع وإن ترك الوارث حقه لأخيه) مثلا كأن قال: تركت حقي (من التركة) لك (فقيل لم يصح) وحقه بحاله لتعين التمليك والقبول في أعيانها والإبراء في ديونها، وينبغي أن يكون ذلك كناية حتى تصح مع النية (وإن صالح عن ألف درهم وخمسين دينارا معينة بألفي درهم لم يجز، وإن كانت دينا) له في ذمة غيره فصالح عنها بألفي درهم (جاز لاستيفاء الألف والاعتياض عن الذهب بالألف الآخر) أشار به إلى قول أصله: والفرق أنه إذا كان المبلغ في الذمة فلا ضرورة إلى تقدير المعاوضة فيه فيجعل مستوفيا لأحد الألفين ومعتاضا عن الدنانير الألف الآخر وإذا كان معينا كان الصلح عنه اعتياضا، فكأنه باع ألف درهم وخمسين دينارا بألفي درهم، وهو من صور مد عجوة بخلاف مسألة الإمام السابقة؛ لأن الصلح فيها صلح حطيطة فبعد فيها الاعتياض. (فرع) لو (صالحه عن الدار المدعاة بسكناها سنة فعارية

لها يرجع فيها) متى شاء (ولا أجرة) له كما هو قضية العارية (أو) صالحه عنها (على) أي بشرط (سكناها سنة بمنفعة عبده سنة فإجارة بمنفعة) وقد علم بما تقرر أنه ذكر من أقسام الصلح خمسة البيع والإجارة والهبة والإبراء والعارية وبقي منها أشياء أخر منها السلم بأن يجعل المدعى به رأس مال سلم، والجعالة كصالحتك من كذا على رد عبدي والخلع كصالحتك من كذا على أن تطلقني طلقة والمعاوضة عن دم العمد كصالحتك من كذا على ما تستحقه علي أو على ما أستحقه عليك من القصاص والفداء كقوله للحربي: صالحتك من كذا على إطلاق هذا الأسير والفسخ كأن صالح من المسلم فيه على رأس المال، وكأنه تركها كغيره لأخذها من الخمسة المذكورة. (فصل الصلح على الإنكار باطل) لما مر، وقياسا على ما لو أنكر الخلع والكتابة ثم تصالحا على شيء، ولو أقام المدعي بينة بعد الإنكار صح الصلح لثبوت الحق بها كثبوته بالإقرار قاله الماوردي ووافقه الغزالي بعد القضاء بالملك، واستشكله قبله؛ لأن له سبيلا إلى الطعن، ولو ادعى عليه عينا فقال: رددتها إليك ثم صالحه قال البغوي في فتاويه: إن كانت في يده أمانة لم يصح الصلح؛ لأن القول قوله فيكون صلحا على إنكار وإن كانت مضمونة فقوله في الرد غير مقبول وقد أقر بالضمان فيصح الصلح ويحتمل بطلانه فإنه لم يقر أن عليه شيئا وإذا صالح على الإنكار، وكان المدعي محقا فيحل له فيما بينه وبين الله – تعالى – أن يأخذ ما بذله قاله الماوردي، وهو صحيح في صلح الحطيطة، وفيه فرض كلامه، فأما إذا صالح على غير المدعي ففيه ما يأتي في مسألة الظفر قاله الإسنوي قال: ولو أنكر فصولح، ثم أقر الصلح باطلا قاله الماوردي، ولقائل أن يقول: إذا أقر بأنه كان ملكا للمصالح حين [حاشية الرملي الكبير] [فرع الصلح عن القصاص في نفس أو دونها] قوله فإنه يتناول غيره كفك أسرى منا إلخ) هو مفهوم من تعبيره بالأولى. (قوله: وينبغي أن يكون ذلك كناية إلخ) أشار إلى تصحيحه. [فرع صالحه عن الدار المدعاة بسكناها سنة] (قوله: وبقي منها أشياء أخر منها السلم إلخ) وفاته أربعة لم أر من ذكرها: أن تقع

فرضا للمفوضة، وأن تقع متعة، وأن تقع رهنا كقوله: صالحني من العين المدعاة على أن تكون رهنا عندي على مالي عليك من الدين، وأن تقع قرضا كقوله: صالحني من العين المدعاة على أن أصرفها في حوائجي، وأرد لك بدلها فيقول: صالحتك أو أقرضتك إياها، وتقع أيضا قربة في أرض وقفت مسجدا فادعاها شخص، وأنكر الوقف فصالحه آخر منها على مال ذكره صاحب الطراز فهذه ستة عشر نوعا (قوله كصالحتك من هذا على أن تطلقني) لو قال الزوج صالحتك من كذا على طلقة فيتجه أيضا صحته. [فصل الصلح على الإنكار] (فصل) (قوله: الصلح على الإنكار باطل) سواء أجري على غير المدعى من عين أو دين أو منفعة أم على نفس المدعى به، أو بعضه لا يقال: إنه يصح على بعضه لاتفاقهما على أنه مستحق للمدعي، ولكنهما مختلفان في جهة الاستحقاق فالمدعي يزعم استحقاق الكل وأنه وهب النصف للمدعى عليه، والمدعى عليه يعكس ذلك، واختلافهما في الجهة لا يمنع الأخذ؛ لأنا نقول: إذا اختلف الدافع والقابض في الجهة فالقول قول الدافع وهو يقول: إنما بذلت البعض لدفع الأذى عني حتى لا يرفعني إلى قاض، ويقيم علي بينة زور، والبذل لهذه الجهة باطل، وكتب أيضا يستثنى من منع الصلح على الإنكار ما لو تداعيا وديعة عند رجل، فقال: لا أعلم لأيكما هي أو دارا في يدهما، وأقام كل بينة ثم اصطلحا، ومن ذلك اصطلاح الورثة فيما وقف بينهم كما سيأتي إذا لم يبذل أحد عوضا من خالص ملكه، وكذا لو طلق إحدى امرأتيه، ومات قبل البيان، ووقف لهما نصيب زوجة فاصطلحتا (قوله ولو أقام المدعي بينة بعد الإنكاح صح) وكذا إذا حلف اليمين المردودة (قوله: ووافقه الغزالي إلخ) وجزم صاحب الكافي بهذا (قوله فيصح الصلح) أي كما لو أنكر بعد إقراره (قوله قاله الماوردي) ورجحه البلقيني وغيره

الصلح فينبغي الصحة لاتفاقهما على أن العقد جرى بشروطه في علمهما أو في نفس

الأمر انتهى، وفيه نظر؛ إذ شرط صحة الصلح الإقرار، وهو منتف حال العقد (ولو قال: صالحني عن العين) التي تدعيها أو الدين الذي تدعيه (لم يكن مقرا) لأنه يحتمل أن يريد قطع الخصومة فالصلح بعده صلح على إنكار، وكذا لو قال: صالحني عن دعواك الكاذبة، أو عن دعواك بل الصلح عن الدعوى باطل مع الإقرار أيضا؛ لأن الدعوى لا يعتاض عنها ولا يبرأ منها (وإن قال بعني) أو هبني كما صرح به الأصل (أو زوجني) هذه (أو أبرئني منه) أي مما تدعيه (فإقرار) لأنه صريح في التماس التملك (أو) قال (: أعرني أو أجرني فوجهان) أحدهما: أنه إقرار كقوله: بعني، والثاني: لا؛ لأن الإنسان قد يستعير ملكه ويستأجره من مستأجره، ومن الموصى له بمنفعته، وهذا أوجه نعم يظهر أنه إقرار بأنه مالك للمنفعة (ويصح إبراء المنكر، ولو بعد التحليف) لأن المبرئ يستقل بالإبراء لعدم افتقاره إلى القبول فلا حاجة فيه إلى تصديق الغريم (ولو تصالحا بعد التحليف لم يجز) بمعنى لم يحل، ولم يصح كما لو تصالحا قبله، ولأن المدعي لا يستقل بالصلح (ولو اختلفا هل اصطلحا عن إقرار) أو إنكار (صدق المنكر بيمينه) ؛ لأن الأصل عدم الصحة. (

Mas'alah: Is settlement a concession or a recommended act in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4781)

واختلف أصحابنا في أنه رخصة؛ لاستثنائه من [جملة] محظور، أو وهو مندوب إليه؛ لكونه أصلا بذاته؟ على وجهين: اختار الأول منهما [ابن] أبي هريرة، وهو ظاهر قول أبي إسحاق المروزي؛ لأنه فرع لأصول يعتبر بها في صحته وفساده، وليس أصلا بذاته، فصار لاعتباره بغير رخصة [مستثناة] من جملة محظور. والثاني [قاله] أبو الطيب بن

سلمة؛ لأنه أصل بذاته قد جاء الشرع به، وجرى العمل عليه. قال في "الحاوي" : وقد أشار إلى القول به أبو حامد.

Sub-topic – Sulh by a Third Party Without Agency

Mas'alah: What is the ruling on a stranger settling a claim on behalf of the defendant without agency?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=805)

فصل وإن صالح عن المقر أجنبي عن بعض العين) المدعاة (أو عن كلها بعين للمدعى عليه أو بعشرة) مثلا (في ذمته بوكالة) للأجنبي، ولو بأخباره (صح) الصلح عن الموكل بما، وكله به، وصار المصالح عنه ملكا للمدعى عليه (وإلا) أي وإن صالح عنه بغير وكالة (فلا) يصح لعدم الإذن فيه فهو شراء فضولي، وقد مر وترك من كلام أصله هنا صلح الحطيطة المعبر عنه فيه بقوله: على نصف المدعي، وذكر بدله الصلح عن بعض العين، وتعبيره بعين للمدعى عليه أعم من تعبير أصله بعبده (فإن كان) الوكيل صالح عن المقر (على عين، والمال للوكيل) أو على دين في ذمته (فكشرائه لغيره) بإذنه (بمال نفسه وقد سبق) بيانه في الشرط الثالث من شروط المبيع، وبينت ثم أنه يصح العقد، ويقع للآذن، وأن المدفوع قرض لا هبة (وإن صالح لنفسه) بعين ماله أو بدين في ذمته (صح) له، وإن لم يجر معه خصومة؛ لأن الصلح ترتب على دعوى وجواب (وإن كان المدعى دينا فقال الأجنبي: وكلني) المدعى عليه (بمصالحتك على نصفه أو ثوبه هذا) فصالحه (صح) كما لو كان المدعى عينا (أو على ثوبي هذا لم يصح) لأنه بيع شيء بدين غيره. قال الزركشي: وهذا مخالف لما مر قبله في نظيره من صور العين أنه يصح العقد ويقع للآذن، وقد صرح الإمام بأن الخلاق فيهما سواء انتهى والأوجه ما أشار إليه من إلحاق هذه بتلك فيصح ويسقط الدين كمن ضمن دينا وأداه على أن الرافعي لا

تصحيح له في هذه، وإنما التصحيح فيها من زيادة النووي (ولو صالح لوكيل عنه) أي عن الدين (لنفسه) بعين أو دين في ذمته (لم يصح) ؛ لأنه ابتياع دين في ذمة غيره، وهذا يخالف ما قدمه في باب المبيع قبل قبضه من الصحة ويوافق ما صححه في المنهاج من عدمها كما قدمته ثم، وعبارة الأصل سالمة من ذلك حيث قال: ولو صالح لنفسه على عين، أو دين في ذمته فهو ابتياع دين في ذمة الغير وقد سبق بيانه (فإن صالحه أجنبي عن ألف بخمسمائة صح) ولو بغير إذن؛ لأن قضاء دين غيره بغير إذنه جائز، وقضيته أنه لا فرق بين تعيين الخمسمائة وعدم تعيينها وهو مؤيد لمقتضى كلام أصله المخالف لكلام الإمام الذي جرى عليه المصنف فيما مر (وإن صالحه عن المنكر) ظاهرا (وقال أقر عندي) ولم يظهره خوفا من أخذك له (ووكلني في مصالحتك) له فصالحه (صح) ؛ لأن دعوى الإنسان الوكالة في المعاملات مقبولة ومحله كما قال الإمام والغزالي إذا لم يعد المدعى عليه [حاشية الرملي الكبير] قوله وفيه نظر؛ إذ شرط صحة الصلح الإقرار إلخ) قال البلقيني: الذي يظهر أنها لا تتخرج على مسألة من باع مال أبيه على ظن أنه حي فبان أنه ميت من جهة أن المدعى عليه الذي صار مشتريا يدعي العين لنفسه فكيف يعاوض ملكه بملكه على معتقده ظاهرا، فمن أجل هذا إقراره بعد ذلك لا يصح له الصلح؛ لأنه كان له مندوحة عن ذلك بأن يقرم ثم يصالح فلما قصر كان الصلح باطلا بخلاف البائع في مسألة من باع مال أبيه على ظن أنه حي فإن المشتري منه لا يدعي العين لنفسه وليس منه تقصير فجرى فيه الخلاف والأصح فيه الصحة (قوله وكذا لو قال: صالحني عن دعواك الكاذبة إلخ) أي أو الفاسدة (قوله أوهبني) أي أو ملكني (قوله: والثاني لا) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه جزم به في الأنوار (قوله نعم يظهر أنه إقرار إلخ) أشار إلى تصحيحه (فرع) لو أبرئ المديون ثم ادعى الجهل بقدر المبرأ منه إن باشر سبب الدين بنفسه كالبيع والإجارة أو روجع إليه عند السبب كالثيب في الصداق لم يقبل، وإلا فيقبل قال شيخنا: فإن ادعى طرو النسيان عليه صدق بيمينه،

وهي مسألة أخرى ليس الكلام فيها (قوله: صدق المنكر) ؛ لأن الغالب وقوعه عن إنكار ولو صالح على الإنكار ثم قال: برئت من الحق أو أبرأتك عنه أو كان المدعى به عينا فقال ملكنيها فله العود إلى الدعوى ولا مؤاخذة بالإقرار للعلم بأنه مستند إلى ما جرى. [فصل صالح عن المقر أجنبي عن بعض العين المدعاة بعين للمدعى عليه أو بعشرة مثلا] (قوله: وإن صالح عن المقر أجنبي إلخ) قال في الخادم: شرط صحة الصلح في هذه الصورة كما قاله في البسيط أن لا يعيد المدعى عليه الإنكار بعد دعوى الوكالة، وإلا كان عزلا، وأصله كلام الإمام وسيأتي (قوله والأوجه ما أشار إليه من إلحاق هذه بتلك إلخ) يفرق بينهما بشدة الضعف في هذه بسبب كون المصالح عنه دينا وكون المصالح عليه ملكا لغير المدعى عليه، قال شيخنا: وحينئذ فالمعتمد ما في المتن (قوله يخالف ما قدمه في باب المبيع قبل قبضه من الصحة) أشار إلى تصحيحه (قوله: وقال أقر عندي) لا يتعين لفظ الإقرار، وما في معناه بل لو قال: وكلني في مصالحتك، وأنا أعلم أنه لك صح الصلح على الأصح في الحاوي للماوردي وجزم به في التنبيه تبعا لشيخه القاضي أبي الطيب وأقره في التصحيح (قوله: لأن دعوى الإنسان الوكالة في المعاملات مقبولة)

الإنكار بعد دعوى الوكالة فلو أعاده كان عزلا فلا يصح الصلح عنه. وخرج بقوله: وقال: أقر عندي ما لو اقتصر على وكلني في مصالحتك له فلا يصح بناء على الأصح في أن قوله: صالحني عما تدعيه ليس إقرارا وبقوله ووكلني في مصالحتك له ما لو تركه فهو شراء فضولي فلا يصح كما مر (فلو قال أنكر) الخصم (وهو مبطل) في إنكاره (فصالحني له بعبدي هذا) لتنقطع الخصومة بينكما (صح) الصلح (عن الدين لا) عن (العين) إذ لا يتعذر قضاء دين الغير بغير إذنه بخلاف تمليكه العين (أو) فصالحني (لنفسي والمدعى عين فكشراء المغصوب) فيفرق بين قدرته على انتزاعه وعدمها لما

مر في البيع، فإن كان المدعى دينا فهو ابتياع دين في ذمة غيره، ويؤخذ من قوله: وهو مبطل ما صرح به أصله من أنه لو قال: هو منكر، ولا أعلم صدقك، وصالحه لم يصح سواء أكان المصالح عليه له أم للمدعى عليه كما لو صالحه المدعي وهو منكر قال: ولو ادعى رجل على ورثة ميت دارا من تركته فأقروا له جاز لهم مصالحته فإن دفعوا لبعضهم ثوبا مشتركا بينهم ليصالح عليه جاز، وكان عاقدا لنفسه ووكيلا للباقين، ولو قالوا لواحد: صالحه عنا بثوبك فصالحه عنهم. فإن لم يسمهم في الصلح وقع الصلح عنه وإلا ففي إلغاء التسمية وجهان فإن لم تلغ وقع الصلح عنهم وهل الثوب هبة لهم أم قرض عليهم وجهان، وإن ألغيت فهل يصح الصلح كله للعاقد أو يبطل في نصيب الشركاء، ويخرج نصيبه على قولي تفريق الصفقة وجهان، وإن صالحه بعضهم على ماله له دون إذن الباقين ليتملك الجميع جاز أو على أن تكون الدار له ولهم لغا ذكرهم وعاد الوجهان في أن الجميع يقع له أو يبطل في نصيبهم ويخرج نصيبه على قولي تفريق الصفقة.)

Mas'alah: What is the ruling when heirs authorize one person to settle on their behalf using his own property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5039)

ولو قالوا لواحد صالحه عنا على ثوبك فصالح عنهم فان لم يسمهم في الصلح فالصلح يقع عنه وان سماهم فوجهان في أن التسمية هل تلغى ان لم تلغ فالصلح يقع عنهم والثوب هبة منهم أو قرض عليهم فيه وجهان

Mas'alah: What is the analogy between settlement by a third party and agency in purchase?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4791)

جزم به المحاملي والقاضي أبو الطيب، وقاساه على ما إذا وكل وكيلا في شراء شيء، فاشتراه ووزن الثمر، وسنذكر فيه كلاما في باب الضمان وغيره،

Mas'alah: What is the ruling on settlement by a third party without agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4794)

وأيضا: فإنه كان يجيء وجه أنه لا يصح مصالحة [الأجنبي أصلا] ؛ لأنه لا بد أن يقول: وكلني، ونحن لا نصحح الوكالة، فيصير كأنه لم يقل ذلك، والطرق متفقة على صحة صلح الأجنبي، والله أعلم.

Sub-topic – Sulh for Disputed Ownership

Mas'alah: What is the ruling on settling a dispute over property whose ownership is unclear?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=806)

فصل وإن استوقف مال إلى التبين، أو اصطلاح المتنازعين فيه كمال وقف لزوجتين طلقت إحداهما) ومات الزوج قبل البيان، وهي بائن (أو) مال وقف (لشخصين) عند وديع وقد (أشكل على الوديع مستحقه منهما فاصطلحا) أي الزوجتان، أو الشخصان (على أن يأخذه أحدهما ويعطي الآخر من غيره لم يجز) ؛ لأنه بيع له وشرطه تحقق الملك في العوضين للمتعاقدين (أو على أن يتفاضلا فيه جاز) للضرورة ولأنه نزول عن بعض الحق وسيأتي ما له بهذا تعلق في نكاح المشرك. [

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving part of a claimed property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2162)

(أو) جرى من العين المدعاة (على بعض العين المدعاة) كنصفها (فهبة لبعضها) الباقي (لصاحب اليد) عليها (فتثبت) فيه (أحكامها) أي الهبة من إذن في قبض ومضي إمكانه بعد تقدم صيغة هبة لما ترك وقبولها [حاشية الشرواني] على أن لفظ بعتك ثوبا إلخ (قوله وللأولين) بفتح النون أي: الإسنوي ومن تبعه اهـ كردي (قوله لاختلاف

أحكامهما) في هذا التعليل نظر اهـ سم (قوله فإذا نافى لفظه معناه إلخ) هذا يقتضي أن لفظ البيع ينافي الوصف بصفات السلم وقد يمنع ذلك وقد يؤيد المنع بأنه لو نافاه لم ينعقد فليتأمل اهـ سم (قوله لعقود إلخ) أي: لمعنى مشترك بينها (قوله اتضح الأول) أي: إتيان الصلح بمعنى السلم. (قوله أو جرى) أي: الصلح (من العين إلخ) قد يشكل لفظة من هنا مع قوله لها؛ لأنها غير داخلة على المتروك أي: للمدعى عليه كما هو المراد هنا ولا على المأخوذ اللهم إلا أن تجعل العين متروكة في الجملة أي: من حيث منفعتها اهـ سم (قوله لها) نعت لمنفعة والضمير للعين أي: على منفعة كائنة للعين المدعاة في مدة معلومة فمدة منصوب على أنه مفعول فيه لجرى اهـ كردي ولك أن تجعل مدة ظرفا للنعت (قوله بثوب) متعلق بضمير الصلح المستتر تحت جرى (وقوله لغريمه) أي: غريم المدعي نعت لثوب أي: كأن يقول المدعي لغريمه المقر صالحتك عن منفعة هذا الذي أقررت لي به سنة بثوبك هذا أو آجرتك هذا الذي إلخ ويقبل الغريم المقر (قوله أو لغيرها) عطف على قوله لها (وقوله كذلك) أي: معلومة (وقوله أو بمنفعتها) عطف على قوله بها أي: كأن يقول المدعى عليه المقر صالحتك عن هذا الذي أقررت به لك أو عن منفعته سنة بسكنى داري هذه سنة أو آجرتك هذه الدار سنة بهذا الذي أقررت به لك أو بمنفعته سنة (قوله أو جرى منها إلخ) فيه ما مر آنفا عن سم (قوله على أن ينتفع) أي: الغريم اهـ سم (قوله فإعارة إلخ) تثبت أحكامها فإن عين مدة فإعارة مؤقتة وإلا فمطلقة نهاية ومغني قال ع ش ومن أحكامها جواز الرجوع فيها متى شاء انتهى سم على منهج اهـ. (قوله أو جرى منها) عطف على قوله جرى من العين إلخ والضمير للعين المدعاة (قوله أن يحمل عليه) أي: صلح الإعارة (قوله أو على أن يطلقها) عطف على قوله على أن ينتفع. (قوله فخلع) كأن تقول الزوجة المقر لها صالحتك من هذا الذي أقررت لي به على أن تطلقني طلقة فيقبل الزوج بقوله صالحتك؛ لأنه قائم مقام طلقتك ولا حاجة إلى إنشاء عقد خلع خلافا لما وقع في كلام بعض أهل العصر اهـ ع ش (قوله

عبده) أي: عبد المقر له قول المتن (فهبة إلخ) كأن صورته أن يقول وهبتك نصفها وصالحتك على الباقي قال الشيخ عميرة قال السبكي لو قال: وهبتك نصفها على أن تعطيني النصف الآخر فسد كنظيره من الإبراء انتهى سم على منهج اهـ ع ش قول المتن (لصاحب اليد) أي: مثلا ع ش (قوله فيثبت فيه) أي: في البعض الباقي فتصح الهبة بلفظ الهبة والتمليك وشبههما نهاية ومغني أي: كالرقبى والعمرى ع ش (قوله من أذن في قبض) أي: وجواز رجوع المصالح عن الصلح إذا لم يوجد قبض اهـ ع ش (قوله ومضى إمكانه) أي: مضي زمن إمكان قبض المتروك إن كان في يد المدعى عليه (قوله بعد تقدم صيغة هبة لما ترك) أي: أو صيغة صلح أو تمليك كما يأتي قال سم فإن قلت ذلك أي: تعبيره بصيغة الهبة مشكل مخالف لظاهر كلام المصنف قلت الظاهر أنه لم يذكر ذلك لاعتباره بل توطئة لقوله أي: المصنف ولا يصح بلفظ البيع إلخ اهـ عبارة ع ش قوله بلفظ الهبة والتمليك قضيته أنه لو اقتصر على قوله صالحتك من هذه الدار على نصفها لا يكون هبة لباقيها وهو غير مراد فإن الصيغة تقتضي أنه رضي منها ببعضها وترك باقيها ويصرح به قول [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله أي: عن التصريح به) أي: والسكوت عن التصريح به صادق مع اقتضاء عبارة الروضة خلافه. (قوله لاختلاف أحكامهما) في هذا التعليل نظر. (قوله فإذا نافى لفظه معناه إلخ) هذا يقتضي أن لفظ البيع ينافي الوصف بصفات السلم وقد يمنع ذلك وقد يؤيد المنع بأنه لو نافاها لم ينعقد فليتأمل وقد مر في باب السلم أنه لو أسلم إليه ماله في ذمته لم يصح لتعذر قبضه من نفسه فيحمل ما هنا على ما إذا كان المدعى به عينا ويكون قبضها بمضي زمن يمكن فيه القبض. وأما تخصيص ما تقدم بغير لفظ فبعيد جدا لا وجه له تأمل. (قوله أو جرى من العين المدعاة) قد يشكل من هنا مع قوله لها؛ لأنها حينئذ غير داخلة على المتروك أي للمدعي كما هو المراد هنا ولا على المأخوذ اللهم إلا أن تجعل العين متروكا في الجملة أي: من حيث منفعتها (قوله على أن ينتفع) أي الغريم (قوله أو على أن يطلقها)

بأن يقر للزوجة بالعين. (قوله بعد تقدم صيغة هبة لما ترك) فإن قلت اعتبار ذلك مشكل مخالف لظاهر كلام المصنف قلت الظاهر أنه لم يذكر ذلك لاعتباره بل توطئة لقوله ولا يصح بلفظ إلخ.

Sub-topic – Sulh in Retaliation and Blood Money

Mas'alah: What is the ruling on settlement for compensation for a head wound?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5029)

(والمسألة الثانية) ذكر ابن القاص في التلخيص انه إذا صالحه من ارش الموضحة على شئ معلوم جاز إذا علما قدر أرشها ولو باع لم يجز وخالفه معظم الاصحاب في افتراق اللفظين وقالوا ان كان الارش مجهولا كالحكومة التى لم تقدر ولم تضبط لم يجز الصلح عنه ولابيعه وان كان معلوم القدر والصفة كالدراهم والدنانير إذا ضبطت في الحكومة جاز الصلح عنها وجاز بيعها ممن عليه وان كان معلوم القدر دون الصفة على الحد المعتبر في السلم كالابل الواجبة في الدية ففي جواب الاعتياض عنها بلفظ الصلح وبلفظ البيع جميعا وجهان ويقال قولان (أحدهما) انه يصح كما لو اشترى عينا ولم يعرف صفاتها (وأظهرهما) فيما ذكر الشيخ أبو الفرج السرخسى المنع كما لو أسلم في شئ ولم يصفه وهذا في الجراحة التى لا توجب القود أما في النفس أو فيما دونها فالصلح عنها مبني على الخلاف في أن موجب العمد ماذا وسياتى في موضعه ان شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on settlement for retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1037)

قوله: (فإنه يصح) ويسقط به القصاص لأنه لا يملكه بذلك، ومتى ملك من ثبت عليه القصاص كله أو بعضه سقط عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) involving blood money camels as a dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4833)

وحكى في "الاستقصاء" وغيره: أن الخلاف في الصلح وجهان مخرجان من قولين نص عليهما الشافعي فيما لو جنت امرأة على رجل موضحة، فتزوجها، وجعل تلك الإبل صداقها.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for blood money in cases of intentional killing versus accidental killing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1072)

2676 - قول "المنهاج" في أمثلته [ص 296] : (وصلح دم) أي: العوض الذي صولح عليه عن (1) فتح العزيز (5/ 490) ، الروضة (5/ 72) . (2) الروضة (5/ 282) . (3) الروضة (3/ 362) . (4) انظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 161) .

دم العمد، أما الخطأ .. ففيه الإبل، فلا يصح الصلح عنها في الأصح.

Sub-topic – Sulh and Ibra (Discharge)

Mas'alah: What is the meaning of 'or similar wording' in the context of ibra?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1038)

قوله: (أو نحوها) أي صيغة الإبراء.

Mas'alah: What is the definition of ibra in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1038)

قوله: (الإبراء إسقاط) معتمد.

Mas'alah: What is the principle regarding accepting compensation for an obligatory right?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4803)

قال الشيخ في "المهذب" وغيره من العراقيين [والمراوزة] : لأن من وجب عليه حق لم يجز أن يعتاض عنه.

Mas'alah: Is acceptance required for discharge (ibra') when the word 'sulh' is used?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3395)

القبول يقدم عليه. إن الإبراء إذا استعمل لفظه، نفذ، ولا حاجة إلى قبول المبرأ عنه، على الأصح. وفي المسألة وجه بعيد أنه لا بد من القبول. فإن فرعنا على الأصح وهو أنه لا حاجة إلى القبول إذا استعمل لفظ الإبراء، فهل يشترط القبول إذا كان المستعمل لفظ الصلح؟ فعلى وجهين. وهذا يناظر ما لو قال مستحق الدين لمن عليه دين: وهبت مالي من الدين منك، فهذا إذا نفذ، معناه الإبراء. وفي اشتراط لفظ القبول وجهان: أحدهما - لا يشترط كلفظ الإبراء0 والثاني - يشترط؛ لأن اللفظ معناه التمليك، فيستدعي في وضعه القبول.

Sub-topic – Sulh with Unknown or Defective Subject Matter

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) using a newly created debt or a specific item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1526)

(قوله هذا إن قال إلخ) إشارة إلى ما مر أي خذ هذا أو الأمر هذا أو هذا كما ذكر، وهو كما في قوله تعالى {هذا وإن للطاغين لشر مآب} [ص: 55] والواو بعد للحال فتفيد أن للمنتقل إليه نوع ارتباط بما قبله ومن ثم قرب هذا الاقتضاب من التخلص المشروط فيه ملاءمة السابق للاحق واطردت عادة كثير من المصنفين بالفصل به بين كلامين يتعلقان بشيء واحد بينهما اختلاف بوجه قاله شيخنا فيما كتبه على شرح السعد للعقائد اهـ. شوبري (قوله وخرج بالعين) أي المعبر عنها بالضمير المجرور بعن الدين أي والفرض أن الأجنبي يصالح عنه لنفسه، وقوله ثابت قبل أي للأجنبي على كل، وقوله ويصح بغيره أي سواء كان عينا لذلك الأجنبي أو دينا منشأ (قوله ويصح) أي الصلح بغيره أي بدين ينشئه في ذمته أو عين من أعيان ماله وهل يشترط قدرته على انتزاعه كالعين أو لا؛ لأن القدرة على تسليم المبيع تختص بالمعين لكن فيه أن شرط بيع الدين لغير من هو عليه أن يكون مقرا اهـ. ح ل

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for unknown compensation (arsh) in cases of injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3392)

4104 – قال الشيخ أبو علي (2) : هذا الذي ذكره غير صحيح. والتفصيل فيه أن الأرش إن كان مجهولا، كالحكومة التي لم تقدر، فلا يصح الصلح عنه، ولا يجوز تقدير بيعه، وإن كان الأرش معلوما على التحقيق، كما إذا كان دراهم أو دنانير، صح الصلح عنه، ويصح التصرف فيه بلفظ البيع. وإن كان الأرش مقدرا، ولكن كان من الإبل، والأوصاف المرعية في الديات لا يقع الاكتفاء بها في السلم، ففي جواز الصلح عنها وجهان، اختار صاحب التلخيص أحدهما. فإن نحن صححنا الصلح، لم يمتنع تصحيح المعاملة بلفظ البيع أيضا، وإذا لم نصحح الصلح، فلا شك في امتناع البيع أيضا. ثم قال الشيخ: إذا قلنا: موجب العمد القود المحض، فالصلح من (3) القصاص جائز، ولا يجوز استعمال لفظ البيع فيه. (1) كذا، وهي صحيحة. ف (من) تأتي مرادفة لـ (عن) . (2) أي في شرح التلخيص، رادا على صاحبه. (3) سبقت الإشارة أن (من) تأتي مرادفة لـ (عن) .

ثم هذا القسم الذي نحن فيه من الصلح يجوز أن يكون [العوض] (1) فيه عينا، ويجوز أن يكون دينا إذا لم يكن الذي عنه الصلح مال ربا يقتضي العقد عليه التقابض في المجلس. ولا معنى للإطناب بعد البيان.

BAB 2

باب شروط الصلح

Conditions of settlement

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Settlement Involving Property Rights

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for the compensation of a head wound (arsh al-mudihah)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2465)

قوله: المسألة الثانية: ذكر ابن القاص في "التلخيص" : أنه إذا صالحه من أرش الموضحة على شيء معلوم جاز إذا علما قدر أرشها، ولو باعها لم يجز، وخالفه معظم الأصحاب في افتراق اللفظين، وقالوا: إن كان الأرش مجهولا كالحكومة التي لم تقدر ولم تضبط لم يجز الصلح عنه ولا بيعه، وإن كان معلوم القدر والصفة كالدراهم والدنانير إذا ضبطت في الحكومة جاز الصلح عنها، وجاز بيعها ممن عليه، وإن كان معلوم القدر دون الصفة على الحد المعتبر في السلم كالإبل الواجبة في الدية ففي جواز الاعتياض عنها بلفظ الصلح وبلفظ البيع جميعا وجهان: أظهرهما فيما ذكره السرخسي: المنع. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for placing beams on a wall?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4801)

قال: فإن صالحه عن ذلك بشيء جاز إذا كان ذلك معلوما؛ لأنه بذل مال في مقابلة ما يقصد بالأعواض؛ فصح، كما في بيع الأعيان والمنافع، وهذا من الشيخ تفريع على

الجديد، والإشارة بذلك إلى الجذوع وهي الأخشاب؛ لأنها التي يستوفي بها المعقود عليه؛ فاشترط معرفتها؛ كالصبي في الرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for rainwater flow with annual payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4807)

[الأول] : لو قال: صالحتك عن إجراء ماء المطر على سطح دارك كل سنة بكذا، قال المتولي: يجوز؛ لأنه لما جاز العقد مطلقا بعوض واحد جاز بعوض مقسط على السنين، وإن كانت جملة الأجرة غير معلومة، ويحتمل هذا القدر من الغرر في الأجرة؛ كما احتملناه في المعقود عليه، ويصير كالخراج المضروب على الأرض.

Sub-topic – Settlement Involving Usurious Items

Mas'alah: What are the conditions for settlement involving ribawi items in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2200)

فإن توافقا في علة الربا .. اشترط قبض العوض في المجلس، وإلا: فإن كان العوض عينا .. لم يشترط قبضه في المجلس في الأصح، أو دينا .. اشترط تعيينه في المجلس، وفي قبضه الوجهان. ولو صالح من دين على بعضه .. فهو إبراء عن باقيه. ويصح بلفظ الإبراء والحط ونحوهما، ـــــــ قال: (فإن توافقا) أي: الدين المصالح منه والعوض المصالح عليه (في علة الربا .. اشترط قبض العوض في المجلس) فمتى تفرقا قبل قبضه .. بطل الصلح، أما تعيينه في العقد .. فلا يشترط في الأصح. قال: (وإلا) أي: وإن لم يتوافقا في علة الربا كالفضة بالحنطة. قال: (فإن كان العوض عينا .. لم يشترط قبضه في المجلس في الأصح، أو دينا .. اشترط تعيينه في المجلس، وفي قبضه الوجهان) جميع هذا تقدم تعليله في الكلام على الاستبدال عن الثمن، ولو كان العوض منفعة .. فيقبض بقبض محلها. قال: (ولو صالح من دين على بعضه .. فهو إبراء عن باقيه) ؛ لأنه معناه، هذا صلح الحطيطة في الدين وما بعده وما قبله صلح معاوضة. قال: (ويصح بلفظ الإبراء والحط ونحوهما) كالإسقاط والوضع فيقول لمن عليه مئة: أبرأتك من خمسين، أو وضعت عنك خمسين وأعطني الباقي، فيبرأ المديون من غير قبول كما سيأتي. وفي (الصحيحين) [خ457 – م1558] : أن كعب بن مالك رضي الله عنه طلب من عبد الله بن أبي حدرد رضي الله عنه دينا له عليه، فارتفعت أصواتهما في

المسجد حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج إليهما ونادى: (يا كعب) قال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر، قال: فقال: قد فعلت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قم فاقضه) . (وحدرد): قال الجوهري: وزنه فعلع لا فعلل. وإذا جرى ذلك بصيغة الإبراء ونحوها مما تقدم .. لا يشترط القبول على المذهب، سواء قلنا: الإبراء إسقاط أم تمليك، ولا يشترط قبض الباقي في المجلس.

Mas'alah: What are the conditions for hand-to-hand exchange in settlement involving usurious items?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1201)

فإن توافقا في علة الربا اشترط قبض العوض في المجلس، وإلا فإن كان العوض عينا لم يشترط قبضه في المجلس في الأصح، أو دينا اشترط [مغني المحتاج] سبق الخصومة وقد حصلت، والثاني: لا يصح؛ لأن لفظ الصلح يتضمن المعاوضة ولا عوض هناك للمتروك، ومحال أن يقابل الإنسان ملكه بملكه. وحمله الأول على الهبة تنزيلا لهذا اللفظ في كل موضع على ما يليق به كلفظ التمليك، ويسمى هذا صلح الحطيطة. (ولو قال من غير سبق خصومة صالحني عن دارك) مثلا (بكذا) فأجابه (فالأصح بطلانه) ؛ لأن لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة، سواء أكانت عند حاكم أم لا، والثاني: يصح؛ لأنه معاوضة فلم يشترط فيه ذلك قياسا على البيع، ومحل الخلاف عند عدم النية، فأما إذا استعملاه ونويا البيع فإنه يكون كناية بلا شك كما قاله الشيخان وإن رده في المطلب. (ولو صالح من دين) يجوز الاعتياض عنه (على) غيره (عين) أو دين. قال الإسنوي: أو منفعة (صح) لعموم الأدلة، سواء أعقد بلفظ البيع أو الصلح أو الإجارة. أما ما لا يصح الاعتياض عنه كدين السلم فإنه لا يصح. تنبيه: قوله: على عين وقع في

نسخة المصنف تبعا للمحرر، ولو عبر بغير كما قدرته في كلامه لكان أولى من لفظة عين تنافي كما قال الفزاري تفصيله الآتي بقوله، فإن كان العوض عينا إلى قوله أو دينا. وقال السبكي: إنه يوجد في بعض نسخ المحرر على عوض وهو الصواب لتقسيمه إياه بعد إلى عين ودين اهـ. وأجاب الشارح عن هذا كما سيأتي التنبيه عليه (فإن توافقا) أي الدين المصالح عنه والعوض المصالح عليه (في علة الربا) كالصلح عن فضة بذهب (اشترط قبض العوض في المجلس) حذرا من الربا، فإن تفرقا قبل قبضه بطل الصلح، ولا يشترط تعيينه في العقد على الأصح (وإلا) قال الشارح: أي وإن لم يتوافق المصالح منه الدين والمصالح عليه في علة الربا فجعله منقطعا عن الأول، ومثله بقوله: كالصلح عن فضة بحنطة أو ثوب (فإن كان العوض عينا لم يشترط قبضه في المجلس في الأصح) كما لو باع ثوبا بدراهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس، والثاني: يشترط؛ لأن أحد العوضين دين فيشترط قبض الآخر في المجلس كرأس مال السلم (أو) كان العوض (دينا) كصالحتك عن دراهمي التي عليك بكذا (اشترط

Sub–topic – Settlement with Ibra Wording

Mas'alah: What are the conditions for acceptance in sulh using ibra wording?

Source Book: Hashiyat al–Jamal 'ala Sharh al–Manhaj = Futuhat al–Wahhab (book_id=2693, page=1522)

وصالحتك على الباقي، ولا يشترط في ذلك القبول بخلاف العقد بلفظ الصلح، ولا يصح هنا بلفظ البيع كنظيره في الصلح عن العين)

Sub-topic – Immediate Possession Requirements

Mas'alah: Is immediate possession required in a settlement involving partial payment and release?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4788)

قلت: فلو كان القبض شرطا لما برئ في هذه الصورة؛ لأن قبض المستحق كلا قبض، دليله: لو وقع مثل ذلك في الصرف ورأس مال السلم، ويعضد ذلك ما قاله المتولي في المسألة قبل هذه: أنا إذا صححنا العقد فيها لا يشترط قبض الخمسمائة في المجلس؛ لأنا لم نجعل لهذا العقد حكم المعاضة، بل جعلناه إبراء، وذلك في مسألتنا من طريق الأولى، وفي "الجيلي" : أن من شرط صحة الإبراء قبض الباقي في المجلس، وأنه هل يفتقر إلى القبول فيها [على قولنا: إن الإبراء لا يفتقر إلى القبول؟ فيه] وجهان.

Sub–topic – Conditions of Settlement Contracts

Mas'alah: What condition is required for the validity of a settlement contract regarding a debt?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=4793)

فعلى هذا: ينبغي أن يشترط في صحة العقد اعتراف المشتري بقدرته على الانتزاع، كما سنذكره في العين.

BAB 3

باب الصلح عن إقرار

Settlement after admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Settlement as a Branch of Other Contracts

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) that is a branch of lease (ijarah)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2976)

القسم الثاني: صلح هو فرع على الإجارة، وهو: أن يدعي عليه عينا في يده، أو دينا في ذمته، فيقر له به، ثم يصالحه من ذلك على سكنى داره شهرا، أو خدمة عبده مدة معلومة، فيصح ذلك، ويملك المقر ما ادعى عليه به، ويملك المقر له منفعة الدار أو العبد، كما لو استأجر منه ذلك، ويشترط فيه ما يشترط في الإجارة على ما يأتي بيانها في موضعها إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) that is a branch of loan for use (ariyah)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2978)

القسم الخامس: صلح هو فرع على العارية، بأن يدعي عليه دارا في يده، فأقر له بها، ثم قال المقر له للمقر: صالحني عن هذه الدار بسكناها سنة، فقال المقر: صالحتك.. صح الصلح، ويكون كأن المقر له أعار المقر أن يسكنها سنة. قال المسعودي [في "الإبانة" ق \ 278] : وللمقر له أن يرجع في عاريته. وذكر في "المهذب" : أنها على وجهين: أحدهما: هذا. والثاني: لا يصح؛ لأنه ابتاع داره بمنفعتها.

Mas'alah: Can a settlement (sulh) be treated as a forward sale (salam) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2161)

(تنبيه) هل يأتي الصلح بمعنى السلم فيما إذا قال المقر صالحتك عن هذا الذي أقررت به لك بثوب صفته كذا في ذمتي أو قال له المقر له صالحتك عن هذا الذي أقررت لي به بثوب صفته كذا في ذمتك فالذي جرى عليه الإسنوي ومن تبعه كالشارح وقال إنما سكت الشيخان عنه لظهوره وشيخنا وغيرهما أنه يأتي بمعناه ونقله الإسنوي وغيره عن ابن جرير ولم يبالوا بكونه صار صاحب مذهب مستقل كالمزني حتى لا تعد تخريجاته وجوها والذي اقتضته عبارة الروضة كما اعترف به الإسنوي وغيره وقول الشارح سكتا عنه أي: عن التصريح به أنه في المثالين المذكورين بيع ويؤيده ما مر في السلم في بعتك ثوبا صفته كذا بهذا فالشيخان على أنه بيع [حاشية الشرواني] بها وحينئذ فقوله فهو بيع يجوز أن يريد به المعنى الشامل للسلم وحينئذ يدخل في قوله أحكامه أحكام السلم ولا يضر الإجمال في الأحكام؛ لأن تفصيلها ورد أحكام كل من القسمين إليه موكول إلى ما علم من أبواب البيع وعلى هذا فلا يرد عليه مسألة الدين لدخولها في كلامه اهـ سم ويأتي في الشرح جواب آخر قول المتن (فهو بيع إلخ) ويسمى صلح المعاوضة نهاية ومغني. (قوله في المصالح عليه وعنه) كان الأولى بالنسبة للمدعي والثاني بالنسبة للمدعى عليه وكان ضمير تصرفه للمذكورين من المتداعيين اهـ سم قول المتن (قبل قبضه) وقبض المصالح عنه إذا كان بيد المدعى عليه بمضي الزمن كما تقدم بيانه اهـ سم أي: بعد الإذن في القبض (قوله والقطع وقوله والسلامة) عطف على التساوي (وقوله وجريان التحالف) عطف على اشتراط إلخ في الشرح أو على الشفعة في المتن (قوله عكسه) أي ليس سلما بل بيع اهـ كردي (قوله: لأن الأول محمول إلخ)

كان وجهه أن الأصل فيما وصف بصفة السلم حيث أمكن حمله على السلم أنه سلم وإلا فكان يمكن كون هذا الأول بيعا اهـ سم (قوله غير نقد) ظاهره وإن كانت العين نقدا اهـ سم أقول أخذا من قول الشارح الآتي كالعين المدعاة أن العين المدعاة هنا نقد (قوله غير نقد) ينبغي أو نقدا أو كانت العين المدعاة غير نقد اهـ سم أي: كما يفهمه قول الشارح لجواز بيع إلخ (فلا ترد عليه إلخ) عبارة النهاية أما إذا صالحه على دين فإن كان ذهبا أو فضة فهو بيع أيضا أو عبدا أو ثوبا مثلا موصوفا بصفة السلم فهو سلم وسكت الشيخان عن ذلك أي الدين لظهوره قال الشارح جوابا عما اعترض به على المصنف بأنه كان من حقه أن يقول فإن جرى على غير العين المدعاة ليشمل ما لو كان على عين أو دين ووجه الرد أنه لو قال ذلك لم يحسن إطلاق كونه بيعا بل في المفهوم تفصيل ومعنى قول الشارح فهو سلم أي: حقيقة إن كان بلفظه وإلا فهو سلم حكما لا حقيقة اهـ. (قوله: لأن فيه تفصيلا) أي قد يكون الصلح عليه أي الدين بيعا وقد لا بخلاف العين قال سم هذا التفصيل ممكن في العين أيضا اهـ. [تنبيه الصلح بمعنى السلم] (قوله وقال) أي: الشارح المحلي (قوله عنه) أي: عن قوله على دين اهـ ع ش (قوله وشيخنا إلخ) عطف على الشارح (قوله أنه إلخ) خبر فالذي إلخ (قوله يأتي إلخ) أي: يأتي لفظ الصلح بمعنى السلم (قوله ونقله) أي: الإتيان بمعناه (قوله بكونه) أي: ابن جرير (قوله كما اعترف به) أي بالاقتضاء (قوله وقول الشارح) عطف على عبارة الروضة ويحتمل على الإسنوي (قوله سكتا) أي: الشيخان (قوله به) أي: بالصلح على الدين (قوله في المثالين المذكورين) أي في أول التنبيه (قوله بيع إلخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني (قوله ويؤيده) أي: أن الصلح فيهما بيع (قوله في بعتك إلخ) بدل بعض من قوله في السلم (قوله فالشيخان إلخ) تفصيل لما مر في السلم (قوله على أنه) أي: جريا [حاشية ابن قاسم العبادي] يريد به المغني الشامل للسلم وحينئذ يدخل في قوله أحكامه أحكام السلم ولا يضر الإجمال في الأحكام؛ لأن تفصيلها ورد أحكام كل من

القسمين إليه موكول إلى ما علم من أبواب البيع وعلى هذا فلا يرد عليه مسألة الدين لدخولها في كلامه (قوله في المصالح عليه وعنه) كان الأول بالنسبة للمدعي والثاني بالنسبة للمدعى عليه وكان ضمير تصرفه للمذكور من المتداعيين. (قول المصنف قبل قبضه) وقبض المصالح عنه إذا كان بيد المدعى عليه بمضي الزمن كما تقدم بيا نه في محله (قوله: لأن الأول محمول إلخ) كان وجهه أن الأصل فيما وصف بصفة السلم حيث أمكن حمله على السلم أنه سلم وإلا فكأن يمكن كون هذا الأول بيعا (قوله غير نقد) ظاهره وإن كانت العين نقدا (قوله غير نقد) ينبغي أو نقدا وكانت العين المدعاة غير نقد أما لو كان نقدا وكانت العين المدعاة غير نقد فهو بيع كما صرح به الشارح المحقق المحلي وهذا يرد على قوله والثاني محمول إلخ؛ إذ لا يتقيد بكون المدعاة نقدا. (قوله على ما إذا كان الدين نقدا) لا يتقيد بذلك بل وإن لم يكن نقدا كما صرح به المحلي ويتحصل حينئذ من هذا مع إطلاقه في الأول أنه سلم إذا كان الدين غير نقد والعين نقدا أو غير نقد وبيع إذا كان الدين نقدا دون العين أيضا فما وجه هذه التفرقة مع صلاحية كل للبيع والسلم فليحرر (قوله: لأن فيه تفصيلا) هذا التفصيل ممكن في العين أيضا. (قوله كالشارح) عبارة شرح م ر وقول الشارح فهو سلم أي: حقيقة إن كان بلفظه وإلا فحكما

Sub-topic – Settlement for Compensation of Destroyed Property

Mas'alah: What is the ruling on settlement for compensation of destroyed property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2979)

[فرع: المصالحة عما أتلفه]] : إذا أتلف عليه ثوبا، أو حيوانا قيمته دينار، فأقر له به، ثم صالحه من ذلك على أكثر منه.. لم يصح الصلح. وقال أبو حنيفة: (يصح الصلح) . دليلنا: أن الواجب في ذمته قيمة المتلف، فلم يصح الصلح على أكثر منه، كما لو غصب منه دينارا، ثم صالحه على أكثر منه. وإن صالحه عن قيمة الحيوان بعوض، وجعله مؤجلا.. لم يتأجل العوض، ولم يصح الصلح. وقال أبو حنيفة: (يصح) . دليلنا: أن الواجب هو دين حال في ذمته، فإذا كان العوض عنه مؤجلا.. كان بيع الدين بالدين، وذلك لا يجوز. وإن ادعى عليه مالا مجهولا، فأقر له به، وصالحه عليه بعوض.. لم يصح الصلح. وقال أبو حنيفة – رحمه الله: (يصح) . دليلنا: أن ذلك معاوضة، ولهذا يثبت بالشقص فيه الشفعة، فلم يصح في المجهول، كالبيع. قال الشافعي – رحمه الله: (فإذا ادعى رجل على رجل شيئا مجملا، فأقر له به، ثم صالحه عنه على شيء.. صح الصلح) . قال الشيخ أبو حامد: أراد إذا كان المعقود عليه معلوما فيما بين المتعاقدين.. صح وإن لم يسمياه، كما إذا قال: بعت منك الشيء الذي أعرفه أنا وأنت بكذا وكذا، فقال: أبتعت.. فإنه يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for more than the value of a destroyed item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6613)

(فرع) إذا أتلف عليه ثوبا أو حيوانا قيمته دينار فأقر له به، ثم صالحه من ذلك على أكثر منه، لم يصح الصلح دليلنا أن الواجب في ذمته قيمة المتلف فلم يصح الصلح على أكثر منه، كما لو غصب منه دينارا ثم صالحه على أكثر منه، وإن صالحه عن قيمة الحيوان بعوض وجعله مؤجلا لم يتأجل العوض ولم يصح الصلح. وقال أبو حنيفة يصح دليلنا أن الواجب هو دين حال في ذمته، فإذا كان العوض عنه مؤجلا كان بيع الدين بالدين. وذلك لا يجوز

Sub-topic – Settlement with Admission of Ownership

Mas'alah: What is the ruling on a settlement after admission of ownership of a house?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3005)

[مسألة: اصطلحا على بناء معلوم فوق البيت] : قال الشافعي – رحمه الله: (ولو ادعى على رجل بيتا في يده، فاصطلحا بعد الإقرار على أن يكون لأحدهما سطحه، والبناء على جدرانه بناء معلوما.. جاز) . واختلف أصحابنا في صورة هذه المسألة: فقال أبو العباس ابن سريج: صورتها: أن يدعي رجل على رجل دارا، في يده علوها وسفلها، فيقر له بها، ثم اصطلحا على أن يكون السفل والعلو للمقر له، ويبني المقر على العلو بناء معلوما.. فيصح الصلح، ويكون ذلك فرعا للعارية، وليس ذلك بصلح معاوضة؛ لأن صلح المعاوضة إسقاط بعض حقه بعوض، وهذا ترك بعض حقه بلا عوض؛ لأنه ملك العلو والسفل بالإقرار، ثم ترك المقر له للمقر العلو بغير عوض، فيكون عارية له الرجوع فيها قبل البناء، وليس له الرجوع بعد البناء، كما قال الشافعي: (إذا ادعى على رجل دارا، فأقر له بها، ثم صالحه منها على سكناها.. فلا يكون صلحا، وإنما يكون عارية) . ومنهم من قال: صورتها: أن يدعي رجل على رجل سفل بيت عليه علو، ويقر: أن العلو للمدعى عليه، فيقر المدعى عليه للمدعي بالسفل، ثم اصطلحا على أن يكون السفل للمدعى عليه، على أن المدعي يبني على العلو غرفة معلومة البناء.. فيصح. قال الشيخ أبو حامد: وهذا أصح التأويلين. وقال ابن الصباغ: الأول أشبه بكلام الشافعي – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling on settlement after admitting ownership of a specific item?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1356)

1643 - فصل فيمن ادعي عليه بعين، فأقر بها، ثم صالح عنها إذا ادعي عليه بعين، كالعبد والثوب، فأقر ثم صالح، فله حالان: إحداهما: أن يصالح عنها بعوض، فيصح بالعين والدين، وهو بيع في جميع الأحكام من غير فرق، ويجوز عقده بلفظ البيع، وبلفظ الصلح. ولو عقد البيع بلفظ الصلح لجاز، وقال أبو محمد: إذا لم يتقدم خصام ففي انعقاد البيع بلفظ الصلح وجهان. وقال صاحب "التلخيص" : يجوز الصلح عن أروش الجنايات -كإبل الدية- بلفظ الصلح دون لفظ البيع. وغلطه أبو علي، وقال: إن كان الأرش مجهولا -كالحكومة قبل التقدير- لم يجر الصلح عنه بواحد من اللفظين، وإن علم حقيقة -كالدراهم- جاز الصلح عنه باللفظين، وإن كان مقدرا من الإبل: فهل يجوز باللفظين،

أو لا يجوز بواحد منهما؟ فيه وجهان. الثانية: أن يصالح بالحطيطة، فيقول: صالحتك من هذه العين على نصفها، فيصح على الأظهر، ويكون النصف هبة تجري عليه جميع أحكام الهبة من القبض والقبول وغيرهما. * * *

Mas'alah: What is the ruling on settlement with acknowledgment (sulh ma'a al-iqrar) regarding property?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=303)

(ويصح الصلح مع الإقرار في الأموال) الثابتة في الذمة فلا يصح على غير إقرار من

إنكار أو سكوت كما قاله في المطلب عن سليم الرازي وغيره كأن ادعى عليه دارا فأنكر أو سكت ثم تصالحا عليها أو على بعضها أو على غير ذلك كثوب أو دين لأنه في الصلح على غير المدعي به صلح محرم للحلال إن كان المدعي صادقا لتحريم المدعي به أو بعضه عليه أو محلل لحرام إن كان المدعي كاذبا بأخذه ما لا يستحقه ويلحق بذلك الصلح على المدعى به أو بعضه فقول المنهاج إن جري

على نفس المدعى به صحيح وإن لم يكن في المحرر ولا غيره من كتب الشيخين والقول بأنه لا يستقيم لأن على والباء يدخلان على المأخوذ ومن وعن على المتروك مردود بأن ذلك جري على الغالب كما مرت الإشارة إليه وبأن المدعي المذكور مأخوذ ومتروك باعتبارين غايته أن إلغاء الصلح في ذلك للإنكار ولفساد الصيغة باتحاد العوضين وقوله صالحني عما تدعيه ليس إقرارا لأنه قد يريد به قطع الخصومة ويستثنى من بطلان الصلح على الإنكار مسائل منها اصطلاح الورثة فيما وقف بينهم إذا لم يبذل أحدهم عوضا من خالص ملكه ومنها ما إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة ومات قبل الاختيار أو طلق إحدى زوجتيه ومات قبل البيان أو التعيين ووقف الميراث بينهن فاصطلحن ومنها ما لو تداعيا وديعة عند رجل فقال لا أعلم لأيكما هي أو دارا في يدهما وأقام كل بينة ثم اصطلحا وإذا تصالحا ثم اختلفا في أنهما تصالحا على إقرار أو إنكار فالذي نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه أن القول قول مدعي الإنكار لأن الأصل أن لا عقد ولو أقيمت عليه بينة بعد الإنكار جاز الصلح كما قاله الماوردي لأن لزوم الحق بالبينة كلزومه بالإقرار ولو أقر ثم أنكر جاز الصلح ولو أنكر فصولح ثم أقر كان الصلح باطلا قاله الماوردي

Mas'alah: Does saying 'settle with me concerning the house' constitute an admission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1671)

ولو قال صالحني عن الدار فهل يجعل إقرارا ليصح الصلح على الإقرار فوجهان الظاهر أنه ليس بمقر

Mas'alah: What is the ruling on settlement with admission?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=200)

باب الصلح . .. الصلح جائز مع الإقرار ... بعد خصومة ولا إنكار ...

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) with admission?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=335)

واعلم أن الصلح جائز مع الإقرار وهو على شيء غير المدعي معاوضة كما لو قال: صالحتك عما

Mas'alah: What does the phrase 'with what is claimed' refer to in the context of settlement after admission?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1192)

قوله: (بالمدعى به) متعلق بالإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with acknowledgment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1034)

قوله: (مع الإقرار) أي حقيقة أو حكما كاليمين المردودة أو مع إقامة البينة، ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on evidence being equivalent to acknowledgment in a settlement?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1037)

قوله: (ولو أقيمت) في معنى تعميم الإقرار في قول المتن "مع الإقرار" فيكون المراد الإقرار ولو حكما، وأشار بهذا إلى أن البينة كالإقرار ومثلها الشاهد مع اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase ' li n ' in the context of settlement?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=952)

[حاشية البجيرمي] صالحني مبتدأ؛ لأن المقصود لفظه وخبره ليس إقرارا شوبري والجملة في محل نصب مقول القول، ولو أخر قوله وأعم عنها لكان أولى ع ش وفي نسخة وقوله: صالحني، والضمير للمدعى عليه وهذه النسخة أولى؛ لأن هذا ليس من

زيادتي وعلى هذه النسخة فيكون قوله: مبتدأ وصالحني مقول القول وليس إقرارا خبره وقوله: أعم جملة اعتراضية بين المبتدأ والخبر. (قوله: ليس إقرارا) ، ولو قال: بعني العين التي تدعيها أو هبنيها أو زوجني الأمة المدعاة أو أبرئني مما تدعيه علي فإقرار؛ لأنه صريح في التماس التمليك أو قال أعرني أو أجرني فإقرار بملك المنفعة لا العين ز ي وح ل . (قوله: فإن صالح الأجنبي عن عين وقال إلخ) اشتمل كلامه على قيود ثلاثة: الأول هذا والثاني قوله وقال: وكلني الغريم والثالث مجموع قوله وهو مقر لك أو، وهي لك وذكر الشارح قيدا رابعا بقوله وصالح لموكله وأخذه من قول المصنف بعد، وإن صالح عنها لنفسه. (قوله: وكلني الغريم) هو المدعى عليه. (قوله: في الصلح معك عنها) أي: ببعضها أو بهذه العين أو بدينار في ذمته أو في ذمتي. اهـ. س ل. (قوله: وهو مقر لك) أي: في الظاهر أو فيما بيني وبينه ح ل. (قوله: أو، وهي لك) أي: ليكون معترفا له بملك العين وهل المعنى أو، وهو يقول هي لك أو هذا من كلام الأجنبي؟ ح ل. (قوله: صح الصلح) أي: وإن كان الوكيل صالح على عين من مال نفسه أو على دين في ذمته ويكون ذلك قرضا لا هبة اهـ شوبري قال س ل: صح الصلح ومحله كما قال الإمام ` والغزالي: إذا لم يعد المدعى عليه للإنكار بعد الوكالة فإذا عاد له بعذر فلا يصح الصلح عنه. اهـ ومثله في ق ل. (قوله: إن كان الأجنبي صادقا) هل، وإن كان كاذبا في قوله، وهو مقر؟ شوبري والظاهر أنه لا بد أن يكون صادقا فيه أيضا حتى يكون الصلح فيه على إقرار، وهو وما قبله شرطان لصحة الصلح. (قوله:، فهو شراء فضولي) المناسب للمقابلة أن يقول فلا يصح. وأجيب بأن المقابلة حاصلة باللازم؛ لأنه يلزم من كونه شراء فضولي عدم الصحة. (قوله: بدين ثابت) أي: للمدعى عليه على الأجنبي الوكيل أو على شخص آخر بأن يقول الأجنبي: الوكيل للمدعي صالحني من الدين الذي تدعيه على غريمك بدينه الذي علي أو على فلان وقوله: ويصح بغيره أي: بغير دين ثابت قبل الصلح بأن لم يكن دينا أصلا كأن يصالحه على عين من ماله أو على

دين ينشئه من وقت الصلح في ذمته. (قوله: ولو بلا إذن) أي: للأجنبي في الصلح أي: وإن قال: لم يأذن ح ل. (قوله: إن قال الأجنبي) أي: في المسألة بشقيها وقوله: ما مر أي: هو مقر لك أو، وهي لك، وإن لم يقل وكلني الغريم لقول الشارح: وإن لم يأذن وقوله: أو قال عند عدم الإذن إلخ فالحاصل أنه إن أذن له صح إن قال: هو مقر أو هي لك أو لم يأذن صح إن قال ذلك أو قال: هو مبطل، وهذا ظاهر جلي، وقد وقع في بعض الأوهام فهم هذا المقام على غير ذلك، وهو في غاية التهافت فليحذر اهـ شوبري. (قوله: وهو مبطل) أي والحال، والأولى حذف الواو ع ش. (قوله: إذ لا يتعذر) لعل هذا تعليل لقوله، وهو مبطل في عدم إقراره لأن ما قبله يقتضي الإقرار فيكون قضاء الدين بالإذن تأمل سم ع ش. (قوله: وبقوله: وقال وكلني الغريم) أي وخرج بقوله إلخ. (قوله: لتعذر تمليك الغير عينا بغير إذنه) كأن المراد بهذا الكلام أن المدعى عليه محكوم بإنكاره في هذه الحالة فإذا صالح الأجنبي على العين المدعاة بعين من ماله تضمن ذلك بقاء العين المدعاة للمدعى عليه ودخولها في ملكه فيلزم أنه ملك تلك العين بغير إذنه شوبري . (قوله: وإن صالح عنها لنفسه) مفهوم قوله وصالح لموكله. وحاصل ما ذكره ثلاثة أحوال؛ لأن الصلح إما صحيح أو لا أو شراء مغصوب. (قوله: إن قال:، وهو مقر لك أو، وهي لك) وظاهر كلامهم الاكتفاء بذلك في كونه شراء غير مغصوب، وإن كان الموكل غير مقر في نفس الأمر ويوجه بالاكتفاء باعتراف المصالح، وإن لم يكن له قدرة على انتزاعه وفيه نظر، بل لا بد أن يكون قوله: المذكور موافقا 1

—

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) with acknowledgment?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=826)

(واعلم) أن الصلح جائز مع الاقرار، وهو على شئ غير المدعي معاوضة – كما لو قال: صالحتك عما ـــــــ تنصيفه بينهما، ثم قال رأيت شيخنا اعتمد ما اعتمدته، قال: وبه أفتيت، وعلله بأن الضمان وثيقه لا تقصد فيه التجزئة، واعتمد في النهاية الثاني. قال: وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى، لأنه اليقين، وشغل ذمة كل واحد بالزوائد مشكوك فيه. وبذلك أفتى البدر بن شهبة عند دعوى أحد الضامنين ذلك وحلفهما عليه، لأن اللفظ ظاهر فيه، وبالتبعيض قطع الشيخ أبو حامد. وفي سم: قال شيخنا الشهاب الرملي، المعتمد في مسألة الضمان: أن كلا ضامن للنصف فقط، وفي مسألة الرهن: أن نصف كل رهن: بالنصف، فالقياس على الرهن: قياس ضعيف على ضعيف. اه. (قوله: قال شيخنا إلخ) أتى به في التحفة جوابا عما يرد على معتمده من عدم التقسيط فيما لو قالا: ضمنا مالك على فلان. وحاصل الجواب أن هذا لا يرد على المسألة المذكورة، لأنه ليس ضمانا حقيقة، والكلام فيما هو ضمان حقيقة (قوله: لأنه ليس ضمانا حقيقة) أي لأنه على ما لم يجب، والضمان حقيقة أن يكون على ما وجب (قوله: بل استدعاء إتلاف مال) أي طلب ذلك. وقوله لمصلحة: هي السلامة (قوله: فاقتضت) أي المصلحة. (وقوله: التوزيع) أي تقسيط الضمان على الكل. (وقوله: عنها) أي عن المصلحة. والله سبحانه وتعالى أعلم. (قوله: واعلم أن الصلح الخ) شروع في بيان أحكام الصلح: من صحته مع الإقرار، ومن جريان حكم البيع عليه، وهو لغة: قطع النزاع. وشرعا: عقد يحصل به ذلك. وهو أنواع: صلح بين المسلمين والكفار، وعقدوا له باب الهدنة، والجزية، والأمان، وصلح بين الإمام والبغاة، وعقدوا له باب البغاة، وصلح بين الزوجين عند الشقاق، وعقدوا له باب القسم والنشوز، وصلح في المعاملات، وعقدوا له هذا الباب. والأصل فيه قوله تعالى: * (والصلح خير) * لأنه إن كان المراد به مطلق الصلح، كما يدل عليه الإتيان بالإسم الظاهر، دون الضمير، فالأمر ظاهر. وإن كان المراد الصلح بين الزوجين، كما يدل عليه السياق، فغيره بالقياس عليه،

وقوله – صلى الله عليه وسلم: الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا وإنما خص المسلمين، مع جوازه بين الكفار أيضا، لانقيادهم للأحكام غالبا. وشرط صحة الصلح: سبق خصومة بين المتداعيين، فلو قال: صالحني من دارك مثلا بكذا، من غير سبق خصومة، فأجابه: فهو باطل، على الأصح، لأن لفظ الصلح: يستدعي سبق الخصومة، سواء كانت عند حاكم أم لا. ولفظه يتعدى للمأخوذ: بالباء أو على، وللمتروك: بمن أو عن. وقد نظم بعضهم هذه القاعدة بقوله: في الصلح للمأخوذ باء وعلى والترك من وعن كثير إذا جعلا ونظمها بعضهم أيضا بقوله: بالباء أو على يعدى الصلح لما أخذته فهذا نصح ومن وعن أيضا لما قد تركافي أغلب الأحوال ذا قد سلكا فإذا قال صالحتك من الدار، أو عنها، بألف، أو عليه: فالدار متروكة، لدخول من، أو عن، عليها، والألف مأخوذة لدخول الباء، أو على، عليه. وقد يعكس الأمر على خلاف الغالب. (وقوله: جائز مع الإقرار) أي صحيح معه. ولو أنكر بعده فإذا أقر ثم أنكر: جاز الصلح، بخلاف ما لو أنكر فصولح، ثم أقر فإن الصلح باطل، فإن صولح ثانيا بعد الإقرار: كان صحيحا. ومثل الإقرار إقامة البينة واليمين المردودة، لأن لزوم الحق بالبينة، كلزومه بالإقرار. واليمين المردودة: بمنزلة الإقرار، أو البينة. وليس من الإقرار: صالحني عما تدعيه بكذا، لأنه قدير يريد به قطع الخصومة (قوله: وهو على شئ غير المدعي الخ) يعني أن الصلح غير المدعي، بأن يكون المدعى دراهم، فصولح على ثوب، يكون (1) سورة النساء، الاية: 128.

Mas'alah: What is the ruling on settlement made by a person for himself when the defendant admits?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1206)

ولو صالح لنفسه والحالة هذه صح [مغني المحتاج] المدعى عليه في الصلح) عن المدعى به (وهو مقر لك) به في الظاهر أو فيما بيني وبينه ولم يظهره خوفا من أخذ المالك له كما صرح بالقسمين في المحرر (صح) الصلح بينهما؛ لأن دعوى الإنسان الوكالة في المعاملات مقبولة، ومحله كما قال الإمام والغزالي إذا لم يدع المدعى عليه الإنكار بعد دعوى الوكالة، فإن ادعاه كان عزلا فلا يصح الصلح عنه. ثم إن كان المدعى عينا وصالح على بعض المدعى أو على عين للمدعى عليه أو على دين في ذمة المدعى عليه صح وصار المصالح عنه ملكا للموكل له إن كان الأجنبي صادقا في الوكالة وإلا فهو شراء فضولي، وقد مر حكمه في كتاب البيع، ويرد على إطلاق اعتبار الإقرار ما لو قال الأجنبي وكلني في المصالحة لقطع الخصومة وأنا أعلم أنه لك، فإنه يصح الصلح في الأصح عند الماوردي، وجزم به في التنبيه وأقره في التصحيح وجريت عليه في شرحه. قال في الروضة: ولو قال هو منكر ولكنه مبطل فصالحني له على عبدي هذا لتنقطع الخصومة بينكما وكان المدعى دينا فإن المذهب صحة الصلح، وإن كان المدعى عينا لم يصح على الأصح، والفرق أنه لا يمكن تمليك الغير عين مال بغير إذنه ويمكن قضاء دينه بغير إذنه. ولو صالح الوكيل على عين مال نفسه أو على دين في ذمته بإذنه صح العقد ووقع للإذن ويرجع المأذون عليه بالمثل في المثلي والقيمة في المتقوم؛ لأن المدفوع قرض لا هبة، وخرج بقول المصنف وكلني إلخ ما لو تركه فهو شراء فضولي فلا يصح كما مر، وبقوله وهو مقر لك ما لو اقتصر على قوله: وكلني في مصالحتك فلا يصح بناء على الأصح في أن قوله: صالحني عما تدعيه ليس إقرارا. ولو كان المدعى دينا فقال الأجنبي: وكلني المدعى عليه بمصالحتك على نصفه أو ثوبه فصالحه صح كما لو كان المدعى عينا أو على ثوبي هذا لم يصح؛ لأنه بيع شيء بدين غيره، وهذا هو المعتمد كما جزم به ابن المقري تبعا للمصنف خلافا للزركشي ومن تبعه في التسوية بين الدين والعين. تنبيه: يرد على إطلاق المصنف اعتبار التوكيل ما لو

قال الأجنبي: صالحني عن الألف الذي لك على فلان على خمسمائة، فإنه يصح سواء أكان بإذنه أم لا، لأن قضاء دين غيره بغير إذنه جائز، قاله في زيادة الروضة. (ولو صالح) الأجنبي عن العين (لنفسه) بعين ماله أو بدين في ذمته (والحالة هذه) أي أن الأجنبي قائل، بأنه مقر لك بالمدعى أو نحو ذلك مما مر (صح) الصلح للأجنبي وإن لم تجر معه خصومة؛ لأن الصلح ترتب على دعوى وجواب خلافا للجويني في قوله: يأتي فيه الخلاف فيما إذا قال من غير سبق خصومة

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the defendant admits the claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3398)

فإن كان مع إقراره، لم يخل إما أن يكون المدعى دينا، أو عينا.

Mas'alah: What is settlement upon admission between litigants?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1916)

أحدهما يجري بين المتداعيين، وهو نوعان: أحدهما صلح على إقرار) أو حجة أخرى (

Mas'alah: What is the ruling on a settlement after a general admission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1924)

ولو أقر بمجمل ثم صالح عنه صح إن عرفاه وإن لم يسمه أحد منهما،

Sub-topic – Settlement Involving Heirs and Estates

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by one heir acknowledging a claim against an estate?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3006)

[مسألة: إقرار بعض الورثة بحق لآخر]] : قال الشافعي – رحمه الله: (وإذا أقر أحد الورثة في دار في أيديهم بحق لرجل، ثم صالحه منه على شيء بعينه.. فالصلح جائز، والوارث المقر متطوع، ولا يرجع على إخوته بشيء) . واختلف أصحابنا في صورتها: فمنهم من قال: صورتها: أن يدعي رجل على جماعة ورثة لرجل دارا في أيديهم، كان أبوهم غصبه إياها، فأقر له أحدهم بذلك، وقال: صدقت في دعواك، وقد وكلني شركائي على مصالحتك بشيء معلوم، فحكم هذا في حق شركائه حكم الأجنبي إذا صالح عن المدعى عليه على عين مع الإنكار على ما مضى. وقال أبو علي الطبري: تأويلها: أن يدعي رجل على جماعة ورثة دينا على

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when one heir acknowledges a debt against the estate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2652)

مسألة: قال "وإذا أقر أحد الورثة في أيديهم بحق لرجل" . الفصل وهذا كما قال: اختلف أصحابنا في صورة هذه المسألة فقال بعضهم: صورتها أن تكون دارا في أيدي

ثلاثة إخوة ورثوها عن أبيهم, فجاء رجل فادعى أن له على أبيهم دينا وأن هذه الدار رهن عنده به فصدقه أحدهم وأنكره الآخران فصالحه المقر من الدين على بعضه وقضاه من ماله كان الصلح صحيحا بإذن الباقين، أو غير إذنهم ويكون هذا الصلح فرعا للأبناء، لأنه أخذ بعض دينه وأبرأه من الباقي، ولا يرجع هذا المقر على إخوته بشيء مما دفع إلى المدعي من ماله، لأنه متطوع به، وإنما قلنا صورة المسألة هذا لأن الشافعي رحمة الله عليه قال: إذا أقر أحد الورثة في دار في أيديهم بحق لرجل ولم يقل بدار، والظاهر من الرهن الحق الرهن دون الملك. ولأنا لو قلنا: إن المدعي إذا ادعى فيها سهما فأقر به أحد الإخوة وصالحه منه على مال أعطاه لكان ذلك مكررا لأن الشافعي قال في أول كتاب الصلح: ولو صالح عنه رجل يقر عنه بشيء جاز الصلح، وليس للذي أعطي عنه أن يرجع عليه لأنه متطوع به. ومن أصحابنا من قال: صورتها أنه ادعى سهما من هذه الدار فأقر له أحدهم وأنكره الآخران فصالحه. المقر على مال بذله صح الصلح, وعلى هذا أكثر أصحابنا، قال القاضي الطبري: وهذا هو الصحيح، لأن الشافعي ذكرها في الأم مشروحة، فقال: ولو كانت دار بين ورثة فادعى رجل فيها دعوى فأقر له أحدهم ثم صالحه على شيء بعينه أو دراهم مضمونة فالصلح جائز والوارث المصالح متطوع لا يرجع على أخويه بشيء مما أدى عنهم بغير أمرهم، ولو صالحه على أن حقه له دون أخويه فإنما اشترى منه حقه دون أخويه، فدل هذا على أن صورة المسألة أنه ادعى سهما في الدار، وقوله: بحق في دار أي: بسهم في دار، ويدل هذا على خطأ من قال من أصحابنا: أن صلح الأجنبي عن المنكر لا يصح إلا بأن يقول إني وكيله، وقد بينا ذلك فيما مضى. فإذا تقرر أن صورة المسألة هذه فإن [(3) / ب] صالحه على مال بدله فالحكم ما ذكرنا، أنه لا يرجع بما بدله على أحد لأنه متطوع به. وإن صالحه على أن يكون نصيبه له دون أخويه، فإن الخصومة تكون بينه وبين أخويه، فإن أقرا له بذلك أو استحقه بإقامة البينة عليهما ثم صالحهما بشيء أخذه منهما كان

الصلح جائزا, وكان للأخ الثالث أن يأخذ نصيبهما بالشفعة. وإن لم يقرا له ولم يقم له بينة كان لهما ثلثا الدار، وهل لهما أخذ الثلث

الذي ملكه أخوهما بالصلح نظر فيه، فإن كان كل واحد منهما ادعى ثلث الدار فإن لهما أن يأخذا نصيب الأخ الذي ملكه بالشفعة، وإن كانا قالا: إن هذه الدار لنا عينا ورثناها عن أبينا فإنهما مقران بأن صلح الأخ باطل، فلا شفعة لهما عليه. ومن أصحابنا من قال: لهما الشفعة لأن الصلح قد صح في الحكم، فإن الأخ قد أقر للمدعي بالثلث وصار الملك له ويجوز أن يكون انتقل إليه نصيب المقر من غير أن يعلم الإخوة. فإذا صالحه منه على شيء أخذه كان بيعا صحيحا فوجب أن تثبت به الشفعة، وهذا أصح وهو المنصوص في الأم، وقال فيه أيضا: وإن كانوا ملكوا الدار بجهات مختلفة فصالحه المقر من حقه على مال ثم أراد المنكران الأخذ بالشفعة لهما ذلك، لجواز أن يكون المنكر كاذبا في إنكاره، والمقر صادق في إقراره، وصلحه عليه صحيح. ومن أصحابنا من قال: صورة المسألة هذه الثانية ولكن حين عقد هذا المقر الصلح قال: إخوتي مقرون بذلك، وقد وكلوني بالصلح فصدقه ثم الحكم ما ذكرنا إذا صدقوه في الوكالة، أو كذبوه وقد مضى ذلك فلا نعيده.

Mas'alah: What is the ruling on settlement with heirs after admission of usurpation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5039)

(فرع) جار مجرى المثال لما ذكرنا * ادعى مدع على ورثة ميت دارا من تركته وزعم أن الميت غصبها منه واقروا به جاز لهم مصالحته فان دفعوا إلى واحد منهم ثوبا

مشتركا بينهم ليصالح عليه جاز وكان عاقدا لنفسه ووكيلا عن الباقين

Mas'alah: What is the ruling on a guardian making a settlement regarding the ward's debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2158)

قوله أن لا يقال كذا بخط الشيخ – رحمه الله – ولعل القلم سها بلا والله أعلم اهـ مصححه وفيه نظر؛ إذ لا بد في صحة الصلح من الإقرار اللهم إلا أن يفرض خشية ضياع البعض ولو مع الإقرار ويتعين الصلح لتخليص الباقي

Sub-topic – Settlement with Admission of Debt

Mas'alah: What is the ruling on settlement after admitting a debt?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1357)

1644 – فصل فيمن ادعي عليه بدين، فأقر به، ثم صالح عنه إذا صالح عن الدين بعين غير ربوية، فإن قبضها في المجلس صح، وكذلك إن لم يقبضها على الأصح. وإن صالح عن الدين بدين موصوف صح، فإن قبضه في المجلس تم الصلح، كنظيره من الصرف، وإن افترقا قبل القبض بطل الصلح. وإن صالح عن الدين حطيطة، مثل أن صالح من عشرة على خمسة، فالأظهر أنه يصح متضمنا للإبراء عن خمسة، فإن ابتدأ المدعي، فقال: صالحتك من العشرة على خمسة؛ فإن قلنا: إن الإبراء يفتقر إلى القبول، فهذا أولى، وإن قلنا: لا يفتقر إلى القبول، وهو الأصح، فهاهنا وجهان، كالوجهين فيما لو قال: وهبتك الدين، من جهة أن لفظ الصلح والهبة يفتقران إلى القبول في وضعهما. وإن صالح من العشرة على خمسة معينة؛ فإن كان بلفظ البيع لم يصح اتفاقا، وكذلك لفظ الصلح على الأصح، وأبعد من صححه حملا على الإبرذاء، وقال: لا تتعين الخمسة إلا بالتسليم؛ إذ لو تعينت لكانت

عوضا، ولبطل الصلح. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a water channel in exchange for a debt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6629)

إذا ادعى على رجل مالا فأقر له به ثم قال صالحني فيه على أن أعطيك مسيل ماء في ملكى، قال الشافعي رضى الله عنه "فان بينا الموضع وقدر الطول والعرض صح، لان ذلك بيع لموضع من أرضه ولا يحتاجان ان يبينا عمقه لانه إذا ملك الموضع كان له النزول إلى تخومه، وهل يملك المدعى عليه هذه الساقية فيه وجهان حكاهما الصيدلانى" (أحدهما) يملكها تبعا للارض (والثانى) لا يملكها فعلى هذا لا يمنع مالك الارض من بناء فوق المسيل قال ابن الصباغ وان صالحه على أن يجرى الماء في ساقية في أرض للمصالح قال في الام فان هذا اجارة يفتقر إلى تقدير المدة. قال أصحابنا انما يصح إذا كانت الساقية محفورة، فإذا لم تكن محفورة لم يجز لانه لا يمكن المستأجر من اجراء

الماء الا بالحفر، فليس له الحفر في ملك غيره، لان ذلك اجارة لساقية غير موجودة، فان حفر الساقية وصالحه جاز قال العمرانى "وان كانت الارض في يد المقر باجارة جاز له أن يصالحه على اجراء الماء في ساقية فيها محفورة مدة لا تجاوز مدة اجارته، وان لم تكن الساقية محفورة لم يجز أن يصالحه على ذلك، لانه لا يجوز له احداث ساقية في أرض في يده باجارة، وكذلك إذا كانت الارض وقفا عليه جاز أن يصالحه على إجراء الماء في ساقية في أرض في يده وان أراد أن يحفر ساقية لم يكن له ذلك لانه لا يملكها، وانما له أن يستوفى منفعتها كالارض المستأجرة، وان صالحه على اجراء الماء على سطحه جاز إذا" كان السطح الذى يجرى ماؤه فيه معلوما، لان الماء يختلف بكبر السطح وصغره وقال ابن الصباغ ولا يحتاج إلى ذكر المدة، ويكون ذلك

فرعا للاجارة لان ذلك لا يستوفى به منافع السطح بخلاف الساقية فانه يستوفى منفعتها فكانت مدتها مقدرة ولانهما يختلفان أيضا فان الماء الذى يجرى في الساقية لا يحتاج إلى تقدير لانه لا يجرى فيها أكثر من ملئها، ويحتاج إلى ذكر السطح الذى يجرى منه لانه يجرى فيه القليل والكثير.

Mas'alah: What is the second response regarding the condition of receiving the settlement amount for the validity of discharge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4789)

والثاني – يؤخذ مما حكاه الجيلي من قبل: أن من شرط صحة الإبراء عن الخمسمائة في حال الاعتراف – قبض الخمسمائة الأخرى، وقد انتفى الشرط هنا؛ فلا جرم انتفت صحة [الإبراء عن الخمسمائة] .

Mas'alah: What are the rulings on settlement with acknowledgment when the claim is a debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3403)

فصل يحوي مسائل من الصلح مع الإقرار، والمدعى المقر به دين

Sub–topic – Settlement by a Third Party

Mas'alah: What is the ruling on settlement by a third party after admission of a debt?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=1359)

1648 – فصل في صلح الأجنبي مع الإقرار بالدين وفيه صور: الأولى: أن يصالح عن المدعى عليه بتوكيله، فيصح؛ إذ يجوز بيع الدين ممن هو عليه، ومن غير من هو عليه طريقان:

إحداهما: القطع بالمنع. والثانية: فيه قولان. الثانية: أن يصالح لنفسه، فهذا بيع الدين من غير من هو عليه، ففيه الطريقان. الثالثة: أن يصالح عن المدعى عليه بثوب للوكيل، ففيه الوجهان، فإن قلنا: يقع للمدعى عليه، فالثوب هبة أو قرض؟ فيه الوجهان، وإن قلنا: لا يقع له، فهذا بيع الدين من الأجنبي، وفيه الطريقان. * * *

Mas'alah: Is a settlement valid when a usurper sells property and another claimant settles?

Source Book: Al–Umm — Tab. al–Wafa' (book_id=102696, page=1791)

وهكذا لو غصب رجل من رجل دارا فباعها أو لم يبعها وادعى فيها رجل آخر دعوى فصالحه بعد الإقرار من دعواه على شيء كان الصلح جائزا وكذلك لو كانت في يده عارية أو وديعة .

Mas'alah: What is the ruling on settlement with a third party when the defendant admits the claim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1686)

في الصلح مع الأجنبي- لا يخلو: إما أن يكون في حال إقرار المدعى عليه، أو في حال إنكاره: فإن كان في حال إقراره- لا يخلو: إما إن كان المدعي عينا أو دينا: فإن كان عينا- جاء أجنبي إلى المدعي، فقال: فلان مقر أن لك في يده دارا غير أنه لا يظهره؛ مخافة ألا تصالحه، فأمرني أن أصالحك على نصفه، أو على هذا الثوب، والثوب ملكه، فصالحه عليه-: صح الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with a third party?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=292)

ثابت قبل ويصح بغيره إن قال وهو مقر لك أو وهو لك أو وهو مبطل بناء على ما مر من صحة بيع الدين لغير من عليه وتقييدي بالعين في الموضعين مع قولي وهي لك من زيادتي.

Mas'alah: What is the customary practice of notaries regarding a third party in a settlement?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=142)

تنبيه: جرت عادة كتاب الوثائق أن لا يسموا الرجل الأجنبي وإنما يقول الكاتب: وإن رجلا بالغا عاقلا جائز التصرف عرف ذلك معرفة تامة وأقر بوجوبه لفلان على فلان

وصالحه عنه من ماله بغير أمر فلان له ولا إذنه في ذلك وما يكتب ذلك كذلك إلا إذا خاف الذي في يده الدار أن يقر بها للمدعي فلا يجيبه إلى الصلح والكل جائز انتهى

Mas'alah: Is permission sufficient for an agent to settle, or must the defendant admit the claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4793)

فعلى هذا: لو أذن له في الصلح، هل يكفي أم لابد من إقرار المدعي عليه عند الوكيل بأن العين ملك المدعي؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling with the claimant as an agent of the defendant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3398)

فإن كان عينا [كأن] (2) ادعى عليه ثوبا، فأقر به، فتقدم أجنبي إلى المدعي ليصالح، ففي ذلك مسائل: إحداها - أن يقول: وكلني المدعى عليه لأصالحك عنه له على كذا، فيجوز هذا، والأجنبي وكيل بالشراء.

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling with the claimant for himself after the defendant's admission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3398)

والمسألة الثانية: أن يقول: أصالحك عنه لنفسي على كذا، فأجابه المدعي، والأجنبي [كأنه] (3) يقصد [الشراء] (4) لنفسه. قال الأصحاب: ذلك صحيح، وقد اشترى عينا من مالكها. وكان شيخي يتردد في ذلك ترددا يؤول إلى اللفظ. ويقول: أولا في غير صور المنازعة والدعوى، إذا تقدم رجل إلى مالك عين، وقال: صالحني عن ثوبك هذا بدينار، فقال: صالحتك. فهل يكون ذلك شراء صحيحا؟ فعلى وجهين: أحدهما - يصح. والثاني - لا ينعقد البيع، فإن الصلح من غير تقدم منازعة غير مستعمل. ولو تقدمت دعوى في مفصل خصومة ترتب عليها إقرار، فقال المدعى عليه: صالحني على كذا، صح، ولو قال أجنبي للمدعي: صالحني على كذا، وقصد أن يملك لنفسه، وقد ثبت ملك المدعي بإقرار المدعى عليه، ففي صحة ذلك وجهان مرتبان على ما لو جرى الصلح من غير نزاع أصلا، وهذه الصورة أولى بالصحة؛ فإن لفظ الصلح ترتب على صورة دعوى وجواب، وإن لم تتعلق الدعوى بالأجنبي (5) المصالح. (1) لا يخلو: بدون الفاء في جواب (أما) كدأب إمامنا. (2) في الأصل: كأنه. (3) في الأصل: كان. (4) مزيدة لرعاية السياق. (5) إلى هنا كلام الشيخ أبي محمد. وانظر: الشرح الكبير: 10/ 204 بهامش المجموع.

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling without authorization from the defendant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3399)

4115 - ولو تقدم الأجنبي إلى المدعي، وقال: أصالحك عن العين المدعى عليه بكذا، وما كان وكله المدعى عليه (1) المقر، فأجابه المدعي، فلا يقع الملك للمدعى عليه المقر، تفريعا على المذهب الظاهر في منع وقف العقود، كما فصلناه في كتاب

البيع. وإذا لم يقع الملك للمقر المدعى عليه، فهل يقع (2) [للأجنبي؟ في وقوعه وجهان يجريان في كل من اشترى لغيره شيئا من غير توكيل، فلا يقع لغيره، وفي وقوعه للعاقد وجهان، هذا إذا صرح بالإضافة، فإن أضمرها، فلا خلاف في الوقوع للعاقد، ولو قبل النكاح لمن لم يوكله، لم يقع لواحد منهما اتفاقا. أما إذا قال: وكلني لأصالح له بثوبي أو عبدي، ففي وقوعه عن الموكل وجهان يجريان في التوكيل كذلك، من غير نزاع، فإن لم نوقعه للموكل، ففي وقوعه للوكيل الوجهان، وإن أوقعناه للموكل فنقول:] (3) هل الثوب موهوب أو مقرض؟ فعلى الوجهين السابقين. والثاني – لا يقع للمدعى عليه، فعلى هذا لا يقع للأجنبي المصالح أيضا، تفريعا على بطلان شراء الدين في ذمة الغير. وهذا بخلاف العين؛ فإن شراء العين جائز. هذا منتهى الكلام في صلح الأجنبي، مع إقرار المدعى عليه، عينا كان المدعى، أو دينا.

Sub-topic – Settlement Involving Specific Property

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a specific property after admission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2632)

وإن كان الحق عينا قائمة فصورته: أن يدعي دارا في يد رجل فيعترف له بها ويصالحه منها على نصفها فهذا يكون هبة. فإن فعل ذلك بلفظ الهبة فقال بعد أن أقر له بالدار قد وهبت لك نصفها صح. واعتبر فيه ما يعتبر في صحة الهبة من القبول ومرور زمان القبض. وهل يحتاج إلى إذنه في القبض؟ على قولين: وإن لم يذكره بلفظ الهبة بل قال: صالحتك من هذه الدار على نصفها ففيه وجهان: أحدهما: وهو نص قول أبي إسحاق المروزي أنه لا يجوز لأنه مالك لجميع الدار فلم يجز أن يصالحه على بعضها كما لا يجوز فيما نص عليه الشافعي أن يصالحه على سكناها. والوجه الثاني: وهو قول أبي الطيب بن سلمة أنه يجوز لأنه لما جاز أن يصالحه على ما في الذمة على بعضه جاز أن يصالحه عن الأعيان على بعضها. ومن هذين يخرج الوجهان الأولان وكل ذلك بناء على اختلاف المذهبين في الصلح هل هو فرع لغيره أو أصل بذاته.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement after a claim to a house involving upper and lower floors?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6645)

(مسألة) قال الشافعي رضى الله عنه: ولو ادعى على رجل بيتا في يده فاصطلحا بعد

الاقرار على أن يكون لاحدهما سطحه، والبناء على جدرانه بناء معلوما فجائز، واختلف أصحابنا في صورة هذه المسألة، فقال أبو العباس بن سريج وصورتها أن يدعى رجل على رجل دارا في يده علوها وسفلها فيقر له بها، ثم اصطلحا على أن يكون السفل والعلو للمقر له. ويبنى المقر على العلو بناء معلوما. فيصح الصلح، ويكون ذلك فرعا للعارية وليس بصلح معاوضة، لان صلح المعاوضة إسقاط بعض حقه بعوض، وهذا ترك بعض حقه بلا عوض، لانه ملك العلو والسفل بالاقرار، ثم ترك المقر له للمقر العلو بغير عوض فيكون عارية له الرجوع فيها قبل البناء، وليس له الرجوع بعد البناء، كما قال الشافعي رضى الله عنه: إذا ادعى على رجل دارا فأقر له بها ثم صالحه منها على سكناها فلا يكون صلحا وإنما يكون عارية ومنهم من قال صورتها أن يدعى رجل على رجل سفل بيت عليه علو ويقر أن العلو للمدعى، فيقر المدعى عليه للمدعى بالسفل، ثم اصطلحا على أن يكون السفل للمدعى عليه، على أن المدعى يبنى على العلو غرفة معلومة البناء فيصح

قال الشيخ أبو حامد الاسفراينى: وهذا أصح التأويلين، وقال ابن الصباغ: الاول أشبه بكلام الشافعي رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement after admission involving a house built into a mosque?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1791)

ولو ادعى رجل على رجل دارا فأقر له بها وصالحه بعد الإقرار على أن يسكنها الذي في يديه فهي عارية إن شاء أتمها , وإن شاء لم يتمها , وإن كان لم يقر له الأعلى أن

يسكنها فالصلح باطل , وهما على أصل خصومتها , ولو أن رجلا اشترى دارا فبناها مسجدا ثم جاء رجل فادعاها فأقر له باني المسجد بما ادعى فإن كان فضل من الدار فضل فهو له وإن كان لم يتصدق بالمسجد فهو له ويرجع عليه بقيمة ما هدم من داره .

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving a watercourse (masil)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1798)

ولو ادعى رجل على رجل شيئا فأقر له به فصالحه المقر على مسيل ماء فإن سمى له عرض الأرض التي يسيل عليها الماء وطولها ومنتهاها فجائز إذا كان يملك الأرض لم يجز إلا بأن يقول يسيل الماء في كذا وكذا لوقت معلوم كما لا يجوز الكراء إلا إلى وقت معلوم وإن لم يسم إلا مسيلا لم يجز ,

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a specific item and a gift of the remainder?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4788)

والحكم فيما لو كان المدعي عينا، وأقر بها، ثم قال: أعطني نصفها ووهبتك [الباقي] ، كما ذكرنا، لكن يشترط في النصف الموهوب استكمال شرائط الهبةز

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving a different asset than the one claimed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2160)

فإن جرى على عين غير) العين (المدعاة) كأن ادعى عليه بدار فأقر له بها ثم صالحه عنها بثوب معين [حاشية الشرواني] ضامنا اهـ كردي (قوله من ماله) أي: الطفل (قوله احتياطا إلخ) أي:؛ لأنه لو حمل على أنه أنفق من مال نفسه تبرعا صار الناقص من مال الابن مضمونا على الأب فيتضرر غير الابن من الورثة. (قوله فذلك إلخ) أي: التضمن (وقوله حيث إلخ) خبر فذلك والجملة جواب إذا والجملة الشرطية خبر والأمين. (قوله ما يسقط إلخ) أي: واحتمال الإنفاق من مال الولد هنا الذي هو الظاهر مسقط للتعلق (قوله لذي المال) أي: للابن صاحب المال (قوله إنفاقه) أي: بدل الدين (قوله بأنه يصدق هو إلخ) أي: الأب (قوله والبلقيني) أي: وأفتى البلقيني (قوله لا يحتفل به) أي لا يبالي به لقلة النقص به (قوله لقاصر) أي: محجور والجار متعلق لشركة (قوله وفيه) أي في نحو العين والنهر خبر مقدم له (قوله ولفظ إلخ) عطف على الشرب (قوله لا كسرة له) أي للقاصر عطف على سنابل إلخ (قوله في الثانية) وهي لفظ السنابل (قوله بما قيد به) وهو قوله على وجه لا يحتفل به (قوله ثم اشتراها منه) أي: الضيعة من المولى (قوله على البائع) أي القيم (قوله: لأنه صدقه) أي: بالشراء منه وقوله واستشكله أي: كلا من المقيس والمقيس عليه (قوله في تلك) أي: في صورة بيع المالك ظاهرا (قوله في تينك) في صورتي بيع القيم والوكيل (قوله قبيل الوديعة) ظرف جزمت. [باب الصلح والتزاحم على الحقوق المشتركة] (باب الصلح) قول المتن (باب الصلح) لو عبر بكتاب كان أوضح؛ لأنه لا يندرج تحت ما قبله، وهو يذكر ويؤنث فيقال الصلح جائز وجائزة وهو رخصة على المعتمد؛ لأن الرخصة هي الحكم المتغير إليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي ولا يشترط لتسميتها رخصة التغير بالفعل بل ورود الحكم على خلاف ما تقتضيه الأصول العامة كاف في كونه رخصة كما يعلم ذلك من متن جمع الجوامع وشرحه اهـ ع ش (قوله والتزاحم) إلى قوله وقضية قوله في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وعنه (قوله لغة) أي: وعرفا اهـ عميرة (قوله وشرعا إلخ) أي:

فهو من نقل اسم المسبب إلى سببه على خلاف الغالب من النقل من الأعم إلى الأخص (قوله يحصل ذلك) من التحصيل أي: يحصل به قطع النزاع (قوله «أحل حراما») كالصلح على نحو الخمر (وقوله «أو حرم حلالا») كأن يصالح زوجته على أن لا يطلقها فإن قيل الصلح لم يحرم الحلال ولم يحلل الحرام بل الأمر على ما كان عليه من الحل والحرمة أجيب بأن الصلح هو المجوز لنا الإقدام على ذلك في الظاهر لو صححناه اهـ بجيرمي. (قوله وخصوا) أي: المسلمون بالذكر في الحديث (قوله لانقيادهم) أي: إلى الأحكام غالبا نهاية ومغني (قوله أو بين الإمام) أي: حقيقة أو حكما بأن وقع من نائبه وعبر النهاية والمغني هنا وفي قوله أو بين إلخ بالواو وهو أنسب بقولهم أنواع وعقدوا للأول باب الهدنة وللثاني باب البغاة وللثالث باب القسم والنشوز (قوله أو دين) بفتح الدال سواء كان بسبب معاملة أو لا فهو من عطف العام على الخاص عبارة النهاية والمغني وصلح المعاملة وهو مقصود الباب اهـ. (قوله وهو) أي: صلح المعاوضة (قوله أو حجة أخرى) عبر بها دون البينة لتشمل الشاهد واليمين وعلم القاضي ع ش واليمين المردودة بجيرمي قول المتن (على عين) يجوز أن يريد بها مقابل المنفعة بدليل مقابلتها [حاشية ابن قاسم العبادي] وقضية تعليل البلقيني الآتي أنه مثله. (باب الصلح) (قول المصنف على عين) يجوز أن يريد بها مقابل المنفعة بدليل مقابلتها بها وحينئذ فقوله فهو بيع يجوز أن

Sub–topic – Settlement with Defective Consideration

Mas'alah: What is the ruling on a settlement after admission when the consideration is defective?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=2636)

فلو ادعى عليه ألفا أقر بها ثم صالحه منها على خمسمائة وأبرأه من الباقي فكان ما صالحه عليه من الخمسمائة مستحقا فالصلح صحيح والإبراء لازم. ويرجع على المقر ببذل ما استحق من يده وإنما كان كذلك لأن ما في الذمم من الحقوق إذا أخذ به مال معين لم يتعين فيه إلا بأحد أمرين: [الأول] : إما الاستقرار بالقبض باستقرار الملك. [الثاني] : وإما لتعيينه بعقد لازم. وهذا النوع من الصلح هو إبراء وليس بعقد من عقود المعوضات اللازمة. فغلب حكم الإبراء في صحة الصلح ولم يغلب حكم المعاوضة في إبطال الصلح.

Sub-topic – Settlement Involving Co-Claimants

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) when one of two co-claimants is acknowledged?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2641)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أن رجلين ادعيا دارا في يدي رجل فقالا ورثناها عن أبينا فأقر لأحدهما بنصفها فصالحه من ذلك الذي أقر له به على شيء كان لأخيه أن يدخل معه فيه (قال المزني) قلت أنا ينبغي في قياس قوله أن يبطل الصلح أقرب في حق أخيه لأنه صار لأخيه بإقراره قبل أن يصالح عليه إلا أن يكون صالح بأمره فيجوز عليه" . قال الماوردي: وصورتها في أخوين ادعيا دارا في يد رجل ميراثا عن أبيهما أو نسبا ذلك إلى جهة يستويان فيها غير الميراث كقولهما ابتعناها من زيد أو استوهبناها من عمرو

فيكون حكم هذا وحكم الميراث سواء لأنهما نسبا ذلك إلى جهة واحدة يستويان فيها. وإذا كان كذلك فلصاحب اليد ثلاثة أحوال: أحدها: أن يصدقهما ويقر لهما فيلزمه بإقراره تسليم الدار إليهما. والحال الثانية: أن يكذبهما وينكرهما فالقول قوله مع يمينه ما لم يكن للأخوين بينة. فإن نكل عن اليمين ردت على الأخوين فإن حلفا كانت الدار بينهما نصفين، وإن نكلا أقرت الدار في يد المدعى عليه. وإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان نصف الدار للحالف بيمينه لا يشاركه أخوه في شيء منها والنصف الآخر مقر في يد المدعى عليه. والحال الثالثة: أن يصدق أحدهما على نصفها ويكذب الآخر

فعليه اليمين لمن أنكره وينزع النصف الذي أقر به فيكون بين المقر له وبين أخيه نصفين. وإنما كان كذلك لأنهما نسبا دعواهما إلى جهة يستويان فيها ويشتركان فيما ملكاه بها وكان إنكاره النصف لأحدهما يجري مجرى غصبه شيئا من تركة أبيهما. ولو غصب من تركة أبيهما قبل القسمة واحد من عبدين أو دارا من دارين كانت الدار الباقية والعبد الباقي بينهما والمغصوب بينهما. فإن قيل أليس لو أنكرهما ونكل فحلف أحد الأخوين ونكل الآخر كان النصف للحالف لا يشاركه فيه الناكل؟ . قيل نعم والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن الناكل سقط حقه بنكوله إذ قد كان يمكنه أن يصل إليه بيمينه وليس كذلك في الإقرار. والثاني: أنه قد تقرر في الأصول أن أحد لا يستحق بيمين غيره شيئا وليس كذلك في الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when one of two co-claimants is acknowledged?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2628)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أن رجلين ادعيا دارا في يدي رجل فقالا ورثناها عن أبينا فأقر لأحدهما بنصفها فصالحه من ذلك الذي أقر له به علي شئ كان لأخيه ان يدخل معه فيه (قال المزني) :قالت أنا: ينبغي في قياس قوله أن يبطل الصلح أقرب في حق أخيه لأنه صار لأخيه بإقراره قبل أن يصالح عليه إلا ان يكون صالح بأمره فيجوز عليه" قال في الحاوي: وصورتها في أخوين ادعيا دارا في يد رجل ميراثا عن أبيهما أو نسبا ذلك إلي جهة يستويان فيها غير الميراث كقولها ابتعناها من زيد أو استو هبناها من عمرو فيكون حكم هذا وحكم الميراث سواء لأنهما نسبا ذلك إلي جهة واحدة يستويان فيها. وإذا كان كذلك فلصاحب اليد ثلاثة أحوال: أحدها: أن يصدقهما

ويقر لهما فيلزمه بإقراره تسليم الدار إليهما. والحال الثانية: أن يكذبهما وينكرهما فالقول قوله مع يمينه ما لم يكن للأخوين بينه. فإن نكل عن اليمين ردت علي الأخوين فإن حلفا كانت الدار بينهما نصفين، وإن نكلا أقرت الدار في يد المدعي عليه. وإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان نصف الدار للحالف بيمينه لا يشاركه أخوه في شئ منها والنصف الآخر مقر في يد (المدعى) عليه.

والحالة الثالثة: أن يصدق أحدهما علي نصفها ويكذب الآخر فعليه اليمين لمن أنكره وينزع النصف الذي أقر به فيكون بين المقر له وبين أخيه نصفين. وإنما كان كذلك لأنهما نسبا دعواهما إلي جهة يستوبان فيها ويشتركان فيما ملكاه بها وكان إنكاره النصف لأحدهما يجرى مجرى غصبه شيئا من تركة أبيها. ولو غصب من تركة أبيهما قبل القسمة واحد من عبدين أو دارا كانت الدار الباقية والعبد الباقي بنيهما والمغصوب بينهما. فإن قيل أليس لو أنكرهما ونكل لفحل أحد الأخوين ونكل الآخرين كان النصف للحالف لا يشاركه فيه الناكل؟ قيل نعم والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن الناكل سقط حقه بنكوله إذ قد كان يمكن أن يصل إليه بيمينه وليس كذلك في الإقرار. والثاني: انه قد تقرر في الأصول ان احد لا يستحق بيمين غيره شيئا وليس كذلك في الإقرار.

Sub–topic – Settlement Involving Services or Usufruct

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for residence in a house?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=2646)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو صالحه على أن يسكنها الذي هي في يديه وقتا فهي عارية إن شاء أخرجه منها" . قال الماوردي: وهذا صحيح: إذا ادعى عليه دارا فاعترف بها ثم صالحه على أن يسكنها المقر سنة كان الصلح باطلا. لأن الصلح إنما يصح إذا عاوض على ما يملك بما لا يملك. وهذا قد عاوض على ملكه بملكه لأن من ملك دارا ملك سكناها. فإن قيل أفليس لو صالحه على نصفها جاز، قيل قد ذكرنا فيه وجهين: أحدهما: لا يجوز للعلة التي ذكرناها. والثاني: يجوز. والفرق بينهما أن الصلح على النصف هبة. والهبة لازمة فصار الصلح بها لازما والصلح على السكنى عارية والعارية غير لازمة فصار الصلح بها غير لازم، فإذا ثبت أن هذا الصلح باطل فلمالك الدار أن يسكنه إياها إن شاء وله أن يخرجه منها متى شاء كالدار العارية ولا أجرة عليه. فلو جعل الصلح على السكنى شرطا في إقراره فقال قد أقررت لك بهذه الدار على أن أسكنها سنة بطل اشتراط السكنى والصلح عليه. فأما الإقرار فقد اختلف أصحابنا فيه: فذهب أبو علي بن خيران إلى بطلانه لكونه إقرارا مقيدا بشرط. وذهب سائر أصحابنا إلى صحة الإقرار ولزومه لأنه إقرار بشرط في عارية.

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim for standing crops without stipulating immediate

cutting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1689)

فلو ادعى زرعا مثلا على رجل، فأقر، فصالحه على شيء-: لما جاز من غير شرط القطع؛ كما لو باع نصف الزرع البقل مشاعا-: لا يجوز؛ لأن بيع الزرع البقل-: لا يجوز إلا بشرط القطع، ولا يمكن قطع نصفه إلا بقطع كله.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving the service of a specific slave for a year?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2633)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "أو صالحه منها علي خدمة عبد بعينه سنة فباعه المولي كان للمشتري الخيار في أن يجيز البيع وتكون الخدمة علي العبد للمصالح أو يرد البيع" .قال في الحاوي: وهذا كما قال. إذا صالح المقر بالدار علي خدمة عبد معين سنة جاز الصلح. لأن المقر عاوض علي الدار بما ملكه من خدمة العبد. وصار المقر له بالدار مستأجرا للعبد سنة بالدار التي قد ملكها بالإقرار فلو باع المولي عبده قبل مضي السنة كان الصلح علي حاله وفي البيع قولان: - أحدهما: باطل لأن تسليمه غير مستحق كالبيع بشرط تأخير القبض. والثاني: وهو أصح أن البيع جائز لان استحقاق المنفعة لا يمنع بيع الرقبة كالأمة المزوجة. فعلي هذا أن كان المشترى عالما بالحال فلا خيار له وإن كان جاهلا بها فله الخيار بين الفسخ والمقام. ويمكن المصالح منه ألي انقضا مدة الخدمة. ولا رجوع له علي البائع بشئ من أجرتها، لأنها مستحقة قبل عقده. أما إذا ابتاعه المصالح فالبيع جائز قولا واحدا. إلا أن في قبضه وانفساخ الإجارة وجهان: أحدهما: لا تنفسخ كما لو باعه علي غيره فعلي هذا الصلح علي حاله.

والثاني: أنها قد انفسخت كما لو تزوج أمته ثم ابتاعها بطل النكاح المتقدم بالبيع الطارئ. كذا تبطل الإجارة السالفة بالبيع الحادث فعلي هذا قد بطل الصلح وملك العبد بالبيع.

Sub-topic – Settlement Involving Currency Exchange

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving payment in a different currency that requires hand-to-hand exchange?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2672)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو صالحه على دراهم بدنانير أو على دنانير بدراهم لم يجز إلا بالقبض فإن قبض بعضا وبقي بعض جاز فيما قبض وانتقض فيما لم يقبض إذا رضي بذلك المصالح القابض" . قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا ادعى عليه مائة دينار فاعترف بها وصالحه منها على ألف درهم أو ادعى عليه ألف درهم فصالحه منها على مائة دينار فالصلح جائز إذا تقابضا قبل الافتراق. لأن أخذ الدراهم عوضا عن الدنانير صرف يلزم فيه التقابض قبل الافتراق وهذا يوافقنا عليه أبو حنيفة فلزمه أن يجعل الصلح معاوضة يبطل بالإنكار. ولو كان لإسقاط الخصومة حتى يجوز مع الإنكار لجاز فيه إسقاط حكم الربا وإن تقابضا بعد الافتراق. فإذا ثبت هذا لم يخل حالهما من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يتقابضا جميع الألف قبل الافتراق فقد انتجز الصلح وانبرم وسقطت المطالبة بالدنانير واستوفى ما تضمنه عقد الصلح من الدراهم. والقسم الثاني: أن يتفرقا قبل القبض فالصلح باطل ويعود المصالح إلى حقه من الدنانير فيطالب بها دون الدراهم التي صالح عليها. والقسم الثالث: أن يتقابضا بعض الدراهم قبل الافتراق ويبقى بعضها فالصلح باطل فيما لم يقبض. فأما في المقبوض فعلى قول أبي إسحاق المروزي إن الفساد الطارئ بعد العقد بمثابة الفساد المقترن بالعقد، يكون الصلح على قولين: من تفريق الصفقة. أحدهما: باطل لبطلانه فيما لم يقبض. والثاني: جائز. وعلى

قول جمهور أصحابنا إن الفساد الطارئ بعد العقد مخالف لما فارق العقد. وإن فساد بعض ما تضمنته الصفقة بما يأتي من الفساد لا يوجب فساد ما بقي إذا عري عن الفساد فعلى هذا يكون الصلح في المقبوض جائزا قولا واحدا.

ثم ينظر في المصالح فإن كان ما اختار الفسخ عند فراقه قبل قبض البقية فلا خيار له في الفسخ لأن فراقه قبل قبض الباقي رضى منه بتفريق الصفقة فلم يكن له فسخها بعد التراضي. وإن كان أنكر فراقه قبل قبض الباقي فهو بالخيار بين أن يقيم أو يفسخ فإن فسخ رد ما قبض وطالب بالدنانير التي كانت له. وإن أقام فعلى طريقة أبي إسحاق يجعل فيما يأخذ به المطلوب المقبوض قولين: أحدهما: يأخذه بكل الدنانير. والثاني: بالحساب والقسط. وعلى طريقة غيره يجعل المقبوض مأخوذا بحسابه وقسطه قولا واحدا.

Sub–topic – Settlement Based on Lease or Loan for Use

Mas'alah: What is the ruling on a settlement based on a loan for use of a claimed property?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=6612)

القسم الخامس: صلح هو فرع على العارية بأن يدعى عليه دارا في يده فأقر له بها، ثم قال المقر له للمقر: صالحني عن هذه الدار بسكناها سنة، فقال المقر صالحتك، صح الصلح، ويكون كأن المقر له أعار المقر أن يسكنها سنة. قال المسعودي "وللمقر له أن يرجع في عاريته" وذكر المصنف أنها على وجهين. (أحدهما) هذا (والثانى) لا يصح لانه ابتاع داره بمنفعتها

Sub-topic – Settlement Involving Unknown Property

Mas'alah: What is the ruling on settling a vaguely stated claim after acknowledgment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6613)

قال الشافعي رضى الله عنه "إذا ادعى على رجل شيئا مجملا فأقر له به ثم صالحه منه على شئ صح الصلح" قال الشيخ أبو حامد أراد إذا كان المعقود عليه معلوما فيما بين المتعاقدين فيصح وإن لم يسمياه، كما إذا قال بعت منك الشئ الذى أعرفه أنا وأنت بكذا، فقال ابتعت فإنه يصح والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the subject of the settlement?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1789)

ولو ادعى رجل على رجل دعوى فصالحه منها على شيء بعدما أقر له بدعواه غير أن ذلك غير معلوم ببينة تقوم عليه فقال المصالح للذي ادعى عليه : صالحتك من هذه الأرض . وقال الآخر : بل صالحتك من ثوب فالقول قوله مع يمينه ويكون خصما له في هذه الأرض .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving unknown property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2658)

فرع آخر لو ادعى مالا مجهولا فأقر به ثم صالحه عليه لم يصح الصلح. وقال: أبو حنيفة: يصح وهذا غلط، لأن معاوضة ولهذا تثبيت فيه الشفعة فلم يصح في المجهول كالبيع.

Sub-topic – Settlement with Admission and Subsequent Denial

Mas'alah: What is the ruling on settlement after admission and subsequent denial?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6619)

إذا أقر المدعى عليه بالحق ثم أنكر جاز الصلح فان أنكر فصولح ثم أقر كان الصلح باطلا، لان الاقرار المتقدم لا يبطل بالانكار الحادث فيصح الصلح إذا أنكر بعد اقراره لوجوده بعد لزوم الحق، ولم يصح الصلح إذا كان عقيب انكاره وقبل اقراره لوجوده قبل لزوم الحق. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a settlement after admission and subsequent denial?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6619)

(الشرح) إذا أقر المدعى عليه بالحق فقد لزم الحق فإذا أنكر جاز أن يعقدا عقد الصلح على ما مر من أمر المنكر ابتداء، فإذا عقد الصلح بينهما بعد الانكار ثم أقر بأن عاد إلى اعترافه الاول كان الصلح باطلا لان القرار تقدم على الانكار

Mas'alah: What is the ruling on settlement after the defendant admits then denies the claim?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=671)

فصل: إذا أقر المدعي عليه بالحق ثم أنكر جاز الصلح فإن أنكر فصولح ثم أقر كان الصلح باطلا لأن الإقرار المتقدم لا يبطل بالإنكار الحادث فيصح الصلح إذا أنكر بعد إقراره لوجوده بعد لزوم الحق ولم يصح الصلح إذا كان عقيب إنكاره وقبل إقراره لوجوده قبل لزوم الحق.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement after admission versus after denial?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1789)

ولو كانت الدار في يدي رجلين فتداعيا كلها فاصطلحا على أن لأحدهما الثلث وللآخر الثلثين أو بيتا من الدار وللآخر ما بقي فإن كان هذا بعد إقرارهما فجائز وإن كان على الجحد فلا يجوز وهما على أصل دعواهما .

Mas'alah: What is the ruling on settlement after admission and subsequent denial?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1791)

وإذا ادعى رجل دارا في يدي رجل فأقر له بها ثم جحده ثم صالحه فالصلح جائز , ولا يضره الجحد ; لأنها ثبتت له بالإقرار الأول إذا تصادقا أو قامت بينة بالإقرار الأول فإن أنكر المصالح الآخذ لثمن الدار أن يكون أقر له بالدار , وقال : إنما صالحته على الجحد فالقول قوله مع يمينه والصلح مردود وهما على خصومتهما .

Mas'alah: What is the ruling on sulh with acknowledgment versus denial?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1192)

قوله: (مع الاقرار) أي ولو انكر بعضه فإذا اقر ثم انكر جاز الصلح، بخلاف ما لو انكر فصولح ثم اقر فإن الصلح باطل كما قال الماوردي، فإن صولح ثانيا بعد الاقرار كان صحيحا، ومثل الاقرار إقامة البينة واليمين المردودة لأن لزوم الحق بالبينة كلزومه بالإقرار, واليمين المردودة بمنزلة الإقرار والبينة، وليس من الإقرار صالحني عما تدعيه بكذا لأنه قد يريد قطع الخصومة، وخرج به الصلح مع غير الإقرار من إنكار أو سكوت، فلا يصح عندنا إلا في مسائل منها إصلاح الورثة فيما وقف بينهم كما إذا مات الميت عن ابن وولد خنثي، فمسألة الذكورة من اثنين ومسألة الأنوثة من ثلاثة والجماعة ستة فيعطي الابن ثلاثة والخنثي اثنين, ويوقف واحد الي الإتضاح او الصلح، كأن يصطلحا علي أن يكون لكل منهما نصف القيراط، ومنها ما لو أسلم الزوج علي أكثر من أربع ومات قبل الإختيار, فيوقف الميراث بينهن حتي يصطلحن، وكذلك إذا طلق إحدي زوجتيه ومات قبل البيان فيما إذا كانت معينة في نيته أو قبل التعيين فيما إذا كانت مبهمة عنده ومنها ما لو تداعيا وديعة عند آخر فقال: لا أعلم لأيكما هي فيصطلحان علي أنها بينهما علي تفاضل أو تساو، ولو اختلفا في أنهما اصطلحا علي إقرار أو إنكار فالقول قول مدعي الإنكار لأنه الأصل.

Mas'alah: What is the ruling regarding settlement (sulh) when the debtor admits or denies?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1525)

[حاشية الجمل] أو لنفسه فذكر صورتي العين منطوقا وأشار إلى صورتي الدين مفهوما وأشار الشارح بقوله وخرج بالعين الدين إلخ إلى أن في مفهوم هذا القيد تفصيلا، وكذلك قوله فيما يأتي وخرج بالعين الدين إلخ. اهـ. (قوله وكلني الغريم) هو المدعى عليه (قوله: وهو مقر لك) أي في الظاهر أو فيما بيني وبينه اهـ. ح ل

BAB 4

باب الصلح عن إنكار

Settlement after denial

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Settlement After Denial

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the defendant denies the claim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2979)

[مسألة: الصلح على ما كان أنكره]] : وإن ادعى عليه عينا في يده، أو دينا في ذمته، فأنكره المدعى عليه، ثم صالحه على عين، أو دين في ذمته.. لم يصح الصلح بلا خلاف على المذهب؛ لأنه ابتاع ملكه.

وإن ادعى عليه ألف درهم في ذمته، فأنكره، ثم صالحه على خمسمائة منها، وقلنا: يصح صلح الحطيطة. فهل يصح هذا الصلح؟ فيه وجهان، حكاهما في "الإبانة" [ق \ 278] : أحدهما: لا يصح الصلح؛ لأنه صلح على الإنكار، فلم يصح، كما لو ادعى عليه عينا في يده، فأنكره والثاني: يصح، والفرق بينهما: أن في صلح المعاوضة نحتاج إلى ثبوت العوضين برضا المتعاقدين، وليس العين المدعى بها ثابتة للمدعي حتى يأخذ عليها عوضا، وهاهنا هو إبراء، فلا يحتاج إلى رضا صاحبه. هذا مذهبنا. وإن الصلح على الإنكار لا يصح. وقال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه – رحمهم الله: (يصح الصلح على الإنكار) . وقال ابن أبي ليلى: إن أنكره.. لم يصح الصلح، وإن سكت.. صح الصلح. دليلنا: قوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [البقرة: 188] [البقرة: 188] . والصلح على الإنكار من أكل المال بالباطل؛ لأن من ادعى على غيره دارا في يده، وأنكر ذلك المدعى عليه، ثم صالحه عنها بعوض.. فقد ابتاع ماله بماله،

وهذا لا يجوز. وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لبلال بن الحارث: يا بلال، اعلم أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما» وهذا المدعي لا يخلو: إما أن يكون كاذبا، أو صادقا، فإن كان كاذبا.. فهذا الصلح الذي يصالح به يحل له ما هو حرام عليه، وإن كان صادقا.. فإنه يستحق جميع ما يدعيه، فإذا أخذ بعضه بالصلح.. فالصلح يحرم عليه الباقي الذي كان حلالا له، فوجب أن لا يجوز. هكذا ذكر الشيخ أبو حامد؛ لأن البيع لا يجوز مع الإنكار، وهو أن يدعي عينا في يد غيره، فينكره، فيبيعها من غيره.. فإن البيع لا يصح، فكذلك الصلح

إذا ثبت هذا: فادعي على رجل ألفا في ذمته، فأنكره عنها، ثم إن المدعى أبرأه منها.. صحت البراءة، وهل يشترط في صحة البراءة القبول؟ على وجهين يأتي ذكرهما فيما بعد إن شاء الله تعالى، وإنما صحت البراءة على الإنكار؛ لأنها ليست بمعاوضة. وإن ادعى عليه ألفا في ذمته، فأنكره عنها، ثم صالحه على بعضها، وقبض ذلك، وأبرأه عن الحق الذي عليه.. قال الشافعي – رحمه الله: (فالصلح باطل، والإبراء لا يلزم) . فأما الصلح: فيبطل؛ لأنه صلح على إنكار، وعلى المصالح رد ما أخذه، وأما البراءة: فلا تلزمه؛ لأنه إنما أبرأه براءة قبض واستيفاء، وهو أن يسلم له ما أخذه، فإذا لم يسلم له ذلك.. لم تلزمه البراءة، هذا إذا لم يعلم المدعي بفساد الصلح، فأما إذا علم بفساد الصلح، فأبرأ.. صحت براءته) . وهذا كما نقول في رجل: اشترى عبدا شراء فاسدا، فقال البائع للمشتري: أعتق هذا العبد، ولم يعلم البائع بفساد البيع، فأعتقه.. قال الشيخ أبو حامد: لم يصح العتق؛ لأن البائع لم يأمره بإعتاقه عن نفسه، وإنما أمره أن يعتقه بظن أنه قد ملكه بالشراء، وإن علم البائع بفساد البيع، فأمر المشتري بإعتاقه، فأعتقه.. صح العتق. وإن ادعى عليه ألفا في ذمته، فأقر له بها، فصالحه عنها صلح حطيطة، وأبرأه على خمسمائة، فإن قبض منها خمسمائة، وأبرأه عن الباقي، ثم خرجت الخمسمائة التي

قبضها مستحقة.. قال الشيخ أبو حامد: فإنه يرجع عليه بالخمسمائة التي أخذها، والإبراء صحيح؛ لأنه لم يبرئه ليسلم له ما قبض، بل أبرأه عن حق هو مقر له به، والإبراء صادق حقه المقر به، فنفذ ذلك، ولم يتعلق بسلامة ما قبضه، وعدم سلامته.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the defendant denies the claim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1075)

(و) ألغي الصلح (بالإنكار) أي مع إنكار المدعى عليه وكذا مع سكوته كما نقله في المطلب عن سليم الرازي وغيره إذ لا يمكن تصحيح التمليك مع الإنكار لاستلزامه أن يملك المدعي ما لا يملكه ويتملك المدعى عليه ما تملكه سواء صالح عن المدعى به أم عن الدعوى فلو قال المنكر: صالحني عن دعواك على كذا لم يصح بل الصلح عن الدعوى لا يصح مع الإقرار أيضا؛ لأن الدعوى لا يعتاض عنها ولا يبرأ منها.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the defendant claims to have returned the item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1075)

ولو ادعى عليه عينا فقال: رددتها إليك، ثم صالحه قال البغوي في فتاويه: إن كانت في يده أمانة لم يصح الصلح؛ لأن القول قوله: فيكون صلحا على إنكار وإن كانت مضمونة فقوله في الرد غير [حاشية العبادي] قوله: مالا يملكه) لعله ما يدفع له في نظير العين؛ لأنها لما لم تثبت له لم يستحق أخذ بدلها فأخذها يلزمه أنه ملك ما لم يستحق أن يملكه

وقوله: ويتملك المدعى عليه ما يملكه أي وهو العين المدعاة؛ لأنه محكوم له بملكها بمقتضى اليد وعدم حجة المدعي من إقرار، أو غيره فمصالحته مع الإنكار تقتضي أنه ملكها بمقتضى الصلح مع أنها ملكه قبل الصلح، ثم رأيت شيخنا الشهاب قال ما نصه: قوله: لاستلزامه أن يملك المدعي ما لا يملكه ويتملك المدعى عليه ما يملكه كان مراده أن إعطاء العين للمدعى عليه بعد إنكاره يتضمن تقدير دخولها في ملك المعطي وهو المدعي، والحال أنه لا يملكها لإنكار المدعى عليه فليتأمل (قوله: اقتسما) يمكن أن يكون معناه اطلبا القسمة، أو اقصداها، ثم بعد طلبها وقصدها توخيا الحق فيها وبهذا يجاب عن قول شيخنا الشهاب وانظر قوله ثم توخيا ما معناه بعد صدور القسمة (قوله: باب الورع) قضيته أنه في مثل هذا يصح مع الجهل ويكون مطلوبا وهو مشكل. نعم فيه دليل لمن يصحح البراءة من المجهول اهـ ويجاب بما أشار إليه الشارح من أن هذا هو الممكن في مثل هذا الجهل الذي لا يمكن استكشافه مع أن هذا التحليل غير واجب بل هو ورع واحتياط فسومح فيه مع الجهل (قوله: بعد الإنكار) أي: ثم صالح (قوله: سبيلا إلى الطعن) لا نظر إلى ذلك؛ لأن له ذلك حتى بعد القضاء بالملك. أي: على المعتمد حجر (قوله: وفي نفس الأمر) رأيت في نسخة من شرح الروض، أو في قوله وفي نفس الأمر قال: في شرح الروض فيه نظر إذ شرط الصلح الإقرار وهو منتف حال العقد اهـ أي فلم يوجد الشرط عند العقد لا في صلحهما ولا في نفس الأمر. (قوله: قال: البغوي) اعتمده م ر [حاشية الشربيني] فلو أراد بعد ذلك أن يجعله عن الدين بلا استرداد فالظاهر الصحة؛ لأنه بالتراضي كأنه ملكه تلك الدراهم بما له عليه من الدين فأشبه ما لو باع العين المغصوبة من الغاصب بما له عليه من الدين اهـ جمل وع ش وكتب ق ل على قول المنهاج: "فإن عجل المؤجل صح الأداء" ما نصه: ووقع عن الدين وإن ظن صحة الصلح لكن له في هذه الاسترداد؛ لأنه أدى عن اعتقاد أمر باطل فلو لم يسترد وقع عن الدين خلافا لما نقل عن بعضهم وعليه ينزل قول شرح المنهج

بعدم صحة التعجيل (قوله: لاستلزامه أن يملك المدعي إلخ) أي إن كان المدعي كاذبا فيها فإن كان صادقا انعكس الحال فلو قال: لاستلزامه أن يملك الشخص ما يملكه أو ما لا يملكه، لشملهما على أن في هذا التعليل نظرا إذ لا محذور في كون الشخص يملك ما لا يملكه بواسطة الصلح كغيره. اهـ. رشيدي وفيه أن أسباب الملك في صلح الإنكار فاسدة بخلافها في صلح الإقرار؛ لأن التمليك في صلح الإقرار بالرضا بخلافه في صلح الإنكار؛ لأن المدعى عليه اضطر المدعي إلى الصلح بإنكاره فهو عقد مرغوم عليه ففسد. اهـ. شيخنا ذ – رحمه الله – (قوله: لاستلزامه إلخ) أي إن جرى على نفس المدعى به بأن يجعل للمدعي، أو للمدعى عليه شرح م ر فالواو في قوله: "وبتملك" بمعنى أو. وفي المحشي وجه آخر فانظره (قوله: مذهب غيرنا إلخ) كتب ق ل على قول المنهاج الثاني "الصلح على الإنكار فيبطل" ما نصه: خلافا للائمة الثلاثة في غير الكتابة، والوصية، والخلع اهـ أي فإذا أنكرا الخلع، أو الكتابة، أو الوصية، ثم تصالحا على شيء مع الإنكار لم يصح باتفاق المذاهب أفاده م ر وع ش (قوله: صح الصلح) أي الواقع بعد إقامة البينة بخلاف ما لو أقيمت، أو عدلت بعده فلا ينقلب صحيحا كما لو أقر بعده كما سيأتي، وهذا بخلاف ما لو أقيمت بعد الصلح بينة بأنه كان مقرا قبل الصلح فإن الصلح صحيح. اهـ. سم عن شرح م ر وفي شرح عب ولو أقيمت بينة بعد الصلح على

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the defendant denies the claim?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=670)

فصل: وإن ادعى عليه عينا في يده أو دينا في ذمته فأنكر المدعي عليه فصالحه منه على

عوض لم يصح الصلح لأن المدعي اعتاض عما لا يملكه فصار كمن باع مال غيره والمدعي عليه عاوض على ملكه فصار كمن ابتاع مال نفسه من وكيله فإن جاء أجنبي إلى المدعي وصدقه على ما ادعاه وقال صالحني منه على مال لم يخل إما أن 1 رواه البخاري في كتاب الإجازة باب 14. أبو داود في كتاب القضية باب 12.

يكون المدعي عينا أو دينا فإن كان دينا نظرت فإن صالحه عن المدعي عليه صح الصلح لأنه إن كان قد وكله المدعى عليه فقد قضى دينه بإذنه وإن لم يوكله فقد قضى دينه بغير إذنه وذلك يجوز فإن صالحه عن نفسه وقال صالحني عن هذا الدين ليكون لي في ذمة المدعي عليه ففيه وجهان بناء على الوجهين في بيع الدين من غير من عليه: أحدهما لا يصح لأنه لا يقدر على تسليم ما في ذمة المدعي عليه والثاني يصح كما لو اشترى وديعة في يد غيره وإن كان المدعي عينا فإن صالحه عن المدعي عليه وقال قد أقر لك في الباطن ووكلني في مصالحتك فصدقه المدعي صح الصلح لأن الاعتبار بالمتعاقدين وقد اتفقا على ما يجوز العقد عليه فجاز ثم ينظر فيه فإن كان قد أذن له في الصلح ملك المدعي عليه العين لأنه ابتاعه له وكيله وإن لم يكن أذن له في الصلح لم يملك المدعي عليه العين لأنه ابتاع له عينا بغير إذنه فلم يملكه ومن أصحابنا من قال يملكه ويصير هذا الصلح استنقاذا لماله كما قال الشافعي رحمه الله في رجل في يده دار فجعلها مسجدا ثم ادعاها رجل فأنكر فاستنقذه الجيران من المدعي بغير إذن المدعي عليه أنه يجوز ذلك وإن صالحه لنفسه فقال: أنا أعلم أنه لك فصالحني فأنا أقدر على أخذه صح الصلح لأنه بمنزلة بيع المغصوب ممن يقدر على أخذه فإن أخذه استقر الصلح وإن لم يقدر على أخذه فهو بالخيار بين أن يفسخ ويرجع إلى ما دفع وبين أن يصبر إلى أن يقدر كمن ابتاع عبدا فأبق قبل القبض.

Mas'alah: What is the correct ruling on the validity of a settlement based on denial?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2468)

فثبت بطلان ما حاوله الرافعي من ترجيح الصحة، وأن الصواب هو البطلان، على هذا النص لم يذكروا ما ذكروه ولا شك أن الرافعي قد توهم أن لا كلام فيها إلا لابن كج ولم يقف النووي أيضا على هذا النص غير أنه قد رجح أيضا مقالته، فقال في "الروضة" : الصواب ما ذكره ابن كج، وقد صرح به أيضا الشيخ أبو حامد وصاحب "البيان" وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on settlement after denial in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4214)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا ادعى الرجل على الرجل دعوى فأنكر المدعى عليه , ثم صالح المدعي من دعواه على شيء وهو منكر فالقياس أن يكون الصلح باطلا من قبل أنا لا نجيز الصلح إلا بما تجوز به البيوع من الأثمان الحلال المعروفة فإذا كان هذا هكذا عندنا وعند من أجاز الصلح على الإنكار كان هذا عوضا , والعوض كله ثمن ولا يصلح أن يكون العوض إلا بما تصادقا عليه المعوض , والمعوض إلا أن يكون في هذا أثر يلزم فيكون الأثر أولى من القياس ولست أعلم فيه أثرا يلزم مثله

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the debtor denies the claim?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1670)

وفيه وجه آخر أنه مسألة مد عجوة لأن لفظ الصلح للمعاوضة هذا كله في الصلح على الإقرار فأما الصلح على الإنكار فهو باطل عند الشافعي رضي الله عنه إن جرى مع المدعى عليه على عين أخرى

Mas'alah: What are the two views on settlement with a reduction upon denial?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1671)

وفي صلح الحطيطة على الإنكار

Mas'alah: What is the reasoning for the validity of settlement upon denial?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1671)

وجهان ووجه الصحة أنه بمعنى الهبة والإبراء وذلك ليس يستدعي عوضا فإذا سلم له البعض واتفقا على أنه ملكه إذ يملكه بزعم المدعى عليه بكونه هبة وبزعم المدعى بكونه مستحقا لم يبق إلا الخلاف في الجهة

Mas'alah: What is the ruling on settlement upon denial (inkar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2202)

النوع الثاني: الصلح على الإنكار، فيبطل إن جرى على نفس المدعى، ـــــــ فإذا لم يحصل الحلول .. لا يحصل الترك. وحكم الصحيح والمكسر حكم المؤجل والحال.

قال: (النوع الثاني: الصلح على الإنكار، فيبطل إن جرى على نفس المدعى) خلافا للأئمة الثلاثة. لنا: أنه لا أثر فيه يجب اتباعه، وهو صلح محرم للحلال إن كان المدعي صادقا؛ لتحريمه المدعى به عليه بعد ذلك، أو محلل للحرام إن كان كاذبا بأخذه ما لا يستحق، ولم يقل أحد من الأصحاب بجواز ذلك وإن كان كلام (المطلب) يفهم أن فيه وجها، وهو وهم. وصورة الصلح على الإنكار: أن يقول: صالحني، أو يقول: صالحني عن دعواك، أو عن دعواك الكاذبة. واستدل الأئمة الثلاثة لجوازه بما روى أحمد [6/ 320] وأبو داوود [3583] : أن رجلين اختصما في مواريث بينهما قد درست وليس بينهما بينة، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا .. فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من نار يأتي بها إسطاما في عنقه يوم القيامة) فبكى الرجلان وقال كل منهما: حقي لأخي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما إذ قلتما .. فاذهبا فاقتسما، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه) . و (الإسطام) : الحديدة التي تحرك بها النار وتسعر، أي: أقطع له ما تسعر به النار على نفسه وتشعلها، أو أقطع له نارا مسعرة. والجواب: أنه عليه الصلاة والسلام قسمه بينهما؛ لأن المال في يديهما ولا مرجح لأحدهما على الآخر. وأما التحليل مع الجهالة .. فمن باب الورع؛ لأنه أقصى ما يمكن في هذه الحالة، بخلاف الجهل الذي يمكن استكشافه لا يصح معه التحلل ولا الصلح، ولا فرق في مسألة الكتاب بين أن يكون المدعى به عينا أو دينا.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) when the defendant denies the claim?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=234)

النوع الثاني الصلح على الانكار فيبطل إن جرى على نفس المدعى كأن يدعى عليه دارا فيصالحه عليها بأن يجعلها للمدعى أو المدعى عليه وكذا على غير المدعى كأن يدعى عليه وكذا على غير المدعى كأن يدعى عليه دارا فينكر ثم يتصالحا على ثوب أو دين كل ذلك باطل وكذا يبطل ان جرى الصلح على بعضه أي المدعى كنصف الدار فيبطل في الأصح ومقابله يصح وقوله بعد إنكاره صالحني على الدار التي تدعيها ليس إقرارا في الأصح فيكون الصلح بعد هذا الالتماس صلح إنكار ومقابل الأصح يجعل قوله المذكور إقرارا في الأصح ومقابله يصح وقوله بعد إنكاره صالحني على الدار التي تدعيها ليس إقرارا في الأصح فيكون الصلح بعد هذا الالتماس صلح إنكار ومقابل الأصح يجعل يجعل قوله المذكور إقرارا

Mas'alah: What is the ruling on settlement after denial?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2622)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on settlement after denial?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2623)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on settlement based on denial?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1034)

قوله: (على إنكار) أي أو سكوت كما يأتي، ولو قال على غير إقرار لكان أولى ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on settlement upon denial or silence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1036)

قوله: (على الإنكار) الأولى: على غير إقرار كما في م ر، ليشمل السكوت؛ إذ لا إنكار هنا، إلا أن يقال هنا إنكار بالقوة، وعبارة م د على التحرير: قوله: وإقرار الخصم فلا يجوز الصلح مع الإنكار خلافا للأئمة الثلاثة، وكذا مع السكوت، وحينئذ فيحرم على نحو قاض ادعى بين يديه على آخر بنحو دين فأنكر الأمر بالصلح بين المدعي والمدعى عليه لأنه أمر بباطل، وكذا تحرم الإشارة بذلك إلا إذا قلد الآمر أو المشير من يرى الصلح على الإنكار؛ قاله ابن حجر، وهو ظاهر إن أراد الصلح على الوجه المذكور فإن أراد النظر بينهما ليحصل إقرار فلا حرمة. اهـ. شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on settlement after denial?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1037)

عليه الشافعي – رضي الله تعالى عنه – أن القول قول مدعي الإنكار لأن الأصل أن لا

عقد، ولو أقيمت عليه بينة بعد الإنكار جاز الصلح كما قاله الماوردي لأن لزوم الحق بالبينة كلزومه بالإقرار. ولو أقر ثم أنكر جاز الصلح، ولو أنكر فصولح ثم أقر كان الصلح باطلا قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on dropping a claim without mentioning settlement?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1685)

قال: أسقطت عنك الحق من غير ذكر صلح، فقد ذكر في الحاوي فيه وجهين: أحدهما، أنه يسقط كما لو قال أبرأتك) (1) . وقال أبو حنيفة ومالك: يصح الصلح على الإنكار (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made under denial of liability?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=13)

ومنها: إن الرجل إذا صالح صلحا على إنكار بمبلغ على حكم الحلول – ولم يحكم بصحته حاكم، ثم قبض المبلغ وكتب به فصل بظاهر المكتوب وضمنه إبارء وأراد إثبات ذلك والحكم بموجبه عند من يرى بطلان الصلح على الإنكار.

Mas'alah: What is the form of a lawsuit for settlement upon denial?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=810)

صورة دعوى بالصلح على الإنكار عند من يراه حضر إلى مجلس الحكم العزيز الحنفي أو المالكي فلان وهو المتكلم الشرعي عن مستحقي أوقاف الزاوية الفلانية أو المدرسة أو غير ذلك وأحضر معه فلانا وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه أن جميع الدار الكائنة بالمكان الفلاني ويحددها وقف محرم وحبس مخلد جارية أجوره ومنافعه على الزاوية الفلانية على الفقراء والمساكين المقيمين بها ثم على جهة متصلة وأن فلانا المدعى عليه المذكور وضع يده على الدار المذكورة وأخربها وأزال عينها وتصرف في جميع آلاتها تصرفا معينا عدوانا بغير حق على سبيل الغصب والتعدي وطلب عود هذه الدار إلى حالتها التي كانت عليه قبل الهدم إلى غير ذلك مما تحررت معه الدعوى شرعا وسأل سؤال المدعى عليه عن ذلك فسأله الحاكم فأجاب بعدم الاستحقاق فطلب الحاكم من المدعي بينة تشهد له بما ادعاه فذكر أنه ليس له بينة وطلب يمين المدعى عليه على ذلك فتوقف وقال أنا أصالحه بمال رفعا للأيمان ودفعا لهذه الخصومة وسأل الحاكم العمل بما يقتضيه الشرع الشريف فأجاب إلى ذلك

ورضي الخصم المدعي بذلك فعند ذلك أحضر المدعى عليه المذكور من الدراهم كذا وكذا ودفع الجملة المعينة أعلاه صلحا على المدعى به ودفعا للخصومة فقبل المدعي منه ذلك لجهة الوقف المذكور لما رأى لها في ذلك من الحظ والمصلحة وقبض ذلك منه على هذه الصفة وصارت هذه الجملة في يده ليصرفها في ثمن عقار يبتاعه لجهة الوقف المذكور ووقع هذا الصلح مع إصرار المدعى عليه على الإنكار إلى حين الصلح وبعده وجرى هذا الصلح بين المتداعيين المذكورين على ذلك بين يدي الحاكم المشار إليه بطريقه الشرعي وحكم أيد الله تعالى أحكامه بصحة هذا الصلح ولزومه ونفوذه وبسقوط الدعوى بالمدعى به المذكور وباستحقاق المدعى عليه المذكور للمكان المدعى به وما هو من حقوقه ومن حقوق الركوب والتعلي وغير ذلك من سائر حقوقه

مع إصرار المدعى عليه على الإنكار إلى حين الصلح وبعده بالمدعى به المذكور حكما شرعا إلى آخره مع العلم بالخلاف في ذلك وحضر فلان الناظر على الزاوية المذكورة ورضي بهذا الصلح وأقر بصحته ولزومه ويكمل على نحو ما سبق وإن كانت الدعوى بمال وصالح المدعى عليه على مال فيقول فالتمس يمينه على ذلك فرأى المدعى عليه أن يصالح عن هذه الدعوى بمال افتداء ليمينه ودفعا للخصومة مع اعتقاده بطلان هذه الدعوى فدفع إليه من ماله كذا فقبضه منه صلحا عن هذه الدعوى ورأى سيدنا الحاكم صحة هذا الصلح وجوازه ونفوذه في حق الخصمين المتداعيين وحكم بذلك حكما شرعا إلى آخره مع علمه باختلاف العلماء رضي الله عنهم في صحة الصلح على الإنكار ويكمل

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the defendant denies the claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4788)

قال: وإن ادعى عليه مالا، فأنكره، ثم صالح منه – [أي: من المدعي عليه] – على شيء، أي: من المدعى أو غيره – لم يصح الصلح؛ لقوله – عليه السلام–: "إلا"

Mas'alah: What is the ruling on ownership by denial in settlement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4795)

وإن قلنا بقول ابن سريج لم يحتج الأجنبي إلى أن يقول سوى: هو لك، ويملك المنكر العين في الباطن، وهذا ليس بصحيح عند مجموع النقلة.

Mas'alah: What is the ruling on settlement upon denial in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=152)

النوع الثاني: الصلح على الإنكار فيبطل إن جرى على نفس المدعى وكذا إن جرى على بعضه في الأصح وقوله صالحني على الدار التي تدعيها ليس إقرارا في الأصح.

Mas'alah: What does the author say about a section containing issues related to sulh al-inkar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3405)

فصل يحوي مسائل مقصودة في المذهب ألزمها أصحاب أبي حنيفة في تصحيح صلح الإنكار منها:

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the claim is denied?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10760)

في الصلح مع الإنكار ... 6/ 461، 18/ 670 –

Mas'alah: What is the ruling on settlement after denial (inkar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1921)

الغزالي ذلك قبل القضاء بالملك؛ لأن له سبيلا إلى الطعن يرد بأن العدول إلى المصالحة يدل على عجزه عن إبداء طاعن، ولو ادعى عليه عينا فقال: رددتها إليك ثم صالحه فإن كانت أمانة بيده لم يصح الصلح لقبول قوله فيكون صلحا على الإنكار، وإلا فقوله في الرد غير مقبول فيصح الإقرار بالضمان هذا ما في فتاوى البغوي، وله احتمالان بالبطلان مطلقا فإنه لم يقر أن عليه شيئا، ويرد بمثل ما مر من أن العدول إلى المصالحة يدل على بقاء ضمانه، وللمدعي المحق فيما بينه وبين الله أن يأخذ ما بذله في الصلح على إنكار، لكن إن وقع الصلح على غير المدعى كان ظافرا ففيه ما يأتي في الظفر، ولو أنكر فصولح ثم أقر لم يفد إقراره صحة الصلح السابق كما قاله الماوردي لانتفاء شرطه من سبق الإقرار، فاندفع قول الإسنوي أخذا من كلام السبكي ينبغي الصحة لاتفاقهما، على أن العقد جرى بشروطه في علمهما أو في نفس الأمر، وعلم الفرق بين هذا وما لو باع مال أبيه ظانا حياته، فإن الشرط وهو الملك موجود ثم في نفس الأمر، بخلافه هنا؛ إذ الإقرار إخبار لا يلزم منه وجود مخبر به في نفس الأمر، ولو تنازعا في جريانه على إنكار أو إقرار صدق مدعي الإنكار؛ لأن الأصل عدم العقد، ولأن الظاهر والغالب جريان الصلح على الإنكار، بخلاف البيع فالغالب صدوره على الصحة فلهذا كان القول فيه قول مدعيها، ويغتفر جريانه على غير إقرار فيما لو اصطلح الورثة فيما وقف بينهم كما سيأتي إذا لم يبذل أحد عوضا من خالص ملكه، وفيما لو أسلم على أكثر من أربع نسوة ومات قبل الاختيار أو طلق إحدى زوجتيه ومات قبل البيان أو التعيين ووقف الميراث بينهن فاصطلحن، وفيما لو تداعيا وديعة عند آخر فقال لا أعلم لأيكما هي أو دارا في يدهما وأقام كل بينة [حاشية الشبراملسي] وخرج ببعدها ما لو أقيمت بعده فلا ينقلب صحيحا كما لو أقر بعده كما سيأتي، وهذا بخلاف ما لو أقيمت بعد الصلح بينة بأنه كان مقرا قبل الصلح فإن الصلح صحيح، فعلم الفرق في البينة بعد الصلح بين الشاهدة بنفس الحق فلا يكون الصلح صحيحا، والشاهدة بالإقرار قبله

فيكون صحيحا م ر. وفي شرح العباب: ولو أقيمت بينة بعد الصلح على الإنكار بأنه ملكه وقته فهل تلحق بالإقرار؟ قال الجوري: تلحق به بالأولى؛ لأنه يمكن الطعن فيها لا فيه اهـ. أقول: قد تمنع الأولوية بأن شرط الصلح الإقرار، وهو منتف ومن ثم لو كان المدعي محقا في نفس الأمر لا يملك الصلح عليه اعتبارا بذلك بل يتصرف فيه من باب الظفر كما ذكره شيخنا الزيادي في حاشيته وسيأتي في كلام الشارح، فلعل مراد الجوري من إلحاقه بالإقرار أنه يأتي فيه إشكال الغزالي من أنه متمكن من الطعن في البينة قبل الحكم؛ لأنه يتبين بذلك صحة الصلح (قوله: ذلك) أي الصلح فيما لو أقيمت البينة (قوله: فإن كانت أمانة) أي بغير رهن وإجارة على ما يفيده التعليل (قوله: وله احتمالان) كان الأظهر أن يقول وله احتمال، ثم رأيته كذلك في نسخة صحيحة (قوله: فصولح) أي أوقع الصلح بينه وبين خصمه على شيء (قوله: فيما وقف بينهم) قضيته أنه لو كان إرث كل واحد منهم ناجزا إلا أنهم لم يعلموا مقدار ما لكل إما لعدم القسمة أو لعدم معرفة ما لكل شرعا لم يصح الصلح؛ لأنهم لم ينصوا على استثنائه فبقي على أصله (قوله: أو دارا في يدهما) أي تداعيا دارا في إلخ (قوله: وأقام كل بينة) قضية ذلك أنهما لو تصالحا بلا بينة لم يصح، وعليه فأي فرق بين ذلك وبين إقامة البينتين فإنهما يتساقطان ويبقى مجرد اليد، وقد تقدم في الجواب عن «أنه – صلى الله عليه وسلم – قسم بين اثنين تخاصما في ميراث» [حاشية الرشيدي] قوله: فإن كانت أمانة بيده) أي وكان المدعي هو الذي ائتمنه عليها؛ لأن هذه هي التي يقبل قوله: في ردها إليه. (قوله: ووقف الميراث بينهن) الأولى بينهما

Mas'alah: What is the ruling on paying a denier to admit a right?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1924)

وإنكار حق الغير حرام فلو بذل للمنكر مالا ليقر ففعل لم يصح الصلح بل يحرم بذله وأخذه لذلك ولا يكون به مقرا كما جزم به ابن كج [حاشية الشبراملسي] الأجنبي قرضا، ومثل ذلك لو صدر من المالك نفسه بثوبه كان صحيحا ولم ينظر لكون الدين كان مجهولا (قوله: معه) أي مع كونه تحت يد الغير بخلاف نحو المبيع قبل القبض (قوله: فلو كان مبيعا) أي للمدعى، وعبارة سم على حج: المراد أن المدعى عليه باعه للمدعي، ولم يقبضه له فلا يصح شراؤه من المدعي حينئذ (قوله: ويكفي للصحة قوله إلخ) أي ما لم يكذبه الحس فيما يظهر حج (قوله: ففيه الخلاف المار) قضيته ترجيح الصحة لما مر أن المعتمد صحة بيع الدين لغير من هو عليه، لكن يشكل حينئذ بأن محل الصحة حيث كان من عليه الدين مقرا، وهو هنا منكر إلا أن يقال: نزلوا قول المشتري: إنه مبطل منزلة إقرار من عليه الدين لمباشرته العقد (قوله: ما أفهمه إطلاق الكتاب) أي من إبقاء الصلح. (قوله بوقفه) أي ويحكم بصحة الوقف ظاهرا، وأما في نفس الأمر فالمدار على الصدق وعدمه (قوله: ولو وكل المنكر) يتأمل مغايرة هذه لقول المتن فيما سبق فإن قال: وكلني إلخ، إلا أن يقال إن التوكيل فيما سبق بعد إقراره له باطنا وما هنا قبله ثم يقع الإقرار بعد التوكيل (قوله: حرام) أي بل هو كبيرة (قوله: لم يصح) وقياس ما ذكر أنه لو دفع له مالا ليبرئه مما له عليه أو على غيره من الحق لم يصح البذل ولا الأخذ، وأنه [حاشية الرشيدي] قوله: هو بالمجاهيل أشبه) أي: وهو غير مجهول فلا يلائم قوله فإن فيه جهالة أي جهالة. (قوله: لأنك صادق عندي) عبارة التحفة وأنت الصادق. (قوله: ما لم يثبت ملكه له) هو بضم الياء التحتية وكسر الباء الموحدة، وعبارة التحفة: لأنه اشترى منه ما لم يعترف له بأنه ملكه . (قوله: بغير جنسها) قيد في مسألة الأكثر (قوله: جاز كما جرى عليه ابن المقري) أي: حل التوكيل وقيل لا يحل. .

وغيره ورجحه صاحب الأنوار؛ لأنه إقرار بشرط، قال في الخادم: ينبغي التفصيل بين أن يعتقد فساد الصلح فيصح أو يجهله فلا كما في نظائره من المنشآت على العقود الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on settlement after denial?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1516)

(النوع الثاني الصلح على الإنكار فيبطل إن جرى على نفس المدعي) وفي الروضة كأصلها على غير المدعي كأن يدعي عليه دارا فينكر ثم يتصالحا على ثوب أو دين ا ه. وكان نسخة المصنف من المحرر عين بالنون فعبر عنها بالنفس ولم يلاحظ موافقة ما في الشرح. فهما مسألتان حكمهما واحد)

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) after denial (inkar)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=908)

2263 - قوله: (النوع الثاني: الصلح على الإنكار، فيبطل إن جرى على نفس المدعى، وكذا إن جرى على بعضه في الأصح) [4] فيه أمور: أحدها: أن الصلح على سكوت كالصلح على إنكار، كما صرح به سليم وغيره، وهذا وارد أيضا على اقتصار "التنبيه" و "الحاوي" على الإنكار [5]. ثانيها: أن عبارتهم تتناول ما إذا جرى على إنكار ثم أقر بعد ذلك، فمقتضاها: استمرار البطلان، وبه صرح الماوردي [6]، لكن استشكله السبكي، وخالفه شيخنا الإمام البلقيني، فقال: الذي يظهر أنها لا تخرج على

مسألة من باع مال أبيه على ظن أنه حي فبان ميتا؛ لأن المدعى عليه الذي صار مشتريا يدعي العين لنفسه، فكيف يعاوض ملكه بملكه على معتقده ظاهرا؟ فمن أجل هذا إقراره بعد ذلك لا يصح له الصلح؛ لأنه كان له مندوحة عن ذلك بأن يقر ثم يصالح، فلما (1) الروضة (4/ 196) . (2) الحاوي (ص 314) . (3) الروضة (12/ 253) . (4) انظر "المنهاج" (ص 260) . (5) التنبيه (ص 104) ، الحاوي (ص 314) . (6) انظر "الحاوي الكبير" (6/ 372) .

قصر .. كان الصلح باطلا، بخلاف تلك المسألة؛ فإن المشتري لا يدعي العين لنفسه، وليس منه تقصير، فكان الأصح فيه: الصحة [1]. ثالثها: دخل في عبارتهم أيضا: ما إذا أقام المدعي بعد الإنكار بينة، والذي صرح به الماوردي في هذه الصورة: صحة الصلح؛ لثبوت الحق [2]، ووافقه الغزالي بعد القضاء بالملك، واستشكله قبله؛ لأن له سبيلا إلى الطعن. رابعها: قوله: (على نفس المدعى) لا يستقيم؛ فإن (على) و (الباء) يدخلان في باب الصلح على المأخوذ، و (من) و (عن) على المتروك، وصوابه: (على غير المدعى) بالغين المعجمة والراء، وكذا هو في "المحرر" و "الروضة" وأصلها [3]، والذي في "المنهاج" تصحيف، وفي "التنبيه" [ص 104] : (ثم صالح منه على شيء) ، وأطلق "الحاوي" بطلان الصلح على الإنكار لا مع الأجنبي [4]. خامسها: محل الخلاف المذكور هنا فيما إذا جرى على بعضه: ما إذا كان المدعى به عينا، فأما إذا كان المدعى به دينا؛ فإن صالح منه على عين .. ففيه خلاف مرتب، وأولى بالبطلان، فلا ينبغي التعبير فيه بـ (الأصح) لضعف مقابله، وإنما ينبغي التعبير فيه بـ (الصحيح) ، وإن صالح منه على دين .. بطل جزما، فتستثنى هذه الصورة من محل الخلاف، والله أعلم.

Mas'alah: What does the marginal commentary say about settlement after denial?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1965)

(قوله: على إنكار) أي: ليفسد الصلح اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on settlement after denial?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1965)

(قوله: ومع ذلك) أي: مع غلبة وقوع الفساد في هذه الصور

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) under denial?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1965)

(قوله: وما لو زعم أنه عقد إلخ) إلى قوله وما لو ادعت في النهاية إلا قوله: فيما عدا النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) based on denial of the claim?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=798)

النوع الثاني: الصلح على الإنكار فيبطل إن جرى على نفس المدعى، لأنه إن كان المدعى كاذبا فقد استحل من المدعي عليه ماله وهو حرام، وإن كان صادقا فقد حرم عليه ماله الحلال؛ فدخل في قوله عليه الصلاة والسلام: [إلا صلحا أحل = عليه في المسجد؛ فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته، فنادى: [يا كعب!] ، قال: لبيك يا رسول الله! قال: [ضع من دينك هذا] وأومأ إليه؛ أي الشطر. فال: لقد فعلت يا رسول الله! قال: [قم فاقضه] . • رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصلاة: باب التقاضى والملازمة في المسجد: الحديث (457) . ومسلم في الصحيح: كتاب المساقات: باب استحباب الوضع من الدين: الحديث (20/ 1558) . (•) في النسخة (2) و (3) بدل الصلح: الصنف. والصحيح ما أثبتناه. والله أعلم. (•) في النسخة (1) : صالح. وفي النسخة (3) : يتسامح.

حراما أو حرم حلالا] [117] وقوله (نفس المدعى) صوابه: (غير) لأن المصالح عليه هو المأخوذ لا المتروك، وكذا إن جرى على بعضه في الأصح، قياسا على غيره، والثاني: يصح؛ لاتفاقهما على استحقاق البعض، وقوله: صالحني على الدار التي تدعيها ليس إقرارا في الأصح، لأنه يحتمل أن يريد قطع الخصومة لا غير، والثاني: نعم، كما لو قال: ملكنيها فعلى الأول: يكون الصلح بعد هذا الالتماس صلح انكار.

Sub-topic – Disputes Over the Nature of the Settlement

Mas'alah: What is the ruling when parties dispute the nature of a settlement in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2981)

[فرع: صالحه على عوض بدلا عن عين ثم اختلفا] إذا ادعى عليه عينا، فصالحه منها على عوض، ثم اختلفا، فقال المدعي: إنما صالحت منها على الإنكار، فالصلح باطل، ولي الرجوع إلى أصل الخصومة، وقال

المدعى عليه: لا، بل كنت أقررت لك بها أولا، ثم أنكرت، ثم صالحت منها.. قال الشيخ أبو حامد: فالقول قول المدعي؛ لأن الأصل هو الصلح على الإنكار الذي قد عرف إلى أن تقوم البينة بإقراره بها قبل ذلك.

Mas'alah: Whose word is accepted when the claimant and defendant dispute the basis of a settlement?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6617)

وقال المدعى عليه لا، بل كنت أقررت لك بها ثم أنكرت ثم صالحت منها. قال الشيخ أبو حامد: فالقول قول المدعى لان الاصل هو الصلح على الانكار الذى قد عرف إلى أن تقوم البينة بإقراره لها قبل ذلك.

Mas'alah: Whose word is accepted when disputing the basis of a settlement?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2467)

قال ابن كج: القول قول مدعي الإنكار لأن الأصل أن لا عقد، ولك أن تخرجه على الخلاف الذي سبق في نزاع المتعاقدين في أن العقد الجاري بينهما كان صحيحا أو فاسدا. انتهى.

Sub-topic – Settlement by a Third Party Without Permission

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling a debt without the debtor's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2982)

[فرع: صحة التوكيل في الصلح] وإن ادعى رجل على رجل حقا، فأنكر، فجاء أجنبي إلى المدعي، وقال: أنت صادق في دعواك، فصالحني عليه.. فلا يخلو: إما أن يكون المدعى دينا، أو عينا: فإن كان المدعى دينا.. نظرت: فإن صالحه عن المدعى عليه.. صح الصلح؛ لأنه إن كان أذن له في ذلك، فهو وكيله، والتوكيل في الصلح جائز، وإن لم يوكله.. فقد قضى عن غيره دينا، ويجوز للإنسان أن يقضي عن الغير دينه بغير إذنه، فإذا أخذ المدعي المال.. ملكه، وانقطعت دعواه. وهل للأجنبي أن يرجع على المدعى عليه بما دفع؟ ينظر فيه: فإن صالح عنه بإذنه، ودفع بإذنه.. رجع عليه. وإن صالح بغير إذنه، ودفع بغير إذنه، أو صالح بإذنه، ودفع بغير إذنه.. لم يرجع عليه بشيء؛ لأنه متطوع بالدفع. وإن صالح الأجنبي ليكون الدين له.. فإن الشيخ أبا إسحاق قال: هل يصح الصلح؟ فيه وجهان، بناء على جواز بيع الدين من غير من هو عليه. وقال ابن الصباغ: لا يصح، وجها واحدا. وإليه أشار الشيخ أبو حامد؛ لأن الوجهين في بيع الدين مع الإقرار، فأما مع الإنكار: فلا يصح، وجها واحدا، كبيع العين المغصوبة ممن لا يقدر على قبضها. وإن كان المدعى عينا، فإن صالح عن المدعى عليه، بأن يقول للمدعي: المدعى عليه مقر لك بها في الباطن، وقد وكلني في مصالحتك، فصالحه عنه.. صح

Mas'alah: What is the ruling on settlement with a third party when the defendant denies ownership?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1077)

(و) لا إن جرى الصلح بالإنكار مع أجنبي (له في العين) المدعاة (مع) قوله (ذا) أي المدعى عليه (مبطل) في إنكاره فإنه لا يبطل إذا صدر (من قادر) ولو في ظنه (أن انتزع) بفتح همزة أن أي على انتزاع العين كشراء المغصوب.

Mas'alah: Does the defendant own the claimed item after a third party settles on his behalf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6618)

ملك المدعى ما يأخذه وانقطع حقه من العين، وهل يملك المدعى عليه العين المدعى بها، ينظر فيه، فإن كان قد وكل الأجنبي ملك العين، فان كان الأجنبي قد دفع العوض من مال نفسه باذن المدعى عليه، وإن دفع بغير إذنه لم يرجع عليه كالدين، لانه متطوع، لانه إنما أذن له في العقد دون الدفع. وإن كان المدعى عليه لم يوكل الأجنبي في الصلح فهل يملك العين؟ فيه وجهان المنصوص أنه لا يملكها. وحكى أبو على في الافصاح أنه يملكها كما قال الشافعي رضى الله عنه إذا اشترى رجل أرضا وبناها مسجدا، وجاء رجل فادعاها، فان صدقه لزمه قيمتها، وإن كذبه فجاء رجل من جيران المسجد فصالحه صح الصلح لانه بذل مال على وجه البر. قال العمرانى في البيان: وهذا ليس بصحيح لانه لا يجوز أن يملك غيره بغير ولاية ولا وكالة، قال: فعلى هذا يكون الصلح باطلا في الباطن، صحيحا في الظاهر. (قلت) وأما المسألة المذكورة في المسجد فلا تشبه هذه، لان الواجب على المدعى عليه القيمة، لانه قد وقفها، ويجوز

الصلح عما في ذمة غيره بغير إذنه كما سبق أن بينا ذلك.

Mas'alah: Is a settlement valid when a third party settles on behalf of a denying defendant?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6618)

وإن قال الأجنبي للمدعى: المدعى عليه منكر لك ولكن صالحني عما ادعيت لتكون العين له. فهل يصح الصلح؟ قال المسعودي: فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on settlement by a third party who knows the defendant is wrong but settles on his behalf?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1671)

وإن قال هو منكر ولكني أعرف أنك محق وإنما أصالح له فوجهان

Mas'alah: What is the ruling on using one's own property to settle another's debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1687)

ولو قال: على ثوبي هذا-: فيه وجهان: أحدهما: يصح، ويسقط الدين عن المدعى عليه؛ كما لو ضمن دين إنسان، وأدى عنه عوضا: جاز. والثاني: لا يصح؛ لأنه يبيع شيئا بدين على الغير بخلاف الضمان، فإن تم ثبت الدين في ذمة الضامن؛ فيجوز إن ترك عنه عوضا.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with a third party who knows the claim is true?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1687)

ولو قال: فلان منكر أن لك في يده عينا، وأنا أعلم صدقك، فصالحني على ثوبي هذا، أو على عشرة في ذمتي لآخذها منه-: فهو كبيع المغصوب من غير الغاصب، إن كان الأجنبي قادرا على أخذه منه-: وإلا فلا يصح، وفي الدين هذا لا يصح؛ لأنه منع الدين من غير من عليه الدين.

Mas'alah: What is the ruling on an outsider settling with a defendant who is wrongfully denying the claim?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5037)

وان قال الأجنبي هو منكر ولكنه مبطل في الانكار فصالحني له على عبدى هذا لتنقطع الخصومة

Mas'alah: What is the ruling on settlement when a third party claims the defendant is denying wrongfully?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5038)

بينكما فصالحه فوجهان (أظهرهما) على ما قاله الامام أنه غير صحيح لانه صلح دافع لمنكر (والثانى) يصح لان المتعاقدين متوافقان والاعتبار في شرائط العقد بمن يباشر

العقد هذا إذا كان المدعى عينا فان كان دينا فطريقان (أحدهما) انه على الوجهين (وأصحهما) القطع بالصحة والفرق انه لا يمكن تمليك الغير بغير إذنه

Mas'alah: What is the ruling on an outsider settling with a defendant who denies the claim?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5038)

وان قال هو منكر ومبطل في الانكار فصالحني لنفسي بعبدي هذا أو بغيره في ذمتي لاخذ منه فان كان المدعى دينا فهو ابتياع دين في ذمة الغير وان كان عينا فهو شراء غير الغاصب المغصوب فينظر في قدرته على الانتزاع وعجزه وحكم

Mas'alah: What is the ruling on a third party's statement in settlement without acknowledgment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1525)

(قوله إن قال الأجنبي ما مر) أي هو مقر لك أو هو لك أو هو مبطل في عدم إقراره، وقوله من مالي مقتضاه أنه لا يجب أن يقول من مالي في قوله أو وهو لك، وليس كذلك بل لا بد من ذلك فيما ذكر اهـ. ح ل

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling for a debt without the debtor's permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1526)

[حاشية الجمل] الغير بغير إذنه بخلاف تمليكه العين أو فصالحني لنفسي والمدعى عين فكشراء المغصوب فيفرق بين قدرته على انتزاعه وعدمها لما مر في البيع فإن كان المدعى دينا فهو ابتياع دين في ذمة غيره ويؤخذ من قوله، وهو مبطل ما صرح به أصله من أنه لو قال هو منكر، ولا أعلم صدقك وصالحه لم يصح سواء أكان المصالح عليه له أم للمدعى عليه كما لو صالحه المدعي، وهو ينكر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling for himself after claiming the defendant admitted to him?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3400)

4117 - ومن مسائل هذا القسم أن يقول الأجنبي: قد أقر المدعى عليه عندي بعد إنكاره، وأنا أصالحك عنه لنفسي على كذا، فقد قال طوائف من أصحابنا: يصح هذا العقد. فإنا نبني صحة العقد على الصيغة الدائرة بين المتعاقدين، وهما متقاران، وصورة العقد مبنية على التقار. وهؤلاء يشترطون لا محالة أن يكون المشتري قادرا على انتزاع تلك العين من يد المدعى عليه. ولو قال الأجنبي: أنا قادر على الانتزاع من يده، بني العقد على حكم قوله في الظاهر، وحكم بصحته. وكان شيخي أبو محمد يطلق القول بأن الصلح في هذه الصورة لا يصح على هذا الوجه؛ فإن ظاهر الشرع قاض بثبوت الملك للمدعى عليه، وابتياع ملكه المحكوم به من غير إذنه لا يصح. [والوجه التفصيل عندنا، بأن] (1) يقال: إن كان الأجنبي صادقا بينه وبين الله تعالى، حكم بصحة العقد باطنا قطعا. ولكن. لو قيل: يحكم (2) بصحة العقد ظاهرا، على معنى أن تزال يد المدعى عليه، من غير ثبت، فهذا لا وجه له، ولا سبيل إليه. وإن قيل: هل يطالب

المدعي الأجنبي المصالح بالثمن الذي التزمه بناء على قوله والتزامه؟ فالوجه القطع بأنه يطالبه، ويؤاخذه بحكم قوله. وإن كان المدعي كاذبا في علم الله تعالى، فالعقد باطل باطنا، وفي مؤاخذة الأجنبي بالظاهر بناء على قوله والتزامه – الذي ذكرناه (3) . وما ذكره شيخي له اتجاه؛ فإن انتزاع تلك العين من يد المدعى عليه ممنوع شرعا، (1) في الأصل: والوجه في التفصيل عندنا أن. (2) في الأصل: هل يحكم. (3) أي الوجهان. كما صرح بنقله الرافعي، في الشرح الكبير: 10/ 305 بهامش المجموع.

لا يعارضه إقرار الأجنبي بالاقتدار على (1) الانتزاع. هذا منتهى الكلام. والوجه ما ذكرناه من التعرض للظاهر والباطن.

Mas'alah: What is the ruling when a third party settles based on an alleged confession without authorization?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3401)

4120 – ومن المسائل أن يقول: أقر عندي وأنا الآن أصالحك له، وما وكلني، فلا يقع للمدعى عليه بلا خلاف؛ فإنه يزعم أنه أقر باطنا، فليس متماديا على إنكاره، فلا بد من التوكيل من جهته، ولكن إذا لم يقع عن المدعى عليه، فهل يقع عن الأجنبي فعلى الوجهين المذكورين في نظائر هذا. ولو قال الأجنبي (5) : أعلمك مبطلا، ولكني أصالح لقطع الخصومة، فهذا (1) بمعنى أن كون الانتزاع ممنوع منه شرعا، يجعله كالعجز عنه حسا. (2) في الأصل: (برغم) ومعنى العبارة: "فهذه الصورة حكمها حكم شراء العين المغصوبة، إذا اشتراها غير الغاصب" وانظر الشرح الكبير للرافعي: 10/

305 بهامش المجموع. (3) أي في قضية القدرة على الانتزاع. (4) "والاعتبار في شرائط العقد بمن يباشر العقد" . قاله الرافعي (ر. الشرح الكبير – بهامش المجموع–:10/ 305) . (5) أي للمدعي.

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling a debt by paying the same type of currency or a substitute?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3403)

4123 – فإذا ثبتت هذه المقدمة، فإذا جاء الأجنبي في صورة الصلح، وقال للمدعي: أعلمك محقا، وأريد أن أصالح المدعى عليه، وما أقر عندي، وما وكلني، فإن بذل الأجنبي جنس الدين، فالظاهر الصحة، وفيه الوجه الضعيف. وإن بذل عوضا، [والتفريع] (1) على أن بذل جنس الدين صحيح، ففي بذل العوض وصحته من الخلاف ما ذكرناه فيه إذا قال من عليه الدين: "أد ديني" ، فبذل المأمور عوضا.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger settling a debt claim on behalf of the defendant?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1923)

ولو كان المدعى دينا فقال الأجنبي: وكلني المدعى عليه بمصالحتك عن نصفه أو ثوبه فصالحه صح كما لو كان المدعى عينا أو على ثوبي هذا لم يصح؛ لأنه بيع شيء بدين غيره، وهذا هو المعتمد كما جزم به ابن المقري تبعا للمصنف، وما ادعاه الزركشي من أنه مخالف لما مر قبله في نظيره من صورة العين أنه يصح العقد ويقع للآذن وقد صرح

الإمام بأن الخلاف فيهما سواء، وتبعه الشيخ بل أخذ بقضيته فقال: الأوجه ما أشار إليه من إلحاق هذه بتلك فيصح ويسقط الدين كمن ضمن دينا وأداه مردود بإمكان الفرق بينهما بأن بذل الوكيل عينه في مقابلة العين التي عند موكله ليس فيه جهالة لتعين ما بذل في مقابلته، بخلاف بذل عينه عن موكله في مقابلة دين موكله فإن فيه جهالة أي جهالة؛ إذ الدين لا يتعين إلا بقبضه وما دام في الذمة [حاشية الشبراملسي] قوله: ومحله) أي محل ما ذكر (قوله: فإن أعاده) أي لغير غرض أخذا مما يأتي في الوكالة من أن إنكار التوكيل يكون عزلا إن لم يكن له غرض في الإنكار (قوله: كان) أي الإنكار (قوله: وقد مر) أي بطلانه في الجديد (قوله: نعم) استدراك على مفهوم قول المصنف وهو مقر لك (قوله: صح الصلح) أي ولا رجوع له بقيمة العبد إن لم يكن أذن له في الصلح عنه (قوله: ولو صالح) أي من عين (قوله: من مال نفسه) أي الوكيل (قوله: في ذمته) أي الوكيل (قوله: بإذنه) أي الموكل (قوله: وبالقيمة إلخ) يشكل عليه التوجيه بأن المدفوع قرض لا هبة؛ إذ مقتضاه الرجوع بالمثل مطلقا لما تقدم أن الواجب في القرض رد المثل الصوري في المتقوم (قوله: من أنه) أي عدم الصحة (قوله: بإمكان الفرق) في الفرق بما ذكر نظر فإنه لو قيل بصحته كان الثوب قرضا للمصالح عنه، فكأنه اشترى الدين الذي عليه بالثوب الذي دفعه [حاشية الرشيدي] قوله: خوفا من أخذ المالك) الأولى الإضمار. (قوله: وليس في هذه تعرض للإقرار) في بعض النسخ للإنكار بدل قوله للإقرار، وكأنه أشار به إلى الفرق بين هذه وما بعدها. (قوله: ولو صالح الوكيل عن الموكل على عين إلخ) أي: والصورة أنه قائل إن المدعى عليه مقر فهو مفهوم قوله فيما مر أو على عين للمدعى عليه أو على دين في ذمة المدعى عليه. (قوله: وبالقيمة إن كان متقوما) انظر لما لا يرجع بالمثل الصوري حيث كان قرضا. (قوله: ولو كان المدعى دينا) محترز قوله فيما مر ثم إن كان المدعى عينا

هو بالمجاهيل أشبه (

Mas'alah: What is the ruling if a third party settles a debt and then denies it under oath?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1626)

فرع صالح مع أجنبي عن دين على عين، ثم جحده الأجنبي وحلف، ففي عوده إلى من كان عليه الدين، وجهان. قال القاضي حسين: نعم. وأبو عاصم: لا. قلت: الأصح: قول القاضي. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling with a denying defendant claiming he is wrong?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=800)

وإن كان منكرا، وقال الأجنبي: هو مبطل في إنكاره، فهو شراء مغصوب؛ فيفرق بين قدرته على انتزاعه وعدمها، أي عدم القدرة وقد سبق الخلاف (•) في البيع وهذا إذا كان عينا أما الدين فقد تقدم.

Sub-topic – Settlement by an Heir or Agent

Mas'alah: Is it permissible for a defendant who knows the claim is false to appoint an agent for settlement?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2984)

إذا ثبت هذا: فإن كان المدعى عليه قد وكل الأجنبي في أن يصالح عنه.. فهل يصح هذا التوكيل وهذا الصلح فيما بينه وبين الله تعالى؟ اختلف أصحابنا فيه: فقال أبو العباس: لا يجوز له الإنكار؛ لأنه كاذب، إلا أنه يجوز له بعد ذلك أن يوكل ليصالح عنه على ما ذكرناه. وقال أبو إسحاق: لا يجوز له ذلك، بل يلزمه الإقرار به لصاحبه، ولا يجوز له الوكالة للمصالحة عنه إذا غصب العين، أو اشتراها من غاصب وهو يعلم ذلك. فأما إذا مات أبواه، أو من يرثه، وخلف هذه العين له، فجاء رجل، فادعاها، وأنكره، ولا يعلم صدقه، وخاف من اليمين، وخاف إن أقر بها للمدعي أن يأخذها.. فيجوز له أن يوكل الأجنبي في الصلح على ما بيناه؛ لتزول عنه الشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by an heir acknowledging a debt secured by a pledge?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3007)

مورثهم، وأن هذه الدار رهنها عنده بالدين، فيقر له أحدهم بصحة دعواه، ويصالحه عن

ذلك بشيء، فحكمه حكم الأجنبي إذا صالح عن المدعى عليه بالدين مع إنكاره. قال: لأن الشافعي قال: (وأقر أحد الورثة في دار في أيديهم بحق) ، ولو أقر بالدار.. لقال: أقر بالدار. وإنما أراد رهن الدار، وأيهما كان.. فقد مضى حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with denial conducted through an agent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1076)

(لا إن جرى) أي الصلح بالإنكار (مع أجنبي) بوكالة (عنه) أي عن المدعى عليه فلا يبطل سواء كان المدعى به عينا أم دينا (وإن قال) الأجنبي للمدعي (أقر) لك المدعى عليه بذلك (باطنا) أي فيما بيني وبينه ولم يظهر خوفا من أخذك له (و) قال: (وكلن) أي وكلني (في الصلح عنه) ؛ لأن قول [حاشية العبادي] . . . . . [حاشية الشربيني] الإنكار بأنه ملكه وقته فهل تلحق بالإقرار قال: الجوري تلحق به بالأولى؛ لأنه يمكن الطعن فيها لا فيه اهـ وقوله فهل تلحق بالإقرار أي بالإقرار بعد الصلح في أنه لا ينقلب بها صحيحا كالإقرار بدليل التعليل المذكور وليس المعنى أنها هل تلحق بالإقرار قبل الصلح كما فهم ع ش فراجعه (قوله: صح الصلح) أي بعد تعديلها ولو قبل القضاء بالملك على المعتمد م ر و ع ش (قوله: ويحتمل إلخ) ضعيف (قوله: لا إن جرى مع أجنبي) حاصل هذا المقام مائة وعشرون صورة: أصولها أربعة؛ لأن الصلح إما عن عين، أو دين يتركان للمدعى عليه انتظم فيه ثمانية وأربعون صورة ومثلها فيما لو كان عن دين يترك للمدعى عليه واثنا عشر فيما لو كان عن عين تترك للأجنبي المصالح ومثلها فيما لو كان عن دين يترك له بيان الثمانية والأربعين فيما لو كان عن عين تترك للمدعى عليه أن الأجنبي إما أن يصالح

بعين، أو دين وكل منهما له، أو للمدعى عليه وعلى كل من الأربعة إما أن يقول وكلني في الصلح معك، أو سكت عن دعوى الوكالة فهذه ثمانية، وعلى كل منها إما أن يقول هو مقر بها لك، أو هي لك، أو هو محق في عدم إقراره، أو مبطل فيه، أو لا أدري، أو سكت بأن لم يزد على قوله: صالحني فهذه ستة تضرب في الثمانية المتقدمة بثمانية وأربعين منها ثمانية صحيحة وهي ما إذا كانت العين متروكة للمدعى عليه وقال وهو مقر لك، أو وهي لك في أحوال المصالح عليه. الأربعة والأربعون الباقية من ذلك باطلة على ما اقتضاه شرح المنهج وبيانها أي الثمانية والأربعين فيما إذا كان عن دين يترك للمدعى عليه هو هذا البيان بعينه والصحيح منها اثنان وعشرون صورة؛ لأن الأجنبي إما أن يقول وهو مقر لك، أو وهي لك، وعلى كل أذن له في الصلح، أو لا فهي أربعة تضرب في أحوال المصالح به الأربعة بستة عشر وإما أن يقول عند عدم الإذن وهو مبطل في عدم إقراره: فصالحني عنه بعين، أو دين من مالي فهما صورتان تضمان إلى الستة عشر. فإن قال: ذلك عند الإذن لم يشترط أن يقول من مالي فيصدق بأربع هي أحوال المصالح به تضم إلى الثمانية عشر تبلغ اثنين وعشرين كذا في الجمل على المنهج ومقتضاه أنه لا يجب التقييد بقوله: من مالي في صورة عدم الإذن إلا إن قال وهو مبطل دون ما لو قال: وهو لك، أو وهو مقر لك وهو غير متجه؛ لأنه حيث لم يأذن له في الصلح لا يسوغ له الصلح إلا عن مال نفسه ويكون من قبيل قضاء الدين بغير إذن حتى لا يتوقف على إقرار، وهذا ما في ح ل على المنهج إلا أن في الصلح عن دين للموكل بعين للوكيل خلافا منعه م ر وأجازه غيره. والستة والعشرون الباقية من ذلك باطلة، وعلى ما في ح ل وم ر يكون الباطل اثنين وثلاثين وبيان الثنتي عشرة فيما إذا كان المصالح عليه عينا يترك للأجنبي أنه إن صالح عنها لنفسه فإما أن يقول: وهي لك، أو وهو مقر لك، أو وهو مبطل في عدم إقراره، وعلى كل فالمصالح به عين للأجنبي، أو دين في ذمته فهذه ستة صحيحة. وفي قوله: وهو مبطل يكون شراء

مغصوب إن قدر على انتزاعه صح وإلا فلا. فإن قال: وهو محق، أو لا أعلم، أو لم يزد على صالحني بكذا، والمصالح به ما ذكر لغا الصلح فهذه ستة باطلة. وبيان الثنتي عشرة فيما إذا كان المصالح عليه دينا يترك للأجنبي أنه إما أن يقول: وهو مقر لك، أو وهو لك، أو وهو مبطل فهذه ثلاثة في حالتي المصالح به بستة فإن لم يقل ما ذكر بأن قال: وهو محق في عدم إقراره، أو لا أدري، أو سكت فهذه ثلاثة في حالتي المصالح به بستة فالصلح باطل فيها. اهـ. جمل على المنهج يج ومنه يعلم أن التقييد بقوله وكلني في الصلح عنه سواء كان المصالح عنه عينا، أو دينا إنما هو إذا كان الصلح للمدعى عليه وإن "وهو مبطل" لا تكون في العين في الصلح عن الموكل؛ لأنه يشترط تقدم إقراره بملك المدعي للعين، ولا تعرض في "وهو مبطل" لكونه مقرا بل هو صريح في الإنكار بخلاف وهي لك لاحتماله إقراره في نفس الأمر فجاز الصلح حيث كان كذلك. أما الصلح للأجنبي في العين والصلح في الدين مطلقا فيأتي فيه ذلك تدبر (قوله: إن قال: أقر) هو قيد في الصلح عن العين فقط بدليل ما سيأتي في الشرح

Mas'alah: Is it valid for a defendant to authorize a third party to settle a false claim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6618)

إذا ثبت هذا: فان المدعى عليه قد وكل الأجنبي في أن يصالح عنه، فهل يصح هذا التوكيل وهذا الصلح فيما بينه وبين الله تعالى؟ اختلف أصحابنا فيه، فقال أبو العباس لا يجوز له الانكار لانه كاذب، الا أنه يجوز له بعد ذلك أن يوكل ليصالح عنه على ما ذكرناه، قال المصنف: لا يجوز له ذلك بل يلزمه الاقرار به لصاحبه، ولا يجوز له الوكالة لمصالحة عنه إذا غصب العين أو اشتراها من غاصب وهو يعلم ذلك.

Mas'alah: Is a settlement valid when the defendant denies but others admit and settle?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1791)

قال وإن أنكر المدعى عليه فأقر الذين المسجد والدار بين أظهرهم وصالحوه كان الصلح جائزا .

Sub–topic – Settlement After Denial of Specific Property

Mas'alah: What is the ruling on settlement after denying ownership of a specific item?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=1358)

1645 – فصل فيمن ادعي عليه بعين فأنكر ثم صالح الصلح مع الإنكار باطل، فإذا ادعى عليه عينا، فأنكر، ثم قال: صالحني عن دعواك، أو قال: صالحني مطلقا، لم يصح، فإن قال: بعنيها، فهو مقر، وإن قال: صالحني عنها، ففي كونه مقرا وجهان، وإن صالح عنها حطيطة فهل يبطل لأجل الإنكار، أو يصح حملا على الهبة؟ فيه وجهان.

وقال الإمام: إن سلم العين فقد اتفقا على استحقاقها وإن اختلفا في الجهة. * * *

Sub-topic – Settlement After Denial of Debt

Mas'alah: What is the ruling on settlement after denial of a debt?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1358)

1646 – فصل فيمن ادعي عليه بدين فصالح مع الإنكار إذا ادعي عليه بعشرة دراهم دينا، فأنكر، ثم صالح منها على خمسة، لم يصح؛ لأنه هبة دين، ومن وهب شيئا في الذمة، ثم أقبضه، لم يصح، وإن صالح عنها بخمسة معينة، فإن أبطلنا الصلح عن العين في مثل هذه الصورة فهذا أولى، وإن نفذناه حملا على الهبة فهاهنا وجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with a denying party regarding a claimed debt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1684)

وإن صالحه على الإنكار عن مال ادعاه عليه، لم يصح الصلح، ويسترجع ما دفع من (العوض) (7) ، سواء صرح بإبرائه (أم لم يصرح. ومن أصحابنا من قال: إذا صرح بإبرائه بعد الصلح، سقط حقه، فإن (1) لأنه لما عقد بلفظ الصلح، صار كأنه وهب النصف وأخذ النصف. (2) لأنه ابتاع داره بمنفعتها. (3) لأنه لما عقد بلفظ الصلح، صار كما لو أخذ الدار، وأعاره سكناها سنة. (4) (ففيه) : في ب، وفي أ، ج: فيه. (5) لأنه بيع ألف بخمسمائة. (6) لأنه لما عقد بلفظ الصلح، جعل كأنه قال: أبرأتك من

خمسمائة وأعطني خمسمائة. (7) (العوض) : في ب، جـ، وفي: أالعرض.

Sub-topic – Settlement After Denial in Other Schools

Mas'alah: What is the ruling on settlement after denial according to other schools?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1075)

وخرج بقوله من زيادته: (عندنا) مذهب غيرنا فإنه يصحح الصلح مع الإنكار لخبر أبي داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لرجلين اختصما في مواريث ولا بينة لهما: اقتسما، ثم توخيا الحق، ثم استهما ثم ليحلل كل منكما صاحبه» وأجيب بأنه قسمها بينهما؛ لأنها في يدهما ولا مرجح، وأما التحليل مع الجهل فمن باب الورع؛ لأنه أقصى ما يمكن حينئذ، بخلاف جهل يمكن استكشافه. ولو أقام المدعي بينة بعد الإنكار صح الصلح لثبوت الحق بها كثبوته بالإقرار قاله الماوردي ووافقه الغزالي بعد القضاء بالملك واستشكله قبله؛ لأن له سبيلا إلى الطعن قال الماوردي: ولو أنكر فصولح، ثم أقر فالصلح باطل قال الإسنوي: ولقائل أن يقول: إذا أقر بأنه كان ملكا للمصالح حين الصلح فينبغي الصحة لاتفاقهما على أن العقد جرى بشروطه في علمهما أو في نفس الأمر.

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanbali view on settlement after denial?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6613)

وقد أجمل الخرقى من الحنابلة الصلح الجائز عندهم بقوله والصلح الذى يجوز هو أن يكون للمدعى حق لا يعلمه المدعى عليه فيصطلحان على بعضه، فإن كان يعلم ما عليه فجحده فالصلح باطل. اه، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والثوري أن الصلح على الانكار صحيح، ولكن الشافعي قال لا يصح لانه عاوض على ما لم يثبت له، فلم تصح المعاوضة كما لو باع مال غيره، ولانه عقد معاوضة خلا عن العوض في أحد جانبيه، فبطل كالصلح على حد القذف

Mas'alah: How do other schools differ from the Shafi'i view on settlement after denial?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6616)

وانما صحت البراءة على الانكار لانها ليست بمعاوضه، والذى جعل المالكية والحنفية والحنابلة يجيزن الصلح مع الانكار. ولا يفرقون بين الابراء والشرط قاعدتهم في أن الصلح يبيح لكل واحد منهما ما كان محرما عليه قبله، كالصلح بمعنى الهبة، فانه يحل للموهوب له ما كان حراما عليه، والاسقاط يحل له ترك أداء ما كان واجبا عليه، وقالوا: ان هذا لا يدخل في حديث "الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا" لان الصلح الفاسد لا يحل الحرام وانما معناه ما يتوصل به إلى تناول المحرم مع بقائه على تحريمه، كما لو صالحه على استرقاق حر، أو احلال بضع محرم، أو صالحه بخمر أو خنزير، وليس ما نحن فيه كذلك.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on settlement upon denial?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1686)

وعند أبي حنيفة– رحمة الله عليه–: يجوز؛ وقال: أجوز الصلح ما يكون على الإنكار.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement based on denial according to the three imams?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1034)

قوله: (من إنكار) أي خلافا للأئمة الثلاثة حيث ذهبوا إلى صحته، أج.

Mas'alah: What is the ruling on settlement upon denial according to Abu Hanifa and Shafi'i?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1878)

معناه: أنه لا يستقيم إلا على مذهب أبي حنيفة حيث صحح الصلح عن الإنكار مع كونه بذل عوض [1] عن دعوى ما لم تثبت [2] فكما جعل مجرد الدعوى مقابلة بالعوض [3] كذلك يجعلها قابلة للإبراء [4]، وأما [5] نحن فلم نجعلها كذلك، والدعوى تنقسم إلى حق وباطل، وليست حقا ثابتا، فكيف يستقيم الإبراء عنها [6]، والله أعلم.

Sub–topic – Settlement Involving Part of the Claimed Property

Mas'alah: What is the ruling on a settlement after denial when the claimant accepts a reduced amount?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=6615)

(الشرح) الاحكام: إذا ادعى عليه عينا في يده أو دينا في ذمته فأنكره المدعى عليه ثم صالحه على عين أو دين في ذمته لم يصح الصلح بلا خلاف على المذهب، لانه ابتاع ملكه، وإن ادعى عليه ألف درهم في ذمته، فأنكره، ثم صالحه على خمسمائة منها وقلنا: يصح صلح الحطيطه فهل يصح هذا الصلح؟ فيه وجهان حكاهما في الابانة. (أحدهما) لا يصح، لانه صلح على الانكار فلم يصح، كما لو ادعى عليه عينا فأنكره (والثانى) يصح، والفرق بينهما أن في صلح المعاوضة يحتاج إلى ثبوت العوضين برضى المتعاقدين وليس العين المدعى بها ثابتة للمدعى حتى يأخذ عليها عوضا، وههنا هو إبراء فلا يحتاج إلى رضاء صاحبه، هذا مذهبنا، وأن الصلح على الانكار لا يصح. وقال ابن أبى ليلى: إن أنكره لم يصح الصلح، وإن سكت صح الصلح. دليلنا: قوله تعالى "لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" والصلح على الانكار من أكل المال بالباطل، لان من ادعى على غيره دارا في يده فأنكر ذلك المدعى عليه ثم صالحه عنها بعوض فقد ابتاع ماله بماله، وهذا لا يجوز، وروي إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال بن الحارث "يا بلال اعلم أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما" . وهذا المدعى لا يخلو إما أن يكون كاذبا أو صادقا، فان كان كاذبا فهذا الصلح الذى يصالح به يحل له ما هو حرام عليه، وإن كان صادقا فانه يستحق جميع ما يدعيه، فإذا

أخذ بعضه بالصلح فالصلح حرم عليه الباقي الذى كان حلالا له، فوجب أن لا يجوز، هكذا ذكر الشيخ أبو حامد، ولان البيع لا يجوز مع الانكار وهو أن يدعى عينا في يد غيره فينكره فيبيعها من غيره، فان البيع لا يصح، فكذلك الصلح. إذا ثبت هذا: فادعى على رجل ألفا في ذمته فأنكره عنها، ثم ان المدعى أبرأه منها صحت البراءة، وهل يشترط في صحة البراءة القبول؟ على وجهين يأتي ذكرهما فيما بعد ان شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for part of the claimed property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2198)

أو على بعض العين المدعاة .. فهبة لبعضها لصاحب اليد فتثبت أحكامها. ولا يصح بلفظ البيع، ... ـــــــــ لكنها عارية مؤقتة إن أقت المدة، ومطلقة إن أطلق، وله الرجوع فيها متى شاء مؤقتة كانت أو مطلقة. قال: (أو على بعض العين المدعاة .. فهبة لبعضها لصاحب اليد فتثبت أحكامها) أي: التي تقررت في بابها من اشتراط القبول ومدة إمكان القبض وغيرها، وهذا يسمى صلح الحطيطة. وقوله: (المدعاة) احتراز عما إذا ادعى بعض عين وصالح منها على بعض عين أخرى ملكه، فإنه بيع .. دخل في قوله (عين غير المدعاة) وكذا لو صالح على منافع البعض الآخر كان إجارة. وقوله: (فهبة) إلى آخره محل الاتفاق عليه إذا جرى بلفظ الهبة وما في معناها من التمليك ونحوه، فإن كان بلفظ الصلح .. فسيأتي. كل هذا إذا جرى عقد الهبة من غير شرط، كما إذا أقر له بالدار فقال: وهبتك نصفها ولم يشترط شيئا، فلو قال: وهبتك نصفها على أن تسلمني النصف الآخر .. لم يصح، كما سيأتي في نظيره من الإبراء. قال: (ولا يصح بلفظ البيع) ؛ لأن العين كلها ملك المقر له فإذا باعها ببعضها .. فقد باع الشيء ببعضه

وهو باطل، وهذه إحدى المسائل التي فارق فيها الصلح البيع، حيث قطع الأصحاب بأنه لا يصح صلح الحطيطة بلفظ البيع، ويصح بلفظ الصلح في الأصح كما ذكره المصنف حيث قال:

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a debt versus a specific asset when the opponent denies?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1525)

وعبارة الروض وشرحه فلو قال أنكر الخصم، وهو مبطل في إنكاره فصالحني له بعبدي هذا لتنقطع الخصومة بينكما صح الصلح عن الدين لا عن العين إذ لا يتعذر قضاء دين

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the claimant admits part ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4790)

النصف مستحق المدعى، والنصف الآخر للمدعى عليه؛ لأن المدعي يزعم أنه يملك الجميع، وأنه ملك النصف للمدعي عليه هبة، والمدعى عليه يزعم مثل ذلك، والاختلاف في جهة ملك العين لا يقدح [في] الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement offer after denying a claim to a share of a house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4817)

قال ابن سريج: إذا كان في يد رجل نصف دار، فادعى عليه إنسان سدسها، فأنكره،

وانصرف المدعي، ثم قال له المدعي عليه: خذ مني السدس الذي ادعيته منها بسدس دار، فأجابه – لم يكن صلحا على إنكاره. كذا حكاه البندنيجي في كتاب الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on settlement after denial involving part of the claimed property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1592)

فرع لو جرى الصلح على الإنكار على بعض العين المدعاة وهو صلح الحطيطة في العين، فوجهان. قال القفال: يصح؛ لأنهما متفقان على أن المدعي يستحق النصف،

لأن المدعي يزعم استحقاق الجميع، والمدعى عليه يسلم النصف له بحكم هبته له، وتسليمه إليه، فبقي الخلاف في جهة الاستحقاق، وقال الأكثرون: باطل، كما لو كان على غير المدعي. قالوا: ومتى اختلف القابض والدافع في الجهة، فالقول قول الدافع كما سبق في الرهن. والدافع هنا يقول: إنما بذلت النصف لدفع الأذى، حتى لا يرفعني إلى القاضي، ولا يقيم علي بينة زور. وإن كان المدعى دينا، وتصالحا على بعضه على الإنكار نظر، إن صالحه عن ألف على خمسمائة مثلا في الذمة لم يصح. ولو أحضر خمسمائة وتصالحا من الألف المدعى عليها، فهو مرتب على صلح الحطيطة في العين. فإن لم يصح، فهنا أولى. وإلا فوجهان. والأصح: البطلان باتفاقهم. والفرق أن ما في الذمة، ليس هو ذلك المحضر، وفي الصلح عليه معنى المعاوضة، ولا يمكن تصحيحه معاوضة مع الإنكار. ولو تصالحا، ثم اختلفا هل تصالحا على الإنكار، أم على الاعتراف؟ قال ابن كج: القول قول مدعي الإنكار؛ لأن الأصل أن لا عقد. وينبغي أن يخرج على الوجهين فيما لو تنازع المتبايعان، هل عقدا صحيحا أم فاسدا. قلت:

الصواب، ما قاله ابن كج، وقد صرح به أيضا الشيخ أبو حامد، وصاحب «البيان» وغيرهما. والفرق أن الظاهر والغالب جريان البيع على الصحة، والغالب وقوع الصلح على الإنكار. – والله أعلم –.

Sub-topic – Settlement After Denial with Admission

Mas'alah: What is the ruling on the validity of settlement after denial following admission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6620)

وكان الانكار حادثا، فيصح الصلح إذا أنكر بعد الاقرار لحدوث الانكار بعد لزوم الحق، ولان الصلح على الاقرار هضم للحق، ولان الحق ثبت قبل إنكاره والصلح من بواعثه وأسبابه وقوع النزاع بالانكار

Mas'alah: When does a settlement upon denial become a settlement upon admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4790)

وعلى وجه: يجعل بذلك مقرا؛ فيكون الصلح الواقع بعده صلحا على الإقرار.

Sub-topic – Settlement After Denial Compared to Admission

Mas'alah: Does a defendant's offer of settlement constitute an admission of the claim?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=671)

فصل: وإن ادعى عليه مالا فأنكره ثم قال صالحني عنه لم يكن ذلك إقرارا له بالمال لأنه يحتمل أنه إذا أراد قطع الخصومة فلم يجعل ذلك إقرارا فإن قال بعني ذلك ففيه وجهان: أحدهما لا يجعل ذلك إقرارا وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفراييني لأن البيع والصلح واحد فإذا لم يكن الصلح إقرارا لم يكن البيع إقرارا والثاني وهو قول شيخنا

القاضي أبي الطيب أنه يجعل ذلك إقرارا لأن البيع تمليك والتمليك لا يصح إلا ممن يملك.

Mas'alah: What is the distinction between settlement on a specific item and settlement on a debt in the context of denial?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2467)

والفرق أن ما في الذمة ليس ذلك المحضر المعين، وفي الصلح عليه معني المعاوضة، ولا يمكن تصحيحه معاوضة مع الإنكار.

Mas'alah: What is the ruling on settlement after denial compared to settlement after admission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1034)

قوله: (على إقرار) ومثله إقامة البينة بعد الإنكار لأن الأصل أن لا عقد. فإن قيل: لو تنازع المتعاقدان هل وقع العقد صحيحا أو فاسدا كان القول قول مدعي الصحة كما قالوه في البيع فهلا يكون هنا كذلك، أجيب بأن الظاهر والغالب جريان البيع على الصحة، والغالب وقوع الصلح على الإنكار؛. اهـ. م د على التحرير.

Sub-topic – Settlement in Ignorance of the Facts

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made in ignorance of the facts?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=711)

1209 – مسألة رجل ادعى مع أخ وأخت له ورثوا دارا من أبيهم فباع أخي ثلاثة أسهم من أربعة أسهم وأقام عليه بينة فقبل قضاء القاضي تكلم جماعة من المتوسطين صالح على أن يكون له ثلاثة أسهم من أربعة أسهم والباقي للمشتري فرضى به على جهل منه فهل يصح هذا الصلح قال يصح لأنه صلح على الإنكار

Mas'alah: What is the principle regarding the statement of the one claiming invalidity in settlement?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1037)

قوله: (أن القول قول مدعي الإنكار) وهذه المسألة خرجت عن قاعدة أن القول قول مدعي الصحة فيما لو اختلفا وأحدهما يدعي الصحة والآخر يدعي الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the debtor is unaware of the debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=138)

الخلاف المذكور في مسائل الباب : اعلم أن من علم أن عليه حقا فصالح على بعضه لم يحل لأنه هضم للحق أما إذا لم يعلم وادعى عليه فهل تصح المصالحة قال الثلاثة: تصح وقال الشافعي: لا تصح والمجهول على المجهول جائز عند الثلاثة ومنعه الشافعي وإذا وجد حائط بين دارين ولصاحب إحدى الدارين جذوع وادعى كل واحد منهما أن جميع الحائط له فعند أبي حنيفة ومالك: أنه لصاحب الجذوع التي عليه مع يمينه وقال الشافعي وأحمد: إذا كان لأحدهما جذوع عليه لم يترجح جانبه بذلك بل الجذوع لصاحبها مقرة على ما هي عليه والحائط بينهما مع أيمانهما وإذا تداعيا سقفا بين بيت وغرفة فوقه فالسقف عند أبي حنيفة ومالك لصاحب السفل وقال الشافعي وأحمد: هو بينهما نصفان وإذا انهدم العلو أو السفل فأراد صاحب العلو أن يبنيه لم يجبر صاحب السفل على البناء والتسقيف حتى يبني صاحب العلو بل إن اختار صاحب العلو أن يبني السفل من ماله ويمنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يعطيه ما أنفق فهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد ونقل عن الشافعي كذلك والصحيح من مذهبه: أنه لا يجبر صاحب السفل ولا يمنع من الانتفاع إذا بنى صاحب العلو بغير إذنه بناء على أصله وفي قوله الجديد: إن الشريك لا يجبر على العمارة والقديم المختار عند جماعة من متأخري أصحابه: إنه يجبر الشريك دفعا للضرر وصيانة للأملاك المشتركة عن التعطيل وقال الغزالي في فتاويه: الاختيار أن القاضي يلاحظ أحوال المتخاصمين فإن رأى أن الامتناع لغرض صحيح أو شك في ذلك لم يجبره وإن علم أنه عناد أجبره قال: والقولان يجريان في تبقية البئر والقناة والنهر بين الشركاء

Sub-topic – Validity of Settlement When Defendant Admits Privately

Mas'alah: What is the ruling on an outsider settling on behalf of a defendant who privately admits the claim?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5037)

(والثانية) أن يكون انكاره ظاهرا فإذا جاء الأجنبي وقال اقر المدعى عليه عندي ووكلني في مصالحتك له الا أنه لا يظهر اقراره خيفة أن تنتزعه فصالحه صح لان قول الانسان في دعوى الوكالة مقبول في البيع والشراء وسائر المعاملات

Sub-topic – Settlement Among Heirs or Hermaphrodites

Mas'alah: What is the ruling on a settlement among wives of a deceased polytheist who converted to Islam regarding inheritance?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5039)

إذا أسلم الكافر على اكثر من أربع نسوة يختار أربعا منهن على ما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى فان مات قبل الاختيار والتعيين يوقف الميراث بينهن فان اصطلحن على الاقتسام على تفاوت أوتساومكن منه * واحتج مجوزوا الصلح على الانكار بهذه المسألة لان كل واحدة منهن تنكر نكاح من سواها وسوى ثلاث معها فالصلح الجارى بينهن صلح على الانكار قال الاصحاب هن بين أمرين إن اعترفن بشمول الاشكال فليست واحدة منهن بمنكرة لغيرها ولا مدعية لنفسها في الحقيقة وأنما تصح القسمة والحالة هذه مع الجهل بالاستحقاق للضرورة وتعدر التوقف لا

إلى نهاية وان زعمت كل واحدة منهن الوقوف على اختيار الزوج إياها فكل من أخذت شيئا تقول الذى أخذته بعض حقى وسامحت الباقيات بالباقي وتبرعت والمالك غير ممنوع من التبرع وقد ذكرنا فيما إذا ادعى على غيره عينا فانكر ثم تصالحا على حطيطة من قبل وجهين فمن صححه احتج بهذه المسألة وقال إن الاقتسام الجاري بينهن صلح على الحطيطة ومن لم يصححه فرق بان المال في يد المدعى عليه وفصل الامر ممكن بتحليفه وههنا استوت الاقدام ولا طريق إلى فصل الامر سوى اصطلاحهن

Mas'alah: What is the ruling on settlement between heirs and a hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1036)

قوله: (ويستثنى إلخ) الاستثناء في هذه الصور غير مستقيم إذ هو من الصلح مع الجهل لا مع الإنكار ق ل، كأن مات عن ابن وخنثى فأخذ الابن النصف والخنثى الثلث واصطلحا على السدس الباقي؛ اللهم إلا أن يقال لما لم يعلم ما لكل نزل منزلة الإنكار تدبر لكاتبه أج.

Sub-topic – Settlement Based on Mutual Denial for Set-Off

Mas'alah: What is the ruling on mutual denial of debts to effect set-off?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=375)

فائدة لو كان لكل من اثنين في الآخر دين وجحد أحدهما فللآخر أن يجحد قدر دينه ليقع التقاص وإن لم يكونا من النقود واختلف الجنس

Sub–topic – Settlement After Denial in Marriage

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) under denial in marriage?

Source Book: Tuhfat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj wa–Hawashi al–Shirwani wa–al–'Abbadi (book_id=6264, page=1965)

(قوله: فيما عدا النكاح) أي: فلو وقع ذلك في النكاح فالمصدق الزوج اهـ ع ش

BAB 5

باب الصلح الفاسد

Invalid settlement

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Settlement of Partnership Property

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with unequal expenses for rebuilding a wall?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=3004)

وإن اصطلحا على أن يبنياه، وينفق عليه أحدهما ثلث النفقة، وينفق عليه الآخر ثلثي النفقة، ويحمل على الحائط خشبا معلومة.. فقد قال الشيخ أبو حامد في درسه أولا: يصح الصلح؛ لأنه لما زاد في الإنفاق.. ترك الآخر بعض حقه بعوض. وقال في درسه ثانية: لا يصح هذا الصلح؛ لأن النفقة التي تزيد على نفقة حقه مجهولة، والصلح على عوض مجهول لا يصح، ولأنه صلح على ما ليس بموجود؛ لأن الحائط وقت العقد معدوم.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a claim over green crops owned by two?

Source Book: Al–Umm — Tab. al–Wafa' (book_id=102696, page=1797)

ولو كان الزرع لرجلين فادعى رجل فيه دعوى فصالحه أحدهما على نصف الزرع لم يجز من قبل أنه لا يجوز أن يقسم الزرع أخضر , ولا يجيز هذا على أن يقطع منه شيئا حتى يرضى

Mas'alah: What is the ruling of al-Ishtakhri and Abu al-Tayyib on settlement without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4793)

فالذي ذهب إليه الإصطخري وأبو الطيب بن سلمة: أنه لا يصح.

Sub-topic – Settlement with Denial

Mas'alah: What is the ruling on a rescission based on a false foundation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=991)

وهو مبطل فينفذ ظاهرا لا باطنا لترتبه على أصل كاذب قاله الإمام واختاره السبكي فإن أرادا التقار على العقد جاز وإن لم يتفق فطريق الصادق أن ينشئ الفسخ لينفذ باطنا ويحل التصرف

Mas'alah: What are the consequences of a void settlement made with denial?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2635)

(فصل) فإذا ثبت أن الصلح مع الإنكار لا يجوز فلو صالحه مع إنكاره كان الصلح باطلا ولزم رد العوض ولم يقع الإبراء حتى لو صالحه من ألف درهم قد أنكرها على خمسمائة درهم وأبرأه من الباقي لزمه في الحكم رد ما قبض ولم يبرأ مما بقي حتى لو أقام بالألف بينة عادلة كان له استيفاء جميعها، وإنما كان كذلك لأن ما قبضه بالصلح الفاسد لا يملكه كالمقبوض بالبيع الفاسد. والإبراء كان مقرونا بملك ما صالح به فلما لزمه رده لعدم ملكه بطل إبراؤه لعدم صفته، وكمن باع عبدا بيعا فاسدا فأذن لمشتريه في عتقه فأعتقه المشتري بإذنه لم يعتق، لأن إذنه إنما كان مضمونا بملك العوض فلما

لم يملكه بالعقد الفاسد لم يعتق عليه بالإذن، فإن قيل أفيسع صاحب الحق أن يأخذ ما بذل له بالصلح مع الإنكار إذا كان محقا قيل بسعة ذلك ويجوز فيما بينه وبين الله تعالى فأما في ظاهر الحكم فيجب عليه رده.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement and discharge when the claimant accepts part of a denied debt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6616)

قلت: فان ادعى عليه ألفا في ذمته فأنكره عنها ثم صالحه على بعضها وقبض ذلك وأبرأه عن الحق الذى عليه. قال الشافعي رضى الله عنه: فالصلح باطل والابراء لا يلزم، فأما الصلح فيبطل لانه صلح على انكار وعلى المصالح رد ما أخذه، وأما البراءة فلا تلزمه لانه انما ابرأه براءة قبض، واستيفاء وهو أن يسلم له ما أحذه، فإذا لم يسلم له ذلك لم تلزمه البراءة. هذا إذا لم يعلم المدعى بفساد الصلح، وأما إذا علم بفساد الصلح فأبرأ صحت براءته وهذا كما تقول في رجل اشترى عبدا شراء فاسدا. فقال البائع للمشترى اعتق هذا العبد، ولم يعلم البائع بفساد البيع فأعتقه – قال الشيخ أبو حامد: لم يصح العتق، لان البائع لم يأمره باعتاقه عن نفسه، وانما أمره أن يعتقه يظن أنه قد ملكه بالشراء، وان علم البائع بفساد البيع فأمر المشترى باعتاقه فأعتقه صح العتق، وان عليه ألفا في ذمته فأقر له بها فصالحه عنها صلح حطيطة، وأبرأه على خمسمائة فان قبض منها خمسمائة، وأبرأه عن الباقي ثم خرجت الخمسمائة التى قبض مستحقة – قال الشيخ أبو حامد: فانه يرجع عليه بخمسمائة التى أخذها والابراء صحيح، لانه لم يبرئه ليسلم له ما قبض بل أبرأه عن حق هو مقر له به والابراء صادف حقه المقر به فنفذ ذلك وليس يتعلق بسلامة ما قبضه وعدم سلامته

Mas'alah: What is the ruling on offering money for an admission in a claim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6619)

وان ادعى عينا في يد رجل فأنكره المدعى عليه، فقال المدعى: أعطيك ألف درهم على أن تقر لى بها ففعل لم يكن صلحا ولا يلزم الالف، وبدله حرام، وأمده حرام، وهل يكون اقرارا؟ فيه وجهان حكاهما الطبري في العدة، قال المصنف رحمه الله:

Mas'alah: What is the ruling on a void settlement made under denial?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2622)

فإذا ثبت أن الصلح مع الإنكار لا يجوز فلو صالحه مع إنكاره كان الصلح باطلا ولزم رد العوض ولم يقع الإبراء حتى لو صالحه من ألف درهم قد أنكرها علي خمسمائة درهم وأبرأه من الباقي لزمه في الحكم رد ما قبض ولم يبرأ مما بقي حتى لو أقام بالألف بينه عادلة كان له استيفاء جميعها، وإنما كان كذلك لأن ما قبضه بالصلح الفاسد لا يملكه كالمقبوض بالبيع الفاسد. والإبراء كان مقرونا بملك ما صالح به فلما

لزمه رده لعدم ملكه بطل إبراؤه لعدم صفته، وكمن باع عبدا بيعا فاسدا فأذن لمشتريه في عتقه فاعتقه المشترى بإذنه لم يعتق، لأن إذنه إنما كان مضمونا بملك العوض فلما لم يملكه بالعقد الفاسد لم يعتق عليه بالإذن، فإن قيل: افيسع صاحب الحق أن يأخذ ما بذل له بالصلح مع الإنكار إذا كان محقا قيل بسعة ذلك ويجوز فيما بينه وبين الله تعالي فأما في ظاهر الحكم فيجب عليه رده.

Sub-topic – Settlement Involving Debt

Mas'alah: Is a conditional discharge from a debt valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2632)

وكذلك لو قال إن أقررت لي بحقي فقد أبرأتك من خمسين دينارا فأقر لم يبرأ من شيء لأن تعليق البراءة بشرط لا يصح.

Mas'alah: Why is a settlement for a specific amount of a debt considered invalid?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2466)

وما قاله الإمام من الفساد سبقه إليه أيضا القاضي حسين، وهو الصواب لأنه إن كان معناه المعاوضة ففساده واضح، وإن كان معناه الإبراء عن الألف بكمالها بشرط أن يملكه الخمسمائة المعينة كان ذلك تعليقا للإبراء، وهو فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'sulh' for a reduction in a claim?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1669)

ؤدي معنى الهبة ولفظ البيع لا يحصل به هذا الغرض فصلح الحطيطة بلفظ البيع باطل

ومن الأصحاب من حكى عنه أن الشيخ أبو علي منع هذا لأنه ينبئ عن المعاوضة أعني لفظ الصلح ولا معاوضة هاهنا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional release from debt in exchange for payment of the remainder?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4788)

فرع: لو قال: أبرأتك من الخمسمائة على أن تدفع إلي الخمسمائة الباقية، لم يصح؛ لأنه ترك [بعض حقه ليأخذ البعض، وليس يجوز أن يبيع] بعض حقه ببعض، كذا قال المحاملي، ثم قال: ومن أصحابنا من غلط فقال بجواز ذلك.

Mas'alah: What is the second view on the invalidity of settling for part of a specific property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4790)

والثاني: لا؛ كما لو كان على غير المدعى، ولأن الدافع والقابض مهما اختلفا في الجهة، كان القول قول الدافع، وإذا كان كذلك فالدافع يقول: إنما بذلت النصف؛ لدفع الأذى حتى لا يرفعني إلى القاضي، ولا يقيم على بينة.

Sub-topic – Settlement of Unknown Claims

Mas'alah: What is the ruling on settling an unknown claim with compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6613)

وإن ادعى عليه مالا مجهولا فأقر له به وصالحه عليه بعوض لم يصح الصلح. وقال أبو حنيفة "يصح" دليلنا: أن ذلك معاوضة، ولهذا ثبت بالشقص فيه الشفعة، فلم يصح في المجهول كالبيع،

Mas'alah: What is the ruling on settling an unknown claim for a known amount?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1704)

فإن ادعى على رجل مالا مجهولا، وصالحه منه على معلوم، لم يصح. وقال أبو حنيفة: يصح (4) . (1) (أو) : في ج وفي أ، ب (و) . (2) لأن المصالح على خلاف الجنس، لأن قيمة الثوب أو الحيوان من الدنانير، وإنها ليست من جنس الثوب أو الحيوان، فكان الصلح معاوضة، فيجوز قل أو أكثر، ولا يشترط القبض (بدائع الصنائع 7: 3509) . (3) لأنه صالح على مثل حقه قدرا ووصفا، فلا شك في جوازه، ولا يشترط القبض، لأن هذا استيفاء عين حقه أصلا ووصفا، وعلى هذا إذا صالح من ألف حالة على ألف مؤجلة، جاز ويعتبر حطا للحلول، وتأجيلا للدين، وتجوزا بدون من حقه لا

معاوضة. (بدائع الصنائع 7: 3502) . (4) أما كون المصالح عنه معلوما، فليس بشرط لجواز الصلح، حتى ان من ادعى على آخر حقا في عين فأقر به المدعى عليه، أو أنكر، فصالح على مال معلوم جاز، لأن الصلح بطريق المعاوضة، يصح بطريق الإسقاط، ولا يمكن تصحيحه هنا بطريق المعاوضة لجهالة أحد البدلين، فيصح بطريق الإسقاط، فلا يؤدي إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم والقبض، لأن الساقط لا يحتمل =

Mas'alah: What is the ruling on accepting compensation for a right permitted due to necessity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4803)

قال في "البحر" : وعندي لا يجوز أخذ العوض [بحال؛ لأنه أبيح له ذلك للحاجة؛ فلا يجوز له أخذ العوض] ، كما لا يجوز له أخذه عن فضل الماء الذي أبيح له للحاجة.

Sub-topic – Settlement of Usufruct and Temporary Rights

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for unspecified duration of usufruct?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1786)

ولكنه لو قال أصالحك على سكنى هذا المسكن , ولم يسم وقتا كان الصلح فاسدا من قبل أن هذا لا يجوز كما لو ابتدأه حتى يكون إلى أجل معلوم

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for temporary residence in a house?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2632)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو صالحه علي ان يسكنها الذي هي في يديه وقتا فهي عارية إن شاء أخرجه منها" قال في الحاوي: وهذا صحيح: إذا ادعي عليه دارا فاعترف بها ثم صالحه علي أن يكسنها المقر سنة كان الصلح باطلا. لأن الصلح إنما يصح إذا عاوض علي ما يملك بما لا يملك. وهذا قد عاوض علي ملكه بملكه لأن من ملك دارا ملك سكناها. فإن قيل أفليس لو صالحه علي نصفها جاز، قيل قد ذكرنا فيه وجهين: أحدهما: لا يجوز للعلة التي ذكرناها. والثاني: يجوز. والفرق بينهما أن الصلح عن النصف هبة. والهبة لازمه فصار الصلح بها لازما والصلح علي السكني عارية والعارية غير لازمه فصار الصلح بها غير لازم، فإذا ثبت أن هذا الصلح باطل فالمالك الدار أن يسكنه إياها إن شاء وله أن يخرجه منها متى شاء كالدار العارية ولا أجرة عليه.

فلو جعل الصلح علي السكني شرطا في إقراره فقال قد أقررت لك بهذه الدار علي أن أسكنها سنة بطل اشترط السكني والصلح عليه. فأما الإقرار فقد اختلف أصحابنا فيه: فذهب أبو علي بن خيران إلي بطلانه لكونه إقرارا مقيدا بشرط. وذهب سائر أصحابنا إلي صحة الإقرار ولزومه لأنه إقرار بشرط في عارية.

Sub-topic – Settlement of Public Thoroughfare Rights

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for projecting a canopy over a public thoroughfare?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1786)

قال الشافعي : ولو أن رجلا أشرع ظلة أو جناحا على طريق نافذة فخاصمه رجل ; ليمنعه منه فصالحه على شيء على أن يدعه كان الصلح باطلا ; لأنه أخذ منه على ما لا يملك ونظر فإن كان إشراعه غير مضر خلي بينه وبينه , وإن كان مضرا منعه

Sub–topic – Settlement Involving Inheritance

Mas'alah: When is a settlement (sulh) invalid in a claim of inheritance?

Source Book: Al–Umm — Tab. al–Wafa' (book_id=102696, page=1790)

ولو أن رجلين ادعيا دارا في يدي رجل وقالا هي ميراث لنا عن أبينا , وأنكر ذلك الرجل ثم صالح أحدهما من دعواه على شيء فالصلح باطل

Sub-topic – Settlement with Corrupt Conditions

Mas'alah: What is the ruling on valid and invalid settlement (sulh) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1668)

الباب الأول في الصحيح والفاسد – صلى الله عليه وسلم – والصلح عن الشافعي رضي الله عنه ليس عقدا مخالفا للبيع أو للهبة ولكنه إن كان بمعاوضة فهو بيع يصح بلفظ البيع ويصح البيع بلفظه

Mas'alah: What are the prohibited types of settlement in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4781)

خرج أبو داود رواية أبي هريرة. وأراد بالأول: أن يصالح على دراهم بأكثر منها، وبدنانير غير مؤجلة، أو بخمر أو خنزير ونحو ذلك. [وبالثاني: أن يصالح زوجته على ألا يطلقها أو لا يتزوج عليها، أو لا يتصرف في المال المصالح به ونحو ذلك] . وقد جاء لفظ الخبر أثرا عن عمر، قيل: وهو المشهور، وإن أكثر أحكام عمر كانت صلحا.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt condition in a settlement between partners regarding a wall?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3434)

ثم ذكر الشافعي في آخر الفصل أن الشريكين لو اصطلحا على وجه يصح، وشرطا أن يحمل أحدهما على الجدار ما شاء، فهذا الشرط مفسد (1) ؛ فإن الجدار لا يحتمل الوفاء بالشرط، والقدر المحتمل مجهول، فالشرط فاسد، وإذا فسد، أفسد ما يفرض من معاملة. فهذا طرد المذهب على وجهه في التفصيل.

Sub–topic – Settlement of Mixed Currency Debts

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of mixed currency in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=4787)

فرع: لو كان له في ذمته ألف درهم وخمسون دينارا، فصالحه [منها] على ألف درهم – [صح، بخلاف ما لو كان له تحت يده ألف درهم وخمسون دينارا، فصالحه منها على ألف درهم] ؛ حيث لا يصح؛ لأنه من قاعدة مد عجوة، بخلاف الأولى؛ لأنه يجعل قابضا للألف، معتاضا [عن الخمسين] دينارا ألف درهم.

Sub–topic – Settlement Making Lawful Unlawful

Mas'alah: Why is a settlement invalid when it makes lawful unlawful or unlawful lawful?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=4789)

صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ". وهذا يحل الحرام ويحرم الحلال: لأنه [إن كان المدعي كاذبا فقد استحل من المدعي عليه ماله وهو حرام، وإن كان] صادقا فقد حرم عليه ماله الحلال."

BAB 6

باب الحقوق المشتركة والجوار

Shared rights and neighboring rights

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Encroachments on Public Roads and Thoroughfares

Mas'alah: What is the ruling on placing a pillar or bench in a public road?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=2640)

فإن قيل أليس الإنسان ممنوع من وضع سارية في الطريق وبناء دكة وإن كان ذلك مرفقا والعمل به جاريا فكذلك الجناح. قيل السارية والدكة مضر بالناس لما فيه من تضايق الطريق عليهم. ولأنهم ربما ازدحموا فأضر بهم أو سقط عليه ضرير لا يبصر فتأذى وليس كذلك الجناح في الهواء، فأما إن كان الجناح مضرا بالمارة والمجتازين قلع، ولم يقر، وأمر الإمام بهدمه وإن لم يختصم الناس إليه فيه. وقال أبو حنيفة: إن خوصم فيه إلى الإمام قلعه، وإن لم يخاصم تركه لأن الإمام حاكم وليس بخصم، والحاكم لا يحكم إلا لطالب وهذا الذي قاله خطأ لأمرين: أحدهما: أن الإمام مندوب لإزالة المنكر والنيابة عن كافة المسلمين في أبواب المصالح فوجب أن ينفرد بإزالة المنكر. والثاني: أن ما يجوز إقراره لا يفتقر إلى الرضا به في الترك وكذا ما لا يجوز إقراره لا يفتقر إلى إنكاره في القلع. وليس هذا من طريق الحكم فلا يحكم إلا لخصم لأن الخصم فيه لا يتعين فإنما كافة الناس فيه شرع واحد. فإذا وجب قلعه فبذل صاحبه مالا صلحا على تركه لم يجز لأمرين: أحدهما: أنه صلح على إقرار منكر. والثاني: أنه صلح على الهوى. فأما حد ما يضر مما لا يضر فمعتبر بالعرف والعادة ومختلف باختلاف البلاد. وقال أبو عبيد بن حربويه من أصحابنا: حد الضرر أن لا يمكن الفارس أن يحتاز تحته برمح قائم وحكي نحوه عن شريح. وهذا التحديد ليس بصحيح لأن

الرماح مختلفة في الطول والقصر. ولأن هذا يؤدي إلى أن لا يخرج أحد جناحا لأن الرمح قد يعلو على المنازل في أكثر البلاد. ولأنه لا مضرة على صاحب الرمح في الاجتياز برمحه مائلا. وإذا كان كذلك وجب أن يعتبر ذلك بحسب البلاد. فإن كان البلد قد تجتاز في طرقه الجمال التي عليها الكبائس والعماريات وذلك أعلى ما يجتاز في الطرقات فحد الإضرار أن لا يمكن اجتياز الكبائس والعماريات تحته وإن أمكن اجتيازها فليس بمضر.

فإن كان البلد مما لم تجر عادة الكبائس والعماريات أن تجتاز به وجرت عادة الجمال المحملة أن تجتاز فيه فحد الإضرار فيها أن لا يمكن اجتياز الجمال المحملة تحته. وإن أمكن فليس بمضر. وإن لم تجر عادة البلد باجتياز الجمال المحملة فيه وجرت عادة الفرسان بالاجتياز فيه فحد الإضرار فيه أن لا يمكن اجتياز الفارس تحته. فإن أمكن فليس بمضر. وإن لم تجر عادة البلد باجتياز الفرسان فيه فحد الإضرار فيه أن لا يمكن اجتياز الرجل التام إذا كان على رأسه حمولة مستعلية فإذا ثبت ما وصفنا فحد الإضرار معتبر بما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on projecting a balcony (rawshan) over a public road in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=306)

القول في الروشن وحكمه (ويجوز للإنسان أن يشرع) بضم أوله وإسكان ثانيه أي يخرج (روشنا) أي جناحا وهو الخارج من نحو الخشب وساباطا وهو السقيفة على حائطين والطريق بينهما (في طريق نافذ) ويعبر عنه بالشارع وقيل بينه وبين الطريق

اجتماع وافتراق لأنه يختص بالبنيان ولا يكون إلا نافذا والطريق يكون ببنيان أو صحراء نافذا أو غير نافذ ويذكر ويؤنث (بخيث لا يضر) كل من الجناح والساباط (المارة) في مرورهم فيه فيشترط ارتفاع كل منهما بحيث يمر تحته الماشي منتصبا من غير احتياج إلى أن يطأطىء رأسه لأن ما يمنع ذلك إضرار حقيقي ويشترط مع هذا أن يكون على رأسه الحمولة العالية كما قاله الماوردي وإن كان ممر الفرسان والقوافل فيرفع ذلك بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة لأن ذلك قد يتفق وإن كان نادرا والأصل في جواز ذلك أنه صلى الله عليه وسلم نصب بيده الشريفة ميزابا في دار عمه العباس رواه الإمام أحمد والبيهقي وقال إن الميزاب كان شارعا لمسجده صلى الله عليه وسلم فإن فعل ما منع منه أزيل لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الإسلام والمزيل له الحاكم لا كل أحد له لما فيه من توقع الفتنة لكن لكل أحد مطالبته بإزالته لأنه من إزالة المنكر تنبيه ما ذكر من جواز إخراج الجناح غير المضر هو في المسلم أما الكافر فليس له الإشراع إلى شوارع المسلمين وإن جاز استطراقه لأنه كإعلاء البناء على المسلم في المنع ويمنعون أيضا من آبار حشوشهم في أفنية دورهم قال الأذرعي ويشبه أن لا يمنعوا من إخراج الجناح ولا من حفر آبار حشوشهم في محالهم وشوارعهم المختصة بهم في دار الإسلام كما في رفع البناء

Mas'alah: What is the ruling on projecting a canopy over a public pathway?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=492)

[حكم إشراع الجناح]

Mas'alah: What is the ruling on placing a projection (ishra') over a public pathway?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1198)

قوله (ويجوز الخ) اي يحل الإشراع المذكور وإن لم يأذن فيه الإمام خلافا للإمام أحمد فى قوله: بأنه لا يجوز إلا بإذنه، وهذا شروع فى الحقوق المشتركة والتزاحم عليها، وإن لم يذكرها فى الترجمة لأنه جعله تابعاللصلح كما مر التنبيه عليه، وفى بعض النسخ فصل ويجوز الخ.

Mas'alah: What is the ruling on placing a canopy (sabat) or waterspout (mizab) over a public pathway?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1199)

قوله (أن يشرع الخ) ومثله وضع الساباط وهو سقيفة على حائطين والطريق بينهما ونصب الميزاب، لأنه صلى الله عليه وسلم نصب بيده الكريمة ميزابا فى دار عمه العباس، وكان فى الشارع الذي كان طريقا لمسجده الشريف.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a public thoroughfare?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=801)

فرع يظهر أنه يجري في فتح الباب هنا ما في الجناح، ولا يصح الصلح على فتحه بمال لعدم تصور مستحق معين.

Mas'alah: What is the ruling on projecting a balcony over a public road?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3408)

فصل قال: "ولو أشرع جناحا على طريق نافذة ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What are the rulings on projecting a balcony (rawshan) into a public road?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=32)

فصل في إشراع الروشن في الطريق و ما يذكر معه و من له في جنب شارع بنا ... يجعل عليه إن أراد روشنا و شرطه لمسلم إن لم يضر ... كظلمة و صدمة لمن يمر و لا يجوز جعله أصلا إذا ... بناه للدرب الذي لن ينفذا إلا بإذن كل أهل دربه ... هم كل شخص باب داره به و حق كل واحد منهم به ... ما بين بابي داره و دربه فما له بلا رضى أصحابه ... فما له بلا رضى أصحابه و عكسه بغير إذن يفعل ... لكن بشرط أن يسد الأول و الصلح يجري في ممر داره ... و وضع أخشاب على جداره

Mas'alah: What restrictions apply to using a public thoroughfare?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=912)

2268 - قول "المنهاج" [ص 260] : (الطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر المارة) نبه في "الدقائق" على أنه أحسن من تعبير "المحرر" : (بما يبطل المرور) لأن كل ما أبطل ضر، بخلاف العكس، فتعبير "المنهاج" أعم [3]. قلت: لكن قوله بعد: (ولا

يشرع فيه جناح ولا ساباط يضرهم) [4] غير محتاج إليه؛ لدخوله في عبارته أولا، وانما ذكره في "المحرر" لأنه لم يدخل في عبارته أولا، فلو قال: (فيشترط ارتفاع الجناح والساباط ... إلى آخره) .. لاستقام. وقال السبكي: ذكر الجناح والساباط في "المنهاج" تخصيص بعد تعميم، بخلافهما في "المحرر" [5]. (1) المحرر (ص 183) . (2) انظر "السراج على نكت المنهاج" (3/ 269) . (3) الدقائق (ص 62) ، وانظر "المحرر" (ص 183) . (4) المنهاج (ص 260) . (5) انظر "السراج على نكت المنهاج" (3/ 269، 270) .

Mas'alah: What is the ruling on building a bench or planting a tree in a public road?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=913)

2270 – قول "المنهاج" [ص 261] : (ويحرم الصلح على إشراع الجناح، وأن يبني في الطريق دكة، أو يغرس شجرة) لا يتخيل في قوله: (وأن يبني) أنه معطوف على (إشراع) فإنه لا يلزم منه تحريم أصل البناء، والحكم تحريمه، فهو معطوف على (الصلح) معمول لـ (يحرم) أي: يحرم الصلح وبناء دكة، وأوضح من ذلك قول "الحاوي" [ص 315] : (ولا يتصرف في الشارع بغرس، وبناء دكة) ، ويشكل على ذلك: أنه يجوز غرس الشجر في المسجد مع الكراهة، كما في "الروضة" من زيادته في آخر شروط الصلاة [5]. (1) الكنيسة: أعواد مرتفعة في جوانب المحمل يكون عليها ستر دافع للحر والبرد، انظر "مغني المحتاج" (1/ 464) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (6/ 377) ، (3) انظر "الأم" (3/ 221، 222) . (4) الروضة (4/ 206) . (5) الروضة (1/ 297) .

Sub-topic – Neighborly Encroachments: Walls, Branches, and Projections

Mas'alah: What is the ruling on planting a tree whose branches will eventually extend into a neighbor's property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2671)

(فصل) إذا غرس الرجل غرسا في أرضه، وكان يعلم أن الغرس إذا كبر وطال انتشرت أغصانه إلى دار الجار، لم يكن للجار أن يأخذه بقلعه في الحال، لأنه إنما يستحق قلع الأغصان المنتشرة في داره وليست في الحال موجودة. وقد لا توجد من بعد، وإن وجدت فقد يزول ملك الجار فيما بعد. وهكذا لو أراد حفر بئر في أرضه، وكانت تصل نداوة البئر إلى حائط جاره، لم يكن للجار أن يمنعه من حفرها، لأنه متصرف في ملكه، كما لا يمنعه من وقود النار وإن تأذى بالدخان.

Mas'alah: What is the ruling on a leaning wall that encroaches upon a neighbor's property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2671)

(فصل) إذا مال حائط الرجل إلى دار جاره، فطالبه الجار بإزالة الميل عن داره فذلك له، وعلى صاحب الحائط أن يهدمه ليزول الميل. أو يهدم منه القدر المائل. ليتصرف الجار في هواء داره كله. ولو كان ميل الحائط إلى دار صاحبه، وكان الجار خائفا من

انهدامه على نفسه، أو ماله لم يلزم هدمه، لأنه لم يفوت عليه في الحال حقا ولا أتلف عليه ملكا، وانهدامه في الثاني مضنون وقد لا يكون.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor's tree branches encroaching on one's property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6634)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) وان كان في ملكه شجرة فاستعلت وانتشرت أغصانها وحصلت في دار جاره جاز للجار مطالبته بازالة ما حصل في ملكه، فان لم يزله جاز للجار ازالته عن ملكه، كما لو دخل رجل إلى داره بغير اذنه، فان له أن يطالبه بالخروج، فان لم يخرج أخرجه، فان صالحه منه على مال فان كان يابسا لم يجز لانه عقد على الهواء، والهواء لا يفرد بالعقد، وان كان رطبا لم يجز لما ذكرناه ولانه صلح على مجهول، لانه يزيد في كل وقت.

Mas'alah: What is the ruling on branches extending into a neighbor's airspace?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5062)

(فرع) خرجت أغصان شجرته إلى هواء ملك الجار * للجار أن يطالبه بازالتها فان لم يفعل فله تحويلها عن ملكه فان لم يمكن فله قطعها ولا يحتاج فيه إلى اذن القاضى وفيه وجه ضعيف ولو صالحه على ابقائها بعوض لم يجز أن يستند الغصن إلى شئ لانه اعتياض عن مجرد الهواء وان استند إلى جدار فان كان بعد الجفاف جاز وان كان رطبا فلا لانه يزيد ولا يعرف قدر ثقله وضرره وعن طائفة من بصريى أصحابنا أنه يجوز وما

ينموا يكون تابعا وانتشار العروق كانتشار الاغصان وكذلك ميل الجدار إلى هواء الجار قاله الاصطخرى *

Mas'alah: What is the ruling on a property owner's harmful use of his property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=138)

فصل : وللمالك التصرف في ملكه تصرفا لا يضر بجاره واختلفوا في تصرف يضر بالجار فأجازه أبو حنيفة والشافعي ومنعه مالك وأحمد وذلك مثل: أن يبني حماما أو معصرة أو مرحاضا أو يحفر بئرا مجاورة لبئر شريكه فينقص ماؤها بذلك أو يفتح لحائطه شباكا أو كوة تشرف على داره فلا يمنع من ذلك لتصرفه في ملكه واتفقوا على أن للمسلم أن يعلي بناءه في ملكه لكن لا يحل له أن يطلع على عورات جيرانه فإن كان سطحه أعلى من سطح غيره قال مالك وأحمد: له بناء سترة تمنعه من الإشراف على جاره وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يلزمه ذلك وهكذا اختلافهم فيما إذا كان بين رجلين جدار فسقط فطالب أحدهما الآخر ببنائه فامتنع

وكذلك إذا كان بينهما دولاب أو قناة أو نهر فتعطل أو بئر قال أبو حنيفة بالإجبار في النهر والدولاب والقناة والبئر لا في الجدار بل عدم الإجبار في الجدار متفق عليه فيقال للآخر: إن شئت فابن وامنعه من الانتفاع حتى يعطيك قيمة البناء ووافقه مالك على الإجبار في الدولاب والقناة والنهر والبئر واختلف في الجدار المشترك فعنه رواية بالإجبار والأخرى بعدمه انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for branches extending into a neighbor's airspace?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=918)

2280 - قوله: (فإن صالح عنه على عوض .. لم يجز) [1] محله: فيما إذا صالح على الهواء، وكذا لو كانت الأغصان مستندة لجداره وهي رطبة في الأصح، فإن كانت يابسة .. فيجوز الصلح.

Sub-topic – Settlement (Sulh) for Encroachments and Rights

Mas'alah: Is it permissible to accept compensation for an obligatory right of a neighbor?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=395)

قوله: أما إذا قلنا بالقول القديم– أي: في وضع الجذوع على جدار الجار– فلا تجوز له المصالحة على عوض، لأن من وجب عليه حق لم يجز أن يعتاض عنه. قلت: قد حكى الغزالي في كتاب الإجارة فيما إذا أسلمت امرأة، وليس هناك من يحسن الفاتحة إلا واحد، فجعل صداقها تعليمها الفاتحة– جاز على الأصح من الوجهين، مع أن ذلك واجب عليه، فيتجه أن يجئ مثل ذلك هنا. انتهى كلامه. والجواب عما قاله قد ذكره الإمام في كتاب الصداق، وهو أن الوجوب إذا لاقى الشخص يجب عليه بذلك الأجرة لغيره، وإن تعين الغير طريقا، والوجوب هنا لم يلاق صاحب الجذوع، بل لاقى الجار أولا، فلا يأخذ عنه عوضا.

Mas'alah: Is it permissible to settle for keeping a neighbor's tree branches over one's property for compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6635)

(قلت) فان صالحه على اقرارها بعوض معلوم، فان كان غير معتمد على حائطه لم يجز ذلك لانه افراد للهواء بالعقد ان كان يابسا، وان كان رطبا لم يجز أيضا لهذه العلة،

ولانه يزيد في كل وقت بنمو الاغصان.

Mas'alah: What is the Hanbali view on settling for keeping a neighbor's tree branches over one's property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6635)

وقال أصحاب أحمد كابن حامد وابن عقيل وابن قدامة: يجوز ذلك رطبا كان الغصن أو يابسا، لان الجهالة في المصالح عنه لا تمنع الصحة لكونها لا تمنع التسليم بخلاف العوض فانه يفتقر إلى العلم لوجوب تسليمه، لان الحاجة داعية إلى الصلح عنه لكون ذلك يكثر في الاملاك المتجاورة في القطع اتلاف وضرر قالوا: والزيادة المتجددة يعفى عنها كالسمن الحادث في المستأجر للركوب.

Mas'alah: Is it valid for the imam to settle for compensation regarding a projecting structure?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=672)

فصل: فإن صالحه الإمام عن الجناح على شيء لم يصح الصلحين لمعنيين: أحدهما أن الهواء تابع للقرار في العقد فلا يفرد بالعقد كالحمل والثاني أن ذلك حق له فلا يجوز أن يؤخذ منه عوض على حقه كالاجتياز في الطريق وإن كان الجناح يضر بالمارة لم يجز وإذا أخرجه وجب نقضه لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا إضرار" ولأنه يضر بالمارة في طريقهم فلم يجز كالقعود في المضيق وإن صالحه الإمام من ذلك على شيء لم يجز لمعنيين: أحدهما أن الهواء تابع للقرار فلا يفرد بالعقد والثاني أن ما منع

منه الإضرار بالناس لم يجز بعوض كالقعود في المضيق والبناء في الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for projecting a structure over a private path?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1786)

وكذلك لو أراد إشراعه على طريق لرجل خاصة ليس بنافذ أو لقوم فصالحه أو صالحوه على شيء أخذوه منه على أن يدعوه يشرعه كان الصلح في هذا باطلا من قبل أنه إنما أشرع في جدار نفسه وعلى هواء لا يملك ما تحته , ولا ما فوقه

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving building on an upper floor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=814)

فصل) لو (تنازعا في سفل عليه علو للمدعى عليه فأقر به للمدعي فاصطلحا على أن يبني) المدعي (على العلو) ويكون السفل للمدعى عليه (فهو بيع للسفل بحق البناء) على العلو (أو ادعى عليه بيتا فأقر) له (به وتصالحا على أن يبني المقر على سطحه) أي البيت (فهو عارية) له [فصل بيع حق إجراء ماء المطر لا غيره على سطح البائع لينزل الطريق] (

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for opening a door in a dead-end alley?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5046)

وحيث منعنا من فتح الباب إلى السكة المنسدة فصالحه على مال جاز بخلاف الصلح على اشراع الجناح لانه بذل مال في مقابلة الهواء المجرد ثم قال في التتمة إن قدروا مدة فهو إجارة وإن أطلقوا أو شرطوا التأبيد فهو بيع جزء شائع من السكة وتنزيله منزلة أحدهم وهو كما لو صالح غيره عن إجراء نهر في أرضه على مال يكون ذلك تمليكا للنهر ولو أراد فتح باب من داره في دار غيره فصالحه عنه مالك الدار على مال ويكون ذلك تمليكا للنهر

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for using a neighbor's property for waste?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5061)

والمأذون في القاء الثلج ليس له اجراء الماء وتجوز المصالحة على قضاء الحاجة في حق الغير على مال وكذا على جمع الرمل والقمامة في ملكه وهى اجارة يراعى فيها شرائطها

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for projecting a structure into a public thoroughfare?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1531)

لا يجوز الإخراج ولا الفتح بقيده السابق عند الإضرار، وإن أذن الباقون، ولا الصلح بمال على إخراج، أو فتح باب؛ لأن الحق في الاستطراق لجميع المسلمين. (لا) صلح بمال (على إخراج) لجناح، أو ساباط (في نافذ أو غيره) ، وإن صالح عليه الإمام، ولم

يضر المار؛ لأن الهواء لا يفرد بالعقد، وإنما يتبع القرار، وما لا يضر في الطريق يستحق الإنسان فعله بلا عوض كالمرور وذكر غير النافذ مع التقييد بالمال في النافذ من زيادتي)

Mas'alah: What is the ruling on placing beams on a neighbor's wall by way of settlement (sulh)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1688)

فإن أراد أن يعمل ساباطا، ويضع أطراف أخشابه على حائط جاره (بعوض) (5) ، اتفقا عليه، والأخشاب معلومة، جاز. قال الشيخ أبو حامد -رحمه الله-: فإن كان صلحا، جاز من غير تقدير مدة، ويكون بمنزلة (الشراء) (6) . (1) (حربويه) وفي أ، ب، ج حرب، والأول هو الصحيح. (2) لأنه ربما ازدحم الفرسان، فيحتاج إلى نصب الرماح، ومتى لم ينصبوا تأذى الناس بالرماح، والأول هو المذهب، لأنهم يمكنهم أن يضعوا أطرافها على الأكتاف غير منصوبة فلا يتأذوا (المجموع 12: 402) . (3) لأن الهواء تابع للقرار، فإذا جاز أن يرتفق بالقرار بالاجتياز، جاز أن يرتفق بالهواء باخراج الجناح. (4) لأنه موضع تعين ملاكه، فلم يجز إخراج الجناح إليه. فإن صالحه عنه أهل الدرب، فإن قلنا: يجوز إخراج الجناح، لم يجز الصلح، لما ذكرناه في الصلح على الجناح الخارج إلى الشارع. وإن قلنا: لا يجوز إخراجه، لم يجز الصلح (المهذب للشيرازي 12: 403) . (5) (بعوض) في ج وفي أ، ب بعرض. (6) (الشراء) في ج وفي أ، ب المشترى.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for placing beams on a neighbor's wall?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1689)

وذكر القاضي أبو الطيب: أنه إن صالحه على وضعها، أو باعه محامل الخشب جاز ذلك. قال الشيخ أبو نصر -رحمه الله-: وهذا الذي (ذكراه) (1) لا يستقيم، لأن البيع يتناول الأعيان، وهذا الصلح على وضع الخشب لا يملك (الواضع) (2) به شيئا من (الحائط) (3) الذي يضعه عليه (4) . قال: والذي ينبغي أن يكون ذلك فرعا للإجارة، ويكون مستحقا للحمل على حائط جاره، ولا يمنع منه جهالة المدة للحاجة. (1) (ذكراه) : في جـ وفي أ، ب ذكره، والأول هو الصحيح. (2) (الواضع) : في أ، ب وفي جـ: المواضع. (3) (الحائط) : في ب، جـ، وفي أالخليط، والأول هو الصحيح. (4) لأنه لو كان بيعا لملك جميع الحائط، ولكان إذا تهدم، يملك أخذ الأنقاض، وهذا لا يقوله أحد، قال: فإن قيل: إنما يكون بيعا لموضع الوضع خاصة، قيل: لا يصح ذلك، لأن موضع الوضع، محمل بقية الحائط الذي لغيره، وتلك منفعة استحقها، وإذا بطل أن يكون بيعا، كان ذلك إجارة بكل حال. قال: فإن قيل: فكيف تكون الإجارة إلى مدة غير معلومة؟ فالجواب: إن المنفعة يجوز أن يقع العقد عليها في موضع الحاجة غير مقدرة، كما يقع عقد النكاح على منفعة غير مقدرة، والحاجة إلى ذلك، لأن الخشب وما يشبهه مما يراد للتأبيد، ويضر به التقدير، بخلاف سائر الإجارات، ولأن سائر الأعيان، لو جوزنا فيها عقد الإجارة على التأبيد، بطل فيها معنى الملك، وها هنا وضع الخشب على الحائط لا يمنع مالكه أن ينتفع به منفعة مقصودة، والأول أصح، لأن الشافعي رضي الله عنه قال في المختصر: "ولو اشترى علو بيت على أن يبني على جدرانه ويسكن على سطحه، أجزت ذلك إذا سميا منتهى البنيان، لأنه ليس كالأرض في احتمال ما يبني عليها (المجموع 12: 404 – 405) ."

Mas'alah: What is the form of a settlement for extending a balcony or projection onto a neighbor's land?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=142)

من اثنين حمل أو من ستة حمل أو من ثمانية حمل كل عود منها طوله كذا وكذا ذراعا بالذراع النجاري عشرين جذعا مادة قبلة وشمالا أو شرقا وغربا بعوض مبلغه كذا دفع المصالح الثاني إلى المصالح الأول جميع العوض المذكور فقبضه منه قبضا شرعيا ووجب للأول منهما فلان وضع هذه الجذوع على الحائط المذكور واستمرارها عليه وانتفاع المصالح المذكور به وورثته ومن انتقل إليه ذلك بطريق شرعي وجوبا شرعيا وجرى ذلك بينهما على الوضع المعتبر الشرعي وتصادقا على ذلك ورضياه واتفقا عليه ويكمل وصورة الصلح على إخراج جناح أو روشن إلى أرض الجار: صالح فلان فلانا على أن الأول منهما يخرج روشنا أو جناحا من داره الفلانية ويحددها على ملك المصالح الثاني المجاورة لدار الأول من الجهة الفلانية أو المقابلة لها ويبرز به على أرض جاره بأخشاب من جوز أو توت أو غيرها عدتها كذا وكذا عودا وطول بروز الجناح المذكور كذا وكذا ذراعا بالذراع المذكور وطول الجناح على الحائط كذا وكذا

ذراعا بعوض مبلغه كذا ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of a settlement for opening a door in a shared alley?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=143)

وصورة الصلح على فتح الباب في الدرب: صالح فلان فلانا وفلانا وهم أهل الدرب الفلاني الكائن بالموضع الفلاني على أن المصالح الأول يفتح بابا للدرب المذكور إلى داره المتصلة بالدرب المذكور من الجهة الفلانية ويحددها حسب سؤاله لهم على ذلك وعلى أن يقوم لهم بما مبلغه كذا فأجابوه إلى ذلك وصالحوه عليه بالمبلغ المذكور بالسوية بينهم ودفع إليهم المبلغ المصالح عليه بسبب ذلك المعين أعلاه فقبضوه منه قبضا شرعيا وأذنوا له في فتح الباب المذكور إذنا شرعيا قبل ذلك منهم قبولا شرعيا ورضوا بذلك واتفقوا عليه وبقي لفلان المصالح المذكور حق الاستطراق بالدرب المذكور إلى داره المذكورة بالسبب المذكور ولم يبق لكل من أهل الدرب منعه من ذلك ولا من شيء منه ومتى ادعى أحد منهم بدعوى تخالف ذلك بنفسه أو بوكيله كانت دعواه ودعوى من يدعي عنه باطلة لا صحة لها ولا حقيقة لأصلها وتصادقوا على ذلك كله التصادق الشرعي وأشهدوا عليهم بذلك في حالة الصحة والسلامة والطواعية والاختيار من غير إكراه ولا إجبار

Mas'alah: How is knowledge of the beams' specifications obtained in a settlement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4801)

ثم المعرفة تارة تحصل بالمشاهدة، وتارة تحصل بالوصل، مثل: أن يذكر عددها، وطولها، وسمكها، ووزنها – على ما حكاه القاضي أبو الطيب – وموضعها من الحائط، وقدر دخولها فيه، كما قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the first view on whether a settlement for beams is a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4802)

وإن لم يقدر، فوجهان: أحدهما: أنه بيع لموضع الجذوع، حتى لو انهدم الجدار ثم أعيد، عاد حقه وجها واحدا، وهذا ما حكاه ابن الصباغ عن الشيخ أبي حامد، والماوردي عن أبي حامد المروروذي.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor rebuilding a shared wall and sulh for the right to place beams?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4803)

ويجوز للجار على هذا إذا انهدم الحائط، وأعيد بغير النقض [أن يعيد جذوعه وغيرها بالشرط المذكور، وله أيضا إذا امتنع صاحب الحائط من إعادته] أن يعيده، ويجوز لمالك الحائط أن يصالحه عن حقه في الموضع على عوض؛ ليسقط حقه من الوضع؛ قال في "المهذب" وغيره: لأن ما جاز بيعه جاز شراؤه؛ كسائر الأموال.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for staying overnight on a neighbor's roof?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4807)

يراعى فيها شرائطها، وكذلك المصالحة على البيتوتة على سطح الجار. ثم لو باع مستحق البيتوتة منزله، فليس للمشتري أن يبيت عليه، بخلاف ما لو باع مستحق إجراء الماء على سطح الغير مدة بقاء داره؛ فإن المشتري يستحق الإجراء بقية المدة؛ لأن إجراء الماء من مرافق الدار دون البيتوتة.

Mas'alah: What are the rulings on settlement (sulh) and building projections in shared pathways?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=25)

"فصل" ويصح الصلح مع الإقرار في الأموال وما أفضي إليها وهو نوعان: إبراء ومعاوضة فالإبراء اقتصاره من حقه على بعضه ولا يجوز تعليقه على شرط والمعاوضة عدوله عن حقه إلى غيره ويجري عليه حكم البيع ويجوز للإنسان أن يشرع روشنا في طريق نافذ بحيث لا يتضرر المار به ولا يجوز في الدرب المشترك إلا بإذن الشركاء ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تأخيره إلا بإذن الشركاء.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with alley residents for opening a door when a mosque is present?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=917)

2277 - قولهما - والعبارة لـ "المنهاج" : (وحيث منع فتح الباب فصالحه أهل الدرب بمال .. صح) [2]، قال ابن الرفعة: هذا إذا لم يكن فيه مسجد، فإن كان فيه مسجد؛ فإن للمسلمين فيه حقا .. فلا تجوز المصالحة عليه؛ أي: على ما يتعلق بالمسجد، ويبقى النظر في أنه هل يجوز من غير إذن؟ قلت: والظاهر: الجواز من غير استئذان يخص المسجد بعد أن يأذن الشركاء بالنسبة لبيوتهم؛ لأنه بالنسبة إلى المسجد كشارع مطروق.

Mas'alah: What is the chapter on settlement and competing over shared rights?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2160)

باب الصلح والتزاحم على الحقوق المشتركة)

Sub–topic – Encroachments on Shared Alleys and Cul–de–Sacs

Mas'alah: What is the ruling on projecting a balcony in a shared alley in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=307)

القول في الروشن وفتح الباب في الدرب المشترك (ولا يجوز) إخراج روشن (في الدرب المشترك) وهو غير النافذ الخالي عن نحو مسجد كرباط وبئر موقوفين على جهة عامة لغير أهله ولبعضهم (إلا بإذن من الشركاء) كلهم في الأولى ومن باقيهم ممن بابه أبعد عن رأسه من محل المخرج أو مقابله في الثانية فلو أرادوا الرجوع بعد الإخراج بالإذن قال في المطلب فيشبه منع قلعه لأنه وضع بحق ومنع إبقائه بأجرة لأن الهواء لا أجرة له ويعتبر إذن المكتري إن تضرر كما في الكفاية وأهل غير النافذ من نفذ بابه إليه لا من لاصق جداره من غير نفوذ باب إليه وتختص شركة كل منهم بما بين بابه ورأس غير النافذ لأنه محل تردده

Mas'alah: What is the ruling on moving a door forward in a shared alley in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=307)

(ويجوز) لمن له باب (تقديم الباب) بغير إذن بقية الشركاء (في الدرب المشترك) إذا سد الباب القديم لأنه ترك بعض حقه فإن لم يسده فلشركائه منعه لأن انضمام الثاني إلى الأول يورث زحمة ووقوف الدواب في الدرب فيتضررون به ولو كان بابه آخر الدرب

فأراد تقديمه وجعل الباقي دهليزا لداره جاز

Mas'alah: What are the rules regarding shared rights in a non-through alley and projecting structures?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=935)

وغير النافذ يحرم الإشراع إليه لغير أهله، وكذا لبعض أهله في الأصح إلا برضا الباقين، وأهله: من نفذ باب داره إليه، لا من لاصقه جداره، وهل الاستحقاق في كلها لكلهم، أم تختص شركة كل واحد بما بين رأس الدرب وباب داره؟ وجهان، أصحهما: الثاني === (وإن كان ممر الفرسان والقوافل. . فليرفعه بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة) لأنه قد يتفق ذلك وإن كان نادرا. (ويحرم الصلح على إشراع الجناح) لأن الهواء تابع لا يفرد بالعقد؛ كالحمل مع الأم. (وأن يبني في الطريق دكة، أو يغرس شجرة) لمنع الطروق في ذلك المحل، (وقيل: إن لم يضر. . جاز) كإشراع الجناح، والدكة بفتح الدال: المسطبة. (وغير النافذ يحرم الإشراع) أي: إشراع الجناح (إليه لغير أهله) جبرا وإن لم يضرهم؛ لأنه ملكهم فأشبه الإشراع إلى الدور. (وكذا لبعض أهله في الأصح) كسائر الأملاك المشتركة، والثاني: يجوز إذا لم يضر؛ لأن كل واحد منهم يجوز له الانتفاع بقراره، فيجوز بهوائه؛ كالشارع. (إلا برضا الباقين) فيجوز ضر أم لا؛ لأنه ملكهم، هذا إذا رضوا مجانا، ولا يجوز بأجرة؛ لما مر في الشارع، ويشترط مع إذن أهله: إذن المستأجر إن تضرر؛ كما نقله في "الكفاية" عن أبي الفضل التميمي [1]. (وأهله) أي: أهل غير النافذ (من نفذ باب داره إليه، لا من لاصقه جداره) من غير باب؛ لأنه العرف. (وهل الاستحقاق في كلها لكلهم، أم تختص شركة كل واحد بما بين رأس الدرب وباب داره؟ وجهان، أصحهما: الثاني) لأن هذا القدر محل

تردده ومروره، وما عداه حكمه فيه حكم غير أهل السكة. (1) كفاية النبيه (10/ 70)

.

Mas'alah: What is the ruling on opening a new door into a shared alley?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=936)

وليس لغيرهم فتح باب إليه للاستطراق، وله فتحه إذا سمره في الأصح.

Mas'alah: Can co-owners prevent a resident from opening an additional door further from the alley entrance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=936)

ومن له فيه باب ففتح آخر أبعد من رأس الدرب. . فلشركائه منعه، === ووجه الأول: أنهم ربما احتاجوا إلى التردد، والارتفاق بجميعه لطرح الأثقال عند الإدخال والإخراج. وكان ينبغي أن يقول: (في كله) كما في غيره مما قدمه؛ فإنه عائد على غير النافذ وهو مذكر، وقد أتى في "المحرر" بجميع الضمائر مؤنثة؛ لكونه عبر أولا بالسكة [1]. ولما عبر المصنف بغير النافذ. . عدل عن تأنيث الضمائر إلى تذكيرها، إلا أنه لم يذكر هذه اللفظة، فتابع "المحرر" عليها. وقوله: (لكلهم) كان الأولى أن يقول: (لكل منهم) فإنه لا نزاع في استحقاق كلها لكلهم؛ يعني: مجموعهم؛ فإن الكل يطلق على الكل المجموعي والكل التفصيلي. (وليس لغيرهم فتح باب إليه للاستطراق) لتضررهم، فإن أذنوا. . جاز ولهم الرجوع ولو بعد الفتح. (وله فتحه إذا سمره في الأصح) لأن له رفع الجدار فبعضه أولى، والثاني: لا؛ لأنه يستدل به فيما بعد على استحقاق المرور، وقال

في "زيادة الروضة" : إنه الأفقه، ولم يصرح الرافعي في "الشرحين" بترجيح [2]. (ومن له فيه باب ففتح آخر أبعد من رأس الدرب) من بابه الأصلي (. . فلشركائه منعه) أي: لكل منهم ذلك؛ لتضررهم، وسواء سد الأول أم أبقاه. وكلامه يوهم: أن للجميع المنع؛ لأنهم شركاؤه، وليس كذلك، بل المنع لمن بابه أبعد من الباب الأول الذي للفاتح، ولا يثبت لمن بابه أقرب على الأصح؛ بناء على كيفية الشركة. (1) المحرر (ص 183 – 184) . (2) روضة الطالبين (4/ 208) ، الشرح الكبير (5/ 100 – 101) .

Mas'alah: What is the ruling on opening a new door closer to the alley without sealing the old one?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=937)

وإن كان أقرب إلى رأسه ولم يسد الباب القديم. . فكذلك، وإن سده. . فلا منع.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door between two houses facing different alleys?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=937)

ومن له داران تفتحان إلى دربين مسدودين، أو مسدود وشارع، ففتح بابا بينهما. . لم يمنع في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door from a house into a dead-end alley?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5045)

ولو كانت له داران تنفذ احداهما إلى الشارع وباب الاخرى إلى سكة منسدة فاراد فتح باب من

Mas'alah: What are the two views on opening a door between two houses in a dead-end alley?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5046)

أحديهما إلى الاخرى هل لاهل السكة منعه فيه وجهان (أظهرهما) لا لان المرور مستحق له في السكة ورفع الحائل بين الدارين يصرف مصارف الملك فلا يمنع (والثانى) نعم لانه يثبت للدار الملاصقة للشارع ممرا في السكة ويزيد فيما استحقه من الانتفاع

Mas'alah: What is the ruling on opening a door between two houses in different dead-end alleys?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5046)

ولو كان باب كل واحد من الدارين في سكة غير نافذة وأراد فتح الباب من إحداهما إلى الاخرى جرى الوجهان في ثبوت المنع لاهل السكتين هكذا نقل الامام *

Mas'alah: What is the ruling on opening a new door or projecting a balcony into a shared alley without consent?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5047)

الجناح وفتح باب جديد الا برضاهم أي برضا من اثبتنا له الشركة في السكة وقصد بهذا الكلام التفريغ على الرأى الذى نسبه إلى المراوزة على ما بينه في الوسيط لكن لا يخلو إما أن يكون المراد فتح باب من الدار التى لها باب في هذه السكة أو الفتح من الدار التى لها في السكة باب قديم إن كان الثاني فقد ذكره من بعد حيث قال أو فتح من تلك الدار بابا ثانيا في السكة وان كان الاول فالعراقيون لا يخالفون فيه حتى يجعل ذلك تفريعا على أحد الوجهين وكذا إشراع الجناح انما يجوز دونه لمن له حق الطروق في السكة لا لغيره

Mas'alah: What is the ruling on placing a door in a non-through alley?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=493)

قوله: (وقد بابكا) أي: جوازا في درب غير نافذ إلى رأس الدرب؛ لأنه تصرف في ملكك مع تركك لبعض حقك، لكن يلزمك سد الأول. وجاز لك تأخير لبابك عن رأس الدرب بإذن شركائك في الدرب، وأهل الدرب غير النافذ: من نفذ باب داره إليه، لا من لا صقه جداره، وهل الاستحقاق في كله كلهم، أم تختص شركة كل واحد بما بين رأس الدرب وباب داره؟ وجهان، أصحهما: الثاني. وقول الناظم: (أو براءة) (أو إجازة) بدرج الهمزة فيهما للوزن)، والألف في قوله: (بابكا) للإطلاق. * * *

Mas'alah: What is the ruling on projecting a balcony in a shared cul-de-sac without the permission of all partners?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1046)

(ولا يجوز) إخراج روشن (في الدرب المشترك) وهو غير النافذ الخالي عن نحو مسجد كرباط وبئر موقوفين على جهة عامة لغير أهله ولبعضهم (إلا بإذن الشركاء) كلهم في الأولى ومن باقيهم ممن بابه أبعد عن رأسه من محل المخرج، أو مقابله في الثانية. فلو أرادوا الرجوع بعد الإخراج بالإذن قال في المطلب. فيشبه منع قلعه لأنه وضع بحق، ومنع إبقائه بأجرة لأن الهواء لا أجرة له، ويعتبر إذن المكتري إن تضرر كما في الكفاية. وأهل غير النافذ من نفذ بابه إليه لا من لاصق جداره من غير نفوذ باب إليه، وتختص شركة كل منهم بما بين بابه ورأس غير النافذ لأنه محل [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: What is the ruling on placing objects in a shared alley without permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1529)

وغير النافذ الخالي عن نحو مسجد) كرباط وبئر موقوفين على جهة عامة (يحرم إخراج) الشيء مما ذكر (إليه) ، وإن لم يضر (لغير أهله) ولبعضهم بلا إذن منهم في الأولى ومن باقيهم ممن بابه أبعد عن رأسه من محل المخرج، أو مقابله في الثانية فلو أرادوا الرجوع بعد الإخراج بالإذن قال في المطلب فيشبه منع قلعه؛ لأنه وضع بحق ومنع إبقائه بأجرة؛ لأن الهواء لا أجرة له ويعتبر إذن المكتري إن تضرر كما في الكفاية. وقولي بلا إذن [حاشية الجمل] كمدرسة ورباط وتردد في هواء المقبرة هل يجوز الإشراع فيه أو يفرق بين كونها مسبلة أو في موات والأقرب أن التي حرم البناء فيها بأن كانت موقوفة أو اعتاد أهل البلد الدفن فيها يحرم الإشراع في هوائها بخلاف

غيرها شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله كمدرسة أي وكحريم المسجد وفسقيته ودهليزه الموقوف عليه للمرور فيه الذي ليس بمسجد كما شمله قول حج وكالمسجد فيما ذكر كل موقوف على جهة عامة كرباط وبئر اهـ. (قوله أو أبلغ) بقي ما لو بناه المسلم في ملكه قاصدا به أن يسكن فيه الذمي هل يجوز ذلك؛ لأنه قد لا يسكنه الذمي أم لا فيه نظر والأقرب جواز البناء ومنع إسكان الذمي فيه على تلك الحالة اهـ. شرح م ر (قوله أو أبلغ) أي لكونه على رءوس المسلمين بمرورهم تحيته أو؛ لأن شأنه الإشراف عليهم أو غير ذلك وخرج بذلك مروره بشارع المسلمين فجائز كما يأتي في السير اهـ. ق ل على الجلال ولعل أو بمعنى بل الإضرابية (قوله لشيء مما ذكر) أي كالجناح والساباط وسكت عن البناء والغراس. اهـ ح ل وكتب أيضا أي لمن يجوز له الإخراج في النافذ، وهو المسلم بخلاف الكافر فلا يجوز له، وإن أذن كلهم أو باقوهم ويرشد إليه تعليلهم، وهو قوله؛ لأنه كإعلاء بنائه إلخ اهـ. (قوله بلا إذن منهم) فلو وجد في درب منسد أجنحة أو نحوها قديمة، ولم يعلم كيفية وضعها حمل ذلك على أنها وضعت بحق فلا يجوز هدمها، ولا التعرض لأهلها، ولو انهدمت وأراد إعادتها فليس له ذلك إلا بإذنهم لانتهاء الحق الأول بانهدامها وينبغي أن محل ذلك إذا أراد إعادتها بآلة جديدة لا بآلتها القديمة أخذا مما قالوه فيما لو أذن له في غرس شجرة في ملكه فانقلعت فإن له إعادتها إن كانت حية، وليس له غرس بدلها اهـ. ع ش على م ر (قوله بلا إذن منهم) أما بالإذن فيجوز، وإن أضر بهم اهـ. شرح م ر (قوله بلا إذن منهم في الأولى إلخ) ظاهره أنه لا بد من إذن الجميع في الأولى بالنسبة للإشراع الذي هو فرض المسألة، وليس كذلك؛ لأنه إذا أذن من بابه في صدر السكة مثلا فقد أذن في خالص ملكه فلا حاجة إلى إذن غيره؛ لأن الإشراع حينئذ ليس في ملكه أي الغير، ولا يزاحم انتفاعه بخلاف فتح الباب؛ لأن المرور فيه مرور فيما يستحق كل منهم المرور فيه فلا يكفي إذن البعض تأمل ذلك اهـ. شوبري وكأن مراده – والله أعلم – أنه إذا كان بعض

أهل الدرب بابه في صدره وأذن لبعض الجيران في إخراج روشن في الموضع القريب من بابه الذي لا يمر عليه أحد من أهل الدرب إلا هو لا يشترط إذن أهل الدرب في هذه الحالة؛ لأنهم لا حق لهم في ذلك الموضع تأمل. (قوله بلا إذن منهم في الأولى) المعتمد أن المسألتين على حد واحد فلا يعتبر إلا إذن من يمر تحت المخرج ومن هو مقابل له، ولا يعتبر إذن من فوقه إلى رأس الدرب اهـ. شيخنا. وعبارة الجلال إلا برضا الباقين. اهـ. وفي ق ل عليه قوله إلا برضا الباقين راجع للمسألتين وفيه تغليب، والمراد بهم من يمر تحت الجناح، وهو من بابه مقابله أو أبعد منه عن رأس الدرب، وما في المنهج محمول على هذا، وإلا فهو مرجوح والمعتبر رضا الساكن غير المستعير ويعتبر رضا المعير والمؤجر، وإن لم يسكنا، ولم يتضررا ومثلهما ناظر الوقف ومستحق المنفعة بنحو وصية، ولو مؤقتة ويعتبر رضا غير الكامل بنحو صبا بعد كماله ولو رجعوا عن الإذن قبل الإخراج امتنع الإخراج أو بعده لم يعتبر الرجوع في الشركاء فلا يقلع، ولا أجرة فيه وجاز في غيرهم مع غرم أرش النقص بقلعه، ولا يبقى بأجرة لما مر والمراد بالأرش ما مر في الفلس. اهـ. (قوله أو مقابله) بالرفع معطوف على أبعد والضمير فيه راجع إلى محل المخرج اهـ. شيخنا (قوله فلو أرادوا الرجوع إلخ) الحاصل من مسألة الرجوع على المعتمد عند شيخنا م ر أنه في مسألة فتح الباب يجوز الرجوع مطلقا، ولا يلزم به شيء وفي مسألة الجناح لا يجوز الرجوع إن كان شريكا ويجوز إن كان غير شريك مع غرامة أرش النقص فليتأمل نقله الشوبري فقول الشارح فلو أرادوا إلخ محصله أنه لا يجوز لهم الرجوع ويبقى بلا أجرة فيكون تفريعا على الثاني، وهو قوله ولبعضهم اهـ. شيخنا (قوله فلو أرادوا الرجوع إلخ) هذا واضح في الشريك، وأما غير الشريك فلهم الرجوع عليه مع غرامة أرش النقض اهـ. شوبري لكن قوله؛ لأنه وضع بحق يأتي في الأجنبي إلا أن يقال

أعم من قوله إلا برضا الباقين (

Mas'alah: What are the rules for projecting a canopy into a non-public alley?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=803)

الإشراع) للجناح (إليه لغير أهله) بلا خلاف (وكذا) يحرم الإشراع. (لبعض أهله في الأصح إلا برضا الباقين) تضرروا به أم لا لاختصاصهم بذلك والثاني يجوز لغير رضاهم إن لم يتضرروا به؛ لأن كلا منهم له الارتفاق بقراره. فكذا بهوائه كالشارع وعلى الوجهين يحرم الصلح على إشراعه بمال لما تقدم. (وأهله من نفذ باب داره إليه لا من لاصقه جداره) من غير نفوذ باب إليه (وهل الاستحقاق في كلها) أي الطريق، المذكورة. وهي تؤنث وتذكر (لكلهم أم تختص شركة كل واحد بما بين رأس الدرب وباب داره) ؛ لأنه محل تردده (وجهان أصحهما الثاني) والأول قال ربما احتاجوا إلى التردد والارتفاق في بقية الدرب لطرح الأثقال عند الإدخال والإخراج

Mas'alah: What is the ruling on placing a door in a shared alleyway?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=26)

المشترك إلا بإذن الشركاء. ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تأخيره إلا بإذن الشركاء.

Mas'alah: What is the ruling on projecting something into a non-thoroughfare for

non-residents?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2176)

(وغير النافذ) الذي ليس به نحو مسجد (يحرم الإشراع إليه لغير أهله بغير رضاهم) كما أفاده قوله إلا إلى آخره تغليبا أو بقياس الأولى؛ لأن الشريك إذا توقف على ذلك فالأجنبي أولى ومن ثم لم يجر هنا خلاف وجرى فيما بعده فلا اعتراض عليه

Sub-topic – Rights and Restrictions on Windows and Overlooking

Mas'alah: Is a neighbor compelled to build a screen if his roof is higher than his neighbor's?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6636)

(فرع) إذا كان سطح داره أعلا من سطح دار جاره لم يجبر من علا سطحه على بناء سترة. وقال أحمد رضى الله عنه: يجبر من علا سطحه على بناء سترة، لانه إذا صعد سطحه أشرف على دار جاره، والانسان ممنوع من الانتفاع بملكه على وجه يستضر به غيره، كما لا يجوز أن يدق في ملكه ما يهتز به حائط جاره. دليلنا: أنه حاجز بين ملكيهما فلا يجبر أحدهما على ستره كالاسفل وما ذكره فغير صحيح، لان الاعلى ليس له أن يشرف على الاسفل، وإنما يستضر الاسفل بالاشراف عليه دون انتفاعه بملكه، ويخالف الدق، لانه يضر بملك جاره، قاله في البيان.

Mas'alah: May a person open a window overlooking his neighbor's property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6636)

(فرع) قال الشيخ أبو حامد الاسفراييني: يجوز للانسان أن يفتح في ملكه كوة مشرفة على جاره، وعلى جسر عليه، ولا يجوز للجار منعه لانه لو أراد رفع جميع الحائط لم يمنع فكذلك إذا رفع بعضه لم يمنع اه.

Mas'alah: What is the ruling on opening windows and skylights for light in shared walls?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5046)

(وثالثها) فتح المنافذ والكوات للاستضاءة لامنع منه بحال لمصادفة الملك بل له أن يرفع جداره ويجعل مكانه شباكا *

Mas'alah: What is the ruling on opening a window in a neighbor's wall or a shared wall?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4808)

قال: ولا يجوز أن يفتح كوة في حائط جاره، ولا في حائط مشترك [بينهما] إلا بإذنه؛ للخبر، والمعنى الذي قدمناه في الجذوع، ولو أذن له في ذلك، ثم أراد الشريك أن يسدها لم يكن له إلا بإذن شريكه، ولو صالح الجار جاره على فتح كوة في حائطه لم يجز؛ لأنه صلح على الهواء والضوء.

Mas'alah: May a neighbor build a wall on his property even if it blocks a window?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4808)

ويجوز للجار أن يبني حائطا في ملكه [وإن سدت كوة جاره ومنعت الضوء؛ لأنه متصرف في ملكه] ، قاله الماوردي.

Mas'alah: Is it permissible to benefit from a neighbor's light or wall without causing harm?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4808)

ولا خلاف في جواز الاستضاءة بسراج الغير، والاستظلال بجداره، وكذلك في جواز الاستناد إليه بحيث لا يضر به؛ فلو منعه من الاستناد فهل يمنع منه؟ فيه تردد؛ لأنه عناد محض، كذا صور الإمام المسألة، وعليه يحمل ما في "الوسيط" .

Sub-topic – Shared Walls: Ownership, Maintenance, and Disputes

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with unequal expenditure on a shared wall?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6643)

وإن اصطلحا على أن يبنيا وينفق عليه أحدهما ثلث النفقة، وينفق عليه الآخر ثلثي النفقة، ويحمل على الحائط خشبا معلومة، فقد قال الشيخ أبو حامد في دراسة أولى يصح الصالح، لانه لما زاد في الانفاق ترك الآخر بعض حقه بعوض. وقال في درسه مرة ثانية: لا يصح هذا الصلح لان النفقة التى تزيد على نفقة حقه مجهولة، والصلح على عوض مجهول لا يصح، ولانه صلح على ما ليس بموجود، لان الحائط وقت العقد معدوم اه

Mas'alah: What is the ruling on a shared wall and claims of ownership?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1794)

الخوارج , ولا الدواخل , ولا أنصاف اللبن , ولا معاقد القمط ; لأنه ليس في شيء من ذلك دلالة . ولو كانت المسألة بحالها ولأحدهما فيها جذوع , ولا شيء للآخر فيها عليه أحلفتهما , وأقررت الجذوع بحالها وجعلت الجدار بينهما نصفين ; لأن الرجل قد يرتفق بجدار الرجل بالجذوع بأمره وغير أمره , ولو كان هذا الحائط متصلا ببناء

أحدهما اتصال البنيان الذي لا يحدث مثله إلا من أول البنيان ومنقطعا من بناء الآخر جعلته للذي هو متصل ببنائه دون الذي هو منقطع من بنائه , ولو كان متصلا اتصالا يحدث مثله بعد كمال الجدار يخرج منه لبنة ويدخل أخرى أطول منها أحلفتهما وجعلته بينهما نصفين وإن تداعيا في هذا الجدار ثم اصطلحا منه على شيء بتصادق منهما على دعواهما أجزت الصلح وإذا قضيت بالجدار بينهما لم أجعل لواحد منهما أن يفتح فيه كوة , ولا يبني عليه بناء إلا بإذن صاحبه ودعوتهما إلى أن نقسمه بينهما إن شاءا فإن كان عرضه ذراعا أعطيت كل واحد منهما شبرا في طول الجدار ثم قلت له إن شئت أن تزيده من عرض دارك أو بيتك شبرا آخر ; ليكون لك جدارا خالصا فذلك لك وإن شئت أن تقره بحاله , ولا تقاسم منه فاقرره وإذا كان الجدار بين رجلين فهدماه ثم اصطلحا على أن يكون لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه على أن يحمل كل واحد منهما ما شاء عليه إذا بناه فالصلح فيه باطل , وإن شاءا قسمت بينهما أرضه وكذلك إن شاء أحدهما دون الآخر وإن شاءا تركاه فإذا بنياه لم يجز لواحد منهما أن يفتح فيه بابا , ولا كوة إلا بإذن صاحبه . قال الشافعي : وإذا كان البيت في يد رجل فادعاه آخر واصطلحا على أن يكون لأحدهما سطحه , ولا بناء عليه والسفل للآخر فأصل ما أذهب إليه من الصلح أن لا يجوز إلا على الإقرار فإن تقارا أجزت هذا بينهما وجعلت لهذا علوه ولهذا سفله ,@

Mas'alah: What is the ruling on a wall not connected to either neighbor's building in a dispute?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=238)

والا أي وان لم يتصل ببنائه كما ذكر بأن اتصل ببنائهما أو انفصل عنهما فلهما اليد

عليه فان أقام أحدهما بينة أنه له قضى له به والا أي وان لم يكن لأحدهما بينة أو أقامها كل منهما حلفا أي حلف كل منهما للآخر على النصف الذي يسلم له فيقول والله لا تستحق من النصف الذي في يدي شيئا فان حلفا كما ذكر أو نكلا عن اليمين جعل بينهما بظاهر اليد وان حلف أحدهما قضى له بالكل ولو كان لأحدهما عليه جذوع لم يرجح بذلك لأنهما قد تكون باعارة أو اجارة فاذا تحالفا بقيت الجذوع بحالها

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute ownership of a shared wall?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2635)

مسالة: قال الشافعي رضي الله عنه "وإذا تداعي رجلان جدارا بين دارنهما فإن كان متصلا ببناء احدهما اتصال البنيان الذي لا يحدث مثله إلا من أول البنيان جعلته له دون المنقطع منه وإن كان يحدث مثله بعد كمال بنيانه مثل نزع طوبة وإدخال أخرى أحلفتهما بالله وجعلته بينهما وإن كان غير موصول بواجد من بنائهما أو متصلا ببنائهما جمعيا جعلته بينهما بعد أن احلف كل واحد منهما" قال في الحاوي: وصورتها: في حائط بين دارين تنازعه المالكان وقال كل واحد منهما هو ولي جونك ولا بينه لو احد منهما علي دعواه. فلا يخلو حال الحائط من ثلاثة أقسام. إما أن يكون متصلا ببنائهما أو يكون منفصلا عن بنائهما أو يكون متصلا ببناء احدهما منفصلا عن بناء الآخر. فإن كان متصلا ببنائهما أو منفصلا عن بنائهما فهما في الحكم سواء علي ما نذكره وإن كان متصلا ببناء احدهما دون الآخر واتصاله هو أن يكون بناء احدهما قد اتصل ببينه الحائط علي ما لا يمكن إحداث مثله بعد كمال البناء فصارت حائطين احدهما المعارضة مسنده بالحائط المتنازع فيه سواء كان اتصال تربيع أم لا. وقال أبو حنفية:

اتصال البناء ان يكون تربيع دار احدهما مسندة بالحائط المتنازع فيه ولا يكون اتصال بعض الحدود مؤثرا. وهذا خطأ، لأن اتصاله ببعض حدود الدار مما لا يمكن إحداثه بعد كمال البناء.

كما أن اتصاله بجميع الحدود تربيعا لا يمكن إحداثه بعد كمال البناء فوجب أن يكون الحكم فيهما علي سواء. فأما أن كان علي الحائط لأحدهما أزج أو قبة نظر في الحائط فإن كان قد بني من أساسه متعرجا علي ما جرت به عادة بعض القباب والازاج فهذا اتصال. لأن هذا التعريج لا يمكن إحداث مثله بعد كمال البناء. وإن لم يكن بناء الحائط متعرجا فالأزج المبني عليه والقبة لا يكون متصلا بالحائط كله لأن إحداث مثل الازج والقبة علي الحائط بعد كمال البناء ممكن فصار كالاجذاع. لكن ما كان من اعلي الحائط خارجا عن تعريج القبة والازج فهو لصاحبه القبة والازج، وما انحدر عنه من انتصاب الحائط في حكم المنفصل غير المتصل وأما إن كان الحائط المتنازع فيه ينتهي طولا إلي أن يتجاوز ملك ولا يتجاوز ملك الآخر مثل أن يكون طول الحائط عشرين ذراعا وعرصه احدهما عشرة اذرع وعرصة الآخر عشرون ذراعا فيتنازعون من الحائط ما كان بين عرصتيهما معا دون القدر المجاوزة فقد اختلف أصحابنا هل يكون هذا في حكم المتصل أو المنفصل، علي وجهين: أحدهما: يكون في حكم المتصل لأن ما اتصل بعرضه في بناء احدهما بمثل ما اتصل بطوله. والثاني: أن لا يكون متصلا ويكون في حكم المنفصل لأن اتصال العرض لا يمكن إحداثه بعد كمال البناء واتصال الطول يمكن إحداثه بعد كمال البناء. فإذا ثبت أن الاتصال ما ذكرنا وكان متصلا ببناء احدهما دون الآخر فهو لمن اتصل ببنائه بعد أن يحلف لصاحبه وإنما كان كذلك لأمرين: أحدهما: أن اتصاله بما له تصرف فيه يد وصاحب اليد المتصرفة أحق من غيره كمن نوزع شيئا في يده. والثاني: أن اتصاله بملكه دليل علي تملكه كمن نوزع بناء في

أرضه كان لصاحب الأرض دون منازعة. ثم لزمنه اليمين لأن هذا دال علي الملك وليس بموجب له فلزمت فيه اليمين كاليد.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a shared wall or ceiling between two properties?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=962)

ولو تنازعا جدارا أو سقفا بين ملكيهما فإن علم أنه بني مع بناء أحدهما) كأن دخل نصف لبنات كل منهما في الآخر أو كان السقف [حاشية البجيرمي] أي: الجواز قال في الجواهر كالمطلب: وهذا ظاهر إذا كان بصيغة الإجارة فإن كان بصيغة الجعالة صح ويفرق بأن الإجارة يجب فيها إمكان الشروع في العمل عقب عقدها بخلاف الجعالة وفرق بعضهم بأن الجعل لا يملك إلا بتمام العمل فلا يتصور في العين تأجيل؛ لأنه لا يملك الاستحقاق قبل تمام العمل فكيف يعقل تأجيل شوبري. وعبارة م ر بعد قول المتن جاز ومحل هذا إذا جعل له الزيادة من النقض والعرصة حالا فإن شرطه بعد البناء لم يصح قاله الإمام. (قوله: في الحال) أي: وعلمت الآلة ووصف الجدار، وإلا لم يصح ق ل. (قوله: فإن شرطه بعد البناء إلخ) ، ولو للبعض، وإن قل كما شمله كلامهم شوبري. (قوله: ولأن سدس الجدار) فيه أنه لم يشرط سدس الجدار، بل سدس النقض إلا أن يقال المراد بسدس النقض المشروط بعد البناء سدس الجدار اهـ. (قوله: ويأتي مثله) أي: مثل ما قاله الإمام أي: بأن شرط له ثلث الآلة في الحال فقوله في العرصة وثلث الآلة أي: بالنظر لثلث الآلة فقط؛ لأن العرصة مشتركة وقوله: وثلث الآلة أي: آلة نفسه فأل عوض عن المضاف إليه شيخنا والظاهر أنه يأتي في العرصة أيضا إن شرط له ما ذكر في الحال فإن شرط له ما ذكر بعد البناء لم يصح؛ لأن الأعيان لا تؤجل .

(قوله: أن يجري ماء المطر من سطحه) أي: حيث كان لا مصرف له إلا ذلك كما قاله الإسنوي وأقره الشيخان ح ل. (قوله: في أرض غيره) أي: أو سطحه ع ش. (قوله: وهذا الصلح إلخ) وحاصله أنه في الموقوف والمؤجر لا بد من لفظ الإجارة وتقدير المدة وأنه في غيرهما يجري فيه ما تقدم في عقد حق البناء فيصح بلفظ البيع وبلفظ الإجارة، ولو بتقدير مدة وبلفظ العارية وبلفظ الصلح فينعقد بيعا ويملك به محله، وكذا لو وقع بلفظ البيع وفارق حق الممر فيما مر بأن العقد هنا متوجه إلى العين ولذلك شرط هنا بيان موضع الإجراء طولا وعرضا إلى آخر ما ذكره الشارح ق ل. (قوله: لكن يشترط بيان موضع الإجراء) ، وهي القناة التي يجري فيها الماء فحينئذ قوله: والسطح الذي ينحدر منه الماء لا حاجة إليه؛ لأن معرفته عبارة عن معرفة طوله وعرضه ومعرفة عرضه لا يتعلق بها غرض ومعرفة طوله مستغنى عنها بمعرفة طول القناة سم بنوع إيضاح. (قوله: ومعرفة قدر السطح) أي: مسافة علوه وسعته إلى الأرض أو إلى السطح الآخر ح ل، والظاهر أنه لا حاجة إلى سعته لأن المدار على معرفة ارتفاعه على السطح الذي ينزل فيه الماء؛ لأنه إذا عظم ارتفاعه ينزل الماء بقوة فيحصل الخلل في السطح الأسفل ثم ظهر أنه يحتاج إلى ذكر سعته ليعرف قدر ما يحويه من المطر؛ لأنه إذا كانت سعته كثيرة حوى ماء كثيرا، وإن كانت صغيرة حوى ماء قليلا. (قوله: الذي ينحدر منه) أي: إلى القناة وبهذا يعلم أنه غير موضع الإجراء وقوله: ينحدر منه أي: يجري فيه وينزل منه وقوله: ينحدر إليه أي: ينزل منه إلى الطريق. (قوله: لا تدعو إليه) منعه الإمام البلقيني؛ لأن الحاجة إلى ذلك أكثر من الحاجة إلى البناء فليس كل الناس يبني وغسل الثياب والأواني لا بد منه لكل الناس أو الغالب، وهو بلا شك يزيد على حاجة البناء ح ل وفيه أنه ليس هنا بناء والذي في شرح م ر أن ماء الغسالة يجوز الصلح على إجرائه لسطح الغير بمال إن بين قدر الماء لإمكان معرفته دون ما إذا لم يبين قدره، وهو جمع بين القولين فيكون في مفهوم كلام المصنف تفصيل ويجوز الصلح على قضاء الحاجة

المخصوصة في حش غيره وعلى جمع القمامات ولا زبلا في ملك غيره ولو بمال وفي عقده ما مر في ق البناء ق ل (قوله: ولو تنازعا جدارا) الأولى ذكر هذا عقب الجدار بين مالكين بأن يقدمه على الصلح على إجراء الماء للمناسبة. (قوله: كأن دخل) راجع لقوله جدارا وقوله: أو كان السقف أزجا راجع لقوله أو سقفا وقوله: كل منهما أي: من الجدار المتنازع فيه وبناء الآخر وفي ق ل قوله: كأن دخل إلخ بأن دخل جميع أنصاف لبنات طرف جدار أحدهما في محاذاة جميع أنصاف لبنات طرف جدار الآخر من كل جهة ولا يكفي بعض لبنات في طرف أو أكثر لإمكان حدوثه

أزجا (فله اليد) لظهور أمارة الملك بذلك فيحلف، ويحكم له بالجدار أو السقف إلا أن تقوم بينة بخلافه كما سيأتي وفي معنى العلم بذلك ما لو بني ما ذكر على خشبة طرفها في بناء أحدهما أو كان على تربيع بناء أحدهما سمكا وطولا دون الآخر (وإلا) أي: وإن لم يعلم ذلك بأن انفصل عن بنائهما أو اتصل به، وإن لم يمكن إحداثه أو ببناء أحدهما وأمكن إحداثه عنهما أو كان له على الجدار خشب (فلهما) أي: اليد لعدم المرجح (فإن أقام أحدهما بينة) أنه له (أو حلف) ونكل الآخر (قضي له) به (وإلا) بأن أقام كل منهما بينة أو حلف للآخر على النصف الذي يسلم له، وإن كان ادعى الجميع أو نكل عن اليمين (جعل بينهما) بظاهر اليد فينتفع كل به مما يليه على العادة ويبقى الخشب الموجود على الجدار بحاله لاحتمال أنه وضع بحق [حاشية البجيرمي] (قوله: أزجا) أي: غير مسقف بخشب مثلا كالقبة ويتصور كونه بني مع بناء أحدهما في الربع مثلا فإن كلا من المالكين فيه ساكن فوق الآخر فالسقف الذي بين الأعلى والأسفل يحكم بأنه للأسفل لأنه أشد اتصالا ببنائه؛ لأن الفرض أنه أزج أي: عقد شيخنا. (قوله: إلا أن تقوم بينة) كيف يحكم بها مع دخول نصف لبناته في جميع نصف لبنات الآخر؟ إلا أن يقال لا يلزم من ذلك أن يكون ملكا له لاحتمال أن يكون مالكه وكله في بنائه

وأدخل لبناته في لبنات ملكه. (قوله: ما ذكر) أي: من السقف أو الجدار بأن كانت في صورة الجدار أسفل. (قوله: وإن لم يمكن إحداثه) وصورته أن يكون هناك داران مملوكان لشخص واحد والجدار بينهما فباع إحداهما لزيد والأخرى لعمرو وتنازعا في الجدار الذي بينهما فهذه صورة عدم إمكان إحداثه شيخنا عزيزي. (قوله: وأمكن إحداثه) أي تأخره عن بنائهما. (قوله: أو كان له على الجدار خشب) لعله معطوف على اتصل ببناء أحدهما والمعنى أو انفصل على بناء أحدهما وكان له خشب عليه لكن فيه حينئذ أنها داخلة في عموم قوله بأن انفصل عن بنائهما شوبري، وقد يقال: إن وضع خشبه عليه مرجح له فله اليد لا لهما ومن ثم نقل عن شرح الروض أن الضمير في له لكل منهما وقرر شيخنا ح ف أن قوله أو كان له على الجدار خشب عطف على قوله انفصل عن بنائهما مع تقدير أي: انفصل عن بنائهما ولم يكن لأحدهما أمارة أو انفصل عن بنائهما وكان لأحدهما على الجدار خشب، ولو لم يقيد بذلك لم يصح العطف بأو لأنه يكون ما قبله صادقا عليه ولو أخذه الشارح غاية بعد قوله عن بنائهما لكان أظهر مما صنعه. (قوله: أي: اليد) أشار بذكر اليد إلى أنه لا يحكم بملكه لهما، بل يبقى بيدهما لعدم المرجح فلو أقام أحدهما بينة به سلم له وحكم له به كما يدل عليه قوله: فإن أقام إلخ ع ش على م ر. (قوله: لعدم المرجح) ؛ لأن وضع الخشب قد يكون بإعارة أو إجارة أو بيع أو قضاء قاض يرى الإجبار على الوضع فلا يترك المحقق بالمحتمل شرح م ر، وهذا لا يحتاج إليه إلا إذا قلنا الضمير في قوله أو كان له راجع للأحد فإن رجع لكل فلا يحتاج إليه. (قوله: فإن أقام أحدهما بينة) هذا تفريع على ما قبل إلا وما بعدها كما أشار إليه بقوله فيما مر كما سيأتي وقوله: أو حلف تفريع على ما بعد إلا شيخنا؛ لأن الذي يحلف فيما قبلها هو الذي علم بناء الجدار مع بنائه ويصح تفريعه على ما قبلها ويكون المراد بالأحد حينئذ خصوص صاحب اليد؛ لأنه هو الذي يقضى له بالحلف كما تقدم في كلام الشارح ويصح أن يكون الحلف من غير صاحب

اليد إذا نكل هو هذا وقول المتن أو حلف مع قول الشارح ونكل الآخر يحتمل أن المعنى ونكل الآخر بعد حلف خصمه وحينئذ يحتاج خصمه إلى يمين أخرى، وهي المردودة ويحتمل أن المعنى، وقد نكل الآخر، وهو من بدأ القاضي بتحليفه فعلى هذا هل يكفي الثاني يمين أو لا بد من يمينين كما قال الشارح: فلما كانت هذه العبارة مجملة احتاج إلى توضيحها بقوله وتتضح إلخ. (قوله: أو حلف) أي حلف كل على نفي استحقاق صاحبه للنصف الذي في يده وأنه يستحق النصف الذي بيد صاحبه؛ لأن كل واحد منهما مدعى عليه ويده على النصف فالقول قوله: فيه كالعين الكاملة ولا بد أن تتضمن يمينه النفي والإثبات كما فسرنا به كلام المصنف شرح م ر وس ل لكن ظاهر كلام الشارح أنه يحلف على النصف الذي بيد صاحبه فقط وسيأتي في آخر الشرح ما يوافق م ر. (قوله: قضي له به) وتكون العرصة تبعا له. اهـ. م ر. (قوله: أو نكل عن اليمين) أي: كل، معطوف على قوله حلف. (قوله: ويبقى الخشب الموجود إلخ) ولمالك الجدار قلعه بالأرش أو إبقاؤه بالأجرة قال شيخنا: والأوجه أنه لا قلع ولا أجرة أخذا من إطلاقهم إبقاءه بحاله ح ل. (قوله: لاحتمال أنه وضع بحق) كإعارة أو إجارة أو بيع أو قضاء قاض يراه والمنزل عليه منها الإعارة لأنها أضعف الأسباب فللمالك قلع الجذوع بالأرش والإبقاء بالأجرة بعد الرجوع ولا أجرة له لما مضى هذا، وقد قالوا لو وجدنا جذوعا على جدار ولم يعلم كيف وضعت فالظاهر أنها وضعت بحق

Mas'alah: What is the ruling on building or placing objects on a shared wall?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1532)

أو بناء عليه) ، أو فتح كوة وغرز وتد فيه كغير الجدار ولخبر الدارقطني والحاكم

بإسناد صحيح «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به.)

Mas'alah: Can a neighbor be compelled to allow placing beams on a shared wall?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1690)

وفي وضع الجذوع على حائط الجار، والحائط المشترك جبرا، قولان: قال في القديم: يجبر عليه إذا امتنع، إذا كان الجذع خفيفا لا يضر بالحائط، (ولا) (5) يقدر على (التسقيف) (6) إلا به (7) ، وبه قال أحمد. (1) (شجرته) : في ب وفي: أ، ج شجرة. (2) (على إقرارها) : في ب وفي أ، ج اقراره. (3) جاز للجار إزالته عن ملكه، كما لو دخل رجل إلى داره بغير إذنه، فإن له أن يطالبه بالخروج، فإن لم يخرج أخرجه. ولأنه صلح على مجهول، لأنه يزيد في كل وقت. (المهذب 12: 411) . (4) (ففيه وجهان) : في أ، ب وساقطة من: ج. (5) (ولا) : في ب وفي: أ، ج، : ولم، والأول أصح: أنظر (المجموع 12: 408) . (6) (التسقيف) : في ب، ج، وفي أالتسقيق. (7) لما روى أبو هريرة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة =

Mas'alah: What is the ruling on compelling a neighbor to allow beams on a wall in the new opinion?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1691)

وقال في الجديد: وهو الأصح، أنه لا يجوز بغير رضاه، وبه قال أبو حنيفة (1) .

Mas'alah: What are the rulings on an heir waiving his share and liability for a leaning wall?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=143)

وينشأ على أصول مسائل الباب فروع: الأول: إذا قال أحد الورثة لصاحبه: تركت حقي من التركة لك فقال: قلت: لم يصح ويبقى حقه كما كان الثاني: إذا باع ناصب الميزاب أو باني الجدار المائل: الدار لم يبرأ من الضمان حتى لو سقط على إنسان فهلك به يجب الضمان على عاقلة البائع الثالث: لو أراد الجار أن يبني جداره الخالص أو المشترك مائلا إلى ملك الجار فله المنع وإن مال فله المطالبة بالنقض فلو تولد منه هلاك وجب الضمان كما لو بناه مائلا إلى الشارع ولو استهدم الجدار ولم يمل قال الأصطخري: لا يطالب بنقضه فعلى الأول: لا ضمان عليه فيما يتولد منه وعلى الثاني: هو كما لو مال فلم ينقضه ومقتضاه لا ضمان في الأصح الرابع: لو رش الماء في الطريق فزلق به إنسان أو بهيمة فإن رش لمصلحة عامة كدفع الغبار عن المارة فكحفر البئر للمصلحة العامة وإن كان لمصلحة نفسه وجب الضمان الخامس: لو بنى على باب داره دكة فتلف بها إنسان أو دابة وجب الضمان وكذا الطواف إذا وضع متاعه في الطريق: فتلف به شيء ضمنه بخلاف ما لو وضع على طرف حانوته

Mas'alah: What are the rulings on shared walls, water flow, and property disputes?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=90)

اشتركا فيه منع كل ما يضر بلا رضا فله كأجنبي أن يستند ويسند إليه ما لا يضر ولا يلزم شريكا عمارة ويمنع إعارة منهدم بنقضه لا بآلة بنفسه والمعاد ملكه ولو أعاداه بنقضه فمشترك أو أحدهما وشرط له الآخر زيادة جاز وله صلح بمال على إجراء ماء غير غسالة في ملك غيره أو إلقاء ثلج في أرضه ولو تنازعا جدارا أو سقفا بين ملكيهما فإن علم أنه بنى مع بناء أحدهما فله اليد وإلا فلهما فإن أقام أحدهما بينة أو حلف قضى له وإلا جعل بينهما.

Mas'alah: What are the rulings on shared walls, placing beams, and building on another's property?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=153)

فصالحه أهل الدرب بمال صح ويجوز فتح الكوات والجدار بين المالكين قد يختص به أحدهما وقد يشتركان فيه فالمختص ليس للآخر وضع الجذوع عليه بغير إذن في الجديد ولا يجبر المالك فلو رضي بلا عوض فهو إعارة له الرجوع قبل البناء عليه وكذا بعده في الأصح وفائدة الرجوع تخييره بأن يبقيه بأجرة أو يقلع ويغرم أرش نقصه وقيل: فائدته طلب الأجرة فقط ولو رضي بوضع الجذوع والبناء عليها بعوض فإن أجر رأس الجدار للبناء فهو إجارة وإن قال بعته للبناء عليه أو بعت حق البناء عليه فالأصح أن هذا العقد فيه شوب بيع وإجارة فإذا بنى فليس لمالك الجدار نقضه بحال ولو انهدم الجدار فأعاده مالكه فللمشتري إعادة البناء وسواء كان الإذن بعوض أو بغيره يشترط بيان قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا وسمك الجدران وكيفيتها وكيفية السقف المحمول عليها ولو أذن في البناء على أرضه كفى بيان قدر محل البناء وأما الجدار المشترك فليس لأحدهما وضع جذوعه عليه بغير إذن في الجديد وليس له أن يتد فيه

وتدا أو يفتح كوة بلا إذن وله أن يستند إليه ويسند متاعا لا يضر وله ذلك في جدار الأجنبي وليس له إجبار شريكه على العمارة في الجديد فإن أراد إعادة منهدم بآلة لنفسه لم يمنع ويكون المعاد ملكه يضع عليه ما شاء وينقضه إذا شاء ولو قال لآخر لا تنقضه وأغرم لك حصتي لم يلزمه إجابته وإن أراد إعادته بنقضه المشترك فللآخر منعه ولو تعاونا على إعادته بنقضه عاد مشتركا كما كان ولو انفرد أحدهما وشرط له الآخر زيادة جاز وكانت في مقابلة عمله في نصيب الآخر ويجوز أن يصالح على إجراء الماء وإلقاء الثلج في ملكه على مال ولو تنازعها جدارا بين ملكيهما فإن اتصل ببناء أحدهما بحيث يعلم أنهما بنيا معا فله اليد وإلا فلهما فإن أقام أحدهما بينة قضى له وإلا حلفا فإن حلفا أو نكلا جعل بينهما وإن حلف

Mas'alah: How is ownership of a shared ceiling or wall determined between two parties?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=154)

أحدهما قضى له ولو كان لأحدهما عليه جذوع لم يرجح والسقف بين علو وسفل كجدار بين ملكين فينظر أيمكن إحداثه بعد العلو فيكون في يدهما وإلا فلصاحب السفل.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a shared wall and watercourse rights between neighbors?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1224)

ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما فإن اتصل ببناء أحدهما بحيث يعلم أنهما بنيا معا فله اليد [مغني المحتاج] تحمل ما تحمل بخلاف السقف كما مر، وليس للمستحق في المواضع كلها دخول الأرض من غير إذن مالكها إلا لتنقية النهر وعليه أن يخرج من أرضه ما يخرجه من النهر تفريغا لملك غيره، وليس لمن أذن له في إجراء المطر على السطح أن يطرح الثلج عليه، ولا أن يترك الثلج حتى يذوب ويسيل إليه، ومن أذن له في إلقاء الثلج لا يجري المطر ولا غيره ولو كان مجرى ماء في ملك غيره فادعى المالك أنه كان عارية قبل قوله كما أفتى به البغوي، واحترز المصنف بقوله: إجراء الماء عن الماء كما لو كان له نهر جار فصالحه إنسان على أن يسقي زرعه منه بساقية لم يصح؛ لأن المعقود عليه الماء والمملوك الماء الموجود دون ما ينبع، والحيلة فيه كما قاله القاضي حسين أن يبيع قدرا من النهر والماء تابع. تنبيه: قد يفهم من قوله في ملكه أنه قيد، وليس مرادا، بل يجوز ذلك في الأرض الموقوفة والمستأجرة، لكن يعتبر هنا التأقيت؛ لأن الأرض غير مملوكة فلا يمكنه العقد عليها مطلقا، وأن يكون هناك ساقية، إذ ليس له إحداث ساقية أبدا. فرعان الأول: المصالحة عن قضاء الحاجة من بول أو غائط، وطرح الكناسة في ملك الغير على مال عقد فيه شائبة بيع وإجارة، وكذا المصالحة عن المبيت على سقف غيره. الثاني: للشخص تحويل أغصان شجرة لغيره مالت إلى هواء ملكه الخالص أو المشترك امتنع مالكها من تحويلها، وله قطعها ولو بلا إذن قاض إن لم يمكن تحويلها، ولا يصح الصلح على بقاء الأغصان بمال، فإن اعتمدت على الجدران صح الصلح عنها يابسة لا رطبة لزيادتها فلا يعرف قدرها وثقلها وانتشار العروق في أرضه كانتشار الأغصان في هواء ملكه، وكذا ميل الجدار إلى هواء الدار. قال في المطلب: وليس له إذا تولى القطع والهدم بنفسه طلب أجرة على ذلك. قال: ولو دخل الغصن المائل إلى هواء ملكه في برنية ونبت فيها أترجة وكبرت قطع الغصن، والأترجة لتسلم البرنية لاستحقاق قطعهما قبل ذلك، قاله الماوردي والروياني.

ثم قالا: وهذا بخلاف ما لو بلع حيوان غيره جوهرة، فإنه لا يذبح لأن له حرمة. (ولو تنازعا) أي: اثنان (جدارا بين ملكيهما، فإن اتصل ببناء أحدهما بحيث يعلم أنهما بنيا معا) كأن دخل نصف لبنات كل منهما في الآخر أو بنى الجدار على خشبة طرفها في ملكه وليس منها شيء في ملك الآخر، أو كان له عليه أزج وهو العقد قد أميل من مبتدأ ارتفاعه عن الأرض (فله اليد) عليه، وعلى الخشبة المذكورة لظهور أمارة

Mas'alah: What is the ruling when one party provides evidence for a shared wall?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1225)

فإن أقام أحدهما بينة قضي له،

Mas'alah: What is the ruling when both parties take oaths regarding a shared wall?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1225)

وإلا حلفا،

Mas'alah: What is the ruling when both parties swear or refuse to swear regarding a shared wall?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1225)

فإن حلفا أو نكلا جعل بينهما،

Sub-topic – Upper and Lower Floors: Rebuilding and Possession

Mas'alah: What is the ruling on compelling the owner of an upper floor to rebuild when the lower walls collapse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6643)

وان كان لاحدهما علو وللآخر سفل والسقف بينهما، فانهدم حيطان السفل لم يكن لصاحب السفل أن يجبر صاحب العلو على البناء قولا واحدا لان حيطان السفل لصاحب السفل فلا يجبر صاحب العلو على بنائه، وهل لصاحب العلو إجبار صاحب السفل على البناء؟ فيه قولان. فإن قلنا يجبر ألزمه الحاكم، فإن لم يفعل وله مال باع الحاكم عليه ماله وأنفق عليه. وإن لم يكن له مال اقترض

عليه، فإذا بنى الحائط كان الحائط ملكا لصاحب السفل لانه بنى له وتكون النفقة في ذمته ويعيد صاحب العلو غرفته عليه وتكون النفقة على الغرفة وحيطانها من ملك صاحب العلو دون صاحب السفل لانها ملكه لا حق لصاحب السفل فيه وأما السقف فهو بينهما وما ينفق عليه فهو من مالهما، فان تبرع صاحب العلو وبنى من غير اذن الحاكم لم يرجع صاحب العلو على صاحب السفل بشئ، ثم ينظر فإن كان قد بناها بآلتها كانت الحيطان لصاحب السفل لان الآلة كلها له وليس لصاحب العلو منعه من الانتفاع بها ولا يملك نقضها لانها لصاحب السفل وله أن يعيد حقه من الغرفة، وإن بناها بغير آلتها كانت الحيطان لصاحب العلو وليس لصاحب السفل أن ينتفع بها ولا أن يتد فيها وتدا ولا يفتح فيها كوة من غير إذن صاحب العلو، ولكن له أن يسكن في قرار

السفل لان القرار له ولصاحب العلو أن ينقض ما بناه من الحيطان لانه لا حق لغيره فيها، فإن بذل صاحب السفل القيمه ليترك نقضها لم يلزمه قبولها، لانه لا يلزمه بناؤها قولا واحدا فلا يلزمه تبقيتها ببذل العوض. والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on building upper floors without permission and ownership of materials?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6645)

فان أراد صاحب العلو أن يبنى من غير إذن الحاكم وأذن صاحب السفل لم يمنع من ذلك لانه يستحق الحمل على حيطان السفل، ولا يرجع بما انفق عليها لانه متطوع، فان بنى السفل بآلته كان ملكا لصاحب السفل كما كان، ويرجع لصاحب العلو نقضها، ولكن يعيد علوه عليها. وإن بناه بآلة أخرى كانت الحيطان ملكا لصاحب العلو، وليس لصاحب السفل أن يضع عليها شيئا، ولا يتد فيها وتدا، ولكن له أن يسكن في قرار السفل، لان ذلك قرار ملكه، فان أراد صاحب العلو نقض ذلك كان له ذلك لانه له أن يسكن في قرار السفل، لان ذلك قرار ملكه، فان أراد صاحب العلو نقض ذلك كان له ذلك لانه ملكه فان بذل صاحب السفل ما أنفق ولا ينقض لم يجبر صاحب العلو على التبقية لانه لم يجبر على البناء في الابتداء فلم يجبر على التبقية في الانتهاء

Mas'alah: What is the ruling on compelling the owner of a lower floor to rebuild?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2483)

الأمر الثاني: أن هذا القيد الذى قد حكاه الرافعي عن بعضهم في مسألة العلو وساقه

مساق الأوجه الضعيفة، لابد من التقييد به، فقد صرح به الشافعي في "الأم" وقال في كتاب الصلح المذكور بعد أبواب اللعان ما نصه: ويؤخذ صاحب السفل بالبناء إذا كان هدمه على أن يبنيه، أو هدمه لغير علة، وإن سقط البيت لم يجبر صاحب السفل على البناء. هذا لفظه بحروفه، ومن "الأم" نقلته.

Mas'alah: What is the ruling on a ceiling between an upper and lower property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=238)

والسقف بين علوه أي الشخص وسفل غيره كجدار بين ملكين فينظر أيمكن احداثه بعد العلو بأن يكون السقف عاليا فيثقب وسط الجدار ويحدث السقف فيكون في يدهما أولا يمكن احداثه بعد العلو كالعقد الذي لا يمكن احداثه وسط الجدار بعد اعلائه فلصاحب السفل يكون لاتصاله ببنائه – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on possession of the staircase between upper and lower floors?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3449)

4220 – فأما الدرج والمرقى، فقد قال الأصحاب: إن لم يكن لصاحب السفل به انتفاع، ولم يكن تحته بيت مسكون، فاليد في المرقى لصاحب العلو فحسب. وإن كان ينتفع صاحب السفل بالدرج، بأن كان يصفف عليها الصفريات (1) وغيرها، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أن اليد لصاحب العلو، كما ذكرناه. والثاني – أنهما مشتركان، فإنهما مشتركان في المنفعة. والأصح الأول؛ فإن الدرج لا تبتنى لذلك،

وإنما تبنى للرقي فيها. ولو كان تحت المرقى بيت، وهو سقفه، فاليد لهما في الدرج؛ فإنها سقف أحدهما من جهة، وممر الآخر من أخرى، فصار كالسقف من السفل والعلو. ولو كان لا ينتفع صاحب السفل إلا بوضع الجدار والكيزان (2) تحت الدرج مستظلا (1) الصفر (بضم الصاد) : النحاس، وفي (اللسان) : قال الجوهري: الذي تعمل منه الأواني. ا. هـ والمقصود هنا الأواني النحاسية. (ولعلها كانت وسيلة لعرض البضائع وحفظا) . (2) الكيزان: لم أصل إلى معنى لوضع (الكيزان) تحت الدرج، والاستظلال بها. وعلى فرض أن الضمير يعود على الجدران ليكون الاستظلال بها، فما معنى اختصاص الكيزان وحدها =

بها، فالظاهر أن ذلك لا يوجب له يدا في الدرج، وفيه شيء بعيد.

Sub-topic – Placing Beams, Doors, and Canopies on Neighbor's Property

Mas'alah: How can one validly secure a right to place a beam on a neighbor's wall?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1786)

فإن أراد أن يثبت خشبة ويصح بينه وبينهم الشرط ; فليجعل ذلك في خشب يحمله على@

Mas'alah: What is the ruling on purchasing the right to place a beam on a neighbor's wall?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1787)

جدرانهم وجداره فيكون ذلك شراء محمل الخشب , ويكون الخشب بأعيانه موصوفا أو موصوف الموضع أو يعطيهم شيئا على أن يقروا له بخشب يشرعه ويشهدون على أنفسهم أنهم أقروا له بمحمل هذا الخشب ومبلغ شروعه بحق عرفوه له فلا يكون لهم بعده أن ينزعوه .

Mas'alah: What are the rulings on placing beams on a shared or exclusive wall?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=938)

والجدار بين المالكين قد يختص به أحدهما، وقد يشتركان فيه: فالمختص: ليس للآخر وضع الجذوع عليه في الجديد، ولا يجبر المالك، === والكوات: بفتح الكاف، وقيل: بضمها، وتشديد الواو جمع كوة، وهي فتح في الحائط لأجل الضوء غالبا. (والجدار بين المالكين قد يختص به أحدهما، وقد يشتركان فيه، فالمختص ليس للآخر وضع الجذوع عليه) بغير إذن (في الجديد، ولا يجبر المالك) على الجديد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس" رواه الحاكم من حديث ابن عباس بإسناد على شرط الصحيح [1]. وقياسا على سائر أمواله، ونقله البغوي في "شرح السنة" عن أكثر أهل العلم [2]. والقديم –ونص عليه في "البويطي" أيضا–: أنه يجوز له وضعها من غير إذنه، وليس له منعه؛ لحديث أبي هريرة: "لا يمنعن جار جاره أن يضع خشبه في جداره" ، ثم يقول أبو هريرة: (ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم) أي: لأضعن هذه السنة بين أظهركم، متفق عليه [3].

وقال البيهقي: (لم نجد في السنن ما يعارض هذا الحديث، ولا تصح معارضته بالعمومات، ولا عذر لأحد في مخالفته، وقد نص الشافعي في القديم والجديد على القول به) [4]. وأجاب الأصحاب عن الحديث: بأن الضمير في (جداره) لصاحب الخشب؛ أي: لا يمنعه الجار أن يضع خشبه على جدار نفسه وإن تضرر به من جهة منع الضوء والهواء، ورؤية الأماكن المستطرفة والمنيرة على خلاف ما يقوله مالك من المنع في كثير من هذه الحالات، قال الإسنوي: ويتأيد بأنه القياس الفقهي، والقاعدة النحوية؛ فإنه أقرب من الأول، فوجب عود الضمير إليه [5]. (1) المستدرك (1/ 93) . (2) شرح السنة (5/ 185) . (3) صحيح البخاري (2463) ، صحيح مسلم (1609) وقع في (د) : (خشبة) بالإفراد وهي رواية. (4) معرفة السنن والآثار (9/ 37) . (5) المهمات (5/ 461) .

Mas'alah: What are the rulings on placing a balcony, door, or beam in a shared alley or on a neighbor's wall?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=144)

تذييل: ويجوز للإنسان أن يشرع روشنا في الطريق النافذ إذا لم تتضرر المارة به ولا يجوز في الدرب المشترك إلا بإذن الشركاء ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تأخيره إلا عن إذن وإن أراد أن يضع الجذع على حائط جاره أو حائط مشترك بغير إذن لم يجز في الأصح وإن صالحه على ذلك بشيء جاز وإن كان معلوما وإن كان بينهما حائط واقع أو لأحدهما العلو والآخر السفل فوقع السقف فدعا أحدهما صاحبه إلى البناء وامتنع الآخر ففيه قولان أصحهما: أنه لا يجبر عليه والله أعلم

Sub-topic – Water Drainage and Flow Across Properties

Mas'alah: What is the ruling on voluntary construction on shared water sources?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1796)

ويقال لهؤلاء إن شئتم فتطوعوا بالعمارة ويأخذ هذا ماءه معكم ومتى شئتم أن تهدموا العمارة هدمتموها , وأنتم مالكون للعمارة دونه حتى يعطيكم ما يلزمه في العمارة ويملكها معكم , وهكذا العين والبئر ,

Mas'alah: What are the conditions for a valid settlement regarding water flow and snow disposal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2226)

وعن القديم: أن الجار إذا احتاج إلى ذلك .. وجب ولا يجوز الاعتياض عنه. وقوله: (في ملكه) يشمل السطح والأرض، وهو كذلك بالنسبة إلى الماء، أما إلقاء الثلج .. فلا تجوز المصالحة عليه على السطح. والمراد من إجراء الماء: ماء المطر ونحوه، أما الغسالة .. فلا تجوز المصالحة على إجرائها؛ لأنها مجهولة لا تدعو الحاجة إليها، وفي وجه تصح؛ للحاجة إلى ذلك. وإن كان على الماء المتحصل في السطح من الأمطار .. فشرط صحة الصلح عليه أن يعرفا قدر السطح الذي يجري منه الماء. وإن كان على الماء المجلوب في نهر أو عين .. فيصح أيضا بشرط بيان موضع

Mas'alah: Can the person settling for water flow prevent the roof owner from raising the building?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4807)

[الثاني:] إذا صالحه عن إجراء الماء على سطحه على مال، فليس للمصالح أن يمنع صاحب السطح من تعلية داره.

Mas'alah: May the one entitled to water flow breach a wall to access his right?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4807)

نعم، إذا وقع المطر فله أن ينقب الحائط المبني قدر ما يجري فيه الماء إلى ملكه؛ لأن ذلك حاجز يمنعه من استيفاء حقه؛ فصار كما لو استأجر منه دارا، ثم سد الباب، فله فتحه.

Mas'alah: Is there an old view that the owner is compelled to allow water flow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4807)

وقد حكى الرافعي عن البندنيجي وغيره رواية قول عن القديم: أنه يجبر.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for water drainage across a neighbor's property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2192)

ويجوز أن يصالح) جاره (على إجراء الماء) أي: ماء المطر من سطحه إلى سطحه لينزل إلى الطريق مثلا بشرط أن لا يكون له ممر للطريق غير سطح الجار أو ماء النهر أو العين ليجري من أرضه إلى أرضه ثم إن ملك المجرى أجرى فيه ما شاء وكذا إن ملك حق الإجراء فقط لكن [حاشية الشرواني] قوله فيما أعيد إلخ) أي: في الآلة التي أعيد بها الجدار (قوله زيادة) أي من العرصة (قوله كان له إلخ) أي: للمعيد ثلثا إلا آلة والعرصة (قوله بين بيع وإجارة) فسدس العرصة في مقابلة ثلث آلته ومقابلة عمله ثمنا وأجرة اهـ سم (قوله ومر) أي: في باب البيع (قوله وحينئذ) أي: حين؛ إذ جمع بين البيع والإجارة (قوله فيشترط إلخ) أي: فيما لو أعاده بآلة لنفسه إلخ اهـ ع ش (قوله ولو قال لأجنبي إلخ) بقي ما لو لم يكن ثم آلة معينة لأحدهما واقتصر على قوله عمر داري لترجع على والظاهر الصحة ويكون وكيلا في شراء الآلة على ذمة المالك اهـ سيد عمر (قوله لترجع على) أي: بثمن الآلات اهـ ع ش. (قوله لم يرجع) أي:؛ لأن آلته لا تنتقل عن ملكه بمجرد وضعها في دار غيره ومن ثم كانت باقية على ملكه كما قال في العباب والآلة باقية على ملكه فله قلعها أو بيعها من مالك الأرض انتهى اهـ سم. (قوله لتعذر البيع) استشكل سم على حج تعذر البيع هنا بعدم تعذره فيما لو أعاد الجدار أحد المالكين بآلة نفسه وشرط له الآخر ثلثي الجدار حيث صح وملك آلة المعيد ويمكن الجواب بأنه في مسألة الجدار إنما صح للعلم بالآلة وصفات الجدران كما قاله الرافعي وفي مسألة الدار لم يعلم ذلك وعليه فلو علمت الآلات كقوله عمر داري بآلتك هذه وعلم وصف البناء صح فالمسألتان سواء هذا ولا منافاة بين هذا وما ذكر في القرض من أن عمر داري لترجع على قرض حكمي لما صرفه على العمارة فيرجع به؛ لأن ما ذكر الآلة فيه لمالك الدار والذي يرجع عليه به هو ما صرفه فالعملة كأنهم وكلاء في القبض وما هنا الآلة فيه لغير المالك اهـ ع ش. (قوله رجع به) هذا مع قوله الآتي وينبغي إلخ يفيد أنه يجمع بين الرجوع بما صرفه على الأجراء وبين أجرة عمله كاستئجاره

الأجراء لكن قد يمنع قوله: لأنه عمل طامعا بأنه لا طمع مع عدم ذكر شيء في مقابلة عمله اهـ سم عبارة السيد عمر قوله وينبغي أن له إلخ إنما يتجه إن كان ثم قرينة على إرادة ذلك ككون المخاطب بانيا أو نحوه أو مشهورا بمباشرة العمارة للناس بأجرة بخلاف رجل وجيه لا عادة له بمثل ذلك فإن المتبادر من قوله لترجع على الرجوع بما يصرفه فقط فليتأمل اهـ. (قوله على إجراء الماء) ومنه الصلح على إخراج ميزاب إلى ملك غيره اهـ ع ش. (قوله أي: ماء المطر) إلى قوله ثم في النهاية والمغني وقوله غير سطح الجار لعل المراد بالجار هنا جنس الجار لا خصوص الجار الذي صالحه بالفعل على ذلك (قوله أو ماء النهر إلخ) عطف على ماء المطر (قوله من أرضه) أي: الجار (إلى أرضه) أي: المصالح. (قوله ثم إن ملك المجرى إلخ) قال في الروض وشرحه وإن صالحه غيره بمال ليجري نهرا في أرضه فهو تمليك له أي للمصالح لمكان النهر بخلاف الصلح عن إجراء الماء على السقف وعن فتح باب إلى دار الجار فإنه يصح وليس تمليكا لشيء من السقف والدار كما هو ظاهر ثم تكلما على الفرق بين الملك في الأولى وفيما لو صالح عن فتح باب في السكة وبين عدمه في الأخيرتين ثم قال ومشتري حق إجراء النهر فيهما أي: في السقف والدار كمشتري حق البناء عليهما في أن العقد ليس بيعا محضا ولا إجارة محضة بل فيه شائبة بيع وإجارة قال في شرحه في تعبيره بالنهر تجوز؛ لأن إجراء مائه لا يأتي في السقف ولو قال فيها أي: في الأرض لسلم من ذلك انتهى وفيه بيان لما يحصل به ملك المجرى في المصالحة على الإجراء وما لا يحصل به ذلك وبيان أن الصلح على إجراء الماء على السطح قد يكون فيه شوب بيع وإجارة وكلام الشارح لا يفيد ذلك؛ لأن قوله هنا ثم إن ملك المجرى إلخ إنما يناسب مسألة إجراء ماء النهر والعين في الأرض كما هو ظاهر وقوله الآتي فيكون في معنى الإجارة قد يوهم أنه لا يكون إلا إجارة فإنه راجع لهذا أيضا [حاشية ابن قاسم العبادي] بين بيع وإجارة) فسدس العرصة في مقابلة ثلث آلته ومقابلة عمله ثمنا وأجرة

(قوله لم يرجع) أي:؛ لأن آلته لا تنتقل عن ملكه بمجرد وضعها في دار غيره ومن ثم كانت باقية على ملكه كما قال في العباب والآلة باقية على ملكه فله قلعها أو بيعها من مالك الأرض اهـ. (قوله لتعذر البيع) لم يتعذر فيه وفي هذا جمع إلخ (قوله رجع به) هذا مع قوله الآتي وينبغي إلخ يفيد أنه يجمع بين الرجوع بما صرفه على الإجراء وبين أجرة عمله كاستئجاره الأجراء لكن قد يمنع قوله: لأنه عمل طامعا بأنه لا طمع مع عدم ذكر شيء في مقابلة عمله. . (قوله ثم إن ملك المجرى إلخ) قال في الروض وشرحه وإن صالحه غيره بمال ليجري نهرا في أرضه فهو تمليك له أي للمصالح لمكان النهر بخلاف الصلح عن إجراء الماء على السقف وعن فتح باب إلى دار الجار فإنه يصح وليس تمليكا لشيء من

Mas'alah: What is the ruling on a general versus restricted settlement for water drainage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2193)

على سبيل العموم بخلاف ما إذا قيد ببئر أو مقدار فلا يتعداه)

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for discharging snowmelt onto one's own property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2193)

وإلقاء الثلج) من سطحه (في ملكه) غير السطح (على مال) فيكون في معنى الإجارة فيصح بلفظها ويغتفر الجهل بقدر ذلك لتعذر معرفته ويشترط بيان السطوح الذي

يجري عليه الماء والمجرى بعينه؛ لأن ماء المطر يقل بصغره ويكثر بكبره والذي يجري إليه وقوته وضعفه فإنه قد لا يحمل إلا قليل الماء وخرج بماء المطر ماء الغسالة فلا يجوز الصلح على إجرائها بمال في أرض أو سطح وماء نحو النهر من سطح إلى سطح للجهل بذلك مع عدم مس الحاجة إليه وإن أطال البلقيني في النزاع في ذلك واختار خلافه وبقولي غير السطح إلقاء الثلج على السطح فلا يجوز لعدم الحاجة إليه مع ما فيه من الضرر الظاهر وفيما إذا أذن في إجراء الماء في أرضه بمال إن كان بصيغة عقد إجارة وجب بيان محل الساقية وطولها وعرضها [حاشية الشرواني] بدليل قوله

ويشترط بيان السطوح إلخ كما أنه راجع لقوله وإلقاء الثلج في ملكه على مال وما أوهمه في هذا موافق لظاهر قول الروض فرع المصالحة عن قضاء الحاجة وطرح القمامة في ملك الغير إجارة بشروطها اهـ. لكن في شرحه عقب ذلك ما نصه القياس أن يقال عقد فيه شائبة بيع وإجارة أو يقال بيع بشرطه أو إجارة بشرطها اهـ وليس في هذا تعرض لملك عين أو عدمه اهـ سم (قوله على سبيل العموم) هل الإطلاق هنا مجمول على العموم كما يؤيده قوله بخلاف ما إذا قيد إلخ والظاهر نعم قول المتن. (في ملكه) أي: المصالح معه اهـ مغني (قوله فيصح) أي: الصلح على إجراء الماء وإلقاء الثلج (بلفظها) أي: الإجارة أي: كما يصح بلفظ الصلح وكذا بلفظ البيع كما يأتي (قوله بقدر ذلك) أي الماء والثلج. (قوله ويشترط) إلى الفرع في المغني إلا قوله والمجرى بعينه وقوله وماء نحو إلى للجهل (قوله الذي إلخ) قضيته أن السطوح مفرد كالسطح اهـ بصري (قوله يجري عليه) أي: منه أي: أو يلقى منه الثلج وإنما تركه لعلمه من الأول اهـ كردي عبارة المغني ويشترط معرفة السطح الذي يجري منه الماء سواء كان ببيع أو إجارة أو إعارة اهـ. (قوله والمجرى إلخ) لعل المراد به نحو الميزاب؛ لأنه إذا عظم ارتفاعه مثلا ينزل الماء بقوة فيحصل الخلل في السطوح الأسفل (قوله بصغره) أي: السطوح (قوله والذي يجري إلخ) أي وبيان السطوح الذي إلخ (قوله ماء الغسالة) أي

للثياب أو الأواني (قوله فلا يجوز الصلح إلخ) وفاقا للمنهج (قوله بمال) أي: وأما بدونه فيصح ويكون إعارة للأرض التي يصل إليها الماء وسيأتي في كلامه اهـ ع ش (قوله على إجرائها) الأولى وإجرائه أي: ماء الغسالة (قوله وماء نحو النهر إلخ) عطف على ماء الغسالة أي فلا يجوز الصلح على إجرائه لعدم الحاجة إليه مع ما فيه من الضرر الظاهر (قوله من سطح إلى سطح) قضيته جواز إجراء ماء النهر من سطح إلى أرض اهـ ع ش. (قوله مع عدم مس الحاجة إلخ) أي: وماء المطر وإن كان مجهولا إلا أنه تدعو الحاجة إليه فهو عقد جوز للحاجة كما قالوه اهـ رشيدي (قوله وإن أطال البلقيني إلخ) وفي النهاية ما حاصله الجمع بحمل كلام الشيخين على ما إذا لم يبين قدر ما يصب فلا يخالفه قول البلقيني بالصحة فيما إذا بين قدر الجاري إذا كان على السطح وموضع الجريان إذا كان على الأرض اهـ قليوبي عبارة الرشيدي قوله م ر واعترضه البلقيني إلخ هذا في الحقيقة تقييد لكلام الشيخين لا اعتراض؛ إذ كلامهما مفروض في الماء المجهول الذي هو الغالب كما يصرح به تعليلهما المار فهما جاريان على الغالب اهـ. (قوله في ذلك) أي: في ماء الغسالة إلخ مغني ونهاية (قوله فلا يجوز إلخ) أي: الصلح عليه بمال وفاقا للنهاية والمنهج (قوله وفيما إذا إلخ) الظاهر أنه متعلق بقوله وجب إلخ فيرد عليه أن فيه تقديم معمول الجواب على أداة الشرط فلو حذف قوله إن كان أو أبدل أداة الشرط بالواو لسلم عبارة المغني ثم إن عقد على الأول أي: إجراء الماء بصيغة الإجارة فلا بد من بيان موضع الإجراء وبيان طوله وعرضه وعمقه وقدر المدة إن كانت الإجارة مقدرة بها وإلا فلا يشترط بيان قدرها اهـ وهي واضحة (قوله إن كان إلخ) أي: كان الإذن ملابسا (بصيغة إلخ) ملابسة الكلي بجزئيه (قوله وجب بيان إلخ) ولا حاجة في العارية إلى بيان؛ لأنه يرجع [حاشية ابن قاسم العبادي] السقف والدار كما هو ظاهر ثم تكلما على الفرق بين الملك في الأولى وفيما لو صالح عن فتح باب في السكة وبين عدمه في الأخيرتين ثم قال ومشتري حق إجراء النهر فيهما أي: في

السقف والدار كمشتري حق البناء عليهما في أن العقد ليس بيعا محضا ولا إجارة محضة بل فيه شائبة بيع وإجارة قال في شرحه في تعبيره بالنهر تجوز؛ لأن إجراء مائه لا يأتي في السقف ولو قال فيها أي: في الأرض لسلم من ذلك اهـ. وفيه بيان لما يحصل به ملك المجرى في المصالحة على الإجراء وما لا يحصل به ذلك وبيان أن الصلح على إجراء الماء على السطح قد يكون فيه شوب بيع وإجارة وكلام الشارح لا يفيد ذلك؛ لأن قوله هنا ثم إن ملك المجرى إلخ إنما يناسب مسألة إجراء ماء النهر والعين في الأرض كما هو ظاهر وقوله الآتي فيكون في معنى الإجارة قد يوهم أنه لا يكون إلا إجارة فإنه راجع لهذا أيضا بدليل قوله ويشترط بيان السطوح إلخ كما أنه راجع لقوله وإلقاء الثلج في ملكه على مال وما أوهمه في هذا موافق لظاهر قول الروض فرع المصالحة عن قضاء الحاجة وطرح القمامة في ملك الغير إجارة بشروطها اهـ لكن في شرحه عقب ذلك ما نصه القياس أن يقال عقد فيه شائبة بيع وإجارة أو يقال بيع بشرطه

Sub-topic – Perpetual Rights and Attached Structures

Mas'alah: What is the ruling on building a projection above or below a neighbor's projection?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2209)

الثاني: مقتضى كلام المصنف: أنه يجوز أن يخرج الجناح فوق جناح جاره أو تحته، وكذلك في موضعه أيضا إذا انهدم أو هدمه وإن كان على عزم إعادته، وهو كذلك. واستشكل الرافعي وضعه موضع جناح الجار إذا لم يعرض عن ذلك، وقاسه على مقاعد الأسواق، ورده المصنف وجعله مقيسا على الواقف في الطريق إذا فارق مكانه، والذي قاله الرافعي أولى.

Mas'alah: What is the ruling on perpetual rights attached to physical objects?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5062)

(وقوله) وكل الحقوق المقصودة على التأبيد فيه اشعار بان الحقوق المتعلقة بالاعيان لما كانت مقصودة على التأبيد الحقت بالاعيان حتى استغنى العقد الوارد عليها عن التأقيت.

Sub-topic – Competing Claims and Oaths over Shared Rights

Mas'alah: What is the ruling on competing claims to shared rights in a public thoroughfare?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=934)

فصل [في التزاحم على الحقوق المشتركة]

Mas'alah: What is the second chapter on competing claims to rights in roads, walls, and ceilings?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5040)

قال (الفصل الثاني في التزاحم على الحقوق في الطريق والحيطان والسقوف

Mas'alah: What is the chapter on competition over shared rights?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=292)

فصل: في التزاحم على الحقوق المشتركة.

Mas'alah: What is the chapter on competition over shared rights?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=953)

(فصل) في التزاحم على الحقوق المشتركة

Mas'alah: What is the ruling on competing for shared rights in a thoroughfare?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1526)

فصل) في التزاحم على الحقوق المشتركة (

Mas'alah: What is the chapter on competing claims over shared rights?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1925)

(فصل) في التزاحم على الحقوق المشتركة

Sub-topic – Public vs. Private Paths and Rights of Passage

Mas'alah: What is the purpose of the chapter on shared rights and neighboring rights?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5041)

غرض الفصل الكلام في المزاحمات والتصرفات الواقعة في المشتركات إما اشتراك عموم كالطرق أو خصوص كالجدران والسقوف

Mas'alah: What are the rulings on public and private roads and shared walls?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=89)

فصل: الطريق النافذ لا يتصرف فيه ببناء5 أو غرس ولا بما يضر مارا فلا يخرج فيه مسلم جناحا6 أو ساباطا إلا7 إذا لم يظلم ورفعه بحيث يمر تحته منتصب وعليه حمولة عالية وراكب ومحمل بكنيسة على بعير إن كان ممر فرسان وقوافل وغير النافذ الخالي عن نحو مسجد يحرم إخراج إليه لغير أهله ولبعضهم بلا إذن كفتح باب أبعد من رأسه أو أقرب مع تطرق من القديم وجاز صلح بمال على فتحه لا على إخراج في نافذ أو غيره وأهله من نفذ بابه إليه وتختص شركة كل بما بين بابه ورأس غير النافذ ولغيرهم فتح باب إليه لا لتطرق ولمالك فتح كوات8 وباب بين داريه والجدار بين مالكين إن اختص به أحدهما منع الآخر ما يضر كوضع خشب أو بناء عليه فلو رضي المالك مجانا

فإعارة9 فإن رجع بعد وضع أبقاه بأجرة أو رفعه بأرش أو بعوض فإن أجر العلو للوضع فإجارة10 أو باعه لذلك أو حق الوضع فهو عقد مشوب ببيع وإجارة فإذا وضع لم يرفعه مالك الجدار ولو انهدم فأعاده فللمستحق الوضع ومتى رضي ببناء عليه شرط بيان محله وسمكه وصفته وصفة سقف عليه أو على أرض كفى الأول وإن 1 أحكامها: أي البيع والإجارة والهبة وغيرها. 2 أو على بعضه فإبراء ... إلخ كصالحتك عن الألف الذي لي عليك على خمسمائة لصدق حد الأبراء عليه ويسمى هو والصلح على بعض العين صلح حطيطة. 3 لغا: أي الصلح فلا يلزم الأجل في الأول ولا الإسقاط في الثاني لأنهما وعد من الدائن والمدين. 4 صالح عنها: أي الأجنبي عن العين. 5 ببناء: لمطيطة أو غيرها. 6 جناحا: أي روشنا. 7 ساباطا: أي سقيفة على حائطين والطريق بينهما. 8 كوات: بفتح الكاف أشهر من ضمنها أي طاقات لاستضاءة وغيرها بل له إزالة بعض الجدار وجعل شباك. 9 فإعارة: له الرجوع فيها قبل الوضع عليه وبعده كسائر العواري. 10 فإجارة: تصح بغير تقدير مدة وتتأبد للحاجة.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Types and Divisions of Sulh

Mas'alah: What are the three types of settlement (sulh) and their rulings?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2299)

وأما الصلح: فعلى ثلاثة أضرب: صلح هو حطيطة، وصلح بمعنى البيع، وصلح بمعنى الإجارة. فأما صلح الحطيطة: فبأن يدعي عليه ألفا، فيقر له بها، ثم يبرئه من بعضها، ويأخذ منه الباقي، فلا خيار فيه، كالإبراء. وأما صلح البيع: فبأن يعطيه بالألف عينا، فهذا بيع يثبت فيه الخياران، كالبيع. وأما صلح الإجارة: فبأن يملكه منفعة عين من أعيان أمواله بالألف، فهذا كالإجارة على ما يأتي.

Mas'alah: How is settlement divided into categories?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2975)

إذا ثبت هذا: فإن الصلح فرع على غيره، وهو ينقسم إلى خمسة أقسام:

Mas'alah: What are the two types of settlement in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1356)

1642 - الصلح ضربان: صلح مع الإقرار، وصلح مع الإنكار، وكلاهما ينقسم إلى: معاوضة وحطيطة، والحطيطة: هبة في الأعيان، وابراء في الديون. * * *

Mas'alah: What are the various types of settlement (sulh) and their legal characterizations?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1074)

والتصريح باعتبار الإقرار وببيان محل كل نوع من الأنواع المذكورة من زيادته وعبارة الحاوي الصلح على غير المدعي بيع، أو إجارة وعلى بعضه هبة، أو إبراء انتهى وقد يكون الصلح سلما بأن يجعل المدعى به رأس مال وجعالة كقوله: صالحتك من كذا على رد عبدي وخلعا كقولها: صالحتك من كذا على أن تطلقني طلقة ومعاوضة عن دم كقوله: صالحتك من كذا على ما أستحقه عليك من القصاص وفداء كقوله للحربي صالحتك من كذا على إطلاق هذا الأسير وعارية كقوله: صالحتك من الدار المدعاة على أن تسكنها سنة وفسخا كأن صالح من المسلم فيه على رأس المال

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made without prior dispute?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1074)

(وألغي الصلح إذا لم تسبق خصومة) بين المدعي والمدعى عليه كأن قال: من غير سبقها صالحني من دارك على كذا؛ لأن لفظ الصلح يستدعي تقدم خصومة وكأنه إذا لم ينويا به البيع وإلا فهو كناية ففيه الخلاف في البيع بها قاله الرافعي وتبعه النووي

وخالفهما ابن الرفعة فقطع بأنه لا يخرج عليه لمنافاة اللفظ له كقوله وهبتك بعشرة لا يصح إذا نظرنا إلى اللفظ. وإن نويا البيع قال السبكي: إلا أن هذه استعمل فيها اللفظ في غير معناه بالكلية وفي قوله: صالحني استعمله في معناه لكن بدون شرطه فيصار إلى ما قاله الرافعي وهو الأقرب

Mas'alah: What are the types of settlement: settlement over a debt and settlement over a specific asset?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=304)

القول في أنواع الصلح (وهو) أي الصلح ضربان صلح عن دين وصلح عن عين وكل منهما (نوعان) فالأول من نوعي الدين وعليه اقتصر المصنف (إبراء) وسيأتي في كلامه والثاني من نوعي الدين وتركه المصنف اختصارا معاوضة وهو الجاري على غير العين المدعاة فإن صالح عن بعض أموال الربا على ما يوافقه في العلة اشترط قبض العوض في المجلس ولا يشترط تعيينه في نفس الصلح على الأصح وإن لم يكن العوضان ربويين فإن كان العوض عينا صح الصلح وإن لم يقبض في المجلس وإن كان دينا صح على الأصح ويشترط تعيينه في المجلس والنوع الأول من نوعي العين وتركه المصنف اختصارا صلح الحطيطة وهو الجاري على بعض العين المدعاة كمن صالح من دار على بعضها أو من ثوبين على أحدهما وهذا هبة لبعض العين المدعاة لمن هو في يده فيشترط لصحته القبول ومضي مدة إمكان القبض ويصح في البعض المتروك بلفظ الهبة

والتمليك وشبههما وكذا بلفظ الصلح على الأصح كصالحتك من الدار على ربعها ولا يصح بلفظ البيع لعدم الثمن (و) الثاني من نوعي العين وعليه اقتصر المصنف (معاوضة) وسيأتي في كلامه

Mas'alah: What are the four types of settlement (sulh) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=240)

كتاب الصلح والصلح على أربعة أضرب1: أحدها: صلح بمعنى الهبة وهو: أن يدعي2 عينا فيصالح منها على بعضها، فيكون الباقي هبة3. والثاني: صلح بمعنى البيع4 وهو: أن يدعي عينا فيصالح منها على دراهم أو دنانير. والثالث: صلح بمعنى الإبراء أو الحطيطة5، وهو: أن يدعي دراهم أو دنانير أو شيئا في الذمة، فيصالح منها على بعضها ويبرئ من البعض. والرابع /6: هو المصالحة مع الكافر، ونذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى7.

Mas'alah: What are the types of settlement in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6610)

وفى الدين أقسام: صلح المسلم مع الكافر. والصلح بين الزوجين. والصلح بين الفئتين الباغية والعادلة. والصلح بين المقاضين. والصلح في الجراح كالعفو على المال. والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت المزاحمة إما في الاملاك أو في المشتركات وهذا الصلح الاخير هو الذى يتكلم فيه أصحابنا من أهل الفروع،

Mas'alah: How is settlement (sulh) divided into five categories?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6610)

إذا ثبت هذا: فإن الصلح فرع على غيره، وهو ينقسم على خمسة أقسام:

Mas'alah: What are the two types of settlement: commutative and reduction?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2463)

قوله: وهو ضربان أحدهما صلح المعاوضة، وهو الذي يجري على غير العين المدعاة، ثم إن كان ذلك الغير عينا كان الصلح تبعا، وإن كان منفعة كان إجارة. والثاني: صلح الحطيطة، وهو أن يصالح من المدعى به على بعضه، فإن كان عينا كان هبة للباقي، وإن كان دينا كان إبراء. انتهى ملخصا. وحاصله أن الصلح ينقسم إلى أربعة أقسام، وأهمل -رحمه الله- أقساما، منها: أن تكون عارية، وقد ذكره بعد ذلك في أثناء فروع، فقال: الثالث: صالحه عن الدار المدعاة على أن يسكنها سنة، فهو إعارة للدار منه يرجع فيها متى شاء، وليس بمعاوضة، لأن الرقبة والمنافع ملكه.

Mas'alah: What are the rulings on settlement as khul' or ja'alah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2464)

ثم حكي وجها: أن الصلح لا يصح، ومنها: أن تكون جعالة كقوله: صالحتك من كذا على رد عبدي، أو انتزاع ملكي من فلان، ومنها: أن يكون خلعا كقول المرأة: صالحتك من كذا على أن تطلقني طلقة، ولو قال الزوج: صالحتك من كذا على طلقة فيتجه أيضا صحته.

Mas'alah: What additional categories of settlement (sulh) did Ibn Jarir al-Tabari mention?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2464)

وهذه المسائل قد أهملها الأصحاب، وهي واردة عليهم جزما، وذكر ابن جرير الطبري قسمين آخرين:

Mas'alah: What is the ruling on settlement without prior dispute in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2199)

والأصح: صحته بلفظ الصلح. ولو قال من غير سبق خصومة: صالحني عن دارك بكذا .. فالأصح: بطلانه. ولو صالح من دين على عين .. صح ـــــــ (والأصح: صحته بلفظ الصلح) وعلى هذا: يكون هبة في القبول، وسائر أحكامها كما سبق. والثاني: لا يصح؛ لأن الصلح يتضمن المعاوضة وهي مستحيلة هنا. قال: (ولو قال من غير سبق خصومة) سواء كانت عند الحاكم أم غيره (: صالحني عن دارك بكذا .. فالأصح: بطلانه) نظرا إلى اللفظ؛ لأن لفظ الصلح يقتضي سبق الخصومة. والثاني: يصح نظرا إلى المعنى؛ لأنه معاوضة فلم يشترط فيه ذلك قياسا على البيع. قال الرافعي والمصنف: وكأن هذا الخلاف مفروض فيما إذا استعمل لفظ الصلح ولم ينويا أو أحدهما، أما إذا استعملا ونويا أو أحدهما البيع .. فإنه يكون كناية بلا شك، ويجري فيه الخلاف في انعقاد البيع بها، وقواه الشيخ، وضعفه في (المطلب) وقطع بعدم التخريج؛ لكون اللفظ منافيا للمعنى، فأشبه ما إذا قال: بعتك بلا ثمن .. فإنه لا يصح إذا نظرنا إلى اللفظ. قال: (ولو صالح من دين على عين .. صح) ؛ لعموم الأدلة على جواز الصلح، سواء عقد بلفظ الصلح أو البيع. وشرط الدين: أن يجوز الاعتياض عنه كدين القرض

والإتلاف، وكذلك ثمن المبيع ونحوه على الجديد كما تقدم، ولا يجوز عن دين السلم، وكذلك في إبل الدية على الأصح. وقوله: (على عين) صوابه: على غيره بالغين المعجمة وبالهاء في آخره؛ فإنه قسمه بعد ذلك إلى عين ودين.

Mas'alah: When does compulsory set-off occur between two debts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2041)

فإن كان الدينان نقدين واتفقا جنسا وحلولا وصفة سقط أحدهما بالآخر كرها) أي قهرا من غير رضا، إذ مطالبة كل منهما الآخر بمثل ما عليه عناد لا فائدة فيه ولأنه لو كان على وارثه دين ومات سقط ولا يؤمر بتسليمه (

Mas'alah: What are the types of sulh (settlement) and their legal nature?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=551)

الصلح أنواع [2]: منها: الصلح بين المسلمين والكفار، والصلح [3] بين الإمام والباغية، وبين الزوجين عند الشقاق، ونحو ذلك. وصلح في المخاصمات [4]، وهو مقصود الباب. ثم قيل: هو رخصة، وقيل: أصل بذاته، مندوب إليه. وظاهر النص أنه فرع على البيع، وجعله الأكثرون متفرعا باعتبار أنواعه (1) لم أر هذا الكلام للدارقطني في "سننه" . (2) راجع "الأشباه والنظائر" (ص 460) للسيوطي، و "فتح المنان" (1/ 274) . (3) في (أ) : "وصلح" . (4) ذكر المحاملي له أنواعا: أحدها: صلح بمعنى الهبة، وهو أن يدعي عينا، فيصالح منها على بعضها، فيكون الباقي هبة. وثانيها: صلح

بمعنى البيع، وهو أن يدعي عينا، فيصالح منها على بعضها، دراهم ودنانير. وثالثها: صلح بمعنى الإبراء، وهو أن يدعي عيبا دراهم أو دنانير أو شيئا في الذمة، فيصالح منها على بعضها، ويبرئ من البعض. راجع لهذه الأنواع: "الحاوي" (6/ 368) ، و "كفاية الأخيار" (1/ 168) ، و "الغاية القصوى (1/ 519) ، و" التذكرة "(ص 93)."

Mas'alah: What are the types and rulings of settlement between litigants?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=928)

هو قسمان: أحدهما يجري بين المتداعيين، وهو نوعان: أحدهما: صلح على إقرار، فإن جرى على عين غير المدعاة. . فهو بيع بلفظ الصلح تثبت فيه أحكامه؛ كالشفعة، والرد بالعيب، ومنع تصرفه قبل قبضه، واشتراط التقابض إن اتفقا في علة الربا. أو على منفعة. . فإجارة تثبت أحكامها. === (باب الصلح) هو لغة: قطع المنازعة، وشرعا: العقد الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين. والأصل فيه قبل الإجماع: قوله تعالى: {والصلح خير} ، وقوله صلى الله عليه وسلم: "الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا" رواه أبو داوود، وصححه ابن حبان [1]. والصلح الذي يحل الحرام: أن يصلح على خمر ونحوه، أو من دراهم على أكثر منها، والذي يحرم الحلال: أن يصالح زوجته على ألا يطلقها، ونحو ذلك. (هو قسمان: أحدهما: يجري بين المتداعيين، وهو نوعان: أحدهما: صلح على إقرار، فإن جرى على عين غير المدعاة. . فهو بيع بلفظ الصلح تثبت فيه أحكامه؛ كالشفعة، والرد بالعيب، ومنع تصرفه قبل قبضه، واشتراط التقابض إن اتفقا في علة الربا) وغير ذلك من أحكامه؛ لأن حد البيع صادق عليه. وقوله: (على عين) يفهم أنه لو صالح عن عين بدين موصوف. . لا يكون

بيعا، وهو كذلك، بل يكون سلما؛ كما نقله الإسنوي عن ابن جرير، واعترض به على ما اقتضاه كلام "الروضة" من كونه بيعا [2]. (أو على منفعة) أي: صالح من العين المدعاة على منفعة دار أو خدمة عبد مدة معلومة (. . فإجارة تثبت أحكامها) لأن حد الاجارة صادق على ذلك. (1) سنن أبي داوود (3594) ، صحيح ابن حبان (5091) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي (1352) ، وابن ماجه (2353) عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه. (2) المهمات (5/ 448) .

Mas'alah: What are the two types of settlement between litigants?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5028)

عوف المزني عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (المؤمنون عند شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا والصلح جائز) إذا عرفت ذلك فالصلح إما أن يجرى بين المتداعيين أو بين المدعي واجنبي والقسم الاول على وجهين (احدهما) صلح المعاوضة وهو الذى يجرى على غير العين المدعاة كما إذا ادعى دارا فاقربها المدعى عليه وصالحه بها على عبد أو ثوب وهذا الضرب حكمه حكم البيع وان عقد بلفظ الصلح وتتعلق به جميع أحكام البيع كالرد بالعيب والشفعة والمنع من التصرف قبل القبض واشتراط القبض ان كان المصالح عنه والمصالح عليه متوافقين في علة الربا واشتراط التساوى في معيار الشرع إن كانا من جنس واحد من أموال الربا وجريان التخالف عند الاختلاف ويفسد بالغرر والجهل والشروط الفاسدة فساد البيع وكذا إذا صالح منها على منفعة غير معلومة جاز وكان هذا الصلح اجارة كانه استأجر الدار والعبد بالعين المدعاة فيثبت فيه أحكام الاجارات (الضرب الثاني) صلح الحطيطة وهو

الجارى على بعض العين المدعاة كما إذا صالح من الدار المدعاة على نصفها أو ثلثها أو من العبدين على أحدهما فهذا هبة بعض المدعى ممن هو في يده فيشترط القبول ومضى امكان مدة القبض وفى اشتراط الاذن الجديد في القبض الخلاف المذكور في باب الرحمن ويصح بلفظ الهبة ما في معناها وهل يصح بلفظ الصلح فيه وجهان (أحدهما) لا لان الصلح يتضمن المعاوضة ومحال أن يعامل الانسان ملك نفسه ببعضه (وأظهرهما) الصحة لان الخاصية التى يفتقر إليها لفظ الصلح هو سبق الخصومة * (قوله) * ووقف هذا الحديث على عمر اشهر * البيهقى في المعرفة من طريق أبى العوام البصري قال كتب عمر إلى أبى موسى فذكر الحديث وفيه والصلح جائز فذكره بتمامه ورواه في السنن من طريق أخرى إلى سعيد بن أبى بردة قال هذا كتاب عمر إلى أبى موسى فذكره فيه وسياتى في كتاب القضاء تاما ان شاء الله * (حديث) كثير بن عبد الله بن عمر وبن عوف عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون عند شروطهم * الحديث تقدم في باب المصراة والرد بالعيب وانه للترمذي وغيره

Mas'alah: What is the ruling on settlement without prior dispute?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5029)

(والمسألة الثالثة) لاشك انه لو قال من غير سبق خصومة بعنى دارك هذه بكذا فباع يصح ولو قال والحالة هذه صالحني عن دارك هذه بالف فعن الشيخ أبى محمد فيه ذكر وجهين (أحدهما) الصحة لان مثل هذا الصلح معاوضة فسواء عقد بهذه الفظة أو بهذه اللفظة (وأظهرهما) المنع لان مثل هذا الصلح معاوضة لا يطلق ولا يستعمل الا إذا سبقت خصومة فعلى هذا يخالف الصلح البيع وكأن هذا الخلاف مفروض فيما إذا

استعملا لفظ الصلح ولم ينويا أو أحدهما شيئا فاما إذ استعملا ونويا البيع فانه يكون كناية بلاشك ويكون على الخلاف المشهور في انعقاد البيع بالكنايات والقياس عود مسائل الاستثناء في الصلح الذى ذكرنا انه اجارة بلا فرق واعود الان إلى البحث عن لفظ الكتاب ونظمه

Mas'alah: What is the second type of settlement (sulh) between litigants?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5034)

(الوجه الثاني) من وجهى الصلح الجارى بين المتداعيين هو الصلح الجارى على الانكار فينظر ان جري على غير المدعى باطل خلافا لابي حنيفة ومالك وأحمد *

Mas'alah: What are the two types of settlement: absolution and exchange?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=158)

(وهو) أي الصلح (نوعان: إبراء، ومعاوضة. فالإبراء) أي صلحه (اقتصاره من حقه) أي دينه (على بعضه) ؛ فإذا صالحه من الألف الذي له في ذمة شخص على خمسمائة منها فكأنه قال له: أعطني خمسمائة وأبرأتك من خمسمائة.

Mas'alah: What are the conditions and types of settlement (sulh) between litigants?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=289)

"شرطه" أي الصلح "بلفظه سبق خصومة" لأن لفظه يقتضيه فلو قال من غير سبقها صالحني عن دارك بكذا لم يصح نعم هو كناية في البيع كما قاله الشيخان "وهو" أي الصلح قسمان أحدهما "يجري بين متداعيين فإن كان على إقرار" وفي معناه الحجة "وجرى من عين مدعاة على غيرها" عينا كان أو دينا أو منفعة أو انتفاء أو طلاقا أو غيرها فهو أعم من قوله على عين أو منفعة كأن ادعى عليه دارا أو حصة منها فأقر له بها وصالحه منها على معين من نحو عبد أو ثوب أو. 2 النساء: 128.

Mas'alah: What are the various types of settlement (sulh) that can take the form of other contracts?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=491)

وقد يكون الضلح سلما؛ بأن يجعل المدعى به رأس مال سلم، وجعالة؛ كقوله: (صالحتك من كذا على رد عبدي) ، وخلعا؛ ك (صالحتك من كذا على أن تطلقني طلقة) ، ومعاوضة عن دم؛ ك (صالحتك من كذا على ما استحقه عليك من القصاص) ، وفداء؛ كقوله للحربي: (صالحتك من كذا على إطلاق هذا الأسير) ، وفسخا؛ كأن صالح من المسلم فيه على رأس المال، وقربة في أرض وقفت مسجدا فادعاها شخص، وأنكر الواقف فصالحه آخر.

Mas'alah: What are the different types of settlement and their rulings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=201)

صح وإلا فلا (وهو) أي الصلح عما يدعى به (ببعض المدعى) به (في العين) كأن صالح من دار على بعضها (هبة) للبعض الآخر لصدق الهبة عليه فيثبت فيه ما يثبت فيها من إيجاب وقبول وقبض بإذن أو مضى زمن إمكانه ويصح بلفظ الهبة أيضا (أو براءة) بدرج الهمزة للوزن (في الدين) كأن صالح من ألف في الذمة على بعضها فيثبت فيه ما يثبت في الإبراء ويصح بلفظ الإبراء والحط والإسقاط ونحوها نحو أبرأتك من خمسمائة من الألف الذي لي عليك أو حططتها عنك أو أسقطتها وصالحتك على الباقي ولا يشترط في ذلك القبول وإن اقتصر على لفظ الصلح كقوله صالحتك عن العشرة التي لي عليك على خمسة اشترط القبول لأن لفظ الصلح يقتضيه وهذان القسمان يسميان صلح الحطيطة (وفي سواه) أي المدعى به لفظة في فيه بمعنى الباء أو على (بيع) كأن صالح من دار أو دين على ثوبه أو عشرة في الذمة فهو بيع من المدعى للمدعى عليه للشيء المدعى به بلفظ الصلح يثبت فيه أحكامه كالخيار والشفعة والرد بالعيب ومنع تصرفه في المصالح عليه قبل قبضه واشتراط التقابض في المصالح عنه والمصالح عليه إن اتفقا في علة الربا (أو إجارة) بدرج الهمزة للوزن كأن صالح من دار أو ثوب على خدمة عبده شهرا فهو إجارة على المنفعة بالعين المدعاة تثبت فيها أحكامها (والدار للسكنى هو الإعارة) يعنى إذا صالح على منفعة المدعى به أو منفعة بعضه كسكنى الدار المدعاة فهو إعارة للمدعى به يرجع فيها متى شاء فإن عين مدة كانت إعارة مؤقتة وإلا فمطلقة وقد يكون الصلح سلما بأن يجعل المدعى به رأس مال السلم وجعالة كقوله صالحتك من كذا على رد عبدي وخلعا كصالحتك من كذا على أن تطلقني طلقة ومعاوضة عن دم كصالحتك من كذا على ما أستحقه عليك من القصاص وفداء كقوله للحربي صالحتك من كذا على إطلاق هذا الأسير وفسخا كأن صالح من المسلم فيه على رأس المال وقربة في أرض وقفت مسجدا فادعاها شخص وأنكر الواقف فصالحه آخر (بالشرط أبطل) أنت الصلح كصالحتك بكذا على أن

تبيعني أو تؤجرني المكان الفلاني بكذا أو على إبرائك من كذا إن أعطيتني الباقي لأنه إما هبة أو إبراء أو بيع أو إجارة وكل بهذا الشرط ونحوه غير صحيح فكذلك ما كان بمعناه ولو صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة لم يصح لأن صفة الحلول لا يصح إلحاقها والخمسة إنما تركها في مقابلة ذلك فإذا انتفى الحلول انتفى الترك (وأجز في الشرع على مروره) في درب مثلا منع أهله استطراق من لاحق له فيه لأنه انتفاع بالأرض ثم إن قدر مدة فإجارة وإن أطلق أو شرط التأبيد فبيع لجزء شائع من الدرب تنزيلا للمصالح منزلة أحدهم كما لو صالح على إجراء نهر في أرضه ويكون ذلك تمليكا للنهر (ووضع الجذع) بإعجام الذال بمال على جدار بين دارين يختص به أحد المالكين أو يكون مشتركا ولا يجبر عليه فلو رضى بالوضع بلا عوض فهو إعارة يرجع فيها قبل الوضع وبعده كسائر العوارى أو بعوض على مدة معلومة فإجارة وإن أذن فيه بلفظ البيع أو الصلح وبين الثمن فهذا عقد فيه شوب بيع وإجارة لكونه على منفعة لكنها مؤبدة للضرورة (وجاز إشراع جناح) أي خشب خارج وكذا ساباط وهو سقيفة على حائطين هو بينهما (معتلى) أي عال بحيث يمر تحته منتصبا وعلى رأسه الحمولة العالية سواء كان الشارع واسعا أم ضيقا وإن كان ممر الفرسان والقوافل اعتبر أيضا أن يمر تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة لأن ذلك وإن ندر قد يتفق (لمسلم) فلا يجوز الإشراع للكافر (في نافذ) بإعجام الذال (من سبل) أي طرق أما غير النافذ فلا يجوز ذلك فيه إلا بإذن أهله (لم يؤذ من مر) فإن آذاه ولو بإظلام (26 غاية البيان)

الموضع لم يجز ويزيله الحاكم ويمتنع الصلح على ذلك بمال وإن كان المصالح هو الإمام ولم يضر المارة إذ الهواء لا يفرد بالعقد وإنما يتبع القرار وما لا يضر في الشارع يستحق الإنسان فعله فيه من غير عوض كالمرور واحترز بالجناح أي وما في معناه من التصرف عن غيره كبناء دكة أو غرس شجرة فإن ذلك لا يجوز وإن لم يضر لأن شغل

المكان بما ذكر مانع من الطروق وقد تزدحم المارة فيصطكون به (وقدم بابكا) بألف الإطلاق أي جوازا في درب غير نافذ إلى رأس الدرب لأنه تصرف في ملكك مع تركك لبعض حقك لكن يلزمك سد الأول (وجاز) لك (تأخير) لبابك عن رأس الدرب (بإذن الشركا) في الدرب وأهل الدرب غير النافذ من نقد باب داره إليه لا من لاصقه جداره وتختص شركة كل واحد بما بين رأس الدرب وباب داره – صلى الله عليه وسلم –)

Mas'alah: What are the types of sulh in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1190)

وقيل أصل مندوب اليه، وقيل فرع من غيره وهو أنواع صلح بين المسلمين والكفار، وعقدوا له باب الهندة والجزية والأمان وصلح بين الامام و البغاة، وعقدوا له باب البغاة، وصلح بين الزوجين عند الشقاق,، وعقدوا له باب القسم والنشور وصلح في المعاملات، وعقدوا له الباب.

Mas'alah: What is the ruling on sulh for matters that lead to wealth versus those that do not?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1193)

قوله: (وكذا ما أفضى إليها) أي أدى إلى الأموال وآل فيها بخلاف ما لا يفضي إليها كحد القذف ونحوه كما قاله الدمياطي في شرحه، ومثله ابن قاسم فما وقع في حاشية المدابغي على الخطيب سبق قلم.

Mas'alah: What are the two types of settlement?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1194)

قوله: (وهو نوعان) أي قسمان لأنه إما ان يكون عن عين، وإما أن يكون عن دين، وكل منهما إما أن يجري من المدعى به على بعضه ويسمى صلح الحطيطة أو على غيره ويسمى صلح المعاوضة، فالأقسام أربعة لكن المصنف اقتصرعلى الأول من نوعي الدين وهو الإبراء، وترك الثاني اختصارا، وذكر الثاني من نوعي العين وهو المعاوضة وترك الأول اختصارا كما يؤخذ من كلام الشيخ الخطيب.

Mas'alah: How does the author explain the two types of settlement?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1195)

قوله (فالإبراء الخ) أي إذأردت بيان كل من النوعين الإبراء والمعارضة، فأقول لك: الإبراء الخ. وقوله: أي صلحه أشار بذلك إلى أن كلام المتن على تقدير مضاف.

Mas'alah: What is the definition and types of settlement (sulh) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1033)

فصل: في الصلح وما يذكر معه من إشراع الروشن في الطريق والصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك، وهو أنواع: صلح بين المسلمين والكفار، وبين الإمام

والبغاة، وبين الزوجين عند الشقاق، وصلح في المعاملات وهو المراد هنا. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: {والصلح خير} [النساء: 128] وخبر: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا» ولفظه يتعدى للمتروك [حاشية البجيرمي] سيده ليأذن له في الإنفاق على نفسه فإن تعذر جاز له الاستقلال بالإنفاق للضرورة وليس له الاقتراض على المعتمد، ز ي. ويصدق في قدر ما أنفقه ع ش.

Mas'alah: What are the types and divisions of sulh (settlement)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1033)

قوله: (وهو) أي الصلح من حيث هو لا المذكور في الترجمة؛ لأنه خاص بالمعاملات كما قاله الشارح بعد، وإلا لزم تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره. وقوله "أنواع" أي أربعة صلح بين المسلمين والكفار، وعقدوا له

بمن وعن وللمأخوذ بعلى والباء غالبا. وهو قسمان صلح على إقرار وصلح على إنكار. وقد بدأ بالقسم الأول فقال: (ويصح الصلح مع الإقرار في الأموال الثابتة في الذمة) فلا يصح على غير إقرار من إنكار أو سكوت كما قاله في المطلب عن سليم الرازي وغيره، كأن ادعى عليه دارا فأنكر أو سكت ثم تصالحا عليها أو على بعضها، أو على غير ذلك كثوب أو دين لأنه في الصلح على غير المدعى به صلح محرم للحلال إن كان المدعي [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: What are the invalid forms of settlement (sulh) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1034)

قوله: (ثم تصالحا عليها) أي منها عليها بأن تجعل للمدعي أو المدعى عليه م ر، كأن قال: صالحتك منها عليها، وهذا تصوير المنهاج الآتي؛ أو قال: صالحتك منها على نصفها، أو قال: صالحتك منها أو من بعضها على ثوب مثلا؛ فالصلح باطل في هذه الصور لأنه على إنكار. اهـ. شيخنا. وحاصل ما ذكر من صور الصلح الباطلة أربعة وكل واحدة تحتاج لدليل، فذكر الشارح دليل الأخيرتين بقوله: لأنه في الصلح إلخ، وأما الاثنان الأولان فسيأتي يقول: ويلحق بذلك إلخ.

Mas'alah: What are the types of settlement in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1037)

(وهو) أي الصلح ضربان: صلح عن دين وصلح عن عين، وكل منهما (نوعان) فالأول من نوعي الدين وعليه اقتصر المصنف (إبراء) وسيأتي في كلامه. والثاني من نوعي الدين وتركه المصنف اختصارا معاوضة وهو الجاري على غير العين المدعاة. فإن صالح عن بعض أموال الربا على ما يوافقه في العلة اشترط قبض العوض في المجلس، ولا يشترط تعيينه في نفس الصلح على الأصح وإن لم يكن العوضان ربويين، فإن كان العوض عينا صح الصلح وإن لم [حاشية البجيرمي] اختصاص أحدهما بها وبذل شيء منه للآخر م د، قوله: (أو دارا في يدهما) يقال: أي حاجة للصلح بينهما مع أنها لهما مناصفة بالحكم الشرعي؟ قوله: (وأقام كل بينة) راجع للاثنين، والظاهر أنه ليس بقيد بل

مثله إذا لم يقم أحد بينة لأن البينتين كالعدم لتعارضهما.

Mas'alah: What are the two types of settlement (sulh) regarding debt and specific property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1037)

قوله: (نوعان) وكل منهما نوعان، فذكر في الدين الإبراء وترك المعاوضة لكونه ذكرها في العين، وذكر في العين المعاوضة وترك صلح الحطيطة لكونه ذكر نظيره في صلح الدين، فيكون في كلام المتن شبه احتباك.

Mas'alah: What is the author's omission regarding the types of settlement (sulh)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1037)

قوله: (وتركه المصنف) فيه نظر، فإن قوله الآتي "والمعاوضة إلخ" شامل للعين والدين، شيخنا العشماوي.

Mas'alah: What are the rules governing compensatory sulh (mu'awadah)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1039)

(والمعاوضة) الذي هو النوع الثاني من نوعي العين عدوله عن حقه المدعى به إلى غيره

كأن ادعى عليه دارا أو شقصا منها، فأقر له بذلك وصالحه منه على ثوب أو نحو ذلك كعبد صح (ويجري عليه) أي على هذا الصلح (حكم البيع) من الرد بعيب وثبوت الشفعة ومنع تصرفه في المصالح عليه قبل قبضه وفساده بالغرر والجهالة والشروط الفاسدة إلى غير ذلك، سواء أعقد بلفظ الصلح أم بغيره لأن حد البيع يصدق على ذلك. ولو صالح من العين على دين فإن كان ذهبا أو فضة فهو بيع أيضا، وإن كان عبدا أو ثوبا مثلا موصوفا بصفة السلم فهو سلم تثبت فيه أحكامه، وإن [حاشية البجيرمي] قوله: (مدركه) بضم الميم أي موضع إدراكه، والفقهاء يقولون: "مدركه بفتح الميم؛ وليس لتخريجه وجه لأنه من أدرك إدراكا، وقد نص الأئمة على طرد الباب فيقال مفعل بضم الميم من أفعل، واستثنيت كلمات مسموعة خرجت عن القياس ولم يذكروا منها المدرك فالوجه الأخذ بالأصول القياسية حتى يصح سماع غيرها اهـ ملخصا من المصباح. وقوله:" بلفظ البيع "أي لعدم الثمن." قوله: (بمعنى الإبراء) لو أسقطه لكان أولى وأعم؛ لأنه يجري في جميع أنواع الصلح. وقد يقال إنما قيد به لأن كلامه فيه وأما صلح المعاوضة فسيذكر أو أن صلح المعاوضة علم أنه لا يجوز تعليقه لأنه في بعض أحواله يكون بيعا فله حكمه، قرره شيخنا العشماوي. قوله: (والمعاوضة عدوله عن حقه إلى غيره) كلام المتن شامل لصورتين، أي سواء كان ذلك الحق المدعى به عينا أو دينا، وحينئذ يكون المتن أسقط قسما واحدا وهو ما إذا كان المدعى به عينا وصالحه على بعضها، ولا يقال إنه داخل في قوله السابق، فالإبراء اقتصاره من حقه على بعضه لأن الإبراء لا يكون إلا في الدين. وعلى فهم الشارح يكون المصنف أسقط قسما ثانيا وهو ما إذا كان المدعى دينا وصالحه منه على غيره. قوله: (وصالحه منه) أي مما ذكر من الدار أو بعضها. قوله: (على ثوب) أي معين، وكذا قوله كعبد المراد معين بقرينة قوله فيما سيأتي: ولو صالح من العين على دين. قوله: (صح) لا محل له هنا فالأولى إسقاطه كما مر؛ لأن المقام مقام تصوير لا بيان الحكم. قوله: (ويجري عليه)

الأنسب "عليها" لأنه عائد على المعاوضة ق ل. قوله: (وثبوت الشفعة) أي فيما إذا ادعى عليه شقصا من دار كان غاصبا له فأقر به ثم صالحه منه على ثوب مثلا فقد باعه له بالثوب، فإذا كان للمدعي شريك في الدار فيأخذ بالشفعة من المدعى عليه. قوله: (والجهالة) من عطف السبب على المسبب. قوله: (إلى غير ذلك) كالخيار بأنواعه الثلاثة والتولية والإشراك ونحو ذلك مما يجري في البيع، وهو متعلق بمحذوف تقديره: ويسري إلى غير ذلك. قوله: (يصدق على ذلك) أي على العقد بأي اللفظين. قوله: (ولو صالح من العين) أتى بهذا توطئة لما بعده وإلا فهو معلوم. قوله: (فهو بيع أيضا) ما المانع من أن يكون سلما بأن تكون العين رأس مال السلم والذهب أو الفضة هو المسلم فيه؟ وأجيب بأن المراد بالعين في قوله: ولو صالح من العين إلخ، بالنظر لقوله: فهو بيع أحد النقدين لأنه لا يصح السلم فيهما بالآخر، والمراد بها بالنظر لقوله: "فهو سلم" ما يعم النقد وغيره، فقوله: "فهو سلم" أي ويصح أن يكون بيعا إذا لم يذكر لفظ السلم كما يؤخذ ذلك كله من شرح حج، قرره شيخنا العشماوي. وعبارة المدابغي: قوله "فهو بيع أيضا" فيجري فيه ما تقدم، واشتراط التقابض والتساوي إن كان جنسا ربويا كما مثل به، واشتراط القطع في بيع الزرع الأخضر وجريان التحالف عند الاختلاف. قوله: (فهو سلم) أي حقيقة إن كان بلفظه، كأن يقول: صالحتك من الدار التي أدعيها عليك على عبد في ذمتك

Mas'alah: What are the seven categories of sulh in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1040)

صالح من العين المدعاة على منفعة لغير العين المدعاة كخدمة عبد مدة معلومة فإجارة

تثبت أحكام الإجارة في ذلك لأن حد الإجارة صادق عليه، فإن صالح على منفعة العين فهو عارية تثبت أحكام العارية فيها، فإن عين مدة فإعارة مؤقتة وإلا فمطلقة. ولو قال: صالحني عن دارك مثلا بكذا من غير سبق خصومة فأجابه، فالأصح بطلانه لأن لفظ الصلح يستدعي الخصومة سواء كانت عند حاكم أم لا. تنبيه: قد علم مما تقرر أن أقسام الصلح سبعة: البيع والإجارة والعارية والهبة والسلم والإبراء والمعاوضة من دم العمد. وبقي منها أشياء أخر: منها الخلع كصالحتك من كذا على أن تطلقني طلقة. ومنها الجعالة كصالحتك من كذا على رد عبدي. ومنها: الفداء كقوله للحربي: صالحتك من كذا على إطلاق هذا الأسير. ومنها: الفسخ كأن صالح من المسلم فيه على رأس المال.

Mas'alah: Why can't a wife rescind marriage or a husband rescind khul' after bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=922)

(قوله: ولتعذر استيفائه) أي العوض بمعنى المعوض وهو البضع في النكاح والخلع فليس لها أن تفسخ النكاح وترجع في بعضها لفواته؛ لأن الفرض أنه بعد الدخول وليس له أن يفسخ عقد الخلع ويرجع في بعضها لفواته بالبينونة وهو في الصلح القصاص فليس للمجني عليه أن يفسخ عقد الصلح ويرجع إلى القصاص لفواته بالصلح ح ل؛ لأنه يتضمن العفو عنه

Mas'alah: What is the ruling on sulh involving a wife's right and a divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1521)

كأن صالحته منها على أن يطلقها طلقة (أو) جرى على (بعضها) أي العين المدعاة (فهبة للباقي) منها لذي اليد فيصح بلفظ الصلح كصالحتك من الدار على بعضها كما يصح بلفظ الهبة لا بلفظ البيع لعدم الثمن)

Mas'alah: What are the rulings that apply to different types of sulh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1521)

فتثبت أحكامها) أي البيع والإجارة والهبة وغيرها مما ذكر لأنواع الصلح)

Mas'alah: What is the ruling on a settlement that makes lawful unlawful or vice versa?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1523)

صلح محرم للحلال إن كان المدعي صادقا لتحريم المدعى به، أو بعضه عليه، أو محلل للحرام إن كان كاذبا بأخذه ما لا يستحقه، ويلحق بذلك الصلح على المدعى به، أو بعضه فقول المنهاج إن جرى على نفس المدعى صحيح، وإن لم يكن في المحرر، ولا غيره من كتب الشيخين والقول بأنه لا يستقيم؛ لأن على والباء يدخلان على المأخوذ ومن وعن على المتروك مردود بأن ذلك جرى على الغالب وبأن المدعى المذكور مأخوذ ومتروك باعتبارين غايته أن إلغاء الصلح في ذلك للإنكار ولفساد الصيغة باتحاد العوضين وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على الصلح على المدعى به، أو بعضه)

Mas'alah: What is the ruling on set-off when debts differ in type or are non-monetary?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2801)

وعبارة م ر أما إذا اختلفا جنسا أو غيره مما مر فلا تقاص كما لو كانا غير نقدين وهما متقومان مطلقا أو مثليان ولم يترتب على ذلك عتق فإن ترتب عليه جاز لتشوف الشارع إليه انتهى

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) involving different types of debts?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=629)

قوله: (أي عقد البيع) شامل للمعين ولما في الذمة وقيده ابن حجر بالأول ليخرج منه ما لو كان له عليه ألف درهم وخمسون دينارا فصالحه على ألف دينار عنهما فإنه جائز سواء بلفظ الصلح أو التعويض. ووافقه شيخنا الرملي في لفظ الصلح فقط، وعليه فلا حاجة للتقييد وصورة الصلح مستثناة نظرا للمسامحة فيه.

Mas'alah: What are the types and rulings of settlement (sulh) in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=827)

تدعيه على هذا الثوب، فله حكم البيع، وعلى بعض المدعى إبراء إن كان دينا، فلو لم يقل المدعي أبرأت ذمتك: لم يضر، ويلغى الصلح حيث لا حجة للمدعي مع الانكار،

أو السكوت من المدعى عليه، فلا يصح ـــــــ بيعا (واعلم) أن الصلح إما أن يكون عن عين، وإما أن يكون عن دين. وكل منهما: إما أن يجري من المدعى به على غيره، ويسمى صلح المعاوضة، أو على بعضه، ويسمى صلح الحطيطة، فالأقسام أربعة. واقتصر المؤلف على القسم الأول من قسمي العين، وترك الثاني، وهو الصلح منها على بعضها، وذكر الثاني من قسمي الدين، وترك الأول، وهو الصلح منه على غيره، ثم إنه إما أن يجري بين متداعبين، وهو ما ذكره المؤلف، وإما أن يجري بين مدع وأجنبي، وهذا لم يذكره. وحاصله أن الأجنبي إن صالح عن عين للمدعى عليه، فإن لم يكن وكيلا عنه لم يصح صلحه، لأنه فضولي. وإن كان وكيلا عنه، فإن صرح بالوكالة، بأن قال: وكلني في الصلح معك وهو مقر لك بها، أو وهي لك، صح، ووقع للموكل، فإن لم يصرح بالوكالة، أو قال وهو مبطل في إنكاره، أو لم يزد على قوله وكلني الغريم في الصلح معك: لم يصح. وإن صالح عنها لنفسه بعين ماله، أو بدين في ذمته، فإن قال وهو مقر لك، أو وهي لك: صح له، وإن قال وهو مبطل لك فشراء شئ مغصوب، فإن قدر، ولو في ظنه، على انتزاعه ممن هو تحت يده: صح، وإلا فلا. وإن قال وهو محق أو لا أعلم حاله أو لم يزد على قوله صالحني بكذا: لغا الصلح، هذا كله إن صالح عن عين، فإن عن دين بغير دين بغير دين ثابت من قبل، فإن قال هو مقر لك، أو وهو لك، وهو مبطل في إنكاره: صح للمدعى عليه فيما إذا صالح له، أو لنفسه فيما إذا صالح لها. فإن صالح عنه بدين ثابت من قبل الصلح: لم يصح (قوله: فله حكم البيع) وهو مفرد مضاف، فيعم، فكأنه قال: فله أحكام البيع، أي من الشفعة، والرد بالعيب، وخيار المجلس والشرط، ومنع التصرف قبل القبض، وإنما جرت عليه أحكام البيع، لأن الصلح المذكور بيع للعين المدعاة من المدعي للمدعى عليه بلفظ الصلح. (قوله: وعلى بعض المدعي الخ) معطوف على شئ غير المدعي: أي وهو على بعض المدعي إبراء: أي كصالحتك عن الألف التي لي عليك على خمسمائة. (وقوله: إن كان) أي المدعى

به دينا، فإن كان عينا وجرى الصلح على بعضها، فهبة منها للباقي لذي اليد، فتثبت فيه أحكامها، من إذن في قبض، ومضى إمكانه، فيصح بلفظ الصلح: كصالحتك من الدار على بعضها، كما يصح بلفظ الهبة، بأن يقول وهبتك نصفها، وصالحتك على نصفها. ولا يصح بلفظ البيع: بأن يقول بعتك نصفها، وصالحتك على نصفها – لعدم الثمن – لأن العين كلها ملك المقر له، فإذا باعها ببعضها: فقد باع ملكه بملكه، والشئ ببعضه – وهو محال – (قوله: فلو لم يقل المدعي أبرأت ذمتك لم يضر) أي لا يشترط في الصلح المذكور أن يكون بلفظ الإبراء، بل يصح بلفظ الصلح، كالصيغة المتقدمة، ولفظ الإبراء والإسقاط ونحوهما: كالحط والوضع. ثم إنه لا يفتقر إلى القبول إلا إن جرى بلفظ الصلح، كصالحتك على نصفه. فيفتقر إليه، لأن اللفظ يقتضيه، ورعاية اللفظ في العقود: أكثر من رعاية معناها. (قوله: ويلغو الصلح الخ) أي كأن أدعى عليه دارا فأنكر أو سكت، ثم تصالحا على بعضها أو غيرها، فالصلح باطل، لأنه على إنكار أو سكوت. وهذا محترز قوله المار مع الإقرار. وقد يصح الصلح مع عدم الإقرار في مسائل، منها اصطلاح الورثة فيما وقف بينهم، كما إذا مات الميت عن ابن وولد خنثى مسألة الذكورة من اثنين ومسألة الأنوثة من ثلاثة والجامعة ستة فيعطى الابن ثلاثة والخنثى اثنين، ويوقف واحد إلى الإتضاح، أو الصلح: كأن يصطلحا على أن يكون لكل منهما نصف القيراط. ومنها ما لو أسلم الزوج على أكثر من أربع، ومات قبل الإختيار، فيوقف الميراث بينهن حتى يصطلحن، وكذا إذا طلق إحدى زوجتيه، ومات قبل البيان فيما إذا كانت معينة في نيته، أو قبل التعيين فيما إذا كانت مبهمة عنده. ومنها ما لو تداعيا وديعة عند آخر، فقال لا أعلم لأيكما هي؟ فيصطلحان على أنها بينهما على تفاضل أو تساو. (قوله: حيث لا حجة للمدعي) الظرف متعلق بيلغو: أي يلغو حيث لا حجة موجودة للمدعي. أما إذا كانت له حجة، وهي البينة من شاهدين، أو رجل وامرأتين، أو يمين وشاهد، فيصح، لكن بعد تعديلها، وإن لم يحكم بالملك على

الأوجه. وقال سم: وصورة المسألة أنه أقام البينة ثم صالح. ويبقى ما لو صالح ثم أقامها. وفي شرح العباب: ولو أقيمت بينة بعد الصلح على الإنكار بأنه ملك وقته، فهل يلحق بالإقرار؟ قال الجوهري: يلحق به، بل أولى، لأنه يمكن الطعن فيها، لا فيه. اه. (قوله: فلا يصح الصلح الخ) هو

الصلح على الانكار، وإن فرض صدق المدعي، خلافا للائمة الثلاثة. نعم، يجوز للمدعي المحق أن يأخذ ما بذل له في الصلح على الانكار، ثم إن وقع بغير مدعى به كان ظافرا وسيأتي حكم الظفر. (فرع) يحرم على كل أحد غرس شجر في شارع، ولو لعموم النفع للمسلمين، كبناء دكة، وإن لم يضر فيه، ولو لذلك أيضا، وإن انتفى الضرر حالا، أو كانت الدكة بفناء داره. ويحل الغرس بالمسجد للمسلمين أو ليصرف ريعه بل يكره. ـــــــ عين قوله ويلغو الصلح، فكان الأولى أن يقتصر على الغاية وما بعدها. (وقوله: على الإنكار) أي أو السكوت (قوله: وإن فرض صدق المدعى) غاية في بطلان الصلح (قوله: خلافا للأئمة الثلاثة) أي في قولهم: إن الصلح لا يبطل مع ذلك (قوله: نعم. يجوز للمدعي المحق أن يأخذ ما بذل الخ) عبارة شرح الروض: وإذا كان على الإنكار، وكان المدعي محقا، فيحل له فيما بينه وبين الله أن يأخذ ما بذل له. قاله الماوردي. وهو صحيح في صلح الحطيطة. وفيه فرض كلامه – فإذا صالح على غير المدعي، ففيه ما يأتي في مسألة الظفر. قاله الأسنوي. اه (قوله: وسيأتي حكم الظفر) أي في باب الدعوى والبينات، وعبارته هناك: وله – أي للشخص – بلا خوف فتنة عليه أو على غيره: أخذ ماله، استقلالا للضرورة من مال مدين له مقر مماطل به، أو جاحد له، أو متوار، أو متعزز، وإن كان على الجاحد بينة، أو رجا إقراره لو رفعه للقاضي، لاذنه – صلى الله عليه وسلم – لهند لما شكت إليه شح أبي سفيان أن تأخذ ما يكفيها وولده بالمعروف، ولأن في الرفع للقاضي مشقة ومؤنة، وإنما يجوز له الأخذ من جنس حقه.

ثم عند تعذر جنسه يأخذ غيره، ويتعين في أخذ غير الجنس تقديم النقد على غيره. ثم إن كان المأخوذ من جنس ماله: يتملكه، ويتصرف فيه بدلا عن حقه، فإن كان من غير جنسه: فيبيعه الظافر نفسه، أو مأذونه للغير، لا لنفسه، اتفاقا، ولا لمحجوره: لامتناع تولي الطرفين وللتهمة. انتهت. (قوله: فرع: يحرم على كل أحد إلخ) شروع في بيان الحقوق المشتركة، ومنع التزاحم عليها. وقد أفرده الفقهاء بباب مستقل. وحاصل الكلام على ذلك: أنه يحرم غرس الشجر في الشارع وإن انتفى الضرر وكان النفع لعموم المسلمين ويحل في المسجد مع الكراهة للمسلمين كأكلهم من ثماره، أو ليصرف ريعه في مصالح المسجد. ويحرم بناء دكة مطلقا في الشارع، أو في المسجد، ولو انتفى الضرر بها، أو كانت بفناء داره. وإنما حرم ذلك: لأنه قد تزدحم المارة، فيعطلون بذلك، لشغل المكان به، ولأنه إذا طالت المدة: أشبه موضعه الأملاك، وانقطع عنه أثر استحقاق الطروق. (وقوله: غرس شجر) مثله كل ما يضر المار في مروره، كإخراج روشن، أو ساباط، أي سقيفة، على حائطين، والطريق بينهما. فإن لم يتضرر المار به، بأن رفعه بحيث يمر تحته الشخص التام الطويل مع حمولة على رأسه، وبحيث يمر تحته المحمل على البعير إذا كانت الطريق ممر فرسان وقوافل: جاز ذلك. هذا إذا كان ما ذكر في شارع، أي طريق نافذ، فإن كان في غيره، فلا يجوز إلا بإذن الشركاء فيه. (وقوله: في شارع) هو مرادف للطريق النافذ. وأما الطريق لا بقيد النافذ، فهو أعم من الشارع عموما مطلقا. ومادة الإجتماع الطريق النافذ. وينفرد في طريق غير نافذ (قوله: كبناء دكة) الكاف للتنظير: أي نظير حرمة بناء دكه، وهي المسطبة العالية. والمراد هنا: مطلق المسطبة. قال في التحفة: ومثلها ما يجعل بالجدار المسمى بالكبش، إلا إن اضطر إليه لخلل بنائه. ولم يضر المارة، لأن المشقة تجلب التيسير. اه. (قوله: وإن لم يضر) مفعوله محذوف: أي لم يضر ذلك البناء والمارة. (وقوله: فيه) أي في الشارع، وهو متعلق بلفظ بناء (قوله: ولو لذلك) ولو كان البناء لذلك: أي لعموم النفع

للمسلمين (قوله: وإن انتفى الضرر حالا) لم يظهر لهذه الغاية فائدة بعد الغاية الأولى. أعني قوله: وإن لم يضر، فكان الأولى إسقاطها (قوله: ويحل الغرس بالمسجد الخ) وإنما امتنع في الشارع مطلقا، لكون توقع الضرر فيه أكثر. ويجوز حفر البئر في الشارع، وفي المسجد، حيث لا ضرر، وكان بإذن الإمام وفي شرح الرملي: تقييد الجواز بكونه لعموم المسلمين، وإذن الإمام. (وقوله: للمسلمين) أي لنفعهم كأكلهم من ثمارها. (وقوله: أو ليصرف ريعه) أي ما غرس. وقوله: له أي للمسجد أي لمصالح المسجد، كترميم، وإسراج (قوله: بل يكره) المناسب والأخصر أن يقول: مع الكراهة، كما عبرت به فيما مر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on setoff (muqassah) between mutual debts?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1459)

فرع: له استيفاء دين له على آخر جاحد له بشهود دين آخر له عليه قضى من غير علمهم وله جحد من جحده إذا كان له على الجاحد مثل ماله عليه أو أكثر فيحصل التقاص للضرورة فإن كان له دون ما للآخر عليه جحد من حقه بقدره

Mas'alah: What are the three types of sulh according to Abu Hamid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4782)

فإن قيل: الشيخ – رحمه الله – حصر الصلح في كونه بيعا، وقد حكى عن الشيخ أبي حامد: أن الصلح ثلاثة أنواع – كما جزم به راوياه المحاملي والبندنيجي: صلح هو

بيع، وصلح هو إبراء، وصلح هو هبة، فكيف يحسن من الشيخ مخالفته، و "التنبيه" مختصر "تعليقه" ؟! قلت: الجواب [أن المحاملي حكى] عن الشيخ أبي حامد تصوير صلح الإبراء: بما إذا كان له عند زيد ألف وهو مقر بها، فقال: أعطني [خمسمائة وأبرأتك من خمسمائة. وصلح الهبة: بما إذا كان له عنده عينان أو عين واحدة، فقال] : أعطني أحداهما أو بعض العين ووهبتك الباقي، وأنه جزم بالبطلان فيما إذا قال: صالحتك من الألف على خمسمائة، ومن العينين على إحداهما أو بعض العين الواحدة؛ كما حكاه ابن الصباغ هنا، وإن كان في باب خيار المجلس قد فسرهما بمثل ما قاله أبو حامد. فلما نظر الشيخ في ذلك وجد ما قاله من تصوير صلح الإبراء والهبة حائدا عن حقيقته؛ فإنه لم يأت فيهما بلفظ الصلح؛ فإن حقيقته فيهما: أن يصالح من الألف [على] خمسمائة، ومن العينين على أحداهما، أو من العين على بعضها و [قد] جزم في هاتين الصورتين بالمنع، وأعرض عن ذكرهما؛ لتناقض الكلام فيهما، واقتصر على ذكر كونه بيعا؛ لكون هذا الكتاب مختصرا من "تعليقه" .

Mas'alah: What are the types of settlement in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=151)

هو قسمان أحدهما: يجري بين المتداعيين وهو نوعان. أحدهما: صلح على إقرار فإن جرى على عين غير المدعاة فهو بيع بلفظ الصلح تثبت فيه أحكامه كالشفعة والرد بالعيب ومنع تصرفه قبل قبضه واشتراط التقابض إن اتفقا في علة الربا أو على منفعة فإجارة تثبت أحكامها أو على بعض العين المدعاة فهبة لبعضها لصاحب اليد فتثبت أحكامها ولا يصح بلفظ البيع والأصح صحته بلفظ الصلح ولو قال من غير سبق

خصومة صالحني عن دارك بكذا فالأصح بطلانه ولو صالح من دين على عين صح فإن توافقا في علة الربا اشترط قبض العوض في المجلس وإلا فإن كان العوض عينا لم يشترط قبضه في المجلس في الأصح أو دينا اشترط تعيينه في المجلس وفي قبضه الوجهان وإن صالح من دين على بعضه فهو إبراء عن باقيه ويصح بلفظ الإبراء والحط ونحوهما وبلفظ الصلح في الأصح ولو صالح من حال على مؤجل مثله أو عكس لغا فإن عجل المؤجل صح الأداء ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة بريء من خمسة وبقيت خمسة حالة ولو عكس لغا

Mas'alah: What is the second type of settlement: settlement upon denial?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1203)

النوع الثاني: الصلح على الإنكار، [مغني المحتاج] من الألف على بعضه إبراء للبعض واستيفاء للباقي، فلا فرق بين المعين وغيره. (ولو صالح من) دين (حال على مؤجل مثله) جنسا وقدرا وصفة (أو عكس) أي صالح من مؤجل على حال مثله كذلك (لغا الصلح؛ لأنه وعد في الأولى من الدائن بإلحاق الأجل، وصفة الحلول لا يصح إلحاقها، وفي الثانية وعد من المديون بإسقاط الأجل، وهو لا يسقط، والصحة والتكسير كالحلول والتأجيل (فإن عجل) الدين (المؤجل صح الأداء) وسقط الأجل لصدور الإيفاء والاستيفاء من أهلهما. نعم إن ظن المؤدي صحة الصلح لم يسقط الأجل واسترد ما عجله، كمن ظن أن عليه دينا فأداه فبان خلافه فإنه يسترد كما قال السبكي قطعا، وهذه المسألة فرد من أفراد قاعدة متكررة، وهي إذا شرط عليه شيء من التصرفات لا يلزمه الوفاء به، كما لو شرط بيعا في بيع ففعل المشروط عليه جاهلا ببطلان العقد

المشروط، كأن أتى بالبيع الثاني، فهل ينفذ لكونه تصرفا صحيحا في نفسه أو لا لكونه وفاء بالشرط الفاسد؟ فيه خلاف، وقد اضطرب الترجيح في هذه القاعدة كما بينه في المهمات. ثم قال: وقد تظافرت نصوص الشافعي على البطلان، فلتكن الفتوى عليه ولا عبرة بما عداه. (ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة) ؛ لأنه سامح بحط البعض ووعد بتأجيل الباقي، والوعد لا يلزم، والحط صحيح (ولو عكس) بأن صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة (لغا) الصلح؛ لأن صفة الحلول لا يصح إلحاقها، والخمسة الأخرى إنما تركها في مقابلة ذلك، فإن لم يحصل الحلول لا يصح الترك، والصحة والتكسير كالحلول والتأجيل. تنبيه: قد علم مما تقرر أن أقسام الصلح ستة: البيع والإجارة والعارية والهبة والسلم والإبراء وبقي منها أشياء أخر منها الخلع كصالحتك من كذا على أن تطلقني طلقة. ومنها المعاوضة من دم العمد كصالحتك من كذا على ما تستحقه علي من قصاص. ومنها الجعالة كصالحتك من كذا على رد عبدي. ومنها الفداء كقوله للحربي صالحتك من كذا على إطلاق هذا الأسير. ومنها الفسخ كأن صالح من المسلم فيه على رأس المال وكأنه تركها كغيره لأخذها مما ذكر (النوع الثاني الصلح على الإنكار) أو السكوت من المدعى

Mas'alah: What are the types and rulings of settlement (sulh) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=61)

باب الصلح 552 – يصح بالإقرار في مال وما ... يفضي إليه كقصاص لزما 553 – أنواعه حطيطة وعاريه ... والثالث المعاوضات الجاريه 554 – فإن جرى عن دينه

المحقق ... ببعضه فمبرئ مما بقي 555 – وإن جرى عن عبده الذي غصب ... بالبعض فالباقي لغاصب وهب 556 – وإن جرى عن نحو دار جاريه ... في الملك بالسكنى فصلح العاريه 557 – ولم يجب فيما مضى مقابضه ... أصلا وأما ضابط المعاوضه 558 – فصلحه عما ادعى بآخرا ... وكل ما في البيع فيها قد جرى 559 – كرد عيب والتماس شفعة ... ومنع بيع قبل قبض السلعة 556 – والشرط فيه حيث ضر يجتنب ... وشرطه خصومة قبل الطلب 561 –

Mas'alah: What are the general divisions of valid and invalid settlement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3391)

4102 – والوجه أن يصدر الكتاب بتقسيم حاو يجمع صحيح الصلح وفاسده، ومحل الوفاق والخلاف جمعا كليا، فإن شذ عن التقاسيم شيء، تداركناه بفرض المسائل، ورسم الفروع. والصلح في البحث الأولي ينقسم إلى ما يجري بين المدعي والمدعى عليه. وإلى ما يجري بين أجنبي وبين المدعي. فأما الصلح الذي بين المدعي والمدعى عليه قسمان (3) : صلح مع الإقرار، وصلح مع الإنكار. فأما الصلح مع الإقرار، فإما أن يكون عن عين، وإما أن يكون عن دين. فأما الصلح الواقع عن عين، فينقسم إلى صلح معاوضة، وإلى صلح حطيطة. (1) يبدأ من هنا اعتماد (ت 2) أصلا، بل هي النسخة الوحيدة إلى آخر كتاب الحوالة. (2) ر. المختصر: 2/ 224. والحديث رواه البيهقي في السنن (6/ 65) ، وفي المعرفة (4/ 467 رقم 3659) موقوفا على عمر. وقد ورد مرفوعا من حديث أبي هريرة، رواه أبو داود، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، (ر. أبو داود: الأقضية، باب في الصلح، ح 3594، ابن حبان: 5091، الحاكم: 2/

50، التلخيص: 3/ 98 ح 1295) (3) كدأبه بإسقاط الفاء في جواب أما.

Mas'alah: What is the ruling on sulh regarding a debt, and how is it divided?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3393)

4106 - فأما إذا كان الصلح عن دين، فتصويره أن يدعي رجل على رجل دينا، فيعترف به، ثم يقع الصلح فيه. والصلح في هذا القسم ينقسم إلى صلح معاوضة، وإلى صلح حطيطة: فأما صلح المعاوضة، فهو أن يذكر أعواضا [عن] (3) الدين المعترف به. ثم إن كان ذلك (1) في الأصل: "العرض" . وهو تصحيف ظاهر، والمثبت تصرف منا. (2) في الأصل: وتصويره. (3) في الأصل: "غير" ، والمثبت من تصرف المحقق.

Mas'alah: What are the two divisions of settlement?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1916)

هو قسمان) : (

Mas'alah: What are the types of settlement (sulh) and their classifications?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1920)

عدم الفرق فيه بين الربوي وغيره، وهو كذلك خلافا لصاحب الجواهر، وقد علم مما قررناه انقسام الصلح إلى ستة أقسام: بيع، وإجارة، وعارية، وهبة، وسلم، وإبراء. ويزاد

على ذلك أنه يكون خلعا ك صالحتك من كذا على أن تطلقني طلقة، ومعاوضة من دم العمد ك صالحتك من كذا على ما تستحقه على من قصاص، وجعالة كصالحتك من كذا على رد بعبدي، وفداء كقوله لحربي صالحتك من كذا على إطلاق هذا الأسير، وفسخا كأن صالح من المسلم فيه على رأس المال، وتركها المصنف ككثير لأخذها من الأقسام التي ذكرها فاندفع قول الإسنوي أهملها الأصحاب وهي واردة عليهم جزما. (النوع الثاني الصلح على الإنكار) أو السكوت من المدعى عليه كما قاله في المطلب عن سليم الرازي وغيره، ولا حجة للمدعي كأن ادعى عليه شيئا فأنكر أو سكت ثم صالح عنه (فيبطل إن جرى على نفس المدعي) كأن يدعي عليه دارا فيصالحه عليها بأن يجعلها للمدعي أو للمدعى عليه كما تصدق به عبارة المصنف، وهو باطل فيهما؛ إذ لا يمكن تصحيح التمليك مع ذلك لاستلزامه أن يملك المدعي مالا يملكه أو المدعى عليه ما يملكه، وقياسا على ما لو أنكر الخلع والكتابة ثم تصالحا على شيء، ولا ينافي ذلك خبر أبي داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لرجلين اختصما في مواريث ولا بينة لهما: اقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل منكما صاحبه» ؛ لأنه قسمها بينهما بحكم كونها في يدهما ولا مرجح، وأما التحليل مع الجهل فمن باب الورع؛ لأنه أقصى ما يمكن حينئذ، بخلاف جهل ما يمكن استكشافه، واليمين المردودة كالإقرار، وكذا قيام بينة بعد الإنكار فيصح الصلح بعدها كما قاله الماوردي، واستشكال [حاشية الشبراملسي] (قوله: عدم الفرق إلخ) فيه تفصيل كما يفهم مما نقله حج عن الجواهر. (قوله: على أن تطلقني) أي فيقبل بقوله: صالحتك؛ لأنه قائم مقام طلقتك، ولا حاجة إلى إنشاء عقد خلافا لما وقع في كلام بعض أهل العصر (قوله: وفسخا) والقياس: صحة كونه حوالة أيضا بأن يقول للمدعى عليه للمدعى صالحتك من العين التي تدعيها على على كذا حوالة على زيد مثلا. (قوله: فيبطل) أي للخبر السابق «إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا» فإن المدعي إن كذب فقد استحل مال المدعى عليه الذي هو

حرام، وإن صدق فقد حرم على نفسه ماله الذي هو حلال: أي بصورة العقد، فلا يقال للإنسان ترك بعض حقه اهـ حج. وكتب عليه سم ما نصه: قوله فقد حرم إلخ قد يناقشون بأنه لا محذور في ذلك؛ لأن حرمته على نفسه بمعاملة صحيحة صدرت باختياره كسائر المعاملات الصحيحة المختارة، فإن كلا من المتعاملين حرم على نفسه ما بذله في تلك المعاملة، والمعاملة هنا صحيحة. ومن ذلك الصالح على الإقرار، فإن المدعي حرم على نفسه ما بذله في تلك المعاملة، والمعاملة هنا صحيحة عند المخالفين فهي كغيرها من المعاملات الصحيحة، ومن ذلك الصلح على الإقرار فإن المدعي حرم على نفسه ماله بما أخذه عوضا عنه إلخ اهـ. ويمكن الجواب عنه كما يؤخذ من كلام ع بأن غيره من المعاملات كل من المتعاقدين يتصرف في ملك نفسه، بخلاف ما هنا فإن المدعي يبيع ما لا يملكه أي حيث كان غير محقق في إنكاره والمشتري يشتري ما يملكه: أي حيث كان صادقا في دعواه (قوله: مع ذلك) أي الإنكار (قوله: وقياسا إلخ) لعل هذا متفق عليه بين الأئمة، وإلا فهو من أفراد الصلح على الإنكار فلا يصح القياس (قوله: فيصح الصلح بعدها) أي بعد تعديلها وإن لم يحكم بالملك: قال سم على حج: [حاشية الرشيدي] قوله: لاستلزامه أن يملك المدعي ما لا يملكه أو المدعى عليه ما يملكه) أي: إن كان المدعي كاذبا فيهما: فإن كان صادقا انعكس الحال، فلو قال؛ لاستلزامه أن يملك الشخص ما يملكه أو ما لا يملكه لشملهما، على أن في هذا التعليل نظرا لا يخفى، إذ لا محذور في كون الشخص يملك ما لا يملكه بواسطة الصلح كغيره فليحرر

Mas'alah: What are the types and rulings of settlement (sulh) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=31)

باب الصلح يصح بالإقرار في مال و ما ... يفضي إليه كقصاص لزما أنواعه حطيطة و عاريه ... و الثالث المعاوضات الجاريه فإن جرى عن دينه المحقق ... ببعضه فمبرىء مما بقي و إن جرى عن عبده الذي غصب ... بالبعض فالباقي لغاصب وهب و إن جرى عن نحو دار جاريه ... في الملك بالسكنى فصلح العاريه و لم يجب فيما مضى مقابضه ... أصلا و أما ضابط المعاوضه فصلحه عما ادعى بآخرا ... و كل ما في البيع فيها قد جرى كرد عيب و التماس شفعة ... و منع بيع قبل قبض السلعة و الشرط فيه حيث ضر يجتنب ... و شرطه خصومة قبل الطلب

Mas'alah: What are the two divisions of settlement in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1512)

(هو قسمان أحدهما يجري بين المتداعيين وهو نوعان أحدهما صلح على إقرار فإن جرى على عين غير

Mas'alah: What are the types of settlement in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=906)

2257 - قول "التنبيه" [ص 103] : (الصلح بيع) لا ينحصر في البيع، بل يكون إجارة أيضا فيما إذا صالح على منفعة، ويجمعهما صلح المعاوضة، وإبراء فيما إذا صالح من الدين على بعضه، وهبة فيما إذا صالح من العين على بعضها، ويجمعهما صلح الحطيطة، وقد ذكر "المنهاج" و "الحاوي" هذة الأقسام الأربعة [1]، وبقيت عليهما

أقسام أخرى: أحدها: أن يكون عارية، كما إذا صالحه عن الدار المدعاة على أن يسكنها سنة .. ففي "الروضة" وأصلها: أنه إعارة للدار يرجع فيها متى شاء، وليس بمعاوضة؛ لأن الرقبة والمنافع ملكه [2]. ثانيها: أن يكون فسخا، كما لو صالح من المسلم فيه على رأس المال قبل القبض، قاله ابن جرير الطبري، قال في "المهمات" : وهو صحيح ماش على القواعد، كما قال الأصحاب: إن بيع المبيع قبل القبض للبائع بمثل الثمن الأول إقالة بلفظ البيع. ثالثها: أن يكون سلما؛ بأن يجعل العين المدعاة رأس مال سلم، ذكره ابن جرير أيضا. رابعها: أن يكون جعالة؛ كقوله: (صالحتك من كذا على رد عبدي) . خامسها: أن يكون خلعا؛ كقولها: (صالحتك من كذا على أن تطلقني طلقة) . سادسها: أن يكون معاوضة عن دم العمد؛ كقوله: (صالحتك من كذا على ما أستحقه عليك من قصاص في نفس أو طرف) . سابعها: أن يكون فداء؛ كقولك للحربي: (صالحتك من كذا على إطلاق هذا الأسير) ، ذكر هذه الأربعة في "المهمات" ، وقال: أهملها الأصحاب، وهي واردة عليهم جزما [3].

Mas'alah: What are the three scenarios where a settlement is invalid?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=912)

2267 - قول "المنهاج" [ص 260] : (وإن لم يقل: "هو مبطل" .. لغا الصلح) يتناول ثلاث صور: أحدها: هو محق. والثانية: لا أعلم حاله. والثالثة: أن يقول: (صالحني) ولا يذكر شيئا، وهذه الثالثة ليست في "الروضة" وأصلها، وقال السبكي: إن الأمر فيها كما يفهمه إطلاق "المنهاج" ، وقواه بكلام للماوردي [2].

Mas'alah: What are the types of settlement (sulh) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=33)

يكون هبة بأن يصالح من عين على بعضها، وبيعا بأن يصالح منها على غيرها، وإجارة بأن يصالح منها على منفعة أو من منفعتها على غيرها وإبراء بأن يصالح من دين على بعضه، وغيرها.

Mas'alah: What are the types of settlement in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2160)

هو) أنواع صلح بين المسلمين والمشركين أو بين الإمام والبغاة أو بين الزوجين وصلح في معاوضة أو دين وهو المقصود هنا ولفظه يتعدى غالبا للمتروك بمن وعن وللمأخوذ بعلى والباء

Mas'alah: What are the two main divisions of settlement between litigants?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2160)

وهو (قسمان أحدهما يجري بين المتداعيين وهو نوعان أحدهما على إقرار) أو حجة أخرى)

Mas'alah: What is the second type of settlement (sulh) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2166)

)

Mas'alah: What are the two types of sulh and the ruling on sulh upon acknowledgment?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=796)

هو قسمان؛ أحدهما: يجري بين المتداعيين، وهو نوعان: أحدهما: صلح على إقرار، فإن جرى على عين غير المدعاة، فهو بيع بلفظ الصلح تثبت فيه أحكامه كالشفعة والرد بالعيب ومنع تصرفه قبل قبضه واشتراط التقابض إن اتفقا في علة الربا، أي وغير ذلك من أحكامه، لأن حد البيع صادق عليه. وقوله (على عين غير المدعاة) لو حذف لفظة عين لشمل ما إذا صالح منها على عين وعلى دين؛ فإن الحكم سواء وقد حذفها الحاوي الصغير فأصاب، أو على منفعة، أي كخدمة عبد، فإجارة تثبت أحكامها، لصدق حد الإجارة عليه، أو على بعض العين المدعاة فهبة لبعضها لصاحب اليد فتثبت أحكامها، أي المقررة في بابها من اشتراط القبول وغيره لما ذكرناه من صدق الحد وهذا يسمى صلح الحطيطة. واحترز بالمدعاة عما إذا ادعى شيئا وصالح منه على بعض عين، فإن هذا الصلح بيع إن ادعى عينا أو دينا، أو إجارة إن ادعى منفعة. وقوله (فهبة) أي إذا عقد بلفظ الهبة أو التمليك وشبههما، فإن عقد بلفظ البيع أو الصلح فسيأتي. ولا يصح بلفظ البيع، لأن البيع يقتضي تقابل عوضين وهو منتف هنا، والأصح: صحته بلفظ الصلح، أي ويكون هبة؛ لأن الخاصية التي يفتقر إليها لفظ = جناح عليهما أن

يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا. (115) الحديث عن أبي هريرة – رضي الله عنه –. رواه أبو داود في السنن: كتاب الأقضية: باب في الصلح: الحديث (3594) . وابن حبان في ترتيب الإحسان: كتاب الصلح: ج 7 ص 275: الحديث (5069) . ورواه الإمام أحمد في المسند: ج 2 ص 366. والترمذى في الجامع: كتاب الأحكام: الحديث (1352) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ وزاد فيه [والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما] . وابن ماجه في السنن: كتاب الأحكام: باب في الصلح: الحديث (2353) .

الصلح هي سبق الخصومة وقد حصلت، والثاني: لا يصح، لأن الصلح يتضمن المعاوضة، ومحال أن يقابل ملكه ببعضه. ولو قال من غير سبق خصومة: صالحني عن دارك بكذا، فالأصح: بطلانه، لأن لفظ الصلح لا يطلق إلا إذا سبقت خصومة، والثاني: يصح نظرا إلى المعنى ولو استعملاه وأرادا به البيع كان كناية، قاله الرافعي وخالفه صاحب المطلب، ولو صالح من دين على عين صح، لعموم الأدلة الدالة على الصلح. وقوله (على عين) صوابه على غيره، فإنه قسمه بعد هذا إلى عين ودين ويشترط في الدين أن يجوز الاعتياض عنه. فإن توافقا، أي الدين المصالح منه والعوض المصالح عليه، في علة الربا، كالصلح عن الذهب والفضة ونحوه، اشترط قبض العوض في المجلس، أي فمتى تفرقا قبل قبضه بطل الصلح، وإلا، أي، فإن كان العوض عينا، أي وإن لم يتوافقا في علة الربا كالذهب بالحنطة، لم يشترط قبضه في المجلس في الأصح، أو دينا، أي كصالحتك عن الذهب، أي الذي لي عليك بأردب قمح، اشترط تعيينه في المجلس، وفي قبضه الوجهان، لما سلف في الكلام على الاستبدال عن الثمن موجها بدلائله، وإن كان المالان ربويين في صورة الدين فلا بد من قبض العوض في

المجلس، وإن صالح من دين على بعضه فهو إبراء عن باقيه، لأنه معناه وهذا صلح حطيطة؛ وما تقدم صلح معاوضة.

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Sulh

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of settlement?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2973)

[كتاب الصلح]

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of settlement from the Quran?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2974)

كتاب الصلح الأصل في جواز الصلح: الكتاب، والسنة، والإجماع: أما الكتاب: فقوله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما} [الحجرات: 9] [الحجرات: 9] . فأمر الله تعالى بالصلح بين المؤمنين. وقوله تعالى: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير} [النساء: 128] [النساء: 128] .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of settlement from the Sunnah and consensus?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2975)

وقوله تعالى: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما} [النساء: 35] [النساء: 128] . فدلت هذه الآيات على جواز الصلح. وأما السنة: فروى أبو هريرة – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا» . وأما الإجماع: فإن الأمة أجمعت على جوازه.

Mas'alah: What is the book of settlement in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1354)

كتاب الصلح

Mas'alah: What is the book of settlement in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1356)

كتاب الصلح

Mas'alah: What is the definition and types of settlement (sulh) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1072)

باب الصلح) هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك. هو أنواع: صلح بين المسلمين والكفار، وبين الإمام والبغاة، وبين الزوجين عند الشقاق وصلح في المعاملة

وهو مقصود الباب، والأصل في الصلح قبل الإجماع قوله تعالى {والصلح خير} [النساء: 128] وخبر «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا» رواه ابن حبان وصححه، والكفار في ذلك كالمسلمين وإنما خصهم بالذكر لانقيادهم إلى الأحكام غالبا فالصلح الذي يحلل الحرام كأن يصالح على خمر، أو نحوه والذي يحرم الحلال كأن يصالح على أن لا يتصرف في المصالح به ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن وللمأخوذ بعلى، والباء وقد استعمل الناظم الجميع في كلامه فقال: (الصلح عما يدعي) به عينا، أو دينا (على [حاشية العبادي] قوله: وطارئ التبذير إلخ) (فرع) طرأ تبذيره ثبتت الولاية للقاضي فلو جن مبذرا فهل تستمر ولاية القاضي؛ لأن ولايته ثبتت بالتبذير فتستصحب، أو تنتقل الولاية للأب، أو الجد؛ لأنه الولي للمجنون، أو ثبتت لهما، للقاضي للتبذير، وللأب أو الجد للجنون، فلكل منهما التصرف فإن تصرفا مرتبا في شيء واحد نفذ تصرف السابق، أو تصرفا معا كذلك بطل، فيه نظر. فإن قلنا تنتقل للأب، أو الجد وزال الجنون واستمر التبذير فهل تعود الولاية للقاضي، أو تستمر للأب أو الجد بالاستصحاب؟ فيه نظر (باب الصلح) (قوله: وللمأخوذ بعلى، والباء) أي غالبا (قوله: عما يدعي على سوى ما يدعي) هذا شامل للصلح من دين على عين، أو دين فهو صحيح قال: في المنهاج فإن توافقا في علة الربا بأن صالح عن ذهب بفضة اشترط قبض العوض في المجلس أي حذرا من الربا وإلا أي وأن لا يتوافقا فيه كالصلح عن ذهب ببر فإن كان العوض عينا لم يشترط قبضه في المجلس في الأصح، أو دينا اشترط تعيينه في المجلس وفي قبضه الوجهان أي وأصحهما عدم الاشتراط اهـ [حاشية الشربيني] الشارح ولذا دخلت الفاء في الخبر لشبه الشرط (قوله: خلاف عود فسق من لا بذرا إلخ) اعلم أن الرشد لا يتحقق إلا بعد مدة من البلوغ يظهر فيها رشده عرفا كما قاله ع ش فإذا ارتكب في هذه المدة كبيرة، أو أصر على صغيرة صار بالفسق محجورا عليه أي تبين بقاء الحجر عليه وحينئذ فالمراد بالفسق العائد هنا هو العائد بعد

تلك المدة وبما ذكرناه يندفع قول الرشيدي أن كلامهم يقتضي أنه لا يتحقق السفه إلا فيمن أتى بالفسق مقارنا للبلوغ وحينئذ فالبلوغ على السفه في غاية الندور تأمل (قوله: وطارئ التبذير بعد أن رشد) كلام العراقي يشير إلى أن هذه المسألة هي بعينها قوله: وعائد التبذير وإنما ذكرها لقوله: فليله. إلخ (قوله: يضمنه) ما لم يكن تلفه بتقصير الولي بترك المراقبة الواجبة عليه. اهـ. ع ش مغني [باب الصلح] (قوله: قطع النزاع) فالمعنى اللغوي مباين للمعنى الشرعي؛ لأنه نفس العقد فليس داخلا تحت المعنى اللغوي وإن كان المعنى اللغوي أعم تحققا (قوله: وبين الإمام إلخ) خصه؛ لأن البغاة مخالفوه فلذا لم يقل بين أهل العدل والبغاة. اهـ. شوبري على المنهج (قوله: وبين الزوجين عند الشقاق) فيه أن الصلح الجاري بينهما لا عقد فيه إلا أن يكون مرجع الضمير الأعم من الشرعي كذا بهامش الشرح مع زيادة من غيره (قوله: والأصل في الصلح) أي

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Settlement (Kitab al-Sulh)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2629)

(كتاب الصلح) أملي علي كتاب أبي يوسف وما دخل فيه من اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى.

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of settlement (sulh) in the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2629)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا" . قال الماوردي: والأصل في جواز الصلح الكتاب والسنة والأثر والاتفاق فأما الكتاب فقوله تعالى: {لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس} [النساء: 114] . وقال تعالى: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما} [النساء: 128] الآية. وقال تعالى: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما} [النساء: 35] . وأما السنة فما روى عبد الله عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله: "يا أبا أيوب ألا أدلك على صدقة يرضى الله موضعها. قلت: بلى يا رسول الله. قال: تسعى في صلح بين اثنين إذا تفاسدوا وتقارب بينهم إذا تباعدوا" . وروى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا" . وروى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم : قال لبلال بن الحرث. "اعلم أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما" .

وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر بكعب بن مالك وهو يلازم غريما له يقال له: ابن أبي حدرد وقد ارتفعت بينهما خصومة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لكعب "خذ منه الشطر ودع الشطر." وأما الأثر فما روى الشافعي عن عمر رضي الله عنهما: أنه قال في عهده إلى أبي موسى الأشعري: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا. وروي أن أكثر قضايا عثمان رضي الله عنه كانت صلحا. وقد قيل في تأويل قوله تعالى: {وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب} [ص: 20] ثلاثة تأويلات: أحدها: الصلح بين الخصوم. والثاني: فصل الحكم بنفسه من غير استخلاف

فيه. والثالث: سرعة القضاء وبت الحكم. وأما الاتفاق فهو إجماع المسلمين على جواز الصلح وإباحته بالشرع. وإنما اختلف أصحابنا هل هو: رخصة لاستثنائه من جملة محظورة. أو هو: مندوب إليه لكونه أصلا بذاته؟ على وجهين: أحدهما: وهو ظاهر قول أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة إنه رخصة لأنه فرع لأصول يعتبر بها في صحته وفساده وليس بأصل بذاته فصار لاعتباره بغير رخصة مستثناة من جملة محظورة. والوجه الثاني وإليه ذهب أبو الطيب بن سلمة أنه مندوب إليه لكونه أصلا بذاته قد جاء الشرع به وجرى العمل عليه وقد أشار إلى القول به أبو حامد.

Mas'alah: What does the hadith 'Sulh is permissible except sulh that makes lawful unlawful' mean?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2630)

(فصل) فأما قوله الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا فقد اختلف أصحابنا فيه. هل هو عام أو محمل على وجهين: أحدهما: أنه محمل وهو قول من جعله معتبرا بغيره ولم يجعله أصلا بذاته.

والثاني: أنه عام وهذا قول من جعله أصلا بذاته. فأما الصلح الذي يحرم الحلال فهو: أن يصالحه على دار على أن لا يسكنها، أو يصالح زوجته على أن لا يتزوج عليها، أو على أن لا يطلقها فيحرم على نفسه بالصلح ما أحله الله تعالى له من السكنى والنكاح والطلاق. وأما الصلح الذي يحل الحرام فهو: أن يصالحه من الدراهم على أكثر منها، أو على دنانير مؤجلة أو على خمر أو خنزير. فيستحل بالصلح ما حرم عليه من الربا والخمر والخنزير.

Mas'alah: What is the chapter heading for settlement?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=393)

باب الصلح

Mas'alah: What is the chapter on settlement (sulh) about?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=303)

فصل في الصلح

Mas'alah: What is the definition and types of settlement (sulh) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=303)

وما يذكر من إشراع الروشن في الطريق والصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو أنواع صلح بين المسلمين والكفار وبين الإمام والبغاة وبين الزوجين عند الشقاق وصلح في المعاملات وهو المراد هنا والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى {والصلح خير} وخبر الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن وللمأخوذ بعلى والباء غالبا وهو قسمان صلح على إقرار وصلح على إنكار وقد بدأ بالقسم الأل فقال

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=89)

كتاب الصلح ويجوز الصلح مع الإقرار دن الإنكار على الأموال أو ما أفضى إليها وهو نوعان إبراء ومعاوضة فالإبراء اقتصاره من حقه على بعضه والمعاوضة عدوله عن حقه إلى غيره فيجري على الإبراء حكمه في جواز تفرد المبرأ به من غير أن يراعي فيه قبول ولا يثبت فيه خيار رد ويجري على المعاوضة حكم البيع الذي لا يصح إلا بين متبايعيين ولا يلزم إلا بالافتراق عن تراض ولا يجوز أن يصالحه عى مجهول أو حرام ولا بمجهول أو حرام ولا على حد قذف ليعفو عنه ولا على شفعة ليتركها ولا على جناح ليخرجه في طريق نافذ أو مشترك ويقر ما لا يضر في النافذ دون المشترك إلا عن تراض

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on settlement?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6609)

(الشرح) حديث أبى هريرة أخرجه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة. قال الحاكم: على شرطهما وصححه ابن حبان، ورواه الترمذي وحسنه بزيادة "المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما" عن عمرو بن عوف وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ورواه أبو داود وابن ماجه والترمذي أيضا عن عمرو بن عوف بلفظ "إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما" وأخرجه الحاكم وابن حبان في إسناده عند هؤلاء جميعا كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه وهو ضعيف جدا قال فيه الشافعي وأبو داود هو ركن من أركان الكذب، وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، وتركه أحمد، وقد نوقش الترمذي في تصحيحه لهذا الحديث. قال الذهبي: فروى من حديثه "الصلح جائز بين المسلمين"

وصححه فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه. وقال ابن كثير في ارشاده: قد نوقش أبو عيسى الترمذي في تصحيحه هذا الحديث وما شاكله اه. وقد اعتذر له الحافظ ابن حجر العسقلاني فقال في بلوغ المرام: وكأنه اعتبره بكثرة طرقه، وقد صححه ابن حبان من طريق أبى هريرة، وقال في الفتح: وكأنه اعتبره بكثرة طرقه، وذلك لانه رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة اه. وأخرجه أيضا الحاكم من طريق أنس، وأخرجه أيضا من حديث عائشة، وكذلك الدارقطني. وأخرجه أحمد من حديث سليمان بن بلال عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة وأخرجه ابن أبى شيبة عن عطاء مرسلا وأخرجه البيهقى موقوفا على عمر كتبه إلى أبى موسى الاشعري، وقد صرح الحافظ ابن حجر بأن إسناد حديث أنس وإسناد حديث عائشة واهيان، وضعف ابن حزم حديث أبى هريرة الذى ساقه المصنف، وكذلك ضعفه عبد الحق.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of sulh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6610)

أما لغات الفصل: فالصلح هو التوفيق، ومنه صلح الحديبية، والصلاح هو الخير والصواب وصالح للامر أي له أهلية القيام به.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of settlement?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6610)

أما الاحكام: فإن الاصل في جواز الصلح الكتاب والسنة والاجماع. أما الكتاب فقوله

تعالى "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما الاية" فأمر الله تعالى بالصلح بين المؤمنين. وقوله تعالى "وان إمرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا، والصلح خير" وقوله تعالى "وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما" فدلت هذه الايات على جواز الصلح. أما السنة فقد روى البخاري وأحمد والترمذي وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه أو شئ فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته." وان لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه "لفظ البخاري هكذا أما الاخران فقالا فيه" مظلمة من مال أو عرض "وحديث أبى هريرة الذى ساقة المصنف وأحاديث أخرى تأتى في فصول الصلح" الاتية ان شاء الله تعالى. وأما الاجماع فإن الامة أجمعت على جوازه.

Mas'alah: What is the chapter on settlement (sulh) about?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2463)

كتاب الصلح وفيه ثلاثة فصول:

Mas'alah: What are the pillars of settlement (sulh)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2463)

الفصل الأول في أركانه

Mas'alah: What is the scenario for a settlement to end a dispute?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2495)

الثاني: أن صورة هذه المسألة أن يصالح لقطع النزاع. وإن كان المدعى عليه منكرا إذا اعترف الأجنبي. وإن صالح لنفسه فهو ابتياع الدين من غير من عليه. والأصح عند الرافعي وعند النووي في بعض كتبه: أنه لا يصح كما سبق بيانه في البيع.

Mas'alah: What is the general ruling on settlement (sulh) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1784)

الصلح . (أخبرنا الربيع بن سليمان) : قال أملى علينا الشافعي رحمه الله قال : أصل الصلح أنه بمنزلة البيع فما جاز في البيع جاز في الصلح وما لم يجز في البيع لم يجز في الصلح ثم يتشعب ويقع الصلح على ما يكون له ثمن من الجراح التي لها أرش وبين المرأة وزوجها التي لها عليه صداق , وكل هذا يقوم مقام الأثمان , ولا يجوز الصلح عندي إلا على أمر معروف كما لا يجوز البيع إلا على أمر معروف , وقد روي عن عمر رضي الله عنه الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا . ومن الحرام الذي يقع في الصلح أن يقع عندي على المجهول الذي لو كان بيعا كان حراما@

Mas'alah: What is the ruling on sulh regarding claims for property or injury?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1785)

وإذا ادعى الرجل على الرجل الدعوى في العبد أو غيره أو ادعى عليه جناية عمدا أو خطأ بما يجوز به البيع كان الصلح نقدا أو نسيئة

Mas'alah: Is a settlement (sulh) valid when made after a claim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1791)

ولو صالحه من ذلك على صلح فهو جائز

Mas'alah: What is the ruling on sulh (settlement) concerning the wealth of dhimmis?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2336)

الصلح على أموال أهل الذمة .

Mas'alah: What is the section heading about hospitality in peace treaties?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2348)

الضيافة في الصلح .

Mas'alah: What is the section heading about peace treaties varying across Muslim lands?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2349)

الصلح على الاختلاف في بلاد المسلمين .

Mas'alah: What is the ruling on an unjust settlement in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4409)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن علية عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : أتى علي رضي الله عنه في بعض الأمر فقال : ما أراه إلا جورا ولولا أنه صلح لرددته وهم يخالفون هذا ويقولون : إذا كان جورا فهو مردود ونحن نروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن : ? من اصطلح على شيء غير جائز فهو رد ? .

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Settlement (Sulh)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1666)

= كتاب الصلح = وفيه ثلاثة أبواب

Mas'alah: What is the definition and basis of settlement (sulh) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2195)

باب الصلح ـــــــ باب الصلح هو في اللغة: قطع المنازعة، وفي الشرع: عقد يحصل به ذلك. ويطلق على الصلح بين المسلمين والمشركين، وعلى الصلح بين الإمام والفئة الباغية، وعلى الصلح بين الزوجين عند الشقاق، وعلى الصلح في المعاملات والديون

وهو المراد هنا ولا يقع غالبا إلا على حطيطة لبلوغ بعض الغرض. وأصل الباب قبل الإجماع: قوله تعالى: {والصلح خير} . وقوله صلى الله عليه وسلم: (الصلح جائز بين المسلمين) رواه الحاكم [4/ 101] وقال على شرط الشيخين، زاد ابن حبان [5091] والترمذي [1352] : (إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا، والمسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما) . فالصلح الذي يحرم الحلال: أن يصالح زوجته على أن لا يطلقها ونحو ذلك، والذي يحلل الحرام: أن يصالح على خمر أو خنزير، ومن حال على مؤجل، أو من دراهم على أكثر منها. وانعقد الإجماع على جوازه، وأكثر أحكام عمر رضي الله عنه كانت صلحا. ولفظه يتعدى إلى المتروك بـ (من) و (عن) وإلى المأخوذ بـ (على) و (الباء) وهو أقسام: بيع وإجارة، ويجمعهما صلح المعاوضة. وهبة وإبراء، ويجمعهما صلح الحطيطة وهذه الأربعة في الكتاب. وأهمل أقساما: منها: أن يكون عارية يرجع فيها متى شاء، كالصلح من الدار على سكناها، وهي

هو قسمان: أحدهما يجري بين المتداعيين، وهو نوعان: أحدهما: صلح على إقرار، فإن جرى: على عين غير المدعاة .. فهو بيع بلفظ الصلح تثبت فيه أحكامه؛ كالشفعة، والرد بالعيب، ومنع تصرفه قبل قبضه، واشتراط التقابض إن اتفقا في علة الربا ـــــــ في (الرافعي) قبيل الكلام على صلح الإنكار. ومنها: أن يكون فسخا، كما إذا صالح المسلم المسلم إليه على رأس ماله، وهي في (الكفاية) في (باب السلم) عن ابن سريج. ومنها: أن يكون جعالة كقوله: صالحتك على كذا على رد عبدي. ومنها: أن يكون خلعا كقول المرأة: صالحتك عن كذا على أن تطلقني طلقة. ومنها: أن يكون معاوضة عن دم العمد، وأن يكون فداء للحربي كقوله: صالحتك عن كذا على إطلاق الأسير. واختلف الأصحاب: هل الصلح رخصة أو أصل بنفسه مندوب إليه؟ فقال أبو إسحاق وابن أبي هريرة والشيخ أبو حامد وآخرون: هو رخصة مستثنى من المحظورات. وقال ابن أبي

سلمة والقاضي أبو حامد: إنه أصل بنفسه مندوب إليه. فمن قال بالأول .. قال: الحديث المذكور مجمل، ومن قال بالثاني .. قال: إنه عام. وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا ترددنا في جواز نوع من الصلح، فإن جعلناه مجملا .. لم يصح الاستدلال بالخبر على جوازه، وعلى الثاني يجوز إلا أن يقوم دليل على تخصيصه. قال: (وهو قسمان: أحدهما يجري بين المتداعيين، وهو نوعان: أحدهما: صلح على إقرار، فإن جرى: على عين غير المدعاة .. فهو بيع بلفظ الصلح تثبت فيه أحكامه؛ كالشفعة، والرد بالعيب، ومنع تصرفه قبل قبضه، واشتراط التقابض إن اتفقا في علة الربا) وغير ذلك من أحكامه؛ لأن حد البيع صادق

Mas'alah: Is it necessary to inform the person who was backbitten when seeking forgiveness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5449)

قال في (الروضة) : المختار بل الصواب: أنه لا يجب إخبار المحسود, بل لا يستحب, ولو قيل: يكره .. لم يبعد, ثم قال:: وهل يكفي الاستحلال من الغيبة المجهولة, أو تشترط معرفتها للعافي؟ وجهان سبقا في (كتاب الصلح) , وهما إنما سبقا في (الضمان) بلا ترجيح, ورجح في الأذكار الاشتراط؛ لأن الإنسان قد يسمح بالعفو من غير بيان غيبة دون ما إذا كانت معينة, وكلام الحليمي يقتضي الجزم بالأول.

Mas'alah: What is the definition and first type of settlement (sulh) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=233)

باب الصلح – صلى الله عليه وسلم – هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك هو قسمان أحدهما يجري بين المتداعيين وهو نوعان أحدهما صلح على اقرار فإن جرى على عين غير المدعاة كأن ادعى زيد على عمرو دارا فأقر له بها صالحه عنها بثوب مثلا فهو بيع للعين المدعاة بلفظ الصلح تثبت فيه أي في هذا الصلح أحكامه أي البيع كالشفعة والرد بالعيب ومنع تصرفه في المصالح عليه قبل قبضه واشتراط التقابض ان اتفقا أي المصالح عنه والمصالح عليه في علة الربا وغير ذلك مما مر في البيع أو جرى الصلح من العين على منفعة فإجارة تثبت أحكامها أي الأجارة واذا صالحه من العين على منفعتها فاعارة أو جرى الصلح على بعض العين المدعاة كنصفها فهبة لبعضها الباقي لصاحب اليد فتثبت أحكامها أي الهبة من اشتراط القبول وغيره ولا يصح الصلح في هذه بلفظ البيع لعدم الثمن والأصح صحته بلفظ الصلح ويسمى صلح حطيطة كما يسمى الأول صلح معاوضة ومقابله لا يصح ولو قال من غير سبق خصومة صالحني عن دارك بكذا فأجابه فالأصح بطلانه إذ لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة ومقابله يصح ولو صالح من دين يجوز الاعتياض عنه لا كرأس لم على عين صح فان توافقا أي الدين والعين في علة الربا كالصلح عن فضة بذهب اشترط قبض العوض في المجلس والا أي ان لم يتوافق المصالح منه الدين والمصالح عليه لا بقيد كونه عينا كالصلح عن مائة درهم فضة دين بأردب قمح مثلا فان كان العوض عينا كالمثال المذكور لم يشترط قبضه في المجلس في الأصح ومقابله يشترط أو كان العوض دينا كصالحتك عن الدراهم التي في ذمتك بكذا اشترط تعيينه في المجلس وفي قبضه الوجهان أصحهما لا يشترط وان صالح من دين على بعضه فهو ابراء عن باقيه فتأتي فيه أحكامه ولا يشترط قبض الباقي

Mas'alah: What is the book of settlement (sulh) about?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=802)

[كتاب الصلح وفيه ثلاثة أبواب]

Mas'alah: What is the ruling on settlement in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=62)

(فصل، الصلح)

Mas'alah: What is the definition and legal basis of settlement (sulh)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=549)

باب الصلح هو لغة: قطع المنازعة. وشرعا: عقد قاطع لخصومة متخاصمين على وجه خاص [1] قال الله تعالى: {والصلح خير} . وعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا" . رواه أبو داود [2] من حديث أبي هريرة، وفيه كثير بن زيد، وفي الاحتجاج به خلاف [3]. (1) في (ل) : "مخصوص" . (2) حديث حسن بشواهده: رواه أبو داود في "سننه" باب في الصلح، برقم (3594) . (3) قال الحافظ في "تهذيب التهذيب" (8/ 414) : وخلطه ابن حزم بكثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف، فقال في الصلح: روينا من طريق كثير بن عبد الله وهو كثير بن زيد، عن أبيه عن جده حديث: "الصلح جائز بين المسلمين" . . الحديث.

ثم قال: كثير بن عبد الله بن زيد بن عمرو، ساقط متفق على اطراحه وأن الرواية عنه لا تحل. =

ورواه الترمذي [1] من حديث عمرو المزني وقال: حديث حسن صحيح [2]. وفي إسناده: كثير بن عبد الله [3]، وقد تكلم فيه الأئمة [4]. وروى الدارقطني [5] من حديث أبي هريرة: "الصلح جائز بين المسلمين" . = وتعقبه الخطيب بما ملخصه أن الحديث عند أبي داود من رواية كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، وعند الترمذي من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف عن أبيه، عن جده، فهما اثنان اشتركا في الاسم وسياق المتن، واختلفا في النسب والسند، فظنهما ابن حزم واحدا. وكثير بن زيد لم يوصف بشيء مما قال، بخلاف كثير بن عبد الله. (1) في "جامعه" برقم (1352) باب ما ذكر عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الصلح بين الناس. . ولفظه: "الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما" . وقال: هذا حديث حسن صحيح. (2) وقد عاب بعض الأئمة على الإمام الترمذي إخراجه لحديث كثير بن عبد الله، وتصحيحه له كما قال الذهبي في "الميزان" (2/ 467) : ولهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "القواعد النورانية" (2/ 461، تحقيقي) ، لكن كثير بن عبد الله بن عمرو ضعفه الجماعة، وضرب أحمد على حديثه في المسند، فلم يحدث به، فلعل تصحيح الترمذي له لروايته من وجوه. (3) في هامش (ز) : "كثير هذا هو ابن عبد الله بن عمرو بن عوف، يرويه عن أبيه عن عمرو بن عوف المزني" . (4) قال الحافظ في "تهذيب التهذيب" (8/ 423) : وقال أبو نعيم: ضعفه علي بن المديني. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، يستضعف. وقال ابن السكن: يروي عن أبيه عن جده أحاديث فيها نظر. وقال الحاكم: حدث عن أبيه عن

جده نسخة فيها مناكير. وضعفه الساجي ويعقوب بن سفيان وابن البرقي. وقال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه. (5) في "سننه" (3/ 27) .

قال: وهذا صحيح [1]. * * *

Mas'alah: What is the chapter on settlement (sulh)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1682)

كتاب الصلح

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of settlement in Islamic law?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1682)

روى عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أنه قال: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا" . ويروى هذا مرفوعا إلى النبي- صلى الله عليه وسلم-.

Mas'alah: Did the Prophet omit praise in the treaty of Hudaybiyyah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=35)

وإن صح صار منسوخا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما كتب كتاب الصلح مع أهل مكة، كتب: هذا ما صالح محمد بن عبد الله، ولم يأت بالتحميد.

Mas'alah: What is the chapter on settlement in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=150)

باب الصلح

Mas'alah: What are the rulings on settlement in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=150)

الصلح بيع يصح ممن يصح منه البيع، ويثبت فيه ما يثبت في البيع من خيار المجلس وخيار الشرط والرد بالعيب، ولا يجوز الصلح على ما لا يجوز عليه البيع.

من المجهول وغيره, وإن صالح من دين على عين, أو على دين؛ لم يجز أن يتفرقا من غير قبض، وإن صالح من ألف على خمسمائة لم يصح. وقيل: يصح، وإن قال: أعطني خمسمائة وأبرأتك من خمسمائة جاز. وإن ادعى عليه مالا فأنكر ثم صالح منه على شيء لم يصح الصلح، فإن صالحه [1] عنه أجنبي؛ فإن كان المدعى دينا جاز الصلح، وإن كان المدعى عينا لم يجز حتى يقول: هو لك، وقد وكلني في مصالحتك، وإن قال: هو لك وصالحني عنه على أن يكون لي جاز، فإن سلم له انبرم، وإن لم يسلم له رجع فيما دفع. ويجوز أن يشرع الرجل جناحا إلى طريق نافذ إذا كان عاليا لا يستضر به المارة، ولا يجوز أن يشرع إلى درب غير نافذ إلا بإذن أهل الدرب. وقيل: يجوز. ولا يجوز أن يشرع إلى ملك غيره، وإن صالحه مالكه عن ذلك بعوض لم يجز، وإن أراد أن يضع جذوعا على حائط جاره أو على حائط مشترك بينهما لم يجز في أصح القولين، فإن صالحه عن ذلك بشيء جاز إذا كان ذلك معلوما. وإن صالح رجلا على

أن يجري في أرضه أو على سطحه ماء وكان ذلك معلوما جاز. ولا يجوز أن يفتح كوة في حائط جاره, ولا في حائط مشترك إلا بإذنه. وإن حصلت أغصان شجرة في هواء [2] غيره فطولب بإزالتها لزمه ذلك، وإن امتنع كان لصاحب الدار قطعها, فإن صالحه عنها على عوض لم يجز. وإن كان له دار في درب غير نافذ وباب في آخر الدرب؛ فإن أراد أن يقدمه إلى وسطه أو إلى أوله جاز، وإن كان بابها في أول الدرب فأراد أن يؤخره إلى وسطه أو إلى آخره لم يجز، وإن كان ظهر داره إلى درب غير نافذ فأراد أن يفتح بابا إلى الدرب للاستطراق لم يجز، وإن فتح لغير الاستطراق فقد قيل: يجوز. وقيل: لا يجوز، فإن صالحه أهل الدرب بعوض جاز، وإن كان بينهما حائط واقع أو لأحدهما العلو وللآخر السفل فوقع السقف، فدعى أحدهما صاحبه إلى البناء وامتنع الآخر؛ ففيه قولان: أصحهما: أنه لا يجبر عليه، فإن أراد أحدهما أن يبني لم يمنع منه، فإن بناه بآلة له فهو ملك له ينفرد به، وإن بناه بما وقع من الآلة فهو مشترك بينهما، فإن استهدم فنقضه أحدهما أجبر على إعادته. وقيل: هو أيضا على قولين. (1) في كفاية النبيه: (فإن صالح عنه) . [معده للشاملة] . (2) في المطبوع: (هواه) بالهاء. قال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه [ص 203] : قوله: "في هواء غيره" بالمد، وهو ما بين السماء والأرض، وجمعه: أهوية؛ كغطاء وأغطية. [معده للشاملة] .

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of settlement?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2617)

كتاب الصلح

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of settlement in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2617)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا احل حراما أو حرم حلالا" . قال في الحاوي: والأصل في جواز الصلح الكتاب والسنة والأثر والاتفاق فإما الكتاب فقوله تعالي {لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس} [النساء:114] وقال تعالي: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما} [النساء:128] الآية. وقال تعالي: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما} [النساء:35] وأما السنة فما روى عبد الله عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: "يا أيوب ألا أدلك عل صدقة يرضي الله موضعها. قلت بلي يا رسول الله. قال: تسعي في صلح بين اثنين إذا تفاسدوا وتقارب بينهم إذا تباعدوا." وروى أبو هريرة أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرام حلالا" . وروى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن النبي صلي الله عليه وسلم: قال لبلال بن الحارث: "اعلم أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون علي شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما" . وروى ان النبي صلي الله عليه وسلم مر بكعب بن مالك وهو يلازم غريما له يقال له: ابن أبي حدرد

وقد ارتفعت بينهما خصومه، فقال النبي صلي الله عليه وسلم لكعب: "خذ منه الشطر ودع الشطر" . وأما الأثر فيما روى الشافعي عن عمر رضي الله عنهما: أنه قال في

عهده إلي أبي موسي الأشعري: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا. وروي أن أكثر قضايا عثمان رضي الله عنه كانت صلحا. وقد قيل في تأويل قوله تعالي: {وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب} [ص:20] ثلاثة تأويلات: أحدها: الصلح بين الخصوم. والثاني:

Mas'alah: What is the ruling on settlement being a concession or a recommended act?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2618)

فصل الحكم بنفسه من غير استحلاف فيه. والثالث: سرعة القضاء وبت الحكم. وأما الاتفاق فهو إجماع المسلمين علي جواز الصلح وإباحته بالشرع. وإنما اختلف أصحابنا هل هو: رخصة لاستثنائه من جملة محظورة. أو هو: مندوب إليه لكونه أصلا بذاته؟ علي وجهين: أحدهما: وهو ظاهر قول أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة انه رخصة لأنه فرع لأصول يعتبر بها في صحته وفساده وليس بأصل بذاته فصار لاعتباره بغير رخصة مستثناة من جملة محظورة. الثاني: واليه ذهب أبو الطيب بن سلمه أنه مندوب إليه لكونه أصلا بذاته قد جاء الشرع به وجرى العمل عليه وقد أشار إلي القول به أبو حامد. فصل

Mas'alah: What is the meaning of a settlement that makes lawful unlawful or unlawful lawful?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2618)

فأما قوله الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا فقد اختلف

أصحابنا فيه. هل هو عام أو محمل علي وجهين: أحدهما: أنه محمل وهو قول من جعله معتبرا بغيره ولم يجعله أصلا بذاته. والثاني: أنه عام وهذا قول من جعله أصلا بذاته. فأما الصلح الذي يحرم الحلال فهو: أن يصالحه علي دار علي أن لا يسكنها، أو يصالح زوجته علي أن لا يتزوج عليها، أو علي أن لا يطلقها فيحرم علي نفسه بالصلح ما أحله الله تعالي له من السكني والنكاح والطلاق. وأما الصلح الذي يحل الحرام فهو: أن يصالحه من الدراهم علي أكثر منها، أو علي دنانير مؤجلة أو علي خمر أو خنزير. فيستحل بالصلح ما حرم عليه من الربا والخمر والخنزير.

Mas'alah: What is the chapter on settlement in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=928)

باب الصلح

Mas'alah: What is the chapter on settlement?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=569)

باب الصلح

Mas'alah: What is the definition and ruling of settlement (sulh) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5027)

(كتاب الصلح) (وفيه ثلاثة فصول) قال (الفصل الاول في أركانه وهو معاوضة له حكم البيع إن جرى على غير المدعى فالصلح لا يخالف البيع الا في ثلاث مسائل (الاولى) قال صاحب التلخيص يجوز الصلح على ارض الجنايات ولا يصح بلفظ البيع وأنكر الشيخ أبو على وغيره وقال ان كان معلوم القدر والصفة جاز باللفظين والا امتنع (ح) باالمفظين وان علم القدر دون الوصف كاقل الدية ففى كلا اللفظين خلاف (الثانية) أن يصالح عن بعض المدعى فهو جائز فيكون بمعنى هبة البعض ولفظ البيع لا ينوب منابه في هذا المقام وقيل أنه بلفظ الصلح أيضا لا يصح (الثالثة) إذا قال ابتداء لغيره من غير سبق خصومة صالحني من دارك هذه على ألف ففيه خلاف إذ لفظ البيع واقع فيه ولا يطلق لفظ الصلح لافى الخصومة) * فسر الائمة رحمهم الله الصلح في الشريعة بالعقد الذى ينقطع به خصومة المتخاصمين وليس ذلك على سبيل التحديد ولكنهم أردوا ضربا من التعريف مشيرين إلى أن هذه اللفظة تستعمل عند سبق المخاصمة غالبا

والمخاصمات والمزاحمات المحوجة إلى المصالحة تارة تقع في الاملاك وتارة في المشتركات كالشوارع وغيرها والتعامل تارة يقع بالصلح وتارة بظهور جانب أحد المتنازعين باختصاصه بما يشعر بالاستحقاق فلا شتباك هذه الامور بعضها ببعض نسلك في الباب في كلام الشافعي رضى الله عنه للاصحاب رحمهم الله مع احكام الصلح المعقود لها الفصل (الاول) بيان المشتركات التى يقع فيها التزاحم صور يترجح فيها جانب أحد المتنازعين أو يظن رجحانه وقد عقد صاحب الكتاب لهما الفصل الثاني والثالث والاصل في الصلح ماروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الصلح جائز بين المسلمين الاصلحا أحل حراما أو حرم حلالا) ووقفه على عمر رضى الله عنه اشهر وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن (كتاب الصلح) (حديث) أبى هريرة الصلح جائز بين المسلمين الاصلحا أحل حراما أو حرم حلالا * أبو داود ابن حبان والحاكم من طريق الوليد بن رباح عنه بتمامه ورواه أحمد منحديث سليمان ابن

بلال عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة دون الاستثناء وفي الباب عن عمر وبن عوف وغيره كما سيأتي قريبا

Mas'alah: What are the pillars of a settlement contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5029)

(قوله) الفصل الاول في أركانه اركان الصلح على المعهود من كلام صاحب الكتاب المتصالحان والمصالح عليه والمصالح عنه وليس في الفصل

Mas'alah: How does the chapter on settlement differ from the pillars?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5030)

تعرض لها ولشروطها وانما الذى يتضمنه بيان الصحيح والفاسد وان الصحيح منه من أي قبيل هو فاذن الفصل ببيان الاحكام أشبه منه بالاركان وقوله والصلح لا يخالف البيع الا في ثلاث مسائل (اما) أن يحمل على كل صلح أو على الصلح المذكور قبل هذا الكلام وهو الصلح الجارى على غير المدعى وظاهر أن الاول غير مراد لانواع الصلح التى ليست بنوع ولو أراد ذلك لما احتاج إلى تقييد ما قبله بقوله ان جرى على عين المدعى والثانى فيه توقف أيضا لان احدى المسائل الثلاث ما إذا صالح على بعض المدعى والصلح على بعض المدعى لا يندرج في الصلح على غير المدعى حتى يستثني منه الا أن يراد بالعين كلما يصدق ان يقال انه ليس هو دون الخارج عن الذات لكنه

بعيد عن الفهم في مثل هذه المواضع وربما يوجد في مض النسخ ان جرى على عين المدعى

بدل غير المدعى وهو فاسد لان الصلح على كل المدعى لا معني له وعلى بعضه لا يكون بيعا البتة ولو كان مكانها ان جرى علي العين المدعاة ليكون قسيما لقوله من بعد وان صالح عن الدين ويتضح استثناء المسألة المذكورة لكان أحسن لكن الصلح في مسألة الصلح عن الارش صلح عن الدين فلا يدخل حينئذ حتى يستثني مخالفة الصلح البيع لانه لا ينحصر في الصور الثلاث بل من صورها الصلح عن القصاص فانه صحيح ولا مجال للفظ البيع فيه (ومنها) قال صاحب التلخيص لو صالحنا أهل الحرب من أموالهم على شئ ناخذه منهم جاز ولا يقوم مقامه البيع واعترض عليه القفال بأن تلك المصالحة ليست مصالحة عن أموالهم على شئ نأخذه وانما نصالحهم ونأخذ منهم للكف عن دمائهم وأموالهم وهذا قويم لكنه لا يخدش مخالفة اللفظين لان لفظ البيع لا يجرى في أمثال تلك المصالحات (وقوله) فانكر الشيخ أبو على ذلك هذا قد ذكره الشيخ على أحسن وجه كما هو دأبه لكنه ليس مبتدئا بهذا الكلام حتى ينسب إليه بل الائمة رحمهم الله ذكروه قبله منهم الشيخ القفال و (قوله) والا امتنع باللفظين يجوز إعلامه بالحاء لان عند أبى حنيفة يجوز الصلح عن المجهول أرشا كان أو غيره وبه قال أحمد رحمه الله * لنا القياس على المصالح عليه فأنه لا بد وان يكون معلوما بالاتفاق (وقوله) وقيل إنه بلفظ الصلح أيضا لا يصح أي لابد من لفظ الهبة لانه غير صحيح أصلا * قال (وأما الصلح عن الدين فهو كبيع الدين فان صالح على بعضه فهو ابراء (و) عن البعض ولو صالح من حال على مؤجل أو مؤجل على حال أو صحيح على مكسر أو مكسر على صحيح فهو فاسد لانه وعد من المستحق أو المستحق عليه لا يلزم الوفاء به ولو صالح من ألف مؤجل على خمسمائة حال فهو فاسد لانه نزل عن القدر

للحصول على زيادة صفة ولو صالح عن ألف حال على خمسمائة مؤجل فهو ابراء عن خمسمائة ووعد في الباقي لا يلزم) *

Mas'alah: Does the term 'sulh' imply satisfaction with less in all cases?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5126)

ولو قال قائل لفظ الصلح يتضمن القناعة بالقليل ممن يجرى الصلح معه أم على الاطلاق (والثانى) ممنوع لم يتضح الجواب

Mas'alah: What is the chapter on settlement in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=158)

- الصلح

Mas'alah: What is the definition of settlement in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=158)

{فصل} في الصلح. وهو لغة قطع المنازعة، وشرعا عقد يحصل به قطعها.

Mas'alah: What is the definition and condition of a settlement (sulh) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=289)

باب الصلح شرطه بلفظه سبق خصومة وهو يجري بين متداعيين فإن كان على إقرار وجرى من عين مدعاة على غيرها فبيع. ـــــــ

Mas'alah: What are the types and legal basis of settlement (sulh) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=289)

وهو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو أنواع صلح بين المسلمين والمشركين وصلح بين الإمام والبغاة وصلح بين الزوجين عند الشقاق وصلح في المعاملة والدين وهو المراد والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: {والصلح خير} 2 وخبر الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين وإنما خصهم الذكر لانقيادهم إلى الأحكام غالبا ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن وللمأخوذ بعلى والباء.

Mas'alah: What is the definition and ruling of settlement (sulh) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=489)

باب الصلح وما ذكر معه وهو لغة، قطع النزاع، وشرعا: عقد يحصل به ذلك، وهو أنواع: صلح بين المسلمين والكفار، وبين الإمام والبغاة، وبين الزوجين عند الشقاق، وصلح في المعاملة وهو مقصود الباب، والأصل فيه قبل الإجماع: قوله تعالى:
{والصلح خير} [النساء: 128] ، وخبر: "الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا" رواه ابن حبان وصححه، والكفار كالمسلمين، وإنما خصهم بالذكر؛ لانقيادهم إلى الأحكام غالبا، فالصلح الذي يحل الحرام؛ كأن يصالح عن خمر أو نحوه، والذي يحرم الحلال؛ كأن يصالح على ألا يتصرف في المصالح به، ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن، وللمأخوذ بالباء وعلى. (الصلح جائز مع الإقرار ... إن سبقت لخصومة الإنكار) (وهو ببعض المدعى فى العين ... هبة أو براءة في الدين) (وفى سواه: بيع أو إجازه ... والدار للمكنى هو الإعارة) (بالشرط أبطل، وأجز في الشرع ... على مروره ووضع الجذع) (وجاز إشراع جناح معتلي ... لمسلم في نافذ من سبل) (لم يؤذ من مر، وقدم بابكا ... وجاز تأخير بإذن الشركا)

Mas'alah: What are the rulings on settlement (sulh)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1189)

(فصل: في أحكام الصلح) من صحته مع الاقرار وعدم جواز فعله علي شرط, وجريان حكم البيع عليه وما يتبع ذلك من جواز إشراع الروشن في الطريق النافذ، وعدم جوازه في الدرب المشترك إلا

بإذن الشركاء، وجواز تقديم الباب وعدم جواز تأخيره إلا بإذن الشركاء.

Mas'alah: What is the scriptural basis for the permissibility of sulh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1190)

والأصل فيه قوله تعالى: والصلح خير (النساء: 128) لأنه إن كان المراد مطلق الصلح كما يدل عليه الاتيان بلاسم الظاهر دون الضمير، فالأمر ظاهر، وإن كان المراد الصلح بين الزوجين كما يدل عليه السياق فغيره بالقياس عليه.

Mas'alah: What is the hadith evidence for the validity of sulh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1190)

وقوله صلي الله عليه وسلم: "الصلح جائز بين المسلمين إلاصلحا أحل حراما أحرم حلالا" ، وإنما خص المسلمين مع جوازه بين الكفار أيضا لانقيادهم للأحكام غالبا.

Mas'alah: What is the condition of prior dispute for the validity of sulh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1190)

وشرطه سبق خصومه بين المتداعيين، فلو قال: صالحني من دارك مثلا بكذا من غير سبق خصومة فأجابه فهوباطل علي الأصح، لأن لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة، سواء كانت عند حاكم ام لا، ولفظه يتعدي للمأخوذ بالباء أو علي وللمتروك بمن أعن

غالبا، وقد نظم بعضهم هذه القاعدة بقوله: بالباءأوعلي يعدي الصلح # لما أخذته فهذا نصح ومن وعن أيضا لما قد تركا # في أغلب الأحوال ذا قد سلكا

Mas'alah: What is the linguistic definition of sulh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1191)

قوله: (وهو لغة قطع المنازعة) أي سواء كان بعقد أولا في مال أوغيره، والمنازعة مصدر نازعه إذا خاصمه ومثله النزاع ولذلك عبر به الشيخ الخطيب، فكل منهما مصدر لنزاعكما يقتضيه قول الخلاصة. لفاعل الفعال والمفاعلة.

Mas'alah: How is the contract of sulh defined as a cause for ending dispute?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1191)

وقوله: عقديحصل به قطعها أي يحصل بسبب ذلك العقد قطع المنازعة فهو من تسمية السبب وهو العقد باسم المسبب وهو قطع المنازعة. وبهذا تعلم ما في قول بعضهم، فالمعني الشرعي أخص من المعني اللغوي إلا أن يحمل العموم

والخصوص علي أنه باعتبار التحقق.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of sulh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1192)

قوله: (ويصح الصلح) وفي بعض النسخ ويجوز الصلح, والمراد بالجواز الصحة.

Mas'alah: What is the scope of 'amwal' (wealth) in the context of sulh in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1192)

قوله: (في الأموال) أي عنها ففي بمعني عن، فالذي في كلامه هو المتروك بدليل قوله: وما يفضي إليها فإنه متروك ولا بد, ومراده بالأموال ما يشمل العين والدين بل والمنافع لشمول اسم الأموال لها, فقول المحشي تبعا لشيخ الخطيب أي الثابتة في الذمة ليس بقيد فكان الأولي حذفه، ومثل الأموال الاختصاصات كالسكلاب وجلود الميتة فيصطلحانعلي إسقاط حقه منها علي كذا.

Mas'alah: What is the ruling on sulh (settlement) and its classification as a concession?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1033)

[فصل في الصلح] ذكره بعد الحجر ليس فيه كبير مناسبة، فكان المناسب تأخيره عما في الكتاب كله لأنه يجري في غالبها فيكون بيعا وسلما وهبة وإجارة. وهو رخصة على المعتمد؛ لأن الرخصة هي الحكم المتغير إليه السهل لعذر من قيام السبب للحكم الأصلي، ولا يشترط لتسميته رخصة التغيير بالفعل بل ورود الحكم على خلاف ما تقتضيه الأصول العامة كاف في كونه رخصة؛ وقال بعضهم: ذكره عقب الحجر لأن غالب وقوعه بعد حجر الفلس.

Mas'alah: What is the legal definition of sulh (settlement) as a contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1033)

قوله: (وشرعا عقد إلخ) هذا من غير الغالب من أن المعنى اللغوي أعم من الاصطلاحي إذ هما متغايران هنا. وأجيب بأن قوله قطع النزاع أي بعقد أو بغيره فيكون أعم من المعنى الاصطلاحي.

Mas'alah: What is the evidence for the general permissibility of settlement (sulh)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1034)

قوله: {والصلح خير} [النساء: 128] ظاهره أن هذه الآية دليل على الصلح مطلقا، وفيه أن هذا الصلح هو الواقع بين الزوجين لأنه أعيدت فيه النكرة معرفة، والنكرة إذا أعيدت معرفة كانت عينا، فكأنه قيل: هذا الصلح أي الواقع بين الزوجين خير ح ل. وقد أجيب بأن القاعدة أغلبية وبأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ويدل لإرادة العموم إعادته بلفظ الظاهر لا بالضمير.

Mas'alah: Why does the text specify Muslims in the context of settlement?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1034)

قوله: (بين المسلمين) خصهم بالذكر لانقيادهم للأحكام غالبا، وإلا فمثلهم الكفار.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement that permits what is forbidden?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1034)

قوله: (إلا صلحا أحل حراما إلخ) أي فلا يجوز أي يحرم ولا يصح، فهو استثناء منقطع؛ ق ل، أي لأنه استثنى ما ليس صلحا لعدم صحته من الصلح. وهذا مبني على أن العقد الفاسد لا يسمى صلحا وفيه خلاف م د.

Mas'alah: What is an example of a settlement that permits what is forbidden?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1034)

قوله: (أحل حراما) كأن صالح على نحو خمر م ر، وسيأتي تمثيله أيضا في الشرح.

Mas'alah: What is an example of a settlement that makes unlawful what is lawful?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1034)

قوله: (أو حرم حلالا) كأن صالح على أن لا يتصرف في المصالح عليه، شرح م ر. فإن قيل: الصلح لم يحرم الحلال ولم يحلل الحرام بل هو على ما كان عليه من التحليل

والتحريم؟ أجيب بأن الصلح هو المجوز لنا الإقدام على ذلك في الظاهر، عناني؛ أي فلو صححناه لكان هو المحلل والمحرم في الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on sulh (settlement) in relation to marriage and khul'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=922)

وعبارة الشوبري كالنكاح ولو قبل الدخول ولا يشكل عليه قوله: لتعذر استيفائه كما توهم؛ لأن المراد عدم تسلطه عليه بعد وإلا فصلح الدم ما هو التالف فيه وكذا الخلع انتهى أي ليس فيه شيء تالف حتى يكون المراد بالتعذر تلف العوض وفي ح ل تقييده بكونه بعد الدخول وعبارته قوله كالنكاح أي بعد الدخول كما يعلم من الاستدراك الآتي وهو الظاهر وفي ق ل ما يوافق الشوبري وعبارته وسواء فيه وفي الخلع قبل الدخول وبعده والتعديل في النكاح للأغلب.

Mas'alah: What is the definition and types of sulh (settlement) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=947)

(باب الصلح) والتزاحم على الحقوق المشتركة، وهو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك، وهو أنواع صلح بين المسلمين والمشركين، وصلح بين الإمام والبغاة، وصلح بين الزوجين عند الشقاق، وصلح في المعاملة والدين، وهو المراد، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى {والصلح خير} [النساء: 128] وخبر «الصلح جائز بين

المسلمين

Mas'alah: Fiqh passage: [بُاَب] [يمريجبلا ةيشاحِ] [ِحْلُصّلا) لَوَ عْوَ بَرَّبَعَ كِبَتِ؟

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=947)

[حاشية البجيرمي] [باب الصلح]) لو عبر بكتاب لكان أوضح؛ لأنه لا يندرج تحت ما قبله، وهو كتاب التفليس. وأجيب بأن التفليس لما كان قد يجر إلى الصلح جعل مندرجا تحته، وهو يذكر ويؤنث فيقال الصلح جائز وجائزة كالسلم قال تعالى {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها} [الأنفال: 61] ، وهو الصلح. (قوله: والتزاحم على الحقوق المشتركة) أي وما يتبع ذلك كما لو تنازعا جدارا بينهما ع ش (قوله: وهو لغة قطع النزاع) جروا هنا على خلاف الغالب من أن المنقول عنه أعم من المنقول إليه أي فيكون الشرعي فردا من أفراد اللغوي؛ وذلك لأن العقد الذي يحصل به قطع النزاع ليس فردا من أفراد قطع النزاع فهما متباينان بحسب المفهوم وإن اتحدا بحسب التحقق والوجود أي فالمكان الذي يتحقق فيه العقد يتحقق فيه قطع النزاع ولا عكس فبينهما عموم وخصوص بحسب التحقق وتباين بحسب المفهوم. وأجيب بأن قطع النزاع يكون بعقد أو غيره فهو أعم من المعنى الشرعي لا مباين له فيكون على القاعدة. (قوله: صلح بين المسلمين والمشركين) وعقدوا له باب الهدنة وقوله: وصلح بين الإمام والبغاة وعقدوا له باب البغاة وانظر لم خص الإمام وهلا عمم كالأول فقال بين أهل العدل والبغاة سم على منهج. أقول: ويجاب بأن القائم في الصلح عن أهل العدل نائب الإمام فكأن الصلح واقع منه فالمراد حقيقة أو حكما ع ش على م ر وإنما أضيف للإمام؛ لأن البغاة يخالفونه. (قوله: وصلح بين الزوجين) وعقدوا له باب القسم

والنشوز. (قوله: والدين) بفتح الدال سواء كان بسبب معاملة أو لا فهو من عطف العام على الخاص. (قوله: والأصل فيه) أي في الصلح مطلقا قوله تعالى: {والصلح خير} [النساء: 128] . وفيه أن هذا الصلح هو الواقع بين الزوجين؛ لأنه أعيدت فيه النكرة معرفة والنكرة إذا أعيدت معرفة كانت عينا فكأنه قيل: والصلح الواقع بين الزوجين ح ل؛ ولأن أل للعهد أي فلا يظهر منه الدليل ثم رأيت في شرح الجلال السيوطي على عقود الجمان في علمي المعاني والبيان في شرح قول المتن: ثم من القواعد المشتهرة ... إذا أتت نكرة مكرره تغايرا وإن يعرف ثاني ... توافقا كذا المعرفان وذكر هذا الاعتراض على هذه القاعدة ما نصه جوابا عن هذا الاعتراض، وكذا آية الصلح لا مانع من

إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا» رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين، وإنما خصهم بالذكر لانقيادهم إلى الأحكام غالبا، ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن، وللمأخوذ بعلى والباء (شرطه) أي الصلح (بلفظه سبق خصومة) ؛ لأن لفظه يقتضيه فلو قال: من غير سبقها صالحني عن دارك بكذا لم يصح نعم هو كناية في البيع كما قالها الشيخان (وهو) أي الصلح قسمان أحدهما (يجري بين متداعيين فإن كان على إقرار) وفي معناه الحجة (وجرى من عين مدعاة على غيرها) عينا كان أو دينا أو منفعة أو انتفاعا أو طلاقا أو غيرها فهو أعم من قوله على عين أو منفعة كأن ادعى عليه دارا أو حصة منها فأقر له بها وصالحه منها على معين من نحو عبد أو ثوب [حاشية البجيرمي] أن يكون المراد بها الصلح المذكور، وهو الذي بين الزوجين واستحباب الصلح في سائر الأمور يكون مأخوذا من السنة أو من الآية بطريق القياس بل لا يجوز القول بعموم الآية وإن كل صلح خير؛ لأن ما أحل حراما أو حرم حلالا ممنوع اهـ بحروفه أو يقال هذه القاعدة أغلبية لا كلية ويدل عليه العدول عن الضمير إلى الاسم الظاهر، فهو دليل

على أن المراد عموم اللفظ لا خصوص السبب كما قاله ع ش. قوله: «إلا صلحا أحل حراما» كالصلح على نحو الخمر أو حرم حلالا كأن لا يتصرف في المصالح عليه ح ل وم ر فإن قيل الصلح لم يحرم الحلال ولم يحلل الحرام، بل هو على ما كان عليه من التحليل والتحريم. أجيب بأن الصلح هو المجوز لنا الإقدام على ذلك في الظاهر ع ن أي فلو صححناه لكان هو المحلل والمحرم في الظاهر. (قوله: ولفظه يتعدى للمتروك إلخ) أي غالبا ومن غير الغالب قد يعكس كما في صورة الإعارة، وقد نظم ذلك بعضهم بقوله: بباء أو على يعدى الصلح ... لما أخذته فهذا نصح ومن وعن أيضا لما قد تركا ... في أغلب الأحوال ذا قد سلكا (قوله: بلفظه) إن الظاهر أن الباء بمعنى مع فيكون لفظه شرطا أيضا لتسميته صلحا والتقدير شرطه سبق خصومة مع لفظه ولا يصح أن يقال شرطه إذا كان بلفظه؛ لأنه إذا كان بغير لفظه بأن كان بلفظ الإبراء فقط فإنه لا يقال له صلح كما يؤخذ من كلام ح ل. وعبارة سلطان قوله: بلفظه بخلافه بلفظ إبراء أو إسقاط أي فلا يشترط فيه سبق خصومة فيفهم منه أن لفظه قيد في اشتراط سبق الخصومة والتقدير شرطه حال كونه جاريا بلفظه إلخ فلا يقال إذا كان بغير لفظه لا يسمى صلحا حتى يحترز عنه لأنا نقول هو صلح في المعنى اهـ. (قوله: سبق خصومة) أي دعوى وإن لم تكن عند حاكم أو محكم شوبري وم ر ولو مع غير المصالح كما يأتي آخر الباب أي في قوله يجري بين مدع وأجنبي قال ع ش يشعر بأنه لا بد لصحة الصلح من سبق وقوع الخصومة عند غير المتخاصمين فلا تكفي المناكرة بينهما ولعله غير مراد فمتى جرى بينهما تنازع ثم جرى الصلح صح؛ لأنه صدق عليه أنه بعد خصومة ويمكن شمول قوله أولا لذلك اهـ بحروفه . (قوله: وهو يجري بين متداعيين) والثاني بين مدع وأجنبي وكل منهما إما صلح معاوضة أو حطيطة أو لا ولا كالإعارة ز ي. واعلم أن قوله بين متداعيين بحث أول وقوله: فإن كان على إقرار بحث ثان وقوله: وجرى من عين بحث ثالث وقوله: على غيرها بحث رابع ثم رجع لهذه الأربعة على

سبيل اللف والنشر المشوش فقابل الرابع بقوله أو على بعضها وقابل الثالث بقوله أو من دين على غيره إلخ وقابل الثاني بقوله أو كان على غير إقرار لغا وقابل الأول بقوله ويجري بين مدع وأجنبي. (قوله: وفي معناه الحجة) عبر بها دون البينة ليشمل الشاهد واليمين فإنها حجة لا بينة ومن الحجة علم القاضي واليمين المردودة فلا حاجة لإيرادهما. (قوله: من عين مدعاة) المراد بها مقابل الدين فيشمل المنفعة ويدل له قوله: أو إجارة لها بغيرها شوبري وس ل كأن ادعى عليه منفعة دار مدة فصالحه منها على ثوب وهذا المذكور في قوله أو إجارة لها بغيرها فهي داخلة في كلامه ح ل وهذا أحسن من تصويره الآتي. (قوله: أو منفعة) لها أو لغيرها كما سيأتي وقوله: أو انتفاعا هذه عارية فينتفع بنفسه فقط وليس له أن يعير غيره ولا يؤجره. والحاصل أن الشارح ذكر للغير ثمان صور؛ لأن قوله: عينا صورة وقوله: أو دينا فيه صورتان أي دينا ثابتا قبل أو منشأ أو قوله: أو منفعة فيه صورتان ذكرهما الشارح بقوله أو إجارة لها بغيرها إلخ وقوله: أو انتفاعا فيه صورتان العارية والجعالة وقوله: أو طلاقا صورة وأشار إلى عدم حصر الغير في الثمانية بقوله أو غيرها تأمل. (قوله: أو طلاقا) أي الخلع. (قوله: أو غيرها) كالسلم. (قوله: فأقر له بها) أي أو قام بينة ع ش

Mas'alah: What is the chapter on settlement in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1518)

باب الصلح)

Mas'alah: What is the definition and types of settlement in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1518)

والتزاحم على الحقوق المشتركة، وهو لغة: قطع النزاع وشرعا: عقد يحصل به ذلك، وهو أنواع

Mas'alah: What is the definition and ruling of sulh (settlement) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1518)

[باب الصلح] (باب الصلح) لو عبر بكتاب كان أوضح؛ لأنه لا يندرج تحت ما قبله، وهو يذكر ويؤنث فيقال الصلح جائز وجائزة، وهو رخصة على المعتمد؛ لأن الرخصة هي الحكم المتغير إليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي ولا يشترط لتسميتها رخصة التغير بالفعل بل ورود الحكم على خلاف ما تقتضيه الأصول العامة كاف في كونه رخصة كما يعلم ذلك من متن جمع الجوامع وشرحه هـ ونقل في الدرس عن العباب الجزم بما قلناه فراجعه اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of sulh in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1518)

(قوله والتزاحم على الحقوق المشتركة) أي، وما يذكر معه أي التزاحم من قوله

والجدار بين مالكين إلخ اهـ. ع ش على م ر (قوله: وهو لغة: قطع النزاع إلخ) هذا على خلاف القاعدة، وهي أن المعنى الشرعي أخص من اللغوي أي فرد منه، وذلك؛ لأن العقد الذي يحصل به قطع النزاع ليس فردا من أفراد قطع النزاع فهما متباينان بحسب المفهوم، وإن اتحد بحسب التحقق والوجود أي فالمكان الذي يتحقق

صلح بين المسلمين والمشركين وصلح بين الإمام والبغاة وصلح بين الزوجين عند الشقاق وصلح في المعاملة والدين، وهو المراد والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى {والصلح خير} [النساء: 128] وخبر «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا» رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين، وإنما خصهم بالذكر لانقيادهم إلى الأحكام غالبا ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن وللمأخوذ بعلى والباء. (شرطه) أي الصلح (بلفظه سبق خصومة) ؛ لأن لفظه يقتضيه فلو قال من غير سبقها صالحني عن دارك بكذا لم يصح نعم هو كناية في البيع كما قاله الشيخان (وهو) أي الصلح قسمان أحدهما (يجري بين متداعيين فإن كان على إقرار) [حاشية الجمل] فيه العقد يتحقق فيه قطع النزاع. اهـ ع ش على م ر (قوله صلح بين المسلمين والمشركين) وعقدوا له باب الهدنة، وقوله وصلح بين الإمام والبغاة انظر لم خص الإمام وهلا عمم كالأول فقال بين أهل العدل والبغاة حج أقول: إنما خص الإمام؛ لأن البغاة مخالفوه؛ لأن البغي مخالفة الإمام والخروج عليه فلأجل هذا أضاف الصلح له فليتأمل اهـ. شوبري أقول ويجاب أيضا بأن القائم في الصلح عن أهل العدل نائب الإمام فكأن الصلح واقع منه أو أن المراد الإمام حقيقة أو حكما اهـ. ع ش على م ر وعقدوا له باب البغاة، وقوله وصلح بين الزوجين وذكروه في باب القسم والنشوز اهـ. شوبري (قوله والأصل فيه) أي في الصلح مطلقا قوله تعالى {والصلح خير} [النساء: 128] وفيه أن هذا الصلح هو الواقع بين الزوجين؛ لأنه أعيدت فيه النكرة معرفة، والنكرة إذا

أعيدت معرفة كانت عينها فكأنه قيل هذا الصلح أي الواقع بين الزوجين اهـ. ح ل أي فلا يظهر منه الدليل ثم رأيت للجلال السيوطي في عقود الجمان ما نصه، وكذا آية الصلح لا مانع أن يكون المراد بها الصلح المذكور، وهو الذي بين الزوجين واستحباب الصلح في سائر الأمور يكون مأخوذا من السنة أو من الآية بطريق القياس بل لا يجوز القول بعموم الآية، وأن كل صلح خير؛ لأن ما أحل حراما أو حرم حلالا ممنوع اهـ. بحروفه. وعبارة ع ش على م ر قوله {والصلح خير} [النساء: 128] هذه الآية مخرجة على سبب، وهو الشقاق بين الزوجين والقاعدة أن النكرة إذا أعيدت معرفة كانت عين الأولى فلم تكن نصا في المدعي هنا، والجواب أن القاعدة أغلبية والقرينة على أن هذا من غير الغالب العدول عن الضمير إلى الاسم الظاهر فهو دليل على أن المراد عموم اللفظ لا خصوص السبب انتهت. (قوله إلا صلحا أحل حراما) كالصلح على نحو الخمر أو حرم حلالا كأن لا يتصرف في المصالح عليه وكأن يصالحها على أن لا يطلقها اهـ. من ح ل وشرح م ر فإن قيل الصلح لم يحرم الحلال، ولم يحلل الحرام بل هو على ما كان عليه من التحليل أو التحريم أجيب بأن الصلح هو المجوز للإقدام على ذلك في الظاهر اهـ. ع ش أي فلو صححناه لكان هو المحلل والمحرم في الظاهر اهـ. وقرره شيخنا العشماوي (قوله ولفظه يتعدى للمتروك إلخ) أي غالبا ومن غير الغالب قد يعكس كما في صورة الإعارة، وقد يدخل ما هو للمتروك، وما هو للمأخوذ على المأخوذ كما سيأتي في الصلح على العين المدعاة في صورة الإنكار فإنه ليس فيها متروك ومأخوذ بل مأخوذ فقط اهـ. وقد نظم ذلك بعضهم بقوله بباء أو على يعدى الصلح ... لما أخذته فهذا نصح ومن وعن أيضا لما قد تركا ... في أغلب الأحوال إذا قد سلكا (قوله شرطه بلفظه) الباء بمعنى مع أي شرطه مع لفظه سبق خصومة فلفظه شرط ثان والأولى أن يكون قوله بلفظه حالا أي شرطه حال كونه جاريا وواقعا بلفظه سبق خصومة فيخرج ما لو جرى بغير لفظه فلا يشترط فيه سبق الخصومة

كأن أبرأه من الدين أو بعضه أو وهب له العين كذلك اهـ. (قوله سبق خصومة) المراد بها هنا الدعوى، وفي سم ما نصه قوله سبق خصومة لعل هذا إذا كان بين المتداعيين بخلاف المدعي وأجنبي فانظر ما يأتي اهـ. نظرنا فوجدنا الشارح نص فيما سيأتي على أن الصلح مع الأجنبي كالصلح مع المدعى عليه حيث قال بعد قول المتن: وإن صالح عنها لنفسه صح؛ لأنه صلح ترتب على دعوى وجواب تأمل. (قوله سبق خصومة) أي سواء كانت عند حاكم أم لا اهـ. شرح م ر. وهذا ربما يشعر بأنه لا بد لصحة الصلح من وقوع الخصومة عند غير المتخاصمين فلا تكفي المناكرة فيما بينهما ولعله غير مراد بل متى سبق بينهما تنازع ثم جرى الصلح بلفظه صح؛ لأنه صدق عليه أنه بعد خصومة ويمكن شمول قوله أم لا لذلك أي بأن لم يكن عند أحد اهـ. ع ش عليه (قوله سبق خصومة) ، ولو في غيبة الحاكم أي، ولو مع غير المصالح كما يأتي في آخر الباب اهـ ع ش أي في قول المتن ويجري بين مدع وأجنبي (قوله فلو قال من غير سبقها) أي قال المدعى عليه للمدعي صالحني عن دارك بكذا إلخ خرج به ما لو قال لغريمه بلا خصومة أبرئني من دينك الذي علي بأن قال له استيجابا لطلب البراءة فأبرأه فإنه يجوز اهـ. عباب. اهـ. سم اهـ. ع ش على م ر (قوله: وهو يجري بين متداعيين) هذا بحث أول، وقوله فإن كان

وفي معناه الحجة (وجرى من عين مدعاة على غيرها) عينا كان أو دينا، أو منفعة أو انتفاعا، أو طلاقا أو غيرها فهو أعم من قوله على عين، أو منفعة كأن ادعى عليه دارا، أو حصة منها فأقر له بها وصالحه منها على معين من نحو عبد، أو ثوب أو على دين، أو ثوب موصوف بصفات السلم (ف) هو (بيع) للمدعاة من المدعي لغريمه (أو إجارة) لها بغيرها منه لغريمه، أو لغيرها بها من غريمه له (أو غيرهما) كجعالة وإعارة وسلم وخلع [حاشية الجمل] على إقرار بحث ثان، وقوله وجرى من عين بحث ثالث، وقوله على

غيرها بحث رابع ثم رجع لهذه الأربعة على سبيل اللف والنشر المشوش فقابل الرابع بقوله أو على بعضها وقابل الثالث بقوله أو من دين على غيره إلخ وقابل الثاني بقوله أو كان على غير إقرار لفا وقابل الأول بقوله ويجري بين مدع وأجنبي فلله دره في هذا الصنيع (قوله وفي معناه الحجة) عبر بها دون البينة ليشمل الشاهد واليمين فإنهما حجة لا بينة ومن الحجة علم القاضي اهـ. ع ش على م ر ومنها أيضا اليمين المردودة اهـ. شوبري (قوله وجرى من عين مدعاة على غيرها) أي تركت فيه العين وأخذ غيرها والمراد بالعين المتروكة ما يشمل منفعتها فلو ادعى عليه عينا مع منفعتها وصالحه عن ترك منفعتها للمدعى عليه بشيء آخر صح كما سيأتي في صورة الإجارة. اهـ. ح ل بالمعنى أي الصورة الأولى من صورتيها. وعبارة الشوبري المراد بالعين ما قابل الدين فيشمل المنفعة ويدل له قوله أو إجارة لها بغيرها انتهت. وقال شيخنا فالعين متروكة على القاعدة والغير مأخوذ إلا في صورة العارية فبالعكس على خلاف القاعدة إذ العين فيها مأخوذة للمدعي ومنفعتها متروكة للمدعى عليه تأمل. (قوله على غيرها) ذكر الشارح للغير ثمان صور؛ لأن قوله عينا صورة، وقوله أو دينا فيه صورتان أي دينا ثابتا قبل أو منشأ، وقوله أو منفعة فيه صورتان ذكرهما الشارح بقوله أو إجارة لها بغيرها إلخ، وقوله أو انتفاعا فيه صورتان العارية والجعالة، وقوله أو طلاقا صورة وأشار إلى عدم حصر الغير في الثمانية بقوله أو غيرها تأمل. (قوله أو ثوب موصوف بصفات السلم) أي وجرى بلفظ البيع كأن قال صالحتك من الدار التي أدعيها عليك على ثوب في ذمتك صفته كذا، وكذا ولم يذكر لفظ البيع، وإنما احتيج لهذا ليغاير ما هنا ما سيأتي من صورة السلم فالفارق ذكر لفظ السلم وعدم ذكره فإن لم يذكر فهو البيع كما تقدم تصويره، وإن ذكر فهو السلم كما سيأتي كأن يقول صالحتك من الدار على ثوب في ذمتك صفته كذا، وكذا سلما تأمل اهـ. (قوله فهو بيع) راجع للصور الثلاثة من قوله كأن ادعى عليه دارا إلخ. وعبارة شرح م ر وقد علم مما قررناه انقسام الصلح إلى

ستة أقسام: بيع وإجارة وعارية وهبة وسلم وإبراء ويزاد على ذلك أن يكون خلعا كصالحتك من كذا على أن تطلقني طلقة ومعاوضة عن دم العمد كصالحتك من كذا على ما تستحقه علي من قصاص وجعالة كصالحتك من كذا على رد عبدي وفداء كقوله لحربي صالحتك من كذا على إطلاق هذا الأسير وفسخا كأن صالح من المسلم فيه على رأس المال وتركها المصنف ككثير لأخذها من الأقسام التي ذكرها فاندفع قول الإسنوي أهملها الأصحاب، وهي واردة جزما انتهت. (قوله أو إجارة لها بغيرها منه) كأن قال المدعي صالحتك من سكنى داري أي المدعاة بدينار، وقوله أو لغيرها بها كأن قال المدعي صالحتك من الدار أي المدعاة على أن يخدمني عبدك شهرا فيقول قبلت ويصدق عليه أنه أجر عبده للمدعي بالدار المدعاة، وقوله لغريمه أي غريم المدعي، وهو المدعى عليه والمصالح هو المدعي (قوله كجعالة وإعارة) هما مثالان للانتفاع فيما سبق اهـ. وعبارة الشوبري قوله كجعالة أي كقوله صالحتك عنها على أن ترد عبدي، وقوله وإعارة صورتها أن يدعي عليه دارا فيقر له بها ثم يصالحه عنها بسكناها سنة مثلا كذا في الروض وغيره وظاهره أن الساكن هو المدعى عليه

فالمصالحة بسكنى المدعى عليه إياها فهو المستعير والمعير المدعي؛ لأنه المالك فليس المراد سكنى المدعي فيكون هو المستعير والمدعى عليه هو المعير إذ يلزم استعارة المالك ملكه ممن لا يستحق المنفعة وحينئذ فالباء في قولهم بسكناها داخلة على المتروك كما أن عن في قولهم عنها داخلة على المأخوذ عكس القاعدة؛ لأنها أكثرية لا كلية فتأمل. اهـ ويمكن التمثيل للعارية بمثال جار على القاعدة كأن قال المدعي لغريمه صالحتك بالدار من سكناها سنة أي فيأخذ الدار ويترك منفعتها للمدعى عليه، وقوله أو سلم كأن قال المدعي لغريمه صالحتك من الدار على إردب بر في ذمتك صفته كذا، وكذا سلما. اهـ. شيخنا (قوله وسلم) أي صورة بأن يجعل المدعى به رأس مال السلم، وكلامهم هنا يدل على جوازه بلفظ الصلح فقولهم في حده بلفظ السلم يزاد عليه أو

الصلح وقال شيخنا السلم حقيقة يشترط فيه لفظه وحكما كما هنا يجوز بلفظ الصلح فتأمل اهـ. شوبري. وعبارة ع ش على م ر قوله فهو سلم أي إن جرى بلفظ السلم، وإلا فهو بيع في الذمة كما يأتي. اهـ، وقوله، وإلا

Mas'alah: What is the definition and first type of settlement (sulh) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=795)

باب الصلح (هو قسمان أحدهما يجري بين المتداعيين وهو نوعان أحدهما صلح على إقرار فإن جرى على عين غير [حاشية قليوبي] ويكسوه) وكذا على حيوانه ونحو زوجته، ويجبره الولي على الكسب لذلك إن لم يكن غنيا كما مر. ويخرج أرش جنايته، ويوفي ديونه لكن بعد طلبها ولو بلا حاكم. قوله: (على قريبه) ومنه الأب أو الجد المتولي كما تقدم، وله خلط ماله بماله ومواكلته مع المصلحة. قوله: (بالطلب) ولو بوليه إلا في معذور كزمن عاجز عن الإرسال، قوله: (بعد بلوغه) الأولى بعد كماله ليشمل السفيه والمجنون. قوله: (بيعا) أو أخذا بشفعة بأن ادعى أن الولي ترك الأخذ مع المصلحة فيه صدق باليمين. قوله: (لوفور شفقتهما) قال شيخنا الرملي: ومثلهما الأم وأصولها وإن توقفت ولايتهما على حاكم أخذا من العلة. قوله: (على الوصي والأمين) أي من غير الأم وأصولها كما مر والقاضي ولو قبل عزله كالوصي على المعتمد. وقال الخطيب: يصدق في غير المال بلا يمين. قوله: (صدق هو) قال شيخنا الرملي: في غير أموال التجارة وفيما لا يعسر، الإشهاد عليه، وإلا فهما المصدقان. قوله: (وقيل إلخ) هو اعتراض على المصنف في عدم ذكر الخلاف، وظاهر كلامه أن للخلاف أوجه ثلاثة فتأمله. قوله: (ودعواه على المشتري إلخ) ظاهر كلامه شمول التشبيه للخلاف والحكم

فراجعه. تنبيه لا يصح للحاكم أن يحكم بصحة بيع العقار ونحوه حتى يثبت عنده أن التصرف بالمصلحة. قال شيخنا الرملي: هذا في الوصي، والأمين بخلاف الأب والجد. باب الصلح الصلح هو لغة وعرفا عاما: قطع النزاع وشرعا: عقد يقتضي ذلك، وهو رخصة من المحظور. وقيل: أصل مندوب إليه، وقيل: فرع عن غيره من العقود، ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن، وللمأخوذ بعلى والباء ولو اعتبارا أو غالبا كما يأتي ودليل جوازه الكتاب، كقوله تعالى: {والصلح خير} [النساء: 128] والسنة كقوله – صلى الله عليه وسلم – «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا» رواه ابن حبان وصححه والإجماع، والكفار كالمسلمين، وتخصيصهم بالذكر لانقيادهم للأحكام غالبا قال الإسنوي: ومعنى أحل حراما، كأن يصالح على نحو خمر، أو من حال على مؤجل، أو من دراهم على أكثر منها، ومعنى حرم حلالا كأن يصالح زوجته على أن لا يطلقها انتهى، وفي ذلك كله نظر كما بينته في حاشية التحرير على أتم بيان فليراجع منها، ومنه ما يأتي في الصلح مع الإنكار. قوله: (هو قسمان) أي باعتبار المذكور هنا الذي هو في المعاملة، والدين فلا يرد أن [حاشية عميرة] هذا مسلم ولكن ينبغي تقييده بأن يكون مليا، وأن يشهد خوف الموت. قوله: (لأنهما إلخ) قضية هذا الفرق قبوله قول الأم إذا كانت وصية. . [باب الصلح] هو لغة: قطع النزاع وشرعا: عقد يحصل به قطع النزاع فيشمل هذا الباب، وعقد الهدنة ونحوه، والمعقود له ما سبق والأموال. قال السبكي: المزاحمة تارة تقع في الأملاك، وتارة في المشتركات، وحينئذ فيفصل تارة بالصلح وتارة بظهور حق أحدهما، والباب معقود لذلك. قول المتن: (فإن جرى على غير المدعاة) أي غير العين المدعاة فالمصالح عنه هنا أيضا عين،

المدعاة) كأن ادعى عليه دارا أو حصة منها فأقر له بها وصالحه منها على عبد أو ثوب

معين (فهو بيع) للمدعاة (بلفظ الصلح تثبت فيه أحكامه) أي البيع (كالشفعة والرد بالعيب ومنع تصرفه) في المصالح عليه (قبل قبضه واشتراط التقابض إن اتفقا) أي المصالح عنه والمصالح عليه (في علة الربا) واشتراط التساوي في معيار الشرع إن كانا من جنس واحد من أموال الربا، وجريان التحالف عند الاختلاف (أو) جرى الصلح (على منفعة) في دار مثلا مدة معلومة (فإجارة) لمحل المنفعة بالعين المدعاة (تثبت أحكامها) أي الإجارة في ذلك (أو) جرى الصلح (على بعض العين المدعاة) كنصفها (فهبة لبعضها) الباقي (لصاحب اليد) عليها (فتثبت أحكامها) أي الهبة في ذلك من الإيجاب والقبول والإذن في القبض ومضي زمن إمكانه فيصح العقد بلفظ الهبة للبعض المتروك (ولا يصح بلفظ البيع) له لعدم الثمن (والأصح صحته بلفظ الصلح) كصالحتك من الدار على نصفها. والثاني قال الصلح يتضمن المعاوضة ولا عوض هنا للمتروك والأول قال وجدت خاصية لفظ الصلح وهي سبق الخصومة فيحمل على الهبة للمتروك (ولو قال من غير سبق خصومة صالحني عن دارك بكذا) فأجابه (فالأصح بطلانه) ؛ لأن لفظ الصلح لا يطلق إلا إذا سبقت خصومة. والثاني يمنع ذلك ويصحح العقد تتمة ولو صالح من عين على دين ذهب أو فضة فظاهر أنه بيع أو عبد أو ثوب مثلا موصوف بصفة السلم فظاهر [حاشية قليوبي] من أقسامه الصلح بين المسلمين، والكفار كما في الهدنة والأمان، وبين الإمام والبغاة كما في بابهم وبين الزوجين كما في القسم والنشوز وغير ذلك. قوله: (على عين) أي حقيقتها كما سيذكره لا ما قابل المنفعة كما سيذكره. فرع يصح الصلح عن منفعة، نحو الكلب، وعن نحو السرجين؛ لأن أخذ المال في مقابلة إسقاط حقه، لا في مقابلة المنفعة أو الاختصاص. قوله: (فأقر) ومثل الإقرار الحجة واليمين المردودة. قوله: (في المصالح عليه) وكذا في المصالح عنه، ولو ذكره لكان أولى. قوله: (لمحل المنفعة إلخ) فهي إجارة لغير العين المدعاة بها من المدعى عليه للمدعي، وقصره الشارح على هذه نظرا للظاهر من لفظ على وإلا فعكسها كذلك

كأن يصالح بعبد أو ثوب على سكنى الدار المدعى بها مدة معلومة، وهي إجارة العين المدعاة بغيرها من المدعي للمدعى عليه. قوله: (فيصح العقد بلفظ الهبة) ونحوها كالتمليك، ولا بد مع ذلك من لفظ الصلح كما هو المقسم، كأن يقول: وهبتك نصفها وصالحتك على الباقي. فلو قال: وهبتك نصفها على أن تعطيني باقيها فسد الصلح قال شيخنا: وكذا يفسد لو سكت عن لفظ وصالحتك واقتصر على وهبتك نصفها. قال: ولا يشترط القبول فيه كما يأتي في الدين، وفيه نظر فإن كلا من لفظ الصلح، والهبة قد يحتاج إلى القبول بخلاف الإبراء فيما يأتي فتأمل. قوله: (ولا يصح بلفظ البيع) بأن يقول بعتك نصفها، وصالحتك على الباقي. قوله: (والأصح صحته) أي عقد الهبة المذكور ويسمى صلح الحطيطة. قوله: (بلفظ الصلح) ويشترط فيه القبول كما يأتي في الدين. قوله: (وهي الخصومة) وفي نسخة وهو سبق الخصومة، وإن لم تكن عند قاض ونحوه. قوله: (فالأصح بطلانه) أي بطلان كونه صلحا وهو كناية في البيع قاله شيخنا م ر. [حاشية عميرة] وسيأتي قسيمه في قوله ولو صالح في دين إلخ. قال السبكي: وصواب عبارة الكتاب على غير العين المدعاة فيشمل ما صالح من عين على دين اهـ. وسيذكره الشارح. قول المتن: (فهو بيع) ذكر المصنف أربعة أنواع: البيع والإجارة والهبة والإبراء، فالأولان صلح المعاوضة والأخيران صلح الحطيطة، قال الإسنوي: وزاد الرافعي في الشرح صلح العارية. قوله: (وجريان التحالف) والتوقف على شرط القطع في الزرع، والإبطال بالشروط الفاسدة ونحو ذلك. فرع أتلف له ثوبا قيمته عشرة لم يجز أن يصالحه على خمسة عشر؛ لأنه ربا. قول المتن: (فإجارة) لصدق حدها عليه قوله: (بلفظ الهبة) كان صورته أن يقول: وهبتك نصفها وصالحتك على الباقي. قول المتن: (فالأصح بطلانه) لو نويا به البيع

Mas'alah: What is the definition and ruling of settlement (sulh) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1682)

كتاب -الصلح- (1) إذا صالح من دين على عين، وتفرقا قبل القبض، صح الصلح في (1) الصلح، لغة: المسالمة، وشرعا: عقد وضع لرفع النزاع، وقطع الخصومة بين المتخاصمين بتراضيهما. وأركان الصلح: اثنان، وهما: الإيجاب والقبول، ولا يشترط فيهما ألفاظ مخصوصة، بل كل لفظين ينبئان عن معنى المصالحة ينعقد بهما الصلح، كأن يقول المدعي عليه: صالحتك من كذا على كذا، ويقول الآخر: قبلت أو رضيت، أو ما يدل على قبوله ورضاه/ (بدائع الصنائع 6: 40) . والصلح مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع. الكتاب: قوله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين} الحجرات: 9. وقوله تعالى: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير} النساء: 128. =

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of settlement (sulh) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=137)

كتاب الصلح وما يتعلق به من الأحكام الأصل في جواز الصلح: الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب: فقوله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما} فأمر الله تعالى بالصلح بين المؤمنين وقوله تعالى: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو

إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير} وقوله تعالى: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما} فدلت هذه الآيات على جواز الصلح وأما السنة: فما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا) وأما الإجماع: فإن الأمة أجمعت على جوازه والصلح على أربعة أقسام: الأول: صلح بمعنى الهبة وهو أن يدعي الرجل عينا في يد رجل ثم يصالح منها على بعضها فيكون الباقي هبة والثاني: صلح بمعنى البيع وهو أن يدعي شيئا أو عبدا في يد رجل فيصالح منها على دراهم أو دنانير والثالث: بمعنى الإبراء والحطيطة وهو أن يدعي دراهم أو دنانير في ذمة رجل فيصالح منها على بعضها ويبرىء من البعض والرابع: المصالحة مع الكفار وسيأتي بيانها في بابها

Mas'alah: What is the chapter on settlement?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=246)

باب الصلح – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the definition and types of settlement (sulh) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=256)

باب الصلح فصل ويصح الصلح مع الإقرار في الأموال وما أفضى إليها وهو نوعان إبراء ومعاوضة فالإبراء اقتصاره من حقه على بعضه ولا يجوز على شرط والمعاوضة

عدوله عن حقه إلى غيره ويجري عليه حكم البيع الصلح في اللغة قطع المنازعة وفي الاصطلاح هو العقد الذي ينقطع به خصومة المتخاصمين

Mas'alah: What are the primary textual evidences for the validity of settlement (sulh)?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=257)

والأصل فيه الكتاب والسنة قال الله تعالى {والصلح خير} وفي السنة المطهرة قوله عليه الصلاة والسلام (الصلح جائز بين المسلمين) وفي رواية (إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا)

Mas'alah: What is the definition and types of settlement (sulh) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4780)

باب الصلح الصلح، والإصلاح، والمصالحة: قطع المنازعة. مأخوذ من قولهم: صلح الشيء - بفتح اللام وضمها - إذا كمل، وهو خلاف الفساد. وهو في عرف الشرع: معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المتخاصمين. وهو يتنوع أنواعا: صلح بين المسلمين، والمشركين. وصلح بين الإمام والفئة الباغية. وصلح بين الزوجين إذا وجد الشقاق، أو [إذا] وجدت من الزوج إعراضا وخافت النشوز. وصلح في المعاملات: وهو الذي ذكر هذا الكتاب لأجله. ولا يقع في الغالب إلا على انحطاط رتبة إلى ما دونها لبلوغ بعض الغرض. ويقال: صالحته مصالحة [وصلاحا - بكسر الصاد - ذكره الجوهري [وغيره] . قال: وهو يذكر ويؤنث، وقد اصطلحا وتصالحا] واصالحا.

والأصل في جوازه آيات من الكتاب، منها قوله تعالى: {لا خير في كثير من نجواهم} إلى آخرها [النساء:114] . ومن السنة: ما روى أبو هريرة وعمرو بن عوف المزني [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم] قال: "الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حراما أو حرم حلالا" كذا

Mas'alah: What is the consensus on the permissibility of settlement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4781)

وقد أجمع المسلمون على جواز الصلح ومشروعيته.

Mas'alah: Can disputing parties submit to the judgment of two arbitrators?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8233)

وكذا يجوز أن ينزلوا على حكم اثنين؛ لأن اجتهادهما أقوى، فإن اتفقا فذاك، وإن اختلفا لم ينفذ حكمهما، وردوا إلى القلعة، إلا أن يتفقوا على حكم غيرهما.

Mas'alah: What is the chapter on settlement (sulh) about?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=88)

باب الصلح 1: شرطه بلفظه سبق2 خصومة وهو يجري بين متداعيين فإن كان على إقرار وجرى من عين مدعاة على غيرها فبيع أو إجارة أو غيرهما3 أو على بعضها فهبة

للباقي فتثبت 1 الصلح: هو لغة قطع النزاع وشرعا: عقد يحصل به ذلك وهو أنواع: صلح بين المسلمين والمشركين وصلح بين الإمام والبغاة وصلح بين الزوجين عند الشقاق وصلح في المعاملة والدين وهو المراد. 2 سبق خصومه: فلو قال من غير سبقها صالحني عن إدراك بكذا لم يصح نعم هو كناية في البيع كما قاله الشيخان. 3 أو غيرهما: كجعالة وإعارة وسلم وخلع كأن صالحة منها على أن يطلقها طلقة.

Mas'alah: What are the rulings on settlement (sulh) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=60)

فصل (في الصلح) ويصح الصلح مع الإقرار في الأموال وما أفضى إليها وهو نوعان : إبراء ومعاوضة فالإبراء : اقتصاره من حقه على بعضه ولا يجوز تعليقه على شرط والمعاوضة : عدوله عن حقه إلى غيره ويجري عليه حكم البيع ويجوز للإنسان أن يشرع روشنا في طريق نافذ بحيث لا يتضرر المار به ولا يجوز في الدرب المشترك إلا بإذن الشركاء ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تأخيره إلا بإذن الشركاء

Mas'alah: What is the chapter on settlement in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=151)

باب الصلح

Mas'alah: What is the definition and types of sulh (settlement) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1199)

باب الصلح [مغني المحتاج] [باب الصلح] وما يذكر معه من التزاحم على الحقوق والتنازع فيها، هو لغة: قطع النزاع، وشرعا: عقد يحصل به ذلك، وهو أنواع: صلح بين المسلمين والكفار، وبين الإمام والبغاة، وبين الزوجين عند الشقاق. وصلح في المعاملة، وهو مقصود الباب، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى {والصلح خير} [النساء: 128] وخبر «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا» رواه ابن حبان وصححه، والكفار

وهو قسمان: أحدهما يجري بين المتداعيين، وهو نوعان: أحدهما صلح على إقرار، فإن جرى على عين غير المدعاة فهو بيع بلفظ الصلح تثبت فيه أحكامه كالشفعة والرد بالعيب ومنع تصرفه قبل قبضه، واشتراط التقابض إن اتفقا في علة الربا، أو على منفعة فإجارة تثبت أحكامها، أو على بعض العين المدعاة فهبة لبعضها لصاحب اليد فتثبت أحكامها، ولا يصح بلفظ البيع، والأصح صحته بلفظ الصلح. [مغني المحتاج]

كالمسلمين في ذلك، وإنما خصهم بالذكر لانقيادهم إلى الأحكام غالبا، والصلح الذي يحل الحرام أن يصالح على خمر ونحوه أو من دراهم على أكثر منها، والذي يحرم الحلال: أن يصالح زوجته على أن لا يطلقها ونحو ذلك، ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن، وللمأخوذ بعلى والباء غالبا (وهو قسمان: أحدهما يجري بين المتداعيين، وهو نوعان: أحدهما صلح على إقرار، فإن جرى على عين غير المدعاة) كما إذا ادعى عليه دارا فأقر له بها وصالحه عنها بمعين كثوب (فهو بيع) للعين المدعاة من المدعي

للمدعى عليه (بلفظ الصلح) ويسمى صلح المعاوضة (تثبت فيه أحكامه) أي البيع (كالشفعة والرد بالعيب ومنع تصرفه) في المصالح عليه (قبل قبضه واشتراط التقابض إن اتفقا) أي المصالح عنه والمصالح عليه (في علة الربا) وغير ذلك من أحكامه كاشتراط التساوي إذا كانا جنسا ربويا واشتراط القطع في بيع الزرع الأخضر وجريان التحالف عند الاختلاف وفساده بالغرر والشرط الفاسد والجهل؛ لأن حد البيع يصدق على ذلك. أما إذا صالح على دين فإنه إن كان ذهبا أو فضة فهو بيع أيضا وإن كان عبدا أو ثوبا مثلا موصوفا بصفة السلم فهو سلم، وسكت الشيخان عن ذلك لظهوره، ولو أبدل المصنف عين بغير لدخل ذلك، لكن لا ينعقد السلم بلفظ البيع كما تقدم في بابه (أو) جرى الصلح من العين المدعاة (على منفعة) لغير العين المدعاة كخدمة عبد مدة معلومة (فإجارة تثبت أحكامها) أي الإجارة في ذلك؛ لأن حد الإجارة يصدق على ذلك. أما إذا صالح على منفعة العين المدعاة، فإنها إعارة تثبت أحكامها، فإن عين مدة فإعارة مؤقتة وإلا فمطلقة (أو) جرى الصلح (على بعض العين المدعاة) كربعها (فهبة لبعضها) الباقي (لصاحب اليد) عليها (فتثبت أحكامها) أي الهبة المقررة في بابها من اشتراط القبول وغيره لصدق حدها على ذلك فتصح في البعض المتروك بلفظ الهبة والتمليك ونحوهما (ولا يصح بلفظ البيع) له لعدم الثمن (والأصح صحته بلفظ الصلح) كصالحتك من الدار على ربعها؛ لأن الخاصية التي يفتقر إليها لفظ الصلح: هي

Mas'alah: What is the ruling on a settlement offer without prior dispute?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1201)

ولو قال من غير سبق خصومة صالحني عن دارك بكذا فالأصح بطلانه.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=113)

]

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=113)

باب الصلح] (قال الشافعي) : روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا. (قال الشافعي) : فما جاز في البيع جاز في الصلح، وما بطل فيه بطل في الصلح فإن صالح رجل أخاه من مورثه فإن عرفا ما صالحه عليه بشيء يجوز في البيع جاز. ولو ادعى رجل على رجل حقا فصالحه من دعواه وهو منكر فالصلح باطل، ويرجع المدعي على دعواه، ويأخذ منه صاحبه ما أعطاه ولو صالح عنه رجل يقر عنه بشيء جاز الصلح وليس للذي أعطى عنه أن يرجع عليه؛ لأنه تطوع به. ولو أشرع جناحا على طريق نافذة فصالحه السلطان أو رجل على ذلك لم يجز ونظر فإن كان لا يضر ترك، وإن ضر قطع. ولو أن رجلين ادعيا دارا في يدى رجل فقالا ورثناها عن أبينا فأقر لأحدهما بنصفها فصالحه من ذلك الذي أقر له به على شيء كان لأخيه أن يدخل معه فيه. (قال المزني) قلت أنا: ينبغي في قياس قوله أن يبطل الصلح في حق أخيه؛ لأنه صار لأخيه بإقراره قبل أن يصالح عليه إلا أن يكون صالح بأمره فيجوز عليه. (قال الشافعي) : ولو كانت المسألة بحالها وادعى كل واحد منهما نصفها فأقر لأحدهما بالنصف وجحد للآخر لم يكن للآخر في ذلك حق، وكان على خصومته. ولو كان أقر لأحدهما بجميع الدار فإن كان لم يقر للآخر

بأن له النصف فله الكل، وإن كان أقر بأن له النصف ولأخيه النصف كان لأخيه أن يرجع بالنصف عليه. وإن صالحه على دار أقر له بها بعبد قبضه فاستحق العبد رجع إلى الدار فأخذها منه. ولو صالحه على أن يسكنها الذي هي في يديه وقتا فهي عارية إن شاء أخرجه منها أو صالحه منها على خدمة عبد بعينه سنة فباعه المولى كان للمشتري الخيار في أن يجيز البيع وتكون الخدمة على العبد للمصالح أو يرد البيع. (قال الشافعي) : ولو مات العبد جاز من الصلح بقدر ما استخدم وبطل منه بقدر ما بقي. وإذا تداعى رجلان جدارا بين داريهما فإن كان متصلا ببناء أحدهما اتصال البنيان الذي لا يحدث مثله إلا من أول البنيان جعلته له دون المنقطع منه، وإن كان يحدث مثله بعد كمال بنيانه مثل نزع طوبة، وإدخال أخرى أحلفتهما بالله وجعلته بينهما، وإن كان غير موصول بواحد من بنائهما أو متصلا ببنائهما جميعا جعلته بينهما بعد أن أحلف كل واحد منهما، ولا أنظر إلى من إليه الخوارج، ولا الدواخل، ولا أنصاف اللبن، ولا معاقد القمط؛ لأنه ليس في شيء من هذا دلالة ولو كان لأحدهما عليه جذوع، ولا شيء للآخر عليه أحلفتهما وأقررت الجذوع بحالها وجعلت الجدار بينهما نصفين؛ لأن الرجل قد يرتفق بجدار الرجل بالجذوع بأمره وغير أمره، ولم أجعل لواحد منهما أن يفتح فيه كوة، ولا يبني عليه بناء إلا بإذن صاحبه وقسمته بينهما إن شاء إن كان عرضه ذراعا أعطيه شبرا في طول الجدار ثم قلت له إن شئت أن تزيد من عرصة دارك أو بيتك شبرا آخر ليكون لك جدار خالص فذلك لك. ولو هدماه ثم اصطلحا على أن يكون لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه على أن يحمل كل واحد منهما ما شاء عليه إذا بناه فالصلح فاسد، وإن شاءا أو واحد منهما قسمت أرضه بينهما نصفين. وإن كان البيت السفل في يدي رجل والعلو في يدي آخر فتداعيا سقفه فهو بينهما نصفين؛ لأن سقف السفل تابع له وسطح العلو أرض له فإن سقط لم يجبر صاحب السفل على بنائه فإن تطوع صاحب العلو بأن يبني السفل كما كان ثم يبني علوه كما كان فذلك له وليس له

منع صاحب السفل من سكناه ونقض الجدران له، ومتى شاء أن يهدمها هدمها وكذلك الشركاء في نهر أو بئر لا يجبر أحدهم على الإصلاح لضرر، ولا غيره، ولا يمنع المنفعة فإن أصلح غيره فله عين ماله متى شاء نزعه، وقال في كتاب الدعوى والبينات على

كتاب اختلاف أبي حنيفة فإذا أفاد صاحب السفل مالا أخذ منه قيمة ما أنفق في السفل. (قال المزني) قلت أنا: الأول أولى بقوله؛ لأن الثاني متطوع فليس له أخذه من غيره إلا أن يراضيه عليه. (قال الشافعي) : وإذا كانت لرجل نخلة أو شجرة فاستعلت وانتشرت أغصانها على دار رجل فعليه قطع ما شرع في دار غيره فإن صالحه على تركه فليس بجائز ولو صالحه على دراهم بدنانير أو على دنانير بدراهم لم يجز إلا بالقبض فإن قبض بعضا وبقي بعض جاز فيما قبض وانتقض فيما لم يقبض إذا رضي بذلك المصالح القابض. وإذا أقر أحد الورثة في دار في أيديهم بحق لرجل ثم صالحه منه على شيء بعينه فالصلح جائز والوارث المقر متطوع لا يرجع على إخوته بشيء. ولو ادعى رجل على رجل بيتا في يديه فاصطلحا بعد الإقرار على أن يكون لأحدهما سطحه والبناء على جدرانه بناء معلوما فجائز. (قال المزني) قلت أنا: لا يجوز أقيس على قوله في إبطاله أن يعطي رجلا مالا على أن يشرع في بنائه حقا فكذلك لا يجوز الصلح على أن يبني على جدرانه بناء. (قال الشافعي) : ولو اشترى علو بيت على أن يبني على جدرانه، ويسكن على سطحه أجزت ذلك إذا سميا منتهى البنيان؛ لأنه ليس كالأرض في احتمال ما يبنى عليها. (قال المزني) : هذا عندي غير منعه في كتاب أدب القاضي أن يقتسما دارا على أن يكون لأحدهما السفل وللآخر العلو حتى يكون السفل والعلو لواحد. (قال الشافعي) : ولو كانت منازل سفل في يدي رجل والعلو في يدي آخر فتداعيا العرصة فهي بينهما، ولو كان فيها درج إلى علوها فهي لصاحب العلو كانت معقودة أو غير

معقودة؛ لأنها تتخذ ممرا، وإن انتفع بما تحتها. ولو ادعى على رجل زرعا في أرض فصالحه من ذلك على دراهم فجائز؛ لأن له أن يبيع زرعه أخضر ممن يقصله ولو كان الزرع بين رجلين فصالحه أحدهما على نصف الزرع لم يجز من قبل أنه لا يجوز أن يقسم الزرع أخضر، ولا يجبر شريكه على أن يقلع منه شيئا.

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Settlement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3391)

كتاب الصلح

Mas'alah: What is the ruling on a settlement that makes lawful what is unlawful or unlawful what is lawful?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3391)

4101 - صدر الشافعي رضي الله عنه الكتاب تيمنا بقول عمر رضي الله عنه؛ إذ قال: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا" (2) . فالمحلل للحرام هو الصلح المورد على عوض محرم، كالخمر والخنزير، والمغصوب، وغيرها. والصلح المحرم للحلال هو المشتمل على شرط يتضمن المنع من تصرف مباح شرعا، كشرط المنع من المبيع والهبة في العوض المذكور في الصلح.

Mas'alah: What is the definition of sulh al-mu'awadah (commutative settlement)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3393)

هذا صلح المعاوضة.

Mas'alah: What is the summary of rulings on settlement between claimant and defendant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3398)

وكل ما ذكرناه في جريان الصلح بين المدعي والمدعى عليه مع الإقرار والإنكار.

Mas'alah: How is ignorance of ownership tolerated in a settlement according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3406)

فإن قيل: كيف صححتم المعاملة مع الجهل؟ قلنا: إذا انحسم البيان، وتعذر وقف المال إلى غير نهاية، فالشرع يحتمل الجهالة في مثل هذه الصورة، ولا وجه إلا احتمالها.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) between Muslims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10724)

الصلح –

Mas'alah: What is the ruling on settlement being permissible except what forbids the lawful or permits the unlawful?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10724)

الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حلالا عمر ... 6/ 447

Mas'alah: What are the issues related to settlement in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10760)

مسائل الصلح –

Mas'alah: What are the issues related to settlement and compromise?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10782)

مسائل الصلح

Mas'alah: What does the commentary say about the validity of a settlement contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1625)

[حاشية الشبراملسي] أي فلو تبين خلافه تبين بطلانه فيما يظهر (قوله: وكونه) أي العوض (قوله: فيه) أي عقد الصلح (قوله لكن المعتمد الصحة) أي لأن لفظ الصلح يشعر بالقناعة فلا يتمحض عقده للتعويض وإن جرى على معين (قوله: بعين) أي أو بدين ينشئه الآن (قوله: والثاني يصح) أي سواء اتفقا في علة الربا أو لا (قوله: ومحله إلخ) أي ما ذكر من صحة بيع الدين لغير من هو عليه (قوله: أو عليه بينة) أي لا كلفة عليه في إقامتها اهـ حج (قوله: ويشترط قبض العوضين) أي وإن لم يكونا ربويين (قوله: فاستبدل عنه دينا آخر) هو واضح حيث لم توجد شروط الحوالة وإلا كأن قال: جعلت مالي على زيد من الدين لك في مقابلة دينك واتحد الدينان جنسا وقدرا وصفة وحلولا وأجلا وصحة وكسرا فينبغي الصحة لأنها حوالة (قوله: والحوالة جائزة) أي فهي مستثناة (قوله: مع أنها بيع دين بدين) أي بالنظر لأكثر فروعها وإلا فقد تعطى أحكام الاستيفاء ومن ثم قيل إنها من الأبواب التي لم يطلق فيها القول

Mas'alah: What is the chapter heading for settlement?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1915)

باب الصلح وما يذكر معه من التزاحم على الحقوق والتنازع فيها)

Mas'alah: What is the definition and types of settlement in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1915)

والصلح لغة: قطع النزاع. وشرعا عقد يحصل به ذلك، وهو أنواع) : (صلح بين المسلمين والكفار، وبين الإمام والبغاة، وبين الزوجين عند الشقاق، وصلح في المعاملة) ، وهو مقصود الباب، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى {والصلح خير} [النساء: 128] وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم «الصلح جائز بين المسلمين، إلا [حاشية الشبراملسي] مقدار كبير جملة بثمن فلا بد من الإشهاد اهـ (قوله: وهو المعتمد) عبارة سم على منهج: قوله ولو بعد عزله إلخ المعتمد قبوله بيمينه إن كان باقيا على ولايته لا إن كان معزولا م ر اهـ (قوله: خلافا للسبكي) أي حيث قال آخرا يقبل قوله بلا تحليف ولو بعد عزله اهـ منهج. (باب الصلح) لو عبر بكتاب كان أوضح؛ لأنه لا يندرج تحت ما قبله، وهو يذكر ويؤنث فيقال الصلح جائز وجائزة، وهو رخصة على المعتمد؛ لأن الرخصة هي الحكم المتغير إليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي، ولا يشترط لتسميتها رخصة التغير بالفعل بل ورود الحكم على خلاف ما تقتضيه الأصول العامة كاف في كونه رخصة كما يعلم ذلك من متن جمع الجوامع وشرحه، ونقل في الدرس عن العباب الجزم بما قلناه فراجعه (قوله: والتنازع فيها) أي: وما يذكر معهما كالجدار بين المالكين (قوله: والصلح لغة قطع النزاع) عبارة الشيخ عميرة: لغة وعرفا اهـ. أقول: ولم يتعرض له الشارح؛ لأنه لم يخالف اللغة في شيء، وجروا هنا على خلاف الغالب من أن المنقول عنه أعم من المنقول إليه: أي فيكون الشرعي فردا من أفراد اللغوي؛ لأن العقد الذي يحصل به قطع النزاع ليس فردا من أفراد قطع النزاع فهما متباينان بحسب المفهوم وإن اتحدا بحسب التحقق والوجود: أي فالمكان الذي يتحقق فيه العقد يتحقق فيه قطع النزاع ولا عكس، فبينهما عموم وخصوص بحسب التحقق وتباين بحسب المفهوم، وقوله {والصلح خير} [النساء: 128] هي مخرجة على سبب وهو الشقاق بين الزوجين، والقاعدة أن النكرة إذا أعيدت معرفة كانت عين الأولى فلم يكن نصا في المدعى هنا. والجواب أن القاعدة

أغلبية، والقرينة على أن هذا من غير الغالب العدول عن الضمير إلى الاسم الظاهر، فهو دليل على أن المراد عموم اللفظ لا خصوص السبب (قوله: وبين الإمام والبغاة) لم خص الإمام وهلا عمم كالأول فقال بين أهل العدل والبغاة اهـ سم على منهج. أقول: ويجاب [حاشية الرشيدي] (باب الصلح) (قوله: وصلح في المعاملة إلخ) عبارة القوت وعلى: أي ويقع على الصلح في المعاملات والدعاوى والخصومات وهو المراد هنا.

صلحا أحل حراما» أي كأن كان على نحو خمر «أو حرم حلالا» أي كأن لا يتصرف في المصالح عليه، والكفار كالمسلمين، وخصوا بالذكر لانقيادهم إلى الأحكام غالبا، ولفظه يتعدى إلى المتروك بمن وعن وللمأخوذ بعلى والباء غالبا. (

Mas'alah: What is the ruling on settlement without prior litigation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1917)

الصلح) كصالحتك عن الدار على ربعها؛ لأن الخاصية التي يفتقر إليها لفظ الصلح هي سبق الخصومة وقد حصلت والثاني لا يصح؛ لأن لفظ الصلح يتضمن المعاوضة ولا عوض هنا للمتروك. ومحال أن يقابل الإنسان ملكه بملكه، وحمله الأول على الهبة تنزيلا لهذا اللفظ في كل موضع على ما يليق به كلفظ التمليك ويسمى هذا صلح الحطيطة (ولو قال من غير سبق خصومة: صالحني عن دارك) مثلا (بكذا) فأجابه (فالأصح بطلانه) لاستدعاء لفظ الصلح سبق الخصومة سواء أكانت عند حاكم أم لا. والثاني يصح؛ لأنه معاوضة فلم يشترط فيه ذلك قياسا على البيع. ومحل الخلاف عند عدم النية، فإن استعملاه ونويا البيع كان كناية من غير شك كما قالاه وإن رده في

المطلب (ولو) (صالح من دين) يجوز الاعتياض عنه (على) غيره (عين) أو دين ولو منفعة كما قاله الإسنوي (صح) لعموم الأدلة سواء أعقد بلفظ البيع أم الصلح أم الإجارة. [حاشية الشبراملسي] أن الشارح تبع حج. (قوله: أما لو صالح على منفعة العين) كأن صالحه المدعى عليه منها على أن يسكنها سنة (قوله: فهي إعارة إلخ) ومنه جواز الرجوع فيها متى شاء اهـ سم على منهج (قوله: فهبة لبعضها) كأن صورته أن يقول وهبتك نصفها وصالحتك على الباقي. وصورة البيع بعتك نصفها وصالحتك على الباقي اهـ. قال الشيخ عميرة: قال السبكي: لو قال وهبتك نصفها على أن تعطيني النصف الآخر فسد كنظيره من الإبراء اهـ سم على منهج (قوله: لصاحب اليد) أي مثلا (قوله: بلفظ الهبة والتمليك) قضيته أنه لو اقتصر على قوله صالحتك من هذه الدار على نصفها لا يكون هبة لباقيها، وهو غير مراد فإن الصيغة تقتضي أنه رضي منها ببعضها وترك باقيها، ويصرح به قول الشارح الآتي ك صالحتك عن الدار على ربعها (قوله: وشبههما) كالرقبى والعمرى (قوله: ولا يصح) أي فيما إذا جرى على بعض العين المدعاة (قوله: وحمله الأول على الهبة) أي فتثبت فيه أحكامها من توقف الملك على القبض فيجوز للمصالح الرجوع عن الصلح إذا لم يوجد قبض، وعليه فلو كانت الدار المصالح عنها بيد المقر اعتبر إذن المصالح له في القبض ومضى زمن يمكن فيه القبض (قوله: ويسمى هذا صلح الحطيطة إلخ) أي: الصلح من المدعى به على بعضه (قوله: من غير سبق خصومة) أي: ولو مع غير المصالح كما يأتي فيما لو قال الأجنبي للمدعى عليه: صالحني عن الدار التي بيدك لفلان بكذا لنفسي فإنه صحيح على ما يأتي اكتفاء بالمخاصمة السابقة بين المتداعيين (قوله: صالحني عن دارك) وخرج به ما لو قال لغريمه بلا خصومة أبرئني من دينك علي بأن قاله استيجابا لطلب البراءة فأبرأه جاز عباب اهـ على منهج (قوله: سواء أكانت عند حاكم أم لا) يشعر بأنه لا بد لصحة الصلح من وقوع الخصومة عند غير المتخاصمين فلا تكفي المناكرة فيما بينهما، ولعله غير

مراد، فمتى سبق بينهما تنازع ثم جرى الصلح بلفظه صح؛ لأنه صدق عليه أنه بعد خصومة، ويمكن شمول قوله أم لا لذلك (قوله: ونويا البيع) أي أو غيره مما يستعمل فيه لفظ الصلح من الإجارة وغيرها الآتي فيما يظهر، ولعله إنما اقتصر عليه؛ لأنه الذي صرح به الشيخان، ولأنه الظاهر من قول المصنف: صالحني عن دارك بكذا (قوله: كان كناية إلخ) معتمد [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the definition and classification of settlement (sulh) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1587)

كتاب الصلح فسره الأئمة بالعقد الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين، وليس هذا على سبيل الحد، بل أرادوا ضربا من التعريف، إشارة إلى أن هذه اللفظة تستعمل عند سبق المخاصمة غالبا، ثم أدخل الشافعي والأصحاب – رضي الله عنهم – في الباب، التزاحم في المشترك كالشوارع ونحوها. وفي الكتاب ثلاثة أبواب: الأول: في أحكام الصلح. وقد يجري بين المتداعيين، وبين المدعي وأجنبي. والقسم الأول نوعان: أحدهما: ما يجري على الإقرار وهو ضربان: أحدهما: الصلح عن العين. وهو صنفان: أحدهما: صلح المعاوضة، وهو الذي يجري على غير العين المدعاة، بأن ادعى عليه دارا فأقر له بها، وصالحه منها على عبد أو ثوب، فهذا الصنف حكمه حكم البيع، وإن عقد بلفظ الصلح. وتتعلق به جميع أحكام البيع كالرد بالعيب، والشفعة، والمنع من التصرف قبل القبض، واشتراط القبض في المجلس إن كان المصالح عليه والمصالح عنه متفقين في علة الربا، واشتراط التساوي في معيار الشرع إن كان جنسا ربويا، وجريان التحالف

عند الاختلاف، ويفسد بالغرر والجهل، والشروط الفاسدة كفساد البيع. ولو صالحه منها على منفعة دار، أو خدمة عبد مدة معلومة جاز، ويكون هذا الصلح إجارة، فتثبت فيه أحكام الإجارة. الصنف الثاني: صلح الحطيطة، وهو الجاري على بعض العين المدعاة، كمن صالح من الدار المدعاة على نصفها أو ثلثها، أو من العبدين على أحدهما، فهذا هبة بعض المدعى لمن في يده، فيشترط لصحته القبول ومضي مدة إمكان القبض. وفي اشتراط إذن جديد في قبضه الخلاف المذكور في كتاب الرهن. ويصح بلفظ

Mas'alah: What is the chapter on settlement in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1512)

باب الصلح

Mas'alah: What is the ruling on sulh without prior dispute?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1513)

ولو قال من غير سبق خصومة صالحني عن دارك بكذا) فأجابه (فالأصح بطلانه) ; لأن لفظ الصلح لا يطلق إلا إذا سبقت خصومة.

Mas'alah: What is the ruling on the second opinion regarding sulh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1513)

والثاني يمنع ذلك ويصحح العقد

Mas'alah: What is meant by reconciling enemies in the context of istisqa'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=409)

929 - قول "التنبيه" [ص 47] : (ومصالحة الأعداء) أي: من المسلمين إذا لم يرجع لأمر في الدين.

Mas'alah: What is the chapter on settlement in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=906)

باب الصلح

Mas'alah: Is prior dispute required for the validity of settlement (sulh)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=907)

2259 - قول "التنبيه" [ص 103] : (يصح ممن يصح منه البيع) يقتضي أنه لا يفتقر لسبق خصومة بين المتصالحين كالبيع، وهو وجه، والأصح: خلافه، فلو قال من غير سبق خصومة: (صالحني عن دارك بكذا) .. لم يصح، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [1]، قال الرافعي: وكأنه عند عدم النية، فإن نويا به البيع .. كان كناية بلا شك؛ ففيه خلاف البيع بالكناية [2]، وخالفه صاحب "المطلب" . وأورد بعضهم على

قول "الحاوي" [ص 314] : (ولغا دون سبق خصومة) صلح الأجنبي لنفسه مع إقرار المدعى عليه؛ فإنه يصح، ولا يعتمد خصومة على المذهب؛ لترتبه على دعوى وجواب. وجوابه: أن كلامه في الصلح الجاري بين المتداعيين لا بين المدعي وأجنبي كما صرح به "المنهاج" .

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=32)

باب الصلح

Mas'alah: What is the definition and legal basis of settlement (sulh) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2160)

هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد مخصوص يحصل ذلك وأصله قبل الإجماع قوله تعالى {والصلح خير} [النساء: 128] والخبر الصحيح «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا» وخصوا لانقيادهم وإلا فالكفار مثلهم (

Mas'alah: Is a settlement valid without prior litigation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2163)

ولو قال من غير سبق خصومة صالحني عن دارك بكذا) فأجابه (فالأصح بطلانه) ؛ لأن لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة ولو عند غير قاض كما هو ظاهر ثم رأيت الإسنوي صرح به وقال: إنه قضية إطلاق المتن وكأنه لم ينظر لقوله المتداعيين مع أن المتبادر منه الدعوى عند قاض؛ لأنهم أطلقوا آخر الرجعة أنه يكفي سبق الدعوى ولو عند غير قاض ولأن اشتراط كونها عنده لا معنى له هنا؛ لأن اشتراط سبق الخصومة إنما هو ليوجد مسمى الصلح عرفا وذلك لا بتقييد بالدعوى عنده نعم إن نويا به البيع كان بيعا؛ لأنه حينئذ كناية؛ إذ لا ينافي البيع وإنما لم يصح به من غير نية لفقد شرطه المذكور وبه فارق وهبتك بعشرة بناء على الضعيف أن النظر للفظ؛ لأن لفظ الهبة ينافي البيع.

Mas'alah: What is the definition and basis of sulh (settlement) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=795)

كتاب الصلح (•) الصلح: لغة قطع المنازعة، وشرعا معاقدة تفضي إلى إصلاح بين الخصمين [113]. والأصل فيه قبل الإجماع، قوله تعالى: {والصلح خير} [114] وقول رسول الله عليه (•) في نسخة (1) : باب الصلح. (113) الصلح من الصلاح وهو المعنى المراد ضد الفساد، والصلاح بالكسر مصدر المصالحة، والاسم (الصلح) يذكر ويؤنث. والمعنى في دلالة اللفظ للاسم: ما يأتي من دلالة المصالحة والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم، أي اسم مختص بإزالة النفار بين الناس وايجاد السلم، بإزالة ما أفسد الود والرابطة بقصد حصول الوادعة والإلفة، فأصلحه ضد أفسده، وأصلح إليه: أحسن. والصلح السلم؛ فهو لغة بهذا الاعتبار قطع المنازعة والمخاصمة بين الناس بإزالة النفار. والصلح في المفهوم الفقهي ودلائل اصطلاح الفقهاء: هو ما

يدخل في اعتبارات العقود؛ فهو عبارة عن معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم، ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين المتخاصمين. ووضع له العلماء تعريفات عديدة وحدود تعبر عن اصطلاحاتهم، ولا تكاد تكون مختلفة، بل هي متوافقة بالمعنى مختلفة في رسم ألفاظها. لأنها كلها تعبر عن ماهية عقد وضع لرفع المنازعة بعد وفوعها على سبيل التراضى بين الأطراف المتنازعة. وفي تعريف ابن الملقن رحمه الله معنى جامع للدلالة اللغوية والدلالة الفقهية على الواقع؛ لتشمل معنى قطع المنازعة ورفع الخصومة؛ وتشمل معنى الإحسان أو الاتفاق الذي ربما يؤدى إلى خصومة؛ وهو ما زاد المالكية على مدلول الفقهاء في مفهوم عقد المصالحة، وهو الصالح الوقائي، فقال ابن عرفة في حد الصلح: إنه انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه. انتهى. بمعنى جواز الصلح لتوقي منازعة غير قائمة، لكنها محتملة الوقوع. (114) النساء / 128. قال الله تعالى: وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا =

الصلاة والسلام: [الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا] رواه أبو داود وصححه ابن حبان [115].

Sub-topic – Sulh as a Branch of Sale, Remission, or Gift

Mas'alah: What is the ruling on settlement that is a branch of sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2975)

[أحدها] : قسم هو فرع على البيع، وهو: أن يدعي عليه عينا في يده، فيقر له بها، فيصالحه من ذلك على عين أو دين.. فهذا حكمه حكم ما لو اشترى منه عينا بعين أخرى، أو بدين، فيعتبر فيه ما يعتبر في البيع من الربا، ويبطل بما يبطل فيه البيع من الغرر، ويثبت فيه ما يثبت في البيع من الخيار؛ لأن ذلك بيع بلفظ الصلح. وإن ادعى عليه دينا في ذمته، فأقر له به، ثم صالحه منه على دين في ذمته، وتفرقا قبل القبض.. لم يصح الصلح فيه، كما لا يصح في بيع الدين بالدين. وإن صالحه من دين على عين، وقبض العين قبل التفرق.. صح الصلح، إذا كان الدين مما يصح

أخذ العوض عنه، وإن افترقا عن المجلس قبل قبض العين.. فهل يصح؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يصح؛ لأنهما افترقا، والعوض والمعوض في ضمان واحد، فلم يصح، كما لو صالحه من دين على دين، وتفرقا قبل القبض. والثاني: يصح، كما يصح في بيع العين بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) that is a branch of remission (ibra')?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=2976)

القسم الثالث: صلح هو فرع على الإبراء والحطيطة، وهو: أن يدعي عليه ألفا في ذمته، فيقر له بها، فيصالحه على بعضها. قال الشيخ أبو حامد: فهذا ينقسم قسمين: أحدهما: أن يقول الذي عليه الحق لمن له الحق: أدفع إليك خمسمائة، بشرط أن تسقط عني الخمسمائة الأخرى. أو يقول صاحب الحق: ادفع إلي خمسمائة، على أن أسقط عنك الخمسمائة الأخرى.. فهذا لا يجوز، فإذا فعلا ذلك.. كان باطلا، وكان لصاحب الألف المقر له أن يطالب بالخمسمائة الأخرى، لأنه دفع إليه بعض حقه، وشرط شرطا لا يلزمه، فسقط الشرط، ووجب الألف بالإقرار. القسم الثاني: أن يقول: أدفع إليك خمسمائة، وتبرئني من خمسمائة. أو يقول الذي له الحق: ادفع إلي خمسمائة، وقد أبرأتك من الخمسمائة الأخرى.. فإن

هذا يجوز إذا لم يدخل فيه حرف الشرط، وهو قوله: على أن تبرئني، أو بشرط أن تبرئني؛ لأنه كان له حق، فأخذ بعضه، وأبرأ من البعض. وقال الشيخ أبو إسحاق في "المهذب" : وإن صالحه من ألف على خمسمائة.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح، كما لو باع ألفا بخمسمائة. والثاني: يصح؛ لأنه لما عقد بلفظ الصلح.. صار كأنه قال: أبرأتك من خمسمائة، وأعطني خمسمائة. قال المسعودي [في "الإبانة" ق \ 277] : إذا ادعى عليه ألف درهم حالة، فأقر له بها، ثم صالحه عنها، على خمسمائة مؤجلة.. صح الصلح، ولا يلزم الأجل. وإن ادعى عليه ألف درهم مؤجلة، فأقر له بها، ثم صالحه عنها على خمسمائة حالة.. لم يصح الصلح؛ لأنه جعل الخمسمائة التي تركها عوضا للحلول، وذلك لا يجوز أخذ العوض عليه. وإن ادعى عليه ألف درهم صحاحا، فأقر له بها، ثم صالحه على خمسمائة مكسرة.. قال المسعودي [في "الإبانة" ق \ 277] :

صح الصلح، ولا يلزمه أخذ المكسرة، بل يجب له خمسمائة صحاح؛ لأن الصحة صفة، فلا يصح الإبراء منها. ولو ادعى عليه ألف درهم مكسرة، فأقر له بها، ثم صالحه عنها على خمسمائة صحاح.. لم يصح الصلح؛ لأنه أبرأ من خمسمائة، بشرط حصول الصحة في الباقي، ولا تجوز المعاوضة على الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) that is a branch of gift (hibah)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2977)

القسم الرابع: صلح هو فرع على الهبة، وهو: أن يدعي عليه دارا، فيقر له بها، فقال المقر: أدفع إليك نصفها، على أن تهبني نصفها، أو قال المقر له: ادفع إلي نصفها على أن أهبك النصف الآخر.. فهذا الصلح باطل؛ لما ذكرناه في الإبراء. وإن

قال المقر له: ادفع إلي نصفها، ووهبتك النصف الآخر.. صحت الهبة؛ لأنها هبة مجردة غير معلقة على شرط، وإن كان بلفظ الصلح، بأن قال المقر للمقر له: صالحني من هذه الدار بنصفها.. فذكر في "المهذب" : أنها على وجهين: أحدهما: لا يصح؛ لأنه باع ماله بماله. والثاني – ولم يذكر ابن الصباغ غيره: أنه يصح؛ لأنه لما عقد بلفظ الصلح.. صار كما لو قال: ادفع إلي نصفها، ووهبتك النصف الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on selling property acquired through settlement before taking possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2079)

فصل: وأما بيع ما ملك بالصلح قبل قبضه فإن كان صلحا يجري مجرى الإبراء جاز من المصالح وإن كان في معنى بيع الدين بالعين، لم يجز من غيره لأنه بيع الدين بالدين فإن كان صلحا يجري مجرى البيع لم يجز بيعه من المصالح ولا غيره كالبيع.

Mas'alah: What is the relationship between the rulings of sale (bay') and settlement (sulh)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2631)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "فما جاز في البيع جاز في الصلح وما بطل فيه بطل في الصلح" . قال الماوردي: وهذا صحيح وجملة الصلح ضربان: معاوضة، وحطيطة. فأما المعاوضة: فهو أن يصالح على حقه من غير جنسه، مثل أن يصالح على دراهم بدنانير أو دنانير بدراهم، فهذا بيع يجري عليه حكم فإن كان مما يدخله الربا كالصلح على الدراهم بالدنانير أو على البر بالشعير لزم فيه القبض قبل الافتراق ودخله خيار المجلس دون خيار الشرط. وإن كان مما لا ربا فيه جاز في الافتراق قبل القبض وثبت فيه خيار المجلس وخيار الثلاث. وصح فيه دخول الأجل وأخذ الرهن فيه فيعتبر في صحته وفساده ما يعتبر في صحة البيع وفساده وهو الذي بدأ به الشافعي. وأما الحطيطة فهو أن يصالحه من حقه على بعضه وذلك ضربان: أحدهما: أن يكون الحق في الذمة. والثاني: أن يكون عينا قائمة. فإن كان الحق في الذمة فصورته: أن يدعي عليه مائة دينار فيعترف بها فيصالحه منها على خمسين دينارا فهذا يكون إبراء. فإن حط الباقي بعد الخمسين بلفظ الإبراء فقال قد صالحتك على خمسين دينارا وأبرأتك من الباقي صح. إلا أن يخرج الإبراء مخرج الشرط فيقول: إن أعطيتني خمسين دينارا فقد أبرأتك من الباقي. أو يقول قد أبرأتك من خمسين دينارا إن دفعت إلي خمسين دينارا

فلا يصح هذا الإبراء.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a reduction of the debt as a form of remission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2673)

(فصل) فأما إذا صالحه من مائة دينار على نصفها فهذا حطيطة وإبراء يجوز أن يفارقه فيها قبل القبض. لأن صحة الإبراء لا تكون موقوفة على قبض ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a commodity in exchange for debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2673)

(فصل) ولو صالحه من المائة دينار على ثوب أو عبد ففي استحقاق قبضه قبل الافتراق وجهان: أحدهما: لا يستحق ويجوز الافتراق فيه قبل القبض. لأنه لا ربا في بيع الدنانير بثوب أو عبد. والوجه الثاني: يستحق ويبطل الصلح فيه بالتفرق قبل القبض. لأن تأخير القبض فيه يجعله بيع دين بدين.

Mas'alah: What is the ruling on settlement by remission (sulh al-ibra') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=304)

القول في صلح الإبراء (فالإبراء) الذي هو النوع الأول من نوعي الدين (اقتصاره من حقه) من الدين المدعى به

(على بعضه) ويسمى صلح الحطيطة ويصح بلفظ الإبراء والحط ونحوهما كالوضع والإسقاط لما في الصحيحين أن كعب بن مالك طلب من عبد الله بن أبي حدرد رضي الله عنهما دينا له عليه فارتفعت أصواتهما في المسجد حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إليهما ونادى يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر فقال قد فعلت فقال صلى الله عليه وسلم قم فاقضه وإذا جرى ذلك بصيغة الإبراء كأبرأتك من خمسمائة من الألف الذي لي عليك أو نحوها مما تقدم كوضعتها أو أسقطتها عنك لا يشترط القبول على المذهب سواء أقلنا الإبراء إسقاط أم تمليك وكونه إسقاطا وتمليكا اختلاف ترجيح أوضحته في شرح المنهاج وغيره ويصح بلفظ الصلح في الأصح كصالحتك عن الألف الذي لي عليك على خمسمائة وهل يشترط القبول في هذه الحالة فيه خلاف مدركه مراعاة اللفظ أو المعنى والأصح ما دل عليه كلام الشيخين هنا اشتراطه ولا يصح هنا الصلح بلفظ البيع كنظيره في الصلح عن العين (ولا يجوز) أي ولا يصح (فعله) أي تعليق الصلح بمعنى الإبراء (على شرط) كقوله إذا جاء رأس الشهر فقد صالحتك القول في صلح المعاوضة (والمعاوضة) الذي هو النوع الثاني من نوعي العين (عدوله عن حقه) المدعى به (إلى غيره) كأن ادعى عليه دارا أو شقصا منها فأقر له بذلك وصالحه منه على ثوب أو نحو ذلك كعبد صح (ويجري عليه) أي عى هذا الصلح (حكم البيع) من الرد بعيب وثبوت الشفعة ومنع تصرفه في المصالح عليه قبل قبضه وفساده بالغرر والجهالة والشروط الفاسدة إلى غير ذلك سواء أعقد بلفظ الصلح أم بغيره لأن حد البيع يصدق على ذلك ولو صالح من العين على دين فإن كان ذهبا أو فضة فهو بيع أيضا وإن كان عبدا أو ثوبا مثلا موصوفا بصفة السلم فهو سلم تثبت فيه أحكامه وإن صالح من العين المدعاة على منفعته لغير العين المدعاة كخدمة عبد مدة معلومة فإجارة تثبت أحكام الإجارة في ذلك لأن حد الإجارة صادق

عليه فإن صالح على منفعة العين فهو عارية تثبت أحكام العارية فيها فإن عين مدة فإعارة مؤقتة وإلا فمطلقة ولو قال صالحني عن دارك مثلا بكذا من غير سبق خصومة فأجابه فالأصح بطلانه لأن لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة سواء كانت عند حاكم أم لا تنبيه قد علم مما تقرر أن أقسام الصلح سبعة البيع والإجارة والعارية والهبة والسلم والإبراء والمعاوضة من دم العمد وبقي منها أشياء أخر منها الخلع كصالحتك من كذا على أن تطلقني طلقة ومنها الجعالة كصالحتك من كذا على رد عبدي ومنها الفداء كقوله لحربي صالحتك من كذا على إطلاق هذا الأسير ومنها الفسخ كأن صالح من المسلم فيه على رأس المال تتمة لو صالح من دين حال على مؤجل مثله أو صالح من مؤجل على حال مثله لغا الصلح لأنه وعد في الأولى من الدائن بإلحاق الأجل وصفة الحلول لا يصح إلحاقها وفي الثانية وعد من المديون بإسقاط الأجل وهو لا يسقط فلو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برىء من خمسة وبقي خمسة حالة لأنه سامح بحط البعض ووعد بتأجيل الباقي والوعد لا يلزم والحط

صحيح ولو عكس بأن صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة لغا الصلح لأن صفة الحلول لا يصح إلحاقها والخمسة الأخرى إنما تركها في مقابلة ذلك فإذا لم يحصل الحلول لا يصح الترك

Mas'alah: What is the ruling on settlement that is a branch of sale (bay')?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6611)

قسم هو فرع على البيع، وهو أن يدعى عليه عينا في يده فيقر له بها فيصالحه من ذلك

على عين أو دين، فهذا حكمه حكم ما لو اشترى منه عينا بعين أخرى أو بدين، فيعتبر فيه ما يعتبر في البيع من الربا. ويبطل بما يبطل فيه البيع من الغرر وثبت فيه ما ثبت في البيع من الخيار، لان ذلك مع تلفظ الصلح وإن ادعى عليه دينا في ذمته فأقر له به ثم صالحه منه على ذمته وتفرقا قبل القبض لم يصح الصلح، كما لا يصح في بيع الدين بالدين، وإن صالحه منه على عين وقبض العين قبل التفرق صح الصلح – إذا كان الدين مما يصح أخذ العوض عنه وإن افترقا عن المجلس قبل فبض العين فهل يصح؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يصح لانهما افترقا والعوض في ضمان واحد فلم يصح، كما لو صالحه من دين على دين وتفرقا قبل القبض (والثانى) يصح كما يصح في بيع العين بالدين

Mas'alah: What is the ruling on settlement that is a branch of lease (ijarah)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6611)

القسم الثاني: صلح هو فرع على الاجارة، وهو أن يدعى عليه عينا في يده أو دينا في ذمته فيقر له به، ثم يصالحه من ذلك على سكنى داره شهرا، أو استعمال سيارته مدة معلومة: ويملك المقر ما ادعى عليه به، ويملك المقر له منفعة الدار والسيارة، كما لو استأجر منه ذلك، ويشترط فيه ما يشترط في الاجارة على ما يأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on settlement that is a branch of release (ibra') and reduction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6611)

القسم الثالث: صلح هو فرع على الابراء والحطيطة. وهو أن يدعى عليه ألفا في ذمته فيقر له بها فيصالحه على بعضها. قال الشيخ أبو حامد: فهذا ينقسم قسمين (أحدهما) أن يقول الذى عليه الحق لمن له الحق: أدفع اليك خمسمائة بشرط أن تسقط عنى الخمسمائة الاخرى، أو يقول صاحب الحق: ادفع إلى خمسمائة على أن أسقط عنك الخمسمائة الاخرى. فهذا لا يجوز، فإذا فعلا ذلك كان باطلا، وكان لصاحب الالف المقر له أن يطالب بالخمسمائة الاخرى، لانه دفع إليه بعض حقه وشرطه شرطا لا يلزمه، فسقط الشرط، ووجب الالف بالاقرار (والثانى) أن يقول أدفع اليك خمسمائة وأبرئني من خمسمائة، أو يقول الذى له الحق: ادفع إلى خمسمائة فقد أبرأتك من الخمسمائة الاخرى، فإن هذا

يجوز، إذ لم يدخل فيه حرف الشرط. وهو قوله عى أن تبرئني، أو بشرط أن تبرئني، لانه كان له حق فأخذ بعضه وأبرأ من البعض. اه وقد قال المصنف: وإن صالحه من ألف على خمسمائة ففيه وجهان. (أحدهما) لا يصح كما لو باع ألفا بخمسمائة (والثانى) يصح لانه لما عقد بلفظ الصلح صار كأنه قال أبرأتك من خمسمائة وأعطني خمسمائة. وقال المسعودي: إذا ادعى عليه ألف درهم حالة فأقر له بها ثم صالحه على خمسمائة مؤجلة صح الصلح ولا يلزم الاجل. وان ادعى عليه ألف درهم مؤجلة فأقر له بها ثم صالحا عنها على خمسمائة حالة لم يصح، لانه جعل الخمسمائة التى تركها عوضا للحلول. وذلك لا يجوز أخذ العوض عليه. وإن ادعى عليه ألف درهم صحاحا فأقر له بها ثم صالحه على خمسمائة مكسرة قال المسعودي: صح الصلح، ولا يلزمه أخذ المكسرة، بل يجب له خمسمائة صحاح، لان الصحة صفة فلا يصح الابراء منها. اه

Mas'alah: What is the ruling on settlement that is a branch of gift (hibah)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6612)

القسم الرابع: صلح هو فرع على الهبة، وهو أن يدعى عليه دارا فيقر بها. فقال المقر: أدفع اليك نصفها ووهبتك النصف الاخر صحت الهبة، لانها مجردة غير معلقة على شرط، وان كان بلفظ الصلح بأن قال المقر للمقر له: صالحني من هذه الدار بنصفها فذكر المصنف أنها على وجهين (أحدهما) لا يصح، لانه باع ماله بماله (والثانى) ولم يذكر ابن الصباغ غيره أنه يصح، لانه لما عقد بلفظ الصلح صار كما لو قال: ادفع إلى نصفها ووهبتك النصف الثاني

Mas'alah: What is the ruling on settlement as a commutative contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2463)

قوله: وهو معاوضة وله حكم البيع إذا جرى على غير المدعي. انتهى لفظ "الوجيز" . وهو في غاية الحسن والبلاغة، وقوله: (وهو معاوضة) أي فتكون أركانه أركان المعاوضة، وقد سبقت في البيع، ثم ذكر بعد الأركان أحكامه فقال: وله حكم البيع. . . إلي آخره. فقد اعترض الرافعي بعد شرح المسألة على كلامه، فقال: أركان الصلح على المعهود من كلامه في المتصالحان، واللفظ والمصالح عليه والمصالح عنه، وليس في اللفظ تعرض لشروطها، فإذن الفصل ببيان الأحكام أشبه منه بالأركان. هذا كلامه، وهو اعتراض عجيب.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) that functions as a rescission (faskh)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2464)

أحدهما: أن يكون فسخا كما إذا صالح المسلم المسلم إليه على رأس ماله، والذي قاله صحيح ماش على القواعد، فقد ذكروا في الكلام على أحكام المبيع قبل قبضه أن بيعه قبل القبض للبائع بمثل الثمن الأول وإقالة بلفظ البيع، وهذا مثله لاشتراكهما في الفسخ، بل وقوع الفسخ هاهنا أولى لوقوع العقد فيه على نفس العوض، وهناك على مثله وصورته.

Mas'alah: What is the ruling on selling what one has acquired through settlement before taking possession?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1797)

وإذا ادعى رجل شقصا في دار فأقر له به المدعى عليه وصالحه منه على عبد بعينه أو ثياب بأعيانها أو موصوفة إلى أجل مسمى فذلك جائز , وليس له أن يبيع ما صالحه من ذلك قبل أن يقبضه كما لا يكون له أن يبيع ما اشترى قبل أن يقبضه , والصلح بيع ما جاز فيه جاز في البيع وما رد فيه رد في البيع , وسواء موصوف أو بعينه لا يبيعه حتى يقبضه وهكذا كل ما صالح عليه من كيل أو عين موصوف ليس له أن يبيعه منه , ولا من غيره حتى يقبضه ; لأن { النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الطعام إذا ابتيع حتى يقبض } وكل شيء ابتيع عندنا بمنزلته وذلك أنه مضمون من مال البائع فلا يبيع ما ضمانه من ملك غيره .@

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with a different type of property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1669)

هذا إذا صالح عن عين فإن صالح عن دين نظر فإن صالح عن دين آخر فلا بد من التسليم في المجلس فإنه بيع كالئ بكالئ وإن صالح على عين وسلم في المجلس صح وإن لم يسلم فالأظهر الصحة لأنه عين

Mas'alah: What is the ruling on settlement by reduction (sulh al-hatita) of a debt?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1669)

وصلح الحطيطة في الدين بمعنى الإبراء عن البعض صحيح ولكن في افتقاره إلى القبول خلاف كما في الإبراء بلفظ الهبة

Mas'alah: What is the ruling on settling a present debt for a future payment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1669)

فرع لو صالح من ألف حال على مؤجل فهو باطل لأنه وعد محض لا يلزم ومن المؤجل على الحال وعد من الجانب الآخر وكذا من الصحيح على المكسر ومن المكسر على الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on settling sound dirhams for broken ones?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1670)

ولو صالح من ألف صحيح على خمسمائة مكسر كان إبراء عن خمسمائة ووعدا من الباقي وكذا عن ألف حال على خمسمائة مؤجلة فإما عن ألف مؤجل على خمسمائة حالة أو عن ألف مكسر على خمسمائة صحيحة ففاسد لأنه نزل عن قدر للحصول على وصف زائد فهو فاسد ولا يصح نزوله إذ لم يسلم له ما طمع فيه

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a debt for a different combination of currency?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1670)

ولو اعتاض عن ألفي درهم له عليه ألفا درهم وخمسين دينارا فالأصح صحته ويجعل مستوفيا للألف معتاضا عن الباقي خمسين دينارا

Mas'alah: What is the ruling on settlement from a present debt for a future payment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2201)

وبلفظ الصلح في الأصح. ولو صالح من حال على مؤجل مثله أو عكس .. لغا، فإن عجل المؤجل .. صح الأداء. ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة .. برئ من خمسة وبقيت خمسة حاله، ولو عكس .. لغا .. ـــــــ قال: (وبلفظ الصلح في الأصح) . صورتها: أن تقول: صالحتك عن المئة التي لي في ذمتك بخمسين وفيها وجهان: أحدهما: لا يصح؛ لأن الصلح بيع. والثاني -وهو الأصح-: الصحة؛ لأن معناه أعطني خمسين وأبرأتك من خمسين، ولو صرح بذلك .. صح كما تقدم، وعلى الأصح هل يشترط القبول في هذه الحالة؟ خلاف مدركه مراعاة اللفظ أو المعنى، والأصح

اشتراطه. قال: (ولو صالح من حال على مؤجل مثله) أي: جنسا وقدرا وصفة. قال: (أو عكس .. لغا) ؛ لأن الأول وعد من رب المال، والثاني وعد من المديون فلا يؤثران. قال: (فإن عجل المؤجل .. صح الأداء) ؛ لصدور الإيفاء والاستيفاء من أهلهما. ومحل هذا: إذا لم تظن صحة الصلح ووجوب التعجيل، فإن ظن ذلك .. فإنه يسترد قطعا، كمن ظن أن عليه دينا فأداه فبان خلافه، وهذا فيه اضطراب حرره في (المهمات) . قال: (ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة .. برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة) ؛ لأن الصلح على بعض الدين إبراء، والتأجيل لا يلحق، وهذا تفريع على صحة المصالحة من الدين على بعضه بلفظ الصلح، فإن أبطلنا ذلك .. بقيت العشرة بحالها. قال: (ولو عكس .. لغا) أي: صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة فذلك لاغ؛ لأن صفة الحلول لا يصح إلحاقها، والخمسة الأخرى إنما تركها في مقابلته،

Mas'alah: What are the rulings on set-off (taqas) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5688)

قال: (.. فأقوال التقاص) التي أحال عليها (المحرر) ولم يذكرها، وستأتي في كلام المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on the party with the surplus in a set-off?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5688)

قال: (ويرجع صاحب الفضل به) ؛ لأنه حقه.

Mas'alah: What is the reality of the rulings on set-off (taqas)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5688)

وحقيقة أقوال التقاص: أن يثبت لكل من شخصين على الآخر دين بجهة واحدة أو جهتين، فإن كانا نقدا أو اتفقا جنسا وحلولا وسائر الصفات .. فالأظهر: يحصل التقاص بنفس ثبوت الدينين، وباقي الأقوال مذكورة في الكتاب.

Mas'alah: What are the four opinions on set-off (taqas)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5689)

قلت: أصح أقوال التقاص: سقوط أحد الدينين بالآخر بلا رضا، والثاني: برضاهما، والثالث: برضا أحدهما، والرابع: لا يسقط، والله أعلم ـــــــ

Mas'alah: What is the second opinion on set-off requiring mutual consent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5689)

قال: (والثاني: برضاهما) ؛ لأنه إبدال ذمة فأشبه الحوالة يعتبر فيها رضا المحيل والمحتال.

Mas'alah: What is the third opinion on set-off requiring consent of one party?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5689)

قال: (والثالث: برضا أحدهما) ؛ لأن للمديون أن يقضي من حيث شاء، فإذا رضي أحدهما .. فقد وجد للقضاء منه.

Mas'alah: What is the fourth opinion that set-off is invalid as a sale of debt for debt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5689)

قال: (والرابع: لا يسقط والله أعلم) أي: وإن رضيا؛ لأنه بيع دين بدين، وقد ورد النهي عنه.

Mas'alah: What are the rulings on settlement (sulh) involving deferred and immediate payments?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=234)

في المجلس ويصح بلفظ الابراء والحط ونحوهما كالوضع ويصح بلفظ الصلح في الأصح كصالحتك عن الألف التي في ذمتك بخمسمائة أو بهذه الخمسمائة ويشترط القبول ولا يصح بلفظ البيع ولو صالح من حال على مؤجل مثله أوعكس بأن صالح من مؤجل على حال مثله لغا الصلح فان عجل المؤجل صح الأداء وسقط الأجل لكن ان ظن المؤدي صحة الصلح لم يسقط الأجل واسترد المعجل ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة ولو عكس بأن صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة لغا الصلح وبقيت عليه العشرة مؤجلة

Mas'alah: What is the ruling on set-off (taqas) in debts?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=643)

فأقوال التقاص

Mas'alah: What is the ruling on set-off (taqas) in debts?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=643)

قلت أصح أقوال التقاص سقوط أحد الدينين بالآخر بلا رضا

Mas'alah: What is the distinction between sale and settlement regarding the return of excess?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=837)

[حاشية الرملي الكبير] قوله وإلا فما الفرق) فرق الغزي بأنه في البيع قابله بالدين فكأنه وزنه وفي المصالحة سامحه بترك بعض الحق. اهـ. وضعفه والدي بأن الصلح بيع أيضا فس

Mas'alah: How does sulh (settlement) relate to sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=456)

[2] وأما الصلح: فهو في بعض أحواله يرجع إلى البيع، والإجارة وإن كانت بيعا فهو خارج عن الأنواع المذكورة. * * *

Mas'alah: How does sulh relate to sale, lease, gift, and other contracts?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=552)

على البيع والإجارة والهبة والإبراء، وزاد بعضهم: العارية، وزدت الجعالة، والسلم، والمعاوضة غير المحضة، والقربة. فإن جرى على غير ما ادعي به لا بمنفعة فبيع أو بمنفعة فإجارة، أو على بعضه فهبة في العين، و [1] إبراء في الدين مبرئ للأصيل [2]، ولا يبرأ الأصيل بإبراء الكفيل إلا في هذا الموضع. ومن هذا النوع: "صالحني عن دينك الذي لك على فلان على قدر علي" فيبرأ المديون، ولم يتعرضوا له في هذا النوع، أو على منفعة ما ادعي به أو على [3] منفعة بعضه، فعارية جائزة، نص عليه. ولو قيل بلزومها لم يبعد، أو على أن يرد المدعى عليه [4] عند المدعي الآبق إن علم فجعالة، فيحتمل [5] صحة الصلح، وتكون لازمة، ويحتمل أن تلزم بالعمل كما تلزم الهبة بالقبض، ويحتمل أن لا يصح؛ لتنافي موضوع الصلح من اللزوم موضوع الجعالة، والأقرب الأول، وله شاهد من إصداقها [6] رد عبدها الآبق. (1) في (ل) : "أو" . (2) في (ل) : "يبرأ الأصيل" . (3) "على" : سقط من (أ، ب، ز) . (4) "عليه" : سقط من (ل) . (5) في (ل) : "ويحتمل" . (6) في (ل) : "أصدقها" .

وأما السلم فهو وإن كان بيعا [1] لكنه مختص بأحكام [2] ويكون لفظ الصلح فيه كما في إجارة الذمة. وأما المعاوضة غير المحضة فالصلح عن القصاص الواجب على المدعي للمدعى عليه بما [3] أقر له [4] به، ولا مدخل للفظ البيع فيه. * * * *

Mas'alah: How does sulh differ from sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=553)

ضابط: البيع مخالف للصلح في ذلك، وفي كل ما [5] تفرع على غير المبيع [6]. *

* *

Mas'alah: What is the ruling on settling the right of return for compensation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1403)

وقال ابن سريج؛ يجوز؛ وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه حق يئول إلى المال؛ بدليل أنه إذا تعر الرد يأخذ الأرش، فهو كحق القصاص تجوز المصالحة عنه على مال.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for the usufruct of a house or service of a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1684)

ولو صالحه عنه على منفعة دار، أو خدمة عبد مدة معلومة-: جاز، فكأنه استأجر الدار أو العبد بالعين التي يدعيها، وإن كان صلح حطيطة؛ مثل [أن] ادعى عليه دارا أو عينا أخرى، فصالحه على نصفها-: صح، وجعل كأن المدعي وهب منه نصفه؛ فيشترط منه ما يشترط فيما لو وهب من رجل شيئا، وهو في يد المتهب من القبول ومضي إمكان القبض، وفي الإذن في القبض قولان، وهل يصح بلفظ "الصلح" ؛ بأن قال: صالحتك على نصفها-، أم يشترط أن يكون لفظ صالح للتمليك؛ كالهبة، والتمليك؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يصح إلا بلفظ صالح للتمليك؛ لأنه هبة؛ فلا يصح بلفظ الصلح. والثاني: يصح؛ لأن اللفظ موضوع له؛ كما يحصل التمليك في العمرى بلفظ الإعمار.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for a debt in exchange for a described garment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2324)

فرع آخر لو صالح من الدين على ثوب موصوف في الذمة، فإن لم يعين في المجلس فالعقد

باطل؛ لأنه بيع دين بدين. ولو عين في المجلس فيه وجهان: أحدهما: يصح؛ لأن المجلس كحالة العقد في الحكم والتعيين فيه كالتعيين عند العقد. والثاني: لا يصح؛ لأن حالة المصالحة كان دينا فيكون دين بدين، ويخالف ما لو أسلم دراهم مطلقة في شيء وأحضر في المجلس يجوز؛ لأن هناك لم يسبق لأحد البدين حكم الدينية، وههنا أحد العوضين دين قبل العقد والله أعلم.

Mas'alah: What is the relationship between the validity of a sale and the validity of a settlement?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2619)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "فما جاز في البيع جاز في الصلح وما بطل فيه بطل في الصلح" . قال في الحاوي: وهذا صحيح وجملة الصلح ضربان: معاوضة، وحطيطة. فأما المعاوضة: فهو أن يصالح علي حقه من غير جنسه، مثل ان يصالح علي دراهم بدنانير أو دنانير بدراهم، فهذا بيع يجرى عليه حكم فإن كان مما يدخله الربا كالصلح علي الدراهم بالدنانير أو علي البر بالشعير لزم فيه القبض قبل الافتراق ودخله خيار المجلس دون خيار الشرط. وإن كان مما ربا فيه جاز فيه الافتراق قبل القبض وثبت فيه خيار المجلس وخيار الثلاث. وصح فيه دخول الأجل وأخذ الرهن فيه فيعتبر في

صحته وفساده ما يعتبر في صحة البيع وفساده وهو الذي بدأ به الشافعي. وأما الحطيطة فهو أن يصالحه من حقه علي بعضه وذلك ضربان: أحدهما: أن يكون الحق في الذمة. والثاني: أن يكون عينا قائمة. فإن كان الحق في الذمة فصورته: أن يدعي عليه مائة دينار فيتعرف بها فيصالحه منها علي خمسين دينارا فهذا يكون إبراء. فإن حط الباقي بعد الخمسين بالفظ الإبراء فقال قد صالحتك علي خمسين دينارا وأبرأتك من الباقي صح. إلا أن يخرج الإبراء مخرج الشرط فيقول: إن أعطيتني خمسين دينارا فقد أبرأتك من الباقي. أو يقول قد أبرأتك من خمسين دينارا إن دفعت إلي خمسين دينارا فلا يصح هذا لإبراء. وكذلك لو قال إن أقررت لي بحقي فقد أبرأتك من خمسين دينارا فأقر لم يبرأ من شيء لأن تعليق البراءة بشرط لا يصح. فإن حط الباقي بغير لفظ الإبراء فقال: قد صالحتك من المائة علي خمسين ففيه وجهان: احدهما: وهو قياس قول أبي إسحاق المروزي لا يصح. والثاني: وهو قياس قول أبي الطيب بن سلمه يصح. وتوجيه هذين القولين مبني علي ما نذكره عنهما فيما بعد. وإن كان الحق عينا قائمة فصورته: أن يدعي دارا في يد رجل فيعترف له بها ويصالحه منها علي نصفها فهذا يكون هبة. فإن فعل ذلك بالفظ الهبة فقال بعد أن أقر له بالدار قد وهبت لك نصفها صح. واعتبر فيها ما يعتبر في صحة الهبة من القبول ومرور زمان القبض. وهل يحتاج إلي إذنه

في القبض؟ علي قولين: وإن لم يذكره بلفظ الهبة بل قال: صالحتك من هذه الدار علي نصفها ففيه وجهان: أحدهما: وهو نص قول أبي إسحاق المروزي أنه لا يجوز لأنه مالك لجميع الدار فلم يجز أن يصالحه علي بعضها كما لا يجوز فيما نص عليه الشافعي أن يصالحه علي سكناها. الثاني: وهو قول أبي الطيب بن سلمة انه يجوز لأنه لما جاز أن يصالحه علي ما في الذمة علي بعضه جاز أن يصالحه عن الأعيان علي بعضها. ومن هذين يخرج الوجهان الأولان وكل ذلك بناء علي اختلاف المذهبين في الصلح هل هو

فرع لغيره أو أصل بذاته.

Mas'alah: What is the ruling on a person settling a claim for himself as a purchase of a usurped item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2625)

فأما إذا صالح عنها لنفسه فهذا في حكم من اشتري شيئا مغصوبا فيحتاج أن يعترف للمدعي بالملك ويقر بأنه قادر علي انتزاع ذلك من يد المدعي عليه فيصح هذا ويكن بيعا محضا، فإن انتزع ذلك من يده برئ المدعي من ضمان العقد، وإن عاد فذكر أنه ليس يقدر علي انتزاعها من يده، فالقول قول مع يمينه إذا كذبه المدعي وله الرجوع بالعوض الذي بذله. فصل

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) exchanging dirhams for dinars?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2651)

مسألة: قال: "ولو صالحه على دراهم بدنانير" .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement exchanging one currency for another?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2651)

الفصل وهذا كما قال: لو صالح رجل رجلا من دنانير على دراهم, أو من دراهم على دنانير أو من دنانير عل دنانير مختلفة السبكة متماثلة العدد والجوهر, أو من دراهم على

دراهم يجوز الصلح كما يجوز بيع بعضها ببعض, ثم يعتبر فيه التقايض قبل التفرق به في البيع, ولو قبض بعضا دون بعض وافترقا بطل الصلح فيما لم يقبض, وهل يبطل فيما قبض؟ طريقان أحدهما: قولان. والثاني: قول واحد يبطل لأن الفسخ طارئ, وقد ذكرنا هذا في البيع وأجاب هاهنا على قول جواز تفريق الصفقة فصحح العقد في المقبوض دون غير المقبوض. ثم قال: المصالح القابض بالخيار إن شاء أجاز الصلح, وإن شاء أبطله. فإن قال قائل: لم خصص الشافعي المصالح القابض بالخيار دون صاحبه وهما في الصلح متعاقدان والمتصالحان؟ قلنا: إنما جعل الخيار في جانب القابض لأن حقه كان دينا في ذمة صاحبه ورضي عن ذلك الدين بما يأخذه من العين فكانت معاني البيع في جنبة من يأخذ الدين بالعين أو العين بالدين أظهر من الجنبة الثانية وهى جبيه من يبرئ ذمته عن الدين ببذل لأنه مشترى ذمته على الحقيقة وصاحبه مشترى العين والخيار في جنبه المشترى أثبت وأظهر من الخيار في جنبة البائع, ولذلك أثبتنا الخيار للمشترى للعين الغائبة, ولم نثبت على المذهب الصحيح لبائع العين الغائبة. وكذلك لو اشترى شيئا على توهم السلامة بثمن كثير ثم بان عيبه فله الخيار, ولو باع بثمن قليل على توهم العيب ثم بان للبائع سلامته لم يكن له الخيار فجاء من هذا أن الذي كان الدين في ذمته لا خيار له.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: هذا إذا حصل التفرق من صاحبه فإن حصل منه لا خيار له, وهذا إشارة إلى أنه رضي بتفريق الصفقة حين فارقه هو, وهذا لا يصح عندي لأن هذا الخيار يثبت, لأنه دخل في العقد على أن يسلم له جميع المسمى بجميع المسمى فإذا [3/أ] لم يسلم ذلك وبطل العقد في بعضه ثبت له الخيار في الفسخ, ومثل هذا الخيار لا يبطل بمفارقته المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a debt with a specific asset?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=35)

قوله في كتاب الصلح: ولو صالح من دين على عين. هكذا وجدته في النسخ على عين، يعني مهملة ثم ياء، ثم نون، وكأنه تصحيف، وإنما صوابه بغين معجمة، ثم ياء، ثم راء، ثم هاء، أي صالح على غير ذلك الدين، احتراز مما لو صالح على بعضه، وأنه ذكره عقيب هذه المسألة، وبقوله: وإن صالح من دين على بعضه، وأما لفظة عن فإنها غلط؛ لأنها تنافي تفصيله بعد ذلك، بقوله: وإن كان العرض عينا إلى قوله ... أو دينا، فلا يستقيم التفصيل المذكور إذا كانت المسألة من أصلها مفروضة في أنه صالح على عين، وأما إذا قرئ من دين على غيره استقام الفصل المذكور، فإن غير الدين المدعى قد يكون عينا، وقد يكون دينا.

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving part of the claimed property?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=929)

أو على بعض العين المدعاة. . فهبة لبعضها لصاحب اليد فتثبت أحكامها. ولا يصح بلفظ البيع، والأصح: صحته بلفظ الصلح. ولو قال من غير سبق خصومة: (صالحني عن دارك بكذا) . . فالأصح: بطلانه. ولو صالح من دين على عين. . صح. === (أو على بعض العين المدعاة. . فهبة لبعضها لصاحب اليد فتثبت أحكامها) المقررة في بابها من اشتراط القبول وغيره؛ لصدق الحد، وهذا يسمى صلح الحطيطة. واحترز بـ (المدعاة) عما إذا صالح على بعض عين أخرى. . فإنه بيع إن ادعى عينا أو دينا، وإجارة

إن ادعى منفعة. وقوله: (فهبة) أي: إذا عقد بلفظ الهبة أو التمليك وشبههما، فإن عقد بلفظ البيع أو الصلح. . فسيأتي. (ولا يصح بلفظ البيع) لأن العين كلها ملك المقر له، فإذا باعها ببعضها. . فقد باع ملكه بملكه، أو باع الشيء ببعضه، وهو محال. (والأصح: صحتة بلفظ الصلح)؛ لأن الخاصية التي يفتقر لها لفظ الصلح هي سبق الخصومة، وقد حصلت ويكون هبة؛ تنزيلا لهذا اللفظ في كل موضع على ما يليق به؛ كلفظ التمليك، والثاني: لا يصح؛ لأن الصلح يتضمن المعاوضة، ومحال أن يقابل الإنسان ملكه ببعضه. (ولو قال من غير سبق خصومة: "صالحني عن دارك بكذا" ، فالأصح: بطلانه) لأن لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة، والثاني: يصح؛ نظرا إلى المعنى، قالا: وكأن الخلاف عند عدم النية، فأما إذا استعملاه ونويا البيع. . فإنه يكون كناية بلا شك [1]، ورده في "المطلب" ، وقطع بعدم التخريج؛ لكون اللفظ منافيا للمعنى، فأشبه ما إذا قال: (وهبتك بعشرة) ، ونويا البيع. . فإنه لا يصح إذا نظرنا إلى اللفظ. (ولو صالح من دين) يجوز الاعتياض عنه (على عين. . صح) كما يجوز بيع الدين بالعين. (1) الشرح الكبير (5/ 87) ، روضة الطالبين (4/ 194) .

Mas'alah: What are the conditions for settlement involving debt and ribawi items?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=930)

فإن توافقا في علة الربا. . اشترط قبض العوض في المجلس، وإلا، فإن كان العوض عينا. . لم يشترط قبضه في المجلس في الأصح، أو دينا. . اشترط تعيينه في المجلس، وفي قبضه الوجهان. وإن صالح من دين على بعضه. . فهو إبراء عن باقيه. ويصح بلفظ الإبراء والحط ونحوهما، وبلفظ الصلح في الأصح. === وقوله: (على عين) كذا هو

في نسخة المصنف تبعا لـ "المحرر" [1]، وصوابه كما في "الشرح" و "الروضة" : (على غيره) بالغين المعجمة، وبالهاء في آخره؛ فإنه قسمه بعد هذا إلى عين ودين [2]. (فإن توافقا) أي: الدين المصالح عنه، والعوض المصالح عليه (في علة الربا) كذهب عن فضة (. . اشترط قبض العوض في المجلس) فمتى تفرقا قبل قبضه. . بطل الصلح. (وإلا) أي: وإن لم يتفقا في علة الربا؛ كالذهب بالحنطة (فإن كان العوض عينا. . لم يشترط قبضه في المجلس في الأصح، أو دينا) كصالحتك عن دراهمي عليك بكذا حنطة (. . اشترط تعيينه في المجلس، وفي قبضه الوجهان) لما مر في الكلام على الاستبدال عن الثمن. (وإن صالح من دين على بعضه. . فهو إبراء عن باقيه) لأنه معناه، وقد علم من كلامه أن الصلح ينقسم إلى معاوضة وحطيطة؛ كالعين. (ويصح بلفظ الإبراء والحط ونحوهما) كالإسقاط، والوضع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن مالك لما طلب ماله من ابن أبي حدرد: "ضع الشطر" متفق عليه من حديثه [3]. (وبلفظ الصلح في الأصح) بأن يقول: (صالحتك عن الألف التي لي عليك على خمس مئة) ، وتوجيه الخلاف مر في صلح الحطيطة عن العين، ولا يصح هذا المصنف بلفظ البيع كنظيره من العين. (1) المحرر (ص 182) . (2) الشرح الكبير (5/ 85) ، روضة الطالبين (4/ 193) . (3) صحيح البخاري (457) ، صحيح مسلم (1558) .

Mas'alah: What are the strongest opinions on mutual set-off of debts?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2476)

قلت: أصح أقوال التقاص: سقوط أحد الدينين بالآخر بلا رضا، والثاني: برضاهما، والثالث: برضا أحدهما، والرابع: لا يسقط، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on mutual set-off of debts (taqas)?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2476)

ويحلف الوارث على نفي العلم. === الجنس والنوع والحلول والأجل (. . فأقوال التقاص) الآتية على الأثر. (ويرجع صاحب الفضل به) إن فضل له شيء؛ كالبيع الفاسد، وتخالف الفاسدة الصحيحة في مسائل آخر، وصلها شيخنا في "نكته" إلى نحو من ستين مسألة. (قلت: أصح أقوال التقاص: سقوط أحد الدينين بالآخر بلا رضا) لأن مطالبة أحدهما الآخر بمثل ما عليه عناد لا فائدة فيه، (والثاني: برضاهما) لأنه إبدال ذمة بذمة؛ فأشبه الحوالة لا بد فيها من رضا المحيل والمحتال، (والثالث: برضا أحدهما) لأن للمديون أن يقضي من حيث شاء، فإذا رضي أحدهما. . فقد وجد القضاء منه، (والرابع: لا يسقط، والله أعلم) وإن تراضيا؛ لأنه في حكم المعاوضة؛ كإبدال الدين بالدين وهو منهي عنه. (فإن فسخها السيد. . فليشهد) احتياطا لا وجوبا؛ خوف النزاع، (فلو أدى المال فقال السيد: "كنت فسخت") قبل أن تؤدي (فأنكره) أي: أنكر العبد أصل الفسخ، أو كونه قبل الأداء (. . صدق العبد بيمينه) لأن الأصل عدم الفسخ. (والأصح: بطلان الفاسدة بجنون السيد وإغمائه والحجر عليه) بسفه (لا بجنون العبد) لأن الحظ في الكتابة له لا للسيد، والثاني: بطلانهما بجنونهما؛ لجوازها من الطرفين؛ كالوكالة، والثالث: لا فيهما؛ لأن المغلب فيها التعليق، وهو لا يبطل بالجنون. (ولو ادعى كتابة فأنكره سيده أو وارثه. . صدقا) عملا بالأصل، (ويحلف الوارث على نفي العلم) والسيد على البت؛ جريا على القاعدة فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a sulh settlement for a debt of dirhams in a salam contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4542)

ولو كان رأس المال دراهم في الذمة فصالح عنها على مال لم يصح وان قبض ما صالح عليه *

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a debt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5031)

(النوع الثاني) عن الدين وله ضربان (أحدهما) صلح المعاوضة وهو الجارى على غير الدين المدعى فينظران

صالح على بعض اموال الربا على ما يوافقه في العلة فلابد من قبض العوض في المجلس ولا يشترط تعيينه في نفس الصلح على أصح الوجهين وان كان دينا صح الصلح في أصح الوجهين ولكن يشترط التعيين في المجلس ولا يشترط القبض بعد التعيين في أصح الوجهين وكل ما ذكرناه موجها في البيع للدين ممن عليه الدين (وقوله) في الكتاب فهو كبيع الدين اشارة إلى هذه الجملة

Mas'alah: What is the ruling on settlement by reduction of a debt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5032)

(والضرب الثاني) صلح الحطيطة وهو الجارى على بعض الدين المدعى فهو ابراء عن

بعض الدين فان استعمل لفظ الابراء أوما في معناه كما إذا قال أبرأتك عن خمسمائة من الالف الذى عليك وصالحتك عن الباقي برئت ذمته عن ما أبرأه منه ولم يشترط القبول وفيه وجه بعيد مضطرد في كل ابراء ولا يشترط قبض الباقي في المجلس وان اقتصر على لفظ الصلح فقال صالحتك عن الالف الذى لى عليك على خمسمائة فوجهان كتغيرها في صلح الحطيطة في العين (والاصح) الصحة ثم هل يشترط القبول فيه وجهان كالوجهين فيما إذا قال لمن عليه الدين وهبته منك والاظهر اشتراطه لان اللفظ في وضعه يقتضيه ولو صالح منه على خمسمائة معينة فالوجهان جاريان ورأى الامام وجه الفساد ههنا أظهر لان بعض الخمسمائة يقتضى؟

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with a specific portion of the owed amount?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5033)

كونها عوضا وكون العقد معاوضة فيصير بائعا لالف بخمسمائة ولصاحب الوجه الاول أن يمنعه ويقول الصلح منه على البعض المعين إبراء واستيفاء للباقى ولا يصح هذا الضرب بلفظ البيع كما في نظيره من الصلح عن العين

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a mix of cash and gold in a debt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5033)

(الثاني) له في يد غيره الف درهم وخمسون دينار افصالحه منه على الفى درهم لا يجوز

كذا لو مات عن اثنين والتركة الفا درهم ومائة دينار وهى في يد أحدهما فصالحه الآخر عن نصيبه على الفى درهم يجوز الفرق انه إذا كان الحق في الذمة فلا ضرورة إلى تقدير المعاوضة فيه فيجعل مستوفيا لاحد الالفين معتاضا بالآخر عن الدنانير وإذا كان معينا كان الصلح عنه اعتياضا وكانه باع الف درهم وخمسين دينارا بالفى درهم وهو من صور مدعجوة

Mas'alah: What is settlement by exchange in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=158)

(والمعاوضة) أي صلحها (عدوله عن حقه إلى غيره) كأن ادعى عليه دارا أو شقصا منها وأقر له بذلك وصالحه منها على معين

كثوب، فإنه يصح،

Mas'alah: What rulings of sale apply to settlement by exchange?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=159)

(ويجري عليه) أي على هذا الصلح (حكم البيع) فكأنه في المثال المذكور باعه الدار بالثوب، وحينئذ فيثبت في المصالح عليه أحكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض، ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبة منه لبعضها المتروك منها، فيثبت في

هذه الهبة أحكامها التي تذكر في بابها، ويسمى هذا صلح الحطيطة، ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك كأن يبيعه العين المدعاة ببعضها. • إشراع الروشن

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a debt for something else in a settlement?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=241)

وصح استبدال ولو في صلح عن دين غير مثمن بغير دين قرض وإتلاف كبيعه لغير من هو عليه كأن باع مائة له. ـــــــــ لتعذر قبضه فيسقط الثمن عن المشتري وينتقل الملك في المبيع للبائع قبيل التلف وكالتلف وقوع درة في بحر وانفلات طير أو صيد متوحش وانقلاب العصير خمرا واختلاط متقوم بآخر ولم يتميز أما غصب المبيع أو إباقه أو جحد البائع له فمثبت للخيار وأما غرق الأرض أو وقوع صخرة عليها لا يمكن رفعها فرجح الشيخان هنا أنه تعيب وفي الإجارة أنه تلف والفرق لائح "وإتلاف مشتر" له بغير حق "قبض" له "وإن جهل" أنه المبيع كأكل المالك طعامه المغصوب ضيفا للغاصب ولو جاهلا بأنه طعامه فإن الغاصب يبرأ بذلك أما إتلافه له بحق كصيال وقود وكردة والمشتري الإمام فليس بقبض وفي معنى إتلافه ما لو اشترى أمة فأحبلها أبوه وما لو اشترى السيد من مكاتبه أو الوارث من مورثه شيئا ثم عجز المكاتب أو مات المورث "وخير" مشتر "بإتلاف أجنبي" بين الإجارة والفسخ لفوات غرضه في العين. "فإن أجاز" البيع "غرمه" البدل "أو فسخ البائع" إياه فلا ينفسخ البيع بإتلاف الأجنبي لقيام البدل مقام المبيع وهذا الخيار على التراخي كما اقتضاه كلام القفال لكن نظر فيه القاضي وإتلاف أعجمي وغير مميز بأمر غيرهما كإتلافه ومحل الخيار في غير الربوي وفيما إذا كان الأجنبي أهلا للالتزام ولم يكن إتلافه بحق وإلا فينفسخ البيع "ولو تعيب"

المبيع بآفة قبل قبضه "أو عيبه بائع فرضيه مشتر" فيهما "أو عيبه مشتر أخذه بالثمن" ولا أرش لقدرته على الفسخ في الأولين وحصول العيب بفعله في الثالثة "أو" عيبه "أجنبي" أهل للالتزام بغير حق "خير المشتري" بين الإجازة والفسخ "فإن أجاز" البيع "وقبض" المبيع "غرمه الأرش" وإن فسخ غرمه البائع إياه وخرج بزيادتي وقبض ما لو أجاز ولم يقبض فلا تغريم لجواز تلفه فينفسخ البيع والمراد بالأرش في الرقيق ما يأتي في الديات وفي غيره ما نقص من قيمته ففي يد الرقيق نصف قيمته لا ما نقص منها. "ولا يصح تصرف ولو مع بائع بنحو بيع ورهن" كهبة وكتابة وإجارة "فيما لم يقبض وضمن بعقد" كمبيع وثمن وصداق معينات للنهي عن بيع المبيع قبل قبضه في الصحيحين وغيرهما ولضعف الملك ومحل منع بيع المبيع أو الثمن من البائع أو المشتري إذا لم يكن بعين المقابل أو بمثله إن تلف أو كان في الذمة وإلا فهو إقالة بلفظ البيع فيصح ومحل منع رهنه منه إذا رهن بالمقابل وكان له حق الحبس وإلا جاز على الأصح المنصوص "ويصح" تصرف فيه "بنحو إعتاق ووصية" كإيلاد وتدبير وتزويج ووقف وقسمة وإباحة طعام للفقراء اشتراه جزافا لتشوف الشارع إلى العتق ولعدم توقفه على القدرة بدليل صحة إعتاق الآبق ويكون به المشتري قابضا وفي معناه البقية لكن لا يكون قابضا بالوصية ولا بالتدبير ولا بالتزويج ولا بالقسمة ولا بإباحة الطعام للفقراء إن لم يقبضوه ولا يجوز إعتاقه على مال ولا عن كفارة الغير ولم يذكروا لذلك قاعدة وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بما ذكره. "وله تصرف فيما له بيد غيره مما لا يضمن بعقد كوديعة" وقراض مرهون بعد انفكاكه وموروث كان للمورث تصرف فيه وباق بيد وليه بعد رشده "ومأخوذ بسوم" وهو ما يأخذه من يريد الشراء ليتأمله أيعجبه أم لا ومعاد مملوك بفسخ لتمام الملك في المذكورات ومحله في المملوك بفسخ بعد رد ثمنه لمشتريه وإلا فلا يصح بيعه لأن له حبسه إلى استرداد الثمن ولو اكترى صباغا أو قصارا لعمل في ثوب وسلمه فليس له تصرف فيه قبل العمل وكذا بعده إن لم يكن سلم الأجرة وتعبيري

بما ذكر أعم مما عبر به "وصح استبدال ولو في صلح عن دين غير مثمن" بقيد زدته بقولي "بغير دين" كثمن في الذمة ودين "قرض وإتلاف" لخبر ابن عمر كنت أبيع الإبل بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال: "لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء" رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم والثمن النقد فإن لم يكن أو كانا نقدين فهو ما اتصلت به الباء والمثمن مقابله أما الدين المثمن كالمسلم فيه فلا يصح استبداله بما لا يضمن إقالة لعدم استقراره فإنه معرض بانقطاعه للانفساخ.

Mas'alah: How is sulh classified as a sale, lease, or gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=290)

على دين أو ثوب موصوف بصفات السلم "ف" هو "بيع" للمدعاة من المدعي لغريمه "أو إجارة" لها بغيرها منه لغريمه أو لغيرها بها من غريمه له "أو غيرهما" كجعالة وإعارة وسلم وخلع كأن صالحته منها على أن يطلقها طلقة "أو" جرى على "بعضها" أي العين المدعاة "فهبة للباقي" منها لذي اليد فيصح بلفظ الصلح كصالحتك من الدار على بعضها كما يصح بلفظ الهبة لا بلفظ البيع لعدم الثمن "فتثبت أحكامها" أي البيع والإجارة والهبة وغيرها مما ذكر لأنواع الصلح "أو" جرى "من دين غير" مثمن "على غيره" هو أولى من قوله على عين "فقد مر" حكمه في باب المبيع قبل قبضه وهو أنهما إن اتفقا في علة الربا اشترط قبض العوض في المجلس وإلا فلا لكن إن كان العوض دينا اشترط تعيينه في المجلس "أو" من دين "على بعضه فابراء عن باقيه" كصالحتك عن الألف الذي لي عليك على خمسمائة لصدق حد الإبراء عليه ويسمى هو والصلح على

بعض العين صلح حطيطة وما عداهما غير صلح الإعارة صلح معاوضة "وصح بلفظ نحو إبراء" كحط وإسقاط ووضع كأبرأتك من خمسمائة من الألف الذي لي عليك أو حططتها أو أسقطتها أو وضعتها عنك وصالحتك على الباقي ولا يشترط في ذلك القبول بخلاف العقد بلفظ الصلح ولا يصلح هذا بلفظ البيع كنظيره في الصلح عن العين.

Mas'alah: What is the difference between settlement by remission and settlement by exchange?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1194)

قوله: (إبراء ومعاوضة) بدل من قوله نوعان فالأول أن يقع من دين على بعضه ويسمى صلح حطيطة، ويصح بلفظ الإبراء والحط الإسقاط ونحوها، وإن اقتصر على لفظ الإبراء ونحوه لم يشترط سبق خصومة ولا قبول، وإن اقتصر على لفظ الصلح اشترط سبق خصومة والقبول لأن لفظ الصلح يقتضي كلا منهما، وإن جمع بينهما اشترط سبق الخضومة نظرا للفظ الصلح، ولا يشترط القبول نظرا للفظ الإبراء.

Mas'alah: What is meant by 'compensatory settlement' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1197)

قوله (والمعاوضة أي صلحها) أشار بذلك إلى أن كلام المصنف على تقدير مضاف نظير ما سبق.

Mas'alah: What are the various types of compensatory settlement and their rulings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1197)

قوله (عدوله عن حقه إلى غيره) هو شامل للصلح من عين على عين منفعة كما ذكره الشارح أو غير معنية بل موصوفة ى فى الذمة، فيجرى عليه أحكام البيع فى الذمة، فإن ذكر فيه لفظ السلم فهو سلم يجرى فيه أحكامه وإن صالحه منها على منفعة عبده شهرا فهو إجارة من المدعي عليه للمدعي لغيرها بها، وإن صالحه من منفعتها شهرا بعبد فهو إجارة من المدعى للمدعي عليه بغيرها وإن صالحه منها على رد آبق مثلا فهو جعالة تجرى فيه أحكامها وإن صالحه منها على منفعتها فهو عارية تثبت فيه أحكامها، فإن عين مدة فإعارة مؤقتة وإلا فمطلقة وإن صالحه منها على بعضها فهبة تجرى فيه أحكامها، وإن صالحته منها على أن يطلقها فخلع، وإن صالحه من كذا على إطلاق هذا الأسير ففداء، وإن صالحه من المسلم فيه على رأس المال ففسخ، وهكذا فعلم من هذا أن أقسام الصلح كثيرة.

Mas'alah: What is an example of settlement (sulh) with a compatible item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1037)

قوله: (على ما يوافقه) كأن صالح عن ذهب بفضة أو عن بر بشعير اهـ أج.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) when the compensation is a specific item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1037)

قوله: (فإن كان العوض عينا) أي معينا في العقد كأن صالحه عن الألف الذي له عليه بهذا العبد، كما لو باع ثوبا بدراهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) when the compensation is a debt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1038)

يقبض في المجلس وإن كان دينا صح على الأصح، ويشترط تعيينه في المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on settlement by reduction (sulh al-hatitah) regarding a specific property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1038)

والنوع الأول من نوعي العين وتركه المصنف اختصارا: صلح الحطيطة وهو الجاري على بعض العين المدعاة، كمن صالح من دار على بعضها أو من ثوبين على أحدهما وهذا هبة لبعض العين المدعاة لمن هو في يده، فيشترط لصحته القبول ومضي مدة إمكان القبض. ويصح في البعض المتروك بلفظ الهبة والتمليك وشبههما وكذا بلفظ الصلح على الأصح كصالحتك من الدار على ربعها، ولا يصح بلفظ البيع لعدم الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on settlement by reduction (sulh al-hatitah) regarding a debt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1038)

(و) الثاني من نوعي العين وعليه اقتصر المصنف (معاوضة) وسيأتي في كلامه (فالإبراء) الذي هو النوع الأول من نوعي الدين (اقتصاره من حقه) من الدين المدعى به (على بعضه) ويسمى صلح الحطيطة، ويصح بلفظ الإبراء والحط ونحوهما كالوضع والإسقاط لما في الصحيحين أن «كعب بن مالك طلب من عبد الله بن أبي حدرد – رضي الله عنهما – دينا له عليه، فارتفعت أصواتهما في المسجد حتى سمعهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فخرج إليهما ونادى: يا كعب فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر فقال: قد فعلت، فقال – صلى الله عليه وسلم: قم فاقضه» وإذا جرى ذلك بصيغة الإبراء: كأبرأتك من خمسمائة من الألف الذي لي عليك أو نحوها مما تقدم كوضعتها أو أسقطتها عنك لا يشترط القبول على المذهب، سواء أقلنا الإبراء إسقاط أم تمليك. وكونه إسقاطا أو تمليكا اختلاف ترجيح أوضحته في شرح المنهاج وغيره. ويصح بلفظ الصلح في الأصح كصالحتك عن الألف الذي لي [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of ten dinars for five dinars and silver coins?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1038)

فرع: ادعى عليه بعشرة دنانير وأقر له بها فصالحه منها على خمسة دنانير ومائتي نصف

فضة صح، ولا يقال هذا من قاعدة مد عجوة؛ لأنا نقول تلك مفروضة في بيع الأعيان، أما إذا كان في الذمة فإنه يصح كما هنا،. اهـ. عناني.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) using the wording of a gift (hibah)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1038)

قوله: (بلفظ الهبة) أي مع لفظ الصلح ليكون من أنواعه، فيشترط فيه سبق الخصومة. وصورته: أن يقول وهبتك نصف العين المدعاة وصالحتك على باقيها، فلو أسقط قوله "وصالحتك إلخ" صح وكان هبة محضة لا صلحا فلا يشترط سبق الخصومة اهـ. والحاصل أنه إن جرى بلفظ الهبة لا يحتاج إلى سبق خصومة، وإن جرى بلفظ الصلح فقط أو بلفظ الصلح مع لفظ الهبة اشترط سبق خصومة، وأما القبول فلا بد منه في الكل.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) using similar wording?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1038)

قوله: (وشبههما) كالإعطاء.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) using the wording of discharge (ibra')?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1038)

قوله: (فالإبراء إلخ) حاصله أنه إن كان بلفظ الإبراء ونحوه لا يشترط سبق خصومة ولا قبول، وإن جرى بلفظ الصلح والإبراء معا فلا يحتاج إلى القبول على المعتمد ولا بد من سبق خصومة، وإن جرى بلفظ الصلح فقد اشترط القبول على المعتمد ولا بد من سبق خصومة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) using the wording of discharge (ibra')?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1038)

قوله: (ويصح بلفظ الإبراء) أي مع لفظ الصلح ليكون منه، وعلى ما مر لا يحتاج لقبول نظرا للفظ الإبراء، ق ل وسيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of immediate possession in sales other than settlement?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1334)

(قوله في غير الصلح) كأنه أشار إلى أن المنهاج شرط ذلك في الصلح في باب الصلح تأمل وكأن التعبير بالتصريح فهمه من اقتصار المنهاج على نفي اشتراط القبض في المجلس تأمل اهـ. سم.

Mas'alah: Is sulh an independent principle or a branch of sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1518)

وهل هو أصل بنفسه مندوب إليه أم فرع عن البيع ونحوه وجهان ينبني عليهما ما لو صالح من الشيء على بعضه فيصح على الأول دون الثاني اهـ. سم

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) involving a financial payment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1530)

وجاز صلح بمال [حاشية الجمل] مجرد وضعه بحق لا يكفي اهـ. ح ل (قوله أعم من قوله إلخ) وجه عمومه أن عبارة الأصل قد تقتضي أنه إذا أذن مع الكراهة باطنا لا يجوز له الفتح، وهو غير مراد. اهـ. ع ش (قوله كفتح باب أبعد عن رأسه أو أقرب إلخ) من هذا القبيل ما لو كان في الدرب دار مشتركة فاقتسمها أهلها فخص واحدا منهم قطعة لا ممر لها لكون ممر الدار خرج في حصة غيره فليس لهذا الشخص فتح باب من الدرب بغير إذن أهله فلهم منعه من الفتح؛ لأن إحداثه فيه يجعل لهذه الدار المرور من بابين أحدهما الأصلي الذي صار حقا لشريكه والثاني الذي أراد إحداثه ليمر منه الآن. اهـ. ع ش على م ر بالمعنى (قوله فيحرم بغير إذن باقيهم) هذا فيه تقصير في حل المتن وكان حقه أن يقول بغير إذنهم يعني فيما إذا كان الفاتح من غير أهله وبغير إذن باقيهم فيما إذا كان من أهله فإن التشبيه في المتن يفيد الصورتين. وعبارة أصله مع شرح م ر، وليس لغيرهم فتح باب للاستطراق إلا بإذنهم لتضررهم فإن أذنوا جاز ولهم الرجوع،

ولو بعد الفتح كالعارية قال الإمام، ولا يغرمون شيئا انتهت. وقد ذكر المصنف هذا الحكم بقوله لا لتطرق كما سيأتي. (قوله ممن بابه أبعد) يدخل فيه مقابل الجديد، وما بينهما ويخرج مقابل القديم اهـ. سم ومما يفتح معطوف على قوله من القديم أي أبعد مما يفتح، وقوله كمقابله أي مع مقابل ما يفتح والحاصل أنه في الأولى يعتبر إذن الأبعد من القديم، ولا يعتبر مقابله، وفي الثانية يعتبر إذن الأبعد من المفتوح ومن يقابله أي المفتوح (قوله إن زيادة الباب إلخ) أي مع تميزه عن شركائه بباب فلا يرد جواز جعل داره نحو حمام اهـ. ق ل على الجلال أي مع أن الحمام يلزمه عادة زحمة الناس عليه بالنسبة للدور وحاصل الفرق الذي أشار له أن في مسألة الدار زحمة على بابين، وفي الحمام على باب واحد. (قوله وبخلاف ما إذا لم يتطرق من القديم إلخ) أي فلا يحرم وظاهره، وإن ترتب على فتحه ضرر لأهل الدرب لكون المحل الذي فتحه فيه ضيقا بالنسبة للأول، ولو قيل: إنه يمتنع عليه ذلك حيث ترتب عليه الضرر المذكور لم يبعد فليراجع اهـ. ع ش على م ر (قوله؛ لأنه نقص حقه) أي، ولا يسقط حقه من القديم بما فعله فلو أراد الرجوع للاستطراق من القديم وسد الحادث لم يمنع، ولو باع الدار المشتملة على ما ذكر لآخر قام مقامه فله الاستطراق من القديم مع سد الحادث؛ لأن الدار انتقلت إليه بتلك الصفة فلا تغير؛ لأن الممر مشترك في الأصل، وهو عين والملك في الأعيان لا يزول إلا بمزيل، وهو لم يوجد هنا فتنبه له، ولا تغتر بما قاله بعضهم من خلافه. اهـ. ع ش على م ر (قوله آخر الدرب) هو عربي وقيل معرب ومعناه الأصلي الطريق الضيق في الجبل اهـ. ق ل على الجلال. وفي المصباح والدرب المدخل بين جبلين والجمع دروب مثل فلس وفلوس، وليس أصله عربيا والعرب تستعمله في معنى الباب فيقال لباب السكة درب وللمدخل الضيق درب؛ لأنه كالباب لما يفضي إليه انتهى. (قوله وجاز صلح بمال إلخ) أي ولهم الرجوع ولا أرش اهـ. ح ل، وهذا غير مسلم؛ لأنه إما بيع أو إجارة وكل منهما لازم كما ذكره الشوبري وقرره شيخنا ح ف

وانظر كيف يقسم المال المصالح به هل هو باعتبار الملاك أو الأملاك من غير نظر لكبير وصغير أو باعتبار قيم الأملاك، وقوله فهو بيع جزء شائع هل هو معين مع شيوعه كقيراط مثلا أو مجهول، وصح للضرورة أو كيف الحال في ذلك فليتأمل. وهل العاقد للصلح مالك الجدار، وإن كانت مؤجرة أو المستأجر أو هما كما هو قضية شرح الروض وعلى الأول هل يجوز للمصالح الانتفاع قبل انقضاء المدة المستأجرة أو لا ينتفع إلا بعدها وعلى الأول كيف ساغ للمالك إدخال الضرر على المستأجر والتصرف في حقه من المنفعة فليحرر ذلك اهـ. شوبري والذي يظهر أنه يوزع المال على عدد الدور ثم يوزع ما يخص كل بيت على عدد رءوس ملاكه فيما يظهر، ولو كان في الدرب من يستحق المنفعة بنحو إجارة فلا بد لجواز الفتح من رضاه، ولا شيء له من المال المأخوذ فيما يظهر، ولو كان في الدرب دار موقوفة فالأقرب أن ما يخصها يصرف لجهة الوقف، ولا بد في جواز ذلك من رضا من له الولاية على الوقف ورضا المستأجر لها إن كان اهـ. ع ش على م ر. وعبارة الإطفيحي وقد يجاب عن الأول باختيار كونه مجهولا مع الصحة قياسا على وضع الجذوع الآتي وعن الثاني باختيار قضية ما في شرح الروض لملك المستأجر المنفعة والمالك الرقبة، ولا يجوز

على فتحه) ؛ لأنه انتفاع بالأرض ثم إن قدروا مدة فه

Mas'alah: What are the rulings on settlement of a debt for part of it or for a deferred payment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=798)

العوضين دين فيشترط قبض الآخر في المجلس كرأس مال السلم (أو) كان العوض

(دينا اشترط تعيينه في المجلس) ليخرج عن بيع الدين بالدين (وفي قبضه) في المجلس (الوجهان) أصحهما لا يشترط فإن كانا ربويين اشترط، ولو صالح من دين على منفعة صح أخذا مما تقدم وتقبض بقبض محلها. ويشترط قبضه في المجلس إن اشترط القبض فيه في العين تخريجا عليه (وإن صالح من دين على بعضه) كنصفه (فهو إبراء عن باقيه ويصح بلفظ الإبراء والحط ونحوهما) كالإسقاط نحو: أبرأتك من خمسمائة من الألف الذي لي عليك أو حططتها عنك أو أسقطتها عنك، وصالحتك على الباقي. ولا يشترط في ذلك القبول على الصحيح (و) يصح (بلفظ الصلح في الأصح) نحو: صالحتك عن الألف الذي لي عليك على خمسمائة. والخلاف كالخلاف في الصلح من العين على بعضها بلفظ الصلح فيؤخذ توجيهه مما تقدم. ويشترط في ذلك القبول في الأصح. ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع كنظيره في الصلح عن العين (ولو صالح من حال على مؤجل مثله) كألف (أو عكس) أي من مؤجل على حال مثله (لغا) الصلح فلا يلزم الأجل في الأول ولا إسقاطه في الثاني؛ لأنهما وعد من الدائن والمدين (فإن عجل) المدين (المؤجل صح الأداء) وسقط الأجل (ولو صالح [حاشية قليوبي] لفظ السلم نعم. موافقة المنهج على ما هنا لا يوافق ما مر عنه من أن المبيع في الذمة له حكم السلم فتأمله. قوله: (أصحهما لا يشترط) تقدم أنه المعتمد. قوله: (فيشترط قبض الآخر) أي على الوجه الثاني الذي يشبهه بالسلم، ورد التشبيه بأن الدينية هنا انقطعت بالصلح، ولا كذلك في السلم فتأمله. قوله: (فإن كانا ربويين) أي متحدي في علة الربا كما مر اشترط القبض أي قطعا فشمول كلام المصنف لهذه المسألة، لا يصح من حيث الحكم، ولا من حيث الخلاف وقيل، إنها ليست من أفراد ما مر قبلها، وإنما ذكرها لتتميم الأقسام؛ لأن ما تقدم في عين ودين وهذه في دينين. قوله: (ويشترط قبضه) أي محل المنفعة. قوله: (تخريجا عليه) أي على اشتراط القبض في العين على الوجه المرجوح، فيما سبق ولا يخفى أن ذكر هذه المسألة تتميمي لأقسام الصلح عن الدين،

وصحتها بالقياس على ما تقدم في كلام المصنف في الصلح عن العين على المنفعة، والتخريج المذكور ليس في محله إذ لم يتقدم في كلامه، ولا في كلام المصنف فتأمل وافهم. قوله: (كالإسقاط) ومثله الترك والإحلال والتحليل، والعفو، والوضع والمسامحة. قوله: (وصالحتك إلخ) راجع لجميع ألفاظ الإبراء واحتيج إلى لفظ الصلح مع الإبراء ليكون من أنواع عقد الصلح فيشترط فيه سبق الخصومة، ولم يحتج لقبول نظرا للفظ الإبراء كما ذكره، وفيه ما مر وقياس ما مر في العين أنه لو قال: أبرأتك من نصفه على أن تعطيني باقيه، فسد العقد، وأنه لو سكت عن لفظ الصلح واقتصر على الإبراء فسد كما مر عن شيخنا فراجعه. قوله: (على خمسمائة) ولو معينة على المعتمد ولا يشترط قبضها، وإن كانت في الذمة ولا تعيينها في المجلس قاله شيخنا كشيخنا الرملي فراجعه. قوله: (ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع) ولا بلفظ الهبة، ونقل عن شيخنا الرملي الصحة؛ لأن هبة الدين إبراء وسيأتي ما يخالفه. قوله: (صح الأداء) ووقع عن الدين وإن ظن صحة الصلح، لكن له في هذه الاسترداد؛ لأنه أدى على اعتقاد أمر باطل، فلو لم يسترد وقع عن الدين خلافا لما نقل عن بعضهم، وعلى هذا ينزل قول المنهج بعدم صحة التعجيل فتأمله. [حاشية عميرة] فيه راجع لقوله محلها. قوله: (فيه) الضمير فيه راجع لقوله في المجلس. قوله: (فهو إبراء إلخ) نظرك إلى هذا من الذي قبله يفيد أن الصلح عن الدين ينقسم أيضا إلى صلح معاوضة وصلح حطيطة. قوله: (ويصح بلفظ الإبراء) قال الإسنوي: كأن يقول: أبرأتك من كذا وأعط الباقي أو أبرأتك عن كذا وصالحتك على الباقي فإذا قال: ذلك برئ من غير قبول. قول المتن: (في الأصح) مدرك النظر إلى اللفظ والمعنى. فرع لو عقده هنا بلفظ الهبة فالظاهر الصحة وعدم التوقف على القبول؛ لأن هبة الدين إبراء. قوله: (على خمسمائة) أي في الذمة، أما المعينة فكذلك عند الرافعي، وعلله بأنه استيفاء، وخالف الإمام وعلله بأنه معاوضة فيكون ربا. قول المتن: (فإن عجل إلخ) هي مسألة مستقلة، أعني ليس التعجيل صادرا

عن مقتضى الصلح كي يعترض، عما لو دفع على ظن اللزوم، فإنه لا

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with a specific property before taking possession?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1683)

(أصح الوجهين) (1) وإن صالحه من دار على نصفها، ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يصح (2) . = وقوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين} البقرة: 208 {إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء} . وقوله تعالى: {ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين} الأنفال: 46. السنة: عن عمرو بن عوف أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (الصلح بين المسلمين جائز إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما) أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وأجمعت الائمة على جواز الصلح: (المغني لابن قدامة 4: 357، وبدائع الصنائع 6: 40، ورحمة الأمة في إختلاف الائمة 1: 192، والميزان الكبرى 2: 79، وواقعات المفتين 214، ومجمع الأنهر 2: 308، ودر المنتقى في شرح الملتقى: 308، والمبسوط للسرخسي 2: 134، والروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية 4: 173، والدسوقي: 3: 309، وبداية المجتهد 2: 218، وتحفة الحكام 1: 143، وجواهر الاكليل 3: 103، والظاهرية أجازت الصلح مع الإقرار، ولم تجز الصلح عن الإنكار ولا على السكوت الذي لا إنكار معه ولا إقرار (المحلى 8: 160 - 161، وكشاف القناع 3: 390، والمهذب 1: 340 ومختصر المزني: 105) . (1) (أصح الوجهين) : في أ، ب، وفي: ج أصح أحد الوجهين، والأول هو الصحيح، وهما: أحدهما: لا يصح، لأنهما تفرقا والعوض

والمعوض في ضمان واحد، فأشبه إذا تفرقا عن دين بدين. والثاني: يصح، لأنه بيع عين بدين، فصار كبيع العين بالثمن في الذمة. (المهذب للشيرازي مع شرحه تكملة المجموع 12: 387). (2) لأنه اتباع ماله بماله.

Mas'alah: What is the second view on settling a debt with a specific property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1684)

والثاني: يصح (1) .

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt for a house with its right of residence?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1684)

وإن صالحه من دار على سكناها، ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح (2) . والثاني: يصح (3) .

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of one thousand for five hundred?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1684)

وإن صالحه من ألف على خمسمائة، (ففيه) (4) وجهان: أحدهما: لا يصح (5) .

والثاني: يصح (6) ، وهو اختيار القاضي أبي الطيب، وجعل الصلح فرعا للهبة، والإعارة، والإبراء في المسائل الثلاث. والشيخ أبو حامد قال: هو فرع للبيع، فأبطله فيها.

Mas'alah: What is the ruling on settling for a deferred payment when the value is immediate?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1704)

فإن كان قيمة العبد المتلف ألفا، فصالحه منه على ألف مؤجلة، لم يصح الصلح، ولم يتأجل. وقال أبو حنيفة: يصح ويتأجل (3) .

Mas'alah: What is the ruling on settlement by exchange and its relation to sale?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=257)

النوع الثاني صلح المعاوضة وهو الذي يجري على غير العين المدعاة بأن ادعى عليه دارا مثلا فاقر بها وصالحه منها على عبد أو على دابة أو ثوب فهذا حكمه كما قاله الشيخ حكم المبيع وإن عقد بلفظ الصلح نظر إلى المعنى ويتعلق به جميع أحكام البيع كالرد بالعيب والأخذ بالشفعة والمنع من التصرف قبل القبض والقبض في المجلس إن كان المصالح عليه والمصالح عنه ربويا متفقين في علة الربا واشتراط التساوي في معيار الشرع إن كانا جنسا واحدا ويفسد بالغرر والجهل وبالشروط الفاسدة كفساد البيع ولو صالحه منا على منفعة دار أو دابة مدة معلومة جاز ويكون هذا الصلح إجازة فيثبت فيه

أحكام الإجارة ولو صالحه على بعض العين المدعاة كمن صالح من الدار المدعاة على نصفها أوثلثها أو من العبدين على أحدهما أو من الغنيمتين كذلك فهذا هبة بعض المدعي لمن هو في يده فيشترط لصحة الهبة القبول ومضي زمان يمكن فيه

القبض ويصح هذابلفظ العبة وماهو في معناه وفي صحته بلفظ الصلح وجهان الصحيح الصحة ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع وقول الشيخ في الأموال هو كما ذكرنا وقوله وفيما أفضى إليهما كما إذا ثبت له قصاص فصالح عليه بلفظ الصلح صح وإن صالح بلفظ البيع فلا وأما ما ليس بمال يؤول إلى المال كحد القذف فلا يصح الصلح عليه بعوض والله أعلم

Mas'alah: What are the two implications of the disagreement on the nature of settlement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4781)

ولهذا الاختلاف أثران: أحدهما: أن قوله صلى الله عليه وسلم: "الصلح جائز ..." إلى آخره، هل هو مجمل أو عام؟ فمن قال بالأول قال: إنه مجمل، ومن قال بالثاني قال: إنه عام. والأثر الثاني يأتي في الكتاب. والذي جزم به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ: أنه ليس أصلا بنفسه، وإنما هو فرع لغيره، وسنذكر ما هو فرع له.

Mas'alah: Is settlement considered a sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4781)

قال الشيخ – رحمه الله: الصلح بيع؛ لوجود معنى البيع فيه. هكذا وجهه الشيخ، رحمه الله.

Mas'alah: Does sulh encompass sale, release, gift, and loan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4782)

ثم البيع الذي فسر به الصلح يشمل بيع الدين والعين والمنفعة، وقد حكى في "المهذب" وجهين في أن الصلح بيع بالتفسير الذي ذكرناه [ليس] إلا؛ حتى لا يصح فيما عداه، أو يتنوع إلى ذلك وإلى كونه إبراء أو هبة أو عارية، حتى تصح جميع هذه العقود. والذي جزم به القاضي أبو الطيب واختاره في "المرشد" ، ورجحه ابن الصباغ [وغيره: الثاني. وحكى ابن الصباغ] أن أبا الطيب ذكر في صورة الإبراء ما يقتضي موافقة الشيخ أبي حامد في عدم الصحة، وأنه قال في موضع آخر بالصحة فيها، وأن غيره حكاه.

Mas'alah: What is the form of sulh that is considered a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4783)

ثم صورة الصلح الذي هو بيع: أن يكون له في يده عين أو في ذمته دين، فيقر له به، [ثم] يصالحه على ما يتفقان عليه من غيره، سواء كان عينا أو دينا أو منفعة، لكنه إذا وقع على منفعة كان إجارة.

Mas'alah: What is the form of sulh that is considered a release (ibra')?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4783)

وصورة الصلح الذي هو [إبراء: أن يصالحه على أن يسقط بعض الدين ويدفع إليه الباقي.

Mas'alah: What is the form of sulh that constitutes a gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4783)

وصورة الصلح الذي هو هبة: أن يدعي عليه عينا، فيصالحه على بعضها، ويكون الباقي] هبة.

Mas'alah: What is the form of sulh that constitutes a loan for use?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4783)

وصورة الصلح الذي هو عارية: أن يصالحه من الدار على سكناها شهرا - مثلا - وله أن يرجع فيه، وسيأتي بعض هذه المسائل في الكتاب.

Mas'alah: Why is sulh called a type of sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4783)

واعلم أن كثيرا من الطلبة يسالون عن المعنى الذي لأجله قال الشيخ في السلم: إنه

صنف من البيع، وقال هنا: إن الصلح بيع، وكذلك قال في الإجارة: وقد قيل في معناه: إن السلم لما كان لا ينعقد به إلا بيع خاص وهو بيع الدين – حسن تسميته صنفا منه، والصلح لما انعقد به بيع ما في الذمة وبيع العين، [وكذلك الإجارة لماصح ورودها على ما في الذمة وعلى العين] حسن تسميتها بيعا. وقد يقال: إن لفظ "الصنف" و "البيع" [إذا نطق به منكرا مترادفان؛ لأن الصنف واحد الجنس، وكذلك البيع] إذا نطق به منكرا كان واحد الجنس أيضا؛ فلا فرق بينهما، والتغاير في اللفظ من أساليب البلاغة. ويعضده أن الإمام حكى [في هذا الكتاب] عن الشافعي أنه قال: الإجارة صنف من البيوع، والله أعلم.

Mas'alah: How is the nature of settlement (sulh) as a contract analyzed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4786)

وقدح في علة الأول بأن الصلح إنما يكون بيعا إذا ذكر فيما يقتضي معاوضة، أما أن يكون لفظه يقتضيه فليس بصحيح؛ لأن الصلح إنما معناه: الاتفاق [والتراضي، والاتفاق] قد يوجد في المعاوضة وغيرها، وهذا كما أن لفظ التمليك إذا كان قيام طريقه المعاوضة، مثل أن يقول: ملكتك هذا [بهذا، يكون بيعا، وإذا قال: ملكتك هذا] ، كان هبة؛ لما تجرد عن العوض، كذلك هذا.

Mas'alah: Is settlement a branch of sale or an independent contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4786)

وفي "الحاوي" حكاية ما جزم به أبو حامد عن أبي إسحاق المروزي، وما رجحه ابن الصباغ عن أبي الطيب بن سلمة، وأنهما بنيا ذلك على اعتقادهما أن الصلح رخصة وفرع لغيره، أو هو أصل بنفسه؟ فأبو إسحاق قال: هو فرع للبيع؛ [فلا يصح، و] أبو الطيب بناه على أنه أصل بنفسه؛ فيصح.

Mas'alah: What is the ruling on sulh when it is treated as a commutative contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4787)

وقال القاضي الحسين: لا يصح في هذه الصورة أيضا، تنزيلا له على معنى المعاوضة، وهو الذي تقتضيه طريقة الشيخ أبي حامد.

Mas'alah: Why is set-off considered a form of discharge that only applies to debts in the dhimmah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9344)

والثاني: أن التقاص إبراء؛ بدليل أنه لا يفتقر إلى إيجاب وقبول؛ كما لا يفتقر الإبراء إليهما، وقد أجمعنا على أن الإبراء لا يصح إلا بما في الذمة؛ فكذلك التقاص.

Mas'alah: Does one own the property taken as a substitute for one's right?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3130)

ثم المأخوذ من جنسه) إلى الحق (يتملكه) بدلا عن حقه. تنبيه: التعبير بالتملك وقع في

الشرحين والروضة وهو يقتضي أنه لا يملك بنفس الأخذ، بل لا بد من إحداث تملك، والذي صرح به القاضي والبغوي، واقتضاه كلام غيرهما أنه يملكه بمجرد الأخذ، واعتمده الإسنوي ووجهه بأنه إنما يجوز لمن يقصد أخذ حقه، وإذا وجد القصد مقارنا كفى ولا حاجة إلى اشتراطه بعد ذلك اهـ. وجمع شيخنا بين الكلامين بأن كلام هؤلاء محمول على ما إذا كان المأخوذ على صفة حقه أي أو دونه كأخذ الدراهم المكسرة عن الصحيحة، وكلام الشيخين على ما إذا كان بغير صفته، أي كأخذ الدراهم الصحاح عن المنكسرة فإنه حينئذ كغير الجنس وهو جمع حسن (و) المأخوذ (من غيره) أي جنس حقه أي أو أعلى من صفته (يبيعه) بنفسه مستقلا للحاجة، وله أن يوكل فيه كما ذكره في الروضة في آخر الطلاق (وقيل يجب رفعه إلى قاض يبيعه) ؛ لأنه لا يتصرف في مال غيره لنفسه.

Mas'alah: Does a settlement initiated by the claimant constitute a discharge (ibra') without acceptance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3394)

4108 - فإن فرعنا على الأصح، وهو أن ذلك إبراء، فلو ابتدأ المدعي، وقال: صالحتك من الألف على خمسمائة، فهل يكفي ذلك في حصول البراءة؟ أم لا بد من (1) في الأصل: "بالإقرار" . والمثبت من عمل المحقق. (2) في الأصل: "كان" . [بدون واو] .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a combination of gold and silver?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1625)

فعلم منه أنه لو قال في مسألة الصلح المذكورة عوضتك هذين الألفين عن الألف درهم وخمسين دينارا لم يصح، ولهذا لو كان المصالح عنه معينا لم يصح الصلح على ما جرى عليه ابن المقري في روضه لأنه اعتياض فكأنه باع ألف درهم وخمسين دينارا بألفي درهم وهو من قاعدة مد عجوة كما نبهنا على ذلك في باب الربا لكن المعتمد الصحة

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for compensation in lieu of rescission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1869)

ولو صولح عن الفسخ على مال لم يصح وبطل حقه من الفسخ إن علم لا إن جهل،

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving a specific property other than the claimed one?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1916)

فإن جرى على عين غير المدعاة) كما لو ادعى عليه دارا فأقر له بها وصالحه عنها بمعين كثوب (فهو بيع) للمدعاة من المدعي للمدعى عليه (بلفظ الصلح) ويسمى صلح المعاوضة (تثبت فيه أحكامه) أي البيع (كالشفعة والرد بالعيب) وخيار المجلس والشرط (ومنع تصرفه) في المصالح عليه، وعنه (قبل قبضه واشتراط التقابض إن اتفقا) أي المصالح عنه، والمصالح عليه (في علة الربا) وغير ذلك من أحكامه كاشتراط التساوي إذا كان جنسا ربويا واشتراط القطع في بيع الزرع الأخضر وجريان التحالف عند الاختلاف وفساده بالغرر، والشرط الفاسد والجهل؛ لأن حد البيع يصدق على

ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a debt with gold, silver, or described items?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1916)

أما إذا صالحه على دين فإن كان ذهبا أو فضة فهو بيع أيضا أو عبدا أو ثوبا مثلا موصوفا بصفة السلم فهو سلم، وسكت الشيخان عن ذلك لظهوره، قاله الشارح جوابا عما اعترض به على المصنف بأنه كان من حقه أن يقول فإن جرى على غير العين المدعاة ليشمل ما لو كان على عين أو دين. ووجه الرد أنه لو قال ذلك لم يحسن إطلاق كونه بيعا بل في المفهوم تفصيل. ومعنى قول الشارح فهو سلم: أي حقيقة إن كان بلفظه وإلا فهو سلم حكما لا حقيقة (أو) جرى الصلح من العين المدعاة (على منفعة) لغير العين المدعاة [حاشية الشبراملسي] بأن القائم في الصلح عن أهل العدل نائب الإمام فكأن الصلح واقع منه فالمراد الإمام حقيقة أو حكما (قوله: أي كأن لا يتصرف إلخ) أي وكأن صالح زوجته عما تدعيه عليه وأقر لها به على أن لا يطلقها. (قوله: أو حجة أخرى) عبر بها لتشمل الشاهد واليمين فإنهما حجة لا بينة ومن الحجة علم القاضي (قوله: أما إذا صالحه) أي المدعي وهو محترز قوله على عين (قوله: على دين) أي في ذمة المقر كأن يقول: صالحتك مما تدعيه على كذا في ذمتي (قوله: فهو بيع أيضا) ولا يشكل عليه ما تقدم له في باب السلم من أنه يجوز في النقدين إذا كان رأس المال غيرهما؛ لأنا نقول: يمكنه حمل ذاك على ما إذا جرى العقد بلفظ السلم خاصة وما هنا ليس كذلك، وإنما لم يحمل على السلم مع صلاحيته له؛ لأن الغالب في النقد أن لا يكون مسلما فيه بل يكون ثمنا، ولما كان لفظ الصلح محتملا للبيع وغيره

حمل على البيع؛ لأنه الغالب كما تقرر (قوله: فهو سلم) أي إن جرى بلفظ السلم وإلا فهو بيع في الذمة كما يأتي (قوله: وسكت الشيخان عن ذلك) أي عن قوله على دين (قوله: وإلا فهو سلم حكما) قد يفهم أنه يثبت له أحكام السلم، وهو خلاف ما مر له في السلم من أن العقد إذا وقع بلفظ البيع على ما في الذمة تثبت له أحكام البيع دون السلم، وقال حج: إن البيع إذا أطلق إنما ينصرف لمقابل السلم لاختلاف أحكامهما، فهو أعنى البيع لا يخرج عن موضوعه لغيره، فإذا نافى لفظه معناه غلب لفظه؛ لأنه الأقوى. وأما لفظ الصلح فهو موضوع شرعا لعقود متعددة بحسب المعنى لا غير، فليس له موضوع خاص ينصرف إليه لفظه حتى يغلب فيه فتعين فيه تحكيم المعنى لا غير اهـ. فيحتمل [حاشية الرشيدي] (قوله: والشرط الفاسد) أي المفسد. (قوله: والجهل) لا حاجة إليه مع ذكر الغرر. (قوله: جوابا عما اعترض به على المصنف) أي: الموافقة عبارته لبقية كتبه ولكتب الرافعي، ومن ثم جعل الجلال المحلي الجواب عن سكوت الشيخين مطلقا لا عن خصوص عبارة المصنف. (قوله: في المفهوم تفصيل) يعني مفهوم قول المصنف على عين والتفصيل هو كون الدين تارة يكون بيعا وتارة يكون سلما. ..

كخدمة عبد شهرا (فإجارة تثبت أحكامها) أي الإجارة في ذلك لصدق حد الإجارة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for the usufruct of a claimed property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1917)

أما لو صالح على منفعة العين المدعاة فهي إعارة تثبت أحكامها، فإن عين مدة فإعارة مؤقتة وإلا فمطلقة (أو) جرى الصلح (على بعض العين المدعاة) كربعها (فهبة لبعضها) الباقي (لصاحب اليد) عليها (فتثبت أحكامها) أي الهبة المقررة في بابها من اشتراط القبول وغيره لصدق حدها، فتصح في البعض المتروك بلفظ الهبة والتمليك وشبههما (ولا يصح بلفظ البيع) له لعدم الثمن (والأصح) (صحته بلفظ

Mas'alah: What is the ruling on settling a present debt for a future payment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1919)

ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة) ؛ لأنه صالح بحط البعض ووعد بتأجيل الباقي، والوعد لا يلزم والحط صحيح (ولو عكس) بأن صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة (لغا) الصلح؛ لأن صفة الحلول لا يصح إلحاقها والخمسة الأخرى إنما تركها في مقابلة ذلك، فإذا لم يحصل الحلول لا يصح الترك، والصحة والتكسير كالحلول والتأجيل. وقضية ما تقرر [حاشية الشبراملسي] (قوله: أم إسقاط) معتمد (قوله: ويصح) أي الإبراء (قوله: ويشترط في هذه الحالة) هي قوله ك صالحتك من الألف إلخ (قوله: ولا يصح هذا الصلح) أي الصلح من دين على بعضه (قوله: وما اقتضاه كلامه) حيث قال من دين على بعضه إذ المتبادر منه عدم التعيين للمصالح به (قوله: معينة) أي بالمجلس (قوله: مثله كذلك) أي جنسا وقدرا إلخ (قوله: وإلا لم يسقط) قال سم على منهج: قال م ر: وينشأ من هذا مسألة تعم بها البلوى، وهي ما لو وقع بينهما معاملة ثم صدر بينهما تصادق مبني على تلك المعاملة بأن كلا منهما لا يستحق على الآخر شيئا مع ظنهما صحة المعاملة ثم بان

فسادها تبين فساد التصادق وإن كان عند الحاكم (قوله: فله الاسترداد) ع لو أراد بعد ذلك أن يجعله من الدين من غير استرداد فهل يصح أم لا بد من رده وإعادته يتأمل ذلك اهـ سم على منهج. أقول: والظاهر الأول؛ لأنه بالتراضي كأنه ملكه تلك الدراهم بماله عليه من الدين فأشبه ما لو باع العين المغصوبة للغاصب بما له عليه من الدين (قوله: ومحله فيما لو إلخ) لا يظهر هذا التقييد لما الكلام فيه؛ إذ هو في خصوص الصلح، فلعل في العبارة سقطا. ومع ذلك فالظاهر أن المراد منه رد هذا التفصيل بأن محله في البيع المذكور دون غيره فيكون القبض صحيحا مطلقا، ثم رأيت في نسخة صحيحة إسقاط لفظة ومحله (قوله: والصحة إلخ) لا تكرار فيه مع ما تقدم؛ لأن ما مر اتفق المصالح منه والمصالح عنه واختلفا في الصفة وما هنا اختلفا قدرا وصفة (قوله: وقضية ما تقرر) من أنه لو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة إلخ، وقوله فيه: أي في التفصيل المفرق بين الصلح من المؤجل على الحال وعكسه [حاشية الرشيدي] (قوله: وما اقتضاه كلامه) أي: في قوله على بعضه. (قوله: وصفة الحلول) صوابه وصفة التأجيل .

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving part of the claimed property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1922)

ثم اصطلحا، ولا ينافي ما عبر به المصنف تعبير الروضة كأصلها بقولها على غير المدعي كأن يصالحه عن الدار بثوب أو دين فقد قال الشارح: وكأن نسخة المصنف من المحرر عين فعبر عنها بالنفس، ولم يلاحظ موافقة ما في الشرح فهما مسألتان حكمهما واحد اهـ. ومراده بذلك دفع اعتراض من قال: إن الصواب التعبير بالغير كما

عبر به في المحرر، ولهذا ادعى بعضهم أن الراء تصحفت على المصنف بالنون فعبر عنها بالنفس. لا يقال: التعبير بالنفس غير مستقيم؛ لأن على والباء يدخلان على المأخوذ ومن وعن على المتروك؛ لأنا نقول: ذلك جرى على الغالب كما مرت الإشارة إليه، وأيضا فالمدعى المذكور مأخوذ ومتروك باعتبارين غايته أن إلغاء الصلح في ذلك للإنكار ولفساد الصيغة باتحاد العوضين)

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) made on part of the claimed property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1922)

وكذا) يبطل الصلح (إن جرى على بعضه) أي المدعى كما لو كان على غير المدعى (في الأصح) والثاني يصح لاتفاقهما على أن البعض مستحق للمدعي، ولكنهما مختلفان في جهة الاستحقاق، واختلافهما في الجهة لا يمنع الأخذ. ورد بأنه عند اختلاف الدافع والقابض في الجهة المصدق الدافع، وهو يقول: إنما بذلت لدفع الأذى لئلا يرفعني إلى قاض ويقيم علي شهود زور، والبذل لهذه الجهة باطل، ويستثنى من محل الوجهين ما لو كان المدعى به دينا وصالح منه على بعضه فإنه يبطل جزما؛ لأن التصحيح إنما هو بتقدير الهبة، وإيرادها على ما في الذمة ممتنع)

Mas'alah: What are the four opinions on mutual set-off (taqas) of debts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3842)

قلت: أصح أقوال التقاص سقوط أحد الدينين بالآخر) أي بقدره منه إن اتفقا في جميع

ما مر (بلا رضا) من صاحبيهما أو من أحدهما لأن مطالبة أحدهما الآخر بمثل ما عليه عناد لا فائدة له وهذا فيه شبه بيع تقديرا، والنهي عن بيع الدين بالدين إما مخصوص بغير ذلك لأنه يغتفر في التقديري ما لا يغتفر في غيره، وإما محله في بيع الدين لغير من عليه (والثاني) إنما يسقط (برضاهما) لأنه إبدال ذمة بأخرى فأشبه الحوالة (والثالث) يسقط (برضا أحدهما) لأن للمدين أداء الدين من حيث شاء (والرابع لا يسقط، والله أعلم) وإن تراضيا لأنه في حكم المعاوضة كإبدال الدين بالدين وهو منهي عنه. أما إذا اختلفا جنسا أو غيره مما مر فلا تقاص كما لو كانا غير نقدين وهما متقومان مطلقا أو مثليان ولم يترتب على ذلك عتق، فإن ترتب عليه جاز لتشوف الشارع له (

Mas'alah: How does settlement (sulh) differ from sale (bay') in various scenarios?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1588)

الهبة، وما هو في معناها. وفي صحته بلفظ الصلح وجهان. أحدهما: لا؛ لأن الصلح يتضمن المعاوضة. ومحال أن يقابل ملكه ببعضه. وأصحهما: الصحة؛ لأن الخاصية التي يفتقر إليها لفظ الصلح، هي سبق الخصومة، وقد حصلت. ولا يصح هذا الصنف بلفظ البيع. فرع الصلح يخالف البيع في صور: إحداها: المسألة السابقة، وهي إذا صالح صلح الحطيطة بلفظ الصلح، فإنه يصح على الأصح. ولو كان بلفظ البيع، لم يصح قطعا. الثانية: لو قال من غير سبق خصومة: بعني دارك بكذا فباع صح. ولو قال والحالة هذه: صالحني عن دارك هذه بألف، لم يصح على الأصح؛ لأن لفظ الصلح لا يطلق إلا إذا سبقت خصومة، وكأن هذا الخلاف فيما لو استعملا لفظ الصلح بلا نية. فلو استعملاه ونويا البيع، كان كناية بلا شك، وجرى فيه الخلاف في انعقاد البيع

بالكناية. الثالثة: لو صالح عن القصاص، صح ولا مدخل للفظ البيع فيه. الرابعة: قال صاحب «التلخيص» لو صالحنا أهل الحرب من أموالهم على شيء نأخذه منهم، جاز ولا يقوم مقامه البيع، واعترض عليه القفال، بأن تلك المصالحة ليست مصالحة عن أموالهم وإنما نصالحهم ونأخذ منهم للكف عن دمائهم وأموالهم، وهذا صحيح، ولكن لا يمنع مخالفة اللفظين، فإن لفظ البيع لا يجري في أمثال تلك المصالحات. الخامسة: قال صاحب «التلخيص» لو صالح من أرش الموضحة على شيء

Mas'alah: What are the rulings on settlement regarding debts and compensation for injuries?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1589)

معلوم، جاز إذا علما قدر أرشها. ولو باع لم يجز وخالفه الجمهور في افتراق اللفظين، وقالوا: إن كان الأرش مجهولا كالحكومة التي لم تقدر ولم تضبط، لم يصح الصلح عنه ولا بيعه. وإن كان معلوم القدر والصفة كالدراهم إذا ضبطت، صح الصلح عنها، وصح بيعها ممن هي عليه. وإن كان معلوم القدر دون الصفة، على الوجه المعتبر في السلم، كالإبل الواجبة في الدية، ففي جواز الاعتياض عنها بلفظ الصلح وبلفظ البيع جميعا وجهان. ويقال: قولان. أحدهما: يصح كمن اشترى عينا لم يعرف صفتها. وأصحهما: المنع كما لو أسلم في شيء لم يصفه، هذا في الجراحة التي لا توجب القود، فإن أوجبته في النفس، أو فيما دونها، فالصلح عنها مبني على أن موجب العمد ماذا؟ وسيأتي في بابه إن شاء الله تعالى. الضرب الثاني: الصلح عن الدين، وهو صنفان: أحدهما: صلح المعاوضة وهو الجاري على عين الدين المدعى. فينظر، إن صالح عن بعض أموال الربا على ما يوافقه في العلة، فلا بد من قبض العوض في المجلس، ولا

يشترط تعيينه في نفس الصلح على الأصح. فإن لم يكن العوضان ربويين، فإن كان العوض عينا صح الصلح، ولا يشترط قبضه في المجلس على الأصح. وإن كان دينا صح على الأصح، ولكن يشترط التعيين في المجلس، ولا يشترط القبض بعد التعيين على الأصح. الصنف الثاني: صلح الحطيطة وهو الجاري على بعض الدين المدعى، فهو إبراء عن بعض الدين، فإن استعمال لفظ الإبراء أو ما في معناه، بأن قال: أبرأتك من خمسمائة من الألف الذي عليك، أو صالحتك على الباقي، برئ مما أبرأه، ولا يشترط القبول على الصحيح. وفي وجه بعيد: يشترط فيه، وفي كل إبراء

Mas'alah: What are the rulings on settlement involving deferred and immediate debts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1590)

ولا يشترط قبض الباقي في المجلس. وإن اقتصر على لفظ الصلح فقال: صالحتك على الألف الذي لي عليك على خمسمائة، فوجهان كنظيره في صلح الحطيطة في العين، والأصح الصحة. وفي اشتراط القبول وجهان، كالوجهين فيما لو قال لمن عليه الدين: وهبته لك. والأصح، الاشتراط؛ لأن اللفظ بوضعه يقتضيه. ولو صالح منه على خمسمائة معينة جرى الوجهان. ورأي الإمام الفساد هنا أظهر. ولا يصح هذا الصنف بلفظ البيع، كنظيره في الصلح عن العين. ولو صالح من ألف مؤجل على ألف حال أو عكسه فباطل؛ لأن الأجل لا يسقط ولا يلحق. فلو عجل من عليه المؤجل وقبله المستحق، سقط الأجل بالاستيفاء، وكذا الحكم في الصحيح والمكسر. ولو صالح من ألف مؤجل على خمسمائة حالة فباطل. ولو صالح من ألف حال على خمسمائة مؤجلة، فهذا ليس من المعاوضة في شيء، بل هو مسامحة من وجهين: أحدهما: حط خمسمائة.

والثاني: إلحاق أجل بالباقي. والأول شائع، فيبرأ عن خمسمائة. والثاني: وعد لا يلزم، فله المطالبة بالباقي في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving mixed assets of dirhams and dinars?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1591)

فرع له في يد رجل ألف درهم، وخمسون دينارا، فصالحه منه على ألفي درهم، لا يجوز. وكذا لو مات عن ابنين والتركة ألف درهم ومائة دينار، وهي في يد أحدهما، فصالحه الآخر من نصيبه على ألفي درهم، لم يجز. ولو كان المبلغ المذكور دينا في ذمة غيره، فصالحه منه على ألفي درهم جاز. والفرق أنه إذا كان في الذمة، فلا ضرورة إلى تقدير المعاوضة فيه، فيجعل مستوفيا لأحد الألفين، ومعتاضا عن الدنانير الألف الآخر. وإذا كان معينا، كان الصلح عنه اعتياضا، فكأنه باع ألف درهم وخمسين دينارا بألفي درهم. وهو من صور مد عجوة. ونقل الإمام عن القاضي حسين وجها في صورة الدين بالمنع، تنزيلا على المعاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on settling a disputed house by allowing the claimant to live in it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1591)

فرع صالحه عن الدار المدعاة على أن يسكنها سنة، فهو إعادة للدار يرجع فيها متى شاء. وإذا رجع، لم يستحق أجرة للمدة الماضية على الصحيح؛ لأنها عارية. وفي وجه: يستحق؛ لأنه قابل به رفع اليد عنها، وهو عوض فاسد، فيرجع بأجرة المثل. ولو صالحه

عنها على أن يسكنها بمنفعة عبده سنة، فهو كما لو أجر دارا بمنفعة عبد سنة.

Mas'alah: What is the ruling on set-off (taqas) of mutual debts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4898)

فرع في التقاص إذا ثبت لشخصين كل واحد منهما على صاحبه دين بجهة واحدة أو جهتين، كسلم وقرض، أو قرض وثمن، نظر هل هما نقدان، أم لا؟ وهل هما جنس، أم لا؟ فإن كانا جنسا، واتفقا في الحلول وسائر الصفات، فأربعة أقوال. أظهرها: يحصل التقاص بنفس ثبوت الدينين، ولا حاجة إلى الرضى إذ لا فائدة فيه. والثاني: لا يحصل التقاص، وإن رضيا؛ لأنه بيع دين بدين. والثالث: يشترط في التقاص رضاهما. والرابع: يكفي رضى أحدهما. وإن اختلف الدينان في الصفات كالصحة، والكسر، والحلول، والتأجيل، أو قدر الأجل، لم يحصل التقاص؛ لاختلاف الأغراض، ولصاحب الحال أن يستوفيه وينتفع به إلى أن يحل ما عليه، فإن تراضيا على جعل الحال قصاصا عن المؤجل، لم يجز، كما في الحوالة. وحكى أبو الفرج الزاز فيهما وجها. ولو كانا مؤجلين لأجل واحد، فهل هما كالحالين، أم كمؤجلين بأجلين مختلفين؟ وجهان أرجحهما عند الإمام: الأول، وعند البغوي: الثاني. وإن كانا جنسين: دراهم، ودنانير، فلا مقاصة. والطريق: أن يأخذ أحدهما ما على الآخر، ثم إن شاء جعل المأخوذ عوضا عما عليه، فيرده إليه، ولا حاجة إلى قبض العوض

Mas'alah: What is the ruling on set-off (taqass) when debts are not of the same type?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4899)

الآخر. أما إذا لم يكن الدينان نقدين، فإن كانا جنسا، فالمذهب أنه لا تقاص وبه قطع جمهور العراقيين وغيرهم. وقيل: هو على الأقوال. وقيل: إن كانا من ذوات الأمثال، فعلى الأقوال، وإلا فلا تقاص قطعا وإن كانا جنسين فلا تقاص قطعا، وإن تراضيا، بل إن كانا عرضين، فليقبض كل واحد ما على الآخر فإن قبض أحدهما لم يجز رده عوضا عن المستحق للمردود عليه؛ لأنه بيع عرض قبل القبض، إلا أن يكون ذلك العرض مستحقا بقرض أو إتلاف، لا بعقد. وإن كان أحدهما عرضا، والآخر نقدا، فإن قبض مستحق العرض العرض، ورده عوضا عن النقد المستحق عليه [جاز، وإن قبض مستحق النقد النقد، ورده عوضا عن العرض المستحق عليه] لم يجز إلا أن يكون العرض مستحقا بقرض أو إتلاف. هكذا ذكر ابن الصباغ، والروياني وغيرهما. وإذا حصل التقاص بين السيد والمكاتب، وبرئ المكاتب عن النجوم عتق كما لو أداها. قلت: فإذا قلنا: لا يتقاصان، ولم يبدأ أحدهما بتسليم ما عليه حبس حتى يسلما ذكره صاحب «الشامل» وغيره. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement that is effectively a sale?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1667)

قوله: "وإن تصالحا على شيء صح البيع، واحتمل الجهل بقدر المبيع" [4] يعني به البيع [5] الذي تضمنه الصلح، لأن هذا الصلح بيع في الحقيقة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on set-off of debts and denial of rights?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1873)

(قوله: "إذا استحق كل واحد منهما ما لا يحصل التقاص فيه إلا بالتراضي فجحد أحدهما، فهل للآخر أن يجحد حقه؟ فعلى وجهين" [3]. هذا في "النهاية" [4]، و "البسيط" [5] مفروض في الدينين المتجانسين على قولنا: "لا يحصل التقاص [6] فيها إلا بالتراضي" . وقوله: "يلتفتان على الظفر بغير جنس حقه" . فيه إشكال من حيث إن الدينين [7] متجانسان، فلم يلتحق [8] بالظفر بغير جنس حقه، ويزداد إشكالا يقول إمام الحرمين في "النهاية" [9]، فيه: فعلى وجهين على قولنا: لو ظفر بغير جنس حقه لأخذه، وهو يقتضي أن يكون (1) انظر: فتح العزيز: 13/ 150، الروضة: 8/ 285، مغني المحتاج: 4/ 463. (2) انظر: المصادر السابقة. (3) الوسيط: 3/ ق 240/ أ، وتمامه "يلتفتان على ... إلخ" المذكور بعده. (4) 25/ ق 192/ أ. (5) 6/ ق 122/ ب (6) التقاص: أي تقاص القوم، قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره، انظر: مختار الصحاح ص 473، القاموس المحيط ص 810. (7) في (د) : (الرتبتين) ، وهو تحريف. (8) في (د) : (يلحق) . (9) 25 / ق 122/ أ.

المراد ذلك، ويقول صاحب "الوسيط" : وجهين يلتفتان [1] على الظفر بغير جنس حقه أنه إذا قلنا: إنه لا يجوز أخذ غير جنس حقه، فلا يجوز الجحود ههنا، وأولى إذا قلنا: له أخذ غير جنس حقه فههنا وجهان، وقد وجهت ذلك بأنه في مسألة الظفر بغير جنس حقه يبيعه فيستوفي نفس حقه، وإذا جوزنا الجحود ههنا فقد أثبتنا التقاص مع عدم الرضا لهذا العذر مع أنه لولاه لم يكن تقاص، والتقاص ليس فيه استيفاء حقه، وإنما هو إسقاط في مقابلة إسقاط، (وإسقاط) [2] الحق من غير رضى صاحبه بعيد، والله أعلم.

Mas'alah: Is a settlement with the phrase 'as if he bought it' considered a purchase?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=911)

وقول "المنهاج" في هذه الصورة: (وكأنه اشتراه) قال شيخنا ابن النقيب: إنه أحسن من قوله في "الروضة" : (كما اشتراه) فإنه شراء حقيقة، فلا معنى للتشبيه [4]. قلت: التشبيه موجود في العبارتين معا، والمراد: كما لو اشتراه بلفظ الشراء لا بلفظ الصلح، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings when settlement is treated as a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2161)

(فهو بيع) للمدعاة من المدعي لغريمه (بلفظ الصلح تثبت فيه أحكامه) أي: البيع؛ لأن حده صادق عليه (كالشفعة والرد بالعيب) وخياري المجلس والشرط (ومنع تصرفه) في المصالح عليه وعنه (قبل قبضه واشتراط التقابض إن اتفقا) أي المصالح به والمصالح عليه (في علة الربا) واشتراط التساوي إن اتحدا جنسا ربويا والقطع في بيع نحو زرع أخضر والسلامة من شرط مفسد مما مر وجريان التحالف عند الاختلاف في شيء مما مر وقضية قوله على عين غير المدعاة الموافق لأصله والعزيز أن صلحه من عين مدعاة بدين موصوف ليس بيعا أي بل سلم. وقضية عبارة الروضة عكسه ولا تخالف؛ لأن الأول محمول على ما إذا كان الدين غير نقد ووصف بصفة السلم والثاني محمول على ما إذا كان الدين نقدا كالعين المدعاة لجواز بيع أحد النقدين بالآخر دون إسلامه فيه وحينئذ فلا ترد عليه مسألة الدين؛ لأن فيه تفصيلا كما علمت.

Mas'alah: What is the difference between a settlement and a sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2162)

لعدم لفظ السلم وأكثر المتأخرين على أنه سلم نظرا للمعنى وللأولين أن يفرقوا بين لفظ الصلح والبيع بأن البيع حيث أطلق إنما ينصرف لمقابل السلم لاختلاف أحكامهما فهو أعنى البيع لا يخرج عن موضوعه لغيره فإذا نافى لفظه معناه غلب لفظه؛ لأنه الأقوى وأما لفظ الصلح فهو موضوع شرعا لعقود متعددة بحسب المعنى لا غير وليس له موضوع خاص ينصرف إليه لفظه حتى تغلبه فيه فتعين فيه تحكيم المعنى لا غير وبه اتضح الأول فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving the claimant's own property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2166)

إن جرى على) هي هنا بمعنى من أو عن لما مر أن كون على والباء للمأخوذ ومن وعن للمتروك أغلبي (نفس المدعي) على غيره كأن ادعى عليه بدار أو دين فأنكر ثم تصالحا على نحو قن ويصح كونها على بابها والتقدير

Mas'alah: Is it permissible to give compensation in exchange for ibra?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2227)

قال المتولي ويجوز بذل العوض في مقابلة الإبراء [حاشية الشرواني] خرج المبرأ منه من الثلث برئ وإلا توقف على إجازة الورثة فيما زاد اهـ ع ش (قوله والذي إلخ) عطف على المؤقت (قوله لم يذكر) وقوله ولا نرى ببناء المفعول (قوله ومن المجهول في واحد إلخ) عطف على المؤقت عبارة المغني والإبراء من العين باطل جزما وكذا من الدين المجهول جنسا أو قدرا أو صفة اهـ. (قوله في واحد مما ذكر) أي آنفا بقوله جنسا وقدرا إلخ سيد عمر وكردي (قوله لا وكيله) أي لا يشترط علم وكيل الدائن في الإبراء (وقوله أو للمدين) عطف على للدائن (وقوله لكن فيما فيه معاوضة) معناه علم الدائن والمدين شرط في الإبراء الذي فيه معاوضة اهـ كردي والأولى إسقاط الدائن؛ فإن علمه شرط مطلقا (قوله كأن أبرأتني إلخ) قضية كلام المغني أن الكاف استقصائية حيث قال بعد قول المصنف في الجديد ومأخذ القولين أنه تمليك أو إسقاط فعلى الأول يشترط العلم بالمبرأ منه وعلى الثاني لا والتحقيق فيه كما أفاده شيخي أنه إن كان في مقابلة طلاق اشترط علم كل من الزوج والزوجة لأنه يئول إلى معاوضة وإلا فهو تمليك من المبرئ إسقاط عن المبرأ عنه فيشترط علم الأول دون الثاني اهـ ثم رأيت ما سيأتي عن السيد البصري عند قول الشارح قال المتولي إلخ المفيد أنها ليست استقصائية (قوله معرفته) أي الجهل أي متعلقه قول المتن (في الجديد) محل الخلاف في الدين أما الإبراء من العين فباطل جزما نهاية ومغني قال ع ش قوله من العين أي كأن غصب منه كتابا مثلا اهـ. (قوله بدراهم) أي معلومة اهـ كردي (قوله ما يقابلهما من القيمة) أي ما يقابل الدينارين من الدراهم من حيث القيمة (قوله علم قدر التركة) ظاهره أنه لا يشترط علم قدر الدين فليراجع اهـ رشيدي عبارة ع ش قوله علم قدر التركة كأن يعلم أن قدرها ألف (وقوله وإن جهل قدر حصته) بأن لم يعلم قدر ما يخصه أهو الربع أو غيره اهـ. (قوله ولأن الإبراء إلخ) عطف على قوله لأن البراءة إلخ (قوله الغالب عليه ذلك) أي وقد يغلبون الإسقاط ومنه عدم علم المبرأ بما عليه من الدين وعدم اشتراط

قبوله وعدم اشتراط علم الوكيل به أيضا اهـ ع ش (قوله دون الإسقاط) وليس الغالب عليه الإسقاط (وقوله ومن ثم) إشارة إلى كون الإبراء ونحوه تمليكا اهـ كردي (قوله لمدينيه) في أصله لأحد مدينيه والحكم صحيح على كلتا النسختين اهـ سيد عمر (قوله بخلاف ما إلخ) محترز قول المصنف ومن المجهول باطل اهـ ع ش. (قوله لو علمه) أي الدين اهـ ع ش (قوله وجهل من هو عليه) أي بأن كان الدين واحدا ولكن لا يعلم عين المدين فهو جهل وما قبله إبهام اهـ رشيدي وقوله وإنما لم يشترط جواب عما يقال لو كان الإبراء تمليكا لشرط فيه القبول اهـ كردي (قوله ولم يرتد برده) هو الأصح في الروضة اهـ سم (قوله في علمه) أي الدائن اهـ ع ش وقال الرشيدي قوله في علمه أي المبرأ منه وكذا الضمير في قبوله اهـ والظاهر أن ضمير قبوله للمدين. (قوله أدون) أي من العلم اهـ كردي أي وبه يندفع تنظير سم بما نصه قوله ألا ترى إلخ في إثباته الأدونية نظر لأن المعاطاة تكون في القبول بدون إيجاب كعكسه اهـ. (قوله بل باطنا) أي يقبل باطنا. (قوله لكن في الأنوار إلخ) عبارة النهاية وهو محمول على ما في الأنوار أنه إلخ اهـ. (قوله إن باشر سبب الدين) أي أو روجع فيه كمهر الثيب سم على منهج اهـ ع ش (قوله لم يقبل) أي ظاهرا اهـ سم (قوله كدين ورثه إلخ) أي بأن ادعى أنه يجهل قدر التركة أخذا مما مر آنفا فليراجع اهـ رشيدي (قوله وفي الجواهر نحوه) أي ما في الأنوار (قوله فليخص به) أي بما في الأنوار والجواهر (قوله وفيها) أي الجواهر (قوله وكذا الكبيرة المجبرة) وكذا غيرها إن لم تتعرض للمهر في الإذن ولا روجعت فيه اهـ ع ش (قوله على جهلها) كأنه حيث لم يعلم استئذانها اهـ. سيد عمر (قوله وهذا) أي ما في الجواهر عن الزبيلي وما قاله الغزي (قوله ويجوز بذل العوض) أي كأن يعطيه ثوبا مثلا في مقابلة الإبراء مما عليه من الدين أما لو أعطاه بعض الدين على أن يبرئه من الباقي فليس من التعويض في شيء بل ما قبضه بعض حقه [حاشية ابن قاسم العبادي] أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي (قوله لا وكيله) فلا يشترط علمه. (قوله ولم يرتد

برده) هو الأصح في الروضة (قوله ألا ترى إلخ) في إثباته الأدونية نظر لأن المعاطاة تكون بالقبول بدون إيجاب كعكسه. (قوله لم يقبل)

اهـ وعليه فيملك الدائن العوض المبذول له بالإبراء ويبرأ المدين وطريق الإبراء من المجهول أن يبرئه مما يعلم أنه لا ينقص عن الدين كألف شك هل دينه يبلغها أو ينقص عنها وإذا لم تبلغ الغيبة المغتاب كفى فيها الندم والاستغفار له.

Mas'alah: When is ibra from a debt invalid until the debtor is specified?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2228)

فإن بلغته لم يصح الإبراء منها إلا بعد تعيينها بالشخص [حاشية الشرواني] والباقي ما عداه ع ش (قوله انتهى) أي ما قاله المتولي. (قوله وعليه فيملك الدائن) وفي ع ش بعد كلام ما نصه أقول يمكن أن يصور ما هنا بما لو وقع ذلك بالمواطأة منهما قبل العقد ثم دفع ذلك قبل البراءة أو بعدها فلو قال أبرأتك على أن تعطيني كذا كان كما لو قال صالحتك على أن تقر لي على أن لك علي كذا فكما قيل في ذلك بالبطلان لاشتماله على الشرط يقال هنا كذلك لاشتمال البراءة على الشرط فليراجع اهـ. عبارة السيد عمر قوله ويبرأ المدين وعليه فهل هو بيع فيجرى فيه أحكامه أو ما حقيقته وهل يكفي التزام العوض في الذمة أو لا لأنه بيع دين بدين ينبغي أن يحرر ثم رأيت ابن زياد قال يصح الإبراء في مقابلة مال معين أو موصوف في الذمة وعبارة العباب لو قال لغريمه بلا خصومة أبرئني من دينك على كذا فأبرأه جاز صرح بذلك في الأنوار وجرى عليه الزركشي في قواعده اهـ انتهت وبذلك علم عدم تعين ما صوره ع ش وأنه يصح الإبراء

فيما لو قال أبرأتك على أن تعطيني كذا (قوله وطريق الإبراء) إلى قوله وإذا في المغني (قوله من المجهول إلخ) ذكر حج في غير التحفة أن عدم صحة الإبراء من المجهول بالنسبة للدنيا أما بالنسبة للآخرة فيصح لأن المبرأ راض بذلك اهـ. هكذا رأيته بهامش عن بعض أهل العصر اهـ ع ش (قوله والاستغفار له) أي للمغتاب كأن يقول أستغفر الله لفلان أو اللهم اغفر له ومعلوم أن هذا الكلام في غيبة البالغ وأما غيبة الصبي فهل يقال فيها بمثل ذلك التفصيل وهو أنها إذا بلغته فلا بد من بلوغه وذكرها له وذكر من ذكرت عنده أيضا بعد البلوغ لأن براءته قبل البلوغ غير صحيحة أو يكفي مجرد الاستغفار له حالا مطلقا لتعذر الاستحلال منه الآن فيه نظر والأقرب الأول. وقال سم على حج قوله والاستغفار له أي ولو بلغته بعد ذلك وقوله الأبعد تعيينها بالشخص أطلق السيوطي في فتاويه اعتبار التعيين وإن لم تبلغ المغتاب وهو ممنوع وقال فيمن خان رجلا في أهله بزنا أو غيره لا تصح التوبة منه إلا بالشروط الأربعة ومنها استحلاله بعد أن يعرفه به بعينه ثم له حالان أحدهما أن لا يكون على المرأة في ذلك ضرر بأن أكرهها فهذا كما وصفنا والثاني أن يكون عليها في ذلك ضرر بأن تكون مطاوعة فهذا قد يتوقف فيه من حيث إنه ساع في إزالة ضرره في الآخرة بضرر المرأة في الدنيا والضرر لا يزال بالضرر فيحتمل أن لا يسوغ له في هذه الحالة إخباره به وإن أدى إلى بقاء ضرره في الآخرة ويحتمل أن يكون ذلك عذرا ويحكم بصحة توبته إذا علم الله منه حسن النية ويحتمل أن يكلف الإخبار به في هذه الحالة ولكن يذكر معه ما ينفي الضرر عنها بأن يذكر أنه أكرهها ويجوز الكذب بمثل ذلك وهذا فيه جمع بين المصلحتين لكن الاحتمال الأول أظهر عندي ولو خاف من ذكر الضرر على نفسه دون غيره فالظاهر أن ذلك لا يكون عذرا لأن التخلص من عذاب الآخرة بضرر الدنيا مطلوب ويحتمل أن يقال أنه يعذر بذلك ويرجى من فضل الله تعالى أن يرضي عنه خصمه إذا علم حسن نيته ولو لم يرض صاحب الحق في الغيبة والزنا ونحوهما أنه يعفو إلا ببذل

مال فله بذله سعيا في خلاص ذمته ثم رأيت الغزالي قال فيمن خانه في أهله أو ولده أو نحوه لا وجه للاستحلال والإظهار فإنه يولد فتنة وغيظا بل يفزع إلى الله تعالى ليرضيه عنه اهـ باختصار اهـ. أقول الأقرب ما اقتضاه كلام الغزالي حتى لو أكره المرأة على الزنا لا يسوغ له ذكر ذلك لزوجها إذا لم يبلغه من غيره لما فيه من هتك عرضها وبقي ما لو اغتاب ذميا فهل يسوغ الدعاء له بالمغفرة ليتخلص هو من إثم الغيبة أو لا ويكتفي بالندم لامتناع الدعاء بالمغفرة للكافر كل محتمل والأقرب أن يدعو له بمغفرة غير الشرك أو كثرة المال ونحوه مع الندم ووقع السؤال عما لو أتى بهيمة فهل يخبر أهلها بذلك وإن كان فيه إظهار لقبح ما صنع أم لا ويكفي الندم فيه نظر ولا يبعد الأول ويفارق ما لو أتى أهل غيره حيث امتنع الإخبار بما وقع لأن في ذلك إضرارا للمرأة ولأهلها فامتنع لذلك ولا كذلك البهيمة اهـ ع ش (قوله إلا بعد تعيينها إلخ) خلافا للمغني حيث قال ولو استحل منه من غيبة اغتابها ولم يعينها له فأحله منها فهل [حاشية ابن قاسم العبادي] أي ظاهرا (قوله والاستغفار له) أي لو بلغته بعد ذلك. (قوله إلا بعد تعيينها بالشخص) أطلق السيوطي في فتاويه اعتبار التعيين وإن لم يبلغ المغتاب وهو ممنوع وقال فيمن خان رجلا في أهله بزنا أو غيره لا تصح التوبة منه إلا بالشروط الأربعة ومنها استحلاله بعد أن يعرف به بعينه ثم له حالان أحدهما

بل وتعيين حاضرها فيما يظهر إن اختلف به الغرض ولو أبرأه من معين معتقدا أنه لا يستحقه فبان أنه يستحقه برئ (إلا) الإبراء (من إبل الدية) فإنه صحيح مع الجهل بصفتها لأنهم اغتفروا ذلك في إثباتها في ذمة الجاني فكذا هنا وإلا لتعذر الإبراء منها بخلاف غيرها لإمكان معرفته بالبحث عنه (

Mas'alah: How does the ruling on recourse in a settlement differ from recourse in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2248)

واستشكل السبكي هذا بما مر في الصلح ويفرق بأن الغالب في الصلح المسامحة بترك بعض الحق وعدم مقابلة المصالح به لجميع المصالح عنه فرجع بالأقل وفي البيع المشاحة ومقابلة جميع الثمن بجميع المبيع من غير نقص لشيء منهما فرجع بالثمن فاندفع ما يقال الصلح بيع أيضا

Sub-topic – Sulh Involving Inherited Property

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) regarding inherited property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2978)

[مسألة: الصلح عن الموروث] قال الشافعي – رحمه الله: (فإن صالح رجل أخاه عن موروثه، فإن عرفا ما صالحه عليه بشيء يجوز في البيع.. جاز) . وهذا كما قال: إذا ورث الرجلان من أبيهما، أو أخيهما مالا، فصالح أحدهما الآخر عن نصيبه، فإن هذا فرع للبيع، فإذا شاهدا التركة، وعرفا العوض.. صح الصلح، كما لو اشتراه بلفظ الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on suspending division of inheritance pending reconciliation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4429)

[فرع يوقف التقسيم للصلح]

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) regarding property or debt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6608)

قال المصنف رحمه الله: كتاب الصلح إذا كان لرجل عند رجل عين في يده، أو دين في ذمته، جاز أن يصالح منه والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "المسلمون على شروطهم، والصلح جائز بين المسلمين" فإن صالح عن المال على مال، فهو بيع يثبت فيه ما يثبت في البيع من الخيار، ويحرم فيه ما يحرم في البيع من الغرر، والجهالة، والربا، ويفسد بما يفسد به البيع من الشروط الفاسدة، لانه باع ماله بمال، فكان حكمه حكم البيع فيما ذكرناه، وإن صالحه من دين على دين وتفرقا قبل القبض لم يصح، لانه بيع دين بدين تفرقا فيه قبل القبض. فإن صالحه من دين على عين، وتفرقا قبل القبض، ففيه وجهان. أحدهما: لا يصح، لانهما تفرقا والعوض والمعوض في ضمان واحد، فأشبه إذا تفرقا عن دين بدين. والثانى: يصح، لانه بيع عين بدين فصار كبيع العين بالثمن في الذمه، وان صالح عن المال على منفعه فهو إجارة يثبت فيه ما يثبت في الاجارة من الخيار. ويبطل بما تبطل به الاجارة من الجهالة. لانه استأجر منفعة بالمال فكان حكمه فيما ذكرناه حكم الاجارة.

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving partial property or usufruct?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6608)

(فصل) وإن صالح من دار على نصفها ففيه وجهان (أحدهما) لا يصح، لانه ابتاع ماله بماله (والثانى) يصح، لانه لما عقد بلفظ الصلح صار كأنه وهب النصف وأخذ النصف وإن صالحه من الدار على سكناها سنة ففيه وجهان. (أحدهما) لا يصح، لانه ابتاع داره بمنفعتها (والثانى) يصح، لانه لما عقد بلفظ الصلح صار كما لو أخذ الدار وأعاره سكناها سنة وإن صالحه من ألف درهم على خمسمائة ففيه وجهان (أحدهما) لا يصح،

لانه بيع ألف بخمسمائة (والثانى) أنه يصح لانه لما عقد بلفظ الصلح جعل كأنه قال أبرأتك من خمسمائة وأعطني خمسمائة.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) regarding property or debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=670)

كتاب الصلح مدخل كتاب الصلح إذا كان لرجل عند رجل عين في يده أو دين في ذمته جاز له أن يصالح منه والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المسلمون على شروطهم1" والصلح جائز بين المسلمين فإن صالح عن المال على مال فهو بيع يثبت فيه ما يثبت في البيع من الخيار ويحرم فيه ما يحرم في البيع من الغرر والجهالة والربا ويفسد بما يفسد به البيع من الشروط الفاسدة لأنه باع ماله بمال فكان حكمه حكم البيع فيما ذكرناه وإن صالحه من دين على دين وتفرقا قبل القبض لم يصح لأنه بيع دين بدين تفرقا فيه قبل القبض فإن صالحه فيه من دين على عين وتفرقا قبل القبض ففيه وجهان: أحدهما لا يصح لأنهما تفرقا والعوض والمعوض في ضمان واحد فأشبه إذا تفرقا عن دين بدين والثاني يصح لأنه بيع عين بدين فصار كبيع العين بالثمن في الذمة وإن صالح عن المال على منفعة فهو إجارة يثبت فيه ما يثبت في الإجارة من الخيار ويبطل بما تبطل به الإجارة من الجهالة لأنه استأجر منفعة بالمال فكان حكمه فيما ذكرناه حكم الإجارة.

Mas'alah: What are the rulings on settlement involving partial property, usufruct, or reduced debt?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=670)

فصل: وإن صالح من دار على نصفها ففيه وجهان: أحدهما لا يصح لأنه ابتاع ماله بماله والثاني يصح لأنه لما عقد بلفظ الصلح صار كأنه وهب النصف وأخذ النصف وإن صالحه من الدار على سكناها سنة ففيه وجهان: أحدهما لا يصح لأنه ابتاع داره بمنفعتها والثاني يصح لأنه لما عقد بلفظ الصلح صار كما لو أخذ الدار وأعاره سكناها سنة وإن صالحه من ألف درهم على خمسمائة ففيه وجهان: أحدهما لا يصح لأنه بيع ألف بخمسمائة والثاني أنه يصح لأنه لما عقد بلفظ الصلح جعل كأنه قال أبرأتك من خمسمائة وأعطني خمسمائة.

Mas'alah: What is the ruling on mutual debts being considered as set-off?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4234)

وإذا كان لرجل على رجل مال وله عليه مثله فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول هو قصاص وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول لا يكون قصاصا إلا أن يتراضيا به فإن كان لأحدهما على صاحبه مال مخالف لذلك لم يكن ذلك قصاصا في قولهما جميعا

Mas'alah: What is the ruling on a settlement not involving the estate?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1672)

ولو جرى على غير التركة لم يجز لأن من أخذ عوضا فلا بد وأن يثبت له ملك في

معوض

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the rulings on settlement involving debts and the requirement of hand-to-hand exchange?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1684)

وإن كان المدعى به ديونا، وصالحه على ما يوافقه في العلة؛ مثل: إن صالحه من الحنطة على الشعير، أو من الدراهم على الدنانير-: يشرط القبض في المجلس. وما يفسد البيع من الغرر والجهالة والشرط الفاسد-: يفسد هذا الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the subject is a debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1684)

أما إذا كان المصالح عنه دينا- نظر: إن كان صلح معاوضة، مثل: إن ادعى عليه دراهم، فصالحه على عين-: جاز، وهل يشترط قبض المعين في المجلس؟ – نظر: إن كان المصالح عنه مال الربا، وصالحه على ما يوافقه في العلة-: يشترط؛ وإلا فعلى وجهين: أحدهما: يشترط حتى لا يكون بيع دين بدين. والثاني: لا يشترط؛ لأنه بيع عين بدين؛ كما لو باع عينا بثمن في الذمة. ولا يشترط قبض العين في المجلس، وإن لم يكن ما صالح عليه معينا حالة الصلح، هل يجوز؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on settling a share of an inheritance for a specific garment or a debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1685)

ولو قال أحدهما: صالحتك من نصيبي على هذا الثوب-: صح إذا كانت التركة معلومة الجنس، والقدر، وإن كانت التركة دينا في ذمة أحدهما، فصالحه من نصيبه على شيء-: جاز، وإن كان دينا في ذمة أجنبي، فصالح أحدهما صاحبه من نصيبه على شيء-: لم يجز؛ لأن بيع الدين من غير من عليه-: لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on settling a share of mixed dirhams and dinars?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1686)

ولو مات عن اثنين، وتركته ألفا درهم ومائة دينار في ذمة أحدهما، فصالحه الآخر من نصيبه على ألفي درهم-: جاز، نص عليه، فصار مستوفيا حقه من الدراهم، ومعتاضا عن الدنانير بالألف الثانية، ويشترط قبض الألف التي اعتاضها عن الدنانير في المجلس، ولا يشترط قبض الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on settling a share when the property is in one party's possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1686)

وإن كان له في يد إنسان ألف درهم وخمسون دينارا، أو مات رجل عن اثنين، وتركته ألفا درهم ومائة دينار، هي في يد أحدهما، فصالحه أخوه على ألفي درهم من نصيبه-: لم يجز؛ لأنه بيع ألف درهم وخمسين دينارا بألفي درهم.

Mas'alah: What are the conditions for a settlement between heirs regarding inheritance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2620)

مسألته: قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن صالح رجل أخاه من مورثه فإن عرفا ما صالحه عليه بشيء يجوز في البيع جاز" قال في الحاوي: وهذا صحيح. ومقصود الشافعي بها تفسير قوله فما جاز في البيع جاز في الصلح وما بطل فيه بطل في الصلح، فذا ورث أخوان تركه صالح أحدهما الآخر علي مال من حقه لتصير له التركة كلها بإرثه وصلحه فهذا في حكم البيع لأنه يصير مشتريا من أخيه نصيبه من الميراث فيصح بثلاثة شروط يعتبر بها صحة البيع: أحدها: معرفة التركة بالمشاهدة لها والإحاطة بها. الثاني: معرفة قدر ما يستحقه المصالح بالإرث منها. والثالث: كون العوض معلوما تنتفي الجهالة عنه. فإن لم يشاهد التركة أو جهلا حصة المصالح أو قدر العوض بطل الصلح.

Mas'alah: What are the rulings on sulh involving debt and property?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=290)

أو إجارة أو غيرهما أو على بعضها فهبة للباقي فتثبت أحكامها أو من دين على غيره فقد مر وعلى بعضه فإبراء عن باقيه وصح بلفظ نحو إبراء أو من حال على مؤجل مثله أو عكس لغا وصح تعجيل إلا إن ظن صحة أو من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برىء من خمسة وبقيت خمسة حالة أو عكس لغا أو كان على غير إقرار لغا وصالحني.

Mas'alah: What is the ruling on sulh involving immediate and deferred debts?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=290)

"أو" جرى "من حال على مؤجل مثله" جنسا وقدرا وصفة "أو عكس" أي من مؤجل على حال مثله كذلك "لغا" الصلح فلا يلزم الأجل في الأول ولا الإسقاط في الثاني لأنهما وعد من الدائن والمدين "وصح تعجيل" للمؤجل لصدور الإيفاء والاستيفاء من أهلهما "إلا إن ظن صحة" للصلح فلا يصح التعجيل فيسترد ما دفعه كما نبه عليه ابن الرفعة وغيره وإن وقع فيه اضطراب وهذا من زيادتي "أو" صالح "من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برىء من خمسة وبقيت خمسة حالة" لأن إلحاق الأجل وعد لا يلزم بخلاف إسقاط بعض الدين "أو عكس" بأن صالح عن عشرة مؤجلة على خمسة حالة "لغا" الصلح لأنه ترك الخمسة في مقابلة حلول الباقي وهو لا يحل فلا يصح الترك "أو كان" الصلح "على غير إقرار" من إنكار أو سكوت وذكر السكوت من زيادتي "لغا" الصلح كأن ادعى عليه دار فأنكر أو سكت ثم تصالحا.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving specific physical assets?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1034)

قوله: (الثابتة في الذمة) الصواب إسقاطه؛ لأن الأعيان يصح الصلح عليها مع أنها ليست ثابتة في الذمة.

Mas'alah: What invalidates a settlement (sulh) involving waqf property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1036)

قوله: (إذا لم يبذل إلخ) أما إذا بذل أحدهم عوضا من خالص ملكه بطل الصلح لاقتضاء المعاوضة الملكية للموقوف وهي منتفية، ولتوقفه على الإقرار في مقابلة ما يأخذه من الموقوف.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for an unknown share of inheritance?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=14)

ومنها: إذا صالح إنسان على حصته من ميراثه بمبلغ حال قبل أن يعلم مقدار حصته من التركة، وكتب بالمبلغ المصالح به إشهاد، ثم بعد مدة قبض المبلغ المصالح به بظاهر الاشهاد، وأراد ثبوته والحكم بموجبه على حاكم يرى بطلان هذا الصلح.

Mas'alah: What are the rulings on settlement involving debts and claims?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=89)

أحكامها1 أو من دين على غيره فقد مر أو2 على بعضه فإبراء عن باقيه وصح بلفظ نحو إبراء أو من حال على مؤجل مثله أو عكس لغا وصح3 تعجيل إلا إن ظن صحة أو من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة أو عكس لغا أو

كان على غير إقرار لغا وصالحني عما تدعيه ليس إقرار ويجري بين مدع وأجنبي فإن صالح عن عين وقال: وكلني الغريم وهو مقر لك أو وهي لك صح وإن صالح4 عنها لنفسه صح إن قال وهو مقر وإلا فشراء مغصوب إن قال وهو مبطل وإلا لغا.

Mas'alah: What is the ruling on a brother settling with another heir over an inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3407)

فصل قال: "فإن صالح رجل أخاه من موروثه ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between heirs involving specific assets from the estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3407)

4130 - إذا صالح واحد من الورثة الباقين (2) عن حصة من التركة، وهي أعيان، فهذا [منه] (3) بيع حصته بعوض، فحكمه حكم البيع في كل معنى، فقد يدخل فيه أحكام الصرف، وتفريق الصفقة، والقطع بالبطلان في المجهول، والعبد الآبق. ولا حاجة إلى البيان في الواضحات.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving dinars and cloth between two heirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3407)

4131 – ولو كانت التركة بين اثنين مثلا، وكانت عشرة دنانير، وأقمشة، فصالح أحدهما صاحبه على عشرة، نقل القاضي عن الأصحاب جواز ذلك، وحكى عنهم أن ذلك استيفاء حصته من الدنانير، واعتياض فيما زاد على حصته من الدنانير عن حصته من الأقمشة. ثم قال القاضي: والذي عندي أنه لا يجوز، فإنه مقابلة دنانير بدنانير. وهذا الذي ذكروه (4) كلام مختلط. والوجه أن يقال: إن أحضر الدنانير سوى دنانير التركة، فالبيع باطل قطعا، ولا يجوز تقدير خلاف في هذه الصورة من الأصحاب. وإن سلمت الدنانير التي في التركة إلى أحد الوارثين، واكتفى بها، فالوجه القطع بجوازها؛ فإنه يكون مستوفيا لحقه من العشرة، وأخذ [باقي] (5) العشرة عوضا عن حصته من الأقمشة، لا وجه غير هذا. والذي قدمناه منه (6) إذا كان على رجل ألف درهم دينا وخمسون دينارا وبذل ألفي (1) ر. المختصر: 2/ 224. (2) "الباقين" مفعول الفعل "صالح" . (3) في الأصل: منع. وهو تصحيف عجيب، لا يتفق مع السياق. (4) انظر المسألة في فتح العزيز: 10/ 300 بهامش المجموع. (5) في الأصل: الباقي. (6) يشير إلى ما ذكره في آخر الفصل قبل هذا بفصل.

درهم عما عليه، فتقدير المنع من هذه الصورة فيه إخالة على البعد؛ من جهة أن الألفين المنقودين عين، والذي في ذمة باذلهما دين، أما العشرة هاهنا إذا قبضها، فقدر حقه يقع استيفاء، فتجرد باقي العشرة في مقابلة الأقمشة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when two parties claim inheritance and one admits?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3419)

4151 – ثم قال الشافعي إذا ادعيا الدار عن جهة الإرث، فأقر لأحدهما بالملك، وثبت أن صاحبه مشاركه في ذلك النصف، فلو صالح المقر له من النصف المقر به، على مال، فظاهر النص يشير إلى صحة الصلح، وكون العوض ثابتا على الاشتراك.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of usurpation against heirs and a settlement with one of them?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3451)

4224 – ومما ذكره أن من ادعى دارا في يد إخوة، وكانت تحت أيديهم على حكم الإرث في الظاهر، فقال المدعي: هذه الدار لي، كان غصبها أبوكم مني، فلو صدقه أحد الإخوة، وكذبه [الآخران] (3) . فيثبت الثلث بتصديق ذلك المصدق. فلو صالحه الأخ المقر على جميع الدار، فنقول: أما صلحه عما في أيدي إخوته، فسبيله كسبيل صلح الأجنبي عن العين المدعى عليه مع إنكاره، وقد مضى، فإن صححناه، فذاك، وإن أبطلنا الصلح في حق الآخرين، فهل يصح في حقه؟ فعلى قولي تفريق الصفقة، وقد مضى هذا في تأصيل الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) when the identity of the wife is unknown?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3188)

للمسلمات لاحتمال أن الكتابيات هن الزوجات (تنبيه) ظاهر كلام الصيمري توقف صحة هذا الصلح على الإقرار فإنه لو قال وطريق الصلح ليقع على الإقرار أن تقول كل

منهن لصاحبتها إنها هي الزوجة ثم تسألها ترك شيء من حقها ومقتضى كلام شيخنا وغيره هنا اعتماده وليس كذلك أما أولا فهو مشكل لأن فيه إلحاق ضرر عظيم بالمقرة لأنها قد تتورط بصدور الإقرار ثم تأبى المقرة لها أن تترك لها شيئا فيلزم ضياعها، وأما ثانيا فقد ذكروا هنا صحة صلح الولي أنه يتعذر إقراره على موليه هذا صريح في أن هذا الصلح لا يتوقف على الإقرار فالوجه أن كلام الصيمري مقالة ضعيفة على أنه يمكن تأويله بأن مراده بقوله وطريق الصلح إلى آخره تصوير وقوع الصلح هنا على الإقرار لا أن الإقرار شرط لصحة هذا الصلح. وأما ثالثا فالأمر هنا منبهم انبهاما لا يرجى انكشافه بوجه فكيف نحمل كلا منهن على الإقرار بما يعلم كل أحد بطلانه فاتضح أن الوجه أنه لا يشترط هنا إقرار وأنه يصح الصلح بدونه لتعذره كما علمت. ثم رأيت الشيخين صرحا بما ذكرته في نظير مسألتنا وهو ما لو طلق إحدى امرأتيه ومات قبل البيان ووقف لهما نصيب زوجة فاصطلحتا وكذا لو ادعيا وديعة في يد رجل فقال: لا أعلم لأيكما هي ثم اصطلحا فيها على شيء وكذا لو تداعيا دارا في يدهما وأقام كل بينة ثم اصطلحا اهـ ولم يصرحا باستثناء هذه الثلاث من اشتراط الإقرار لكن كلامهما كالصريح في الاستثناء وبه صرح غيرهما، ونقل الرافعي في الأولى عن الأصحاب أن ما فيها ليس صلحا على إنكار اعترضه الزركشي بتصريح القفال فيها بجواز الصلح وبكونه على إنكار لأن كل واحدة تقول: الموقوف لي وحدي قال وكذا في المسألتين الأخيرتين وفي مسألة ما لو أسلم على ثمان اهـ ولك أن تقول: الإنكار هنا ضمني لكن عارضه ما هو أقوى منه وهو كون الموقوف تحت يد كلهن بالسوية من غير مرجح لإحداهن فساغ لهن الصلح وإن لم يوجد صريح الإقرار لتعذره كما مر ثم رأيتهم وجهوا الصلح في هذه المسائل بما يقرب مما وجهته به وهو أن من قبض شيئا يقول هو: ملكي ومقبضه يقول: هو هبة مني إليك وهذا في الحقيقة اختلاف في سبب الملك لا في أصله وهو لا يؤثر كما في لي عليك ألف ثمنا فقال بل قرضا ورأيت القاضي وجهه بعين ما

ذكرته حيث قال: قال الخصوم: صاحبكم – أي الشافعي – رضي الله عنه – جوز الصلح على الإنكار في مسائل وعددوا ما سبق قلنا ليس ما في هذه المسائل صلحا على إنكار لأن كل واحد يدعي جميع الحق لنفسه وينكر صاحبه واليد لهما ثابتة فإذا صالح ففي زعم كل واحد أنه ترك بعض الحق لصاحبه وتبرع به عليه. (فصل) في مؤنة المسلمة أو المرتدة لو (أسلما معا) قبل دخول أو بعده (استمرت النفقة) لبقاء النكاح (ولو أسلم وأصرت حتى انقضت العدة) وليست كتابية كما في أصله وحذفه للعلم به من كلامه قبل (فلا) نفقة لها لإساءتها بتخلفها عن الإسلام الواجب فورا من غير رخصة فلم يكن من جهته منع بوجه (وإن أسلمت فيها لم تستحق) نفقة (لمدة التخلف في الجديد) لإساءتها بالتخلف أيضا وإن بان بإسلامها أنها زوجة وبحث الزركشي وغيره أن تخلفها لو كان لصغر أو

Sub-topic – Sulh with a Third Party

Mas'alah: Does the defendant own the disputed property after a third party settles on his behalf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2983)

الصلح؛ لأن الاعتبار بالمتعاقدين، وقد اتفقا على ما يجوز العقد عليه، فإذا صالحه.. ملك المدعي ما يأخذه، وانقطع حقه من العين، وهل يملك المدعى عليه العين المدعى بها؟ ينظر فيه: فإن كان قد وكل الأجنبي.. ملك العين، وإن كان الأجنبي قد دفع العوض من مال نفسه بإذن المدعى عليه.. رجع عليه، وإن دفع بغير إذنه.. لم يرجع عليه؛ لأنه متطوع؛ لأنه إنما أذن له في العقد دون الدفع. وإن كان المدعى عليه لم يوكل الأجنبي في الصلح.. فهل يملك العين؟ فيه وجهان: [أحدهما] – المنصوص: (أنه لا يملكها) . و [الثاني] : حكى أبو علي في "الإفصاح" : أنه يملكها، كما قال الشافعي – رحمه الله: (إذا اشترى رجل أرضا وبناها مسجدا، وجاء رجل، فادعاها، فإن صدقه.. لزمه قيمتها، وإن كذبه، فجاء رجل من جيران المسجد، فصالحه.. صح الصلح؛ لأنه بذل مالا على وجه البر) . وهذا ليس بصحيح؛ لأنه لا يجوز أن يملك غيره بغير ولاية، ولا وكالة. فعلى هذا: يكون الصلح باطلا في الباطن، صحيحا في الظاهر. وأما المسألة المذكورة في المسجد: فلا تشبه هذه؛ لأن الواجب على المدعى عليه القيمة؛ لأنه قد وقفها، ويجوز الصلح عما في ذمة غيره بغير إذنه. وإن قال الأجنبي للمدعي: المدعى عليه منكر ذلك، ولكن صالحني عما ادعيت لتكون العين له.. فهل يصح الصلح؟ قال المسعودي ["في الإبانة" ق \ 278] : فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling to acquire a disputed property from a defendant?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2984)

وأما إذا قال الأجنبي: أنت صادق في دعواك، فصالحني لتكون هذه العين لي، فإني قادر على انتزاعها منه.. فيصح الصلح، كما يصح أن يبتاع شيئا في يد غاصب، فإن قدر الأجنبي على انتزاعها منه.. استقر الصلح، وإن لم يقدر على انتزاعها.. كان له الخيار في فسخ الصلح، كمن ابتاع عينا في يد غاصب ولم يقدر على انتزاعها.

Mas'alah: What is the ruling on settlement by a third party after admission of ownership?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1358)

1647 - فصل في صلح الأجنبي مع الإقرار بالعين إذا ادعي عليه بعين، فأقر، فصالح المدعي أجنبي ففيه صور:

الأولى: أن يقول الأجنبي: وكلني المقر لأصالحك، فيصح. الثانية: أن يقول: أصالحك لنفسي، فيصح عند الأصحاب، وذكر أبو محمد وجهين مرتبين على الوجهين في انعقاد البيع بلفظ الصلح من غير تقدم نزاع، وهذ أولى بالصحة؛ لوقوعه بعد الدعوى والنزاع، وإن لم يكن النزاع مع الأجنبي. الثالثة: أن يصالح للمدعى عليه من غير توكيل؛ فإن منعنا وقف العقود لم يقع للمدعى عليه، وفي وقوعه للأجنبي وجهان يجريان في كل من اشترى لغيره شيئا بغير توكيل، فلا يقع لغيره، وفي وقوعه للعاقد وجهان. هذا إذا صرح بالإضافة، فإن أضمرها، فلا خلاف في الوقوع للعاقد، ولو قبل النكاح لمن لم يوكله لم

يقع لواحد منهما اتفاقا. الرابعة: أن يقول: وكلني لأصالح له بثوبي أو عبدي، ففي وقوعه عن الموكل وجهان يجريان في التوكيل كذلك من غير نزاع؛ فإن لم نوقعه للموكل ففي وقوعه للوكيل الوجهان، وإن أوقعناه للموكل فالثوب هبة أو قرض؟ فيه وجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on settlement by a third party after denial of ownership?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1360)

1649 - فصل في صلح الأجنبي مع إنكار العين وفيه صور: الأولى: أن يقول الأجنبي: قد أقر المدعى عليه عندي، ووكلني في الصلح، فيصح، فإن أعاد المدعى عليه الإنكار بعد ذلك، فقد انعزل الأجنبي بإعادة الإنكار. الثانية: أن يقول: أقر عندي، وأنا أصالح لنفسي، فإن قدر على الانتزاع، أو اعترف بالقدرة عليه، فقد منعه أبو محمد؛ لأنه ممنوع من الانتزاع في ظاهر الحكم، وأجازه آخرون. وقال الإمام: إن صدق المشتري انعقد في الباطن، ومنع من الانتزاع في الظاهر، والوجه: القطع بمطالبته بالثمن؛ مؤاخذة له بقوله، وإن كذب المشتري لم ينعقد في الباطن، وفي مؤاخذته في الظاهر بقبض الثمن الخلاف،

ويتجه ما ذكره أبو محمد؛ إذ لا يجوز الانتزاع بقول المشتري: أنا قادر على الانتزاع. الثالثة: أن يقول: لم يقر عندي، وأنا أصالحك لنفسي، فحكمه حكم الصورة الثانية. الرابعة: أن يقول: لم يقر، وأنا أصالحك [1] لقطع الخصام، فلا يصح على الأظهر. الخامسة: أن يقول: لم يقر، وأنا أصالحك عنه بغير توكيل، فلا يقع عن المدعى عليه

اتفاقا، وفي وقوعه عن الأجنبي وجهان. السادسة: أن يقول: أنا أعلم أنك مبطل، وأصالحك لقطع الخصام، فلا يصح؛ لأنه صلح على الإنكار. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by a third party when the debt is denied?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1361)

1650 - فصل في صلح الأجنبي مع إنكار الدين وفيه صور: الأولى: أن يقول: قد أقر، ووكلني في الصلح، فيصح. الثانية: أن يقول: أقر، وأنا أصالح لنفسي، ففيه الطريقان في بيع الدين. الثالثة: أن يقول: أعلم أنك مبطل، وأصالحك لانقطاع الخصام، فلا يصح. (1) في "م" : "أصالح" .

الرابعة: أن يقول: لم يقر، وأعلم أنك محق، وأصالحك لنفسي، ففيه الطريقان.
الخامسة: أن يقول: لم يقر، وأعلمك محقا، وأصالحك عن المدعى عليه، فإن بذل جنس الدين جاز على الأظهر؛ إذ يجوز قضاء الدين بغير إذن المدين، وعلى هذا: لو بذل مالا يجانس الدين ففي البراءة وجهان، كالوجهين فيما لو قال: أد ديني، فبذل مالا يجانسه، والأصح أنه يبرأ في الصورتين. * * *

Mas'alah: What is the ruling on an agent settling blood money for wine?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1131)

(وبصلح عن دم على مدام صح عفو إن فعل) أي والوكيل بالصلح عن الدم على خمر

إن فعل الصلح صح العفو وفسد العوض حتى يستحق الموكل بدل الدم كما لو صالح عليه الموكل بنفسه لأنه وإن كان فاسدا بالنسبة إلى العوض صحيح فيما يتعلق بالقصاص فيصح التوكيل فيما لو فعله بنفسه صح لا أنا نصحح التوكيل في العقد الفاسد

Mas'alah: What is the ruling on an agent settling a blood claim for a pig?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1131)

(لا إن) عدل وصالح (على الخنزير) فلا يصح العفو للمخالفة ويبقى القصاص كما كان

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made by a third party who admits on behalf of the defendant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2636)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو صالح عنه رجل يقر عنه بشيء جاز الصلح وليس للذي أعطى عنه أن يرجع عليه لأنه تطوع به" .

قال الماوردي: وصورتها ما شرحه الشافعي في "الأم" أن يريد الرجلان الصلح ويكره المدعى عليه الإقرار. قال الشافعي رحمه الله: فلا بأس أن يقر رجل عن المدعى عليه ثم يؤدي إلى المدعي ما يتفقان عليه فيكون صحيحا وهذا على ضربين: أحدهما: أن تكون الدعوى حقا في الذمة. والثاني: أن تكون عينا قائمة. فإن كانت الدعوى حقا في الذمة جاز أن يصالح أجنبيا عنه بعد الإقرار عنه سواء أذن له في الصلح عنه أو لم يأذن. لأن

هذا الصلح إنما يوجب إسقاط الدين والبراء منه وذلك لا يفتقر إلى إذن من عليه الدين ألا تراه لو قضى الدين عنه بغير إذنه صح فكذلك إذا صالح عنه بغير إذنه صح. وإذا كان كذلك فمن شرط هذا الصلح أن يقر عنه الأجنبي بالحق فيقول حقك ثابت على فلان فصالحني عنه. وهل يحتاج أن يقول وقد أقر عندي به؟ على وجهين: أحدهما: أنه يحتاج أن يقول حقك ثابت على فلان وقد أقر عندي به ليصح أن يكون عالما بثبوت الحق عليه. والوجه الثاني: لا يحتاج إلى ذلك لأنه قد يعلم بذلك عن إقراره تارة وبغير إقراره أخرى. فإذا أقر فصالح عنه صح الصلح ولزم المصلح عن غيره دفع ما اتفقا على الصلح به وبرئ المدعى عليه من المدعي ولم يكن للمصالح أن يرجع عليه بما صالح به ما لم يأذن له فيه لأنه تطوع بالغرم عنه كما لو تطوع بقضاء دينه. فأما إذا أذن له في الصلح عنه فهذا على ضربين: أحدهما: أن يأذن له في الصلح عنه دون الأداء فيقول صالح عني فلا رجوع له بما أداه في الصلح لأنه غير مأذون له في الأداء فصار متطوعا. والضرب الثاني: أن يأذن له في الأداء فينظر في إذنه بالأداء فإن قال له صالح وأدى لترجع علي فله الرجوع عليه وإن قال أد ولم يصرح بالرجوع ففي رجوعه وجهان: أحدهما: يرجع عليه لإذنه فيه. والثاني: لا يرجع عليه لأن أمره بالأداء يحتمل أن يكون لمعنى التطوع به ويحتمل أن

يكون لمعنى الرجوع عليه فلم يكن الإذن صريحا في الرجوع به.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement concerning a specific property when a third party settles on behalf of the defendant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2638)

(فصل) وإن كانت الدعوى عينا قائمة فلا يخلو حال المصالح عنها من أحد أمرين: إما أن يصالح عنها لنفسه. أو يصالح عنها للمدعى عليه. فإن صالح عنها للمدعى عليه فلا يخلو إما أن يصالح عنه بإذنه أو بغير إذنه فإن صالح عنه بإذنه جاز وهل يحتاج مع الإذن للوكيل في الصلح إلى الإقرار بها عنده؟ على وجهين: أحدهما: لا يصح الصلح عنه بمجرد إذنه للوكيل حتى يقر بها عنده للمدعي ثم يقر الوكيل بذلك عند المدعي عند صلحه. والوجه الثاني: وهو أصح أن الصلح يصح بإذنه للوكيل ولا يحتاج إلى إقراره عند الوكيل لأن وكيله في الصلح نائب عنه، فإقراره عنده كإقراره عند نفسه. وإنما يقر الوكيل عنه على ما ذكرنا من قبل، ويزيد فيه أن فلانا وكلني في الصلح عنه. فإن لم يذكر ذلك فهو على ما نذكره من اختلاف الوجهين هل يكون إذنه شرطا في صحة الصلح أم لا؟ فأما إذا صلح عنه بغير إذنه ففيه لأصحابنا وجهان: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج وأبي علي الطبري وأبي حامد، إن الصلح جائز لأنه لما جاز أن يصالح عما في الذمة بغير إذنه جاز أن يصالح عن العين القائمة بغير إذنه. والوجه الثاني: وهو قول أبي الطيب بن سلمة وأبو سعيد الإصطخري إن الصلح باطل ما لم يكن من المدعى عليه إذن فيه؛ لأن في هذا النوع من الصلح تمليك عين فلم يصح بغير إذن من تملكها كمن اشترى لغيره شيئا بغير أمره. وبهذا المعنى فارق ما في الذمة لأن طريقه الإبراء ويصح من الإنسان أن يبرئ غيره بغير أمره وإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when a third party settles for himself regarding a claimed property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2638)

(فصل) فأما إذا صالح عنها لنفسه فهذا في حكم من اشترى شيئا مغصوبا فيحتاج أن

يعترف للمدعي بالملك ويقر بأنه قادر على انتزاع ذلك من يد المدعى عليه فيصح هذا ويكون بيعا محضا، فإن انتزع ذلك من يده برئ المدعي من ضمان العقد، وإن عاد فذكر أنه ليس يقدر على انتزاعها من يده، فالقول قوله مع يمينه إذا كذبه المدعي وله الرجوع بالعوض الذي بذله.

Mas'alah: What is the ruling on a denying defendant authorizing a third party to settle with the claimant?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=393)

قوله: ولو أذن المدعى عليه المنكر لأجنبي في مصالحة المدعي، فهل يكفي ذلك في صحة الصلح، أم لابد من إقراره عند الوكيل بأن العين ملك للمدعي؟ فيه وجهان. أصحهما في ((الحاوي)) : أنه يكفي. ثم قال: فعلى هذا يكفي الوكيل أن يقول: هو لك، وقد وكلني في مصالحتك. وبه جزم القاضي أبو الطيب في ((تعليقه)) . وإن قلنا: لابد من إقراره فلابد أن يقول الوكيل: العين لك، وقد أقر بها المدعى عليه، ووكلني في مصالحتك. وهذا ما ادعى ابن يونس أن كلام الشيخ محمول عليه، وهو الذي أورده ابن الصباغ والمحاملي. انتهى ملخصا. فأما ما ذكره أولا على القول بأنه يكفي من أنه لابد أيضا من اعتراف الوكيل بأنه للمدعي، وأن القاضي أبا الطيب قائل به- فإن القاضي وإن جزم بذلك إلا أنه لم يفرعه على القول بالاكتفاء بالمصالحة، فقال: فإن صالحه للمدعى عليه جاز الصلح إذا أقر للمدعي بالعين، وقال: إنه وكلني في مصالحتك. هذا لفظ ((التعليقة)) ، فيجوز أن

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling a debt claim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6614)

فان جاء أجنبي إلى المدعى وصدقه على ما ادعاه وقال صالحني منه على مال لم يخل إما أن يكون المدعى عينا أو دينا، فان كان دينا نظرت فإن صالحه عن المدعى عليه صح الصلح، لانه إن كان قد وكله المدعى عليه فقد قضى دينه بإذنه، وان لم يوكله فقد قضى دينه بغير إذنه. وذلك يجوز فان صالحه عن نفسه وقال: صالحني عن هذا الدين ليكون لى في ذمة المدعى عليه، ففيه وجهان بناء على الوجهين في بيع الدين من غير من عليه (أحدهما) لا يصح، لانه لا يقدر على تسليم ما في ذمة المدعى عليه (والثانى) يصح كما لو اشترى وديعة في يد غيره، وان كان المدعى عينا، فان صالحه عن المدعى عليه وقال: قد أقر لك في الباطن ووكلني في مصالحتك، فصدقه المدعى صح الصلح، لان الاعتبار بالمتعاقدين وقد اتفقا على ما يجوز العقد عليه فجاز. ثم ينظر فيه فان كان قد أذن له في الصلح ملك المدعى عليه العين لانه ابتاعه له وكيله، وان لم يكن أذن له في الصلح لم يملك المدعى عليه العين لانه ابتاع له عينا بغير اذنه فلم يملكه. ومن أصحابنا من قال يملكه ويصير هذا الصلح استنقاذا لماله، كما قال الشافعي رحمه الله في رجل في يده دار فجعلها مسجدا، ثم ادعاها رجل فأنكر فاستنقذه الجيران من المدعى بغير اذن المدعى عليه أنه يجوز ذلك. وان صالحه لنفسه فقال أنا أعلم أنه لك فصالحني فأنا أقدر على أخذه، صح الصلح لانه بمنزلة بيع المغصوب ممن يقدر على أخذه، فان أخذه استقر الصلح، وإن لم يقدر على أخذه فهو بالخيار بين أن يفسخ ويرجع إلى ما دفع وبين أن يصبر إلى أن يقدر، كمن ابتاع عبدا فأبق قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling a debt claim on behalf of the defendant?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6617)

(فرع)

Mas'alah: Can a third party settle a debt claim without the defendant's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6617)

وإن ادعى رجل على رجل حقا فأنكر فجاء أجنبي إلى المدعى وقال أنت صادق في دعواك فصالحني عليه – فلا يخلو إما أن يكون المدعى دينا أو عينا، فإن كان المدعى دينا نظرت، فإن صالحه عن المدعى عليه صح الصلح لانه إن كان أذن له في ذلك فهو وكيله والتوكيل في الصلح جائز، وإن لم يكون وكيله ولم يوكله المدعى عليه، فقد قضى عن غيره دينا، ويجوز للانسان أن يقضى عن غيره دينا بغير إذنه، فإذا أخذ المدعى المال ملكه وانقطعت دعواه. وهل للاجنبي أن يرجع على المدعى عليه بما دفع؟ ينظر فيه، فإن صالح عنه بإذنه ودفع بإذنه رجع عليه، وإن صالح عنه باذنه، ودفع بغير إذنه لم يرجع عليه بشئ لانه متطوع بالدفع. وإن صالح الأجنبي ليكون الدين له، فان الشيخ أبا إسحاق (المصنف) قال: هلى يصح الصلح؟ فيه وجهان بناء على جواز بيع الدين من غير من هو عليه، وقال ابن الصباغ: لا يجوز وجها واحدا، واليه أشار الشيخ أبو حامد، لان الوجهين في بيع الدين مع الاقرار، فأما مع الانكار فلا يصح وجها واحدا كبيع العين المغصوبة ممن لا يقدر على قبضها. وقال أصحاب أحمد: وإن صالح عند المنكر أجنبي صح، سواء اعترف للمدعى بصحة دعواه أو لم يعترف، وسواء كان باذنه أو غير إذنه، لان عليا وأبا قتادة رضى الله عنهما قضيا عن الميت فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا وفى الموضعين – أعنى إن كان باذنه أو بغير إذنه – لم يرجع عليه بشئ، لانه أدعى عنه مالا يلزمه أداؤه، أما إذا أذن له بالاداء عنه رجع إليه،

وهذا كله كقولنا في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling a claim for a specific item (ayn) on behalf of the defendant?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6617)

(قلت) وإن كان المدعى عينا، فان صالح عن المدعى عليه بأن يقول للمدعى: المدعى عليه مقر لك بها في الباطن، وقد وكلنى في مصالحتك فصالحه عنه صح الصلح، لان الاعتبار بالمتعاقدين، وقد اتفقا على ما يجوز العقد عليه فإذا صالحه

Mas'alah: What is the ruling on settlement when a third party affirms the claimant's truthfulness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6618)

وأما إذا قال الأجنبي: أنت صادق في دعواك، فصالحني لتكون هذه العين إلى فانى قادر على انتزاعها فيصح الصلح كما يصح أن تبتاع شيئا في يد غاصب، فان قدر الأجنبي على انتزاعها استقر الصلح، وان لم يقدر كان له الخيار في فسخ الصلح، كمن ابتاع عينا في يد غاصب ولم يقدر على انتزاعها.

Mas'alah: What is the ruling if the consideration in a third-party settlement is defective?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6619)

إذا صالح الأجنبي عن المدعى عليه بعوض بعينه، فوجد المدعى بالعوض الذى قبضه من

الأجنبي عيبا كان له الرد بالعيب، ولا يرجع ببدله عليه ولكن ينفسخ عقد الصلح ويرجع إلى خصومة المدعى عليه، وكذلك إذا خرج العوض مستحقا، كما لو ابتاع من رجل عينا فوجد فيها عيبا فردها أو خرجت مستحقة، فانه لا يطالبه ببدلها، وان صالحه على دراهم أو دنانير في ذمته. قال العمرانى: ثم سلم إليه دراهم أو دنانير فوجد بها عيبها فردها أو خرجت مستحقه فله أن يطالبه ببدلها كما قال النووي رضى الله عنه في البيع على ما مضى في المجموع (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on settlement as ransom for a prisoner?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2464)

ومنها: أن تكون فداء كقوله للحربي: صالحتك من كذا على إطلاق هذا الأسير.

Mas'alah: What is the ruling when a third party claims agency to settle a debt with a garment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2468)

قوله: أما إذا كان المدعي دينا، وقال الأجنبي: وكلني المدعى عليه بمصالحتك على هذا الثوب وهو ملكي فوجهان: أحدهما: لا يصح، لأنه بيع شيء بدين غيره. والثاني: يصح ويسقط الدين لمن ضمن دينا وأداؤه. انتهى.

Mas'alah: What is the most correct ruling on the validity of such a settlement?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2468)

والأصح منهما عدم الصحة، كذا صححه في "الروضة" . (1) سقط من جـ.

Mas'alah: What is the ruling if a person settles a debt with a third party for a specific item and the third party denies it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2494)

قوله: ولو صالح مع أجنبي عن دين على عين، ثم جحد الأجنبي وحلف، فهل يعود إلى من كان عليه الدين؟ (1) سقط من أ.

قال القاضي حسين: نعم، ويفسخ الصلح وعن حكاية الشيخ أبي عاصم: أنه لا يعود. انتهى.

Mas'alah: What are the two issues regarding settlement with a third party?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2495)

فيه أمران:

Mas'alah: What is the correct opinion regarding the settlement with a third party?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2495)

أحدهما: أن الأصح هو قول القاضي، كذا قال في "الروضة" .

Mas'alah: Can a third party acknowledge a claim on behalf of the defendant for sulh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1785)

فإذا أراد الرجلان الصلح وكره المدعى عليه الإقرار فلا بأس أن يقر رجل أجنبي على المدعى عليه بما ادعى عليه من جناية أو مال@

Mas'alah: What is the effect of a third party paying sulh on behalf of the defendant?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1786)

ثم يؤدي ذلك عنه صلحا فيكون صحيحا , وليس للذي أعطى على الرجل أن يرجع على المصالح المدعى عليه , ولا للمصالح المدعي أن يرجع على المدعى عليه ; لأنه قد أخذ العوض من حقه إلا أن يعقدا صلحهما على فساد فيكونون كما كانوا في أول ما تداعوا قبل الصلح .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a third party in a property claim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1788)

قال الشافعي : ولو ادعى رجل حقا في دار فأقر له رجل أجنبي على المدعى عليه وصالحه على عبد بعينه فهو جائز وإن وجد بالعبد عيبا فرده أو استحق لم يكن له على الأجنبي شيء ورجع على دعواه في الدار

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a third party in a property claim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1788)

وهكذا لو صالحه على عرض من العروض ,

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a third party in a property claim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1788)

ولو كان الأجنبي صالحه على دنانير أو دراهم أو عرض بصفة أو عبد بصفة فدفعه إليه ثم استحق كان له أن يرجع عليه بمثل تلك الدنانير والدراهم وذلك العرض بتلك الصفة .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a third party in a property claim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1788)

ولو كان الأجنبي إنما صالحه على دنانير بأعيانها فهي مثل العبد بعينه يعطيه إياها وإن استحقت أو وجد عيبا فردها لم يكن له على الأجنبي تباعة وكان له أن يرجع على أصل

دعواه والأجنبي إذا كان صالح@

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling without the defendant's permission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1789)

بغير إذن المدعى عليه فتطوع بما أعطى عنه فليس له أن يرجع به على صاحبه المدعى عليه , وإنما يكون له أن يرجع به إذا أمره أن يصالح عنه

Mas'alah: What is the ruling on settlement upon denial with a third party who claims to be an agent?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1671)

أما الصلح على الإنكار مع الأجنبي إن قال الأجنبي هو مقر وأنا وكيله صح لتقار المتعاقدين

Mas'alah: In settlement by a third party, is consideration given to the admission of the contracting party or the one for whom the contract is made?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1672)

ينظر في أحدهما إلى إقرار متعاطي العقد وفي الثاني إلى من يقع العقد له

Mas'alah: What is the ruling on settlement by a third party when the claim is for a debt?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1672)

فإن كان المدعى دينا فوجهان مرتبان وأولى بالجواز لأنه مستقل بقضاء دين غيره دون قوله فلا يؤثر إنكاره فيه

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) between a claimant and a third party?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2204)

القسم الثاني: يجري بين المدعي وأجنبي؛ فإن قال: وكلني المدعى عليه في الصلح وهو مقر لك .. صح، ولو صالح لنفسه والحالة هذه .. صح ـــــــ والثاني: نعم كما لو قال: هبنيها .. فالمشهور: أنه إقرار. ولو قال: ملكني الدار التي تدعيها .. جزموا بأنه إقرار، فلو قال: أجرني أو أعرني .. لم يكن إقرارا. ولو كان النزاع في دين فقال: أبرئني .. فهو إقرار على المشهور وقال بعض الأصحاب: لا يكون إقرارا؛ لقوله تعالى: {فبرأه الله مما قالوا} وموسى عليه السلام لم يكن آدر، وتبرئته مما قالوا لا تقتضي إثباته. قال: (القسم الثاني: يجري بين المدعي وأجنبي؛ فإن قال: وكلني المدعى عليه في الصلح وهو مقر لك .. صح) ؛ لأن قبول الإنسان في دعوى الوكالة مقبول في جميع المعاملات، ثم إن كان صادقا في دعوى الوكالة .. فيفعل ما وكل فيه من المصالحة على بعض المدعى، أو على شيء آخر عينا كان أو دينا، وإن لم يكن صادقا .. فهو شراء فضولي وقد تقدم حكمه في (البيع) . وشمل قوله: (وهو مقر) ما إذا وقع الإقرار في الظاهر، وما إذا أقر عند الأجنبي الذي وكله فقط ولم يظهر خوفا من أخذ المالك له، وقد صرح بالقسمين في (المحرر) . فلو قال: وكلني في مصالحتك وأن

أعلم أنك محق .. فالصلح صحيح، جزم به القاضي أبو الطيب، وصاحب (التنبيه) وأقره عليه المصنف، وصححه الماوردي، وحكى وجها آخر: أنه لابد مع ذلك من الاعتراف بالإقرار. وعلم من عبارة المصنف: أنه لا يكفي مجرد التوكيل بالمصالحة، وهو كذلك. قال: (ولو صالح لنفسه والحالة هذه .. صح) أي: ظاهرا، وكذا باطنا، أما إذا كان دينا .. فيأتي فيه الخلاف السابق في بيع الدين لغير من عليه. واحترز بقوله: (والحالة هذه) عما إذا صالح لنفسه مع الإنكار وسيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling with a claimant when the defendant denies the claim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2205)

وكأنه اشتراه. وإن كان منكرا وقال الأجنبي: هو مبطل في إنكاره .. فهو شراء مغصوب، فيفرق بين قدرته على انتزاعها وعدمها، وإن لم يقل: هو مبطل .. لغا الصلح ـــــــ قال: (وكأنه اشتراه) ؛ لأن الصلح قد وقع بعد دعوى وجواب. وتعبيره بكاف التشبيه أحسن من قول (الروضة) : (كما لو اشتراه) ؛ فإنه شراء حقيقة فلا معنى للتشبيه. قال: (وإن كان منكرا وقال الأجنبي: هو مبطل في إنكاره .. فهو شراء مغصوب فيفرق بين قدرته على انتزاعها وعدمها) وأشار المصنف بتأنيث الضمير في قوله: (انتزاعها) إلى أن صورة المسألة في العين، أما الدين .. فطريقة الكتاب بطلانه. كل هذا إذا صالح الأجنبي لنفسه، فإن صالح للمدعى عليه والصورة كما في الكتاب .. فوجهان: أصحهما في الدين الصحة وفي العين المنع؛ لأنه لا يمكن أن يملكه العين قهرا، بخلاف قضاء الدين. قال: (وإن لم يقل: هو مبطل .. لغا الصلح) ؛ لأنه اشترى منه ما لم يثبت له ملكه)، وهذه العبارة تشمل ثلاث صور: إحداها: أن يقول: وهو

محق. والثانية: لا أعلم حاله. والثالثة: أن يقول: صالحني ولا يذكر شيئا، وهذه الثالثة ليست في (الشرح) ولا في (الروضة) ، وإطلاق الكتاب و (المحرر) يقتضي البطلان فيها وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) between the claimant and a third party?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=234)

القسم الثاني يجري بين المدعى وأجنبي فان قال الأجنبي وكلني المدعى عليه في الصلح وهو مقر لك به في الظاهر أو فيما بيني وبينه صح الصلح بينهما ولو صالح لنفسه والحالة هذه أي آن الأجنبي قائل بأنه مقر لك بالمدعى صح الصلح للأجنبي وان لم تجر معه خصومة وكأنه اشتراه بلفظ الشراء وان كان المدعى عليه منكرا وقال الأجنبي هو مبطل في إنكاره فصالحني لنفسي فان كان المدعى به عينا فهو شراء مغصوب فيفرق بين قدرته على انتزاعه فيصح وعدمها فلا يصح وان لم يقل هو مبطل لغا الصلح سواء صالح لنفسه أم للمدعى عليه لأنه لم يعترف له بملكها وأما إذا كان المدعى به دينا وقال الأجنبي للمدعى وكلني الدعى عليه بمصالحتك على نصف المدعى أو على هذا الثوب من ماله فصالحه صح للموكل وان صالحه الأجنبي في هذه الحالة لنفسه أو حالة الانكار بعين أو دين في ذمته فلا يصح لأنه ابتياع دين في ذمة غيره

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) by a third party for a debt and subsequent denial?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=820)

فرع لو صالحه) أي المدعي (أجنبي من دين على عين ثم جحده) أي الأجنبي الصلح قبل قبضها وحلف (رجع) المدعي (على صاحبه) إن فسخ الصلح كنظيره في البيع ويفارق الحوالة بأن الحق فيها صار مقبوضا قال في المهمات: وصورة المسألة أن يصالحه لقطع النزاع وإن كان المدعى عليه منكرا إذا اعترف الأجنبي فإن صالحه لنفسه فهو ابتياع دين من غير من عليه والأصح عند الرافعي وعند النووي في بعض كتبه أنه لا يصح كما مر بيانه في البيع أما إذا صالحه من دين على دين فباطل؛ لأنه بيع دين بدين بغير حوالة [فرع فسخ العقد بعيب أو إقالة أو تحالف وقد أحيل البائع بالثمن] (

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving partial debt or third parties?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=62)

فإن كان على بعضه فإبراء، أو على غيره فبيع، أو بعضه فهبة، والطريق النافذ، لا يتصرف فيه بما يضر

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling with a denying opponent?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=554)

ومع الأجنبي للخصم يجوز مع الإنكار إن قال: أقر، ووكلني في مصالحتك.

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling for himself in a debt or specific property?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=554)

وإن صالح الأجنبي لنفسه في الدين لا يجوز. وأما في العين فيجوز إن قال [1] إنه مبطل في إنكاره، وقدر على الانتزاع ولغي الصلح من مؤجل على حاله [2]، ومكسر على صحيح، والحط معه، ولغي عكسه أيضا لا الحط معه.

Mas'alah: What is the ruling on settlement with a third party?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1686)

فصل [في الصلح مع الأجنبي]

Mas'alah: What is the ruling when a third party settles using his own property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1687)

ولو قال: أمرني أن أصالحك على هذا الثوب، والثوب ملكي-: فهو كما لو قال: اشتريت ثوب فلان بعبدك لي، وفيه وجهان: أحدهما: لا يصح. والثاني: يصح، ويكون ما يعطي قرضا على المدعى عليه أم هبة؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on settlement by a third party with or without the defendant's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1687)

ولو قال: وكلني أن أصالحك على عشرة دراهم: إن قال: في ذمته، فصالح عليه-: صح، والمدعي يطالب المدعى عليه بالعشرة، وإن قال: على عشرة في ذمتي-: فهو

كما لو قال: اشتريت ثوبا بعبدك لي، وإن صالح عن المدعى عليه بغير إذنه-: لا يجوز؛ لأنه يبتاع له مالا بغير إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) involving a debt and a third party's property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1687)

ولو قال: صالحني على ثوبي هذا، وعلي عشرة في ذمتي لا يملكه، فصالحه-: جاز؛ كما لو باعه منه، وإن كان المدعى دينا، فجاء أجنبي، فقال: فلان يقر أن لك عليه دينا، فوكلني أن أصالحك على نصفه، أو على هذا الثوب، والثوب ملكه، فصالحه-: صح.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) to reduce a debt owed by a third party?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1687)

فلو قال: صالحني على الألف التي لك على فلان على خمسمائة-: يصح، سواء قال: بإذنه أو بغير إذنه؛ لأن قضاء دين الغير بغير إذنه-: يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) that involves selling a debt to a third party?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1687)

ولو قال: صالحني عن الدين الذي لك على فلان على ثوبي هذا لآخذه، أو على عشرة في ذمتي لأحد: لا يجوز، لأنه بيع الدين من غير من عليه الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) with a third party when the defendant denies the claim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1687)

أما إذا كان المدعى عليه منكرا فجاء أجنبي، وقال: فلان منكر أن لك في يده شيئا، أو في ذمته دينا، وأنا لا أعلم أيضا صدقك، فصالحني على هذا الثوب-: لم يصح؛ سواء كان الثوب للأجنبي أو للمدعى عليه؛ كما لو صالح مع المدعى عليه، وهو منكر.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with a third party to end litigation when the defendant denies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1688)

ولو قال: فلان منكر، وأنا أعلم صدقك، فصالحني على ثوبي هذا؛ لتنقطع الخصومة بينكما-: هل يصح أم لا؟ - نظر: إن كان المدعى عينا؟ - فيه وجهان: أحدهما: لا يصح؛ لأن المدعى عليه منكر. والثاني: يصح، وعليه نص؛ لأن الصلح يجري بين المدعي والأجنبي، والأجنبي مقر له بما يدعيه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with a third party for a debt claim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1688)

وإن كان المدعى دينا- قيل: فيه وجهان؛ كالعين، والمذهب: أنه يصح قولا واحدا؛ فالنص محمول عليه؛ بخلاف العين؛ لأنه لا يقدر على أن يملك الغير عينا بغير إذنه،

ويملك قضاء دينه بغير إذنه، ثم لا يرجع على المدعى عليه بشيء؛ لأنه تبرع بالأداء عنه؛ وعلى هذا: لو مات رجل، وخلف عدة من الورثة، فجاء رجل وادعى دارا من التركة: أن الميت غصبها منه؛ فإن أقروا وصالحوه على شيء-: يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) made by a third party on behalf of the defendant?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2624)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو صالح عنه رجل يقر عنه بشئ جاز الصلح وليس للذي أعطي عنه أن يرجع عليه لأنه تطوع به" قال في الحاوي: وصورتها ما شرحه الشافعي في "الأم" أن يريد الرجلات الصلح ويكره المدعي عليه الإقرار. قال الشافعي رحمه الله: فلا بأس أن يقر رجل عن المدعي عليه ثم يؤدي إلي المدعي ما يتفقاه عليه فيكون صحيحا وهذا علي ضربين: أحدهما: أن تكون الدعوى حقا في الذمة. والثاني: أن تكون عينا قائمة. فإن كانت الدعوي حقا في الذمة جاز أن يصالح أجنبيا عنه بعد الإقرار عنه سواء أذن له في الصلح عنه أو لم يأذن. لأن هذا الصلح إنما يوجب إسقاط الدين والبراء منه وذلك لا يفتقر إلي إذن من عليه الدين إلا تراه لو قضى الدين عنه بغير إذنه صح فكذلك إذا صالح عنه بغير إذنه صح. وإذا كان كذلك فمن شرط هذا الصلح أن يقر عنه الأجنبي بالحق فيقول حقك ثابت علي فلان فصالحني عنه. وهل يحتاج أن يقول وقد أقر عنه به؟ علي وجهين: أحدهما: أنه يحتاج ان يقول حقك ثابت علي فلان وقد اقر عندي به ليصح أن يكون عالما بثبوت الحق عليه. الثاني: لا يحتاج إلي ذلك لأنه قد يعلم بذلك عن إقراره تارة وبغير إقراره أخرى. فإذا أقر فصالح عنه صح الصلح ولزم المصلح عن غيره دفع ما اتفقا علي الصلح به وبرئ

المدعي عليه من المدعي ولم يكن للمصالح أن يرجع عليه بما صالح به ما لم يأذن له فيه لأن تطوع بالغرم عنه كما لو تطوع بقضاء دينه. فأما إذا أذن له في الصلح عنه فهذا علي ضربين: أحدهما: أن يأذن له في الصلح عنه دون الأداء فيقول صالح عني فلا رجوع له بما أداه في الصلح لأنه غير مأذون له في الأداء فصار متطوعا. الثاني: أن يأذن له في الأداء فينظر في إذنه بالأداء فإن قال له صالح وأدى لترجع علي فله الرجوع عليه وإن قال أد ولم يصرح بالرجوع ففي رجوعه وجهان:

أحدهما: يرجع عليه لإذنه فيه. والثاني: لا يرجع عليه لأن أمره بالأداء يحتمل أن يكون لمعني التطوع به ويحتمل أن يكون لمعني الرجوع عليه فلم يكن الإذن صريحا في الرجوع به.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving wine between non-Muslim guarantors?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2695)

فرع آخر لو ضمن ذمي لذمي عن مسلم ثم صالحه على خمر هل يصح الصلح؟ فيه وجهان:

أحدهما: يصح لأنه بين كافرين. والثاني: لا يصح, لأنه متصل [28/أ] بحق مسلم. فإذا قلنا: يصح فبماذا يرجع؟ فإن قلنا: إذا صالح المسلم على ثوب يرجع بقيمة الثوب فها هنا لا يرجع بشيء, وإن قلنا هناك: يرجع بجميع الحق فكذلك ها هنا يرجع بأصل الحق.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) without the Muslim's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2696)

فرع آخر لو لم يكن الضمان بإذن المسلم فالصلح جائز على معنى أنا نعوض عنه فلا نبطله, ويحتمل وجها آخر أنه باطل لما ذكرنا أنه يبرأ به ذمة المسلم لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on settlement with a third party in a dispute?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=932)

وكذا إن جرى على بعضه في الأصح. وقوله: (صالحني عن الدار التي تدعيها) ليس إقرارا في الأصح. القسم الثاني: يجري بين المدعي وأجنبي: فإن قال: (وكلني المدعى عليه في الصلح وهو مقر لك) . . صح، === وصوابه: على غير المدعى بالغين المعجمة، وكذا هو في "المحرر" و "الشرح" و "الروضة" [1]. وكأن (الراء) تصحفت على المصنف بـ (النون) فعبر عنه بالنفس [2]. (وكذا إن جرى على بعضه في الأصح) قياسا على غيره، والثاني: يصح؛ لاتفاقهما على أن البعض مستحق للمدعي، ولكنهما مختلفان في جهة الاستحقاق؛ لأن المدعي يزعم استحقاق الكل، وأنه وهب البعض للمدعى عليه، والمدعى عليه يزعم العكس، واختلافهما في الجهة لا يمنع الأخذ. (وقوله: "صالحني عن الدار التي تدعيها" ليس إقرارا في الأصح) لأنه قد يريد قطع الخصومة لا غير، والثاني: نعم؛ كما لو قال: (ملكنيها) . فعلى الأول: يكون الصلح بعد هذا الالتماس صلح إنكار، ولو قال: (بعينها) . . فإقرار في الأصح. (القسم الثاني: يجري بين المدعي وأجنبي: فإن قال: "وكلني المدعى عليه في الصلح، وهو مقر لك" . صح) لأن قول الإنسان في دعوى الوكالة مقبول في جميع المعاملات؛ كما قاله

الرافعي [3]، ثم إن كان صادقا في الوكالة. . صار المدعى ملكا للمدعى عليه، وإلا. . فهو شراء فضولي، وقد سبق حكمه في البيع. وقوله: (وهو مقر) يشمل ما إذا وقع الإقرار في الظاهر، وما إذا أقر عند الأجنبي الذي وكله فقط، ولم يظهره؛ خوفا من أخذ المالك له، وقد صرح بالقسمين في "المحرر" [4]. (1) المحرر (ص 183) ، الشرح الكبير (5/ 90) ، روضة الطالبين (4/ 198) . (2) أي: في لفظة (غير) ، فأتى بمرادف لفظة (العين) . (3) الشرح الكبير (5/ 93) . (4) المحرر (ص 183) .

Mas'alah: What is the ruling on an outsider settling a dispute on his own behalf?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=933)

ولو صالح لنفسه والحالة هذه. . صح وكأنه اشتراه. === وأورد على إطلاقه اعتبار الإقرار: ما لو قال الأجنبي: (وكلني في المصالحة لقطع الخصومة، وأنا أعلم أنه لك) . فإنه يصح الصلح في الأصح عند الماوردي، وجزم به في "التنبيه" ، وأقره في "التصحيح" [1]، وما لو قال: (هو منكر ولكنه مبطل في إنكاره، فصالحني له على عبدي هذا لتنقطع الخصومة) ، وكان المدعى دينا. . فإن المذهب: صحة الصلح، بخلاف ما إذا كان المدعى عينا. والفرق: أنه لا يمكن تمليك الغير عين مال بغير إذنه، ويمكن قضاء دينه بغير إذنه. وأورد على اعتبار التوكيل: ما لو قال: (هو منكر ولكنه مبطل في الإنكار، فصالحني عن الألف الذي لك عليه على عبدي هذا) . . فإنه يصح وإن كان بغير إذنه؛ كما ذكره في "زيادة الروضة" ، لأن قضاء دين غيره بغير إذنه جائز [2]. (ولو صالح لنفسه والحالة هذه) أي: والحالة: أن الأجنبي قائل بأنه مقر لك (. . صح، وكأنه اشتراه) لأن الصلح وقع بعد دعوى وجواب لها، وقال الجويني: يأتي فيه

الخلاف فيما إذا قال من غير سبق خصومة: (صالحني) لأن الأجنبي لم يخاصم [3]. وصورة المسألة: أن يكون المدعى به عينا، فإن كان دينا. . ففيه الخلاف في بيع الدين لغير من عليه. وقوله: (وكأنه اشتراه) كذا في "المحرر" ، وفي "الشرحين" ، و "الروضة" : (كما لو اشتراه) [4]، ولا معنى للتشبيه؛ فإنه شراء حقيقة [5]. (1) الحاوي الكبير (8/ 44) ، التنبيه (ص 73) . (2) روضة الطالبين (4/ 200) . (3) نهاية المطلب (6/ 454) . (4) المحرر (ص 183) ، الشرح الكبير (5/ 93) ، روضة الطالبين (4/ 200) . (5) قال المنكت: وعبارة الكتاب أحسن؛ فإنه شراء حقيقة، فلا معنى للتشبيه، وعكسه ابن الملقن فقال: إن عبارة "الشرحين" ، و "الروضة" هي الصواب، لأنه شراء حقيقة فلا معنى للتشبيه. انتهى، ويمكن أن يقال: في كلا العبارتين التشبيه فليست إحداهما أصوب من الأخرى. اهـ هامش (أ) .

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the third party claims the defendant is wrong in his denial?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=934)

وإن كان منكرا وقال الأجنبي: (هو مبطل في إنكاره) . . فهو شراء مغصوب، فيفرق بين قدرته على انتزاعه وعدمها، وإن لم يقل: (هو مبطل) . . لغا الصلح.

Mas'alah: What is the ruling when a third party settles on behalf of a defendant who admits or denies?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5036)

قال (وان جاء أجنبي وصالح من جهة المدعى عليه وقال هو مقر صخ نظرا إلى توافق المتعاقدين وان قال هو منكر ولكنه مبطل في الانكار فالنظر إلى مباشر العقد وهو مقر أو إلى من له العقد وهو منكر فيه خلاف ولو صالح لنفسه وزعم أنه قادر على الانتزاع فالاظهر (و) الصحة) *

Mas'alah: What is the second type of settlement between a claimant and a third party?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5036)

(القسم الثاني) من قسمي الصلح ما يجرى بين المدعى وبين الأجنبي وذلك اما أن يكون مع اقرار المدعى عليه ظاهرا أو دونه (الحالة الاولى) ان يكون مع اقراره ظاهرا فاما أن يكون المدعي عينا أو دينا ان كان عينا

Mas'alah: What is the ruling when a third party claims agency to settle on behalf of the defendant?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5037)

وقال الأجنبي ان المدعى عليه وكلنى في مصالحتك له علي نصف المدعى أو على هذا العبد من ماله فتصالحا عليه صح الصلح وكذا لو قال وكلني لمصالحتك عنه على عشرة في ذمته ثم ان كان صادقا في الوكالة صار المدعى للمدعى عليه والا فهو شراء الفضولي وقد سبق حكمه وتعريفه وان قال أمرنى بالمصالحة له على هذا العبد من ملكي فصالحه عليه فهو كما لو اشترى لغيره بمال نفسه باذن ذلك الغير وقد مر

الخلاف في أنه يصح أو لا يصح وان صح فما يعطيه قرض أو هبة ولو صالح الأجنبي لنفسه بعين ماله أو بدين في ذمته صح كما لو اشتراه وعن الشيخ أبى محمد انه على وجهين كما إذا قال ابتداء لغيره من غير سبق دعوى ولا جواب صالحني من دارك هذه علي الف لانه لم يجر مع الأجنبي خصومة فيه قال وهذه الصورة أولى بالصحة لان اللفظ مرتب على دعوي وجواب فيكتفى فيه في استعمال لفظ الصلح *

Mas'alah: What is the ruling when a third party settles a debt claim with a specific item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5037)

وان كان المدعي دينا وقال وكلنى المدعى عليه بمصالحتك على نصفه أو على هذا الثوب من ماله فصالحه وصح ولو قال على هذا الثوب وهو ملكى فوجهان (أحدهما) انه لا يصح لانه يبيع دينا بعين (والثانى) يصح ويسقط الدين كما لو ضمن دينا وأدى عنه عوضا *

Mas'alah: What is the ruling when a third party settles for himself on a debt owed by another?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5037)

ولو صالح لنفسه على عين أو دين في ذمته فهو ابتباع دين في ذمة الغير وقد بينا حكمه في موضعه

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the third party does not know the truth of the claim?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5038)

وان قال هو منكر وأنا أيضا لا أعلم صدقك وصالحه مع ذلك لم يصح سواء كان المصالح عليه له أو للمدعى عليه كما لو جرى الصلح مع المدعى عليه وهو منكر

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made by a third party on behalf of the defendant who admits the claim?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5038)

وإن جاء أجنبي وصالح من جهة المدعى عليه وقال هو مقر صح نظرا إلى توافق العاقدين اراد

الحالة الثانية وهى أن يكون الصلح مع انكار المدعى عليه ظاهرا على ما أفصح به في الوسيط ويمكن حمله من جهة اللفظ على الحالة الاولى أيضا (وقوله) في المسألة بعده ففيه خلاف محمول على ما إذا كان المدعي عينا وان أراد تعميم الخلاف في العين والدين كان جوابا على أحد الطريقين ويجوز اعلام قوله خلاف - بالواو - لما سبق *

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with a third party over a debt and subsequent denial?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5078)

فرعان) أحدهما صالح مع أجنبي عن دين على عين ثم جحد الأجنبي وحلف هل يعود إلى من كان عليه الدين قال القاضى الحسين نعم ويفسخ الصلح وعن حكاية الشيخ أبى عاصم انه لا يعود *

Mas'alah: What is the ruling on sulh between a claimant and a third party?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=291)

عما تدعيه ليس إقرار ويجري بين مدع وأجنبي فإن صالح عن عين وقال وكلني الغريم وهو مقر لك أو وهي لك صح وإن صالح عنها لنفسه صح إن قال وهو مقر وإلا فشراء مغصوب إن قال وهو مبطل وإلا لغا. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling on behalf of a debtor?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=291)

"و" قولي "صالحني عما تدعيه" هو أعم من قوله عن الدار التي تدعيها "ليس إقرارا" لأنه قد يريد به قطع الخصومة "و" القسم الثاني من الصلح "يجري بين مدع وأجنبي فإن صالح" الأجنبي "عن عين وقال" له "وكلني الغريم" في الصلح معك عنها "وهو مقر لك" بها "أو هي لك" وصالح لموكله صح الصلح عن الموكل وصارت العين ملكا له إن كان الأجنبي صادقا في دعواه الوكالة وإلا فهو شراء فضولي وخرج بالعين الدين فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل ويصح بغيره ولو بلا إذن إن قال الأجنبي ما مر أو قال

عند عدم الإذن وهو مبطل في عدم إقراره فصالحني عنه بكذا من مالي إذ لا يتعذر قضاء دين الغير بغير إذنه وبقوله وقال وكلني الغريم العين مع عدم قوله ذلك فلا يصح لتعذر تمليك الغير عينا بغير إذنه وبقوله وهو مقر لك أو وهي لك العين مع عدم قوله ذلك الصادق بقوله وهو مبطل في عدم إقراره فلا يصح لما مر في الصلح على غير إقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling for himself regarding a claimed property?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=291)

"وإن صالح" الأجنبي "عنها" أي عن العين "لنفسه" بعين ما له أو بدين في ذمته "صح" الصلح له وإن لم تجر خصومة لأن الصلح ترتب على دعوى وجواب هذا "إن قال وهو مقر" لك أو وهي لك "وإلا فشراء مغصوب" فإن قدر ولو في ظنه على انتزاعه صح وإلا فلا هذا "إن قال وهو مبطل" في عدم إقراره "وإلا" بأن قال هو محق أو لا أعلم ماله أو لم يزد على صالحني بكذا "لغا" الصلح لعدم الاعتراف للمدعي بالملك وخرج بالعين الدين فلا يصح الصلح عنه بدين.

Mas'alah: What is the ruling on sulh (settlement) conducted by a third party claiming agency?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=490)

نعم؛ إذا قال أجنبي: (إن المدعى ليه أقر عندي سرا ووكلني في مصالحتك) فصالحه ..

صح؛ لأن قول الإنسان في دعوى الوكالة مقبول في المعاملات. ومحله كما قال الإمام والغزالي: إذا لم يعد المدعى عليه الإنكار بعد دعوى الوكالة، فلو أعاده .. كان عزلا، فلا يصح الصلح عنه، ولو قال: (هو منكر، ولكنه مبطل في إنكاره؛ فصالحني له لتقطع الخصونى بينكما) فصالحه .. صح إن كان المدعى به دينا لا عينا، وإن قال: (فصالحني لنفسي) : فإن كان المدعى به دينا .. لم يصح، وإن كان عينا .. فهو شراء مغصوب؛ إن قدر على انتزاعه .. صح، وإلا .. فلا.

Mas'alah: What are the rules for settlement involving an agent or a third party?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1194)

واعلم أن الصلح يجري بين المدعى وأحنبي، فإن صالح على عين للمدعى عليه فإن لم يكن وكيلا عنه لم يصح لأنه فضولي، وإن كان وكيلا عنه فإن صرح بالوكالة بأن قال: وكاني في الصلح معك وهو مقر لك بها أو وهي لك صح ووقع للموكل، فإن لم يصرح بالوكالة أو قال وهو مبطل في إنكاره أو لم يزد على قوله: وكلني الغريم في الصلح معك لم يصح، وإن صالح عنه لنفسه، فإن قال وهو مقر لك أو وهي لك، صح وإن قال: وهو مبطل في إنكاره فشراء مغصوب، فإن قدر على انتزاعه صح وإلا فلا أو قال: وهو محق أو لا أعلم حاله، أو لم يزد على قوله: صالحني بكذا لغا الصلح وإن صالح عن دين بغير دين ثابت من قبل، فإن قال وهو مقر لك أو وهو لك أو هو مبطل في إنكار صح للمدعى عليه أو لنفسه، وإنما صح هنا مع قوله: وهو مبطل في إنكاره لصحة القضاء دين الغير بغير إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on settlement between a claimant and a third party?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=952)

(و) القسم الثاني من الصلح (يجري بين مدع وأجنبي فإن صالح) الأجنبي (عن عين وقال) له: (وكلني الغريم) في الصلح معك عنها (وهو مقر لك) بها (أو وهي لك) وصالح لموكله (صح) الصلح عن الموكل وصارت العين ملكا له إن كان الأجنبي صادقا في دعواه الوكالة، وإلا فهو شراء فضولي، وخرج بالعين الدين فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل، ويصح بغيره ولو بلا إذن إن قال الأجنبي: ما مر أو قال عند عدم الإذن، وهو مبطل في عدم إقراره فصالحني عنه بكذا من مالي إذ لا يتعذر قضاء دين الغير بغير إذنه وبقوله وقال: وكلني الغريم العين مع عدم قوله ذلك فلا يصح؛ لتعذر تمليك الغير عينا بغير إذنه وبقولي: وهو مقر لك أو، وهي لك العين مع عدم قوله ذلك الصادق بقوله، وهو مبطل في عدم إقراره فلا يصح لما مر في الصلح على غير إقرار

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling for himself regarding a specific property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=952)

(وإن صالح) الأجنبي (عنها) أي عن العين (لنفسه) بعين ماله أو بدين في ذمته (صح) الصلح له، وإن لم تجر معه خصومة؛ لأن الصلح ترتب على دعوى، وجواب هذا (إن قال: وهو مقر) لك أو وهي لك

Mas'alah: What is the ruling on a settlement that is considered a usurped purchase?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=953)

(وإلا فشراء مغصوب) فإن قدر ولو في ظنه على انتزاعه صح، وإلا فلا هذا (إن قال: وهو مبطل) في عدم إقراره (وإلا) بأن قال: وهو محق أو لا أعلم أو لم يزد على صالحني بكذا (لغا) الصلح لعدم الاعتراف للمدعي بالملك وخرج بالعين الدين فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل ويصح بغيره إن قال: وهو مقر لك أو، وهو لك أو وهو مبطل بناء على ما مر من صحة بيع الدين لغير من هو عليه وتقييدي بالعين في الموضعين مع قولي: أو وهي لك من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between a claimant and a third party?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1523)

و) القسم الثاني من الصلح (يجري بين مدع وأجنبي [حاشية الجمل] ما لا يملكه أو يملك المدعى عليه ما يملكه اهـ. وكتب عليه الرشيدي قوله لاستلزامه أن يملك المدعي ما لا يملكه أو يملك المدعى عليه ما يملكه أي إن كان المدعي كاذبا فيهما فإن كان صادقا انعكس الحال فلو قال لاستلزامه أن يملك الشخص ما يملكه أو ما لا يملكه لشملها على أن في هذا التعليل نظرا لا يخفى إذ لا محذور في كون الشخص يملك ما لا يملكه بواسطة الصلح كغيره فليحرر (قوله صلح محرم للحلال إلخ) قد يناقش فيه بأنه لا محذور في ذلك؛ لأن حرمته على نفسه بمعاملة صحيحة صدرت

باختياره كسائر المعاملات الصحيحة المختارة فإن كلا من المعاملين حرم على نفسه ما بذله في تلك المعاملة، والمعاملة هنا صحيحة عند المخالفين فهي كغيرها من المعاملات الصحيحة ومن ذلك الصلح على الإقرار فإن المدعي حرم على نفسه ماله بما أخذه عوضا عنه. اهـ. ويمكن الجواب عنه كما يؤخذ من كلام ع بأن غيره من المعاملات كل من المتعاقدين يتصرف في ملك نفسه بخلاف ما هنا فإن المدعي يبيع ما لا يملكه أي حيث كان غير محق في إنكاره والمشتري يشتري ما يملكه أي حيث كان صادقا في دعواه اهـ. ع ش على م ر (قوله فقول المنهاج إلخ) تفريع على قوله ويلحق بذلك إلخ أو على قوله ثم تصالحا عليها، وقوله صحيح أي تصوير إلا حكما؛ لأن الحكم في كلامه البطلان أي جعله من صور الفساد الصلح على نفس المدعى به صحيح أي فهو متعقل ومتصور لكن الفساد لما قاله الشارح لا لعدم تصوره اهـ. شيخنا. وعبارة المنهاج وكان على إنكار لغا إن جرى على نفس المدعى به انتهت وتعبيره، وإن كان صحيحا على ما ذكره الشارح لكن تقييده بقوله على نفس المدعى به فيه قصور كما أشار له الشارح (قوله؛ لأن على والباء يدخلان على المأخوذ) أي في مقابلة متروك، وهنا مأخوذ لا في مقابلة متروك اهـ. ح ل أي أو متروك لا في مقابلة مأخوذ كما تقدم (قوله باعتبارين) فإنه مأخوذ بالنسبة للمدعي متروك بالنسبة للمدعى عليه فكأن المدعي أخذها وتركها للمدعى عليه اهـ. ح ل أي أو مأخوذ بالنسبة للمدعى عليه ومتروك بالنسبة للمدعي فكأن المدعى عليه أخذها وتركها للمدعي كما تقدم من أن الصلح على المدعى به له صورتان (قوله ولفساد الصيغة إلخ) انظر هذا مع ما مر من الحكم بصحة التصوير مع الجواب عنه المقتضي لصحتها أيضا اهـ. ق ل (قوله باتحاد العوضين) أي المصالح به، وعليه وللمدعي المحق إن وقع الصلح المذكور على عين المدعى به التصرف فيه، وإن وقع على غيره كان ظافرا اهـ. ح ل (قوله وصالحني عما تدعيه إلخ) مبتدأ؛ لأن هذه الجملة قصد لفظها، وقوله ليس إقرارا خبره أي هذا اللفظ ليس إقرارا،

وهذا واضح بالنظر للمتن في حد ذاته والشارح قدر مبتدأ فقال في نسخة وقول صالحني إلخ وفي أخرى وقولي صالحني إلخ، وفي أخرى، وقوله صالحني إلخ فعلى الأولى الإضافة بيانية أي أن القول الذي قدره مضاف إلى الجملة بعده فكأنه قال وقول هو صالحني إلخ، وعلى هذا يكون قوله هو أعم جملة اعتراضية أو أن هو ضمير فصل وأعم خبر المبتدأ الذي قدره وقول المتن ليس إقرارا خبرا ثانيا عنه وعلى الثانية يصير قول المتن صالحني عما تدعيه مقول القول الذي قدره الشارح وخبر المبتدأ إما قوله ليس إقرارا والجملة التي قدرها الشارح اعتراضية كما سبق أو هو ضمير فصل إلخ ما تقدم وعلى الثالثة يكون الضمير في قوله، وقوله عائدا على المدعى عليه والإعراب كما سبق تأمل. (قوله ليس إقرارا) ، ولو قال بعني أو هبني أو ملكني المدعى بها أو زوجنيها أو أبرئني منه فإقرار لا أجرني أو أعرني على الأصح كما جزم به في الأنوار إذ الإنسان قد يستعير ملكه ويستأجره من مستأجره ومن الموصى له بمنفعته نعم يظهر كما بحثه الشيخ أنه إقرار بأنه مالك للمنفعة. اهـ. شرح م ر (قوله ويجري بين مدع وأجنبي إلخ) يمكن أن ينتظم في هذا المقام مائة وعشرون صورة أصولها أربعة؛ لأن الصلح إما عن عين أو دين يتركان للمدعى عليه أو عن عين أو دين يتركان للأجنبي المصالح فإن كان عن عين تترك للمدعى عليه انتظم فيه ثمانية وأربعون صورة ومثلها فيما لو كان عن دين يترك للمدعى عليه واثنا عشر فيما لو كان عن عين تترك للأجنبي المصالح ومثلها فيما لو كان عن دين يترك له أي الأجنبي المصالح، بيان الثمانية والأربعين فيما لو كان عن عين تترك للمدعى عليه أن الأجنبي إما أن يصالح بعين أو دين، وكل منهما له أو للمدعى عليه وعلى كل من الأربعة إما أن يقول وكلني في الصلح معك أو يسكت عن دعوى الوكالة فهذه ثمانية وعلى كل منها إما أن

Mas'alah: What are the rulings when a third party settles regarding a specific asset?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1524)

فإن صالح) الأجنبي (عن عين وقال) له [حاشية الجمل] يقول هو مقر بها لك أو هي لك أو هو محق في عدم إقراره أو مبطل فيه أو لا أدري أو يسكت بأن لم يزد على قوله صالحني هذه ستة تضرب في الثمانية المتقدمة بثمانية وأربعين وبيانها أي الثمانية والأربعين فيما لو كان عن دين يترك للمدعى عليه هو هذا البيان بعينه وبيان الاثني عشر فيما لو كان عن عين تترك للأجنبي أن الصلح لا يكون إلا بعين أو دين له، وأنه لا يدعي الوكالة فأحوال المصالح به حينئذ اثنان يضربان في الستة المذكورة سابقا، وهي قوله هو مقر لك أو هي لك إلخ باثني عشر وبيانها أي الاثني عشر فيما لو كان عن دين يترك للأجنبي هو هذا البيان بعينه. ويمكن استخراج الصور جميعها من منطوق المتن ومفهومه، ومنطوق الشارح في تقرير مفهوم المتن ومفهومه أي الشارح في تقرير مفهوم المتن فأشار المتن إلى صور العين المتروكة للمدعى عليه منطوقا ومفهوما بقوله فإن صالح عن عين إلخ فمنطوقه يصدق بثمانية منها أشار إليها بقوله، وهو مقر لك أو، وهي لك هذان حالان في أحوال المصالح به الأربعة بثمانية وأما البقية، وهي أربعون فمقتضاه أنها لا تصح ويمكن استخراجها من تقرير الشارح لمفهوم المتن حيث قال وبقوله وكلني إلخ؛ لأنه عند عدم دعوى الوكالة يصدق بالصور الست السابقة تضرب في أحوال المصالح به الأربعة فمفهوم القيد الثاني يشتمل على أربعة وعشرين صورة حيث قال وبقوله، وهو مقر لك إلخ فإن قوله مع عدم قوله ذلك يصدق ببقية الستة، وهي أربعة في أحوال المصالح به الأربعة بستة عشر اشتمل هذا المفهوم عليها تضم للأربعة والعشرين المتقدمة فقد كملت الأربعون. وأشار الشارح في تقرير مفهوم وقول المتن

عن عين إلى صور الدين المتروك للمدعى عليه بقوله وخرج بالعين الدين إلى قوله بكذا من مالي فمنطوقه أي الشارح يصدق باثنين وعشرين صورة صحيحة؛ لأن قوله إن قال الأجنبي ما مر يصدق بصورتين تضربان في حالتي الإذن وعدمه تضرب الأربعة في أحوال المصالح به الأربعة بستة عشر، وقوله أو قال عند عدم الإذن إلى قوله بكذا من مالي يصدق باثنين؛ لأن كذا كناية عن عين أو دين يضمان إلى الستة عشر ومفهوم قوله عند عدم الإذن أنه عند الإذن لذا قال، وهو مبطل لا يشترط أن يقول بكذا من مالي فيصدق بأربع وهي أحوال المصالح به تضم إلى الثمانية عشر تبلغ اثنين وعشرين. وأما صور البطلان، وهي ستة وعشرون فتؤخذ من مفهوم قوله إن قال الأجنبي ما مر أو قال إلخ؛ لأنه إذا لم يقل ما مر، ولا قال، وهو مبطل يصدق بثلاثة بقية الستة تضرب في حالتي الإذن وعدمه تضرب الستة في أحوال المصالح به الأربعة بأربعة وعشرين ومفهوم قوله أو قال عند عدم الإذن إلى قوله بكذا من مالي صورتان؛ لأن قوله من مالي مفهومه أن يقول من ماله، وكذا كناية عن عين ودين تضم إلى الأربعة والعشرين تبلغ ستة وعشرين وأشار إلى صور العين المتروكة للأجنبي بقوله، وإن صالح عنها لنفسه إلخ فأشار بمنطوق قوله إن قال، وهو مقر لك إلى قوله إن قال، وهو مبطل إلى ستة منها صحيحة؛ لأن قوله إن قال، وهو مقر مع قول الشارح أو، وهي لك مع قول المتن إن قال، وهو مبطل ثلاث صور تضرب في حالتي المصالح به تبلغ ستة. وأشار إلى الستة الباقية وإلى أنها باطلة بقوله، وإلا لغا حيث جعل الشارح تحت هذا ثلاثة تضرب في حالتي المصالح به بستة وأشار المتن إلى صور الدين المتروك للأجنبي بمفهوم قوله، وإن صالح عنها لنفسه فأشار الشارح في تقريره إلى ستة منها صحيحة بقوله إن قال، وهو مقر لك أو، وهو لك أو، وهو مبطل فهذه ثلاثة في حالتي المصالح به بستة ومفهوم الشارح أي مفهوم قوله إن قال، وهو مقر لك إلخ أنه إذا لم يقل ذلك لا يصح الصلح وعدم قوله ما ذكر يصدق بثلاثة صور، وهو أن يقول هو محق في عدم إقراره أو

لا أدري أو سكت بأن لا يزيد على قوله صالحني فهذه ثلاثة في حالتي المصالح به فعليك بالتأمل. (قوله فإن صالح عن عين) أي صالح عنها لموكله وصالح بعين أو بدين لموكله، وهو ظاهر أوله وتكون العين والدين قرضا منه لموكله. اهـ. شيخنا (قوله فإن صالح الأجنبي عن عين وقال إلخ) اشتمل كلامه على قيود ثلاثة: الأول هذا والثاني قوله وقال وكلني الغريم، والثالث مجموع قوله، وهو مقر لك أو هي لك وقد ذكر الشارح مفهومها على هذا الترتيب وحاصل ما أشار إليه المتن منطوقا ومفهوما أربع صور؛ لأن الأجنبي إما أن يصالح عن عين أو دين وعلى كل إما للغريم الذي هو المدعى عليه

)

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by an agent who claims the debtor admitted the claim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1525)

وكلني الغريم) في الصلح معك عنها (وهو مقر لك) بها (أو وهي لك) وصالح لموكله (صح) الصلح عن الموكل وصارت العين ملكا له إن كان الأجنبي صادقا في دعواه الوكالة، وإلا فهو شراء فضولي، وخرج بالعين الدين فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل ويصح بغيره، ولو بلا إذن إن قال الأجنبي ما مر، أو قال عند عدم الإذن، وهو مبطل في عدم إقراره فصالحني عنه بكذا من مالي إذ لا يتعذر قضاء دين الغير بغير إذنه وبقوله وقال وكلني الغريم العين مع عدم قوله ذلك فلا يصح لتعذر تمليك الغير عينا بغير إذنه وبقولي، وهو مقر لك، أو، وهي لك العين مع عدم قوله ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the validity of settlement when the third party is truthful?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1525)

(قوله أو، وهي لك) أي ليكون معترفا له بملك العين وهل المعنى، أو وهو يقول هي لك أو هذا من كلام الأجنبي اهـ. ح ل (قوله صح الصلح) أي، وإن كان الوكيل صالح على عين من مال نفسه أو على دين في ذمته ويكون ذلك قرضا لا هبة اهـ. شوبري (قوله إن كان الأجنبي صادقا) هذا شرط في صحة الصلح وكون العين ملكا للمدعى عليه فقوله، وإلا فهو شراء فضولي أي فلا يصح الصلح، ولا يملك المدعى عليه العين اهـ. شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on settlement by a third party for a debt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1525)

(قوله إن كان الأجنبي صادقا) هل، وإن كان كاذبا في قوله، وهو مقر اهـ. شوبري، وقوله وخرج بالعين الدين أي والفرض أن الأجنبي يصالح للغريم، وقوله بدين ثابت قبل أي ثابت للموكل أو للأجنبي وسواء أكان من عليه الدين المدعى أو غيره، وقوله ويصح بغيره أي سواء كان الغير عينا أو دينا منشأ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on settlement by an agent using his own property with permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1525)

(قوله وخرج بالعين الدين إلخ) عبارة شرح م ر ثم إن كان المدعى عينا وصالح على بعض المدعى به أو على عين المدعى عليه أو على دين في ذمة المدعى عليه صح وصار المصالح عنه مالكا للمدعى عليه إن كان الأجنبي صادقا في الوكالة، وإلا فهو شراء فضولي وقد مر في البيع، ولو صالح الوكيل عن الموكل على عين مال نفسه أو على دين في ذمته بإذنه صح العقد ووقع للآذن ويرجع المأذون عليه بالمثل إن كان مثليا أو بالقيمة إن كان متقوما؛ لأن المدفوع قرض لا هبة انتهت وكتب عليه ع ش قوله أو بالقيمة إلخ يشكل عليه التوجيه بأن المدفوع قرض لا هبة إذ مقتضاه الرجوع بالمثل مطلقا لما تقدم أن الواجب في القرض رد المثل الصوري في المتقوم اهـ. إلا أن يقال ما تقدم محله في القرض الحقيقي، وما هنا في الحكمي، ولا يلزم تساويهما في الحكم (قوله بدين ثابت قبل) أي قبل الصلح على الأجنبي أو الموكل أو على شخص آخر، وقوله ويصح بغيره أي بغير دين ثابت قبل الصلح بأن ينشئه وقت الصلح في ذمته بخلاف ما لو قال بدينه الذي على زيد مثلا؛ لأنه بيع دين بدين وشامل أيضا للعين، ولو كانت للأجنبي وصرح به في الشارح اهـ. ح ل

Mas'alah: Fiqh passage: (قَوْلُهُ إنْ قَالَ الْأَجْنَبِيُّ إلْخ) راجع للإذن وعدمه، وقوله ما مر أي من قوله، وهو مقر لك أو وهو لك اهـ. شيخنا ?إذْنٍ لِلْعِرَارِ

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1525)

(قوله إن قال الأجنبي إلخ) راجع للإذن وعدمه، وقوله ما مر أي من قوله، وهو مقر لك أو وهو لك اهـ. شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by a third party with or without the debtor's permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1525)

(قوله: إن قال الأجنبي) أي في المسألة بشقيها، وقوله ما مر أي هو مقر لك أو، وهو لك، وقوله أو قال عند عدم الإذن إلخ أي زيادة على ما مر فالحاصل أنه إن أذن له صح إن قال هو مقر لك أو، وهو لك أو لم يأذن صح إن قال كذلك أو قال هو مبطل، وهذا ظاهر جلي وقد وقع في بعض الأوهام فهم هذا المقام على غير ذلك، وهو في غاية التهافت فليحذر اهـ. شوبري (قوله إن قال الأجنبي ما مر) أي سواء قال بكذا من مالي أو من ماله فقوله فصالحني عنه بكذا إلخ راجع لقوله أو قال إلخ اهـ. (قوله بكذا من مالي) مقتضاه أنه لا يجب أن يقول من مالي في قوله أو، وهو لك، وليس كذلك بل لا بد من ذلك فيما ذكر اهـ. ح ل (قوله إذ لا يتعذر إلخ) لعل هذا تعليل لقوله، وهو مبطل في عدم إقراره؛ لأن ما قبله يقتضي الإقرار فيكون قضاء الدين بالإذن تأمل. سم اهـ. شوبري (قوله إذ لا يتعذر قضاء دين الغير بغير إذنه) أي فكأنه اشترى دين المصالح له ولزم من ذلك سقوطه عنه فقد قضى دين غيره بغير إذنه. حرر اهـ. ح ل

Mas'alah: Why is a settlement by a third party for a specific asset invalid without the owner's permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1525)

(قوله مع عدم قوله ذلك) أي وكلني الغريم سواء أقال وهو مقر لك أو، وهو محق في عدم إقراره أو مبطل فيه أو لا أدري أو لم يزد على صالحني بكذا. اهـ (قوله لتعذر

تمليك الغير عينا بغير إذنه) كان المراد بهذا الكلام أن المدعى عليه محكوم بإنكاره في هذه الحالة وإذا صالح الأجنبي عن العين المدعاة بعين من ماله تضمن ذلك بقاء العين المدعاة للمدعى عليه ودخولها في ملكه فيلزم أنه ملك تلك العين بغير إذنه.

Mas'alah: Why is a settlement invalid when the third party says the opponent is unjust but without acknowledgment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1526)

الصادق بقوله، وهو مبطل في عدم إقراره فلا يصح لما مر في الصلح على غير إقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling for a specific property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1526)

)

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling for a specific property with his own property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1526)

وإن صالح) الأجنبي (عنها) أي عن العين (لنفسه) بعين ماله، أو بدين في ذمته (صح)

الصلح له، وإن لم تجر معه خصومة؛ لأن الصلح ترتب على دعوى وجواب هذا (إن قال: وهو مقر) لك، أو وهي لك (وإلا فشراء مغصوب) فإن قدر، ولو في ظنه على انتزاعه صح، وإلا فلا هذا (إن قال، وهو مبطل) في عدم إقراره (وإلا) بأن قال: وهو محق، أو لا أعلم أو لم يزد على صالحني بكذا (لغا) الصلح لعدم الاعتراف للمدعي بالملك وخرج بالعين الدين فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل، ويصح بغيره إن قال: وهو مقر لك أو، وهو لك، أو، وهو مبطل بناء على ما مر من صحة بيع الدين لغير من هو عليه وتقييدي بالعين في الموضعين مع قولي أو، وهي لك من زيادتي (

Mas'alah: When is a settlement by a third party for a debt valid without the debtor's permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1526)

فعلم أن المصالحة عن الغير عن الدين بإذنه أو بدونه لا تصح إلا إن قال المصالح هو مقر لك أو هو لك أو هو مبطل في إنكاره فاتضح تقييد الشارح بقوله إن قال الأجنبي ما مر أي في قوله ويصح بغيره ولو بلا إذن إلخ، وقوله لم يصح إلخ ظاهره أنه لا فرق في عدم الصحة بين الدين والعين، وقوله بغير إذنه لعل وجهه مع كون الفرض أنه قال وكلني الغريم كما هو قضية كلامه أن قوله ما ذكر ليس إقرارا وإذا انتفى الإقرار فلا إذن في التمليك؛ لأنه فرع الاعتراف بأن المأذون في تملكه ملك المدعي الذي هو المملك تأمل.

Mas'alah: What is the ruling when a third party settles using his own property without the defendant's permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1526)

أو يقال صورة المسألة أن الأجنبي صالح بما له كما صوروها بذلك فانظر الروض وغيره وإذا صالح بماله تضمن ذلك تمليكه المصالح به ثم ينتقل إلى المدعي مع أنه لم يأذن، وفيه أن التوكيل في الصلح إذن في ذلك إلا أن يقال التوكيل في الصلح ليس إقرارا إلخ ما تقدم اهـ. سم (قوله تمليك الغير) هو المدعى عليه (قوله الصادق) أي العدم بقوله إلخ أي وصادق أيضا بقوله، وهو محق في عدم إقراره وبقوله لا أدري وبعدم زيادته علي صالحني بكذا اهـ.

Mas'alah: What conditions are required for a third party's statement in a settlement to be valid?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1526)

(قوله إن قال، وهو مقر لك أو، وهو لك) أي من غير أن يقول، وهو منكر وظاهر كلامهم الاكتفاء بذلك في كونه شراء غير مغصوب، وإن كان الموكل غير مقر في نفس الأمر ويوجه بالاكتفاء باعتراف المصالح، وإن لم يكن له قدرة على انتزاعه وفيه نظر بل لا بد أن يكون قوله المذكور موافقا لما في نفس الأمر اهـ. ح ل (قوله أو، وهو مبطل إلخ) انظر لم لم يشترطوا في قوله، وهو مبطل بالنسبة للدين القدرة على الانتزاع كما في العين، والوجه الاستواء اهـ. شوبري. [فصل في التزاحم على الحقوق المشتركة] (فصل في التزاحم على الحقوق المشتركة) أي، وما يذكر معه من قوله والجدار بين مالكين إلى آخر الفصل (قوله الطريق النافذ إلخ) الطريق ما جعل عند إحياء

البلد أو قبله طريقا أو وضعه المالك، ولا يحتاج في غير ملكه إلى لفظ وحيث وجد طريق عمل فيه بالظاهر من غير نظر إلى أصل وتقدير الطريق إلى خيرة من أراد أن يسلبه من ملكه والأفضل توسيعه وعند الإحياء إلى ما اتفق عليه المحيون، وإن تنازعوا جعل سبعة أذرع كما رجحه المصنف لخبر الصحيحين بذلك واعترضه جمع بأن المذهب اعتبار قدر الحاجة والخبر محمول عليه، ولا يغير عما هو عليه، ولو زاد على السبعة على قدر الحاجة فلا يجوز الاستيلاء على شيء منه، وإن قل ويجوز إحياء ما حوله من الموات بحيث لا يضر بالمار اهـ. شرح م ر (قوله اجتماع وافتراق) قيل: التعبير بالافتراق يقتضي أن لكل منهما افتراقا عن الآخر مع أن الافتراق إنما هو من جانب واحد، وهو مردود؛ لأن هذه صيغة افتعال لا صيغة مفاعلة اهـ. ق ل (قوله اجتماع وافتراق) يشعر بأنه على الأول ليس كذلك، وليس مرادا فإنه على كل من التقديرين بين الطريق والشارع عموم وخصوص مطلق لكن مادة الاجتماع على الأول الطريق النافذ في بناء أو غيره وعلى الثاني الطريق النافذ في بناء اهـ. ع ش (قوله ويذكر ويؤنث) في المصباح والطريق يذكر في لغة نجد وبه

(ببناء) لمسطبة، أو غيرها (أو غرس) لشجرة، وإن لم يضر ذلك؛ لأن شغل المكان بذلك مانع من الطروق وقد تزدحم المارة فيصطكون به. وتعبيري ببناء أعم من تعبيره ببناء دكة (ولا بما يضر مارا) في مروره؛ لأنه حق له (فلا يخرج فيه مسلم [حاشية الجمل] جاء القرآن في قوله تعالى {فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا} [طه: 77] ويؤنث في لغة الحجاز والجمع طرق بضمتين وجمع الطرق طرقات اهـ. وقد يجمع على أطرقة اهـ. (قوله ببناء لمسطبة) من ذلك المسطبة التي تفعل في تجاه الصهاريج في شوارع مصرنا فتنبه له قال حج قال بعضهم ومثلها ما يجعل بالجدار المسمى بالدعامة إلا إن اضطر إليه لخلل ببنائه ولم يضر المارة؛ لأن المشقة تجلب التيسير اهـ. ع ش

على م ر (قوله ببناء لمسطبة) أي ولو بفناء داره، ولا نظر لكونه في حريم ملكه؛ لأن ذلك ربما أدى إلى تملك الطريق المباحة اهـ. ح ل (قوله وقد تزدحم المارة فيصطكون به) أي؛ ولأنه إذا طالت المدة أشبه موضعهما الأملاك وانقطع أثر استحقاق الطروق بخلاف الأجنحة ونحوها وفارق حل الغرس بالمسجد مع الكراهة بأنه لعموم المسلمين إذ لا يمنعون من أكل ثمرة فإن غرس ليصرف ريعه للمسجد فالمصلحة عامة أيضا بخلاف ما هنا وقضيته جواز مثل ذلك هنا حيث لا ضرر إلا أن يقال توقع الضرر في الشارع أكثر فامتنع مطلقا، وهو الأقرب إلى كلامهم اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله بأنه لعموم المسلمين أي بأن يقصدوا به ابتداء أو يطلق فيحمل عليهم فلو قصد نفسه بالغرس كان متعديا فيقلع مجانا وتلزمه أجرة مدة الغرس لمصالح المسجد كما لو وضع فيه ما لا يجوز وضعه فيه وكالمسجد في ذلك ما هو من توابعه كفسقيته وحريمه ومعلوم أن ذلك حيث علم ما ذكر فإن لم يعلم كأن وجدنا شجرا فيه، ولم يعرف ما قصده به واضعه حمل على أنه لعموم المسلمين فينتفعون بثمره وينبغي أن ما جرت به العادة بقطعه من الشجر أو من ثماره التي تبقى بعد أكل الناس تكون لمصالح المسجد اهـ. وقوله أن ما جرت به العادة إلخ كان فيه تحريفا وكان المراد منه أن ما جرت العادة بقطعه عن الشجر كالجريد والأغصان أو مما يكون عليه الثمر كالعرجون يكون لعموم المسلمين وفي ق ل على الجلال (تنبيه) علم من هذا منه منع وضع الخزائن في المسجد إلا بقدر الحاجة لعموم المسلمين، ولا ضرر وتلزم الواضع الأجرة حيث امتنع عليه الوضع كما تقدم اهـ. (قوله فيصطكون به) في المختار صكه ضربه وبابه رد ومنه قوله تعالى {فصكت وجهها} [الذاريات: 29] ، وفي الجلال فصكت وجهها لطمته اهـ. وفي الخطيب اختلف في كيفية هذا اللطم فقيل ضربته بيدها مبسوطة وقيل جمعت أصابعها وضربت وجهها، وذلك من عادة النساء إذا أنكرن شيئا، وأصل الصك ضرب الشيء بالشيء العريض. اهـ. (قوله: ولا بما يضر) بفتح أوله فإن ضم عدي بالباء اهـ.

شرح م ر (قوله: ولا بما يضر مارا) نعم يغتفر ضرر يحتمل عادة كعجن طين إذا بقي مقدار المرور للناس وإلقاء الحجارة فيه للعمارة إذا تركت بقدر مدة نقلها وربط الدواب فيه بقدر حاجة النزول والركوب ويؤخذ من ذلك منع ما جرت به عادة العلافين من ربط الدواب في الشوارع للكراء فلا يجوز على ولي الأمر منعهم لما في ذلك من مزيد الضرر والرش الخفيف بخلاف إلقاء القمامات والتراب والحجارة والحفر التي بوجه الأرض والرش المفرط فإنه لا يجوز كما صرح به المصنف في دقائقه ومثله إرسال الماء من الميازيب إلى الطرق الضيقة قاله الزركشي، وكذا إلقاء النجاسة بل هو كالتخلي فيه فيكون صغيرة اهـ. وكونه صغيرة ضعيف كما مر فعليه إن كثرت كانت كالقمامات، وإلا فلا وله إخراج جناح تحت جناح جاره ما لم يضر بالمار عليه وفوقه ومقابله، وإن أظلمه وعطل هواءه ما لم يبطل انتفاعه به ولو انهدم جناحه فسبقه جاره إلى بناء جناح بمحاذاته جاز، وإن تعذر معه إعادة الأول أو لم يعرض صاحبه كما لو انتقل الواقف أو القاعد في الشارع لا للمعاملة فإنه يبطل حقه بمجرد انتقاله، وإنما اعتبر الإعراض في الجالس فيه للمعاملة؛ لأنها لا تدوم؛ لأن الانتقال عنها ثم العود إليها ضروري فاعتبر الإعراض بخلاف ما هنا فاعتبر الانهدام اهـ. شرح م ر (قوله فلا يخرج فيه مسلم إلخ) وحيث امتنع الإخراج هدمه الحاكم لا كل أحد كما رجحه في المطلب لما فيه من توقع الفتنة نعم لكل أحد مطالبته بإزالته؛ لأنه من إزالة المنكر قاله سليم اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله لا كل أحد أي فلو خالف وهدم عزر فقط، ولا ضمان فيما يظهر؛ لأنه مستحق الإزالة فأشبه المهدر كالزاني المحصن إذا قتله غير الإمام فإنه يعزر لافتياته على الإمام، ولا ضمان عليه. (فائدة) نقل الغزي عن الكافي أنه لا يشترط في الجناح المخرج قدر ويشترط في الميزاب أن لا يجاوز نصف السكة ووجهه

جناحا) أي روشنا (أو ساباطا) أي سقيفة على حائطين والطريق بينهما (إلا إذا لم يظلم) الموضع (ورفعه بحيث يمر تحته منتصب، وعليه) أي على رأسه (حمولة) بضم الحاء (غالبة و) يمر تحته (راكب ومحمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية (بكنيسة) وقد تقدم بيانها في الحج (على بعير إن كان ممر فرسان) في الراكب (وقوافل) في المحمل؛ لأن ذلك قد يتفق وقولي مسلم، ولم يظلم مع قولي، وعليه حمولة غالبا ومع التصريح براكب من زيادتي. وخرج بالمسلم غيره فيمتنع عليه إخراج ذلك في شارعنا مطلقا، وإن جاز له استطراقه؛ لأنه كإعلاء بنائه على بنائنا، أو أبلغ [حاشية الجمل] الغزي بأن الجناح قد لا يحتاج إليه وبفرضه هو نادر بخلاف الميزاب فإن كلا من المتجاورين يحتاج إليه لإخراج الماء فمجاوزة أحد المتجاورين بميزابه نصف السكة مبطل لحق الآخر ونظر فيه حج وقال الوجه جواز إخراجه ما لم يترتب عليه ضرر لملك الجار سواء أجاوز النصف أم لا. اهـ ومثل سم في حاشيته عليه الضرر بأن يصيب ماؤه جدار الغير بحيث يعيبه أو يتلفه (قوله جناحا) من جنح يجنح جنوحا بفتح النون وضمها إذا مال أو من جناح الطير اهـ. إيعاب، وفي القاموس أنه مثلث النون اهـ. شوبري، وفي المختار أنه من باب خضع ودخل (قوله أي روشنا) الروشن شرعا ما يبنيه صاحب الجدار في الشارع، ولا يصل إلى الجدار المقابل له سواء كان خشبا أو حجرا أما لغة ففي المختار الروشن الكوة وهي الثقب في الجدار اهـ. ع ش (قوله ساباطا) جمعه سوابيط وساباطات. اهـ. ق ل على الجلال (قوله الموضع) فاعل يظلم يقال أظلم القوم إذا دخلوا في الظلام اهـ. مختار صحاح اهـ. ع ش (قوله ورفعه بحيث يمر تحته إلخ) قد يؤخذ منه أنه لو خرج الجناح إلى شارع على وجه لا يضر ثم ارتفعت الأرض تحته أنه يلزمه رفعه حيث صار مضرا بهم أو حفر الأرض بحيث ينتفي الضرر الحاصل به ويؤيده ما ذكره الشارح في الجنايات من أنه لو بني جداره مستقيما ثم مال فإنه يطالب بهدمه أو إصلاحه مع أنه وضعه في الأصل بحق، ولا يشكل مطالبته بالهدم بأنه لو انهدم بنفسه

فأتلف شيئا لا يضمنه معللين له بأنه وضع بحق؛ لأنا نقول لا يلزم من عدم الضمان عدم المطالبة؛ لأن المطالبة لدفع الضرر المتوقع ويؤخذ منه أيضا أنه لو لم يكن ممر الفرسان والقوافل ثم صار كذلك رفعه؛ لأن الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة. (فرع) يحرم أخذ تراب السور وألحق به بعضهم تراب الشارع والمتجه خلافه؛ لأن تراب السور مقصود بخلاف تراب الشارع، والكلام إذا لم يضر أخذه، وإلا امتنع كذا نقل م ر فسئل عن طين البرك فقال ينبغي المنع؛ لأنه مقصود، وهي إما مملوكة فيمتنع إلا بإذن المالك أو موقوفة فيمتنع إذ لا مصلحة فسئل عن طين الخليج فقال ينبغي الجواز؛ لأنه لا يضر اهـ. ويظهر أنه حيث تعلق غرض أصحاب البرك بإزالة طينها جاز كما لو ردمها الطين لتتسع وسئل عن الإخصاص والبناء في حريم النهر لوضع نحو الفخار والحب ونحو ذلك هل يلزم من فعلها الأجرة فظهر ووافق عليه م ر لزوم الأجرة فإنها لمصالح المسلمين كما في نحو عرفة اهـ. سم. وعبارة شرح م ر وأفتى القاضي بكراهة ضرب اللبن وبيعه من ترابه أي الشارع إذا لم يضر بالمارة لكن قضية قول العبادي يحرم أخذ تراب سور البلد يقتضي حرمة أخذ تراب الشارع إلا أن يفرق بأن من شأن أخذ تراب السور أنه يضر فحرم مطلقا بخلاف تراب الشارع ففيه تفصيل بين المضر وغيره انتهت. (قوله حمولة) بضم الحاء الأحمال. وعبارة المختار الحمولة بالضم الأحمال وأما الحمول بالضم بلا هاء فهي الإبل التي عليها الهوادج سواء كان فيها نساء أو لم يكن اهـ. ع ش على م ر. وفي المصباح الحمولة بالفتح البعير يحمل عليه وقد يستعمل في البغل والفرس والحمار اهـ. (قوله غالبة) هي بالغين المعجمة والموحدة كذا نقله شيخنا ز ي عن الشيخ سم فيفيد على هذا الضبط حكما، وهو عدم تأثير ما جاوز في علوه العادة الغالبة، وهو حسن اهـ. شوبري وضبط أيضا بالمهملة والياء التحتية. اهـ حلبي، وهذا الضبط أولى؛ لأن العبرة بالمرتفعة، ولو نادرة اهـ. ز ي (قوله بفتح الميم الأولى إلخ) أو بالعكس أيضا كما في شرح البهجة الكبير. اهـ. ع ش على م ر. وفي

المصباح والمحمل وزان مجلس الهودج، ويجوز محمل وزان مقود اهـ. (قوله بكنيسة) أي مع كنيسة إذ هي أعواد توضع فوق المحمل ويظلل عليها بساتر، وهذا هو المتقدم له في الحج فهو عبارة عن المعروف الآن بالجحفة. اهـ (قوله؛ لأن ذلك قد يتفق) فيه أنه حيث حكم بأنه ممر لما ذكر كيف يعلل بأنه قد يتفق إلا أن يقال: إنه تعليل لمحذوف تقديره، ولو نادرا؛ لأن ذلك قد يتفق إلخ (قوله فيمتنع عليه إخراج ذلك) أي، ولو أذن له الإمام اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: لأنه كإعلاء بنائه إلخ) يؤخذ منه أنه لا يمنع من الإشراع في محالهم وشوارعهم المختصة فيهم في دار المسلمين كما في رفع البناء قاله ابن الرفعة بحثا وأفتى أبو زرعة بمنعه من البروز في البحر ببنائه على المسلمين قياسا على ذلك، ولا يجوز الإشراع في هواء المسجد وألحق به الأذرعي ما قرب منه أي في الاحترام

)

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving a third party and the claimant?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=800)

يصح في الأصح (وقوله صالحني عن الدار التي تدعيها ليس إقرارا في الأصح) والثاني إقرار لتضمنه الاعتراف بالملك. كما لو قال: ملكني ودفع باحتمال أن يريد به قطع الخصومة لا غير وعلى الأول يكون الصلح بعد هذا الالتماس صلح إنكار. (القسم الثاني) من الصلح (يجري بين المدعي وأجنبي) في العين (فإن قال وكلني المدعى عليه في الصلح) عن المدعي (وهو مقر لك) به (صح) الصلح عن الموكل بما وكل به

كنصف المدعي أو هذا العبد من ماله أو عشرة في ذمته وصار المدعى ملكا للمدعى عليه (ولو صالح) الأجنبي (لنفسه) بعين ماله أو بدين في ذمته (والحالة هذه) أي أن المدعى عليه مقر بالمدعى (صح) الصلح للأجنبي (وكأنه اشتراه) بلفظ الشراء (وإن كان) المدعى عليه (منكرا وقال الأجنبي: هو مبطل في إنكاره) وصالح لنفسه بعبده أو عشرة في ذمته مثلا ليأخذ المدعى من المدعى عليه (فهو شراء مغصوب فيفرق بين قدرته على انتزاعه) فيصح (وعدمها) فلا يصح (وإن لم يقل هو مبطل) مع قوله هو منكر وفي الروضة كأصلها. وأنا لا أعلم صدقك وصالح لنفسه أو للمدعى عليه (لغا الصلح) [حاشية قليوبي] الصلح على نفس الدين داخل فيما قبلها لشموله لذلك، وإنما أفرد هذه بالذكر لعدم الخلاف في بعضها المخالف، لذكر الخلاف في كلام المصنف فافهم. قوله: (لم يصح جزما) قال شيخنا م ر: كغيره سبب الجزم في هذه دون ما بعده إن هبة الدين لمن عليه باطلة فراجعه مع ما مر، ويتجه أن يقال: إن في الأولى بيع الدين بالدين، وهو باطل بلا خلاف، وفي الثانية بيع عين بدين، وكان القياس الصحة لولا الإنكار فتأمل. قوله: (ملكني) ومثله هبني وبعني وزوجني وأبرئني، فلو ادعى أنه أوقفه قبل ذلك سمعت دعواه وبينته، ولو قال: أعرني أو آجرني فإقرار بالمنفعة. قوله: (في العين) قيد بها لأجل ما سيأتي من أنه شراء مغصوب ونحوه، وسيأتي محترزه في الشارح. قوله: (وكلني) أي وهو صادق وإلا فهو شراء فضولي. قوله: (وهو مقر لك) أي وهو صادق في ذلك، ومثله وهي لك فإن كان كاذبا فهو صلح على إنكار. قوله: (صح) أي إن لم يرجع المدعى عليه للإنكار قبل الصلح، وإلا فهو عزل فيبطل الصلح بعده. قوله: (من ماله) أي الموكل وكذا من مال الوكيل، ويكون قرضا على الموكل ومثل ذلك يأتي فيما بعده. قوله: (والحالة هذه) منها لفظ وكلني ولا حاجة إليه ولذلك سكت الشارح عنه. قوله: (وهو مقر لك) ليس قيدا في كونه شراء مغصوب، كما يعلم من الغصب فهو مجرد تصوير. قوله: (صح الصلح للأجنبي) وملك العين المدعاة فلو

أنكر المدعي إقرار المدعى عليه، وأخذ العين من الأجنبي لم يكن له الرجوع على المدعى عليه بما صالح به؛ لأنه غير ظالم له لدعواه إقراره. قوله: (بلفظ الشراء) جواب عن التشبيه مع أنه شراء حقيقة. قوله: (منكرا) أي حالته ذلك في الواقع، وإن لم يقله الأجنبي. قوله: (مع قوله هو منكر) ليس قيدا كما مر. قوله: (وأنا لا أعلم إلخ) ليس قيدا أيضا فعبارة المنهاج أولى لشمولها ما لو قال وهو محق في إنكاره، أو لم يزد على صالحني. قوله: (أو للمدعى عليه) مستدرك إذ الكلام في صلح الأجنبي لنفسه، بل إن ذكر هذه ربما يوهم ما لا يصح إرادته فتأمل. قوله: (وكلني المدعى عليه إلخ) أي وهو صادق كما مر، ولا بد أن يقول: وهو مقر لك أو وهي لك كما تقدم في العين، فإن كان كاذبا في دعوى الوكالة، فهو فضولي ولو لم يدع الوكالة ولا إقرار المدعى عليه، وإنما قال: هو منكر ولكنه مبطل في إنكاره فصالحني عنه لقطع الخصومة بينكما فإن صالح على عين لم يصح إن كان المصالح عنه عينا لعدم إمكان تمليكه غير ماله، فإن كان دينا وصالح عنه من مال نفسه صح؛ لأنه من قضاء دين الغير بغير إذنه وهو صحيح، أو كاذبا في دعوى الإقرار فهو صلح على إنكار فلا يصح كما مر. قوله: (في هذه [حاشية عميرة] باطل ولك أن تقول: المدعي مبرئ لا واهب. قوله: (لم يصح في الأصح) علله الرافعي بأن فيه معنى المعارضة، وهي لا تصح مع الإنكار واعترض عليه بنظيره عند الإقرار، فإنه جعله استيفاء خلافا للإمام. قوله: (ملكني) مثله يعني بخلاف أجرني. قال السبكي: ولو زعم بعد ذلك أنه وقف عليه سمعت دعواه، وبينته إن اعتذر وإن قلنا بالمنع في نظيره من المرابحة والمعتمد في المرابحة القبول. قول المتن: (صح) أي لأن من يدعي وكالة غيره يقبل. قوله: (في سائر المعاملات) ثم إن كان صادقا وإلا

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) by a third party for a debt?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=801)

لعدم الاعتراف للمدعي بالملك ولو كان المدعى دينا وقال الأجنبي للمدعي وكلني المدعى عليه بمصالحتك عن نصف المدعى أو على هذا الثوب من ماله فصالحه بذلك صح للموكل ولو صالح الأجنبي لنفسه في هذه الحالة أو حالة الإنكار بعين أو دين في ذمته فهو ابتياع دين في ذمة غيره فلا يصح على الأظهر السابق في بابه. .

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling a claim without the defendant's permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1685)

(فإن) (4) صالحه أجنبي عما ادعاه من المال على شيء بغير إذن المدعى عليه، فإن كان دينا على أن يكون الدين له في ذمة المدعى عليه، ففيه وجهان، بناء على بيع الدين من غير من عليه. وإن كان المال (المدعى) (5) ، عينا، فصالحه (عن) (6) المدعى عليه بغير إذنه، لم يملكه المدعى عليه، وهو قول أبي سعيد الاصطخري، وأبي الطيب بن سلمة. ومن أصحابنا من قال: يملكه، ويكون الصلح (استنقاذا) (7) ، (1) (أو لم يصرح. . . . كما لو قال: أبرأتك) : ساقطة من أ، وموجودة في ب، جـ. (2) أنظر: بداية المجتهد 2: 318. (3) (هذا المال الذي يدعى علي بكذا) : في ب، جـ وفي أ: هذا الذي يدعي عليه علي بكذا. (4) (فإن) في ب وفي أ، جـ وإن. (5) (المدعي) ساقطة من ب، وموجودة في أ، جـ. (6) (عن) في ب، جـ، وفي أمن. (7) (استنقاذا) : في ب، جـ، وفي أاستيفادا.

ذكره أبو علي في الافصاح، وليس بصحيح، وهو قول أبي العباس. وذكر الشيخ أبو نصر رحمه الله: في الدين، أنه لا يصح، وجها واحدا، وأفسد قول من شبهه بمسألة بيع الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a third party being authorized to settle and whether they can seek reimbursement?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1686)

فإن أذن للأجنبي في الصلح عنه، والأداء، ولم يقل (ليرجع) (1) علي، فهل يثبت له الرجوع عليه، فيه وجهان: أحدهما: يرجع. والثاني: لا يرجع. وهل يجوز هذا التوكيل، والصلح فيما بينه، وبين الله عز وجل مع الانكار؟ في الظاهر فيه وجهان: أحدهما: أنه يجوز، وهو قول أبي العباس بن سريج. وإن كان الإنكار، لا يجوز، فعلى هذا، هل يحتاج (إلى) (2) أن يقر (للوكيل) (3) بالملك مع الاذن له في الصلح؟ ذكر في الحاوي: فيه وجهين. وقال أبو إسحاق: لا يجوز له التوكيل والمصالحة مع الانكار، بل يجب عليه الإقرار لصاحبه، ثم يصالحه بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement without the permission of the other claimant?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1702)

فإن (صالح) (3) المقر له بغير إذن أخيه، بطل في نصيب أخيه، (وبقي) (4) في (نصيبه) (5) على القولين في تفريق الصفقة (6) .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made by a third party on behalf of the defendant?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=141)

وصورة صلح الأجنبي عن المدعى عليه إذا جاء وصدق الأجنبي وقام مقام المدعى عليه صح الصلح إذا كان المدعى به دينا وإن كان عينا فصالح الأجنبي المدعي وقال له: إن المدعى عليه معترف بذلك في الباطن وقد وكلني في الصلح: صح الصلح أو قال الأجنبي: إن المدعى عليه اعترف عندي بحقك ووكلني في الصلح عليه صح الصلح وهو صحيح عند الشافعي صالح فلان فلانا على جميع الدار التي هي بيد فلان يومئذ وادعى المصالح الثاني أن الدار المذكورة له وملكه وأنها بيد الذي صالح عنه الأول بغير حق ولا طريق شرعي فقال الأجنبي المصالح الأول: نعم وهو

معترف بذلك في الباطن واعترف عندي ووكلني في مصالحتك على هذه الدار المدعى بها وهي التي بيده بمبلغ جملته كذا وكذا فقال المدعي المذكور للأجنبي المذكور: صالحتك عنها بهذا المبلغ مصالحة شرعية جرت بينهما باللفظ المعتبر الشرعي ودفع المصالح الأجنبي المبلغ المعين أعلاه إلى المصالح المدعي المذكور من مال المصالح عنه دون مال الأجنبي فقبضه منه بحكم هذا الصلح ومقتضاه شرعا وأقر أنه لم يبق له قبل المصالح عنه في جميع الدار المذكورة ولا في شيء منها ولا في حق من حقوقها حق ولا استحقاق ولا مطالبة ولا علقة ولا تبعة ولا شيء قل ولا جل ويكمل على نحو

ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling a debt claim against the defendant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4791)

قال: وإن صالح عنه – أي: عن الدعي عليه – أجنبي: فإن كان المدعي دينا جاز الصلح، أي: بعد قول الأجنبي للمدعي: حقك ثابت؛ لأنه إن كان وكيلا فالتوكيل في وفاء الدين جائز، وإن كان غير وكيل فقد قضى دين غيره [بغير إذنه] وذلك جائز؛ لما روي أن عليا وأبا قتادة – رضي الله عنهما – قضيا دينا عن الميت.

Mas'alah: Can a third party who settles a debt claim recourse against the defendant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4791)

ثم هل للأجنبي أن يرجع على المدعي عليه بشيء؟ نظر: إن كان المدفوع من مال المدعي عليه بإذنه فلا، وإن كان من مال الأجنبي: فإن كان قد صالح بإذنه وأدى بإذنه مع شرط الرجوع فنعم، وإن صالح وأدى بغير الإذن فلا رجوع، وإن صالح بالإذن وأدى بغير الإذن فلا رجوع له.

Mas'alah: What are the different views on recourse when a settlement is made with permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4792)

ويتجه جريان مثله هنا، وحكى البندنيجي في الرجوع في هذه الصورة وجهين [كالوجهين] فيما إذا ضمن بالإذن وأدى [بغير الإذن، ولو صالح بالإذن وأدى] بالإذن، ولم يشترط الرجوع فالجمهور على أنه يرجع، وبه جزم ابن الصباغ وغيره، وحكى الماوردي فيه وجهين:

Mas'alah: Does the type of property in a settlement affect the ruling on recourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4792)

ثم لا فرق فيما ذكرناه [بين] أن يصالح الأجنبي بغير إذن من مال نفسه على جنس المال المدعى أو على غيره، كما صرح به المحاملي وأبو الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement using the same type of property as claimed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4792)

وحكى الإمام والقاضي الحسين فيما إذا صالح على جنس المدعي به وجها: أن الصلح لا يصح، كما في العين.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement using a different type of property than claimed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4792)

وعلى الأصح: لو صالح على غير الجنس المدعى [به] هل يصح؟ فيه وجهان حكاهما

هاهنا، وقال: إن الأظهر منهما الصحة، وهو ما قال في أواخر كتاب الرهن: إنه المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the settlement amount differs from the debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4792)

فعلى هذا: إذا كان في صورة ثبت له الرجوع فيها، فإن كان المصالح به أكثر من المدعي [به] لم يرجع بالقدر الزائد، وإن كان مثله رجع به، وإن كان دونه فوجهان:

Mas'alah: What is the first view on recourse in a settlement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4792)

أحدهما: يرجع بقيمة ما بذله.

Mas'alah: What is the second view on recourse in a settlement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4792)

والثاني: بقدر الدين.

Mas'alah: What is the ruling when a third party settles a debt for himself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4792)

فرع: لو صالح الأجنبي عن الدين لنفسه، قال الإمام وغيره: هو على الخلاف في [بيعه من] غير من هو عليه.

Mas'alah: What is the first opinion on the validity of a third-party settlement for a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4792)

أحدهما – وبه صدر ابن الصباغ كلامه، وقال المحاملي: إنه المذهب: أنه لا يصح؛ لأنه اشترى ما لا يقدر على قبضه.

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of a third-party settlement for a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4792)

والثاني: حكاية وجهين فيه، وهذا ما حكاه الشيخ في "المهذب" وأبو الطيب في "تعليقه" ، ومقتضاه: أن يكون الأظهر منها عند الشيخ الصحة؛ كما قال: إن الأظهر صحة بيع الدين من غير من هو عليه.

Mas'alah: What must be said for a valid settlement involving a specific asset through an agent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4793)

قال: وإن كان عينا، لم يجز حتى يقول: هو لك، وقد وكلني في مصالحتك.

Mas'alah: Is a settlement contract valid without the permission of the principal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4793)

هذه المسألة تنبني على أصل، وهو أن الأجنبي لو صالح بغير إذن، هل يصح؟ فيه خلاف بين الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement conducted without the principal's permission according to Ibn Surayj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4793)

[والذي ذهب] إليه ابن سريج، وأبو علي الطبري، وأبو حامد فيما إذا صالح بغير الإذن: الصحة.

Mas'alah: What suffices for an agent to conclude a settlement when authorized?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4793)

عدنا إلى مسألة الكتاب، فإن قلنا بقول أبي سعيد الإصطخري، وبأنه لا يحتاج مع الإذن إلى الإقرار - فيكفي الوكيل أن يقول: هو لك وقد وكلني في مصالحتك، كما قاله الشيخ.

Mas'alah: What is the basis for the validity of a settlement agreement between contracting parties?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4793)

وبه جزم القاضي أبو الطيب في "تعليقه" ، ووجهه بأن العبرة بإتفاق المتعاقدين على ما يجوز العقد عليه، وقد وجد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on settlement using a specific garment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4794)

وإن قال له: صالح [على ذلك] بثوبك هذا، ففعل: فهل يصح؟ فيه وجهان، [وإذا صح [فهو] قرض للثوب أو هبة؟ فيه وجهان] حكينا نظيرهما من قبل.

Mas'alah: What are the three opinions on the wording a third party must use for a valid settlement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4795)

وقد تنخل من مجموع ما ذكرناه في الذي ينطق به الأجنبي حتى يصح صلحه للمدعي عليه ثلاثة أوجه، ولا خلاف أنه لو قال الأجنبي: لم يقر عندي ولا وكلني، وأنا الآن أصالحك له أنه لا يصح [كما حكاه الإمام] .

Mas'alah: What is the ruling on a third party saying 'it is yours' and then settling to take the item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4795)

قال: وإن قال – أي: الأجنبي: هو لك فصالحني عنه على أن يكون لي، أي: فإن قادر على أخذه –جاز، كبيع المغصوب ممن يقدر على انتزاعه، وحكى الإمام عن شيخه أنه

كان يطلق القول بأنه لا يجوز، فإن ظاهر الشرع قاض بثبوت الملك للمدعي عليه، وانتزاع ملكه المحكوم به من غير إذنه لا يصح، ثم قال: والوجه

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a settlement when the third party is truthful or lying?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4796)

أن يقال: إن كان الأجنبي كاذبا فالعقد باطل باطنا، وفي مؤاخذته في الظاهر لالتزامه الخلاف المذكور. وإن كان صادقا حكم بصحة العقد باطنا، ويجب القطع بالمطالبة، لكنه لا سبيل إلى الانتزاع ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling if the fortress owner refuses to hand over the slave girl due to a peace agreement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8243)

قال: وإن تحت صلحا، وامتنع صاحب القلعة من تسليم الجارية، أي: لدخولها في شرط الصلح معه، مثل أن يصالحه المسلمون على أنه وأهله آمنون، والباقون يسبون، وكانت الجارية من أهله.

Mas'alah: What is the ruling if the person entitled to the reward refuses compensation and the peace agreement is rescinded?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8243)

قال: وامتنع المجعول له من قبض قيمتها، أي: أو مثلها – فسخ الصلح؛ لتعذر الوفاء به، فإنه اجتمع أمران متنافيان ولا سبيل إلى إسقاط أحدهما، فعلى هذا يردون إلى القلعة، ولهم تحصينها كما كانت بغير زيادة ولا نقصان، وهذا ما أورده الفوراني والقاضي الحسين والإمام، وحكاه [القاضي] أبو الطيب عن النص، وقال هو والفوراني: إنا نبدأ بالعرض على الرئيس، ونشترط له فيه إعطاء عوضها، فإن أبي عرضنا الأمر على [الدليل. وفي "الحاوي" و "النهاية" : أنا نبدأ بالعرض على الدليل، فإن امتنع عرضنا الأمر على] صاحب القلعة.

Mas'alah: What is the ruling on the slave girl belonging to the guide despite a peace agreement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8243)

وفي "المهذب" و "الشامل" حكاية وجه عن أبي إسحاق: أن الجارية للدليل، وشرطنا في الصلح لا يصح؛ لأن الدليل استحقها قبل الصلح؛ فأشبه ما لو تزوج امرأة ثم زوجت من غيره. قال الماوردي: وهو خطأ؛ لأن الدليل لو عفا أمضينا الصلح، ولو فسد؛ لم يصح إلا بعقد جديد.

Mas'alah: What is the ruling on settlement between a claimant and a third party?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=152)

القسم الثاني: يجري بين المدعي والأجنبي فإن قال وكلني المدعى عليه في الصلح وهو مقر لك صح ولو صالح لنفسه والحالة هذه صح وكأنه اشتراه وإن كان منكرا وقال

الأجنبي هو مبطل في إنكاره فهو شراء مغصوب فيفرق بين قدرته على انتزاعه وعدمها وإن لم يقل هو مبطل لغا الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on settlement between the claimant and a third party?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1205)

القسم الثاني: يجري بين المدعي والأجنبي: فإن قال، وكلني [مغني المحتاج] له قاله الماوردي وهو صحيح في صلح الحطيطة وفيه فرض كلامه. وأما إذا صالح عن غير المدعى ففيه ما يأتي في مسألة الظفر قاله الإسنوي، قال: ولو أنكر فصولح ثم أقر كان الصلح باطلا قاله الماوردي. فإن قيل إذا أقر بأنه كان ملكا للمصالح حال الصلح، فينبغي الصحة لاتفاقهما على أن العقد جرى بشروطه في علمهما أو في نفس الأمر. أجيب بأن شرط صحة الصلح الإقرار وهو منتف حال العقد، ويصح إبراء المنكر ولو بعد التحليف، ولو تصالحا بعد التحليف لم يصح كما لو تصالحا قبله (وكذا) يبطل الصلح (إن جرى على بعضه في الأصح) أي المدعى كما لو كان على غير المدعى. والثاني: يصح لاتفاقهما على أن البعض مستحق للمدعي ولكنهما مختلفان في جهة الاستحقاق واختلافهما في الجهة لا يمنع الأخذ، ويستثنى من محل الوجهين ما إذا كان المدعى دينا وتصالحا عن ألف على خمسمائة في الذمة فإنه لا يصح جزما؛ لأن الصحيح إنما هو تقدير الهبة وإيراد الهبة على ما في الذمة ممتنع، بخلاف ما إذا صالحه على خمسمائة معينة فإنه لا يصح في الأصح، ويستثنى من بطلان الصلح على الإنكار مسائل: منها اصطلاح الورثة فيما وقف بينهم كما سيأتي إذا لم يبذل أحد عوضا من خالص ملكه، ومنها ما إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة ومات قبل الاختيار أو طلق

إحدى زوجتيه ومات قبل البيان أو التعيين ووقف الميراث بينهن فاصطلحن، ومنها ما لو تداعيا وديعة عند رجل فقال: لا أعلم لأيكما هي، أو دارا في يدهما، فأقام كل بينة ثم اصطلحا. (وقوله) بعد إنكاره (صالحني على الدار) مثلا (التي تدعيها ليس إقرارا في الأصح) لاحتمال أن يريد قطع الخصومة لا غير، والثاني: إقرار لتضمنه الاعتراف كما لو قال: ملكني ودفع بما مر، وعلى الأول يكون الصلح بعد هذا الالتماس صلح إنكار. أما إذا قال ذلك ابتداء قبل إنكاره فإنه يبطل جزما، ولو قال: بعني العين التي تدعيها أو هبنيها أو زوجني هذه الأمة أو أبرئني مما تدعيه، فإقرار؛ لأنه صريح في التماس التملك أو قال: أعرني أو أجرني لم يكن إقرارا في أحد وجهين يظهر كما قال شيخنا: ترجيحه؛ لأن الإنسان قد يستعير ملكه ويستأجره من مستأجره ولكن يظهر كما قال شيخنا أيضا أنه إقرار بأنه مالك للمنفعة، ولو قال صالحني عن دعواك فليس بإقرار جزما. (القسم الثاني) من الصلح (يجري بين المدعي والأجنبي. فإن قال) الأجنبي (وكلني

Mas'alah: What is the ruling on settlement with a third party over a debt?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1207)

وكأنه اشتراه، وإن كان منكرا وقال الأجنبي هو مبطل في إنكاره فهو شراء مغصوب فيفرق بين قدرته على انتزاعه وعدمها، وإن لم يقل هو مبطل لغا الصلح. [مغني المحتاج] صالحني (وكأنه اشتراه) بلفظ الشراء. أما إذا صالح الأجنبي عن الدين ففيه الخلاف في بيع الدين لغير من عليه، ولو قال: صالحني عن الألف الذي لك على فلان على خمسمائة صح، ولو بلا إذن لجواز الاستقلال بقضاء دين الغير كما مر. تنبيه: أشار المصنف بقوله: وكأنه اشتراه إلى اشتراط كونه بيد المدعى عليه بوديعة أو عارية أو

نحو ذلك مما يجوز بيعه معه. فلو كان مبيعا قبل القبض لم يصح، وعبارة الروضة كما لو اشتراه. قال ابن الملقن: وهي أولى من عبارة الكتاب؛ لأنه شراء حقيقة فلا معنى للتشبيه اهـ. والظاهر كما قال ابن شهبة أن التشبيه في كلا العبارتين، فليست إحداهما أولى من الأخرى (وإن كان) المدعى عليه (منكرا وقال الأجنبي هو مبطل في إنكاره) ؛ لأنك صادق عندي فصالحني لنفسي، فإن كان المدعى به عينا (فهو شراء مغصوب فيفرق بين قدرته على انتزاعه) فيصح (وعدمها) فلا يصح، ويكفي للصحة قوله: أنا قادر على انتزاعه، وإن كان المدعى به دينا ففيه الخلاف السابق. أما إذا صالحه على المدعى عليه لتنقطع الخصومة عنه كأن قال: صالحني له بعبدي هذا صح الصلح عن الدين لا عن العين، لأنه لا يمكنه أن يملك غيره عينا بغير إذنه بخلاف قضاء دينه كما مر (وإن لم يقل هو مبطل) مع قوله هو منكر وصالح لنفسه أو للمدعى عليه (لغا الصلح) ؛ لأنه اشترى منه ما لم يثبت ملكه له. تنبيه: شمل كلامه امتناع ثلاث صور: إحداها: أن يقول هو محق. الثانية: لا أعلم. الثالثة: لم يذكر شيئا وهذه الثالثة. قال الإسنوي: لم يصرح بها في الروضة ولا في أصلها. وقال السبكي: إن الأمر فيها كما يفهمه إطلاق الكتاب. ولو وقف مكانا وأقر به لمدع غرم له قيمته لإحالته بينه وبينه بوقفه، فإن أنكر وصالح عنه أجنبي جاز الصلح؛ لأنه بذل مال في قربة. ولو صالح متلف العين مالكها نظر، فإن كان بأكثر من قيمتها من جنسها أو بمؤجل لم يصح الصلح؛ لأن الواجب قيمة المتلف حالة فلم يصح الصلح على أكثر منها ولا على مؤجل لما في ذلك من الربا؛ وإن كان بأقل من قيمتها أو بأكثر بغير جنسها جاز لفقد المانع. ، ولو أقر بمحمل فصالح عنه وهما يعرفانه صح الصلح وإن لم يسمه أحد منهما كما لو قال: بعتك الشيء الذي أعرفه أنا وأنت. ولو وكل المنكر في الصلح عنه

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between the claimant and a third party?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3398)

4114 – فأما إذا جرى الصلح بين المدعي والأجنبي، لا يخلو (1) إما أن يكون مع إقرار المدعى عليه، وإما أن يكون مع إنكاره.

Mas'alah: What is the ruling on settlement by a third party when the defendant denies the claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3399)

4116 – فأما الصلح من الأجنبي مع إنكار المدعى عليه، فينقسم إلى العين والدين، فإن كان في العين [كأن] (4) ادعى عليه ثوبا، وأنكر، فجاء أجنبي ليصالح، ففي ذلك مسائل: إحداها – أن يقول: أقر المدعى عليه عندي، ووكلني لأصالحك عنه على مال، فهذا جائز، لا امتناع فيه بوجه. (1) وهذا ما يسمى شراء الفضولي. (الروضة: 4/ 200) . (2) هنا خرم مقداره ورقة (لقطة) كاملة يمين وشمال، لم تصور من الأصل، وهي ظهر الورقة 182، ووجه الورقة 183. وللأسف العمل هنا عن نسخة وحيدة، لا مجال لتدارك خرومها. والله المستعان. (هذا، وقد سعينا كل السعي لدى الخزانة التي تملك أصل المخطوطة، لتصوير هذه الورقة، فجاءنا الرد: إنها ساقطة من الأصل) . وسنحاول أن نسد هذا الخرم من مختصر النهاية للعز بن عبد السلام. (3) انتهى المنقول من مختصر النهاية. (4) في الأصل: كأنه.

وفي المسألة غائلة، لا بد من التنبيه لها، وهي أنا لو سمعنا المدعى عليه يعيد الإنكار بعد ما ادعى الأجنبي أنه وكيله، فعادة الإنكار منه عزل له، فتنقطع الوكالة، ولو لم يعد إنكارا بعد الإنكار الأول، فالأمر على ما ذكرناه حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling when a third party settles on his own behalf knowing the claimant is right?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3401)

4118 – ومن المسائل أن يقول الأجنبي: لم يقر المدعى عليه عندي، لكني أعلم أنك محق، فأصالحك لنفسي، فهذا [بزعم] (2) هذا الأجنبي شراء المغصوب، والتفصيل فيه كالتفصيل، في المسألة المقدمة (3) .

Mas'alah: What is the ruling when a third party settles on behalf of the defendant without his authorization?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3401)

4119 – ومن المسائل أن يقول: لم يقر المدعى عليه، لكني أعلم أنك محق، فأصالحك للمدعى عليه لقطع الخصومة، وتخليص العين للمدعى عليه، ففي المسألة وجهان مشهوران: أظهرهما – أن ذلك ممتنع؛ فإنه موقع الصلح لمنكر، والمدعى عين من الأعيان. والثاني – يصح العقد؛ لأن الأجنبي والمدعي متقاران بينهما (4) ، وهو يبغي تنزيه العين عن دعوى المدعي، فكان كما لو سعى في تبرئة ذمته عن دين، وهذا

رديء جدا، ولكنه مشهور في الحكاية.

Mas'alah: What is the ruling when a third party settles knowing the claimant is wrong?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3402)

باطل؛ فإن الصلح على هذه الصيغة مع المدعى عليه لا يصح؛ لأنه على الإنكار، [فكذلك] (1) لا يصح مع الأجنبي. وكل ما ذكرناه والمدعى عين.

Mas'alah: What is the ruling on settlement by a third party when the claim is for a debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3402)

4121 - فأما إذا كان المدعى دينا، وقد أنكره المدعى عليه، فجاء أجنبي ليصالح، نظر: فإن قال: أقر عندي، ووكلني لأصالح له، فجائز على نحو ما ذكرناه في العين، وقد تقدم. وإن قال: أصالح لنفسي، فهو شراء الدين، وتفريعنا على الحكم ببطلانه. وإن قال الأجنبي: أعلمك مبطلا ولكني أصالحك لقطع الخصومة، فهذا باطل، وهو صلح على الإنكار. وإن قال: لم يقر، وأعلمك محقا، ولكني أصالح للمدعى عليه، فالأظهر أنه جائز؛ لأنه قضاء دين الغير دون إذنه، وقضاء الدين لا يقف على إذن المقضي عنه، بخلاف العين؛ لأن تملك العين بغير إذنه وقبوله غير متجه، وقيل: لا يصح هذا في الدين، وهو بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) between the claimant and a third party?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1923)

(القسم الثاني) من الصلح (يجري بين المدعي وأجنبي) (، فإن) (قال) الأجنبي للمدعي (وكلني المدعى عليه في الصلح) عن المدعى به (وهو مقر لك) به في الظاهر أو فيما بيني وبينه، ولم يظهره خوفا من أخذ المالك له كما صرح به بالقسمين في المحرر (صح) الصلح بينهما؛ لأن دعوى الإنسان الوكالة في المعاملات مقبول، ومحله كما قال الإمام والغزالي إذا لم يعد المدعى عليه الإنكار بعد دعوى الوكالة فإن أعاده كان عزلا فلا يصح الصلح عنه ثم إن كان المدعى عينا وصالح على بعض المدعى به أو على عين المدعى عليه أو على دين في ذمة المدعى عليه صح وصار المصالح عنه ملكا للموكل له إن كان الأجنبي صادقا في الوكالة وإلا فهو شراء فضولي، وقد مر في البيع.

Mas'alah: What is the ruling when a third party says 'authorize me to settle to end the dispute'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1923)

نعم لو قال الأجنبي: وكلني في المصالحة لقطع الخصومة، وأنا أعلم أنه لك صح الصلح في الأصح عند الماوردي وجزم به في التنبيه وأقره في التصحيح، وليس في هذه تعرض للإقرار، ولو قال: هو منكر غير أنه مبطل فصالحني له على عبدي هذا لتنقطع الخصومة بينكما وكان المدعى دينا صح الصلح أو عينا فلا، والفرق أنه لا يمكن تمليك الغير عين مال بغير إذنه ويمكن قضاء دينه بغير إذنه،

Mas'alah: What is the ruling on a stranger settling a claim for himself while acknowledging the claimant's right?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1924)

ولو) (صالح) الأجنبي عن العين (لنفسه) بعين ماله أو بدين في ذمته، (والحالة هذه) أي أن الأجنبي قائل بأنه مقر لك بالمدعى أو نحو ذلك (صح) الصلح للأجنبي وإن لم يجز معه خصومة؛ لأن الصلح ترتب على دعوى وجواب خلافا لما قاله الجويني من أنه يأتي فيه الخلاف فيما لو قال من غير سبق خصومة: صالحني (وكأنه اشتراه) بلفظ الشراء كما قاله الشارح رادا به على من اعترض على المصنف بأنه كيف يقول: وكأنه اشتراه مع أنه شراء حقيقة فلا معنى للتشبيه، وفي عبارة المصنف إشارة إلى اشتراط كونه بيد المدعى عليه بوديعة أو عارية أو نحوهما مما يجوز بيعه معه، فلو كان مبيعا قبل القبض لم يصح (

Mas'alah: What is the ruling on a stranger settling with a denying defendant whom he believes to be wrong?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1924)

وإن) (كان) المدعى عليه (منكرا وقال الأجنبي: هو مبطل في إنكاره) ؛ لأنك صادق عندي فصالحني لنفسي، فإن كان المدعى به عينا فهو شراء مغصوب فيفرق بين قدرته على انتزاعه فيصح (وعدمها) فلا يصح ويكفي للصحة قوله: أنا قادر على انتزاعه، وإن كان المدعى به دينا ففيه الخلاف المار (

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the stranger does not declare the defendant to be wrong?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1924)

وإن لم يقل هو مبطل) مع قوله: وهو منكر وصالح لنفسه وللمدعى عليه (لغا الصلح) ؛ لأنه اشترى منه ما يثبت ملكه له، وكلامه شامل لما لو قال: هو محق أو لا أعلم أو سكت، وهذه الأخيرة لم يصرح بها في الروضة، والأمر فيها كما قاله السبكي ما أفهمه إطلاق الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with the destroyer of property for more or less than its value?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1924)

ولو صالح متلف العين مالكها فإن كان بأكثر من قيمتها من جنسها أو بمؤجل لم يصح الصلح؛ لأن الواجب قيمة المتلف حالة، فلم يصح على أكثر منها ولا على مؤجل لما فيه من الربا، وإن كان بأقل من قيمتها أو بأكثر بغير جنسها جاز لانتفاء المانع،

Mas'alah: What is the ruling on settlement between the claimant and a third party?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1593)

القسم الثاني من الباب: في الصلح الجاري بين المدعي وأجنبي، وله حالان: الأول: مع إقرار المدعى عليه. فإن كان المدعى عينا، وقال الأجنبي: إن المدعى عليه وكلني في مصالحتك له على نصف المدعى، أو على هذا العبد من ماله، فتصالحا عليه، صح.

وكذا لو قال: وكلني في مصالحتك عنه على عشرة في ذمته. ثم إن كان صادقا في الوكالة، صار المدعى ملكا للمدعى عليه، وإلا فهو شراء

Mas'alah: What is the ruling on settlement by a third party with or without agency?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1594)

الفضول، وقد سبق بيانه وتفريعه. وإن قال: أمرني بالمصالحة عنه على هذا العبد من مالي، فصالحه عليه، فهو كما لو اشترى لغيره بمال نفسه بإذن ذلك الغير، وقد سبق خلاف في صحته، وأنه إذا صح، هل هو هبة، أو قرض؟ ولو صالح الأجنبي لنفسه بعين ماله، أو بدين في ذمته، صح له، كما لو اشتراه. وقيل: وجهان، كما لو قال لغيره من غير سبق دعوى: صالحني من دارك على ألف؛ لأنه لم يجر مع الأجنبي خصومة. والمذهب: الصحة؛ لأن الصلح ترتب على دعوى وجواب. أما إذا كان المدعى دينا، وقال: وكلني المدعى عليه بمصالحتك على نصفه، أو على هذا الثوب من ماله، فصالحه، صح. ولو قال: على هذا الثوب، وهو ملكي، فوجهان. أحدهما: لا يصح؛ لأنه بيع شيء بدين غيره. والثاني: يصح، ويسقط الدين كمن ضمن دينا وأداه. قلت: الأول: أصح. - والله أعلم -. ولو صالح لنفسه على عين أو دين في ذمته، فهو ابتياع دين في ذمة الغير، وسبق بيانه في موضعه. قلت: لو قال: صالحني عن الألف الذي لك على فلان على خمسمائة صح، سواء كان بإذنه أم لا؛ لأن قضاء دين غيره بغير إذنه جائز. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving a third party when the defendant denies?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1595)

يصح؛ لأن الاعتبار في شروط العقد بمن يباشره وهما متفقان. هذا إذا كان المدعى عينا، فإن كان دينا، فقيل: على الوجهين. والمذهب: القطع بالصحة. والفرق أنه لا يمكن تمليك الغير عين ماله بغير إذنه. ويمكن قضاء دينه بغير إذنه. وإن قال: هو منكر، وأنا أيضا لا أعلم صدقك، وصالحه مع ذلك لم يصح، سواء كان المصالح عليه له، أو للمدعى عليه. كما لو صالحه المدعي وهو منكر. وإن قال: هو منكر ومبطل في إنكاره، فصالحني لنفسي بعبدي هذا، أو بعشرة في ذمتي لآخذه منه، فإن كان المدعى دينا، فهو ابتياع دين في ذمة غيره. وإن كان عينا، فهو شراء مغصوب، فينظر في قدرته على انتزاعه وعجزه. وقد سبق بيان الحالين في أول البيع. ولو صالح وقال: أنا قادر على انتزاعه، صح العقد على الأصح، اكتفاء بقوله. والثاني: لا؛ لأن الملك في الظاهر للمدعى عليه، وهو عاجز عن انتزاعه. قال الإمام: والوجه أن يقال: إن كان الأجنبي كاذبا، فالعقد باطل باطنا، وفي مؤاخذته في الظاهر لالتزامه الوجهان. وإن كان صادقا، حكم بصحة العقد باطنا، وقطعنا بمؤاخذته، لكن لا تزال يد المدعى عليه إلا بحجة.

Mas'alah: What is the ruling on settlement between the claimant and a third party when the defendant admits the claim?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1517)

القسم الثاني) من الصلح (يجري بين المدعي وأجنبي) في العين (فإن قال وكلني المدعى عليه في الصلح) عن المدعي (وهو مقر لك) به (صح) الصلح عن الموكل بما وكل به كنصف المدعي أو هذا العبد من ماله أو عشرة في ذمته وصار المدعى ملكا للمدعى عليه (

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling for himself when the defendant admits the claim?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1517)

ولو صالح) الأجنبي (لنفسه) بعين ماله أو بدين في ذمته (والحالة هذه) أي أن المدعى عليه مقر بالمدعى (صح) الصلح للأجنبي (وكأنه اشتراه) بلفظ الشراء (

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling for himself when the defendant denies the claim?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1517)

وإن كان) المدعى عليه (منكرا وقال الأجنبي: هو مبطل في إنكاره) وصالح لنفسه بعبده أو عشرة في ذمته مثلا ليأخذ المدعى من المدعى عليه (فهو شراء مغصوب فيفرق بين قدرته على انتزاعه) فيصح (وعدمها) فلا يصح (

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling without declaring the defendant's denial as false?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1517)

وإن لم يقل هو مبطل) مع قوله هو منكر وفي الروضة كأصلها. وأنا لا أعلم صدقك وصالح لنفسه أو للمدعى عليه (لغا الصلح)

لعدم الاعتراف للمدعي بالملك

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling on behalf of the defendant for a debt claim?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1518)

ولو كان المدعى دينا وقال الأجنبي للمدعي وكلني المدعى عليه بمصالحتك عن نصف المدعى أو على هذا الثوب من ماله فصالحه بذلك صح للموكل

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling for himself in a debt claim?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1518)

ولو صالح الأجنبي لنفسه في هذه الحالة أو حالة الإنكار بعين أو دين في ذمته فهو ابتياع دين في ذمة غيره فلا يصح على الأظهر السابق في بابه..

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) conducted by a third party?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=909)

2265 – قول "التنبيه" [ص 104] : (وإن صالح عنه أجنبي؛ فإن كان المدعى دينا .. جاز الصلح، وإن كان عينا .. لم يجز حتى يقول: "هو لك وقد وكلني في مصالحتك") فيه أمور: أحدها: أنه لا فرق بين الدين والعين، فاعتبر في العين أن يقول: (هو لك وقد وكلني في مصالحتك) ، ولم يعتبر ذلك في الدين، والذي في "الروضة" وأصلها التسوية بينهما في اشتراط قول الأجنبي: (وكلني المدعى عليه في الصلح وهو مقر لك) [5]، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [6]. (1) انظر "حاشية الرملي" (2/ 217) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (6/ 372) . (3) المحرر (ص 183) ، فتح العزيز (5/ 90) ،

الروضة (4/ 198) . (4) الحاوي (ص 314، 315) . (5) الروضة (4/ 199، 200) . (6) الحاوي (ص 315) ، المنهاج (ص 260) .

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling a debt that the defendant denies?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=910)

وقال شيخنا الإسنوي في "تصحيحه" : الصواب: بطلان صلح الأجنبي عن الدين أيضا إذا أنكره المدعى عليه حتى يقول الأجنبي للمدعي: (حقك ثابت) [1].

Mas'alah: Can a third party settle a debt for another without permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=910)

رابعها: في "الروضة" من زوائده: لو قال: (صالحني عن الألف الذي لك على فلان على خمس مئة) .. صح، سواء كان بإذنه أم لا؛ لأن قضاء دين غيره بغير إذنه جائز. انتهى [6]. وهذا يقتضي أنه لا يعتبر التوكيل في المصالحة، وهو إن صح وارد على "المنهاج" و "الحاوي" أيضا. واعلم: أن عبارة "المنهاج" في هذه المسألة [ص 260] : (فإن قال: "وكلني المدعى عليه في الصلح وهو مقر لك" .. صح) ، ثم قال: (ولو صالح لنفسه والحالة هذه .. صح) ، وعبارة "المحرر" : (فإن قال الأجنبي: "إن المدعى عليه وكلني في الصلح وهو مقر في الظاهر، أو غير مقر إلا أن الأجنبي قال: إنه أقر عندي ووكلني .. صح الصلح، وإن صالح لنفسه والمدعى عليه مقر .. صح) [7]." (1) تذكرة النبيه (3/ 126، 127) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (6/ 374) . (3)

انظر "الحاوي الكبير" (6/ 374) . (4) الحاوي (ص 315) ، المنهاج (ص 260) . (5) الروضة (4/ 200، 201) ، وانظر "نهاية المطلب" (6/ 457، 458) . (6) الروضة (4/ 200) . (7) المحرر (ص 183) .

قال السبكي: والوافي بالاختصار أن يقول: فإن قال: (وكلني المدعى عليه في الصلح وهو مقر) ، أو قال: (هو مقر لك) .. صح، ولو صالح لنفسه في الحالة الأولى .. صح، ولو أسقط قوله: (لك) ، فقال: (وهو مقر) .. صح، لكن فيه إسقاط المسألة الثانية؛ أعني: إقراره في الباطن، والإتيان بالأولى، وهو الإقرار ظاهرا، ولو بقينا ما في "المنهاج" .. انعكس الحال، وسقط الشراء لنفسه من المسألة الأولى، وهي: الإقرار ظاهرا، وذكره في الثانية، وهي: الإقرار باطنا، وليس ذلك في "المحرر" ولا في "الشرح" و "الروضة" . انتهى. وقال شيخنا الإسنوي: كلامه يقتضي أنه لا فرق في الصحة بين أن يقر ظاهرا أو باطنا، وهو في الظاهر مسلم، وأما في الباطن: فلم يصرح الرافعي ولا "المصنف" بحكمه في شيء من كتبهما، حتى في "المحرر" ، وصرح بها الإمام، واقتضى كلامه: أنه كشراء المغصوب، وهو واضح. انتهى [1].

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a debt when the third party is not the debtor?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=911)

ثم محل الصحة: ما إذا كان المدعى عينا، فإن كان دينا .. فهو بيع الدين لغير من هو عليه، وقد تقدم في "المنهاج" أن الأظهر: بطلانه [2]، وصحح في "الروضة" من زوائده: صحته، وقد تقدم [3].

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between a claimant and a third party in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2168)

القسم الثاني يجري بين المدعي وأجنبي فإن قال) الأجنبي للمدعي (وكلني المدعى عليه في الصلح) معك عن العين التي ادعيت بها ببعضها أو بهذه العين أو بعشرة في ذمته (وهو مقر لك) بها ظاهرا أو باطنا أو وهي لك أو وأنا أعلم أنها لك فصالحني عنه له بذلك فصالحه (صح) الصلح عن الموكل؛ لأن قول الإنسان في دعوى الوكالة مقبول في جميع المعاملات ثم إن صدق في أنه وكيل صارت ملكا لموكله وإلا فهو شراء فضولي وأما الدين فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل ذلك ويصح بغيره [حاشية الشرواني] والمغني أيضا. (قوله فرع صالح إلخ) أي المدعي (وقوله قبل قوله) أي: فله العود إلى الدعوى وإقامة الحجة وأخذ المدعى به لبطلان جميع ما جرى اهـ سم (قوله فعل ذلك) أي الهبة أو الإبراء (قوله أو ثم أقر المنكر) إلى قوله وقد يشكل في النهاية والمغني (قوله ثم أقر المنكر إلخ) أي: بأن المدعى به كان ملكا للمصالح حال الصلح (قوله شرط صحته إلخ) وهو سبق الإقرار أو نحوه (قوله ومن ثم لم ينظر إلخ) رد لقول الإسنوي أخذا من كلام السبكي؛ أنه ينبغي الصحة لاتفاقهما على أن العقد جرى بشروطه في علمهما أو في نفس الأمر. (قوله وقد يشكل) أي: بطلان الإقرار (قوله لاثنين) إنما يظهر فائدته عند رفع الأمر إلى الحاكم وإلا فهو ليس بقيد عبارة المغني وإنكار حق الغير حرام فلو بذل للمنكر مالا ليقر بالمدعى ففعل لم يصح الصلح لبنائه على فاسد ولا يلزم المال وبذله لذلك وأخذه حرام ولا يكون مقرا بذلك في أحد وجهين يظهر ترجيحه كما جزم به ابن كج وغيره اهـ زاد النهاية قال في الخادم ينبغي التفصيل بين أن يعتقد فساد الصلح فيصح أو يجهله فلا كما في نظائره من المنشآت

على العقود الفاسدة اهـ قال ع ش قوله حرام أي: بل هو كبيرة وقوله م ر لم يصح وقياس ما ذكر أنه لو دفع له مالا ليبرئه مما عليه أو على غيره من الحق لم يصح البذل ولا الأخذ وأنه يأتي في الإبراء المترتب على ذلك ما ذكر من التفصيل هنا وهو أنه إن علم بفساد الشرط ثم أبرأ صح وإلا بطل فتنبه له فإنه يقع كثيرا. (قوله لكلامه) أي قوله أريد أن أقر بما لم يلزمني. (قوله منزل على السؤال) أي: مرتبط به ومترتب عليه (قوله تقييده به) أي: الإقرار بقوله المذكور قال سم أقول لو سلم قيامها على ذلك لم يؤثر في صحة الإقرار؛ إذ التقدير حينئذ لك علي كذا وهو لا يلزمني وذلك من تعقيب الإقرار بما يرفعه اهـ. وأيضا كلمة لم لا تفيد استمرار النفي إلى آن التكلم كما قرروه في الفرق بينها وبين لما (قوله بلا بدل لم يصح) انظر لو نوى الهبة ووجدت شروطها اهـ سم ينبغي أن يقال أو الصدقة أو الإباحة، والحاصل أن المقابلة بين المسألتين أو التفرقة بينهما مشكلة؛ لأنه إن روعي في الترك أي: بلا بدل المعتبرات الشرعية فما المانع منه اهـ سيد عمر وقوله بين المسألتين أي: الترك بلا بدل والترك ببدل (قوله صح بشرطه) أي: إن كان إرثه ناجزا وعلم مقداره اهـ ع ش. (قوله عن العين التي) إلى قوله أما الدين في النهاية والمغني إلا قوله أو وهي لك (قوله أو بهذه العين) أي: التي للمدعى عليه (قوله أو باطنا) عبارة النهاية والمغني أو فيما بيني وبينه ولم يظهره خوفا من أخذ المالك له اهـ. (قوله أو وهي لك أو وأنا أعلم أنها لك) انظر لم كان الصلح مع ذلك صلحا على إقرار حتى صح إلا أن يقال إقرار الوكيل مع عدم ثبوت إنكار الموكل ولا ما يدل على إنكاره قائم مقام إقراره اهـ سم وقوله مع ذلك أي مع قول المذكور وليس فيه تعرض للإقرار (قوله عنه) كان الأولى التأنيث قول المتن (صح) محله كما قال الإمام والغزالي إذا لم يعد المدعى عليه الإنكار بعد دعوى الوكالة فإن أعاده كان عزلا فلا يصح الصلح عنه نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر فإن أعاده إلخ أي: لغير غرض أخذا مما يأتي في الوكالة من أن إنكار التوكيل يكون عزلا إن لم يكن له غرض في الإنكار

اهـ. (قوله شراء فضولي) أي: وقد مر أنه باطل في الجديد اهـ ع ش. (قوله أما الدين إلخ) يعني أن كلام المصنف مفروض في العين وأما الدين فلا يصح الصلح أي: صلح الأجنبي بدين ثابت على الموكل أو الوكيل قبل ذلك الصلح ويصح بغيره أي: بالعين وبالدين الذي يثبت بالصلح للمدعي على الأجنبي أو موكله اهـ كردي. (قوله أما الدين) إلى المتن في شرح المنهج (قوله بدين ثابت إلخ) أي للمدعى عليه على الأجنبي الوكيل أو على شخص آخر بأن يقول الأجنبي الوكيل للمدعي صالحني من الدين الذي تدعيه على غريمك بدينه الذي علي أو على فلان (قوله ويصح بغيره) أي بغير دين ثابت قبل الصلح بأن يصالح على عين من ماله أي: الوكيل أو الموكل أو على دين يثبت [حاشية ابن قاسم العبادي] الفرق بين التماس الإبراء من البعض ومن الكل. (قوله فرع صالح) أي المدعي وقوله قبل قوله أي: فله العود إلى الدعوى وإقامة الحجة وأخذ المدعى به لبطلان جميع ما جرى (قوله على تقييده به) أقول لو سلم قيامها على ذلك لم يؤثر في صحة الإقرار؛ إذ التقدير حينئذ لك علي كذا وهو لا يلزمني وذلك من تعقيب الإقرار بما يرفعه (قوله بلا بدل لم يصح) انظر لو نوى الهبة ووجدت شروطها. (قوله أو وهي لك أو وأنا أعلم أنها لك) انظر لم كان

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by a third party without permission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2169)

ولو بلا إذن إن قال الأجنبي ما ذكر أو قال عند عدم الإذن وهو مبطل في عدم إقراره فصالحني عنه بكذا؛ إذ لا يتعذر قضاء دين الغير بغير إذنه وأما لو لم يقل وكلني فلا يصح الصلح في العين لتعذر تمليك الغير عينا بغير إذنه وكذا لو لم يقل وهي لك ولا

وهو مقر وإن قال هو مبطل في عدم إقراره؛ لأنه صلح على إنكار حينئذ. (ولو) كان المدعى به عينا و (صالح) الأجنبي عنها (لنفسه) بعين ماله أو بدين في ذمته (والحالة هذه) أي: أن الأجنبي قال هو مقر لك أو هي لك (صح) الصلح للأجنبي؛ لأنه ترتب على دعوى وجواب فلم يحتج لسبق خصومة معه (وكأنه اشتراه) مساو لقول الروضة وغيرها كما لو اشتراه خلافا لمن فرق وإنما وقع التشبيه في كل منهما؛ لأنه وإن كان شراء حقيقة إلا أنه خفي لكونه وقع بلفظ الصلح وعلم من ذلك أنه لا بد أن يكون بيد المدعى عليه بنحو وديعة [حاشية الشرواني] بسبب الصلح في ذمته اهـ بجيرمي (قوله ولو بلا إذن) أي للأجنبي في الصلح أي وإن قال لم يأذن لي اهـ حلبي (قوله إن قال الأجنبي) أي: في صورتي الإذن وعدمه (وقوله ما ذكر) أي: وهو مقر لك بها إلخ وليس المراد به وكلني المدعى عليه في الصلح إلخ لقوله ولو بلا إذن؛ لأنه ينافيه وقوله أو قال إلخ الحاصل أنه إن أذن له في الصلح صح إن قال وهو مقر لك أو نحوه وإن لم يأذن له فيه صح إن قال ذلك أو قال هو مبطل وهذا ظاهر وقد وقع في بعض الأوهام فهم هذا المقام على غير ذلك كذا في البجيرمي عن الحلبي والشوبري. (قوله عند عدم الإذن إلخ) مفهومه أن ذلك لا يكفي عند الإذن والحال هو نظير ما يأتي في العين بقوله وإن قال وهو مبطل في عدم إقراره فليحرر وقد يقال إنما قيد بعدم الإذن؛ لأنه لا حاجة لذلك عند الإذن؛ لأن الإذن يتضمن الإقرار اهـ سم وقوله والحال هو نظير ما يأتي إلخ فيه أن كلام الشارح هناك صريح في عدم كفاية ذلك في العين مع الإذن كما هنا فما معنى التوقف وطلب التحرير وقوله: لأن الإذن يتضمن الإقرار يمنعه قول الشارح الآتي وكذا لو لم يقل إلخ المراد به الاقتصار على الإذن كما صرح به النهاية والمغني فالإشكال على حاله إلا أن يفرق بين صلح الأجنبي على الإنكار عن الدين وصلحه عن العين عبارة المغني ويرد على إطلاق اعتبار الإقرار ما لو قال الأجنبي وكلني في المصالحة لقطع الخصومة وأنا أعلم أنه لك فإنه يصح الصلح عند الماوردي وجزم به

في التنبيه وأقره في التصحيح ولو قال هو منكر غير أنه مبطل فصالحني له على عبدي لينقطع الخصومة بينكما وكان المدعى دينا فإن المذهب صحة الصلح وإن كان المدعى عينا لم يصح على الأصح، والفرق أنه لا يمكن تمليك الغير عين مال بغير إذنه ويمكن قضاء دينه ولو صالح الوكيل عن الموكل على عين من مال نفسه أي الوكيل أو على دين في ذمته بإذنه صح العقد ووقع للآذن ويرجع المأذون عليه بالمثل في المثلي والقيمة في المتقوم؛ لأن المدفوع قرض لا هبة اهـ. وفي النهاية نحوها وقوله ولو قال إلى قوله ولو صالح صريح في الفرق المذكور على هذا ففي كلام الشارح احتباك حيث اقتصر في تعليل عدم الصحة في العين فيما إذا لم يقل وكلني إلخ على تعذر التمليك وفيما إذا لم يقل وهي لك إلخ على الإنكار مع أن كلا منهما موجود في الصورتين. (قوله بكذا) أي: من مال الوكيل (قوله وأما لو لم يقل إلخ) . (تنبيه) يرد على اعتبار المصنف التوكيل ما لو قال الأجنبي صالحني عن الألف الذي لك على فلان علي خمسمائة فإنه يصح سواء كان بإذنه أم لا؛ لأن قضاء دين غيره بغير إذنه جائز قاله في زيادة الروضة اهـ مغني وعلم به مع ما مر عنه آنفا أن صلح الأجنبي عن الدين لا يعتبر فيه الإقرار ولا التوكيل. (قوله في العين) أي: وقد تقدم تفصيل في الدين آنفا بقوله وأما الدين إلخ عبارة المغني والنهاية وخرج بقول المصنف وكلني إلخ ما لو تركه وهو شراء فضولي فلا يصح كما مر وبقوله وهو مقر لك ما لو اقتصر على وكلني في مصالحتك فلا يصح ولو كان المدعى دينا فقال الأجنبي وكلني المدعى عليه بمصالحتك على نصفه أو ثوبه فصالحه صح كما لو كان المدعى عينا أو على ثوبي هذا لم يصح؛ لأنه بيع شيء بدين غيره وهذا هو المعتمد كما جزم به ابن المقري تبعا للمصنف خلافا للزركشي ومن تبعه من التسوية بين الدين والعين اهـ. (قوله ولو كان المدعى به عينا) إلى قوله أيضا في النهاية والمغني (قوله أو هي لك) أي أو وأنا أعلم أنها لك (قوله معه) أي: مع الأجنبي قول المتن (وكأنه اشتراه) أي: بلفظ الشراء نهاية ومغني. (قوله مساو)

أي قول المصنف وكأنه اشتراه مساو إلخ (قوله كما لو اشتراه) أي: من المدعي اهـ سم. (قوله في كل منهما) أي: قول المصنف وقول الروض وغيرها (قوله من ذلك) أي: من قول المصنف وكأنه اشتراه. (قوله بنحو وديعة إلخ) عبارة النهاية والمغني بوديعة أو عارية أو نحو ذلك مما [حاشية ابن قاسم العبادي] الصلح مع ذلك صلحا على إقرار حتى صح إلا أن يقال إقرار الوكيل مع عدم ثبوت إنكار الموكل ولا ما يدل على إنكاره قائم مقام ثبوت إقراره (قوله عند عدم الإذن) مفهومه أن ذلك لا يكفي عنه الإذن وهو نظير ما يأتي في العين بقوله وإن قال وهو مبطل في عدم إقراره فليحرر وقد يقال إنما قيد بعدم الإذن؛ لأنه لا حاجة لذلك عند الإذن؛ لأن الإذن يتضمن الإقرار وهو بمنزلته. (قوله فلا يصح الصلح في العين) ظاهره وإن قال وهو مبطل في عدم إقراره وهو خلاف ما تقدم في نظيره من الدين بقوله أو قال عند عدم الإذن إلخ والفرق ظاهر من قوله لتعذر إلخ مع قوله السابق؛ إذ لا يتعذر إلخ فليتأمل. (قول المصنف وكأنه اشتراه) أي: من المدعي

أما لو كان بيعا قبل القبض فلا يصح. (

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with a third party when the defendant denies in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2170)

وإن كان منكرا) والمدعى عين أيضا كما يشير إليه قوله الآتي فهو شراء مغصوب؛ إذ الغصب لا يتصور في الديون (وقال لأجنبي هو مبطل في إنكاره) وأنت الصادق فصالحني لنفسي بهذا أو بخمسة في ذمتي مثلا أو بديني وهو كذا على فلان بناء على

صحة بيع الدين لغير من هو عليه وعبر شارح بأصالحك لنفسي ويتعين حمله على ما إذا احتفت به قرينة إنشاء صلح ونواه وإلا فموضوعه الوعد وهو لا يصح كما يأتي في أودى المال في الضمان (فهو شراء مغصوب فيفرق بين قدرته) ولو في ظنه (على انتزاعه) فيصح ويكفي فيها قوله ما لم يكذبه الحس فيما يظهر (وعدمها) فلا يصح كما مر في البيع.)

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the third party does not declare the defendant to be false?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2170)

وإن لم يقل هو مبطل) بأن قال هو محق أو لا أعلم أو لم يزد على قوله صالحني (لغا الصلح) ؛ لأنه اشترى منه ما لم يعرف له بأنه ملكه وخرج بالعين فيما ذكر الدين فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل ذلك ويصح بغيره إن قال وهو مقر أو وهو لك أو وهو مبطل بناء على الأصح السابق من صحة بيع الدين لغير من هو عليه.)

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) between the claimant and a third party?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=799)

القسم الثاني: يجري بين المدعي وأجنبي، فإن قال: وكلني المدعى عليه في الصلح وهو مقر لك، أي في الظاهر، وأنا أعلم أنه لك، صح، لأن قول الإنسان في دعوى الوكالة مقبول في جميع المعاملات، ثم إن كان صادقا في الوكالة صار المدعى ملكا

للمدعي عليه وإلا فهو شراء فضولي وقد سلف في بابه.

Mas'alah: What are the rulings on various scenarios of settlement (sulh) with a third party?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=799)

فروع واردة على المصنف: لو قال المنكر للأجنبي: وكلتك في الصلح لقطع الخصومة، فالأصح في الحاوي الكبير الصحة. ولو قال: هو منكر ولكنه مبطل في إنكاره فصالحني له على عبدي هذا لتنقطع الخصومة بينكما، وكان الدعي دينا؛ فالمذهب: الصحة، ولو قال: صالحني على الألف الذي لك على فلان على خمسمائة صح، وإن كان بغير إذنه وهذا وارد على إطلاقه، اعتبار التوكيل وما قبله وارد على إطلاق اعتبار الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling for himself while acknowledging the claimant's right?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=799)

ولو صالح لنفسه، أي فيما إذا كان المدعى عليه عينا، والحالة هذه، أي والحالة أن الأجنبي قائل بأنه مقر لك، صح، أي ظاهرا وكذا باطنا، كما قال الإمام، أما إذا كان دينا فيجيء فيه الخلاف السابق في مرضعه في بيع الدين لغير من له عليه، وهذه الطريقة التي جزم بها المصنف هي الصحيحة. وقيل: وجهان؛ كما لو قال لغيره من غير سبق خصومة: صالحني عن دارك بكذا؛ لأن الأجنبي لم يخاصم، والمذهب: الصحة؛ لأن الصلح ترتب على دعوى وجواب لها، واحترز بقوله (والحالة (117) تقدم في الرقم

. (113)

هذه) عما إذا صالح لنفسه مع الإنكار وسيأتي، وكأنه اشتراه، كذا عبر به في المحرر، وعبارة الشرحين والروضة: كما لو اشتراه وهو الصواب، لأنه شراء حقيقي فلا معنى للتشبيه.

Mas'alah: What is the ruling on a third party's claim of ability to seize property in settlement?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=800)

فرع: قوله أنا قادر على الانتزاع كقدرته على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if the third party does not declare the defendant's denial invalid?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=800)

وإن لم يقل هو مبطل لغا الصلح، لأنه اشترى منه ما لم يثبت ملكه له.

Sub-topic – Sulh Involving Defective or Future Items

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item given as consideration in a settlement?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2984)

[فرع: ترد العين المصالح عليها إذا كانت معيبة] إذا صالح الأجنبي عن المدعى عليه بعوض بعينه، فوجد المدعي بالعوض الذي قبضه من الأجنبي عيبا.. كان له رده بالعيب، ولا يرجع ببدله عليه، ولكن ينفسخ عقد الصلح، ويرجع إلى خصومة المدعى عليه، وكذلك إذا خرج العوض مستحقا، كما لو ابتاع من رجل عينا، فوجد فيها عيبا، فردها، أو خرجت مستحقة.. فإنه لا يطالبه ببدلها.. وإن صالحه على دراهم، أو دنانير في ذمته، ثم سلم إليه دراهم، أو دنانير، فوجد بها عيبا، فردها، أو خرجت مستحقة.. فله أن يطالبه ببدلها، كما قلنا في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on settling a present debt for a future one or sound coins for broken ones?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1362)

1651 – فصل في الصلح من الحال عن المؤجل والصحاح عن المكسر وعكسهما إذا صالح من حال على مؤجل، أو من مؤجل على حال، لم يصح، فإن الأجل لا يلحق، ولا يسقط إلا بالقبض، ولا يصح عن عشرة مؤجلة بخمسة حالة. وإن صالح من عشرة

حالة على خمسة مؤجلة، برئ من خمسة، وبقيت الخمسة الأخرى حالة. وإن صالح عن الصحاح بالمكسر لم يصح، فإن قبض المكسر مسامحا برئ المدين، وإن صالح من عشرة مكسرة بخمسة صحاح لم يصح، والعشرة بحالها. وإن صالح من عشرة صحاح على خمسة مكسرة فالوجه أن يبرأ من خمسة، وتبقى الخمسة الأخرى بحالها؛ إذ الرضا بالمكسرة وعد جميل

لا يجب الوفاء به. وإن صالح من درهم ودينار على درهمين صح، خلافا للقاضي؛ لأنه استوفى درهما واعتاض عن الدينار بدرهم، واحتج الإمام لذلك بأنه لو قال: بعتك العشرة التي في ذمتك بهذه العشرة، كان ذلك استيفاء، ولم يكن بيعا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for more than the value of what was destroyed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1074)

ويلغو الصلح أيضا بأكثر من قيمة ما أتلفه الخصم لزيادته على الواجب فكان كمن غصب دينارا فصالح بأكثر منه ذكره في الروضة

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a house with a slave who is later reclaimed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2645)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن صالحه على دار أقر له بها بعبد قبضه فاستحق العبد رجع إلى الدار فأخذها منه" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا ادعى عليه

دارا في يده فأقر بها ثم صالحه منها على عبد فاستحق العبد فذلك ضربان: أحدهما: أن يكون العبد معينا فالصلح باطل كما لو ابتاع دارا بعبد فاستحق العبد. وله أن يرجع بالدار كما يرجع به البائع. إلا أن يستأنف صلحا ثانيا وكذا لو كان العبد مرهونا أو مكاتبا أو مات قبل قبضه. ولا يبطل الصلح لو كان مدبرا أو موصى بعتقه أو معتقا بصفة. والضرب الثاني: أن يكون العبد غير معين موصوف في الذمة، فالصلح لا يبطل باستحقاقه وعليه أن يأتي بعبد على مثل صفته كما لو استحق العبد المقبوض في المسلم.

ولو كان العبد معينا فقتل قبل قبضه ففي بطلان الصلح بقتله قولان ذكرناهما في البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a house in exchange for a slave's service?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2646)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "أو صالحه منها على خدمة عبد بعينه سنة فباعه المولى كان للمشتري الخيار في أن يجيز البيع وتكون الخدمة على العبد للمصالح أو يرد البيع" . قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا صالح المقر بالدار على خدمة عبد معين سنة جاز الصلح. لأن المقر عاوض على الدار بما ملكه من خدمة العبد. وصار المقر له بالدار مستأجرا للعبد سنة بالدار التي قد ملكها بالإقرار.

فلو باع المولى عبده قبل مضي السنة كان الصلح على حاله وفي البيع قولان: -

أحدهما: باطل لأن تسليمه غير مستحق كالبيع بشرط تأخير القبض. والقول الثاني: وهو أصح أن البيع جائز لأن استحقاق المنفعة لا يمنع بيع الرقبة كالأمة المزوجة. فعلى هذا إن كان المشتري عالما بالحال فلا خيار له وإن كان جاهلا بها فله الخيار بين الفسخ والمقام. ويمكن المصالح منه إلى انقضاء مدة الخدمة. ولا رجوع له على البائع بشيء من أجرتها، لأنها مستحقة قبل عقده. أما إذا ابتاعه المصالح فالبيع جائز قولا واحدا. إلا أن في قبضه وانفساخ الإجارة وجهان: أحدهما: لا تنفسخ كما لو باعه على غيره فعلى هذا الصلح على حاله. والوجه الثاني: أنها قد انفسخت كما لو تزوج أمته ثم ابتاعها بطل النكاح المتقدم بالبيع الطارئ. كذا تبطل الإجارة السالفة بالبيع الحادث فعلى هذا قد بطل الصلح وملك العبد بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling if the slave whose service was settled is emancipated?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2647)

(فصل) فأما إذا أعتق السيد عبده الذي صالح بخدمته فعتقه نافذ. لأنه صادف ملكا تاما فلم يمنع استحقاق المنفعة كعتق الأمة المزوجة، وعلى العبد المعتق خدمة المصالح باقي السنة، وهل له أن يرجع على سيده الذي أعتقه بأجرة الخدمة بعد عتقه على قولين: أحدهما: يرجع عليه بأجرته فيما بقي من المدة بعد عتقه لأن نفوذ عتقه يمنع من استحقاق منافعه فصار كالآخذ لها بغير حق فضمن كالغاصب. والقول الثاني: لا رجوع له بشيء لأن عتق السيد أزال ما كان مالكا له وخدمة العبد، تلك السنة لم يكن السيد مالكا لها فلم يتعلق حكم العتق بها ولم يستحق العبد رجوعا بسببها كالأمة المزوجة إذا عتقت لم تستحق الرجوع على سيدها بالمهر.

Mas'alah: What happens to a sulh contract when the slave dies during the service period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2648)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو مات العبد جاز من الصلح بقدر ما استخدم وبطل منه بقدر ما بقي" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا مات العبد الذي صالحه على الدار بخدمته سنة لم يخل حال موته من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يموت في الحال قبل مضي المدة أو شيء منها فالصلح قد بطل لتلف العوض فيه قبل قبضه كتلف الثمن المعين قبل القبض، وللمصالح أن يرجع بالدار كما يرجع البائع بالبيع. والحال الثانية: أن يموت بعد مضي السنة كلها فالصلح قد تم وحكمه قد انبرم وموت العبد غير مؤثر فيه لاستيفاء المعقود عليه قبل موته. والحالة الثالثة: أن يموت بعد مضي بعض المدة وبقاء بعضهما فالصلح قد بطل فيما بقي من المدة لفوات قبضه بالموت، وأما فيما مضى من المدة المستوفاة فهو على اختلاف أصحابنا في الفساد في بعض الصفقة إذا طرأ بعد العقد هل يجري مجرى الفساد المقارن للعقد. فذهب أبو إسحاق المروزي أنه يجري مجرى الفساد المقارن للعقد، فجعل بطلان الصلح فيما مضى من المدة على قولين من تفريق الصفقة. أحدهما: قد بطل الصلح فيما بقي ووجب على المصالح أجرة ما استخدم فيما مضى من المدة وله استرجاع الدار. والقول الثاني: لا يبطل لكن يكون بالخيار بين الفسخ والمقام فإن فسخ رجع بالدار وغرم أجرة ما مضى من المدة، فإن أقام فعلى قولين: أحدهما: يقيم عليه بجميع الصلح. والثاني: بحسابه وقسطه. وقال جمهور أصحابنا إن الفساد الحادث بعد العقد مخالف للفساد المقارن للعقد لسلامة الصفقة عند عقدها. فيكون الصلح فيما مضى من المدة جائزا قولا واحدا.

فعلى هذا. هل للمصالح خيار فيه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا خيار له لاستقرار

قبضه وفوات رده. فعلى هذا يقيم على ما مضى من المدة بحسابه من الصلح وقسطه ويرجع من الدار بقسط ما بقي من المدة. والوجه الثاني: له الخيار لأنه عاوض على مدة كاملة وصفقة سليمة فكان النقص فيها غبنا موجبا للخيار كالنقص في الأعيان. فعلى هذا يكون بالخيار بين أن يفسخ الصلح فيما مضى وبين أن يقيم. فإن فسخ فيما مضى غرم مثل أجرة تلك المدة واسترجع الدار كلها. وإن أقام فعلى قولين: أحدهما: يقيم على ما مضى بجميع الصلح. والثاني: بحسابه وقسطه.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) regarding the option of return for defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6019)

فلا انتهى * وقد عرفت أن جواز المصالحة هنا أولى من جوازها في المسائل الثلاث للفرق المذكور ولذلك ابن سريج لم ينقل عنه موافقة أبي إسحق إذا خالف في المسائل الثلاث يخالف في حق الرد بالعيب فإنه لا فرق بينهما أو للرد بالعيب أولى كما قدم واكتفوا بنسبة الخلاف هنا إلى ابن سريج (وإنما) قلت إن المصالحة هنا أولى بالصحة من المسائل الثلاث لما أشار إليه المصنف من أن خيار الرد يجوز أن يسقط إلى المال في حال ولا كذلك الحقوق الثلاثة ولأن الأرش مأخوذ في مقابلة حال نائب ولا جرم (قال) القاضي أبو الطيب هنا إنه لا يصح المصالحة عن الشفعة قولا واحدا ولم يحك خلاف أبي إسحاق مع حكايته للخلاف هنا وهو مقتضى كلام المصنف رحمه الله هنا فإنه جعل الشفعة أصلا مقيسا وقول المصنف في تعليل الثاني خيار فسخ يحترز بالفسخ عن القصاص والوصف حاصل في الأصل وهو خيار الشرط والشفعة فإن فيهما فسخ البيع وإبطال حق المشتري للتنقص لكن هذا القياس لا يكفي بدون إلغاء الفرق المتقدم

والأصحاب يقولون الأرض جزء من الثمن في مقابلة الجزء الثابت كما سيأتي ومقتضى ذلك أن يجوز والمصالحة عنه كما قال ابن سريج فإنه ليس في مقابلة حق مجرد ولا سلطة الرد ولذلك اتفقوا على جوازه عند حدوث عيب جديد

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's knowledge of the invalidity of a settlement in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6019)

** (التفريع) * وهو مذكور في الكتاب (إن قلنا) بالصحيح وهو أنه لا يجوز فتراضيا على ذلك فإن كان المشتري عالما ببطلان المصالحة بطل حقه قطعا وإن ظن صحتها وعليه يحمل كلام المصنف (فوجهان) وحكاهما الإمام عن نقل العراقيين وتعليلهما ما ذكره المصنف والمذهب عدم السقوط كما قال (وممن) صححه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والقاضي حسين والبغوي والرافعي ومن التفريع أيضا أنا (إن قلنا) بجواز المصالحة سقط الخيار ويثبت الأرش أو ما اتفقا عليه على البائع وإلا فلا فإن كان أخذه وجب عليه رده ولو صالح عن العيب على مال وجوزنا فزال العيب لا يجب رد

المال لأنه أخذ على جهة المعاوضة قاله البغوي لا فرق في جواز المصالحة بين أن يكون الثمن ذهبا فيصطلحان على ذهب أو فضة أو حالا أو مؤجلا قاله الجوزى

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) reducing a deferred debt for immediate payment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2137)

ثم ذكر ما يخالف الموضعين المذكورين في أوائل الصلح، فقال في المصنف الثاني وهو صلح الحطيطة: ولو صالح من ألف مؤجل على ألف حال فباطل لأن الأجل لا يسقط ولا يلحق، فلو عجل من عليه المؤجل وقبله المستحق سقط بالاستيفاء. انتهى. وتعجيل المؤجل بعد الشرط نظير الإقالة والإبراء والتعجيل بعد الشرط. وقد أجاب فيه بعكس ما ذكره فيهن، ومقتضاه فيهن أن لا يملكه حتى لا يحصل الإبراء. وبالجملة فهو تباين واضح خصوصا المذكور في الصلح [مع المذكور في] [1] الكتابة. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on sulh for a property claim in exchange for deferred goods?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1786)

قال : ولو ادعى رجل على رجل حقا في دار فأقر له بدعواه وصالحه من ذلك على إبل أو بقر أو غنم أو رقيق أو بز موصوف أو دنانير أو دراهم موصوفة أو طعام إلى أجل مسمى كان الصلح جائزا كما يجوز لو بيع ذلك إلى ذلك الأجل ,

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where the defendant gives a specific house or usufruct in exchange for a claim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1786)

ولو ادعى عليه شقصا من دار فأقر له به ثم صالحه على أن أعطاه بذلك بيتا معروفا من الدار ملكا له أو سكنى له عدد سنين فذلك جائز كما يجوز لو اقتسماه أو تكارى شقصا له في دار ,

Mas'alah: What happens to a settlement if the subject matter is destroyed before delivery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1787)

قال الشافعي : ولو كان الذي تلف الدابة التي صالح على ركوبها أو المسكن الذي صالح على سكنه أو الأرض التي صولح على زراعتها فإن كان ذلك قبل أن يأخذ منه المصالح شيئا فهو على حقه في الدار وقد انتقضت الإجارة وإن كان بعدما أخذ منه شيئا تم من الصلح بقدر ما أخذ إن كان نصفا أو ثلثا أو ربعا وانتقض من الصلح بقدر ما بقي يرجع به في أصل السكن الذي صولح عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a specific item that perishes before delivery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1787)

قال : وهكذا لو صالحه على عبد بعينه أو ثوب بعينه أو دار بعينها فلم يقبضه حتى هلك انتقض الصلح , ورجع على أصل ما أقر له به ,

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) when the subject matter is described by attributes?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1787)

ولو كان صالحه على عبد بصفة أو غير صفة أو ثوب بصفة أو دنانير أو دراهم أو كيل أو وزن بصفة تم الصلح بينهما , وكان عليه مثل الصفة التي صالحه عليها .

Mas'alah: What is the ruling on settling for bulk food or money?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1787)

ولو صالحه على طعام جزاف أو دراهم جزاف أو عبد فجائز فإن استحق ذلك قبل القبض أو بعده بطل الصلح وإن هلك قبل القبض بطل الصلح .@

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when part of the item is reclaimed or it has a defect?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1788)

قال الشافعي : ولو قبضه فهلك في يديه وبه عيب رجع بقيمة العيب , ولو لم يجد عيبا , ولكنه استحق نصفه أو سهم من ألف سهم منه كان لقابض العبد الخيار في أن يجيز من الصلح بقدر ما في يديه من العبد ويرجع بقدر ما استحق منه أو ينقض الصلح كله .

Mas'alah: What happens to a settlement for service if the slave is killed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1791)

ولو صالح رجل من دعوى أقر له بها على خدمة عبد سنة فقتل خطأ انتقض الصلح , ولم يكن على المصالح أن يشتري له عبدا غيره يخدمه , ولا على رب العبد أن يشتري له عبدا غيره يخدمه .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for service if the slave is sold?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1791)

قال : وهكذا لو كان له سكنى بيت فهدمه إنسان أو انهدم , ولو كان الصلح على خدمة عبد بعينه سنة فباعه المولى كان للمشتري الخيار إن شاء أن يجيز البيع ويكون لهذا الملك ولهذه الخدمة فعل وإن شاء أن يرد البيع رده وبه نأخذ .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a slave and a claim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1792)

قال : ولصاحب الخدمة أن يخدمه غيره ويؤاجره غيره في مثل عمله , وليس له أن يخرجه من المصر إلا بإذن سيده . ولو ادعى رجل في دار دعوى فأقر بها المدعى عليه , وصالحه منها على عبد قيمته مائة درهم ومائة درهم والعبد بعينه فلم يقبض المصالح العبد حتى جنى على حر أو عبد فسواء ذلك كله وللمصالح الخيار في أن يقبض العبد ثم يفديه أو يسلمه فيباع أو يرده على سيده وينقض الصلح , وليس له أن يجيز من الصلح بقدر المائة , ولو كان قبضه ثم جنى في يديه كان الصلح جائزا وكان كعبد اشتراه ثم جنى في يديه قال : ولو كان وجد بالعبد عيبا لم يكن أن يرده ويحبس المائة ; لأنها صفقة واحدة لا يكون له أن يردها إلا معا , ولا يجيزها إلا معا إلا أن يشاء ذلك المردود عليه , ولو كان استحق كان له الخيار في أن يأخذ المائة بنصف الصلح ويرد نصفه ; لأن الصفقة وقعت على شيئين . أحدهما : ليس للبائع , وليس للمشتري إمساكه , وله في العيب إمساكه إن شاء . (قال الربيع) : أصل قوله إنه إذا استحق بعض المصالح به أو البيع به بطل الصلح والبيع جميعا ; لأن الصفقة جمعت شيئين حلالا وحراما فبطل ذلك كله . قال الشافعي : ولو كان الاستحقاق في العيب في الدراهم وإنما باعه بالدراهم بأعيانها كان كهو في العبد , ولو باعه بدراهم مسماة رجع

بدراهم مثلها , ولو كان الصلح بعبد وزاده الآخذ للعبد ثوبا فاستحق العبد انتقض الصلح , وكان على دعواه , وأخذ ثوبه الذي زاده الذي في يديه الدار إن وجده قائما أو قيمته إن وجد مستهلكا , ولو كانت المسألة بحالها وتقابضا وجرح العبد جرحا لم يكن له أن ينقض الصلح وهذا مثل رجل اشترى عبدا ثم جرح عنده . قال : ولو كانت المسألة بحالها في العبد والثوب فوجد بالثوب عيبا فله الخيار بين أن يمسكه أو يرده وينتقض الصلح لا يكون له أن يرد بعض الصفقة دون بعض , ولو استحق العبد انتقض الصلح إلا أن يشاء أن يأخذ ما مع العبد , ولا يرجع بقيمة@

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a slave and a claim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1793)

العبد . (قال الربيع) : إذا استحق العبد بطل الصلح في معنى قول الشافعي في غير هذا الموضع . قال الشافعي : ولو كان الصلح عبدا ومائة درهم وزاده المدعى عليه عبدا أو غيره ثم خرج العبد الذي قبض أيهما كان حرا بطل الصلح وكان كرجل اشترى عبدا فخرج حرا , ولو كان العبد الذي استحق الذي أعطاه المدعي أو المدعى عليه قيل للذي استحق في يديه العبد : لك نقض الصلح إلا أن ترضى بترك نقضه وقبول ما صار في يديك مع العبد فلا تكره على نقضه وهكذا جميع ما استحق مما صالح عليه , ولو كان هذا سلما فاستحق العبد المسلم في الشيء الموصوف إلى الأجل المعلوم بطل السلم . قال الشافعي : ولو كان المسلم عبدين بقيمة واحدة فاستحق أحدهما كان للمسلم إليه الخيار في نقض السلم ورد العبد الباقي في يديه أو إنفاذ البيع ويكون عليه نصف البيع الذي في العبد نصفه إلى أجله . (قال الربيع) يبطل هذا كله وينفسخ .

قال الشافعي : وإذا كانت الدار في يدي رجلين كل واحد منهما في منزل على حدة فتداعيا العرصة فالعرصة بينهما نصفين ; لأنها في أيديهما معا وإن أحب كل واحد منهما أحلفنا له صاحبه على دعواه فإذا حلفا فهي بينهما نصفين , ولو لم يحلفا واصطلحا على شيء أخذه أحدهما من الآخر بإقرار منه بحقه جاز الصلح , وهكذا لو كانت الدار منزلا أو منازل , السفل في يد أحدهما يدعيه والعلو في يد الآخر يدعيه فتداعيا عرصة الدار كانت بينهما نصفين كما وصفت . وإذا كان الجدار بين دارين أحدهما لرجل والأخرى لآخر وبينهما جدار ليس بمتصل ببناء واحد منهما اتصال البنيان إنما هو ملصق أو متصل ببناء كل واحد منهما فتداعياه , ولا بينة لهما تحالفا وكان بينهما نصفين , ولا أنظر في ذلك إلى من إليه@

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of dirhams with dinars?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1797)

قال وإذا ادعى رجل على رجل دراهم فأقر له بها ثم صالحه على دنانير فإن تقابضا قبل أن يتفرقا جاز , وإن تفرقا قبل أن يتقابضا كانت له عليه الدراهم , ولم يجز الصلح , ولو قبض بعضا وبقي بعض جاز الصلح فيما قبض وانتقض فيما لم يقبض إذا رضي ذلك المصالح الآخذ منه الدنانير .

Mas'alah: What is the ruling if one of two slaves given in settlement dies before delivery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1798)

وإذا ادعى رجل على رجل دعوى فأقر له بها فصالحه على عبدين بأعيانهما فقبض أحدهما ومات الآخر قبل القبض فالمصالح بالخيار في رد العبد ويرجع على حقه من الدار أو إجازة الصلح بحصة العبد المقبوض ويكون له نصيبه من الدار بقدر حصة العبد الميت قبل أن يقبضه ,

Mas'alah: What is the ruling if the slave used in a settlement dies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1798)

ولو كان الصلح على عبد فمات بطل الصلح وكان على حقه من الدار ,

Mas'alah: What is the ruling if a third party kills the slave used in a settlement?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1798)

ولو لم يمت ولكن رجلا جنى عليه فقتله خير بين أن يجيز الصلح ويتبع الجاني أو يرد الصلح ويتبعه رب العبد البائع له . وهكذا لو قتله عبد أو حر .

Mas'alah: What is the ruling if a slave used for service in a settlement is killed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1798)

ولو كان الصلح على خدمة عبد سنة فقتل العبد فأخذ مالكه قيمته فلا يجبر المصالح ولا رب العبد على أن يعطيه عبدا مكانه فإن كان استخدمه شيئا جاز من الصلح بقدر ما

استخدمه وبطل من الصلح بقدر ما بطل من الخدمة ,

Mas'alah: What is the ruling if the slave in a settlement is injured and the owner chooses to sell him?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1798)

ولو لم يمت العبد ولكنه جرح جرحا فاختار سيده أن يدعه يباع كان كالموت والاستحقاق .

Mas'alah: What is the ruling on using the word sulh or sale for unknown property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1668)

ولا يجوز لفظ الصلح أيضا إن كان مجهول القدر والصفة وإن كان معلوم القدر مجهول الصفة كإبل الدية ففي جواز بيعه بطريق الاعتياض عنه وجهان بلفظ الصلح والبيع جميعا

Mas'alah: What is the ruling when a settlement is made for a usufruct?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2197)

أو على منفعة .. فإجارة تثبت أحكامها ـــــــ عليه، لكن المصنف تبع (الشرح) و (المحرر) في قوله: (على عين غير المدعاة) وصوابه: على غير العين المدعاة؛ ليشمل ما إذا صالح منها على عين وعلى دين فإن الحكم سواء، وعلى عبارة الكتاب يكون الصلح

من العين على دين غير مذكور. قال: (أو على منفعة) أي: كسكنى دار وخدمة عبد (.. فإجارة تثبت أحكامها) ؛ لصدق حد الإجارة عليه. وصورة المسألة: أن يصالح عن العين المدعاة المقر بها على منفعة عين أخرى مدة معلومة بما يجوز عقد الإجارة عليه، فيملك المقر العين التي أقر بها، ويملك المقر له منفعة العين المصالح عليها، وكأنه استأجر العين التي أخذها بالعين التي ادعاها وأقر له بها. وهكذا لو صالح من منافعها سنة على عين أو دين أو منفعة معلومة .. صح، وكأنه أجرها للمقر بما أخذ من العين أو الدين أو المنفعة، وهذان المثالان اللذان ذكرهما المصنف تشملهما المعاوضة، وهي أحد ضربي الصلح على الإقرار. ولو صالح من العين على منافعها .. لم يجز؛ لأن العين ومنافعها ملك المقر له، فكيف يتعوض ملكه بملكه؟! ولو صالح في هذه الصورة من منافعها عليها .. لم تكن إجارة لذلك،

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for compensation instead of returning a defective item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=656)

(فرع لو صالحه) البائع (بالأرش) أي بجزء من الثمن (أو غيره عن الرد لم يصح) لأنه خيار فسخ فأشبه خيار التروي في كونه غير متقوم (ولم يسقط الرد) لأنه إنما أسقطه بعوض ولم يسلم (إلا أن علم البطلان) أي بطلان المصالحة فيسقط الرد لتقصيره وليس له أن يمسك المبيع ويطالب بالأرش ولا للبائع أن يمنعه من الرد ويدفع الأرش ولو اشترى عبدا فأبق قبل قبضه فأجاز المشتري البيع ثم أراد الفسخ قبل عوده فله ذلك كما سيأتي بيانه في الباب الآتي

Mas'alah: What is the ruling on exchanging two slaves when each claims the other's slave is free?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=883)

(فرع) قال الزركشي لو كان بيد كل من اثنين عبد فقال كل منهما للآخر قد أعتقت عبدك فأنكر ثم تبادلا أحد العبدين بالآخر فإن قلنا هو فداء صح أو بيع فحكى أبو عاصم العبادي أن العقد باطل لاعتقادهما ورود العقد على الحرية وحكى أبو سهل الأبيوردي الصحة حكاه عنه المتولي في الصلح. انتهى. وقضيته ترجيح صحته ويكون فداء من كل منهما؛ لأنه يعتقد أن عبد الآخر حر لا يصح عقد البيع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with trade goods with the intention of trade?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1054)

ولو صالح عن دين له في ذمة إنسان على عرض بنية التجارة – كان للتجارة؛ سواء كان

Mas'alah: What is the ruling if a defect disappears after a settlement?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1403)

[أما إذا صالح عن العيب على مال، وجوزنا؛ فزال العيب – لا يجب رد المال؛ لأنه أخذ على جهة المعاوضة] .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on settlement when the subject matter is unknown?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1684)

وعند أبي حنيفة– رحمة الله عليه–: إذا كان المصالح عنه مجهولا–: جاز الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the consideration is unknown?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1684)

وبالاتفاق: لو كان المصالح عليه مجهولا–: لا يصح؛ فنقيس عليه؛ لأن المصالح عنه أحد العوضين في الصلح؛ كالمصالح عليه.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of sound dirhams for broken dirhams?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1685)

وإن كان له على إنسان دين، فصالحه من جنسه على أكثر؛ لم يصح، ولو صالح عن ألف صحاح على خمسمائة مكسرة–: جاز، ويسقط عنه خمسمائة، ولا يلزمه قبول المكسر في الخمسمائة الباقية، بل هو وعد إن شاء وفى به، وإن شاء لم يف.

Mas'alah: What is the ruling on settling broken dirhams for sound dirhams or an immediate debt for a deferred one?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1685)

ولو صالح عن ألف مكسرة على خمسمائة صحاح–: لم يجز، ولا يسقط شيء؛ لأنه شرط فضل الصحة في مقابلة ما أسقط؛ وكذلك: لو صالح عن ألف حالة على خمسمائة مؤجلة: جاز، وسقطت عنه خمسمائة، ولا يلزم الأجل في الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on settling a deferred debt for an immediate payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1685)

ولو صالح عن ألف مؤجلة على خمسمائة حالة-: لم يجز؛ لأنه جعل الحلول في الباقي بمقابلة ما أسقط من المال.

Mas'alah: What is the ruling if a settlement payment is found to be defective or lost?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1689)

ولو ادعى دارا على رجل، فأقر، فصالحه على عبد، فخرج العبد مستحقا، ورده بعيب، أو هلك قبل القبض-: أخذ الدار، وإن وجد به عيبا بعدما هلك أو تعيب في يده-: أخذ من الدار بقدر ما انتقص بقيمة العبد؛ كما لو باع الدار بعبد.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving the service of a slave for a year?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1689)

ولو صالحه عن الدار على خدمة عبد بعينه سنة-: يكون كما لو استأجر العبد بعين الدار.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where the claimant allows the defendant to live in the house for a year?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1689)

ولو صالحه عن الدار على أن يسكنها سنة–: فتصير كأن المدعي أعار الدار من المدعى عليه سنة؛ فلا يلزم: متى شاء رجع.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving living in a house in exchange for a slave's service?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1689)

ولو صالحه على أن يسكنها سنة على خدمة عبد–: جاز؛ فهو كما لو أجر داره سنة بمنفعة عبد: ثبت فيه ما يثبت في الإجارات.

Mas'alah: What is the ruling if the slave given in settlement is reclaimed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2632)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن صالحه علي دار أقر له بها بعبد قبضه فاستحق العبد رجع إلي الدار فأخذها منه" قال في الحاوي: وهذا صحيح إذا ادعي عليه دارا في يده فأقر بها ثم صالحه منها علي عبد فاستحق العبد فذلك ضربان: أحدهما: أن يكون العبد معينا فالصلح باطل كما لو ابتاع دارا بعبد فاستحق العبد. وله أن يرجع بالدار كما يرجع به البائع. إلا أن يستأنف صلحا ثانيا وكذا لو كان البعد مرهونا أو مكاتبا أو مات قبل قبضه. ولا يبطل الصلح لو كان مدبرا أو موصى بعتقه أو معتقا بصفة. الثاني: أن يكون العبد غير معين موصوف في الذمة، فالصلح لا يبطل باستحقاقه وعليه أن يأتي بعبد علي مثل صفته كما لو استحق العبد المقبوض في المسلم. ولو كان العبد معينا فقتل قبل قبضه ففي بطلان الصلح بقتله قولان ذكرناهما في البيوع.

Mas'alah: What is the ruling if the slave dies during the period of a settlement for his service?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2634)

مسألة "قال الشافعي رضي الله عنه" ولو مات العبد جاز من الصلح بقدر ما استخدم وبطل منه بقدر ما بقي "" قال في الحاوي: وهذا كما قال: إذا مات العبد الذي صالحه علي الدار بخدمته سنة لم يخل حال موته من ثلاثة أحوال. أحدهما: أن يموت في الحال قبل مضي المدة أو شيء منها فالصلح قد بطل لتلف العوض فيه قبل قبضه كتلف الثمن المعين قبل القبض، وللمصالح أن يرجع بالدار كما يرجع البائع بالبيع. والثانية: أن يموت بعد مضى السنة كلها فالصلح قد تم وحكمه قد أنبرم وموت العبد غير مؤثر لاستيفاء المعقود عليه قبل موته. والثالثة: أن يموت بعد مضي بعض المدة وبقاء بعضها فالصلح قد بطل فيما بقي من المدة لفوات قبضه بالموت، وأما فيما مضي من المدة المستوفاة فهو علي اختلاف أصحابنا في الفساد في بعض الصفقة إذا طرأ بعد العقد هل يجرى مجرى الفساد المقارن للعقد. فذهب أبو إسحاق المرزوي انه يجرى مجرى الفساد المقارن للعقد، فجعل بطلان الصلح فيما مضي من المدة قولين من تفريق الصفقة. أحدهما: قد بطل الصلح فيما بقي ووجب علي المصالح أجره ما استخدم فيما مضى من المدة وله استرجاع الدار. والثاني: لا يبطل لكن يكون بالخيار بين الفسخ والمقام فإن فسخ رجع بالدار وغرم أجرة ما مضى من المدة، فإن أقام فعلي قولين: أحدهما: يقيم عليه بجميع الصلح.

والثاني: بحسابه وقسطه. وقال جمهور أصحابنا أن الفساد الحادث بعد العقد مخالف للفساد المقارن للعقد لسلامة الصفقة عند عقدها. فيكون الصلح فيما مضي من المدة جائزا قولا واحدا. فعلي هذا. هل للمصالح خيار أم لا؟ علي وجهين أحدهما: لا خيار له

لاستقرار قبضة وفوات رده. فعلي هذا يقيم علي ما مضي من المدة بحسابه من الصلح وقسطه ويرجع من الدار بقسط ما بقي من المدة والثاني: له الخيار لأنه عاوض علي مدة كاملة وصفقة سليمة فكان النقص فيها غبنا موجبا للخيار كالنقص في الأعيان. فعلي هذا يكون بالخيار بين أن يفسخ الصلح فيما مضى وبين ان يقيم. فإن فسخ فيما مضي غرم مثل أجره تلك المدة واسترجع الدار كلها. وإن أقام فعلي قولين أحدهما: يقيم علي ما مضي بجميع الصلح والثاني: بحسابه وقسطه.

Mas'alah: What is the ruling on paying to protect oneself from injustice?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5300)

وقال الحسن البصري؛ وجابر بن زيد وعطاء: لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم.

Mas'alah: What is the condition of immediate possession in a settlement (sulh) to avoid usury?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1037)

قوله: (اشترط قبض إلخ) أي حذرا من التفرق المؤدي للربا، فإن تفرقا قبل القبض بطل الصلح ولا يشترط تعيينه في العقد اهـ شرح م ر.

Mas'alah: What are the conditions for settling a debt with a specified item in the session?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1038)

قوله: (وإن كان دينا) كأن قال: صالحتك عن الألف الذي لي عليك بعبد في ذمتك صفته كذا وكذا، فلا بد من تعيين العبد في المجلس، وفي قبضه فيه وجهان أصحهما الاشتراط م د. والأصح عدم الاشتراط كما في شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on sulh involving a present debt for a future debt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1040)

تتمة: لو صالح من دين حال على مؤجل مثله، أو صالح من مؤجل على حال مثله، لغا الصلح لأنه وعد في [حاشية البجيرمي] صفته كذا وكذا سلما وتكون العين رأس مال السلم. قوله: (فإجارة) فالعين المدعاة متروكة في نظير المنفعة فتكون أجرة، وكأنه استأجر العين التي أخذها بالعين المقر بها. قوله: (فإن صالح على منفعة العين) كأن قال المدعي: صالحتك من الدار التي أدعيها عليك على سكناها سنة، فالمعير المدعي والمستعير المدعى عليه. واعترض بأن على تدخل على المأخوذ ومن على المتروك وهذا بالعكس. وأجيب بأن القاعدة أغلبية كما تقدم ع ش. قوله: (ولو قال صالحني عن دارك إلخ) كان الأولى أن يقول: ويشترط في الصلح سبق الخصومة فلو قال صالحني إلخ. قوله: (فالأصح بطلانه) محله عند عدم النية، فإن نويا به البيع كان كناية من غير شك كما قالاه وإن رده في المطلب، شرح م ر. قوله: (البيع) كصالحتك من الدار على هذا الثوب أو من الألف الذي عليك على هذه الدراهم. قوله: (والإجارة) تحتها صورتان كصالحتك من سكنى الدار سنة بهذا العبد فيكون إجارة للعين المدعاة بغيرها

لغريمه، أو صالحتك من الدار بخدمة عبدك هذا إلى سنة فيكون إجارة لغير العين المدعاة بها من غريمه م د. قوله: (والعارية) أي مؤقتة أو مطلقة، كصالحتك من سكنى الدار سنة عليها أو من سكنى الدار عليها؛ فله الرجوع متى شاء. قوله: (والهبة) كصالحتك من الدار على نصفها مثلا. قوله: (والسلم) بأن تجعل العين المدعى بها رأس مال سلم بلفظ السلم والمعاوضة عن دم العمد، كقوله: صالحتك من كذا على ما أستحقه عليك من القود،. اهـ. ز ي. وهذا التمثيل على خلاف القاعدة من أن من أدخلت على المأخوذ وعلى على المتروك. قوله: (على أن تطلقني) أي فيقول لها: "صالحتك" لأنه قائم مقام طلقتك فيحصل به الخلع وإن لم يذكر لفظه أو لفظ الطلاق أو قبلت ذلك ويقع عليه الطلاق. اهـ. مرحومي. وعبارة أج: هل يكفيه أن يقول صالحتك على ذلك فيكون هذا هو عين الخلع كما هو ظاهر العبارة أو لا بد من إنشاء طلاق بعد ذلك كقوله صالحتك وطلقتك؟ قال ع ش: يكفي أحدهما وقال ق ل لا بد من إنشاء طلاق اهـ. قوله: (كأن صالح من المسلم فيه على رأس المال) قال في المهمات: وهو صحيح ماش على القواعد كما قال الأصحاب إن بيع المبيع قبل القبض للبائع بمثل الثمن الأول إقالة بلفظ البيع، شوبري أج. قوله: (لغا الصلح) وصح تعجيل للمؤجل، لا إن ظن صحة الصلح فلا يصح التعجيل فيسترد ما دفعه؛ شرح المنهج. قوله: (لأنه وعد في الأولى) أي والوعد لا يلزم الوفاء به فيبقى الدين حالا على حاله. قوله: (وصفة الحلول) مثله م ر، قال الرشيدي: صوابه أن يقول "وصفة التأجيل اهـ" لأن الكلام فيه، والأنسب ذكر ذلك بعد الثانية. وقال بعضهم: كان الأولى أن يقول وصفة التأجيل لا يصح إلحاقها للحال إلا أن يقال المفعول محذوف أي إلحاقها الأجل

Mas'alah: What is the ruling on settling a present debt for a reduced future debt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1041)

الأولى من الدائن بإلحاق الأجل، وصفة الحلول لا يصح إلحاقها وفي الثانية وعد من المديون بإسقاط الأجل وهو لا يسقط، فلو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقي خمسة حالة لأنه سامح بحط البعض ووعد بتأجيل الباقي، والوعد لا يلزم والحط صحيح. ولو عكس بأن صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة لغا الصلح لأن صفة الحلول لا يصح إلحاقها، والخمسة الأخرى إنما تركها في مقابلة ذلك، فإذا لم يحصل الحلول لا يصح الترك.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a non-specified debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=774)

ولو في صلح عن دين غير مثمن) بقيد زدته بقولي (بغير دين) كثمن في الذمة (ودين قرض وإتلاف) لخبر ابن عمر: «كنت أبيع الإبل بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير، فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألته عن ذلك فقال: لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء» رواه أبو داود وغيره، وصححه الحاكم على شرط مسلم والثمن النقد فإن لم يكن أو كانا نقدين، فهو ما اتصلت به الباء، والمثمن مقابله، أما الدين المثمن كالمسلم فيه فلا يصح استبداله بما لا يتضمن إقالة لعدم استقراره [حاشية البجيرمي] وإلا فلا يملك ما يأخذه قاله السبكي وهو ظاهر، وبحث الأذرعي الصحة بناء على صحة المعاطاة سم (قوله ولو في صلح) وصورته أن يقول: صالحتك من الدينار الذي أدعيه عليك بدرهم وهذا هو المناسب

لقوله ولو في صلح أي ولو كان الاستبدال بواسطة صلح. وأما تصوير العزيزي بقوله صورته أن يصالحه من الثوب الذي عليه بألف، ثم يستبدل عن الألف شيئا فلا يظهر إلا إذا كان التعميم في الدين بأن يكون المعنى وصح استبدال عن دين ولو في صلح أي ولو كان الدين ثبت بواسطة صلح. (قوله عن دين) أي غير ربوي وغير رأس مال السلم على المعتمد فالقيود ثلاثة بغير دين رابع (قوله غير مثمن) وكذا كل ما يجب تسليمه في المجلس كرأس مال السلم والربوي أي الذي بيع بمثله كما في شرح الروض وكأجرة الإجارة التي في الذمة كما قرره شيخنا. (قوله بغير دين) أي سابق على الاستبدال وإلا فلو صالحه بدين يحدث حينئذ فصحيح شوبري. (قوله كثمن في الذمة) قال: بعضهم لكن بعد لزوم العقد فلا يجوز في زمن خياره قال في الإيعاب وإنما يتجه إذا كان الخيار لهما أو للبائع بخلاف ما إذا كان للمشتري فإن البائع يملك الثمن فما المانع من جواز استبداله عنه؟ شوبري. (قوله لخبر ابن عمر) هذا دليل لجواز الاستبدال عن دين هو ثمن وقوله ليس بينكما شيء أي من عقد الاستبدال ح ل (قوله والثمن النقد إلخ) منه يؤخذ أنه لو باع دينارا بفلوس معلومة في الذمة امتنع الاعتياض عنها لأن الدينار هو الثمن والفلوس هو المثمن ومثل الفلوس الأمتعة والعبيد إذا كانت معلومة في الذمة، إذ لا فرق ومقتضى هذا أنه لو قال أسلمت إليك هذا العبد في عشرة دراهم في ذمتك صح الاعتياض عنها لأنها ثمن مع أنها مسلم فيها وفي كلام المؤلف في شرح الروض قد يلتزم عدم صحة الاستبدال عن ذلك، ويحمل قولهم يصح الاستبدال عن الثمن على الغالب اهـ أو حيث لم يعقد بلفظ السلم وحينئذ يحتاج للفرق بين الثمن والمثمن لأن الثاني لا يصح الاعتياض عنه مطلقا ح ل (قوله كالمسلم فيه) أي ولو كان المسلم فيه نقدا كأن أسلم عبدا في نقد فيمتنع الاستبدال عن النقد على المعتمد في شرح الروض وغيره مع أنه ثمن لأن النقد في الحقيقة مسلم فيه. فقولهم يصح الاستبدال عن الثمن جري على الغالب أي ما لم يكن مسلما فيه وكالمسلم فيه المبيع

في الذمة إن عقد عليه بغير لفظ السلم كأن عقد عليه بلفظ البيع شوبري وهذا على غير طريقة الشارح أما على طريقته فالمبيع في الذمة مسلم فيه وإن عقد بلفظ البيع نظرا للمعنى كما سيأتي. ومفهوم قول الشارح كثمن في الذمة أن الثمن المعين لا يصح الاستبدال عنه مع عموم التعليل الآتي وهو قوله الآتي ولأن الثمن تقصد ماليته، وعموم حديث ابن عمر المتقدم وهو قوله كنت أبيع الإبل بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم للمعين ولما في الذمة، والظاهر أن قول الشارح في الذمة ليس قيدا ويدل عليه عدم ذكره محترزه ويؤيد هذا التعميم ما نقل عن الروض من أن الثمن الذي يصح الاستبدال عنه هو الذي لا يشترط قبضه في المجلس، وهو شامل للثمن المعين فلعل ذكر الذمة بيان لما ثبت فيها مما شابه الثمن فليتأمل اهـ كاتبه اط ف وهذا ينافي قول الشارح سابقا: كمبيع وثمن وصداق معينات والظاهر أن قوله في الذمة قيد معتبر فالمعين لا يجوز الاستبدال عنه لأنه يصدق عليه أنه تصرف فيه قبل قبضه لأنه باعه بالذي قبضه بدله وحديث ابن عمر خاص بما في الذمة (قوله بما لا يتضمن إقالة) بأن كان بغير جنس رأس مال السلم أو بزيادة عليه أو بنقص كأن أسلم إليه قرشا على إردب قمح في ذمته ثم أراد أن يستبدل الإردب بإردبين فولا مثلا فإنه لا يصح، أما لو استبدل بالمقابل وهو القرش فإنه يصح. اهـ. بش ويصير القرش دينا على المسلم إليه

Mas'alah: What is the ruling on sulh exchanging a present debt for a future debt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=950)

(أو) جرى (من حال على مؤجل مثله) جنسا وقدرا وصفة (أو عكس) أي من مؤجل على حال مثله كذلك (لغا) الصلح فلا يلزم الأجل في الأول ولا الإسقاط في الثاني؛

لأنهما وعد من الدائن والمدين (وصح تعجيل) للمؤجل لصدور الإيفاء والاستيفاء من أهلهما (لا إن ظن صحة) للصلح فلا يصح التعجيل فيسترد ما دفعه كما نبه عليه ابن الرفعة وغيره وإن وقع فيه اضطراب وهذا من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on sulh from a present debt for a deferred lesser amount?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=950)

(أو) صالح (من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة) ؛ لأن إلحاق الأجل وعد لا يلزم بخلاف إسقاط بعض الدين (أو عكس) بأن صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة (لغا) الصلح؛ لأنه ترك الخمسة في مقابلة حلول الباقي، وهو لا يحل فلا يصح الترك

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a debt for something other than the original debt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1332)

وصح استبدال ولو في صلح عن دين غير مثمن) بقيد زدته بقولي (بغير دين) كثمن في الذمة (ودين قرض وإتلاف) «لخبر ابن عمر كنت أبيع الإبل بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسألته عن ذلك فقال لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء» رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم [حاشية الجمل] بعينه موجود في الثوب الواحد؛

لأنه كما يحتمل أن يأخذ النصف من الطرف الأعلى يجوز أن يأخذه من الأسفل اهـ. (قوله من يريد الشراء) خرج به ما لو أخذه مريد الإجارة أو القرض أو الارتهان ليتأمله أيعجبه فيرهنه أو يستأجره أو يقترضه أو نحو ذلك وينبغي أن يقال فيه إن كان ذلك وسيلة لما يضمن إذا عقد عليه كالقرض وكالتزويج به والمخالعة عليه والصلح عليه صلح معاوضة ضمنه إذا تلف قبل العقد، وإن أخذه لما لا يضمن كالاستئجار والارتهان لم يضمنه إذا تلف بلا تقصير، وهو في يده إعطاء للوسيلة حكم المقصد اهـ. ع ش على م ر. (قوله أيعجبه) بفتح الياء من عجب اهـ. برماوي لكن عجب الثلاثي لازم والذي في الشارح متعد فالأولى أن يكون بضمها من الرباعي وفي المصباح والمختار ما نصه وعجبت من الشيء عجبا من باب تعب إلى أن قال وأعجبني حسنه. (قوله ومحله في المملوك بفسخ) أي أي فسخ كان سواء كان لبيع أو إجارة أو صداق أو غيرها اهـ. ع ش. (قوله ولو اكترى صباغا إلخ) قال في شرح الروض كذا جزم به الأصل، ونقله في المجموع عن المتولي وغيره، ثم قال المتولي، ولو استأجره ليرعى غنمه أو ليحفظ متاعه المعين شهرا كان له التصرف في ذلك قبل انقضاء الشهر؛ لأن حق الأجير لم يتعلق بعينه إذ للمستأجر أن يستعمله في مثل ذلك العمل اهـ. وهذا الاختلاف مبني على أنه هل يجوز إبدال المستوفى به أو لا وسيأتي بيانه في باب الإجارة، وقد يفرق بأن كلا من الصبغ والقصارة عين فناسب حبسه كسائر الأعيان بخلاف الرعي والحفظ اهـ. وهذا الفرق لا يأتي في جواز الحبس قبل العمل اهـ سم. (قوله أو لو اكترى صباغا) هذا استثناء مما تقدم فكان المناسب التعبير بنعم وهو مستثنى من الأمانة، وهو وارد على عبارته كأصله وتقييده بقوله وسلمه ليكون مما الكلام فيه، وهو تصرفه فيما له بيد غيره وإلا فليس قيدا كما نبه عليه المصنف في شرح الروض فيمتنع عليه التصرف وإن لم يسلمه له وفي عبارة شيخنا هنا خلافه فليراجع اهـ. ح ل. (قوله وسلمه) إنما ذكره ليكون من صور تصرفه فيما له تحت يد غيره وإلا فبمجرد الاستئجار لا يجوز له

التصرف فيه لاستحقاق الأجير العمل فيما يظهر لكن مقتضى كلام م ر في شرحه خلافه حيث قال ولا ينافيه إطلاقهم جواز إبدال المستوفى به لإمكان حمل ذلك بقرينة ما هنا على ما إذا لم يستلمه الأجير اهـ. ع ش. (قوله وصح استبدال إلخ) بشرط أن يكون الاستبدال بإيجاب وقبول وإلا فلا يملك ما يأخذه قاله السبكي وهو ظاهر وبحث الأذرعي الصحة بناء على صحة المعاطاة اهـ. سم وحاصل الصور في هذا المقام أربعة بيع الدين بغير دين لمن هو عليه ولغير من هو عليه وهاتان صحيحتان الأولى باتفاق والثانية على المعتمد وبيع الدين بالدين لمن هو عليه ولغير من هو عليه وهاتان باطلتان، وقد ذكر الأوليين بقوله وصح استبدال إلخ هذا إشارة إلى الأولى وبقوله كبيعه لغير من هو عليه هذا إشارة إلى الثانية. وأما الأخيرتان فتفهمان من قوله بغير دين ومن قوله كبيعه إذ الضمير فيه راجع إلى الدين مقيدا بكونه بغير دين، وقد صرح الشارح بهذا المفهوم بقوله وخرج بغير دين فيما ذكر أي في مسألتي بيع الدين بغيره فأشار إلى الأولى منهما بقوله كأن استبدل عن دينه وإلى الثانية بقوله أو كان لهما دينان إلخ والأولى مفهوم الأولى والثانية مفهوم الثانية اهـ. (قوله: ولو في صلح) كأن ادعى عليه دارا فصالحه عنها بألف درهم، ثم استبدل عن الألف ثوبا وكأن ادعى عليه ألف درهم فصالحه عنها بثوب والتصوير الثاني أنسب بقوله فيما يأتي في باب الصلح أو جرى من دين غير مثمن على غيره فقد مر حكمه في باب المبيع قبل قبضه. (قوله غير مثمن) ، وكذا كل ما يجب تسليمه في المجلس كرأس مال السلم والربوي وأجرة الإجارة التي في الذمة اهـ شيخنا. (قوله بغير دين) أي ثابت قبل كما سيأتي في الشارح، وهذا الغير صادق بالعين والدين المنشأ وقت عقد الاستبدال اهـ. (قوله كثمن في الذمة) قال بعضهم لكن بعد لزوم العقد فلا يجوز في زمن الخيار قال في الإيعاب وإنما يتجه إذا كان الخيار لهما أو للبائع بخلاف ما إذا كان للمشتري فإن البائع يملك الثمن فما المانع من جواز استبداله عنه اهـ. شوبري. (قوله كثمن في الذمة) وأجرة وصداق ودين

موصى به وزكاة الحصر مستحقها وواجب متعة أو حكومة قدرها الحاكم وبدل خلع، ولو مؤجلا اهـ. ح ل. (قوله وليس بينكما شيء) إشارة إلى اشتراط القبض

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with partial payment in a different currency in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1334)

[حاشية الجمل] له دينار ذهبا على غيره فأخذ عنه دينارا دون دينار في القدر كأن كان إبراهيميا أو سلطانيا فأخذ سليميا وأخذ مقدار الباقي فضة أو فلوسا ومثله ما لو كان له محلق فضة فأخذ عنه عثمانيا فضة وعثمانيا فلوسا فإن أخذ ذلك بلفظ الصلح جاز وكأنه استوفى عن بعض دينار ذهبا وعن الباقي فضة أو غيرها، وإن كان بلفظ بيع أو تعويض لم يصح؛ لأنه من قاعدة مد عجوة ويفارق الصلح؛ لأنه يشعر بقناعة المستحق ببعض حقه كذا قرره م ر، وقال إنه أفتى بذلك في حياة والده وأقره عليه وأن لوالده إفتاء بموافقة ذلك. اهـ. سم.

Mas'alah: What is the ruling on sulh involving a debt for something other than the price?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1521)

أو) جرى (من دين) غير ثمن (على غيره) هو أولى من قوله على عين (فقد مر) حكمه في باب المبيع قبل قبضه، وهو أنهما إن اتفقا في علة الربا اشترط قبض العوض في

المجلس، وإلا فلا لكن إن كان العوض دينا اشترط تعيينه في المجلس)

Mas'alah: What is the ruling on sulh involving part of a debt in exchange for discharge of the remainder?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1521)

أو) من دين (على بعضه فأبرأه عن باقيه) كصالحتك عن الألف الذي لي عليك على خمسمائة لصدق حد الإبراء عليه ويسمى هو والصلح على بعض العين صلح حطيطة، وما عداهما غير صلح الإعارة صلح معاوضة.)

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) exchanging a present debt for a future debt of the same type?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1522)

أو) جرى (من حال على مؤجل مثله) جنسا وقدرا وصفة (أو عكس) أي من مؤجل على حال مثله كذلك (لغا) الصلح فلا يلزم الأجل في الأول ولا الإسقاط في الثاني؛ لأنهما وعد من الدائن والمدين.)

Mas'alah: What is the ruling on accelerating payment of a future debt in a settlement (sulh)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1522)

وصح تعجيل) للمؤجل لصدور الإيفاء والاستيفاء من أهلهما (لا إن ظن صحة) للصلح فلا يصح التعجيل فيسترد ما دفعه كما نبه عليه ابن الرفعة وغيره، وإن وقع فيه اضطراب، وهذا من زيادتي (

Mas'alah: What is the ruling on settling a present debt of ten for a future debt of five?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1522)

أو) صالح (من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة) ؛ لأن إلحاق الأجل وعد لا يلزم بخلاف إسقاط بعض الدين (

Mas'alah: What is the ruling on settling a future debt of ten for a present debt of five?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1522)

أو عكس) بأن صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة (لغا) الصلح؛ لأنه ترك الخمسة في مقابلة حلول الباقي، وهو لا يحل فلا يصح الترك (

Mas'alah: What are the conditions for settlement of a debt with a specific item regarding usury?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=797)

أنه سلم وسكت الشيخان عن ذلك لظهوره (ولو صالح من دين) غير دين السلم (على

عين صح فإن توافقا في علة الربا) كالصلح عن ذهب بفضة (اشترط قبض العوض في المجلس) حذرا من الربا (وإلا) أي وإن لم يتوافق المصالح منه الدين والمصالح عليه في علة الربا كالصلح عن فضة بحنطة أو ثوب (فإن كان العوض عينا لم يشترط قبضه في المجلس في الأصح) كما لو باع ثوبا بدراهم في الذمة. ولا يشترط قبض الثوب في المجلس. والثاني يشترط؛ لأن أحد [حاشية قليوبي] قوله: (ويصح العقد) أي صلحا صريحا على المرجوح. قوله: (من عين) أي غير نقد. قوله: (فظاهر أنه بيع) ؛ لأن الثمن النقد، وهو هنا في الذمة وليس مسلما فيه لعدم لفظ السلم، فلا ينافي صحة السلم في النقود كما مر. قوله: (موصوف) نعت لعبد وثوب وسكت عن مثله في النقد استغناء عنه لذكر كونه من الذهب أو الفضة، وكون مثل هذا من البيع، وما بعده من السلم غير مستقيم إذ كل منهما مع لفظ السلم سلم، ومع عدم لفظه بيع كما هو مذكور في محله. قوله: (فظاهر أنه سلم) أي إن ذكر لفظ سلم، وسكت عنه الشارح للعلم به، وليس لفظ الصلح نائبا عنه، وقال شيخنا الرملي: إذا لم يذكر لفظ السلم فهو سلم حكما وسيأتي رده آنفا. قوله: (وسكت عنه الشيخان) أي سكتا عن التصريح بتصويره، وإلا فكلامهما شامل له إذ قد يراد بالعين في كلامهما ما قابل المنفعة، ومما يدل له اقتصارهم عليها في مقابلة العين، وقد أشار إلى ذلك الإسنوي، وما قيل: إن الشارح ذكر ذلك رادا على الإسنوي غير ظاهر فتأمله. تنبيه يقع الصلح جعالة كصالحتك من كذا على رد عبدي، وهو في الحقيقة صلح على منفعة فهو من أفراد ما تقدم، ويقع خلعا كأن تصالحه من كذا على أن يطلقها طلقة، قال شيخنا: ولا بد بعد عقد الصلح من إنشاء عقد خلع، كأن يقول: طلقتك على ذلك أو خالعتك عليه فتقبل. قال شيخنا: ولا بد بعد عقد الصلح من إنشاء عقد خلع، كأن يقول طلقتك على ذلك أو خالعتك عليه فتقبل. قال بعضهم: وعلى هذا فلم يقع الصلح خلعا فالوجه الاكتفاء بقوله: بطلقتك عليه مثلا عقب لفظها بالصلح، ويقع فسخا وسيأتي. قال شيخنا الرملي: ويقع وقفا وفيه نظر ويقع إعارة كأن

يصالح من الدار على أن يسكنها المدعى عليه سنة، ولا يصح على أن يسكنها المدعي؛ لأنه مقابلة ملكه؛ لأن المنفعة من المقر به له تبعا للعين، وذلك باطل كما قاله الدميري. واعترض التصوير المذكور بأن "من" داخلة على المأخوذ و "على" داخلة على المتروك، وهو عكس القاعدة السابقة وقد يجاب بأنه من غير الغالب، أو بالنظر للمدعى عليه، وبأن ذلك من الاقتصار على بعض المدعي به، لا من الصلح عنه بغيره الذي هو المقسم في كلام المنهج وغيره، وصوره بعضهم: بأن يصالحه من الدار على سكنى حانوته مثلا شهرا واعترض بأنه وإن صح من حيث التصوير، فهو باطل من حيث إن العارية ليس لها مقابل، وفي قولهم مقابلة ملكه بملكه نظر؛ لأنه بالصلح تصير العين بمنفعتها للمدعى عليه، وكأن المدعي استثنى لنفسه منها السكنى، أو رجع فيها فالقياس الصحة فيه أيضا فتأمل، وجواب بعضهم عن عدم الصحة في هذه مع الصحة في الاقتصار على بعض العين فيما تقدم، بأن المنفعة لما كانت جنسا آخر مع العين ظهرت فيها المقابلة، مردود بأن الكلام في الإعارة وتقدم أنه ليس فيها مقابلة فافهم. قوله: (غير دين السلم) لو قال غير المثمن لكان أولى ليشمل المبيع في الذمة نعم، لو صالح عن المسلم فيه برأس مال المسلم صح، وكان فسخا لعقده. قوله: (قبض العوض) أي المصالح عليه لا المصالح عنه؛ لأنه من بيع الدين لمن هو عليه، وهو لا يشترط تعيينه ولا قبضه كما مر في بابه، ويشترط تساوي العوضين إن اتحد الجنس. قوله: (والمصالح عليه) لم يقيده بالعين التي هي المقسم ليصح تقسيم المصنف بعده إلى عين ودين، فهو جواب عنه بجعل ضمير "يتوافق" راجعا للمصالح عنه بقيد كونه دينا والمصالح عليه لا بقيد كونه عينا، والأولى ما أجاب به ابن حجر بأن يراد بالعين ما قابل المنفعة فيصح التقسيم أيضا. قوله: (كما لو باع ثوبا بدراهم في الذمة) هذا صريح في أن هذا ليس سلما حقيقة ولا حكما، وهو يرد ما مر عن شيخنا م ر، من أنه سلم حكما فليس لفظ الصلح نائبا عن [حاشية عميرة] صح، ثم مأخذ الخلاف النظر إلى المعنى أو اللفظ. قوله: (يمنع ذلك) أي ويقول هو

بيع أو إجارة مثلا فلا يتوقف على ذلك. قوله: (فظاهر أنه سلم) أي سواء صرح فيه بلفظ السلم، أو اقتصر على لفظ الصلح. قول المتن: (على عين) قال الإسنوي: كأنها تصحفت عن غير، فإنه الصواب بدليل التقسيم الآتي إلى عين ودين. قول المتن: (صح) أي سواء عقد بلفظ الصلح أو بلفظ البيع. قوله: (فإن كانا ربويين) كأنه زاده تتميما للأقسام، وإلا فالمقسم عدم الربوية وهو لا يشمله. قوله: (قبضه) الضمير

Mas'alah: What is the ruling of other scholars on a settlement for a defective item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1372)

والثاني: أنه يصح الصلح، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأبي العباس بن سريج (2) .

Mas'alah: What is the ruling on settling for more than the value of a destroyed item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1704)

فإن أتلف رجل على رجل ثوبا (أو) (1) حيوانا قيمته دينار، فصالحه منه على أكثر من ذلك، لم يصح الصلح. وقال أبو حنيفة: يصح (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for an unspecified claim?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=167)

183 – مسألة ادعى عليه شيئامجملا فأقر له به

وصالحه عنه على عوض صح الصلح قال الشيخ أبو حامد هذا إذا كان المعقود عليه معلوما فيصح وإن لم يسمياه كما لو قال بعتك الشيء الذي تعرفه أنا وأنت بكذا فقال اشتريت صح ذكره في زوائد الروضة في الصلح

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a debt for a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4574)

والمذكور [في الصلح] مصور بما إذا باع الدين الذي له على زيد له بدين أنشأه في ذمة زيد؛ عوضا عن الأول. نعم حكى الرافعي في هذه الصورة وجها، أنه لا يصح، وإن قبض في المجلس، وقد حكيناه عن القاضي من قبل ووجها أنه يصح، وإن لم يقبض في المجلس، إذا لم يكن المصالح عليه مما يوافق المصالح به في علة الربا وعينه في المجلس، وأنه أصح.

Mas'alah: What is the ruling on sulh involving a house for its usufruct?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4783)

والأول – وهو ما اختاره الشيخ في هذا الكتاب – مؤيد بما حكاه الماوردي: أن الشافعي – رضي الله عنه – نص على أن الصلح من الدار على سكناها لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on sulh for items that cannot be sold?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4784)

قال: ولا يجوز الصلح على ما لا يجوز عليه البيع من المجهول وغيره، أي: مما هو مذكور في الأبواب السالفة؛ للمعنى الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on sulh for known and unknown compensation amounts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4784)

ونبه بقوله: ولا يجوز الصلح على ما لا يجوز البيع عليه .. إلى آخره [على] أنه يصح على ما يصح عليه [البيع] ؛ إذ لو لم يكن هذا المراد لما كان لتخصيص المذكور بالذكر فائدة، وهذا هو الصحيح، وما روي عن صاحب "التلخيص" من أنه جوز الصلح عن أرش الموضحة إذا علما قدره، وأنه منع صحة بيعه –فقد خالفه فيه المعظم، وإن كان الغزالي جعل المخالف له الشيخ أبا علي، وقالوا: إن كان الأرش مجهولا كالحكومة التي لم تقدر بعد، لم يصح الصلح عنه ولا بيعه. وإن كان معلوم القدر والصفة: كالدراهم إذا ضبطت في الحكومة، جاز الصلح عنها، وجاز بيعها ممن عليه. وإن كان معلوم القدر دون الصفة على الحد المعتبر في السلم؛ كالإبل الواجبة في

الدية، ففي جواز الاعتياض عنها بلفظ الصلح وبلفظ البيع جميعا وجهان – وقال: قولان–أظهرهما فيما ذكره السرخسي: المنع.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) involving a debt of mixed foodstuffs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4787)

ويجري الخلاف فيما لو كان له عنده صاع حنطة وصاع شعير، فصالحه على صاعي حنطة أو شعير، كما صرح به القاضي الحسين في "التعليق" .

Mas'alah: Is it valid to settle a debt with a specific item?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1201)

ولو صالح من دين على عين صح.

Mas'alah: What is the ruling on settling an immediate debt for a deferred one of the same type?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1203)

ولو صالح من حال على مؤجل مثله أو عكس لغا، فإن عجل المؤجل صح الأداء.

Mas'alah: What is the ruling on settling ten immediate for five deferred?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1203)

ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة، ولو عكس لغا.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) involving a defective item?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=93)

وقال في كتاب الصلح إنه كالبيع فإن صالحه من دار بمائة وبعبد قيمته مائة، وأصاب بالعبد عيبا فليس له إلا أن ينقض الصلح كله أو يجيزه معا،

Mas'alah: What happens to a settlement (sulh) if the item is reclaimed by a third party?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=93)

وقال في هذه المسألة بعينها، ولو استحق العبد انتقض الصلح كله،

Mas'alah: What is the ruling on sulh involving a usufruct?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1513)

أو) جرى الصلح (على منفعة) في دار مثلا مدة معلومة (فإجارة) لمحل المنفعة بالعين المدعاة (تثبت أحكامها) أي الإجارة في ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on sulh from a specific item for a debt?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1513)

تتمة: ولو صالح من عين على دين ذهب أو فضة فظاهر أنه بيع أو عبد أو ثوب مثلا موصوف بصفة السلم فظاهر

Mas'alah: What is the ruling on settlement from a debt for a specific item?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1514)

أنه سلم وسكت الشيخان عن ذلك لظهوره (

Mas'alah: What conditions apply to settlement from a debt for a specific item when both involve ribawi items?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1514)

ولو صالح من دين) غير دين السلم (على عين صح فإن توافقا في علة الربا) كالصلح عن ذهب بفضة (اشترط قبض العوض في المجلس) حذرا من الربا (

Mas'alah: What is the ruling on settlement from a debt for a specific item when the items are not ribawi?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1514)

وإلا) أي وإن لم يتوافق المصالح منه الدين والمصالح عليه في علة الربا كالصلح عن

فضة بحنطة أو ثوب (فإن كان العوض عينا لم يشترط قبضه في المجلس في الأصح) كما لو باع ثوبا بدراهم في الذمة. ولا يشترط قبض الثوب في المجلس. والثاني يشترط ; لأن أحد

العوضين دين فيشترط قبض الآخر في المجلس كرأس مال السلم (

Mas'alah: What is the ruling on settlement from a debt for another debt?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1515)

أو) كان العوض (دينا اشترط تعيينه في المجلس) ليخرج عن بيع الدين بالدين (وفي قبضه) في المجلس (الوجهان) أصحهما لا يشترط فإن كانا ربويين اشترط،

Mas'alah: What is the ruling on settlement from a debt for a usufruct?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1515)

ولو صالح من دين على منفعة صح أخذا مما تقدم وتقبض بقبض محلها. ويشترط قبضه في المجلس إن اشترط القبض فيه في العين تخريجا عليه (

Mas'alah: What is the ruling on settling an immediate debt for a deferred one of the same amount in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1515)

ولو صالح من حال على مؤجل مثله) كألف (أو عكس) أي من مؤجل على حال مثله (لغا) الصلح فلا يلزم الأجل في الأول ولا إسقاطه في الثاني ; لأنهما وعد من الدائن والمدين)

Mas'alah: What is the ruling on settling ten immediate dirhams for five deferred dirhams in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1515)

فإن عجل) المدين (المؤجل صح الأداء) وسقط الأجل (ولو صالح

من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة) ; لأن إلحاق الأجل وعد لا يلزم، بخلاف إسقاط بعض الدين)

Mas'alah: What is the ruling on settling a deferred debt for an immediate lesser amount in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1516)

ولو عكس) أي صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة (لغا) الصلح ; لأنه ترك الخمسة في مقابلة حلول الباقي، وهو لا يحل فلا يصح الترك.

Mas'alah: What are the conditions for settlement of a debt for a specific item or another debt?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=907)

2260 – قول "التنبيه" [ص 104] : (فإن صالح من دين على عين أو على دين .. لم يجز أن يتفرقا من غير قبض) محله: إذا اتفقا في علة الربا، فإن لم يكونا ربويين، أو لم يتفقا في علة الربا .. جاز التفرق من غير قبض، وإنما يشترط تعيين الدين في المجلس، وعلى ذلك مشى "المنهاج" بقوله [ص 259] : (ولو صالح من دين على عين .. صح؛ فإن تواقفا في علة الربا .. اشترط قبض العوض في المجلس) وقوله: (على عين) كذا في نسخة المصنف تبعا لـ "المحرر" [3]، وقال الشيخ برهان الدين بن الفركاح في "حواشيه" : وكأنه تصحيف، قال: وصوابه: (على غيره) بغين معجمة، ثم ياء، ثم راء، ثم هاء؛ أي: على غير ذلك الدين؛ احتراز مما إذا صالح على بعضه كما سيذكره بعده، وأما لفظة: (عين) فغلط؛ لأنها تنافي تفصيله الآتي بقوله: (فإذا كان العوض عينا) إلى قوله: (أو دينا) [4] وذلك لا يستقيم إذا فرضت أولا في الصلح على عين، بخلاف لفظة: (غيره) فإنها تصدق على الدين والعين. انتهى [5]. وتصدق على المنفعة أيضا، فيصح الصلح على منفعة ويكون إجارة كما تقدم؛ ولذلك عبر في (1) الحاوي (ص 314) ، المنهاج (ص 259) . (2) انظر "فتح العزيز" (5/ 87) . (3) المحرر (ص 182) . (4) المنهاج (ص 259) . (5) بيان غرض المحتاج إلى كتاب المنهاج (ق 12) .

"الروضة" وأصلها بـ (غيره) [1]، وهو أعم من تعبير "التنبيه" أيضا بـ (العين والدين) ، وقال السبكي: إن في بعض نسخ "المحرر" : (على عوض) ، قال: وهو الصواب؛ لتقسميه إياه بعد إلى عين ودين.

Mas'alah: What conditions apply to a settlement when the exchanged items share the same cause of riba?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2164)

فإن توافقا في علة الربا) كالصلح عن ذهب بفضة (اشترط قبض العوض في المجلس) حذرا من الربا فإن تفرقا حسا أو حكما قبل قبضه بطل الصلح ولا يشترط تعيينه في العقد (وإلا) يتوافقا فيه كهو عن ذهب ببر (فإن كان العوض عينا لم يشترط قبضه في المجلس في الأصح) كما لو باع ثوبا بدراهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس (أو) كان العوض (دينا) ثبت بالصلح كصالحتك عن دراهمي عليك بصاع بر في ذمتك (اشترط تعينه في المجلس) ليخرج عن بيع الدين بالدين (وفي قبضه) في المجلس (الوجهان) أصحهما عدم الاشتراط وهذا كله علم مما قدمه في الاستبدال عن الثمن ولو صالح من دين على منفعة صح كما مر وتقبض هي بقبض محلها. (

Mas'alah: What is the ruling on settling an immediate debt for a deferred one of the same type?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2165)

ولو صالح من حال على مؤجل مثله) جنسا وقدرا وصفة (أو عكس) أي: من مؤجل على حال مثله كذلك (لغا) الصلح فلا يلزم الأجل في الأول ولا إسقاطه في الثاني؛ لأنهما وعد من الدائن والمدين (فإن عجل) المدين الدين (المؤجل) عالما بفساد الصلح (صح الأداء) وسقط الأجل بخلاف ما إذا جهل فيسترد ما دفعه كما نبه عليه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما وقاسوه على ما لو ظن أن عليه دينا فأداه فبان خلافه فإنه يسترده قطعا (

Mas'alah: What is the ruling on settling ten present dirhams for five future dirhams?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2165)

ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة) ؛ لأنه سامحه بحط البعض من غير مقابل فصح ويتأجل الباقي الحال وهو لا يصح؛ لأنه مجرد وعد. (

Mas'alah: What is the ruling on settling a future debt for a present debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2165)

ولو عكس) بأن صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة (لغا الصلح) ؛ لأنه إنما ترك الخمسة في مقابلة حلول الباقي وهو لا يحل فسلم يصح الترك والصحة والتكبير كالحلول والتأجيل فيما ذكر وقضية ما تقرر أنه لا فرق فيه بين الربوي وغيره فقول الجواهر بعد كلام للجوري وهو يدل على فرض ذلك في الربوي فلو كان له عروض مؤجلة فصالحه على بعضها حالا جاز إذا قبض في المجلس [حاشية الشرواني] ولا يؤثر في ذلك) أي: في صحة الإبراء والصلح عبارة النهاية والمغني وهل يعود الدين إذا امتنع المبرأ من أداء الباقي أو لا وجهان أصحهما عدم العود اهـ. قال ع ش قوله من أداء الباقي أي حالا أو مآلا اهـ قول المتن (ويصح) أي: الصلح من دين على بعضه وكذا ما يأتي في المتن والشرح (قوله كالإسقاط إلخ) أي والهبة والترك والإحلال والتحليل والعفو ولا يشترط حينئذ القبول على المذهب نهاية ومغني (قوله وأبرأتك من

باقيه) ولا يشترط في ذلك القبول فإن أسقط وأبرأتك فهو من محل الخلاف الآتي اهـ سم (قوله وحده) احتراز عن اجتماع لفظه مع لفظ الإبراء مثلا كما مر (قوله هنا) في حالة الاقتصار على لفظ الصلح كالمثال المذكور (قوله ولا يصح إلخ) يؤخذ من قوله كغيره نظير ما مر إلخ أنه لو نواه به أي: الإبراء بلفظ البيع صح بناء على ما مر والله أعلم اهـ سيد عمر. (قوله وهذا إلخ) عبارة النهاية والمغني وقد علم مما قررناه انقسام الصلح إلى ستة أقسام بيع وإجارة وعارية وهبة وسلم وإبراء ويزاد على ذلك أن يكون خلعا كصالحتك من كذا على أن تطلقني طلقة ومعاوضة من دم العمد كصالحتك من كذا على ما تستحقه علي من قصاص وجعالة كصالحتك من كذا على رد عبدي وفداء كقوله لحربي صالحتك من كذا على إطلاق هذا الأسير وفسخا كأن صالح من المسلم فيه على رأس المال اهـ قال ع ش والقياس صحة كونه حوالة أيضا بأن يقول المدعى عليه للمدعي صالحتك من العين التي تدعيها علي على كذا حوالة على زيد مثلا اهـ. (قوله وخرج بقوله على بعضه إلخ) ؛ إذ المتبادر منه عدم تعيين المصالح به اهـ ع ش. (قوله فإنه في الحقيقة) أي: الصلح من الألف على بعضه (استيفاء للبعض إلخ) أي: فلا فرق بين المعين وغيره نهاية ومغني. (قوله كذلك) أي: جنسا وقدرا وصفة (قوله لغا الصلح) والصحة والتكسير كالحلول والتأجيل نهاية ومغني (قوله: لأنهما) أي إلحاق الأجل وإسقاطه (قوله وعد من الدائن إلخ) نشر على ترتيب اللف (قوله وسقط الأجل) لصدور الإيفاء والاستيفاء من أهلهما نهاية ومغني (قوله بخلاف ما إذا جهل إلخ) أي: فساد الصلح وأدى على ظن صحته ووجوب التعجيل فلا يسقط الأجل واسترد ما عجله مغني ونهاية (قوله فيسترد إلخ) وفي سم على منهج قال م ر وينشأ من هذا مسألة تعم بها البلوى وهي ما لو وقع بينهما معاملة ثم صدر بينهما تصادق مبني على تلك المعاملة بأن كلا منهما لا يستحق على الآخر شيئا مع ظنهما صحة المعاملة ثم بان فسادها تبين فساد التصادق وإن كان عند الحاكم انتهى. ولو أراد بعد ذلك أن يجعله من الدين من

غير استرداد فهل يصح أم لا بد من رده وإعادته؟ يتأمل ذلك اهـ أقول والظاهر الأول؛ لأنه بالتراضي كأنه ملكه تلك الدراهم بما له عليه من الدين فأشبه ما لو باع العين المغصوبة للغاصب بما له عليه من الدين اهـ ع ش. (قوله: لأنه) أي الصلح المذكور (قوله فيما ذكر) أي: من قول المصنف ولو صالح من حال إلى هنا. (قوله وقضية ما تقرر) أي: من أنه لو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة إلخ (وقوله فيه) أي: في التفصيل المفرق بين الصلح من المؤجل على الحال وعكسه اهـ ع ش. أقول الأقرب أن المراد مما تقرر تعليل الشارح لإلغاء بقوله؛ لأنه إنما ترك إلخ وأن مرجع ضمير فيه الإلغاء (قوله وهو يدل) إلى قوله الظاهر مقوله قول الجواهر (قوله فرض ذلك) أي قولهم ولو عكس لغا (قوله عروض) أي: غير ربوية (قوله إذا قبض في المجلس) انظر وجهه اهـ سم أي: فإنه [حاشية ابن قاسم العبادي] الآتي لكن يشترط هنا القبول ما لا يخفى (قوله ولا يؤثر في ذلك امتناعه) فلا يعود الدين بامتناعه وهذا أصح الوجهين م ر. (قوله وأبرأتك من باقيه) ولا يشترط في ذلك القبول فإن أسقط وأبرأتك فهو من محل الخلاف الآتي. (قوله إذا قبض) انظر وجهه.

الظاهر أنه ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on settling a present debt for a future payment or vice versa?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=798)

ولو صالح من حال على مؤجل مثله أو عكس، أي صالح من مؤجل على حال مثله، لغا، لأن الأول إلحاق للأجل ولا يلحق، والثاني: اسقاط له ولا يسقط، ولو خرج على

الخلاف في أن الأجل يسقط بالاسقاط لم يبعد، فإن عجل المؤجل صح الأداء، لصدور الإيفاء والاستيفاء من أهلهما، ولو عجل على ظن صحة الصلح؛ ففيه اضطراب، ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة، لأنه سامح (•) بحط خمسة وبإلحاق أجل بالباقي، والأول سائغ فيبرأ عن خمسة، والثاني: وعد لا يلزم فله المطالبة بالباقي في الحال، ولو عكس، أي صاع من عشرة مؤجلة على خمسة حالة، لغا، لأن صفة الحلول لا يصح إلحاقها، والخمسة الأخرى إنما تركها في مقابلته، فإذا لم يحصل الحلول لا يحصل الترك.

Sub-topic – Sulh Involving Acknowledgment and Denial

Mas'alah: Does a request for settlement imply an admission of the claim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2985)

[مسألة: احتمال الصلح المعاوضة وقطع الخصومة يكون إقرارا] : إذا ادعى رجل على رجل دينا في ذمته، أو عينا في يده، فأنكره المدعى عليه، ثم قال: صالحني عن ذلك بعوض. لم يكن ذلك إقرارا من المدعى عليه؛ لأن الصلح قد يراد به المعاوضة، وقد يراد قطع الخصومة والدعوى، فإذا احتملهما.. لم نجعله إقرارا. وإن قال المدعى عليه للمدعي: بعني هذه العين، أو ملكني إياها.. فحكى الشيخ أبو إسحاق، وابن الصباغ في ذلك وجهين: أحدهما – وهو قول الشيخ أبي حامد: أنه لا يكون إقرارا؛ لأن الصلح والبيع بمعنى واحد، فإذا لم يكن قوله: صالحني، إقرارا.. فكذلك قوله: بعني. والثاني: يكون إقرارا. وهو قول القاضي أبي الطيب، ولم يذكر الشيخ أبو حامد في "التعليق" غيره، وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن قوله: بعني وملكني، يتضمن الإقرار له بالملك.

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving a specific claimed item or benefit?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1073)

سوى ما يدعي) به معينا، أو في الذمة (من بعد إقرار) به من المدعى عليه (هو في العين) المصالح عليها كأن صالح من دار، أو دين على ثوبه، أو عشرة في الذمة (بيع) من المدعي للمدعى عليه (يثبت الخيار) وغيره مما يثبت في البيع بغير لفظ الصلح (فيه) لصدق البيع عليه (وفي منفعة) صولح عليهما كأن صالح من دار، أو دين على خدمة عبد شهرا (إيجار) فيثبت فيه ما يثبت في الإيجار بغير لفظ الصلح لصدق الإيجار عليه وهذان النوعان يسميان صلح المعاوضة، وقضية كلامه أن الصلح من منفعة على عين بيع وليس مرادا

Mas'alah: What is the ruling on settlement for part of a claimed debt or specific item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1073)

(وهو) أي الصلح عما يدعي به (ببعض المدعى) به (في الدين) كأن صالح من ألف في الذمة على نصفها (إبرا) من المدعي للمدعى عليه عن البعض الآخر لصدق الإبراء عليه فيثبت فيه ما يثبت في الإبراء فإن استعمل لفظ الإبراء، أو نحوه كقوله أبرأتك عن خمسة من العشرة التي عليك وصالحتك على الباقي لم يشترط القبول وإن اقتصر على لفظ الصلح كقوله صالحتك عن العشرة التي عليك على خمسة اشترط القبول؛ لأن لفظ الصلح يقتضيه ولو ضمن عشرة وأدى خمسة وأبرأه الدائن عن الخمسة الباقية لم يبرأ عنها الأصيل لما سيأتي أن إبراء الضامن لا يوجب إبراء الأصيل بخلاف ما لو صالح من العشرة على خمسة فإن الأصيل يبرأ عنها أيضا مع أن ذلك إبراء؛ لأن لفظ الصلح يشعر بقناعة المستحق بالقليل عن الكثير بخلاف لفظ الإبراء ونحوه جزم بذلك في أصل الروضة في باب الضمان ونقله الرافعي عن المتولي والبغوي وتوقف فيه (ولكن

هبة في العين) أي، والصلح على بعض المدعى به في العين كأن صالح من دار على بعضها هبة للبعض الآخر لصدق الهبة عليه فيثبت فيه ما يثبت فيها [حاشية العبادي] قوله: هو في العين) أراد بها مقابل المنفعة بقرينة المقابلة بقوله: وفي منفعة. ولذا مثل لها الشارح بقوله: أو عشرة في الذمة (قوله: بيع من المدعي) الملائم لقوله السابق في العين المصالح عليها أن يقول هنا: بيع من المدعى عليه للمدعي بر (قوله: بغير لفظ الصلح) وإلا فهذا بيع أيضا (قوله: إيجار) أي لمحل المنفعة (قوله: وقضية كلامه) وذلك؛ لأن قوله عما يدعيه شامل للمنفعة وحينئذ فقضيته أيضا أن الصلح من منفعة على منفعة إيجار وذلك؛ لأن قوله: وفي منفعة شامل لما إذا كان المصالح عنه منفعة وهو ظاهر (قوله: وليس مرادا) بل هو إيجار (قوله: ما ثبت في الإبراء من الأحكام) وظاهر المتن والشرح صحة الصلح من الدين على بعضه وإن كان معينا كأن صالح من ألف على خمسمائة معينة وهو مقتضى كلام الشيخين خلافا لما في الروض تبعا للإمام من عدم الصحة إذا كان البعض معينا (قوله: بخلاف إلخ) بقي ما لو قال: أبرأتك من خمسة من العشرة وصالحتك على الخمسة الباقية ولا يبعد براءة الأصيل أيضا من خمسة لوجود لفظ الصلح المشعر بالقناعة [حاشية الشربيني] في ثبوت حقيقته من حيث هي، أو الصلح الذي نحن فيه ويكون ما ذكر أصلا لأخذه بطريق القياس، أو؛ لأن لفظ الصلح في الآية عام ولذا عدل عن الضمير، ولا يضر خصوص سبب النزول (قوله: من بعد إقرار) مثله اليمين المردودة شرح م ر (قوله: أو دين) أي غير دين السلم ولو كان مبيعا في الذمة على ما نقله سم هنا عن م ر لكن المتقدم له في باب المبيع قبل قبضه عدم الصحة ومشى عليه ع ش (قوله: أو عشرة في الذمة) هو بالنسبة لما إذا كان المصالح عنه دينا يكون استبدالا يشترط فيه تعيين الدين في المجلس مع القبض إن كان العوضان ربويين ويكون الدين المصالح به هنا غير لازم كفى تعيينه في المجلس عن تعيينه في العقد وقولهم ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح أرادوا به اللازم فيها. اهـ.

شرح الإرشاد لحجر وقوله: وقولهم ما في الذمة إلخ أما المعين في العقد فليس في الذمة وقوله أرادوا به اللازم أي ما بعد اللزوم أما قبله فيتعين بتراضيهما كما تقدم في الشرح في الاستبدال، والكلام في الدين المخالف للدين المصالح عليه جنسا، أو نوعا؛ لأن هذا فيه اعتياض فجرت فيه أحكام الربا أما دين من جنسه ونوعه فهو استيفاء لا اعتياض فلا يجري فيه ذلك ع ش (قوله: أو نحوه) منه الهبة؛ لأن هبة الدين إبراء. اهـ. عميرة على المحلي: (قوله: وصالحتك على الباقي) وفائدة ذكر الصلح أنه لا بد من شروطه كسبق الخصومة وإلا لم يصح ولم يبرأ؛ لأن الصيغة كلام واحد وهو من الصلح فيتوقف على ما ذكر سم على المنهج (قوله: لم يشترط القبول) أي نظرا للفظ الإبراء ق ل وانظره مع أنه من اجتماع المقتضي وغير المقتضي إلا أن يقال: الصلح عن أحد الشقين غير مقتض تأمل (قوله: وقد يكون الصلح سلما) عبارة المحلي لو صالح من عين على دين ذهب، أو فضة فظاهر أنه بيع، أو عبد، أو ثوب مثلا موصوف بصفة السلم فظاهر أنه سلم وسكت الشيخان عن ذلك لظهوره. اهـ. قال: ق ل وجعل الثاني سلما، والأول بيعا غير مستقيم إذ كل منهما مع لفظ السلم سلم ومع عدم لفظه بيع كما هو مذكور في محله اهـ. وقد يقال: محل هذا إذا صدر بلفظ البيع وهنا إنما صدر بلفظ الصلح وعبارة حجر أن البيع إذا أطلق إنما ينصرف لمقابل السلم لاختلاف أحكامهما فهو أعني البيع لا يخرج عن موضعه لغيره فإذا نافى لفظه معناه بأن كان البيع في الذمة أي؛ لأن لفظه يقتضي

Mas'alah: What is the term for settlement involving reduction of the claim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1074)

وهذا وما قبله يسميان صلح الحطيطة.

Mas'alah: What is the ruling on settling a deferred or broken debt for a prompt payment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1074)

(و) الصلح (من مؤجل وذي كسر) أي ومن مكسر (على دين) بالتنوين وبتركه (حلول) أي حال في مسألة المؤجل.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving sound coins in exchange for broken coins?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1074)

(و) على (صحيح) في مسألة المكسر كأن صالح في الأولى من عشرة على خمسة حالة وفي الثانية من عشرة مكسرة على خمسة صحيحة (بطلا) ؛ لأنه وعد من المدين بإسقاط الأجل، والتكسير وهما لا يسقطان. نعم من عجل المؤجل وأدى الصحيح عن المكسر وقبله الدائن سقط الأجل [حاشية العبادي] قوله: وقد يكون الصلح سلما) كالصريح في انعقاد السلم بلفظ الصلح فقولهم في حده بلفظ السلم يزاد عليه، أو الصلح (قوله: سلما) أي حقيقة إن وجد لفظ السلم وإلا فحكما شرح م ر (قوله: على أن تسكنها سنة) أي أنت أيها المدعى عليه فالمستعير هو المدعى عليه (قوله: قال: الرافعي وتبعه إلخ) اعتمده م ر (قوله: لمنافاة اللفظ إلخ) يتأمل (قوله: بأكثر من قيمة إلخ) قال: في شرح الروض من جنسها قال: بخلاف ما إذا صالح بأقل من قيمتها كما

علم مما مر، أو بأكثر من قيمتها بغير جنسها اهـ (قوله: فصالح بأكثر إلخ) صريح في فساد هذا الصلح (قوله: ويتركه) المناسب لهذا عدم تأويل الحلول بحال (قوله: بطلا) وعبارة العباب وحاصله في الروض وشرحه (فرع) لو صالح عن حال بمؤجل وعن صحاح بمكسر وعكسه بطل وإن عجل، أو دفع الصحاح جاز فإن ظن صحة الصلح ووجوب التعجيل فله الاسترداد وإن صالح عن حال بنصفه مؤجلا صح الحط لا التأجيل، أو عكسه بطلا اهـ. ويمكن حمل المتن على المسألتين فقوله: والحط مع هذا ثم قوله: دون حط أي إن كان هناك حط ولا ينافي ذلك تمثيل الشارح؛ لأن التمثيل لا يلزم أن يخصص فتأمل (قوله: وقبله الدائن) قضيته أنه لا يجب القبول فيفارق الأجود [حاشية الشربيني] كونه معينا غلب لفظه؛ لأنه الأقوى وأما لفظ الصلح فهو موضوع شرعا لعقود متعددة بحسب المعنى لا غير فليس له موضوع خاص ينصرف إليه لفظه حتى يغلب فيه فتعين فيه بحكم المعنى لا غير اهـ فإذا كان المصالح به دينا فقد ناسب السلم؛ لأنه يقتضي الدينية فجعل عقد سلم وإنما لم يجعل كذلك فيما إذا كان المصالح به نقدا في الذمة؛ لأن الغالب فيه أن لا يكون مسلما فيه بل ثمنا فجعل عقد بيع. أفاده ع ش فتأمله، فبه يندفع توقف ق ل وسم على حجر. (قوله: وقد يكون الصلح سلما) أي إن صالحه على عين موصوفة بصفة السلم فإن كان بلفظ السلم فسلم حقيقة وإلا فسلم حكما. قاله م ر في شرح المنهاج فإن كان المصالح عليه دينا فهو بيع، ولا ينافيه ما مر في باب السلم من أنه يجوز في النقدين إذا كان رأس المال غيرهما؛ لأن ذلك إذا جرى العقد بلفظ السلم، وما هنا ليس كذلك، وإنما لم يحمل على السلم مع صلاحيته له؛ لأن الغالب في النقد أن لا يكون مسلما فيه بل يكون ثمنا ولما كان لفظ الصلح محتملا للبيع وغيره حمل على البيع؛ لأنه الغالب. اهـ. ع ش على م ر (قوله: بأن يجعل المدعى به رأس مال سلم) قال: سم على التحفة قد مر في باب السلم أنه لو أسلم إليه ماله في ذمته لم يصح لتعذر قبضه من نفسه فيحمل ما هنا على ما إذا كان المدعى به

عينا ويكون قبضها بمضي زمن يمكن فيه القبض وأما تخصيص ما تقدم بغير لفظ الصلح فبعيد جدا لا وجه له (قوله: على ما استحقه إلخ) الموافق للقاعدة على ما يستحقه علي من قصاص فيكون القصاص مأخوذا وكذا متروكا (قوله: وألغي الصلح إذا لم تسبق خصومة) أي إذا كان بين المتداعيين بخلاف ما إذا كان بين المدعي وأجنبي كما يعلم مما يأتي سم على المنهج (قوله: كقولك وهبتك بعشرة) أي بناء على الضعيف أن النظر للفظ؛ لأن لفظ الهبة ينافي البيع ورد بأن الهبة تنافي البيع بخلاف الصلح فالأصح أنه بيع ولو جرينا على الضعيف تدبر. (قوله: استعمله في معناه) ؛ لأن من معانيه البيع لما مر أنه موضوع شرعا لعقود متعددة (قوله: سقط الأجل إلخ) إلا إن ظن صحة الصلح فلا يصح التعجيل فيسترد ما دفعه نبه عليه ابن الرفعة. اهـ. شرح منهج واعتمده م ر

Mas'alah: What is the ruling on the reduction (hatt) in a settlement involving deferred payment or broken coins?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1075)

والتكسير لصدور الإيفاء، والاستيفاء من أهلهما وقوله: "وألغي" يغني عن قوله: من زيادته بطل (و) ألغي (الحط) الكائن (مع هذا) أي مع الصلح من المؤجل على الحال ومن المكسر على الصحيح لبطلان مقابله. إذ الصفة بانفرادها لا تقابل بعوض؛ ولأنها لا تلحق فيلغو ما قابلها من الحط

Mas'alah: What is the ruling on the reverse settlement from immediate to deferred or from sound to broken coins?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1075)

(و) ألغي (عكس) أي عكس الصلح المذكور وهو الصلح من حال على مؤجل ومن صحيح على مكسر كأن صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة، أو من عشرة صحيحة على خمسة مكسرة؛ لأنه وعد من الدائن بإلحاق الأجل، والتكسير وهما لا يلحقان فيبقى المال على حلوله وصحته (دون حط معه) فلا يلغى؛ لأنه ليس في مقابلة شيء حتى يفسد بفساده بخلافه فيما مر

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the defendant admits liability?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1076)

مقبول وقد أقر بالضمان فيصح الصلح ويحتمل بطلانه فإنه لم يقر أن عليه شيئا وقول النظم من زيادته (فقط) تكملة وتأكيد

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the defendant repeats his denial after the agent's claim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1077)

ومحله كما قال الإمام والغزالي إذا لم يعد المدعى عليه الإنكار بعد دعوى الوكالة فلو

أعاده كان عزلا فلا يصح الصلح عنه وخرج بقوله: إن قال أقر: ما لو اقتصر على وكلني في الصلح عنه فلا يصح بناء على الأصح في أن قوله: صالحني عما تدعيه ليس إقراره وبقوله: وقال: وكلني في الصلح عنه ما لو تركه فهو شراء فضولي فلا يصح ولو قال هو منكر لكنه مبطل فصالحني له لقطع الخصومة بينكما فإن كان المدعى به عينا لم يصح؛ لأنه صلح لمنكر، أو دينا فقيل كذلك، والمذهب القطع بالصحة إذ لا يتعذر قضاء دين الغير بغير إذنه بخلاف تمليكه العين وزاد في الروضة وأصلها: باطنا، لبيان تصوير الصلح مع الإنكار ظاهرا وإن كان الصلح صحيحا بدونه بأن يقول أقر، أو أقر ظاهرا

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving a debt when the defendant does not admit ownership?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1077)

فإن كان في دين فهو بيع الدين لغير من هو عليه وتقدم حكمه أما إذا لم يقل هو مبطل أي أو نحوه فيبطل الصلح؛ لأنه لم يعترف للمدعي بالملك

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the defendant denies the claim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2633)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو ادعى رجل على رجل حقا فصالحه من دعواه وهو منكر فالصلح باطل ويرجع المدعي على دعواه ويأخذ منه صاحبه ما أعطاه" . قال

الماوردي: وهذا كما قال بالصلح على الإنكار باطل حتى يصالح بعد الإقرار بالدعوى. وقال أبو حنيفة ومالك يجوز الصلح مع الإنكار استدلالا بعموم قوله تعالى: {والصلح خير} [النساء: 128] ولما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "كل ما وقى المرء به عرضه فهو صدقة" . والصدقة تستحب لباذلها وتحل لآخذها فهكذا الصلح. ولأنه بذل مالا في الصلح مختارا فصح كالمقر به. ولأنه مدع لم يعلم كذبه فصح صلحه كالمقر له. ولأن اختلاف الأسامي يوجب اختلاف المعاني، فلما اختص الصلح باسم غير البيع وجب أن يكون مخالفا لحكم البيع ولو كان لا يجوز إلا بعد الإقرار لكان بيعا محضا ولم يكن لاختصاصه باسم الصلح معنى ولأن الاعتبار في الأصول بالآخذ دون الباذل. ألا ترى أن شاهدا لو شهد على رجل بعتق عبده فردت شهادته ثم ابتاعه الشاهد منه حل له أخذ ثمنه لاعتقاد إحلاله. وإن كان الباذل معتقدا لتحريمه فكذلك الصلح يحل للآخذ وإن كان الباذل منكرا. ولأن في المنع من الصلح مع الإنكار منعا من الصلح بكل حال لأنه يبعد الصلح مع الإقرار فلم يبق له محل إلا مع الإنكار. ودليلنا قوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [البقرة: 188] والصلح على الإنكار من أكل المال بالباطل. لأنه لم يثبت له حق يجوز أن يعاوض عليه. وما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا" .

والصلح على الإنكار محرم للحلال ومحل للحرام لأنه يحل المعاوضة على غير حق ثابت وذلك حرام. ويحرم على المدعي باقي حقه وذلك حلال. ولأنه صلح على مجرد الدعوى فوجب أن يكون باطلا كما لو ادعى قتل عمد فصولح عليه مع الإنكار. ولأنه اعتاش عن حق لم يثبت له فوجب أن لا يملك عوضه. أصله إذا ادعى وصية فصولح بمال. ولأنه صالح من لم يعلم صدقه فوجب أن لا يصح كما لو علم كذبه. ولأنه نوع

معاوضة لا يصح مع الجهالة فوجب أن لا يصح مع الإنكار كالبيع. ولأن الصلح لما لم يجز على مجهول الوصف فأولى أن لا يجوز على مجهول العين. ولأن المبذول بالصلح لا يخلو من أربعة أحوال: [الأول] : إما أن يكون مبذولا لكف الأذى. [الثاني] : أو يكون مبذولا لقطع الدعوى. [الثالث] : أو يكون مبذولا للإعفاء من اليمين. [الرابع] : أو يكون مبذولا للمعاوضة. فلم يجز أن يكون مبذولا لدفع الأذى لأنه من أكل المال بالباطل. ولم يجز أن يكون لقطع الدعوى لما فيه من اعتبار ما يمنع من الربا وهو: إذا كان الحق ألفا لم يجز أن يصالحه على أكثر منها. ولو كان دراهم صولح عليها بدنانير لم يجز أن يفارقه قبل قبضها ولو كان لقطع الدعوى لجاز الافتراق. ولم يجز أن يكون للإعفاء من اليمين لما ذكرنا من الأمرين فثبت أنه مبذول للمعاوضة. والمعاوضة تصح مع الإقرار وتبطل مع الإنكار، لأن ما لم يجب من الحقوق لم يجز المعاوضة عليه. فأما الجواب عن استدلالهم [بالآية فهو أنها مخصوصة بما ذكرنا من الدلائل. وأما الجواب عن استدلالهم بقوله عليه السلام] "كل مال وفى المرء به عرضه فهو صدقة" . فهو أن يكون المقصود به البر لأن بذل المال لا يخلو المقصود به من ثلاثة أحوال: [الأول] : إما أن يقصد به القربة وهو الصدقة. [الثاني] : أو الصلة وهو الهبة.

[الثالث] : أو المعاوضة وهو البيع. وليس مال الصلح مقصودا به البر ولا الصلة فثبت أن المقصود به المعاوضة والخبر لا يتناول المعاوضة فلم يكن فيه دلالة. وأما الجواب عن قياسهم على المقر فهو أن المعنى في المقر أن العوض مأخوذ عما ثبت له فصح. وفي المنكر عما لم يثبت له فلم يصح. فأما الجواب عن استدلالهم بأن اختلاف الأسامي يوجب اختلاف المعاني فاقتضى أن يكون الصلح مخالفا للبيع. فهو أن البيع مخالف للصلح من وجهين: أحدهما: أن الصلح في الغالب يكون بعد التنازع والمخاصمة والبيع بخلافه. والثاني: أن المقصود بالصلح الإرفاق وبالبيع المعاوضة.

فكان افتراقهما من هذين الوجهين لا من حيث ما ذكر من الإقرار والإنكار. وأما الجواب عن استدلالهم بأن الاعتبار بالآخذ دون الباذل كالشاهد فهو أنه ليس بصحيح. والشاهد إنما كان له ابتياع من شهد بعتقه لأنه كان محكوما برقه لبايعه. وإن قصد مشتريه استنقاذه من رقه كما أن قصد من اشترى عبدا مسلما من كافر استنقاذه من أسره. وأما الجواب عن استدلالهم بأن المنع من الصلح من الإنكار يفضي إلى المنع من الصلح بكل حال فغلط؛ لأن المقر له قد يصالح أيضا إما لكون المقر غاصبا بيده وإما لكونه مماطلا بحقه ويرى أن يتعجل قبض البعض بالصلح ولا يمنع من الكل بالغصب أو المطل.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement after admission when the consideration is defective?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2636)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the defendant admits then denies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2636)

(فصل) إذا أقر المدعى عليه بالحق ثم أنكر جاز الصلح، وإن أنكر فصولح ثم أقر كان الصلح باطلا. لأن الإقرار المتقدم لا يبطل بالإنكار الحادث فصح الصلح إذا أنكر بعد إقراره لوجوده بعد لزوم الحق. ولم يصح الصلح إذا كان عقيب إنكاره وقبل إقراره لوجوده قبل لزوم الحق.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when evidence is established against a denying defendant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2636)

(فصل) فلو أنكر الحق فقامت عليه بينة عادلة جاز الصلح عليه للزوم الحق بالبينة كلزومه بالإقرار. فلو كان المدعى عليه على إنكاره فقال صالحني عليه لم يكن ذلك إقرارا فلا يصح الصلح معه. ولو قال ملكني ذلك كان إقرارا يصح الصلح معه. والفرق بينهما: أن قوله صالحني يحتمل أن يكون أراد به قطع الخصومة وكف الأذى فلم يضره مقرا. وقوله ملكني لا يحتمل فصار به مقرا والله أعلم.

Mas'alah: What is the critique of al-Muzani's interpretation of al-Shafi'i's ruling on settlement?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2643)

(فصل) فأما الإمام المزني فإنه نقل كلاما محتملا وتأوله تأويلا فاسدا ثم اعترض عليه بما لو صح تأويله لصح اعتراضه وهو أنه نقل عن الشافعي. إذ أقر لأحدهما بنصفه فصالحه من ذلك على شيء كان لأخيه أن يدخل معه فيه. فتأوله على أن الشافعي أجاز صلحه في جميع النصف ثم جعل أخاه شريكا له في مال الصلح، فاعترض عليه بأن قال: يجب أن يبطل الصلح في حق أخيه، وهذا وهم من المزني في تأويله، لأن مراد الشافعي بقوله كان لأخيه أن يدخل معه فيه: يعني في النصف من الدار لا في النصف من المال والجواب في الصلح على ما شرحنا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the defendant denies the claim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6614)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) وإن ادعى عليه عينا في يده أو دينا في ذمته فأنكر المدعى عليه فصالحه منه على عوض لم يصح الصلح، لان المدعى اعتاض عما لا يملكه فصار كمن باع مال غيره. والمدعى عليه عاوض على ملكه، فصار كمن ابتاع مال نفسه من وكيله.

Mas'alah: What happens if the claimant and defendant disagree on whether the settlement was after denial or admission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6616)

(فرع) وإذا ادعى عينا فصالحه منها على عوض ثم اختلفا فقال المدعى: انما صالحت منها على الانكار فالصلح باطل، ولى الرجوع إلى أصل الخصومة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement after admission and subsequent denial?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6619)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when evidence is established?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6619)

فلو أنكر الحق فقامت عليه البينة جاز الصلح عليه للزوم الحق بالبينة كلزومه بالاقرار لفظا ويقاس عليه ما لو نكل المدعى عليه فحلف المدعى من طريق الاولى، إذ اليمين

المردودة كالاقرار على أحد القولين.

Mas'alah: What is the ruling on settlement when evidence is established or the defendant refuses to take an oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6620)

إذا أنكر المدعى عليه ثم قامت البينة فقد لزم الحق كلزومه بالاقرار ومن ثم يجوز الصلح، ومثله لو نكل المدعى عليه عن اليمين فحلف المدعى فقد لزم الحق وثبت للمدعى. لان اليمين المردودة كالاقرار وكالبينة، ومن ثم جاز الصلح. والله تعالى أعلم

Mas'alah: Does a settlement offer after denial constitute an admission of the debt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6620)

وإن ادعى عليه مالا فأنكره، ثم قال صالحني عنه لم يكن ذلك إقرارا له بالمال، لانه يحتمل أنه أراد قطع الخصومة، فلم يجعل ذلك اقرارا، فان قال بعنى ذلك ففيه وجهان.

Mas'alah: What is the first view on whether a settlement offer is an admission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6620)

لا يجعل ذلك اقرارا. وهو قول الشيخ أبى حامد الاسفرابنى، لان البيع والصلح واحد، فإذا لم يكن الصلح اقرارا لم يكن البيع اقرارا

Mas'alah: What is the second view on whether a settlement offer is an admission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6620)

وهو قول شيخنا القاضى أبى الطيب أنه يجعل ذلك اقرارا لان البيع تمليك، والتمليك لا يصح الا ممن يملك (الشرح) إذا ادعى على رجل دينا في ذمته أو عينا في يده فأنكره المدعى عليه ثم قال صالحني عن ذلك بعوض لم يكن ذلك اقرارا من المدعى عليه، لان الصلح قد يراد به المعاوضة وقد يراد به قطع الخصومة والدعوى، فإذا كان الامر يحتملهما لم نجعل ذلك اقرارا.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement after evidence is established against the defendant?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=671)

فصل: فلو أنكر الحق فقامت عليه البينة جاز الصلح عليه للزوم الحق بالبينة كلزومه بالإقرار لفظا ويقاس عليه لو نكل المدعي عليه فحلف المدعي من طريق الأولى إذ اليمين المردودة كالإقرار على أحد القولين.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the defendant denies the claim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2138)

وقال في "الأم" : وإذا كان المدعى عليه منكرا فالصلح باطل، وهما على أصل حقهما،

ويرجع المدعى على دعواه، والمعطى [فيما] [1] أعطى وسواء إذا أفسد الصلح قال المدعى: أبرأتك مما ادعيت عليك، أو من بدله من قبل أنه إنما أبرأه على أن يتم له ما أخذ منه، وليس هذا بأكثر من أن يبيعه البيع الفاسد. (1) في ج: على ما.

فإذا لم يتم رجع كل واحد منهما على أصل ملكه كما كانا قبل أن يتبايعا [هذا كلامه. وقد تظافرت نصوص الشافعي على البطلان فلتكن الفتوى عليه] [1]. ولا عبرة بما عداه.

Mas'alah: What is the correct ruling on the permissibility of exchanging a known debt for a known item in settlement?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2465)

الأمر الثاني: أن الصحيح من الوجهين هو المنع كما قاله السرخسي كذا صححه الرافعي في "الشرح الصغير" والنووي في أصل "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a reduction of a debt using the word 'sulh'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2465)

قوله: وإن اقصر على لفظ الصلح، وقال: صالحتك عن الألف التي لي عليك على خمسمائة، فوجهان كنظيرها في صلح الحطيطة، والأصح: الصحة ثم هل يشترط

القبول؟ فيه وجهان كالوجهين فيما إذا قال لمن عليه الدين: وهبته منك، والأظهر: اشتراطه، لأن اللفظ في وضعه يقتضيه. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a specific amount of a debt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2466)

قوله في المسألة: ولو صالح منه على خمسمائة معينة فالوجهان جاريان، ورأى الإمام وجه الفساد هاهنا أظهر، لأن تعيين الخمسمائة يقتضي كونها عوضا، وكون العقد معاوضة فيصير تابعا للألف بخمسمائة، ولصاحب الوجه الأول أن يمنعه ويقول: الصلح على البعض المعين إبراء للبعض واستيفاء للباقي. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the difference between a settlement for a specific and unspecified amount?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2466)

وإن كان معناه الإبراء عن البعض خاصة وهو الخمسمائة بشرط تمليك المعينة لزم المحذور المذكور، وأن لا يبرأ إلا عن خمسمائة خاصة، لأن الباقي ما أبرأ عنه، ولا اعتاض وإنما جعل المعينة عوضا عن الإبراء من خمسمائة فقط، فظهر أن الصواب البطلان، وهذا بخلاف ما إذا لم يكن الخمسمائة معينة، فإنه ليس هناك معاوضة فلا تعليق للإبراء قطعا، بل حاصله أنه إبراء من البعض وأبقى البعض على حاله.

Mas'alah: What is the critique of the view that a settlement for a specific amount is a release and collection?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2466)

وأما قول الرافعي أن الأول أن يقول: الصلح منه على البعض المعين إبراء للبعض، واستيفاء للباقي إن أراد أن الاستيفاء والإبراء وقع كل منهما منفكا عن الآخر مستقلا، فليس كذلك، وإن كان الإبراء وقع بشرط (1) في ج: اشتراكهما.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a specific amount in a case of denial?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2467)

الاستيفاء، والاستيفاء بشرط الإبراء، لزم أن لا يصحا كما قلناه، فلا وجه في المسألة إلا البطلان، وقد ذكر الرافعي في الصلح على الإنكار ما يعكر على ما قاله هنا، ويقوي رأي الإمام والقاضي فقال: وإن أحضر خمسمائة وتصالحا من الألف عليها فهو مرتب على صلح الحطيطة في العين إن لم يصح ذلك فهذا أولي، وإن صح ففيه وجهان واتفق الناقلون على أن وجه البطلان هاهنا أرجح.

Mas'alah: What is the ruling on settling a present debt for a future debt or vice versa?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2467)

قوله: ولو صالح من ألف حال على ألف مؤجل أو من ألف مؤجل على ألف حال فهو لاغ.

Mas'alah: What is the ruling on early payment of a deferred debt in a settlement?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2467)

ثم قال: نعم لو عجل من عليه المؤجل وقبل المستحق سقط الأجل بما جري من الإبقاء والاستيفاء. انتهى كلامه.

Mas'alah: Whose word is accepted when the parties dispute whether the settlement was based on denial or acknowledgment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2467)

قوله: ولو تصالحا ثم اختلفا هل يصالح على الإنكار أم على الإعتراف؟

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a settlement based on denial or acknowledgment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2467)

فيه أمران: أحدهما: أن هذا التخريج الذي ذكره الرافعي تفقها، قد صرح الدبيلي في

"أدب القضاء" بنقله عن الأصحاب، وعبر بقوله: قال أصحابنا: المسألة على قولين بناء على كذا وكذا، وذكر مثالا من أمثلة

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the defendant denies the claim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2468)

الأمر الثاني: أن هذه المسألة قد نص عليها الشافعي في "الأم" وأجاب ما قاله ابن كج، فقال في كتاب الصلح المذكور بعد أبواب اللعان ما نصه: فإن أنكر المصالح الأخذ لثمن الدار، أن يكون إقراره بالدار، وقال: إنما صالحته على الحجة فالقول قوله مع يمينه، والصلح مردود. هذا لفظه.

Mas'alah: What is the difference between a sale and a settlement regarding presumption?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2468)

قال: والفرق أن الظاهر والغالب: جريان البيع على الصحة، والغالب وقوع الصلح على الإنكار.

Mas'alah: What is the ruling on sulh when the defendant denies the claim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1785)

وإذا كان المدعى عليه ينكر فالصلح باطل وهما على أصل حقهما ويرجع المدعي على دعواه والمعطي بما أعطى , وسواء إذا أفسدت الصلح قال المدعي قد أبرأتك مما ادعيت عليك أو لم يقله من قبل أنه إنما أبرأه على أن يتم له ما أخذ منه , وليس هذا بأكثر من أن يبيعه البيع الفاسد فإذا لم يتم له الفساد رجع كل واحد منهما على أصل ملكه كما كانا قبل أن يتبايعا .

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the claim is unspecified?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1789)

ولو ادعى رجل على رجل شيئا لم يسمه فصالحه منه على شيء لم يجز الصلح , وكذلك لا يجوز لو ادعى في شيء بعينه حتى يقر فإذا أقر جاز .

Mas'alah: What is the ruling on settlement after the defendant affirms the claim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1789)

ولو أقر في دعواه التي أجملها فقال : أنت صادق فيما ادعيت علي فصالحه منه على شيء كان جائزا كما يجوز لو تصادقا على شراء لا يعلم إلا بقولهما وإن لم يسم الشراء فقال : هذا ما اشتريت منك مما عرفت وعرفت فلا تباعة لي قبلك بعد هذا في شيء مما اشتريت منك .

Mas'alah: Is a settlement valid when a buyer admits a claim and settles?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1791)

وإذا باع رجل من رجل دارا ثم ادعى فيها رجل شيئا فأقر البائع له وصالحه فالصلح جائز .

Mas'alah: What is the ruling on reducing a debt due to the debtor's absence?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4188)

ولو أن رجلا كان له على رجل مال فتغيب عنه المطلوب حتى حط عنه بعض ذلك المال على أن يعطيه بعضه , ثم ظهر له بعد فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول ما حط عنه من ذلك المال فهو جائز . وكان ابن أبي ليلى يقول : له أن يرجع فيما حط عنه لأنه تغيب عنه وبه يأخذ , ولو أن الطالب قال إن ظهر لي فله مما عليه كذا , وكذا لم يكن قوله هذا يوجب عليه شيئا في قولهم جميعا

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the defendant denies the claim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4214)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا ادعى الرجل الدعوى قبل رجل في دار , أو دين , أو غير ذلك فأنكر ذلك المدعى عليه الدعوى , ثم صالحه من الدعوى وهو منكر لذلك فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول في هذا جائز وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى لا يجيز الصلح على الإنكار , وكان أبو حنيفة يقول كيف لا يجوز هذا وأجوز ما يكون

الصلح على الإنكار , وإذا وقع الإقرار لم يقع الصلح

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the debtor is absent?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4214)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وبه أقول , وإذا صالح الرجل الطالب عن المطلوب , والمطلوب متغيب فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول الصلح جائز وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول الصلح مردود لأن المطلوب متغيب عن الطالب , وكذلك لو أخر عنه دينا عليه وهو متغيب كان قولهما جميعا على ما وصفت لك .

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the debtor is absent?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4214)

قال الشافعي : رضي الله تعالى عنه , وإذا صالح الرجل عن الرجل , والمصالح عنه غائب , أو أنظره صاحب الحق وهو غائب فذلك كله جائز ولا أبطل بالتغيب شيئا@

Mas'alah: What is the ruling on settling for part of the claimed property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1669)

الاستثناء الثالث أن يصالح على بعض المدعى فالظاهر صحته ويكون هبة للبعض في

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) involving part of a denied claim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2203)

وكذا إن جرى على بعضه في الأصح. وقوله: صالحني عن الدار التي تدعيها ليس إقرارا في الأصح .... ـــــــــ وإذا سكت المدعى عليه .. كان كالإنكار، قاله سليم وغيره، حكاه في (المطلب) . وإن أقيمت عليه بينة بعد إنكاره .. قال الماوردي: جاز الصلح؛ للزوم الحق بالبينة كلزومه بالإقرار، وإذا أقر ثم أنكر .. جاز الصلح، وإذا تصالحا ثم اختلفا في أنهما تصالحا على إقرار أو إنكار .. فالذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه: أن القول قول مدعي الإنكار؛ لأنه الغالب كما تقدم في (اختلاف المتبايعين) . ولو أنكر فصولح ثم أقر .. قال في (الحاوي) : يستمر البطلان، واستشكله الشيخ. والمراد بـ (البطلان) ههنا: إنما هو في الظاهر، أما فيما بينه وبين الله تعالى .. فيحل له الأخذ إن كان محقا. قوله: (إن جرى على نفس المدعى) لا يستقيم؛ فإن (على) و (الباء) يدخلان على المأخوذ، و (من) و (عن) على المتروك كما تقرر، فصوابه: (إن جرى على غير المدعى) بالغين المعجمة والراء، وكذا هو في (المحرر) ، كان الراء تصحفت على المصنف بالنون فعبر عنها بالنفس. قال: (وكذا إن جرى على بعضه في الأصح) كما لو كان على غير المدعى، ولأن الاعتبار بقول الدافع، وهو يزعم أنه إنما بذله لكف الأذى، وأخذ المال لكف الأذى لا يجوز. والثاني: يصح ويجعل المدعي واهبا للنصف إن كان صادقا، وموهوبا له إن كان كاذبا، ولا يبالى باختلافهما في ذلك. قال: (وقوله: صالحني عن الدار التي تدعيها ليس إقرارا في الأصح) ؛ لأنه قد يريد قطع الخصومة.

Mas'alah: Is it permissible for a defendant who denies a claim to authorize a settlement?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2205)

تتمة: قال أبو إسحاق: لا يحل للمنكر فيما بينه وبين الله تعالى أن يوكل في المصالحة؛ لأنه مع الإنكار إلجاء إلى بيعه منه، ولا يحل لأحد أن يلجئ غيره إلى بيع ماله.

Mas'alah: What is the ruling on settlement with admission and prior litigation?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=62)

والصلح جائز مع الإقرار، وسبق الخصومة.

Mas'alah: What is the condition of prior admission for the validity of settlement?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=554)

ولصحته مع ذلك شرط آخر وهو: تقدم الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on paying part of a debt in exchange for discharge of the remainder?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1372)

وكذلك لو قال: عجل البعض؛ حتى أبرئك عن الباقي، فعجل - لا يجب الإبراء؛ وللمعجل أن يسترد ما أعطى.

Mas'alah: What are the rulings on settlement involving property when the defendant admits the claim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1682)

المصالحة عن المال جائزة، إذا كان المدعى عليه مقرا، ثم لا يخلو: إما أن كان المصالح عنه عينا أو دينا: فإن كان عينا- نظر: إن كان صلح معاوضة، مثل: إن ادعى دارا، فأقر له بها فصالحه على عبد أو ثوب-: صح، وهو بيع ثبت فيه خيار المكان، وخيار الشرط، والرد بالعيب، والشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on settlement by reduction (sulh al-hatita)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1685)

وإن كان صلح حطيطة؛ مثل: إن صالح عن ألف درهم على خمسمائة-: صح، ولا يشترط قبض الخمسمائة الباقية في المجلس؛ لأنه ليس بمعاوضة، وهل: يصح بلفظ الصلح؛ فيقول: صالحتك على خمسمائة؟ فيه وجهان: أصحهما: يصح. والثاني: يشترط لفظ الإبراء؛ فيقول: صالحتك على خمسمائة، وأبرأتك عن الباقي، أو يقول من عليه: ابرئني عن خمسمائة، وخذ الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on settlement by reduction with a specific amount?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1685)

ولو صالح عن ألف درهم على خمسمائة معينة، هل يجوز؟ فيه وجهان: أصحهما: يجوز. وقيل: لا يجوز؛ لأنه بيع ألف بخمسمائة،

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the defendant denies the claim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1686)

هذا كله في الصلح على الإقرار، أما إذا ادعى على إنسان مالا، عينا أو دينا، فأنكر فصالحه على شيء-: لا يصح.

Mas'alah: Why is settlement upon denial invalid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1686)

قلنا: الصلح على المال معاوضة، والمعاوضة تستدعي المال من الجانبين، ولم يوجد ههنها؛ لأن المال للمدعى عليه بحكم اليد فإذا بدل في مقابلته عوضا، فكأنه يشتري مال نفسه، وذلك: لا يصح، ولا يصح الصلح عن الدعوى على شيء، لا في حال الإقرار ولا في حال الإنكار؛ لأن الدعوى لا تعتاض عنه.

Mas'alah: Does requesting settlement constitute an admission of the claim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1686)

ولو أنكر المدعى عليه المال، ثم طلب الصلح-: لا يكون ذلك إقرارا؛ لأنه يريد بذلك قطع الخصومة، فإن قال: بعني أو هب لي، أو كانت جارية، فقال: زوجنيها-: كان إقرارا، ولو قال: آجرني، أو أعرني؟ فيه وجهان، وإن كان دينا، فقال: أبرئني: كان إقرارا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife settling her claim for a right not yet established?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1688)

ولو صالح إحداهما عن حقها على شيء-: لم يجز؛ لأنها تصالح عن شيء لم يثبت لها.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the defendant denies the claim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2620)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عن: "ولو ادعي رجل علي رجل حقا فصالحه من دعواه وهو منكر فالصلح باطل ويرجع المدعي علي دعواه ويأخذ منه صاحبه ما أعطاه" . قال الماوردي: وهذا كما قال بالصلح علي الإنكار باطل حتى يصالح بعد الإقرار بالدعوي. وقال أبو حنيفة ومالك يجوز الصلح مع الإنكار استدلالا بعموم قوله تعالي: {والصلح خير} [السناء:128] ولما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: "كل ما وقي المرء به عرضه فهو صدقة" . والصدقة تستحب لباذلها وتحل لآخذها فهكذا الصلح. ولأنه بذل مالا في الصلح مختارا فصح كالمقر به. ولأنه مدع لم يعلم كذبة فصح صلحه كالمقر له.

ولأن اختلاف الأسامي يوجب اختلاف المعاني، فلما اختص الصلح باسم غير البيع وجب أن يكون مخالفا لحكم البيع ولو كان لا يجوز إلا بعد الإقرار لكان بيعا محضا ولم يكن لاختصاصه باسم الصلح معني ولأن الاعتبار في الأصول بالآخذ دون الباذل. ألا تري أن شاهدا لو شهد علي رجل بعتق عبده فرت شهادته ثم ابتاعه الشاهد منه حل له أخذ ثمنه لاعتقاد إحلاله. وإن كان الباذل معتقدا لتحريمه فكذلك الصلح يحل للأخذ

وإن كان الباذل منكرا. ولأن في المنع من الصلح مع الإنكار منعا من الصلح بكل حال لأنه يبعد الصلح مع الإقرار فلم يبق له محل إلا مع الإنكار. ودليلنا قوله تعالي: {ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [البقرة:188] والصلح علي الإنكار من أكل المال بالباطل. لأنه لم يثبت له حق يجوز ان يعارض عليه. وما روي عنه صلي الله عليه وسلم أنه قال "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا" . والصلح علي الإنكار محرم للحلال ومحل للحرام لأنه يحل المعاوضة علي غير حق ثابت وذلك حرام. ويحرم علي المدعي باقي حقه وذلك حلال. ولأن صلح علي مجرد الدعوى فوجب ان يكون باطلا كما لو ادعي قتل عمد فصولح عليه مع الإنكار. ولأنه اعتاش عن حق لم يثبت له فوجبت ان لا يملك عوضه. أصله إذا ادعي وصية فصولح بما. ولأنه صالح من لم يعلم صدقه فوجب أن لا يصح كما لو علم كذبه. ولأنه نوع معاوضة لا يصلح مع الجهالة فوجب أن لا يصح مع الإنكار كالبيع. ولأن الصلح لما لم يجز علي مجهول ألوف فأولي ان لا يجوز علي مجهول العين. ولأن المبذول بالصلح لا يخلو من أربعة أحوال: إما أن يكون مبذولا لكف الأذى. أو يكون مبذولا لقطع الدعوى. أو يكون مبذولا للإعفاء من اليمين. أو يكون مبذولا للمعاوضة. فلم يجز أن يكون مبذولا لدفع الأذى لأنه من أكل المال بالباطل. ولم يجز أن يكون لقطع الدعوى لما فيه من اعتبار ما يمنع من الربا وهو: إذا كان الحق ألفا لم يجز أن يصالحه علي أكثر منها. ولو كان دراهم صولح عليهم بدنانير لم يجز أن يفارقه قبل قبضها ولو كان لقطع الدعوى لجاز الافتراق. ولم يجز أن يكون للإعفاء من اليمين لما ذكرنا من الأمرين فثبت انه مبذول للمعاوضة.

والمعاوضة تصح مع الإقرار وتبطل مع الإنكار، لأن ما لم يجب من الحقوق لم يجز المعاوضة عليه. فأما الجواب عن استدلالهم بالآية فهو أنها مخصوصة بما ذكرنا من

الدلائل. وأما الجواب عن استدلالهم بقوله عليه السلام "كل مال وقي المرء به عرضه فهو صدقة" فهو أن يكون المقصود به البر لأن المال لا يخلو المقصود به من ثلاثة أحوال: إما أن يقصد به القربة وهو الصدقة. أو الصلة وهو الهبة. أو المعاوضة وهو البيع. وليس مال الصلح مقصودا به البر ولا الصلة فثبت أن المقصود به المعاوضة والخبر لا يتناول المعاوضة فلم يكن فيه دلالة. وأما الجواب عن قياسهم علي المقر فهو أن المعني في المقر أن العوض مأخوذ عما ثبت له فصح. وفي المنكر عما لم يثبت له فلم يصح. فأما الجواب عن استدلالهم بأن اختلاف الاسامي يوجب اختلاف المعاني فاقتضي ان يكون الصلح مخالفا للبيع. فهو أن البيع مخالف للصلح من وجهين: أحدهما: أن الصلح في الغالب يكون بعد التنازع والمخاصمة والبيع بخلافه. والثاني: أن المقصود بالصلح الإرفاق وبالبيع المعاوضة. فكان افتراقهما من هذين الوجهين لا من حيث ما ذكر من الإقرار والإنكار. وأما الجواب عن استدلالهم بأن الاعتبار بالآخذ دون البازل كالشاهد فهو أنه ليس بصحيح. والشاهد إنما كان له ابتياع من شهد بعتقه لأنه كان محكوما برقه لبايعه. وإن قصد مشتريه استنفاذه من رقه كما أن قصد من اشتري عبدا مسلما من كافر استنفاذه من أسره. وأما الجواب عن استلالهم بأن المنع من الصلح من الإنكار يفضي إلي المنع من الصلح بكل حال فغلظ؛ لأن المقر له قد يصالح أيضا إما لكون المقر غاصبا بيده وإما لكونه مماطلا بحقه ويرى أن يتعجل قبض البعض بالصلح ولا يمنع من الكل بالغضب أو المطل.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) when the defendant admits the claim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2623)

فلو ادعى عليه ألفا اقر بها ثم صالحه منها علي خمسمائة وأبرأه من الباقي فكان ما صالحه عليه من الخمسمائة مستحقا فالصلح صحيح والإبراء لازم. ويرجع علي المقر ببذل ما استحق من يده وإنما كان كذلك لان ما في الذمم من الحقوق إذا أخذ به مال معين لم يتعين فيه إلا بأحد أمرين: إما الاستقرار بالقبض باستقرار الملك. وإما لتعيينه بعقد لازم. وهذا النوع من الصلح هو إبراء وليس بعقد من عقود المعوضات اللازمة. فغلب حكم الإبراء في صحة الصلح ولم يغلب حكم المعاوضة في إبطال الصلح. فصل

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) when the defendant admits then denies the claim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2623)

إذا أقر المدعي عليه بالحق ثم أنكر جاز الصلح، وإن أنكر فصولح ثم أقر كان الصلح باطلا. لأن الإقرار المتقدم لا يبطل بالإنكار الحادث فصح الصلح إذا أنكر بعد إقراره لوجوده بعد لزوم الحق. ولم يصح الصلح إذا كان عقيب إنكاره وقبل إقراره لوجوده قبل لزوم الحق. فصل

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) when evidence is established against the defendant?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2623)

فلو أنكر الحق فقامت عليه بينه عادلة جاز الصلح عليه للزوم الحق بالبينة كلزومه بالإقرار. فلو كان المدعي عليه علي إنكاره فقال صالحني عليه لم يكن ذلك إقرارا فلا يصح

الصلح معه. ولو قال ملكني ذلك كان إقرارا يصح الصلح معه. والفرق بينهما: أن قوله صالحني يحتمل أن يكون أراد به قطع الخصومة وكف الأذى فلم يضره مقرا وقوله ملكني لا يحتمل فصار به مقرا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the claim involves a specific tangible property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2625)

وإن كانت الدعوى عينا قائمة فلا يخلو حال المصالح عنها من أحد أمرين: إما أن يصالح عنها لنفسه. أو يصالح عنها للمدعي عليه. فإن صالح عنها للمدعي عليه فلا يخلو أما أن يصالح عنه بإذنه أو بغير إذنه فإن صالح عنه بإذنه جاز وهل يحتاج للوكيل في الصلح إلي الإقرار بها عنده؟ علي وجهين: احدهما: لا يصح الصلح عنه بمجرد إذنه للوكيل حتى يقر بها عنده للمدعي ثم يقر الوكيل بذلك عند المدعي عند صلحه. الثاني: وهو أصح ان الصلح يصح بإذنه للوكيل ولا يحتاج إلي إقراره عند الوكيل لأنه وكليه في الصلح نائب عنه، فإقراره عنده كإقراره عند نفسه. وإنما يقر الوكيل عنه علي ما ذكرنا من قبل، ويزيد فيه أن فلانا وكلني في الصلح عنه. فإن لم يذكر ذلك فهو علي ما نذكره من اختلاف الوجهين هل يكون إذنه شرطا في صحة الصلح أم لا؟ فأما إذا صلح عنه بغير إذنه ففيه لا صحابنا وجهان: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج وأبي علي الطبري وأبي حامد، أن الصلح جائز لأنه لما جاز أن يصالح عما في الذمة بغير إذنه جاز أن يصالح عن العين القائمة بغير إذنه. الثاني: وهو قول أبي الطيب بن سلمة وأبو سعيد الاصطخرى أن الصلح باطل ما لم يكن من المدعي عليه إذن فيه؛ لأن

في هذا النوع من الصلح تمليك عين فلم يصح بغير إذن من تملكها كمن اشترى لغيره شيئا بغيره أمره. وبهذا المعني فارق ما في الذمة لان طريقه الإبراء ويصح من الإنسان أن يبرئ غيره بغير أمره وإذنه. فصل

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by the acknowledged co-claimant with the possessor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2629)

فصل فإذا ثبت أن النصف المقر يكون بين الأخوين معا فصالح الأخ المقر له بالنصف للمقر فهذا علي ضربين: أحدهما: أن يصالحه علي حقه وهو الربع فالصلح جائز والشفعة فيما صالح من الربع واجبه وفيها قولان: أحدهما: أنها تجب لأخيه المشارك في نصف الدار دون المقر. والثاني: أنها تجب لأخيه وللمقر الذي صولح. فلا يكون للأخ أن ينزع من المصالح إلا قدر حقه، وفي حقه قولان: أحدهما: انه بينهما نصفان والثاني: انه بينهما علي قدر المالين أثلاثا. وسنذكر توجيه القولين في كتاب الشفعة إن شاء الله. والضرب الثاني: أن يصالحه علي جميع النصف فهذا علي ضربين: أحدهما: ان يصالحه بإذن أخيه فالصلح في النصف كله جائز ويكون المال الذي وقع الصلح به بين الأخوين نصفين والثاني: أن يصالحه بغير إذن أخيه فيكون الصلح في حق أخيه وهو الربع باطلا. وهل يبطل في حق نفسه أم لا قولين من تفريق الصفقة: أحدهما: يبطل. والثاني: لا يبطل. ويكون المصالح بالخيار بين فسخ الصلح واسترجاع العوض إلا أن يأذن الأخ إلى

أخذه بالشفعة وبين أن يقيم علي الصلح في حقه وبماذا يقيم عليه علي قولين: أحدهما:

بجميع العوض وإلا فسخ. والثاني: وهو أصح يقيم عليه بحسابه وقسطه وهو النصف.

Mas'alah: What is the correct interpretation of al-Shafi'i's ruling on settlement when two brothers claim a house?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2630)

فصل فأما الإمام المزني فإنه نقل كلاما محتملا وتأوله تأويلا فاسدا ثم اعترض عليه بما لو صح تأويله لصح اعتراضه وهو أنه نقل عن الشافعي: إذ أقر لأحدهما بنصفه فصالحه من ذلك علي شيء كان لأخيه أن يدخل معه فيه فتأوله علي أن الشافعي أجاز صلحه في جميع النصف ثم جعل أخاه شريكا له في مال الصلح، فاعترض عليه بأن قال: يجب أن يبطل الصلح في حق أخيه، وهذا وهم من المزني في تأويله، لأن مراد الشافعي بقوله كان لأخيه أن يدخل معه فيه: يعني في النصف من الدار لا في النصف من المال والجواب في الصلح علي ما شرحنا. والله اعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement after an admission without specifying the amount?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2661)

فرع آخر لو أدعى على رجل شيئا فأقر به وهما يعلمان ذلك ولكنهما لم يسمياه ثم قال له: صالحني منه على كذا جاز لأنه معلوم عندهما، وإن لم يذكراه نص عليه في الأم.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when a person claims to have returned a deposited item?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=569)

684 – مسألة رجل ادعى عينا على إنسان فقال رددته فصالحه قال إن كان العين في يده أمانة لا يصح الصلح لأن القول قوله فيكون صلحا على الإنكار وإن كان مضمونا فقوله في الرد غير مقبول وقد أقر بالضمان فيصح الصلح ويحتمل أن لا يصح لأنه لم يقر له عليه شيئا

Mas'alah: What is the ruling on a settlement based on denial (sulh 'ala al-inkar)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5034)

قال (هذا كله في الصلح على الاقرار فأما الصلح على الانكار فال يصح (ح) كما إذا قال صالحني على دعواك الكاذبة أو عن دعواك أو صالحني مطلقا فان قال بعني الدار التى تدعيها فهو اقرار فيصح وان قال صالحني عن الدار فالظاهر انه ليس باقرار والصلح باطل وفى صلح الحطيطة علي الانكار في العين وجهان لانه في حكم الهبة للبعض بزعم صاحب اليد وكذا الخلاف في صلح الحطيطة في الدين) *

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) after denial and its implications?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5035)

لنا القياس على ما إذا انكر الخلع والكتابة ثم تصالحا على شئ وصورة الصلح على الانكار أن يدعي عليه دارا مثلا فينكر ثم يتصالحان على ثوب أو دين ولا يكون طلب الصلح منه اقرار لانه ربما يريد قطع الخصومة هذا إذا قال صالحني مطلقا وكذا لو قال

صالحني عن دعواك الكاذبة أو قال صالحني عن دعواك بل الصلح عن الدعوى لا يصح مع الاقرار أيضا لان مجرد الدعوى لا يعتاض عنها ولو قال بعد الانكار صالحني عن الدار التى ادعيتها فوجهان (أحدهما) انه اقرار لانه طلب منه التمليك وذلك يتضمن الاعتراف بالملك فصار كما لو قال ملكني (وأصحهما) انه ليس باقرار لان الصلح في الوضع هو الرجوع إلى الموافقة وقطع الخصومة فيجوز أن يكون المراد قطع الخصومة في المدعى لاغير فعلى هذا يكون الصلح بعد هذا الالتماس صلحا على الانكار ولو قال بعنيها أو هبها منى فالمشهور انه اقرار ودونه صريح في التماس التمليك وعن الشيخ أبى حامد انه كقوله صالحني وفى معناه ما إذا كان التنازع في جارية فاق زوجنيها ولو قال اجرني أو أعرنى فاولى أن لا يكون اقرار ولو أبرأ المدعى المدعي عليه وهو منكروقلنا لا يفتقر الابراء إلى القبول صح الابراء بخلاف الصلح لانه مستقل بالابراء فلا حاجة فيه إلى تصديق الغير ولهذا لو أبرأه بعد التحليف صح ولو صالحه لم يصح *

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) involving a reduction (hutita) on a claimed property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5035)

وان جرى الصلح على الانكار على بعض العين المدعاة وهو صلح الحطيطة في العين فوجهان (أحدهما) وبه قال القفال انه صحيح لان المتصالحين متوافقان على أن النصف مستحق للمدعى اما المدعى فانه يزعم استحقاق الكل وأما المدعى عليه فانه سلم والنصف له بحكم همته منه وتسليمه إليه فاذن الخلاف بينهما في جهة الاستحقاق (والثانى) وبه قال الاكثرون انه باطل كما لو كان على غير المدعى قالوا ومهما اختلف القابض والدافع في الجهة فالقول قول الدافع ألا ترى أنه لو دفع إليه دراهم وقال

دفعتها عن الدين الذى به الرهن وانكر القابض أو دفع إلى زوجته دراهم وقال دفعتها عن الصداق وقالت بل هي هدية فالقول قول الدافع وإذا كان كذلك فالدافع يقول

انما بذلت النصف الدفع الاذى حتى لا يرفعنى إلى القاضى ولا يقيم على بينة زور *

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for a debt with a reduction after denial?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5036)

وان كان المدعى دينا وتصالحا على بعضه على الانكار نظر ان صالحه عن الف على خمسمائة مثلا في الذمة لم يصح لان في التصحيح تقدير الهبة وايراد الهبة على ما في الذمة ممتنع وان أحضر خمسمائة وتصالحا من المدعى عليها فهو مرتب على صلح الحطيطة في العين ان لم يصح ذلك فهذا أولى وان صح ففيه وجهان والفرق أن ما في الذمة ليس ذلك المحضر المعين وفى الصلح عليه معنى المعاوضة ولا يمكن تصحيحه معاوضة مع الانكار واتفق الناقلون على أن وجه البطلان هاهنا ارجح *

Mas'alah: What is the ruling when parties dispute whether the settlement was based on acknowledgment or denial?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5036)

ولو تصالحا ثم اختلفا في أنهما تصالحا على الانكار أو على الاقرار ذكر القاضي ابن

كج أن القول قول من يدعى الانكار لان الاصل أن لا عقد ولك أن تخرجه على الخلاف الذى سبق في نزاع المتعاقدين في أن العقد الجارى بينهما كان صحيحا أو فاسدا *

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the defendant claims ability to recover the item from a third party?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5038)

الجانبين مبين في أول البيع

Mas'alah: What are the two views on the validity of a settlement when the defendant claims ability to recover the item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5038)

فلو صالحه وقال انا قادر على الانتزاع فوجهان (أضهرهما) انه يصح اكتفاء بقوله (والثانى) لا لان الملك في الظاهر للمدعى عليه وهو عاجز عن انتزاعه قال الامام والوجه أن يفصل فيقال ان كان الأجنبي كاذبا فالعقد باطل باطنا وفى مؤاخذته في الظاهر لالتزامه الوجهان وان كان صادقا حكم بصحة العقد باطنا وقطع بمؤاخذته لكن لا تزال يد المدعى عليه الا بحجه (وقوله) في الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) when one of two defendants acknowledges a claim and the other denies it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5063)

قال الشيخ أبو حامد وقوم ان ملكها في الظاهر بسببين مختلفين فله ذلك لانه لاتعلق لاحد الملكين بالآخر وان ملكها بسبب واحد من إرث أو شراء فوجهان (أحدهما) المنع لان الدار يزعم المكذب أنها ليست للمدعى فان في ضمن إنكاره تكذيب المدعى في نصيب المقر أيضا وحينئذ يكون الصلح باطلا (وأظهرهما) ان له الاخذ لحكمنا في الظاهر بصحة الصلح وانتقال الملك إلى المقر ولا يبعد انتقال نصيب أحدهما إلى المدعى دون الآخر ان ملكاه بسبب واحد وهذا الطريق هو الذى أورده الامام والمصنف في الوسيط لكنهما جعلا أظهر الوجهين المنع وفى اصل الطريقة أشكال لانا لانحكم بالملك الا بظاهر اليد ولا دلالة لليد على اختلاف السبب وايجاده فيما يعرف الحاكم الاختلاف والاتحاد والى قول من يرجع ومن الذى يقيم البينة عليه

Mas'alah: Who is believed when there is a dispute over whether a settlement was based on denial or acknowledgment?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=312)

وإن اختلفا: هل وقع الصلح على الإنكار أو الاعتراف؟ فيصدق مدعي الإنكار: لأنه الغالب.

Mas'alah: What is the ruling on settlement regarding part of a claim?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=335)

تدعيه على هذا الثوب فله حكم البيع وعلى بعض المدعى إبراء إن كان دينا فلو لم يقل المدعي أبرأت ذمتك: لم يضر ويلغى الصلح حيث لا حجة للمدعي مع الإنكار أو السكوت من المدعى عليه فلا يصح

Mas'alah: What is the ruling on settlement with denial of the claim?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=335)

الصلح على الإنكار وإن فرض صدق المدعي خلافا للائمة الثلاثة نعم يجوز للمدعي المحق أن يأخذ ما بذل له في الصلح على الإنكار ثم إن وقع بغير مدعى به كان ظافرا وسيأتي حكم الظفر.

Mas'alah: When is settlement valid with acknowledgment in property matters?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=158)

(ويصح الصلح مع الإقرار) أي إقرار المدعى عليه بالمدعى به (في الأموال) وهو ظاهر، (و) كذا (ما أفضى إليها) أي الأموال كمن ثبت له على شخص قصاص، فصالحه عليه

على مال بلفظ الصلح، فإنه يصح، أو بلفظ البيع فلا.

Mas'alah: What is the ruling on sulh over the claimed property or part of it?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=291)

عليها أو على بعضها أو على غير ذلك كثوب أو دين لأنه في الصلح على غير المدعي به صلح محرم للحلال إن كان المدعي صادقا لتحريم المدعى به أو بعضه عليه أو محلل للحرام إن كان كاذبا بأخذه ما لا يستحقه ويلحق بذلك الصلح على المدعى به أو بعضه فقول المنهاج إن جرى على نفس المدعى صحيح وإن لم يكن في المحرر ولا غيره من كتب الشيخين والقول بأنه لا يستقيم لأن على والباء يدخلان على المأخوذ ومن وعن على المتروك مردود بأن ذلك جرى على الغالب وبأن المدعى المذكور مأخوذ ومتروك باعتبارين غايته أن إلغاء الصلح في ذلك للإنكار ولفساد الصيغة باتحاد العوضين وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على الصلح على المدعى به أو بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on settlement regarding the claimed property for something else in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=489)

[الصلح عن المدعى به على غيره] أي: والصلح عما يدعى به عينا أو دينا على غير المدعى به، أو على بعضه جائز مع الإقرار به من المدعى عليه إن سبقت خصومة

الإنكار، وفي بعض النسخ بدل هذا: (بعد خصومة بلا إنكار) ، وخرج بما ذكره: ما إذا جرى الصلح من غير سبق خصومة؛ كأن قال له من غير سبقها: (صالحني عن دارك على كذا) فإنه لا يصح؛ لأن لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة، لكنه كناية في البيع، فإن نوياه به .. صح. وخرج بقوله: (مع الإقرار) : الصلح مع إنكار المدعى عليه، وكذا مع سكوته؛ كما نقله في "المطلب" عن سليم الرازي وغيره؛ فإنه لا يصح سواء أصالح على نفس المدعى به، أو

Mas'alah: What is the ruling on sulh (settlement) when the defendant denies the claim?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=490)

على بعضه عينا كان أو دينا، أو على غيره؛ إذ لا يمكن تصحيح التمليك مع الإنكار؛ لاستلزامه أن يملك المدعي ما لا يملكه، ويتملك المدعى عليه ما يمكله، وسواء أصالح عن المدعى به أم عن الدعوى. فلو قال المنكر: (صالحني عن دعواك على كذا) .. لم يصح، بل الصلح عن الدعوى لا يصح مع الإقرار أيضا؛ لأن الدعوى لا يعتاض عنها ولا يبرأ منها. ولو أقام المدعي بينة بعد الإنكار .. صح الصلح؛ لثبوت الحق بها كثبوته بالإقرار، قاله الماوردي، ووافقه الغزالي بعد القضاء بالملك، واستشكله قبله؛ بأن له سبيلا إلى الطعن، قال الماوردي: ولو أنكر فصولح ثم أقر .. فالصلح باطل. ولو ادعى عليه عينا فقال: رددتها إليك ثم صالحه، قال البغوي: إن كانت في يده أمانة .. لم يصح الصلح؛ لأن القول قوله فيكون صلحا على إنكار، وإن كانت مضمونة .. فقوله في الرد غير مقبول، وقد أقر بالضمان، فيصح الصلح، ويحتمل بطلانه؛ فإنه لم يقر أن عليه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on sulh (settlement) for part of the claimed property in a specific asset?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=490)

[الصلح عن المدعى به ببعضه في العين أو الدين] قوله: (وهو) أي: الصلح عما يدعى به ببعض المدعى به في العين؛ كأن صالح من دار على بعضها .. هبة للبعض الآخر؛ لصدق الهبة عليه، فيثبت فيها ما يثبت من الإيجاب والقبول والرفض بالإذن، أو مضي زمن إمكانه، ويصح بلفظ الهبة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on sulh (settlement) for part of a debt?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=491)

وببعض المدعى به في الدين؛ كأن صالح من ألف في الذمة على بعضها .. إبراء من المدعي للمدعى عليه عن البعض الآخر؛ لصدق الإبراء عليه، فيثبت فيه ما يثبت في الإبراء، ويصح بلفظ الإبراء والحط والإسقاط ونحوها؛ ك (أبرأتك من خمس مئة من الألف الذي لي عليك) ، أو (حططتها عنك) ، أو (أسقطتها عنك) ، و (صالحتك على الباقي) ، ولا يشترط في ذلك القبول على الأصح. وإن اقتصر على لفظ الصلح؛ كقوله: (صالحتك عن العشرة التي لي عليك على خمسة) .. اشترط القبول؛ لأن لفظ الصلح يقتضيه، وهذان القسمان يسميان صلح الحطيطة.

Mas'alah: What is the ruling on sulh (settlement) for a specific asset other than the claimed property?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=491)

والصلح على عين غير المدعى به؛ كأن صالح عن دار، أو دين على ثوبه، أو عشرة في الذمة .. بيع من المدعي عليه للشيء المدعى به بلفظ الصلح، تثبت فيه أحكامه؛ كالخيار والشفعة، والرج بالعيب، ومنع تصرفه في المصالح عليه قبل قبضه، واشتراط التقابض في المصالح عنه والمصالح عليه إن اتفقا في علة الربا.

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving a usufruct?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=491)

أو على منفعة؛ كأن صالح من دار، أو ثوب على خدمة عبده شهرا .. إجازة لمحل المنفعة بالعين المدعاة تثبت فيها أحكامها. وقول الناظم: (وفي سواه) أي: المدعى به، لفظة (في) فيه بمعنى الباء أو على.

Mas'alah: What is the ruling on settling a deferred debt for an immediate lesser amount?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=492)

ولو صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة .. لم يصح؛ لأن صفة الحلول لا يصح إلحاقها، والخمسة إنما تركها في مقابلة ذلك، فإذا انتفى الحلول .. انتفى الترك.

Mas'alah: What does it mean to settle for part of a specific debt?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1195)

قوله (على بعضه) أي المعين كما أشار إليه بالتفريع.

Mas'alah: What is the ruling on settlement from a thousand to five hundred and the requirement of acceptance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1195)

قوله (فإذا صالحه من الألف الخ) كأن قال: صالحتك من الألف الذي لي عليك على خمسمائة منه، وفى هذا المثال يشترط القبول لأنه جرى بلفظ الصلح فقط، ولا ينافيه قول الشارح فكأنه قال: الخ لأنه لم يقل ذلك حقيقة بل قوة معنى، فقول بعضهم: ولا يشترط فى ذلك قبول محله فيم إذا صرح بذلك كم يعلم مما قدمناه.

Mas'alah: What is the explanation of the phrase 'on five hundred' in the context of settlement?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1195)

قوله (على خمسمائة) فهي مأخوذة والأل أي باقية متروك فهو جار على القاعدة وإن كانت أغلبية. وقوله: منها أي الألف وأنثه باعتبار تأويله بالدراهم، فلا ينافى أنه مذكر بدليل قول الشارح الذي له فى ذمة شخص.

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving a portion of the property (sulh 'ala ba'd al-'ayn)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1198)

قوله (ولو صالحه على بضع العين الخ) كأن يقول صالحتك من الدار على نصفها أو ربعها أو نحو ذلك، ويصح بلفظ الهبة مع لفظ الصلح فإن جرى بلفظ الصلح فقط أو بلفظ الصلح والهبة اشترط سبق الخصومة فيهما وإن جرى بلفظ الهبة فقط لم يشترط، وأما القبول فلابد منه لأن كلا من لفظ الهبة الصلح يقتضيه، وقول المحشي وفى القبول ما مر يقتضي أنه لا يحتاج فى لفظ الهبة أو مع الصلح إلى القبول كما تقدم فى الإبراء وليس كذلك لما علمت من أن لفظ الهبة يقتضى القبول ايضا كلفظ الصلح بخلاف لفظ الإبراء.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a reduction (sulh al-hatitah)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1198)

قوله (ويسمى هذا صلح الحطيطة) لأن حط عنه بضع العين لكن هذا لا يختص بالعين بل يكون فى الدين كما تقدم. والحاصل أن صلح الحطيطة يعم العين والدين وصلح الإبراء خاص بالدين وصلح الهبة خاص بالعين.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving something other than the claimed property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1034)

قوله: (أو على غير ذلك) سواء كان الصلح منها أو من بعضها كما يرشد إليه قوله لتحريم المدعى به أو بعضه، شوبري. قوله:

صادقا لتحريم المدعى به أو بعضه عليه، أو محلل للحرام إن كان المدعي كاذبا بأخذه ما لا يستحقه. ويلحق بذلك الصلح على المدعى به أو بعضه فقول المنهاج إن جرى على نفس المدعى به صحيح إن لم يكن في المحرر ولا غيره من كتب الشيخين. والقول بأنه لا يستقيم لأن على والباء يدخلان على المأخوذ ومن وعن على المتروك، مردود بأن ذلك جرى على الغالب كما مرت الإشارة إليه، وبأن المدعي المذكور مأخوذ ومتروك باعتبارين غايته أن إلغاء الصلح في ذلك للإنكار ولفساد الصيغة باتحاد العوضين. وقوله: صالحني عما تدعيه ليس إقرارا لأنه قد يريد به قطع [حاشية البجيرمي] لأنه في الصلح على غير المدعى به إلخ) أي لو قلنا بصحته لزم أن يكون محرما إلخ، أي حرمه عليه بصورة عقد مقهور عليه لإنكار المدعى عليه، فلا يقال إن الإنسان له ترك حقه أو بعضه بعقد بيع أو غيره،. اهـ. ح ل بتصرف.

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving part of the claimed property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1035)

قوله: (أو بعضه) أي فيما إذا صالحه من بعض العين المدعاة على ثوب مثلا ولم يصالح على البعض الآخر؛ لأن الفرض أن الصلح على غير المدعى به. وقال بعضهم: كان

الأولى حذف قوله "أو بعضه" لأنه بصدد الصلح على غير المدعى به ولأنه سيأتي في الملحق بعده. وقد يجاب بأن صورته أن يدعي الدار مثلا ويصالحه من بعضها على ثوب مثلا ساكتا عن البعض الآخر كما تقدم، وهذا غير ما يأتي فلا تكرار. وقال بعضهم: إن قوله: أو بعضه معطوف على الضمير في "به" بدون إعادة الخافض. وهو بعيد تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving the claimed property itself?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1035)

قوله: (ويلحق بذلك) أي بالصلح على غير المدعى به الصلح على نفس المدعى به أو على بعضه في البطلان وإن كان لا يجري فيه التعليل المذكور، أي قوله "لأنه في الصلح إلخ" وإنما قال "يلحق" لأنه إن كان معنى الصلح على المدعى به أنه يتركه للمنكر، فليس فيه إلا تحريم الحلال إن كان صادقا دون تحليل الحرام إن كان كاذبا، لكون المدعي لم يأخذ شيئا والحالة هذه، وإن كان معنى الصلح على المدعى به أنه يأخذه من المنكر فليس فيه إلا تحليل الحرام لأخذه ما لا يستحقه إن كان كاذبا؛ فسقط قول ق ل: لا حاجة للإلحاق لوجود المعنيين فيه، اهـ. نعم يظهر وجود المعنيين فيما إذا صالح على بعض المدعى به اهـ م د

Mas'alah: How does the Minhaj describe invalid settlement upon denial?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1035)

قوله: (فقول المنهاج إلخ) مفرع على ما تقدم من تصوير الصلح الباطل بما مر وقول الشارح فقول المنهاج مبتدأ وقوله إن جرى مقول القول، وجواب الشرط محذوف أي فيبطل. وقوله "صحيح" خبر قول أي تصوير المنهاج لبطلان الصلح بما ذكره صحيح. وعبارة المنهاج: النوع الثاني الصلح على إنكار فيبطل إن جرى على نفس المدعى به أو بعضه، اهـ. وتعبيره وإن كان صحيحا كما ذكره الشارح لكن التقييد بذلك غير مراد ولا حاجة إليه، والأولى للشارح عدم ذكر هذا.

Mas'alah: How is the same object considered both taken and left in sulh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1035)

قوله: (باعتبارين) فإنه مأخوذ بالنسبة للمدعي متروك بالنسبة للمدعى عليه، فكأن المدعي أخذها وتركها للمدعى عليه ح ل.

Mas'alah: What are the exceptions to the invalidity of settlement upon denial?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1035)

قوله: (باتحاد) متعلق بقوله لفساد وقوله العوضين، أي المصالح به والمصالح عليه؛ لأنه

الخصومة ويستثنى من بطلان الصلح على الإنكار مسائل: منها اصطلاح الورثة فيما وقف بينهم إذا لم يبذل أحدهم عوضا من خالص ملكه، ومنها ما إذا أسلم على أكثر من

أربع نسوة ومات قبل الاختيار، أو طلق إحدى زوجتيه ومات قبل البيان أو التعيين ووقف الميراث بينهن فاصطلحن، ومنها ما لو تداعيا وديعة عند رجل فقال: لا أعلم لأيكما هي أو دارا في يدهما وأقام كل بينة ثم اصطلحا، وإذا تصالحا ثم اختلفا في أنهما تصالحا على إقرار أو إنكار، فالذي نص [حاشية البجيرمي] جعل العين المدعاة متروكة لدخول "من" عليها ومأخوذة لدخول "على" عليها.

Mas'alah: What are the rulings on sulh involving a debt or described item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=949)

أو على دين أو ثوب موصوف بصفات السلم (ف) هو (بيع) للمدعاة من المدعي لغريمه (أو إجارة) لها بغيرها منه لغريمه أو لغيرها بها من غريمه له (أو غيرهما) كجعالة وإعارة وسلم وخلع كأن صالحته منها على أن يطلقها طلقة (أو) جرى (على بعضها) أي العين المدعاة (فهبة للباقي) منها لذي اليد فيصح بلفظ الصلح كصالحتك من الدار على بعضها كما يصح بلفظ الهبة لا بلفظ البيع لعدم الثمن (فتثبت أحكامها) أي البيع والإجارة والهبة وغيرها مما ذكر لأنواع الصلح (أو) جرى (من دين) غير ثمن (على غيره) هو أولى من قوله على عين (فقد مر) حكمه في باب المبيع قبل قبضه، وهو أنهما إن اتفقا في علة الربا اشترط قبض العوض في المجلس، وإلا فلا، لكن إن كان العوض دينا اشترط تعيينه في المجلس (أو) من دين (على بعضه فأبرأه عن باقيه) كصالحتك عن الألف الذي لي عليك على خمسمائة لصدق حد الإبراء عليه ويسمى هو والصلح على بعض العين صلح حطيطة وما عداهما غير صلح الإعارة صلح معاوضة

Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية البجيرمي] (قوله: أو على دين)؟

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=949)

[حاشية البجيرمي] (قوله: أو على دين) أي للمدعى عليه على الغير أي أو أنشأه في ذمة المدعى عليه س ل. (قوله: أو ثوب موصوف بصفات السلم) كأن قال صالحتك من الدار التي أدعيها عليك على ثوب في ذمتك صفته كذا، وكذا ولم يذكر لفظ السلم، وإنما احتيج لهذا ليغاير ما هنا وسيأتي من صورة السلم فالفارق ذكر لفظ السلم وعدم ذكره فإن لم يذكر، فهو البيع كما تقدم تصويره وإن ذكر، فهو السلم قال ع ش: في عطف الثوب على الدين إشارة إلى أنه لا فرق في الدين بين أن يكون ثابتا قبل أو لا فاندفع ما يقال إن عطف الثوب على الدين غير صحيح اهـ. (قوله: أو إجارة لها) أي للعين المدعاة بغيرها أي بغير العين المدعاة منه أي من المدعي لغريمه، وهو المدعى عليه المقر كأن ادعى عليه دارا فصالحه منها على منفعتها سنة بعشرة دراهم ح ل وهذه من أفراد غير الغالب لكون المنفعة متروكة والعين مأخوذة والأولى تصويرها على الغالب كأن يقول صالحتك من منفعة الدار التي أدعيها عليك على دينار بأن ادعى عليه منفعة داره سنة مثلا. (قوله: أو لغيرها بها) كأن يقول المدعي للمدعى عليه صالحتك من الدار التي أدعيها عليك على سكنى دارك سنة مثلا فداره مؤجرة والعين المدعاة أجرة لها. (قوله: كجعالة) كأن قال المدعي: صالحتك من العين التي أدعيها عليك على رد عبدي ح ل. (قوله: وإعارة) كأن صالحه على منفعة العين المدعاة فإن عين مدة فإعارة مؤقتة وإلا فمطلقة كأن قال المدعي: صالحتك من الدار التي أدعيها عليك على سكناها سنة فالمعير المدعي والمستعير المدعى عليه. اهـ. ح ل واعترض بأن على تدخل على المأخوذ ومن على المتروك وهاهنا بالعكس. وأجيب بأن القاعدة أغلبية لا

كلية ع ش. (قوله: وسلم) كأن قال المدعي صالحتك من العين التي ادعيها عليك على أن يكون في ذمتك كذا سلما ح ل. وعبارة الشوبري قوله: وسلم أي صورة بأن يجعل المدعي به رأس مال السلم وكلامهم هنا يدل على جوازه بلفظ الصلح فقولهم: في حده بلفظ السلم يزاد عليه أو الصلح وقال شيخنا: السلم حقيقة يشترط فيه لفظه وحكما كما هنا يجوز بلفظ الصلح اهـ. (قوله: كأن صالحته منها على أن يطلقها طلقة) فيقبل بقوله صالحتك؛ لأنه قائم مقام طلقتك ولا حاجة إلى إنشاء عقد خلع خلافا لما وقع في كلام بعض أهل العصر ع ش على م ر وفيه رد لقول ح ل ولا بد أن يقال طلقتك أو خالعتك. (قوله: كما يصح بلفظ الهبة) بأن يقول: وهبتك نصفها وصالحتك على نصفها وقوله: لا بلفظ البيع كما لو قيل بعتك نصفها وصالحتك على نصفها. (قوله: لا بلفظ البيع) قال الإسنوي: لأنه إذا باعها بنصفها فقد باع ملكه بملكه أو باع الشيء ببعضه، وهو محال شوبري. (قوله: فتثبت أحكامها) كالشفعة والرد بالعيب وخيار المجلس والشرط واشتراط القطع في بيع الزرع الأخضر وفساده بالغرر والشرط الفاسد وجريان التحالف عند الاختلاف وقوله: والإجارة كثبوت الخيار بانهدام بعضها وانفساخها بانهدام كلها (وقوله: والهبة) أي من اشتراط القبض في لزومها . (قوله: على غيره) أي من عين أو من دين ولو منفعة ح ل. (قوله: هو أولى من قوله على عين) وجه الأولوية أن التقييد بالعين يوهم فساده إذا جرى من دين على منفعة أو على دين ينشئه الآن ع ش. (قوله: إن اتفقا) أي المصالح عنه والمصالح عليه في علة الربا كأن صالح عن ذهب بفضة واشترط تساويهما إن كانا جنسا واحدا ح ل. (قوله: واشتراط تعيينه في المجلس) قال ابن حجر: وإلحاق المعين في المجلس بالمعين في العقد يستثنى من قولهم ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح قال السبكي: وكأنهم أرادوا اللازم في الذمة أي والدين المصالح به هنا غير لازم فيكفي تعيينه في المجلس عن تعيينه في العقد والكلام في دين مخالف للدين المصالح عليه جنسا أو نوعا؛ لأن هذا فيه اعتياض

فجرت فيه أحكام الربا أما دين من جنسه ونوعه، فهو استيفاء لا اعتياض فلا يجري فيه ذلك كما يعلم مما يأتي ع ش. . (قوله: فإبراء عن باقيه) ولا يعود الدين إذا امتنع من أداء الباقي على الأرجح س ل. (قوله: على خمسمائة) يوهم أنه لو كانت الخمسمائة معينة لا يصح، وهو ما رجحه

Mas'alah: What is the ruling on sulh without acknowledgment (inkar or silence)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=950)

(أو كان) الصلح (على غير إقرار) من إنكار أو سكوت وذكر السكوت من زيادتي (لغا) الصلح كأن ادعى عليه دارا فأنكر أو سكت ثم تصالحا عليها أو على بعضها [حاشية البجيرمي] القاضي والإمام؛ لأن تعيينها يقتضي كونها عوضا فيصير بائعا الألف بخمسمائة، وهو لا يصح، ومقتضى كلام أصل الروضة الصحة وجرى عليه البغوي وغيره، وهو المعتمد؛ لأن الصلح من الألف على بعضه إبراء للبعض واستيفاء للباقي فلا فرق بين المعين وغيره س ل . (قوله: وصح بلفظ نحو إبراء) أي صح الصلح بلفظ صلح مع لفظ نحو إبراء فما يوهمه كلامه من صحته بمجرد نحو لفظ الإبراء ليس مرادا ح ل قال م ر: وعلم مما قررناه انقسام الصلح إلى ستة أقسام بيع وإجارة وعارية وهبة وسلم وإبراء ويزاد على ذلك أن يكون خلعا ومعاوضة عن دم العمد كصالحتك من كذا على ما تستحقه علي من قصاص وجعالة وفداء كقوله لحربي صالحتك من كذا على إطلاق هذا الأسير وفسخا كأن صالح من المسلم فيه على رأس مال السلم وتركها المصنف لأخذها مما ذكر. (قوله: وصالحتك إلخ) أتى بهذا ليكون صلحا وإلا فما قبله يكفي في الإبراء إلا أنه لا يقال: له صلح شيخنا. وعبارة ق ل قوله: وصالحتك راجع

لجميع ألفاظ الإبراء واحتيج إلى لفظ الصلح مع الإبراء وإن كان كافيا هو وما بعده في حصول البراءة ليكون من أنواع عقد الصلح فيشترط فيه سبق الخصومة ولا يحتاج لقبول نظرا للفظ الإبراء كما ذكره. (قوله: بخلاف العقد إلخ) أي غير منضم إلى لفظ نحو الإبراء ح ل فقوله بلفظ الصلح أي المحض . (قوله: من الدائن) أي في الأولى وقوله: والمدين أي في الثانية. وعبارة م ر إذ هو من الدائن وعد في الأولى بإلحاق الأجل وصفة الحلول لا يصح إلحاقها وفي الثانية وعد من المديون بإسقاط الأجل، وهو لا يسقط والتكسير والصحة كالحلول والتأجيل اهـ بحروفه، وكتب الرشيدي على قوله: وصفة الحلول صوابه أن يقول وصفة التأجيل اهـ أي: لأن الكلام فيه. (قوله: لا إن ظن) أي لا إن ظن الدافع أن العقد ملزم للحلول وقوله: فلا يصح التعجيل اعتمده م ر قال: وينشأ من هذا مسألة تعم بها البلوى وهي ما لو وقع بينهما معاملة ثم صدر بينهما تصادق مبني على تلك المعاملة بأن كلا منهما لا يستحق على الآخر شيئا مع ظنهما صحة المعاملة ثم بان فسادها تبين فساد التصادق إن كان عند الحاكم اهـ وسئل م ر عند تقرير ذلك عما يقع عند تصادقهما على أن كلا لا يستحق على الآخر حقا ولا دعوى ثم يدعي نسيان شيء ويريد أن يدعي به فهل يقبل؟ فقال: الذي كان الوالد يعتمده أنه إن تعرض في التصادق لنفي الجهل والنسيان بأن قال: لا أستحق عليه حقا ولا دعوى ولا يمينا لا عمدا ولا سهوا ولا جهلا ثم ادعى السهو ونحوه لم يقبل ولا يصح دعواه أخذا من قولهم: لو حلف لا يدخل لا سهوا ولا عمدا ولا جهلا فدخل حنث وإن كان ناسيا أو جاهلا؛ لأنه غلظ على نفسه وإن لم يتعرض لذلك قبل دعوى النسيان. اهـ. ع ش. (قوله: فيسترد ما دفعه) فلو أراد بعد ذلك أن يجعله عن الدين من غير استرداد فهل يصح أم لا بد من رده وإعادته يتأمل ذلك سم على منهج والظاهر الأول؛ لأنه بالتراضي كأنه ملكه تلك الدراهم بما له عليه من الدين فأشبه ما لو باع العين المغصوبة للغاصب بمال عليه من الدين ع ش على م ر. (قوله: أو صالح من

عشرة إلخ) معطوف على مدخول لا وانظر حكمة تقدير صالح دون جرى مع أنه بمعناه ويمكن أن يقال: إنه تفنن. (قوله: أو عكس لغا) لا يقال لو حذف لغا من هنا واكتفى بالمذكورة بعد قوله أو كان على غير إقرار كان أولى لمراعاته الاختصار ما أمكن؛ لأنا نقول ذكره هو الصواب؛ لأنه من تتمة صور قوله فإن كان على إقرار إلخ وقوله: أو كان على غير إقرار إلخ قسيم له ع ش . (قوله: أو كان على غير إقرار لغا) خلافا للأئمة الثلاثة ولو أقر بعد الصلح لم يفد إقراره صحة الصلح؛ لأن شرط الصحة سبق الإقرار ح ل. (قوله: ثم تصالحا عليها) كأن قال: صالحتك منها عليها وهذا تصوير المنهاج الآتي أو قال: صالحتك منها على نصفها أو قال صالحتك منها أو من بعضها على ثوب مثلا ففي هذه الصور الأربع الصلح باطل؛ لأنه على إنكار كما أفاده شيخنا. وعبارة ح ل ثم تصالحا عليها أي: كلا أو بعضها قال ع ش: أي: وكأن ادعى جميعها

Mas'alah: What is the ruling on sulh for something other than the claimed item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=951)

أو على غير ذلك كثوب أو دين؛ لأنه في الصلح على غير المدعى به صلح محرم للحلال إن كان المدعي صادقا لتحريم المدعى به أو بعضه عليه أو محلل للحرام إن كان كاذبا بأخذه ما لا يستحقه ويلحق بذلك الصلح على المدعى به أو بعضه فقول المنهاج إن جرى على نفس المدعي صحيح، وإن لم يكن في المحرر ولا غيره من كتب الشيخين والقول: بأنه لا يستقيم؛ لأن على والباء يدخلان على المأخوذ ومن وعن على المتروك مردود بأن ذلك جرى على الغالب، وبأن المدعي المذكور مأخوذ ومتروك باعتبارين غايته أن إلغاء الصلح في ذلك للإنكار ولفساد الصيغة باتحاد

العوضين، وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على الصلح على المدعى به أو بعضه (و) قولي (صالحني عما تدعيه) هو أعم من قوله

Mas'alah: What is the ruling on sulh for part of the claimed item with a different compensation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=951)

[حاشية البجيرمي] (قوله: أو على غير ذلك) سواء كان الصلح منها أو من بعضها كما يرشد إليه قوله: لتحريم المدعى به أو بعضه شوبري. (قوله: كثوب) أي كأن صالح منها كلها بثوب أو دين أو صالح عن بعضها بثوب أو دين فلا ينافي قوله الآتي أو بعضه مع كون المقسم أن المدعى به جميع الدار وذلك؛ لأن المدعى به جميع الدار والمصالح عنه أعم من الكل أو البعض ع ش. (قوله: لأنه في الصلح) يتأمل فإن تحريم الحلال بعقد المعاوضة جائز وواقع كالبيع ألا ترى أن البائع حرم على نفسه المبيع بعقد البيع فليحرر شوبري ومن ذلك أيضا الصلح على إقرار فإن المدعي حرم على نفسه ماله بما أخذه عوضا عنه. وأجاب ع ش بأن كلا من المتعاقدين في غير الصلح من المعاملات يتصرف في ملك نفسه بخلاف ما هنا فإن المدعي يبيع ما لا يملكه إن كان غير صادق في دعواه والمشتري يشتري ما يملكه إن كان صادقا اهـ. وعبارة ح ل أي حرمه عليه بصورة عقد مرغوم أي مقهور عليه؛ لأن المدعى عليه لما كان منكرا كان المدعي مضطرا لمصالحته فلا يقال: إن للإنسان ترك بعض حقه أي؛ لأن محل ذلك ما لم يكن بصورة عقد مقهور عليه اهـ بحروفه. (قوله: محرم للحلال) أي: لو قلنا بصحته. (قوله: أو بعضه) أي: فيما إذا صالحه من بعض العين المدعاة على ثوب مثلا ولم يصالح على البعض الآخر؛ لأن الغرض أن الصلح على غير المدعى به. (قوله: ويلحق بذلك) أي:

بتحليل الحرام لا به وبما قبله الذي هو تحريم الحلال؛ لأنه لا يأتي في الصلح على المدعى به ح ل والظاهر أن اسم الإشارة راجع لتحريم الحلال؛ لأن المدعي حرم المدعى به على نفسه حيث كان صادقا إلا أن يجاب عن المحشي بأن المدعي حلل الحرام للمدعى عليه بجعله له حيث كان المدعي صادقا في دعواه وقال بعضهم: اسم الإشارة راجع إلى الصلح على غير المدعى به وهذا هو الظاهر، وإنما قال: ويلحق بذلك أي: في البطلان؛ لأن صور الإنكار أربعة وهي أن يصالح منها عليها أو منها على بعضها أو منها أو بعضها على غيرها والتعليل الذي ذكره لا يدل إلا للأخيرين وألحق الأولان بالأخيرين، وإنما لم يجعل التعليل شاملا للأولين؛ لأنه لا يظهر في أولاهما، وهي ما إذا صالح منها عليها؛ لأنه إن تركها للمدعى عليه فقد وجد تحريم الحلال فقط إن كان صادقا وإن أخذها لم يوجد تحريم الحلال نعم هو ظاهر في الثانية؛ لأنه إن كان صادقا فقد حرم البعض المتروك عليه، وإن كان كاذبا فقد حلل البعض المأخوذ مع أنه حرام ومن ثم قال ق ل: الأولى حذف قوله أو بعضه؛ لأنه لا حاجة لإلحاقه. (قوله: الصلح على المدعى به) بأن يجعله للمدعى عليه. (قوله: فقول المنهاج: إن جرى) أي: الصلح إلخ هو تفريع على قوله ويلحق بذلك إلخ أو على قوله ثم تصالحا عليها وقوله: صحيح أي: تصويرا لا حكما؛ لأن الحكم في كلامه البطلان أي: جعله من صور الفساد الصلح على نفس المدعى به صحيح أي: فهو متعقل ومتصور والفساد لما قاله الشارح لا لعدم تصوره وعبارته النوع الثاني الصلح على إنكار فيبطل إن جرى على نفس المدعي اهـ وتعبيره وإن كان صحيحا كما ذكره الشارح لكن التقييد بذلك غير مراد ولا حاجة إليه. (قوله: يدخلان على المأخوذ) أي: في مقابلة متروك وهنا مأخوذ لا في مقابلة متروك ح ل. (قوله: باعتبارين) فإنه مأخوذ بالنسبة للمدعي متروك بالنسبة للمدعى عليه فكأن المدعي أخذها وتركها للمدعى عليه. اهـ ح ل. (قوله: ولفساد الصيغة) انظر هذا مع ما مر من الحكم بصحة التصوير ومع الجواب عنه المقتضي

لصحتها أيضا ق ل: وأجيب بأن فسادها بالنظر للظاهر قبل الجواب عنها. (قوله: باتحاد العوضين) ؛ لأنه جعل العين المدعاة متروكة لدخول من عليها ومأخوذة لدخول على عليها وقال ح ل: قوله: باتحاد العوضين أي: المصالح به وعليه وللمدعي المحق إن وقع الصلح المذكور على عين المدعى به التصرف فيه، وإن وقع على غيره كان ظافرا، ولو اختلفا في جريانه على إنكار أو إقرار صدق مدعي الإنكار؛ لأن الغالب جريانه كذلك. (قوله: وقولي) مبتدأ خبره قوله: أعم وانظر حكمة الإتيان بضمير الفصل مع أن ما بعده يحسن للخبرية وقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a statement in settlement that is not an admission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=952)

من الدار التي تدعيها (ليس إقرارا) ؛ لأنه قد يريد به قطع الخصومة

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) without an admission (iqrar)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1522)

أو كان) الصلح (على غير إقرار) من إنكار، أو سكوت، وذكر السكوت من زيادتي (لغا) الصلح كأن ادعى عليه دارا فأنكر، أو سكت ثم تصالحا عليها، أو على بعضها، أو على غير ذلك كثوب، أو دين؛ لأنه في الصلح على غير المدعى به [حاشية الجمل] صحته بمجرد نحو لفظ الإبراء ليس مرادا اهـ. ح ل (قوله وصالحتك على الباقي) راجع

لجميع ما تقدمه، وهو شرط في تسميته صلحا حتى يجيء إحكامه فإن لم يأت بهذا القيد حصل الإسقاط ولا يكون صلحا اهـ. شيخنا، وقوله بخلاف العقد بلفظ الصلح أي الخالي عن الإبراء ونحوه أي فيشترط فيه القبول اهـ. شرح م ر. (فرع) لو عقده هنا بلفظ الهبة فالظاهر الصحة وعدم التوقف على القبول؛ لأن هبة الدين إبراء (قوله أو عكس) بضم العين وكسر الكاف أخذته من ضبطه بالقلم اهـ. شوبري (قوله فلا يصح التعجيل) اعتمده م ر قال وينشأ من هذه مسألة تعم بها البلوى، وهي ما لو وقع بينهما معاملة ثم صدر بينهما تصادق مبني على تلك المعاملة بأن كلا منهما لا يستحق على الآخر شيئا مع ظنهما صحة المعاملة ثم بان فسادها حيث يتبين فساد التصادق، وإن كان عند الحاكم. (فرع) سئل عند تقرير ذلك عما يقع مع تصادقهما على أن كلا منهما لا يستحق على الآخر حقا، ولا دعوى ثم يدعي نسيان شيء ويريد أن يدعي به فهل يقبل فقال الذي كان الوالد يعتمده: إنه إن تعرض في التصادق لنفي الجهل والنسيان فقال لا أستحق عليه حقا، ولا دعوى ولا يمينا لا عمدا، ولا سهوا، ولا جهلا ثم ادعى السهو ونحوه لم يقبل، ولا يصح دعواه أخذا من قولهم لو حلف لا يدخل الدار لا سهوا، ولا عمدا، ولا جهلا فدخلها حنث، وإن كان ناسيا أو جاهلا؛ لأنه غلظ على نفسه، وإن لم يتعرض لذلك قبل والله أعلم اهـ. ع ش (قوله فيسترد ما دفعه) فلو أراد بعد ذلك أن يجعله عن الدين من غير استرداد فهل يصح أم لا بد من رده وإعادته يتأمل ذلك. اهـ. سم على منهج والظاهر الأول؛ لأنه بالتراضي كأنه ملكه تلك الدراهم بما له عليه من الدين فأشبه ما لو باع العين المغصوبة للغاصب بما له عليه من الدين اهـ. ع ش على م ر. (فرع) لو صالح متلف العين مالكها فإن كان بأكثر من قيمتها من جنسها أو بمؤجل لم يصح الصلح؛ لأن الواجب قيمة المتلف حالة فلم يصح على أكثر منها ولا على مؤجل لما فيه من الربا، وإن كان بأقل من قيمتها أو بأكثر بغير جنسها جاز لانتفاء المانع. اهـ. شرح م ر (قوله أو صالح من عشرة حالة إلخ) انظر حكمة تقدير صالح دون

جري مع أنه بمعناه، وقوله أو عكس لغا لا يقال لو حذف لغا من هنا واكتفى بالمذكورة بعد قوله أو كان على غير إقرار كان أولى لمراعاته الاختصار ما أمكن؛ لأنا نقول ما ذكره هو الصواب؛ لأنه من تتمة صور قوله فإن كان على إقرار إلخ، وقوله أو كان على غير إقرار إلخ قسيم له اهـ. ع ش (قوله أو كان على غير إقرار) أي وغير ما في معناه من الحجة التي من جانب المدعي اهـ. شرح م ر ولو أقر بعد الصلح لم يفد إقراره صحة الصلح؛ لأن شرط الصحة سبق الإقرار اهـ. ح ل ولو تنازعا في جريانه على إنكار أو إقرار صدق مدعي الإنكار؛ لأن الأصل عدم العقد؛ ولأن الظاهر والغالب جريان الصلح على الإنكار بخلاف البيع فالغالب فيه صدوره على الصحة فلهذا كان القول فيها قول مدعيها وقد يغتفر جريانه على غير إقرار فيما لو اصطلح الورثة فيما وقف بينهم كما سيأتي إذا لم يبذل أحد منهم عوضا من خالص ملكه وفيما لو أسلم على أكثر من أربع نسوة ومات قبل الاختيار أو طلق إحدى زوجتيه ومات قبل البيان أو التعيين ووقف الميراث بينهن فاصطلحن وفيما لو تداعيا وديعة عند آخر فقال: لا أعلم لأيكما هي أو دار في يديهما وأقام كل بينة ثم اصطلحا اهـ. شرح م ر (قوله ثم تصالحا عليها) بأن قال المدعي للمدعى عليه صالحتك من الدار عليها وأخذها المدعي اهـ. ح ل أي أو أخذها المدعى عليه كما سيأتي عن م ر أن للصلح على المدعى به صورتين، وقوله أو على غير ذلك أي سواء كان الصلح منها أو من بعضها كما يرشد إليه قوله لتحريم المدعى به أو بعضه عليه اهـ. شوبري، وقوله؛ لأنه في الصلح تعليل لقوله أو على غير ذلك وقد علمت أن المتروك فيه إما كل العين أو بعضها فقوله على غير المدعى به أي سواء كان المتروك كل المدعى به أو بعضه، وقوله ويلحق بذلك أي بالصلح على غير المدعى به الصلح على المدعى به أو بعضه أي يلحق به في التعليل المذكور بقوله؛ لأنه في الصلح إلخ لكن بشقيه في صورة البعض وبشقه الثاني في صورة الكل. اهـ. (قوله ثم تصالحا عليها) أي على أن يأخذها المدعي أو يتركها للمدعى عليه. وعبارة شرح م ر

بأن يجعلها للمدعي أو للمدعى عليه كما تصدق به عبارة المصنف، وهو باطل فيهما إذ لا يمكن تصحيح التمليك مع ذلك لاستلزامه أن يملك المدعي

Mas'alah: Does the phrase 'settle with me regarding what you claim' constitute an admission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1523)

و) قولي (صالحني عما تدعيه) هو أعم من قوله من الدار التي تدعيها (ليس إقرارا) ؛ لأنه قد يريد به قطع الخصومة.)

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) involving denial of a right?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1550)

بناء على أنه تمليك المدين ما في ذمته [حاشية الجمل] وكتب أيضا قوله: وعليه فيملك الدائن، عبارة الشرح قبيل فصل الطريق النافذ إلخ نصها، وإنكار حق الغير حرام فلو بذل للمنكر مالا ليقر ففعل لم يصح الصلح بل يحرم بذله وأخذه لذلك، ولا يكون به مقرا كما جزم به ابن كج وغيره ورجحه صاحب الأنوار؛ لأنه إقرار بشرط. قال في الخادم ينبغي التفصيل بين أن يعتقد فساد الصلح فيصح أو يجهله فلا كما في نظائره في المنشآت على العقود الفاسدة اهـ. أقول يمكن أن يصور ما هنا بما لو وقع ذلك بالمواطأة منهما قبل العقد ثم دفع ذلك قبل البراءة أو بعدها فلو قال أبرأتك على أن تعطيني كذا كان كما لو قال صالحتك على أن تقر لي على أن لك علي كذا فكما قيل

في ذلك بالبطلان لاشتماله على الشرط يقال هنا كذلك لاشتمال البراءة على الشرط فليراجع اهـ. وكتب أيضا قوله: والاستغفار أي للمغتاب اهـ. حج كأن يقول أستغفر الله لفلان أو اللهم اغفر له، ومعلوم أن هذا الكلام في غيبة البالغ العاقل، وأما غيبة الصبي فهل يقال فيها بمثل ذلك التفصيل، وهو أنها إذا بلغته فلا بد من بلوغه وذكرها له وذكر من ذكرت عنده أيضا بعد البلوغ؛ لأن براءته قبل البلوغ غير صحيحة أو يكفي مجرد الاستغفار حالا مطلقا لتعذر الاستحلال منه الآن فيه نظر والأقرب الأول. وقال سم على حج أطلق السيوطي فيمن خان رجلا في أهله بزنا وغيره أنه لا يصح التوبة منه إلا بالشروط الأربعة، ومنها استحلاله بعد أن يعرفه به بعينه ثم له حالان أحدهما أن لا يكون على المرأة في ذلك ضرر بأن أكرهها فهذا كما وصفنا والثاني أن يكون عليها في ذلك ضرر بأن تكون مطاوعة فهذا قد يتوقف فيه؛ لأنه سارع بإزالة ضرره في الآخرة بضرر المرأة في الدنيا والضرر لا يزال بالضرر فيحتمل أنه لا يسوغ له في هذه الحالة إخباره به، وإن أدى إلى بقاء ضرره في الآخرة، ويحتمل أن يكون ذلك عذرا، ويحكم بصحة توبته إذا علم الله منه حسن النية، ويحتمل أن يكلف الإخبار به في هذه الحالة، ولكن يذكر معه ما ينفي الضرر عنها بأن يذكر أنه أكرهها، ويجوز الكذب بمثل ذلك، وهذا فيه جمع بين المصلحتين لكن الاحتمال الأول أظهر عندي، ولو خاف من ذكر ذلك الضرر على نفسه دون غيره فالظاهر أن ذلك لا يكون عذرا؛ لأن التخلص من عذاب الآخرة بضرر الدنيا مطلوب، ويحتمل أن يقال إنه يعذر بذلك، ويرجى من فضل الله تعالى أن يرضى عنه خصمه إذا علم منه حسن نيته، ولو لم يرض صاحب الحق في الغيبة والزنا ونحوهما أن يعفو إلا ببذل مال فله بذله سعيا في خلاص ذمته ثم رأيت الغزالي قال فيمن خانه في أهله أو ولده أو نحوه لا وجه للاستحلال والإظهار فإنه يولد فتنة وغيظا بل تفزع إلى الله ليرضيه عنك اهـ. باختصار. أقول: والأقرب وما اقتضاه كلام الغزالي حتى لو أكره المرأة على الزنا لا يسوغ له ذكر ذلك لزوجها إذا لم يبلغه

من غيره لما فيه من هتك عرضها وبقي ما لو اغتاب ذميا فهل يسوغ الدعاء له بالمغفرة ليتخلص هو من إثم الغيبة أو لا، ويكتفي بالندم لامتناع الدعاء بالمغفرة للكافر كل محتمل والأقرب أن يدعو له بمغفرة غير الشرك أو كثرة المال أو نحوه مع الندم ووقع السؤال عما لو أتى بهيمة غيره فهل يخبره بذلك، وإن كان فيه إظهار لقبح ما صنع أو لا، ويكفي الندم، فيه نظر، ولا يبعد الثاني، ويفارق ما لو أتى أهل غيره حيث امتنع الإخبار بما وقع؛ لأن في ذلك إضرارا للمرأة، ولأهلها فامتنع لذلك، ولا كذلك البهيمة اهـ. وكتب أيضا قوله: وتعيين حاضريها هذا مما لا محيص عنه، ولو مات بعد أن بلغته، وقبل الإبراء منها لم يصح إبراء وارثه بخلافه في المال اهـ. م ر اهـ. سم على حج. (قوله: فلا يصح من مجهول) نعم لا أثر لجهل يمكن معرفته كإبرائه من حصته من تركة مورثه فإنه يصح؛ لأنه، وإن جهل قدر حصته لكن يعلم قدر التركة اهـ. شرح م ر وتقدم أنه لا يصح ضمان المجهول، وإن أمكنت معرفته فانظر الفرق بينه وبين الإبراء، ولعله أن الضمان لكونه إثبات مال في الذمة يحتاط له ما لا يحتاط للإبراء إذ قد يغلب فيه معنى الإسقاط. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: بناء على أنه تمليك المدين إلخ) أي فاشترط علمه به، ولو بنينا على القول الآخر، وهو أنه إسقاط لم يشترط علمه بالمبرأ منه، هذا وإنما لم يشترط قبول المدين نظرا لشائبة الإسقاط، وإنما غلبوا في علمه شائبة التمليك، وفي قبوله شائبة الإسقاط؛ لأن القبول أدون ألا ترى إلى اختيار كثير من الأصحاب جواز المعاطاة في نحو البيع والهبة، ولم يختاروا صحة بيع الغائب وهبته اهـ. شرح م ر (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on settlement upon denial (sulh al-inkar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=799)

من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة) ؛ لأن إلحاق الأجل وعد لا يلزم، بخلاف إسقاط بعض الدين (ولو عكس) أي صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة (لغا) الصلح؛ لأنه ترك الخمسة في مقابلة حلول الباقي، وهو لا يحل فلا يصح الترك. (النوع الثاني الصلح على الإنكار فيبطل إن جرى على نفس المدعي) وفي الروضة كأصلها على غير المدعي كأن يدعي عليه دارا فينكر ثم يتصالحا على ثوب أو دين اهـ. وكان نسخة المصنف من المحرر عين بالنون فعبر عنها بالنفس ولم يلاحظ موافقة ما في الشرح. فهما مسألتان حكمهما واحد (وكذا إن جرى) الصلح (على بعضه) أي المدعى (في الأصح) والثاني يصح للتوافق على استحقاق البعض، وإن كان المدعى دينا وتصالحا على بعضه فإن تصالحا عن ألف على خمسمائة في الذمة لم يصح جزما أو خمسمائة معينة لم [حاشية قليوبي] فرع تعم به البلوى، وهو: لو تصادق متعاملان على أنه لا يستحق أحدهما على الآخر شيئا، على ظن صحة المعاملة ثم تبين فسادها بطل التصادق، فإن قال: ولا دعوى ولا نسيان ولا جهل، ثم ادعى الجهل أو النسيان بعد ذلك لم يقبل، وإلا قبل. قوله: (لغا الصلح) نعم. إن صرح مع ذلك بالإبراء صح على المعتمد. قوله: (الإنكار) مثله السكوت ويصدق مدعي الإنكار ولو اختلفا فيه بعد الصلح. قوله: (فيبطل إلخ) خلافا للأئمة الثلاثة في غير الكتابة، والوصية والخلع ولو أقر بعد الصلح لم ينقلب صحيحا، فإن صالح حينئذ صح، ولو قال له بعد الصلح على الإنكار: برئت من الدين أو أبرأتك منه، أو ملكتك العين فله العود إلى الدعوى بذلك، ولا يؤاخذ بهذا الإقرار لبنائه على فاسد، ولو ادعى عليه عينا فقال: رددتها إليك ثم صالحه فإن كانت العين مضمونة صح الصلح، وإلا فلا ولو بذل للمنكر مالا ليقر فأقر فصالحه، فهو فاسد ولا يكون مقرا بذلك. قوله: (وكان نسخة إلخ) هذا لا يدفع الاعتراض عن المحرر، كالمنهاج فالصواب أن يقال: ونسخة المحرر غير بالغين المعجمة والراء فاشتبهت الراء بالنون، فتوهم المصنف أنها عين بالعين المهملة، والنون

فعبر عنها بالنفس فتأمل. قوله: (فهما) أي مسألة النفس، ومسألة الغير بالغين المعجمة والراء مسألتان، حكمهما واحد، وهو البطلان فاندفع ما قيل: إن الصواب في عبارة المنهاج غير ليوافق ما في الروضة وأصلها، وغايته أن البطلان في مسألة النفس لأمرين: الإنكار، وفساد الصيغة باتحاد المصالح به، وعنه وإن أمكن الجواب عن هذا بما مر، وإن البطلان في مسألة الغير للإنكار فقط للنهي عنه كما مر.؛ لأنه إن كان المدعي صادقا فقد لزم بتحريم مدعاه الحلال له، قهرا عليه أو كان كاذبا فقد أحل له أخذ ما لا يستحقه، ببيع ما لا يستحقه أيضا كذلك، والمدعي كالظافر إن كان صادقا لا يقال الصلح الجائز بالإقرار مشتمل على التحريم، والتحليل؛ لأنا نقول إنه بالرضا حينئذ بالرضا كالبيع كما مرت الإشارة إليه، وفيه نظر فتأمله. قوله: (وإن كان المدعى دينا إلخ) هذه من أفراد قول المصنف وكذا إلخ. الشامل للعين والدين كما أن [حاشية عميرة] يصح التعجيل كما قاله ابن الرفعة. قول المتن: (الصلح على الإنكار) خالفنا فيه الأئمة الثلاثة، وتمسك أئمتنا بما يلزم عليه من كون المدعي يبيع مالا يملكه، ويشتري المدعى عليه ما يملك وبالقياس على ما لو صالح عن خلع أو وصية أو كتابة مع الإنكار، ولأنه ليس بمعاوضة لعدم الملك، ولا يجوز لكف الأذى؛ لأنه أكل مال بالباطل ولا للإعفاء من اليمين لما ذكر، إذ الدعوى واليمين لا يقابلان بالمال، ولأنه محرم للحلال إن كان المدعي صادقا ليحرم المدعي به عليه بعد ذلك، أو محلل للحرام إن كان كاذبا بأخذه ما لا يستحقه. قوله: (حكمهما واحد) أي وهو البطلان، ويكون صورة مسألة الكتاب أنه أنكر ثم دفع الدار على وجه الصلح، فهو باطل لسبق الإنكار وفساد الصيغة لكن على هذا التصوير ينبغي أن يجري فيه خلاف المسألة الآتية، وقوله فيها على استحقاق البعض يفيد البعض الذي أخذه هذا والبعض الذي أخذه هذا، فإنهما بعقد الصلح قد اتفقا على أن كلا يستحق ما أخذه غيره، إذ جهة الاستحقاق مختلفة هذا يزعم أصالة الاستحقاق، والآخر يزعم طريق الهبة. قوله: (للتوافق إلخ) عبارة السبكي

قال القفال: يصح ويجعل المدعي، واهبا للنصف إن كان صادقا وموهوبا له إن كان كاذبا ولا يبالي بالاختلاف في ذلك اهـ. والجواب عن ذلك أن القول قول الدافع وهو أعني الدافع يقول: إنما بذلت النصف لدفع الأذى حتى لا يرفعني إلى القاضي، ولا يقيم علي شهادة زور، والبذل هكذا باطل. قوله: (لم يصح جزما) أي؛ لأن إيراد الهبة على ما في الذمة

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding whether a settlement was based on denial or acknowledgment?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=786)

وإن اختلفا: هل وقع الصلح على الانكار أو الاعتراف؟ فيصدق مدعي الانكار: لانه الغالب.

Mas'alah: What is the form of a settlement upon denial of a claim?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=141)

وصورة الصلح على الإنكار: صالح فلان فلانا على جميع الدار الفلانية ويحددها التي ادعى المصالح الأول على الثاني باستحقاقها من وجه شرعي وأنكر المدعى عليه المذكور ذلك وطلب من المدعى عليه يمينه على ذلك فرأى أن يصالحه عن هذه الدعوى بمال افتداء ليمينه ودفعا للخصومة وقطعا للمنازعة فاصطلحا عن المدعى به مع الإنكار لصحة الدعوى واعتقاده بطلانها وإصراره على الإنكار إلى حين هذا الصلح

وبعده ودفع إليه مبلغ كذا وكذا فقبضه منه قبضا شرعيا مصالحة جرت بينهما عن هذه الدعوى بإيجاب وقبول شرعيين على الوجه الشرعي وأقر المدعي المذكور أن الدار الموصوفة المحدودة بأعاليه ملك المدعى عليه المذكور وحق من حقوقه وأنه لا حق له معه فيها ولا في شيء منها بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا ورضيا به واتفقا عليه ويكمل

Mas'alah: What is the ruling on settlement with admission versus denial, and what is settlement by reduction?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=257)

إذا عرفت هذا فالصلح تارة يقع مع الإنكار وتارة مع الإقرار فالصلح مع الإنكار باطل ومع الإقرار صحيح وهو كما ذكره الشيخ نوعان إبراء ومعاوضة وصورة الإبراء بلفظ الصلح ويسمى صلح الحطيطة بأن يقول صالحتك على الألف الذي لي عليك على خمسمائة فهو إبراء عن بعض الدين بلفظ الصلح وفيه وجهان الأصح الصحة وفي اشتراط القبول وجهان كالوجهين فيما لو قال من عليه دين وهبته لك والأصح الاشتراط لأن اللفظ بوضعه يقتضيه ولو صالح من ألف على خمسمائة معينة جرى الوجهان ورأى إمام الحرمين الفساد هنا أظهر ويشترط قبض الخمسمائة في المجلس هذا وهم فإن الأصح أنه لا يشترط القبض في المجلس كما في المنهاج وغيره ولا يشترط تعيينها في نفس الصلح على الأصح ولو صالح من ألف حال على ألف مؤجل أو عسكه فباطل لأن لأجل لا يلحق ولا يسقط ولا يصح تعليق هذا الصلح على شرط لأنه إبراء وتعليف الإبراء لا يصح والله أعلم

Mas'alah: Is it valid to settle a debt of one thousand for five hundred?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4785)

قال: وإن صالح من ألف على خمسمائة، أي: بأن قال: صالحتك عن الألف الذي في ذمتك [على خمسمائة في ذمتك] ، وقبضها في المجلس – لم يصح؛ لأنا [قدرنا أن الصلح بيع، هو] لو قال: بعتك الألف بخمسمائة لم يصح اتفاقا؛ فكذلك إذا كان بلفظ الصلح، وهذا [ما حكينا] من قبل أن الشيخ أبا حامد جزم به.

Mas'alah: What is the alternative view on settling a debt for a lesser amount?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4785)

قال: وقيل: يصح؛ لأن معنى ذلك: أعطني خمسمائة، وأبرأتك من خمسمائة. وهو لو صرح بذلك لصح – كما سنذكره –فكذلك إذا أتى بلفظ الصلح، وهذا ما جزم به القاضي الحسين في "التعليق" ، ورجحه الإمام والرافعي وابن الصباغ، كما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of one thousand for five hundred in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4786)

أما لو قال: صالحتك من الألف الذي في ذمتك على هذه الخمسمائة، فقد ادعى بعضهم جريان الخلاف السابق في هذه الصورة – أيضا – وهو ما صححه المتولي، وقال الإمام والقاضي الحسين في "تعليقه" : الأصح فيها البطلان، ويبقى الألف بحاله؛ فإن اللفظ الذي جاء به مع التعيين صحيح في عوض المعاوضة، وبيع الألف بخمسمائة

باطل، ويجري الخلاف الذي حكاه الشيخ وأصله فيما إذا أقر بعين، ثم قال: صالحتك على بعضها كما حكيناه من قبل؛

لأن بيع الشيء ببعضه باطل، ولكن على قول الصحة – وهو الأصح عند الإمام وابن الصباغ والرافعي – لابد من وجود [شرائط] الهبة وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) involving partial payment and partial release (ibra')?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4787)

قال: وإن قال: أعطني خمسمائة وأبرأتك من خمسمائة، جاز؛ لأنه أبرأه عن بعض حقه وأخذ بعضه، ولا منافاة في ذلك، وقد استدل له بما روى مسلم وأبو داود بسندهما: أن كعب بن مالك تقاضى ابن أبي [حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فارتفعت أصواتهما] حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته؛ فخرج إليهما حتى كشف عن سجف حجرته، ونادى: "يا كعب" قال: لبيك، يا رسول الله، فأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده: أن ضع الشطر من دينك، فقال كعب: قد فعلت يا رسول الله؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قم فاقضه" .

Mas'alah: What is the Iraqi school's view on settlement when the claim is denied?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4789)

ولأنه أحد عوضي الصلح؛ فلم يصح عليه مع عدم ثبوت ملك مالكه عليه؛ قياسا على العوض المصالح عليه، وهذا ما ذهب إليه العراقيون، وقالوا: لو صرح بعد وقوع هذا الصلح بالإبراء عن الباقي، لمي صح.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for something other than the claimed item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4789)

فإحدى الأوليين: إذا صالح على غير المدعى.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt claim for a lesser amount?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4789)

والثانية: أن يدعي عليه ألفا في ذمته، ثم يصالحه على خمسمائة في الذمة.

Mas'alah: What is the effect of settlement by way of quittance when the debtor denies the debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4789)

فإن قيل: قد حكمتم فيما لو جرى مثل هذا الصلح مع الاعتراف بالألف: أن الصلح صحيح، ويكون بمعنى الإبراء، وأنه لا يفتقر إلى القبول على رأي؛ فينبغي على هذا الرأي أن تبرأ ذمة المدعي عليه من القدر الذي حصل عنه الإبراء، حتى لو قامت عليه بينة بعد ذلك بالألف لا يطالب إلا بخمسمائة؛ كما [لو] صرح بإبرائه من الألف الذي

أنكره، وقلنا: لا يفتقر إلى القبول.

Mas'alah: What is the response to the objection regarding settlement with quittance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4789)

فالجواب عنه من وجهين:

Mas'alah: What is the first response regarding the invalidity of discharge when the settlement item is not owned?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4789)

أحدهما – ما قاله الماوردي وغيره: أن الإبراء في هذه الصورة مقرون بملك ما صالح به، فلما لزمه رده لعدم ملكه بطل إبراؤه؛ لعدم صفته؛ كمن باع عبدا بيعا فاسدا، فأذن لمشتريه في عتقه، فأعتقه المشتري بإذنه – لم ينفذ.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where the claimant settles for part of the specific property claimed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4789)

وإحدى الثانيتين: أن يصالح من العين على بعضها، ففي صحة الصلح على قولنا بالصحة في حال الإقرار وجهان: أحدهما – وبه قال القفال: نعم؛ لأن المتعاقدين متوافقان بعد العقد على أن

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a specific amount when the debt is denied?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4790)

والثانية: إذا ادعى عليه ألفا، فصالحه على خمسمائة معينة، [فهي تبنى] على المسألة قبلها، فإن منعنا ثم، فهاهنا أولى، وألا فوجهان:

Mas'alah: What is the first view on a settlement for a specific amount when the debt is denied?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4790)

أحدهما: أن الحكم كذلك، ويقدر كأن المدعي عليه وهبه الخمسمائة بزعمه، وأن المدعي يقبضها؛ لأنها من حقه، وأنه أبرأه من الباقي.

Mas'alah: What is the second view on a settlement for a specific amount when the debt is denied?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4790)

والثاني: لا، والفرق: أن ما في الذمة ليس [ذلك] المعين، وفي الصلح عليه معنى المعاوضة، ولا يمكن تصحيحه معاوضة مع الإنكار، وقد اتفق الناقلون على أن هذا أصح.

Mas'alah: What is the agreed-upon form of a settlement (sulh) upon denial?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4790)

واعلم أن صورة الصلح على الإنكار بالاتفاق: أن يدعي عليه دينا مبلغه ألف – مثلا – أو عينا، فينكر، ثم يقول: صالحتك، أو: صالحني عن دعواك الكاذبة.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant says 'settle with me regarding the thousand'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4790)

ولو قال: صالحني عن الألف أو العين، فالحكم كذلك عند العراقيين، وكذا عند المراوزة؛ على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on mutual debts and denial of one party?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9351)

ولو كان لإنسان على شخص دين، وعليه لذلك الشخص دين [آخر] ، فإن لم يجر التقاص إلا بالتراضي، وجحد أحدهما صاحبه، وحلف– فهل للآخر أن يجحد؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the claimant acknowledges half of the property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9796)

فرع: إذا صالح المقر له على النصف المقر به، حيث قلنا: يشاركه الآخر، قال القاضي أبو الطيب وغيره: بطل في نصيب الآخر، وهل يصح في نصيب المقر له؟ فيه قولا

تفريق الصفقة. وحكى الإمام: أن طوائف من الأصحاب ذكروا وجها في صحة الصلح في جميع النصف، وهو ظاهر النص في السواء، أي: حيث قال ذكرنا، كان لأخيه أن يدخل معه فيه، يعني: في مال الصلح، كما قاله المزني، واعترض به على الشافعي. قال: ولست أعرف لهذا وجها، وكل ما يتكلف ذكره في التصحيح يتضمن استبداد المقر له بالنصف، وثمنه، وأقصى ما قيل فيه: أن المقر له والمدعى عليه هما المتعاقدان، وهما متقاربان، والعبرة بتقارر المتعاقدين، وهذا أخذ من كلام القاضي الحسين، فإنه هكذا قال: قال: وهذا باطل قطعا، فإن المقر له إن كان يعرف حكم المسألة، يعترف لصحابه بحصته في النصف المقر به، وإن كان لا يعرفه، فهو كذلك، ومن ظن ملك الغير ملك نفسه، لم ينفذ بهذا السبب بيعه. والقاضي أبو الطيب وغيره دروا على المزني، وقالوا: هو نقل كلام الشافعي مختصرا، فوهم في معناه، وليس مراد الشافعي أن الأخ يشارك أخاه [في مال الصلح، بل في النصف الذي أقر به، وقد ذكره في الأم مفسرا فقال: إن أخاه] يرجع عليه بنصف ما أقر له به.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt for part of it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1202)

تعيينه في المجلس، وفي قبضه الوجهان، وإن صالح من دين على بعضه فهو إبراء عن باقيه، ويصح بلفظ الإبراء والحط ونحوهما.

Mas'alah: When does a settlement upon denial become invalid?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1204)

فيبطل إن جرى على نفس المدعي. [مغني المحتاج] عليه كما قاله في المطلب عن سليم الرازي وغيره كأن ادعى عليه شيئا فأنكره أو سكت ثم صالح عنه (فيبطل إن جرى على نفس المدعى) كأن يدعي عليه دارا فيصالحه عليها بأن يجعلها للمدعي أو للمدعى عليه كما يصدق بذلك عبارة المصنف، وكلا الصورتين باطل، وفي الروضة وأصلها على غير المدعى، كأن يصالحه عن الدار بثوب أو دين. قال الشارح: وكأن نسخة المصنف من المحرر عين فعبر عنها بالنفس ولم يلاحظ موافقة ما في الشرح، فهما مسألتان حكمهما واحد اهـ. ويريد بذلك دفع اعتراض المصحح فإنه قال: الصواب التعبير بالغير. وقال الدميري: عبارة المحرر غير وكأن الراء تصحفت على المصنف بالنون فعبر عنها بالنفس. فإن قيل التعبير بالنفس لا يستقيم؛ لأن على والباء يدخلان على المأخوذ ومن وعن على المتروك. أجيب بأن ذلك جرى على الغالب كما مرت الإشارة إليه، وبأن المدعى المذكور مأخوذ ومتروك باعتبارين، غايته أن إلغاء الصلح في ذلك للإنكار ولفساد الصيغة باتحاد العوضين، وإنما امتنع الصلح على غير إقرار خلافا للأئمة الثلاثة قياسا على ما لو أنكر الخلع والكتابة ثم تصالحا على شيء؛ ولأن المدعي إن كان كاذبا، فقد استحل من المدعى عليه ماله وهو حرام، وإن كان صادقا فقد حرم عليه ماله الحلال، فدخل في قوله – صلى الله عليه وسلم – «إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا» فإن قيل: الصلح لم يحرم الحلال ولم يحلل الحرام، بل هو على ما كان عليه من التحريم والتحليل. أجيب بأن الصلح هو المجوز له الإقدام على ذلك في الظاهر. وأما فيما بينه وبين الله تعالى فسيأتي. ، ولو أقيمت عليه بينة بعد الإنكار جاز الصلح كما قاله الماوردي؛ لأن لزوم الحق بالبينة كلزومه بالإقرار، ولو أقر ثم أنكر جاز الصلح، وإذا تصالحا ثم اختلفا في أنهما تصالحا على إقرار أو إنكار،

فالذي نص عليه الشافعي أن القول قول مدعي الإنكار؛ لأن الأصل أن لا عقد. فإن قيل: لو تنازع المتعاقدان هل وقع العقد صحيحا أو فاسدا كان القول قول مدعي الصحة كما مر فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب بأن الظاهر والغالب جريان البيع على الصحة، والغالب وقوع الصلح على الإنكار. . ولو ادعى عليه عينا فقال: رددتها عليك ثم صالحه. قال البغوي في فتاويه: إن كانت في يده أمانة لم يصح الصلح؛ لأن القول قوله فيكون صلحا على إنكار، وإن كانت مضمونة فقوله في الرد غير مقبول وقد أقر بالضمان فيصح الصلح، ويحتمل بطلانه فإنه لم يقر أن عليه شيئا اهـ. والأول أظهر، وإن صالح على الإنكار فإن كان المدعي محقا فيحل له فيما بينه وبين الله تعالى أن يأخذ ما يبذل

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving part of the claimed property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1205)

وكذا إن جرى على بعضه في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the defendant admits the claim?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1206)

المدعى عليه في الصلح وهو مقر لك صح.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by exchange (sulh mu'awadah) with acknowledgment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3392)

فأما صلح المعاوضة الذي يشتمل على عوض سوى العين المدعاة المعترف بها. وذلك إذا ادعى رجل على رجل دارا أو عبدا أو ثوبا، فاعترف به، وصدق المدعي، ثم قال للمدعي: صالحني عن هذه العين على هذا، وعين عوضا، أو وصفه وصفا يقنع به في المعاوضات. فإذا أسعفه المدعي، وقال: صالحتك من (1) ثوبي الذي في يدك على كذا، فقال المدعى عليه: قبلت، صحت المعاملة. وهي بيع على الحقيقة، معقودة بلفظ الصلح. وإذا قال الفقيه: حكمه حكم البيع، كانت عبارته مختلة؛ فإنه بيع بنفسه، ويتعلق به جميع أحكام البيع وقضايا الربا، إن اشتمل على الربويات. والعهد المألوفة في البيع، وأحكام الضمان، والردود، ولا مزيد؛ فقد قطعنا بأنه بيع. قال صاحب التلخيص: الصلح في المقام الذي نحن فيه بيع عقد بلفظ الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the defendant denies the claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3396)

4111 - وأما الصلح بينهما مع [إنكار] (1) المدعى عليه، فلا يخلو إما أن يكون على عوض غير المدعى، وإما أن يكون على بعض المدعى. فإن كان الصلح بشيء غير المدعى مع الإصرار على الإنكار، فالصلح باطل عندنا، خلافا لأبي حنيفة (2) . ولا بد من تصوير محل الخلاف، والتنبيه على تمام البيان. فإن قال المدعى عليه، والمدعى

ثوب، أو ألف درهم للمدعي: صالحني عن دعواك بكذا من الدراهم، أو بهذا الثوب، فهذا هو الصلح على الإنكار في حقيقته. وهو باطل عندنا. ولو قال المدعى عليه بعد الإنكار: صالحني بكذا، أو بهذا، فقال المدعي: صالحتك، فهو باطل، وهو من صور الصلح على الإنكار. ولو قال المدعى عليه بعد الإنكار السابق: (3) صالحني عن هذه الدار على كذا، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أن هذا صلح على الإنكار، وهو باطل. والثاني – أنه إذا أضاف الصلح إلى العين المدعاة، كان ذلك إقرارا منه بالملك فيها للمدعي؛ فإن الصلح –حيث يصح – كالبيع، وإضافة البيع إلى تلك العين إقرار بها، فليكن إضافة الصلح إليها بهذه المثابة. والقائل الأول يقول: البيع صريح في اقتضاء إثبات الملك لمن هو في منزلة البائع، ولفظ الصلح قد يستعمل في اللبس والاختلاط، ومحاولة الخلاص. وما ذكرناه فيه إذا جرى الصلح مع الإنكار على غير العين المدعاة.

Mas'alah: Does saying 'settle with me regarding the house you claim' constitute an admission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1922)

وقوله) بعد إنكاره (صالحني عن الدار) مثلا (التي تدعيها) (ليس إقرارا في الأصح) لاحتمال أن يريد قطع الخصومة فقط، والثاني نعم لتضمنه الاعتراف كما لو قال: ملكني ودفع بما مر، وعلى الأول يكون الصلح بعد هذا التماس صلح إنكار، أما لو قال ذلك ابتداء قبل إنكاره كان باطلا جزما، ولو قال: بعني أو هبني أو ملكني المدعى به أو زوجنيها أو أبرئني منه فإقرار لا أجرني أو أعرني على الأصح كما جزم به في الأنوار؛ إذ الإنسان قد يستعير ملكه ويستأجره من مستأجره ومن الموصى له بمنفعته. نعم يظهر كما بحثه الشيخ أنه إقرار بأنه [حاشية الشبراملسي] بأنه إنما فعل ذلك لكونها في

يدهما فيقال بمثله هنا (قوله: ثم اصطلحا) أي من هي في يدهما (قوله: كما مرت الإشارة إليه) أي في أول الترجمة بقوله: غالبا وعلى هذا فالمراد بالإشارة الذكر (قوله: وإيرادها) أي الهبة (قوله: ممتنع) وقد يدفع بأنه لو قيل بالصحة لكان إبراء وهو مما في الذمة صحيح (قوله: كان باطلا جزما) الجزم هنا قد يخالف قول المصنف السابق، ولو قال من غير سبق خصومة: صالحني عن دارك بكذا فالأصح بطلانه، ويمكن الجواب بأن ما تقدم مفروض في صحة الصلح وفساده، وما هنا في صحة الإقرار وبطلانه كما يصرح به قول حج هنا، أما قوله ذلك ابتداء قبل إنكاره فليس إقرارا قطعا (قوله: فإقرار) هذا إذا كان المدعى به عينا كما هو الفرض فلو كان دينا فهو باطل مطلقا اهـ حج بالمعنى. وعبارته: وكذا قوله لمدعى عليه ألف: صالحني منها على خمسمائة وهبني خمسمائة أو أبرئني من خمسمائة لاحتمال أن يرتب به قطع الخصومة لا غير اهـ. وهو مستفاد من قول الشارح فيما سبق ويستثنى من محل الوجهين (قوله: لا أجرني) أي فلا يكون إقرارا بالعين. [حاشية الرشيدي] قوله: لا يقال إلخ) لا يخفى ما في هذا السؤال من حيث سياقه من القلاقة. (قوله: جرى على الغالب) أي فالمعنى: أي من أو عن نفس المدعي: أي على غيره: أي وحذفه لوضوحه ولعلمه من المعطوف وعبارة التحفة مع المتن: إن جرى على هي هنا بمعنى عن أو من لما مر أن كون على والباء للمأخوذ وعن ومن للمتروك أغلبي نفس المدعى على غيره كأن ادعى عليه بدار أو دين فأنكر ثم تصالحا على نحو قن، ويصح كونها على بابها والتقدير: إن جرى على نفس المدعي عن غيره ودل عليه ذكر المأخوذ؛ لأنه يقتضي متروكا، ويصح مع عدم هذا التقدير أيضا، وغايته أن البطلان فيه لأمرين: كونه على إنكار، وعدم العوضية فيه انتهت. (قوله: وأيضا فالمدعي المذكور إلخ) هذا هو الذي سلكه هو في حل المتن. (قوله: مأخوذ ومتروك باعتبارين) أي: فعلى على بابها للاعتبار الثاني .

مالك للمنفعة.

Mas'alah: Can a denying party appoint an agent for settlement?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1924)

ولو وكل المنكر في الصلح عنه أجنبيا جاز كما جرى عليه ابن المقري،

Mas'alah: What is the ruling on settlement after denial (sulh 'an al-inkar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1592)

النوع الثاني: الصلح عن الإنكار، فينظر، إن جرى على غير المدعى، فهو باطل. وصورة الصلح على الإنكار، أن يدعي عليه دارا مثلا، فينكر، ثم يتصالحا على ثوب أو دين، ولا يكون طلب الصلح منه إقرارا؛ لأنه ربما يريد قطع الخصومة، هذا إذا قال: صالحني مطلقا، أو صالحني عن دعواك. بل الصلح عن الدعوى لا يصح مع الإقرار أيضا؛ لأن مجرد الدعوى لا يعتاض عنه. ولو قال بعد الإنكار: صالحني عن الدار التي ادعيتها، فهل يكون إقرارا، كما لو قال: ملكني، أم لا، لاحتمال قطع الخصومة؟ وجهان. أصحهما: الثاني. فعلى هذا، يكون الصلح بعد هذا الالتماس صلح إنكار. ولو قال: بعنيها، أو هبها لي، فالصحيح أنه إقرار. لأنه صريح في التماس التمليك. وقال الشيخ أبو حامد: هو كقوله: صالحني. ومثله: لو كان النزاع في جارية، فقال: زوجنيها. ولو قال: أعرني أو أجرني فأولى بأن لا يكون إقرارا. ولو كان النزاع في دين، فقال: أبرئني، فهو إقرار. ولو أبرأ المدعي المدعى عليه وهو منكر، وقلنا: لا يفتقر الإبراء إلى

القبول صح؛ لأنه مستقل به، فلا حاجة إلى تصديق الغريم، بخلاف الصلح. ولهذا لو أبرأه بعد التحليف صح، ولو تصالحا بعد التحليف لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the defendant is apparently denying?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1594)

الحال الثاني: أن يكون منكرا ظاهرا، فجاء أجنبي فقال: أقر المدعى عليه عندي، ووكلني في مصالحتك له، إلا أنه لا يظهر إقراره لئلا تنزعه منه، فصالحه صح؛ لأن دعوى الإنسان الوكالة في البيع والشراء وسائر المعاملات مقبولة. فإن قال: هو منكر، ولكنه مبطل، فصالحني له على عبدي هذا، لتنقطع الخصومة بينكما، فوجهان. قال الإمام: أصحهما: لا يصح؛ لأنه صلح إنكار. والثاني:

Mas'alah: What are the rulings on settlement upon acknowledgment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1513)

المدعاة) كأن ادعى عليه دارا أو حصة منها فأقر له بها وصالحه منها على عبد أو ثوب معين (فهو بيع) للمدعاة (بلفظ الصلح تثبت فيه أحكامه) أي البيع (كالشفعة والرد بالعيب ومنع تصرفه) في المصالح عليه (قبل قبضه واشتراط التقابض إن اتفقا) أي المصالح عنه والمصالح عليه (في علة الربا) واشتراط التساوي في معيار الشرع إن كانا من جنس واحد من أموال الربا، وجريان التحالف عند الاختلاف (

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt for part of it in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1515)

وإن صالح من دين على بعضه) كنصفه (فهو إبراء عن باقيه ويصح بلفظ الإبراء والحط ونحوهما) كالإسقاط نحو: أبرأتك من خمسمائة من الألف الذي لي عليك أو حططتها عنك أو أسقطتها عنك، وصالحتك على الباقي. ولا يشترط في ذلك القبول على الصحيح (

Mas'alah: Does the phrase 'settle with me regarding the house you claim' constitute an admission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1517)

وقوله صالحني عن الدار التي تدعيها ليس إقرارا في الأصح) والثاني إقرار لتضمنه الاعتراف بالملك. كما لو قال: ملكني ودفع باحتمال أن يريد به قطع الخصومة لا غير وعلى الأول يكون الصلح بعد هذا الالتماس صلح إنكار.

Mas'alah: What is the ruling when parties dispute whether a settlement was based on denial or acknowledgment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=798)

الثانية: إذا اختلفا في أن الصلح وقع على الإنكار أو مع الاعتراف .. فأنه يصدق مدعي الإنكار على الصواب، كما قاله في "الروضة" من زياداته [3]؛ لأنه الغالب.

Mas'alah: Is it valid to settle a debt of one thousand for five hundred?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=908)

2261 – قول "التنبيه" [ص 104] : (فإن صالح من ألف على خمس مئة .. لم يصح، وقيل: يصح) الثاني هو الأصح، وعليه مشى "المنهاج" بقوله في الصلح من الدين على بعضه [ص 260] : (ويصح بلفظ الصلح في الأصح) وهو مفهوم من إطلاق "الحاوي" صحة الصلح على بعض المدعى [2].

Mas'alah: What is the ruling on a settlement of denial involving a specific object versus a debt?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=910)

ثالثها: أنه اكتفى بقوله: (هو لك) ، وكذا ذكره القاضي أبو الطيب، وصححه الماوردي [3]، وسكت عليه النووي في "تصحيحه" ، والذي في "المنهاج" و "الحاوي" أن يقول: (هو مقر لك) [4]، وحمل ابن يونس كلام "التنبيه" عليه، وفي "الروضة" وأصلها: لو قال في العين: هو منكر، ولكنه مبطل، فصالحني له على عبدي هذا؛ لتنقطع الخصومة بينكما .. فوجهان، قال الإمام: أصحهما: لا يصح؛ لأنه صلح إنكار، فإن كان دينا .. فالمذهب: القطع بالصحة، والفرق: أنه لا يمكن تمليك الغير عين مال بغير إذنه، ويمكن قضاء دينه بغير إذنه [5].

Mas'alah: What is the ruling on discharging an unknown debt (ibra' min al-majhul)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=936)

2322 – قول "المنهاج" [ص 266] : (والإبراء من المجهول باطل في الجديد) مأخذهما أنه تمليك أو إسقاط، فالجديد على الأول، والقديم على الثاني، ومقتضى البناء: تصحيح أنه تمليك، ولكن الصحيح: أنه لا يشترط علم المديون، وبنوه على أنه إسقاط، وجزم الرافعي في موضع بالإسقاط [4]، وقال النووي في (باب الرجعة) من زوائده: المختار: أنه لا يطلق ترجيح واحد منهما، بل يختلف بحسب المسائل؛ لظهور دليل أحد الطرفين [5]. وقال السبكي: الصحيح: أنه إسقاط، ولكن اختلفوا، هل هو محض إسقاط كالإعتاق، أم تمليك للمديون ما في ذمته، فإذا ملكه .. سقط؟ على طريقين في "التتمة" ، سماهما الرافعي رأيين [6]، قال السبكي: فهو إسقاط فيه شائبة التمليك؛ ولهذا صح بلفظ التمليك، وجاز بيع الدين ممن عليه، وانتقل إلى الوارث، ولكن شائبة الإسقاط أغلب، ولا خلاف في أن المقصود به (1) انظر "نهاية المطلب" (7/ 10) . (2) التنبيه (ص 106) ، الحاوي (ص 320، 321) ، المنهاج (ص 266) ، فتح العزيز (5/ 149) ، الروضة (244/ 4) . (3) انظر "السراج على نكت المنهاج" (3/ 296) . (4) انظر "فتح العزيز" (5/ 156) . (5) الروضة (8/ 223) . (6) انظر "فتح العزيز" (5/ 157) .

الإسقاط، وأن هذا المقصود حاصل منه، وإنما الخلاف في حقيقته في ذاته، ولا يترتب على تحقيق ذلك كبير فائدة، وإنما الفائدة في التفاريع، فمنها: الإبراء عن المجهول، قال الرافعي: إن قلنا: إسقاط .. صح، أو تمليك .. فلا، وهو ظاهر المذهب [1]، قال السبكي: يعني: عدم صحة الإبراء عن المجهول، لا أن الإبراء تمليك؛ لأن المشهور خلافه، ثم بسط ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants seek property and the possessor admits to one?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1010)

2528 - قول "التنبيه" [ص 277] : (وإن ادعى رجلان ملكا في يد رجل بينهما نصفين، فأقر لأحدهما بنصفه وجحد الآخر؛ فإن كانا قد عزيا إلى جهة واحدة من إرث أو ابتياع، وذكرا أنهما لم يقبضا .. وجب على المقر له أن يدفع نصف ما أخذ إلى شريكه) محله في الابتياع: فيما إذا قالا: اشتريناه معا، فإن لم يقولا ذلك .. فلا مشاركة كما هو مذكور في "الروضة" وأصلها في (الصلح) [5]، وفي "الكفاية" هنا: والإرث مثله.

Mas'alah: Does the ruling on reduction of debt apply to all types of debts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1739)

ويجري ذلك في سائر الديون؛ لأن الحط محض تبرع لا معاوضة فيه فاعتبرت فيه نية الدائن)

Mas'alah: What is the ruling on a claim that a settlement (sulh) was based on denial?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1965)

وما لو زعم أحد متصالحين وقوع صلحهما على إنكار فيصدق بيمينه أيضا؛ لأنه الغالب

أي مع قوة الخلاف فيه وزيادة شيوعه ووقوعه.

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the occurrence of sulh upon denial?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1965)

(قوله: لأنه) أي: وقوع الصلح على الإنكار

Mas'alah: What is the ruling on the validity of settlement (sulh) under denial?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1965)

(قوله: فيه) أي: في الصلح على الإنكار أي: في صحته

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) under denial and its validity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1965)

(قوله: وبه يندفع) أي: بقوله مع قوة الخلاف إلخ اهـ كردي وقوله المدعى بصيغة اسم المفعول نعت للمفسد

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt claim with a specific asset?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2163)

)

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with a specific asset in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2163)

ولو صالح من دين) مدعى به يجوز الاعتياض عنه لا كمثمن ودين سلم (على عين) أراد بها هنا ما يقابل المنفعة الشامل للعين والدين بدليل تقسيمه المصالح عليه إلى عين ودين فتغليظ وزعم أنه مصحف وأن الصواب على غيره هو الغلط؛ إذ غاية الأمر أنه استعمل العين في الأمرين تارة وفي مقابل الدين أخرى وأن ذلك مجاز عرفي دل عليه ما ذكره بعده من تقسيم المصالح عليه إلى عين ودين ومثل ذلك يقع في عباراتهم كثيرا فلا غلط فيه ولا تصحيف فإن قلت ما وجه المقابلة بالمنفعة مع الصحة فيها أيضا كما علم مما مر [حاشية الشرواني] الشارح م ر الآتي كصالحتك عن الدار على ربعها اهـ قول المتن (ولا يصح) أي: فيما إذا جرى على بعض العين المدعاة اهـ ع ش قول المتن (بلفظ البيع) بأن قيل بعتك نصفها وصالحتك على نصفها اهـ ع ش (قوله والشيء) أي: وباع الشيء قول المتن (صحته) أي الصلح ببعض العين المدعاة (قوله كصالحتك) إلى قوله كما هو ظاهر في النهاية والمغني (قوله وتكون إلخ) أي: صيغة صالحتك منها على نصفها مثلا (قوله تنزيلا له) أي للفظ الصلح قول المتن (صالحني عن دارك إلخ) خرج به ما لو قال لغريمه بلا خصومة أبرئني من دينك علي بأن قاله استيجابا لطلب البراءة

فأبرأه جاز عباب انتهى سم على منهج اهـ ع ش. (قوله ولو عند غير قاض) أي: ولو مع غير المصالح كما يأتي فيما لو قال الأجنبي للمدعى عليه صالحني عن الدار التي بيدك لفلان بكذا لنفسي فإنه صحيح على ما يأتي اكتفاء بالمخاصمة السابقة بين المتداعيين ثم قوله المذكور يشعر بأنه لا بد لصحة الصلح من وقوع الخصومة عند غير المتخاصمين فلا تكفي المناكرة فيما بينهما ولعله غير مراد فمتى سبق بينهما نزاع ثم جرى الصلح بلفظه صح؛ لأنه صدق عليه أنه بعد خصومة ويمكن شمول قوله ولو عند غير قاض لذلك اهـ ع ش وقوله لفلان الصواب إسقاطه أو يقول ويدعيها عليك فلان (قوله صرح به) أي: بالتعميم المذكور (قوله وكأنه) أي: الإسنوي (قوله منه) أي: من قول المصنف المتداعيين (قوله: لأنهم إلخ) تعليل لعدم النظر (قوله ولو عند غير قاض) الأولى حذف ولو (قوله هنا) أي: في صحة الصلح (قوله وذلك) أي: وجود مسمى الصلح عرفا (قوله نعم إلخ) استدراك على المتن (قوله إن نويا به) أي بلفظ صالحني عن دارك بكذا وكذا ضمير قوله؛ لأنه وقوله لا ينافي وقوله به وقوله فارق (قوله البيع) أي: أو غيره مما يستعمل فيه لفظ الصلح من الإجارة وغيرها فيما يظهر ولعله إنما اقتصر عليه؛ لأنه الذي صرح به الشيخان ولأنه الظاهر من قول المصنف صالحني عن دارك بكذا اهـ ع ش (قوله: لأنه حينئذ كناية) من غير شك كما قالاه وإن رده في المطلب نهاية ومغني قال ع ش قوله كناية معتمد اهـ. (قوله وإنما لم يصح) أي البيع (قوله شرطه المذكور) أي: سبق الخصومة (قوله وبه) أي: بقوله؛ إذ لا ينافي البيع (قوله أن النظر إلخ) بيان للضعيف (وقوله للفظ) أي: لفظ وهبتك بعشرة وعلى الأصح الناظر لمعناه فهو صحيح في البيع كما يأتي في الهبة اهـ كردي (قوله: لأن لفظ الهبة إلخ) تعليل لقوله وبه فارق. (قوله لا كمثمن) كأنه المبيع في الذمة بلفظ البيع حتى يحسن عطف قوله ودين إلخ اللهم إلا أن يكون عطف تفسير اهـ سيد عمر عبارة النهاية والمغني أما ما لا يصح الاعتياض عنه كدين السلم فإنه لا يصح اهـ. قال ع ش قوله كدين السلم أي:

وكالمبيع في الذمة حيث عقد عليه بلفظ البيع وكنجوم الكتابة اهـ. (قوله على عين) عبارة النهاية والمغني على غيره عين أو دين ولو منفعة كما قاله الإسنوي صح لعموم الأدلة سواء أعقد بلفظ البيع أم الصلح أم الإجارة وعلم مما تقرر صحة عبارة المصنف اهـ قال ع ش قوله مما تقرر هو قوله على غيره اهـ. (قوله الشامل) أي: ما يقابل المنفعة (قوله بدليل إلخ) متعلق بقوله أراد إلخ (قوله تقسيمه إلخ) أي: بقوله الآتي فإن كان العوض عينا إلخ (قوله إلى معين) الأولى عين. (قوله وزعم إلخ) عطف تفسير لتغليطه (قوله وأن الصواب على غيره) أي ليشمل الدين (قوله هو الغلط) خبر فتغليطه (قوله أنه استعمل) أي المصنف (في الأمرين) أي: العين والدين أي: فيما يشملهما (تارة) أي: هنا وقوله (أخرى) أي: في التقسيم الآتي. (قوله وأن ذلك) عطف على قوله أنه استعمل إلخ والمشار إليه استعمال العين في الأمرين (قوله مجاز إلخ) أي: بذكر الخاص وإرادة العام (قوله دل عليه ما ذكره بعده) أي: فهو مجاز مع قرينته ولا نزاع في جوازه اهـ سم. (قوله مع الصحة فيها أيضا) قد يجاب بأن التقييد بالعين للغالب من وقوع الصلح على غير المنفعة اهـ سم. (قوله مما مر) أي: في شرح أو على منفعة بقوله أو لغيرها بها وقال الكردي قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله كان بيعا) أي: كما قاله الشيخان وإن رده في المطلب م ر. (قوله دل عليه ما ذكره بعده) أي: فهو مجاز مع قرينته ولا نزاع في جوازه (قوله مع الصحة فيها أيضا) قد يجاب بأن التقييد بالعين للغالب من وقوع

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt for part of it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2164)

وإن صالح من دين على بعضه) كنصفه (فهو إبراء عن باقيه) فيغلب فيه معنى الإسقاط

وإن قلنا: إنه تمليك حتى لا يشترط القبول ولا قبض الباقي [حاشية الشرواني] مما مر إشارة إلى قول المصنف أو على منفعة وقوله الآتي كما مر إشارة إلى هذه الصحة اهـ. (قوله قلت؛ لأنه لا يتأتى إلخ) لا يخفى ما فيه فإنه إن أراد أن التفريع من التوافق وعدمه مفروض في عين واحدة لم يصح؛ إذ العين الواحدة منحصرة في الواقع في أحد القسمين التوافق أو عدمه ولا يجتمعان فيها أو في جنس العين فلا مانع من إدخال المنفعة فإنه يثبت فيها أحد القسمين فتأمله فإنه ظاهر اهـ سم قول المتن (فإن توافقا) أي: الدين المصالح عنه والعوض المصالح عليه (قوله حذرا) إلى قول المتن النوع الثاني في النهاية والمغني إلا قوله حسا أو حكما وقوله ثبت إلى المتن قول المتن (قبض العوض) أي: عينا أو دينا اهـ سم. (قوله أو حكما) لعل صورته أن يلزما العقد قبل القبض اهـ سم أي يلزماه في المجلس وتقدم في الشرح أنه يبطل عقد الربوي خلافا للنهاية والمغني (قوله وإلا يتوافقا) أي: وإن لم يتوافق المصالح منه الدين والمصالح عليه مغني ونهاية (قوله فيه) أي: في علة الربا والتذكير بتأويل السبب. . (قوله كهو عن ذهب إلخ) فيه تعليق الظرف بضمير المصدر اهـ سم. قول المتن (عينا) أي: ليس دينا اهـ سم. (قوله ثبت) صفة دينا اهـ سم أي: حدث بسبب الصلح (قوله أصحهما إلخ) وإن كانا ربويين اشترط لما سبق في الاستبدال عن الثمن نهاية ومغني (قوله وهذا) أي: قوله فإن توافقا إلى قوله وإن صالح (قوله كما مر) أي: في السؤال السابق اهـ سم أي: بقوله مع الصحة فيها (قوله وتقبض هي بقبض محلها) قال الإسنوي ويتجه تخريج اشتراطه أي: القبض في المجلس على الخلاف فيما لو صالح على عين نهاية ومغني قال ع ش قوله فيما لو صالح إلخ والراجح فيه أنه لا يشترط فكذا هنا اهـ عبارة سم قوله على منفعة يمكن أن يقال إن كانت أي المنفعة المصالح عليها منفعة عين معينة لم يشترط القبض في المجلس أو منفعة عين في الذمة اشترط التعيين دون القبض اهـ. (قوله فيغلب فيه) أي: في الصلح المذكور (قوله أنه إلخ) أي الإبراء (قوله حتى لا يشترط القبول) أي:

في الصلح من دين على بعضه أي: إذا كان بغير لفظ الصلح كما يأتي (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] الصلح على غير المنفعة (قوله قلت؛ لأنه لا يتأتى إلخ) أقول لا يخفى ما فيه فإنه إن أراد أن التفريع من التوافق وعدمه مفروض في عين واحدة لم يصح إذ العين الواحدة منحصرة في الواقع في أحد القسمين التوافق أو عدمه ولا يجتمعان فيها أو في جنس العين فلا مانع من إدخال المنفعة؛ لأنه يثبت فيها أحد القسمين فتأمله فإنه ظاهر. (قول المصنف قبض العوض) أي: عينا ودينا (قوله أو حكما) لعل صورته أن يلزما العقد قبل القبض (قوله كهو عن ذهب) فيه تعليق الظرف بضمير المصدر (قول المصنف عينا) أي: ليس دينا (قوله ثبت) صفة دينا (قوله فإن كانا ربويين اشترط) كذا ذكره الشارح المحقق المحلي ولقائل أن يقول لا موقع له هنا؛ لأنه تقدم في قوله فإن توافقا في علة الربا إلخ وما هنا لا يحتمله حتى يصح ذكره فيه؛ لأن الكلام هنا في بيان أقسام ما لم يتوافقا في علة الربا فلا يندرج فيها ما توافقا فيها ويجاب بأن ظاهر صنيع المحقق أنه حمل العين في قول المصنف على عين على ظاهرها وهو ما يقابل الدين وحينئذ فقوله فإن توافقا في علة الربا إلخ خاص بما إذا كان الصلح على العين بمعنى مقابل الدين وعلى هذا فالتفصيل بين التوافق في علة الربا فيشترط قبض العوض في المجلس وعدمه فلا يشترط لم يقع التعرض له في كلام المصنف إلا بالنسبة لما إذا كان الصلح على العين بمعنى مقابل الدين وأما إذا كان على الدين فلم يتعرض لحكمه إلا بالنسبة لعدم التوافق وسكت بالنسبة له عن قسم التوافق فاحتاج المحقق إلى ذكره. وأما الشارح فقد حمل العين في قول المصنف على عين على ما يشمل الدين فيشكل عليه ذكر هذا القسم هنا لدخوله في قول المصنف فإن توافقا في علة الربا إلخ فإن قلت كيف يصبح صنيع المحقق مع تقسيم المصنف المصالح عليه إلى عين ودين قلت غاية ما يلزم عليه التسمح في قول المصنف وإلا لحمله حينئذ على نفي التوافق السابق لكن مع قطع النظر عن كون المصالح عليه العين وتعميمه إلى الدين بقرينة التقسيم المذكور

ولهذا فسر قول المصنف وإلا بقوله أي: وإن لم يتوافق المصالح منه الدين والمصالح عليه في علة الربا اهـ. فأطلق المصالح عليه ولم يقيده بالعين كما هو ظاهر العبارة فليتأمل. (قوله على منفعة) يمكن أن يقال إن كانت منفعة عين بعين لم يشترط القبض في المجلس أو منفعة عين في الذمة اشترط التعيين دون القبض (قوله كما مر) تنظر هذه الحوالة ويمكن أن تكون بالنظر لما علم من السؤال السابق. (قوله حتى لا يشترط القبول) في إطلاق ذلك مع قوله

في المجلس ولا يؤثر في ذلك امتناعه من أداء البعض)

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) when the defendant denies the claim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2166)

النوع الثاني الصلح على الإنكار) أو السكوت ولا حجة للمدعي (فيبطل) خلافا للأئمة الثلاثة للخبر السابق «إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا» فإن المدعي إن كذب فقد استحل مال المدعى عليه الذي هو حرام عليه وإن صدق فقد حرم على نفسه ماله الذي هو حلال له أي: بصورة عقد فلا يقال للإنسان ترك بعض حقه قيل فيه نظر فإن الصلح ثم لم يحرم الحلال ولا حلل الحرام بل هو على ما كان عليه من التحريم والتحليل اهـ. ويرد بأن ما ذكر إلزام للقائلين بصحته وهو ظاهر؛ إذ يلزم عليها أن الصلح سبب في ذلك التحليل والتحريم وقد علم من الخبر امتناع كل صلح هو كذلك كأن يصالح على نحو خمر فهذا أحل الحرام وكأن يصالح زوجته على أن لا يطلقها فهذا حرم الحلال وقد اتفقوا على أن الخبر يشمل هذين وهما على وزان ما قلناه في صلح الإنكار فحينئذ

لا وجه لذلك النظر فتأمله.

Mas'alah: When is settlement (sulh) valid despite the defendant's denial?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2166)

أما إذا كانت له حجة كبينة فيصح لكن بعد تعديلها وإن لم يحكم بالملك على الأوجه ولا نظر إلى أن له سبيلا إلى الطعن؛ لأن له ذلك حتى بعد القضاء بالملك أيضا على المعتمد)

Mas'alah: What is the ruling on settlement upon denial and its validity before God?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2166)

إن جرى على نفس المدعي [حاشية الشرواني] مخالف لقول المصنف المار آنفا وفي قبضه الوجهان (قوله الظاهر أنه ضعيف) خبر فقول الجواهر قوله أو السكوت إلى المتن في النهاية وإلى قوله أي بصورة العقد في المغني. قول المتن (فيبطل إلخ) وإن صالح على الإنكار فإن كان المدعي محقا فيحل له فيما بينه وبين الله تعالى أن يأخذ ما بذل له قاله الماوردي وهو صحيح في صلح الحطيطة وأما إذا صالح على غير المدعي ففيه ما يأتي في مسألة الظفر مغني ونهاية وشرح الروض. (قوله للخبر السابق إلخ) وقياسا على ما لو أنكر الخلع والكتابة ثم تصالحا على شيء نهاية ومغني. (قوله فيه نظر) أي: في قوله فإن المدعي إلخ وكذا المراد بقوله الآتي ما ذكر اهـ كردي (قوله بل هو) أي: كل

من الحلال والحرام (قوله إلزام) أي: لا بيان لحقيقة الحال حتى يرد عليه النظر اهـ كردي (قوله وهو ظاهر) أي: الإلزام (قوله عليها) أي: الصحة (قوله كذلك) أي: يحلل الحرام أو يحرم الحلال. (قوله أما لو كانت له حجة كبينة إلخ) صورة المسألة أن البينة أقيمت قبل الصلح أما لو أقيمت بعده فلا ينقلب صحيحا كما لو أقر بعده كما سيأتي وهذا بخلاف ما لو أقيمت بعد الصلح بينة بأنه كان مقرا قبل الصلح فإن الصلح صحيح فعلم الفرق في البينة بعد الصلح بين الشاهدة بنفس الحق فلا يكون الصلح صحيحا والشاهدة بالإقرار قبله فيكون صحيحا م ر اهـ سم على حج اهـ ع ش. وفي المغني ولو أقر ثم أنكر جاز الصلح اهـ. (قوله كبينة) أي واليمين المردودة اهـ نهاية (قوله وإن لم يحكم) ببناء المفعول أو الفاعل (قوله على الأوجه) وفاقا للمغني والنهاية (قوله ولا نظر إلخ) عبارة النهاية واستشكال الغزالي ذلك قبل القضاء بالملك بأن له سبيلا إلى الطعن يرد بأن العدول إلى الصالحة يدل على عجزه عن إبداء طاعن ولو ادعى عليه عينا فقال رددتها إليك ثم صالحه فإن كانت أمانة بيده لم يصح الصلح لقبول قوله فيكون صلحا على الإنكار وإلا فقوله في الرد غير مقبول فيصح لإقراره بالضمان اهـ. وقوله ولو ادعى عليه عينا إلخ في المغني مثله قال ع ش قوله م ر أمانة أي بغير رهن وإجارة على ما يفيده التعليل اهـ. (قوله إلى الطعن) أي: جرح الشاهد (قوله هي بمعنى) إلى قول المتن وكذا في النهاية والمغني (قوله لما مر) أي: أول الباب قول المتن (نفس المدعى) بفتح العين أي المدعى به وفي الروضة وأصلها على غير المدعى كأن يصالحه على الدار بثوب أو دين قال الشارح وكان نسخة المصنف من المحرر عين فعبر عنها بالنفس ولم يلاحظ موافقة ما في الشرح فهما مسألتان حكمهما واحد انتهى، ويريد بذلك دفع اعتراض المصحح فإنه قال الصواب التعبير بالغير وقال الدميري عبارة المحرر غير وكأن الراء تصحفت على المصنف بالنون فعبر عنها بالنفس مغني ونهاية. (قوله ثم تصالحا على نحو قن) أي يأخذه المدعي من المدعى عليه (قوله كونها) أي لفظه على

(قوله والتقدير إلخ) ينبغي [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله فقد حرم على نفسه ماله) قد يناقشون بأنه لا محذور في ذلك؛ لأنه حرمه على نفسه بمعاملة صحيحة صدرت باختياره كسائر المعاملات الصحيحة المختارة فإن كلا من المتعاملين حرم على نفسه ما بذله في تلك المعاملة والمعاملة هنا صحيحة عند المخالفين فهي كغيرها من المعاملات الصحيحة ومن ذلك الصلح على الإقرار فإن المدعي حرم على نفسه ماله بما أخذه عوضا عنه ومن هنا يناقش في الإلزام ودعوى ظهوره الآتيين. وأما قوله الآتي وهما على وزان إلخ فلهم أن يدفعوا الصورة الأولى بأن الخمر لا تحل المعاملة عليه والصورة الثانية بأن ترك الطلاق غير متقوم بدليل الامتناع فيه ولو مع الإقرار فليتأمل. (قوله فحينئذ لا وجه لذلك النظر) نفي جنس الوجه لا يخفى ما فيه سيما مع ما قررناه فيما سبق. (قوله أما إذا كانت له حجة كبينة فيصح) وصورة المسألة أن البينة أقيمت قبل الصلح أما لو أقيمت بعده فلا ينقلب صحيحا كما لو أقر بعده كما سيأتي وهذا بخلاف ما لو أقيم بعد الصلح بينة بأنه كان مقرا قبل الصلح فإن الصلح صحيح فعلم الفرق في البينة بعد الصلح بين الشاهدة بنفس الحق فلا يكون الصلح صحيحا والشاهدة بالإقرار قبله فيكون صحيحا م ر. (قوله أما إذا كانت له حجة إلخ) صورة المسألة كما هو صريح أنه أقام البينة ثم صالح ويبقى ما لو صالح ثم أقامها وفي شرح العباب ولو أقيمت بينة بعد الصلح على الإنكار بأنه ملك وقته فهل يلحق بالإقرار؟ قال الجوجري يلحق به بل أولى؛ لأنه يمكن الطعن فيها لا فيه اهـ. (قوله والتقدير إن جرى على نفس المدعي

عن غيره ودل عليه ذكر المأخوذ؛ لأنه يقتضي متروكا ويصح مع عدم هذا التقدير أيضا وغايته أن البطلان فيه لأمرين كونه على إنكار وعدم العوضية فيه (

Mas'alah: What is the ruling on settlement for part of the claimed property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2167)

وكذا إن جرى) الصلح من بعض المدعى (على بعضه في الأصح) كأن يصالحه من الدار على نصفها أما لو صالح من بعض الدين على بعضه فيبطل جزما؛ لأن الضعيف يقدر الهبة في العين وإيراد الهبة على ما في الذمة ممتنع على ما يأتي في بابها ومر في اختلاف المتبايعين أنهما لو اختلفا هل وقع الصلح على إنكار أو إقرار صدق مدعي الإنكار؛ لأنه الأغلب.

Mas'alah: In which cases is settlement valid without admission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2167)

وقد يصح الصلح مع عدم الإقرار في مسائل: منها ما لو أسلم على أكثر من أربع نسوة ومات قبل الاختيار أنه يجوز اصطلاحهن بتساو وتفاوت، وكذا ما لو طلق إحدى امرأتيه ومات قبل البيان لكن يأتي قبيل خيار النكاح خلافه أو ادعى اثنان وديعة بيد رجل فقال: لا أعلم لأيكما هي أو دارا بيدهما وأقام كل بينة وفي هذه كلها لا يجوز الصلح غلى غير المدعي؛ لأنه بيع وشرطه تحقق الملك وسيأتي لذلك مزيد آخر نكاح المشرك (

Mas'alah: What is the ruling on a settlement offer before denial in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2167)

أما قوله ذلك ابتداء قبل إنكاره فليس إقرارا قطعا ولو قال هبني هذه أو بعنيها أو زوجني الأمه كان إقرارا بملك عينها أو أجرنيها أو أعرنيها فإقرار بملك المنفعة لا العين أو ادعى عليه دينا فقال أبرأتني أو أبرئني فإقرار أيضا وبحث السبكي تقييده بما إذا [حاشية الشرواني] استثناء ما لو كان هذا الغير مدعى آخر مقرا به فيصح الصلح حينئذ فتأمله اهـ سم (قوله عن غيره) لعل صورته أن يدعي على شخص شيئين فأنكرهما معا فيصالحه على أحدهما من الآخر (قوله ودل عليه) أي: على تقدير عن غيره (قوله ذكر المأخوذ) وهو نفس المدعى (قوله ويصح إلخ) سلك النهاية والمغني في حل المتن على هذا فقالا عقبه كأن ادعى عليه شيئا فيصالحه عليها بأن يجعلها للمدعي أو للمدعى عليه كما تصدق به عبارة المصنف وهو باطل فيهما اهـ. (قوله مع عدم هذا التقدير) وعلى هذا فالمدعى المذكور مأخوذ ومتروك باعتبارين نهاية ومغني وسم أي: فعلى على بابها بالاعتبار الأول. (قوله أن البطلان فيه) أي: في الصلح في ذلك نهاية ومغني (قوله وعدم العوضية فيه) عبارة النهاية والمغني وفساد الصيغة باتحاد العوضين اهـ. (قوله من بعض المدعى) الأولى إسقاط لفظ بعض عبارة النهاية والمغني وكذا يبطل الصلح إن جرى على بعضه أي: المدعى كما لو كان غير المدعى اهـ. (قوله أما لو صالح) إلى قوله؛ لأنه بيع في النهاية والمغني يعني أن كلام المصنف في العين وأما لو صالح إلخ (قوله على بعضه إلخ) أي: في الذمة بخلاف ما إذا صالحه عن ألف على خمسمائة معينة فإنه لم يصح في الأصح اهـ مغني. (قوله ممتنع) وقد يدفع بأنه لو قيل بالصحة لكان إبراء وهو مما في الذمة صحيح ع ش وسم (قوله ومات قبل الاختيار) أي: ووقف الميراث بينهن (قوله أنه يجوز إلخ) تعليل لكونها مستثنى أي؛ لأنه يجوز إلخ عبارة النهاية والمغني فاصطلحن اهـ وهي أخصر وأسبك. (قوله قبل البيان) أي: أو التعيين نهاية ومغني. (قوله لا أعلم لأيكما إلخ) أي: هي لواحد منكما ولا أعلم إلخ (قوله وأقام كل بينة) قضية ذلك أنهما لو تصالحا بلا بينة لم يصح وعليه فأي فرق بين ذلك وبين إقامة البينتين

فإنهما تتساقطان ويبقى مجرد اليد وقد تقدم في الجواب عن أنه – صلى الله عليه وسلم – قسم بين اثنين تخاصما في ميراث بأنه إنما فعل ذلك لكونها في يدهما فيقال بمثله هنا اهـ ع ش (قوله وفي هذه إلخ) أي: المسائل الأربع المستثنيات (قوله: لأنه) أي: الصلح على غير المدعى به (قوله آخر نكاح إلخ) أي: في آخره قول المتن (ليس إقرارا في الأصح) وعليه يكون الصلح بعد هذا الالتماس صلح إنكار نهاية ومغني. (قوله لاحتمال إلخ) تعليل للمتن والشرح (قوله ولأنه في الثانية) أي: التي في الشرح قال سم انظره مفهومه اهـ أي: مع أن التعليل المذكور جار في الأولى أيضا ولك مع الجريان بأنه رد لمقابل الأصح أن الثانية كالأولى إقرار بالكل بالتسليم والمعنى ولو سلمنا عدم الاحتمال المذكور لكن الثانية إقرار بالبعض فقط (قوله بأقسامها) أي: الثلاثة (قوله بأن ذلك) أي الألف المدعى به (قوله وقد يصالح إلخ) الواو حالية (قوله أي: بل هو) أي: الصلح على الإنكار (قوله أما قوله) إلى قوله وبحث في النهاية والمغني إلا قوله أبرأتني (قوله أما قوله ذلك) ظاهره أنه راجع لما في المتن والشرح معا (قوله قطعا) الجزم هنا لا يخالف قول المصنف السابق ولو قال من غير سبق خصومة صالحني عن دارك بكذا فالأصح بطلانه؛ لأن ما تقدم مفروض في صحة الصلح وفساده وما هنا في صحة الإقرار وبطلانه اهـ ع ش. (قوله هذه) أي العين التي تدعيها نهاية ومغني وظاهر أن سبق الدعوى ليس بقيد هنا (قوله إقرار إلخ) ؛ لأنه صريح في الالتماس اهـ مغني. (قوله لا العين) ؛ إذ الإنسان قد يستعير ملكه ويستأجره من مستأجره نهاية ومغني (قوله فإقرار أيضا) فعلم الفرق بين التماس الإبراء من البعض ومن الكل اهـ سم. (قوله وبحث السبكي إلخ) اعتمده النهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] عن غيره) ينبغي استثناء ما لو كان هذا الغير مدعيا عن آخر مقر به فيصح الصلح حينئذ فتأمله. (قوله ويصح مع عدم هذا التقدير) وعلى هذا فالمدعى متروك ومأخوذ باعتبارين. (قوله: لأن الضعيف يقدر الهبة في العين) وضحه مع كون هبة الدين للمدين إبراء وأيضا فكان يمكن الضعيف

تخصيص تقدير الهبة بالعين ويجعل غيره إبراء. (قوله أو أبرئني من خمسمائة) هذا مع قوله الآتي أو أبرئني بإقرار أيضا يقتضي الفرق بين طلب الإبراء من الكل وطلبه من البعض ويحتمل أن وجه هذا عدم إضافة الخمسمائة إلى الألف بنحو قوله منه (قوله ولأنه في الثانية) انظر مفهومه (قوله فإقرار أيضا) فعلم

ذكر المال أو الدين أي: ولو بالضمير كأبرأتني منه؛ لأنه مع حذفه يحتمل أبرأتني من الدعوى. (

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made upon denial followed by a gift or admission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2168)

فرع) صالح على إنكار ثم وهب أو أبرأ قبل قوله أنه إنما فعل ذلك ظانا صحة الصلح أو ثم أقر المنكر لم ينقلب الصلح صحيحا لفوات شرط صحته حال وجوده ومن ثم لم ينظر هنا لما في نفس الأمر؛ لأنه لا مملك إلا الصلح وهو لا يمكن صحته إلا إن سبقه إقرار أو نحوه ولو صالحه بشيء ليقر فأقر بطل الصلح وكذا الإقرار على الأوجه وقد يشكل بأنه لو قال لاثنين أريد أن أقر بما لم يلزمني أقر أوخذ بإقراره ولمي ينظر لكلامه ويجاب بأن ما هنا جواب لقوله صالحتك بكذا على أن تقر لي والجواب منزل على السؤال فكأنه قال أقررت في مقابلة ذلك فبطل وقوله أريد إلى آخره أمر منفصل عن الإقرار لم تقم قرينة لفظية على تقييده به فوقع ذلك المتقدم لغوا ولو ترك وارث حقه من التركة لغيره بلا بدل لم يصح أو به صح بشرطه. (

Sub-topic – Sulh in Property and Boundary Disputes

Mas'alah: Is it valid for the ruler to settle for compensation for a non-harmful balcony?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2987)

[فرع: حرمة الصلح على إشراع الروشن] : فإن صالحه الإمام، أو أحد من المسلمين على هذا الجناح الذي لا يضر بعوض. لم يصح الصلح؛ لأن الهواء تابع للقرار، فلا يجوز أن يفرد بالعقد، ولأن ذلك حق لمن سبق إليه، فلم يجز أن يؤخذ منه عليه عوض، كما لا يجوز أن يؤخذ منه عوض على المرور في الطريق.

Mas'alah: Is a neighbor with a higher roof forced to build a screen?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2997)

[فرع: لا يجبر من ارتفعت داره على وضع سترة] : إذا كان سطح داره أعلى من سطح دار جاره.. لم يجبر من علا سطحه على بناء سترة. وقال أحمد: (يجبر من علا سطحه على بناء سترة؛ لأنه إذا صعد سطحه.. أشرف على دار جاره، والإنسان ممنوع من الانتفاع بملكه على وجه يستضر به غيره، كما لا يجوز أن يدق في ملكه ما يهتز به حائط جاره) .

دليلنا: أنه حاجز بين ملكيهما، فلا يجبر أحدهما على سترة، كالأسفل. وما ذكره، فغير صحيح؛ لأن الأعلى ليس له أن يشرف على الأسفل، وإنما يستضر الأسفل بالإشراف عليه دون انتفاعه بملكه، ويخالف الدق؛ لأنه يضر بملك جاره.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving unequal shares of a rebuilt wall?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3003)

[فرع: في الصلح لا يصح ترك الحق بغير عوض] : وإن كان هذا الحائط بينهما نصفين، فهدماه، أو انهدم، ثم اصطلحا على أن يبنياه، وينفقا عليه بالسوية، ويكون لأحدهما ثلث الحائط، وللآخر ثلثاه، ويحمل عليه كل واحد منهما ما شاء.. فلا يصح هذا الصلح؛ لأن الصلح هو: أن يترك بعض حقه بعوض، وهاهنا قد ترك أحدهما لصاحبه سدس الحائط بغير عوض، فلم يصح، كما لو ادعى على رجل دارا، فأقر له بها، ثم صالحه المدعي منها على سكناها.. فلا يصح؛ لأنه ملكه الدار والمنفعة، ثم مصالحته على منفعتها ترك حق له بلا عوض، كذلك هاهنا مثله، ولأن هذا شرط فاسد؛ لأن كل واحد منهما شرط أن يحمل عليه ما شاء، والحائط لا يحمل ما شاء، فلم يصح، كما لو صالحه على أن يبني على حائطه ما يشاء.. فإنه لا يصح؛ لأن ذلك مجهول

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a dead-end alley with two doors?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6806)

ومثل هذا: زقاق لا ينفذ وفيه بابان لرجلين، باب لأحدهما في أوله، وباب للآخر في وسطه، فمن أول الزقاق إلى باب الأول بينهما، وما جاوزه من الزقاق إذا تنازعاه على وجهين، وقد مضى ذكرهما في "الصلح" .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when two claimants each claim a whole house?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1363)

1653 - فرع إذا ادعى اثنان دارا، كل واحد يدعي جميعها، فقال المدعى عليه:

هي لأحدكما، ثم مات وعسر البيان؛ فإن اصطلحا على قسمة الدار صح، وفيه نظر؛ إذ لم يعترفا بالإشكال، فليخرج على الوجهين فيما لو ادعت كلتا الزوجتين أنها الزوجة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding loading a shared wall?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1375)

1669 - فرع إذا اصطلحا على وجه يصح على أن يحمل أحدهما على الجدار ما شاء،

بطل الصلح؛ إذ الجدار لا يحتمل ذلك، والقدر المحتمل مجهول. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a settlement after demolishing a shared wall?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2661)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو هدماه ثم اصطلحا على أن يكون لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه على أن يحمل كل واحد منهما ما شاء عليه إذا بناه فالصلح فاسد وإن شاءا أو واحد منهما قسمت أرضه بينهما نصفين" . قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا هدم الشريكان حائطا بينهما، ثم اصطلحا عند بنائه بمالهما أن يكون لأحدهما ثلثه، وللآخر ثلثاه، على أن يحمل كل واحد منهما عليه ما شاء من أجذاع وغيرها، فهذا صلح باطل لثلاثة معان: أحدها: أنه بذل بصلحه على الثلث بعد ملكه النصف سدسا بغير عوض. وبذل الملك في الصلح إذا كان عبثا بغير عوض لا يصح.

والثاني: أنه شرط فيه الانتقال لملك صاحبه من غير عوض وذلك لا يصح. والثالث: أنه اشترط لنفسه ارتفاقا مجهولا وذلك باطل، فإذا ثبت بطلان الصلح لما ذكرنا. وكانا قد عملا به ووضعا فوق الحائط ما شاءا فالملك بينهما نصفان على ما كان من قبل، ثم لكل واحد منهما أن يأخذا صاحبه بقلع ما وضعه في الحائط من أجذاعه. وسواء في ذلك من شرط الزيادة والنقصان، لأنه وإن كان مأذونا فيه فهو عن عقد فاسد، ففسد ما تضمنه من الإذن. ولأن الإذن يقتضي وضع ما يستأنفه، كما يقتضي وضع ما تقدمه ثم كان ممنوعا من المستأنف، فكذلك من المتقدم ولا وجه، لأن يقر أجذاع من شرط الزيادة لنفسه لأن صاحبه قد شرط عليه ما لم يحصل له من وضع ما شاء من أجذاعه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving building on another's wall?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2674)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو ادعى رجل على رجل بيتا في يديه فاصطلحا بعد الإقرار على أن يكون لأحدهما سطحه والبناء على جدرانه بناء معلوم فجائز (قال المزني) قلت أنا لا يجوز أقيس على قوله في إبطاله أن يعطى رجل مالا على أن يشرع في بنائه حقا فكذلك لا يجوز الصلح على أن يبني على جدرانه بناء" . قال الماوردي: واختلف أصحابنا في مراد الشافعي بمسطور هذه المسألة على ثلاثة مذاهب. أحدها: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنها مصورة في رجل ادعى بيتا في يد رجل فأقر له صاحب اليد بجميع البيت. ثم إن المقر له صالح المقر بأن وهب له علو البيت على أن له أن يبني عليه بناء معلوما فهذا جائز ويكون صلح هبة لا صلح على معاوضة فهذا قول أبي إسحاق والمسألة تقدمت مع بيان آراء الفقهاء فيها. والمذهب الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إنها مصورة في رجل ادعى بيتا في يدي رجل فأقر له بسفل البيت دون علوه. ثم صالحه على السفل الذي أقر له به بالعلو الذي لم يقر به ليبني على العلو بناء معلوما.

[فهذا صلح جائز لأنه بيع سفل يعلو ليبني عليه بناء معلوما فيكون صلح معاوضة] فهذا قول أبي علي. والمذهب الثالث: وهو قول أبي الطيب ابن سلمة إنها مصورة فيمن ادعى بيتا في يدي رجل فاعترف له بجميعه ثم إن المقر له ترك للمقر سفل البيت ترك إبراء ليبني لنفسه على ما بقي له من العلو بناء معلوما. فهذا صلح جائز ويكون صلح حطيطة وإبراء فهذا قول أبي الطيب.

Mas'alah: What is the difference between settling for building on a roof and settling for airspace?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2675)

(فصل) فأما المزني فإنه منع جواز الصلح على سقف بيته ليبني عليه بناء معلوما كما لا يجوز الصلح على إخراج جناح وإن كان معلوما وهذا خطأ. والفرق بينهما يمنع من تساوي حكمهما وذلك أن الصلح على إخراج الجناح صلح على الهواء الذي لا يملك فلم يجز أن يملك به عوضا. والصلح على البناء على السقف صلح على مملوك فجاز أن يملك به عوضا كما لو صالحه على البناء في قرار أرضه.

Mas'alah: Is it permissible to set off two identical debts owed between two parties?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4997)

(فرع) قال الصيمري فلو وجب لزيد في ذمة عمرو دينار أهوارى ووجب لعمرو في ذمة زيد دينار أهوارى جاز أن يجعل ذلك قصاصا

Mas'alah: Why is a settlement regarding a harmful balcony invalid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6622)

فان صالحه الامام عن الجناح على شئ لم يصح الصلح لمعنيين: (أحدهما) أن الهواء تابع للقرار في العقد فلا يفرد بالعقد كالحمل (والثانى) أن

ذلك حق له فلا يجوز أن يؤخذ منه عوض على حقه كالاجتياز في الطريق، وإن كان الجناح يضر بالمارة لم يجز. وإذا أخرجه وجب نقضه، لقوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" ولانه يضر بالمارة في طريقهم فلم يجز كالقعود في المضيق، وإن

صالحه الامام من ذلك على شئ لم يجز لمعنيين (أحدهما) أن الهواء تابع للقرار فلا بالعقد (والثانى) أن ما منع منه للاضرار بالناس لم يجز بعوض كالقعود في المضيق والبناء في الطريق (الشرح) حديث "لا ضرر ولا ضرار" رواه أحمد في مسنده وابن ماجه عن ابن عباس رضى الله عنه، وأخرجه أيضا ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه، وقد مضى شرحنا له أما الاحكام: فإنه إذا صالحه الامام على هذا الجناح الذى لا يضر بعوض أو برسم من المال يؤديه لينفق من هذا ومثله على تعبيد الطرق ورصف الشوارع، وتيسير الارتفاق على المسلمين فإنه يجوز ذلك، أما إذا صالحه الامام أو أحد المسلمين على مال يؤديه بدون ذلك لم يجز أن يؤخذ عليه عوض لان الهواء تابع للقرار، كما لا يجوز أن يؤخذ منه عوض على المرور في الطريق، إلا إذا كان يمر في طريق غير مسموح بالمرور فيه في وقت تنظيم المرور لما يؤدى هذا إلى الاضرار به أو بغيره بأن كان يركب سيارة تسير بسرعة زائدة عن الحد المعقول أو المعتاد في شوارع تزدحم بالمارة ووقع الحاكم عليه عقوبة المخالفة حتى لا يعود إلى تعريض سلامته وسلامة غيره للاضرار أو المخاطر فإن ذلك يجوز، لقوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" (فرع) وإن اراد إخراج روشن أو جناح إلى شارع نافذ يضر بالمار منه لم يجز، فان فعل ذلك أزيل للحديث الشريف، وليس له الانتفاع بالعرصة، وهى ما أمام بيته بما فيه ضرر على المسلمين، بأن يبنى فيها دكة أو يتخذ منها مجلسا له يشغل طريق المارة ويعيقهم فيؤذيهم بذلك، وكذلك ليس له الانتفاع بالهواء بما يضر به عليهم، فإن صالحه الامام أو بعض الرعية على ذلك بعوض لم يصح الصلح لانه افراد الهواء بالعقد، ولان في ذلك اضرار بالمسلمين، وليس للامام أن يفعل ما فيه الحاق الضرر بهم، هكذا قال العمرانى في البيان

قال المصنف رحمه الله: (فصل) ويرجع فيما يضر وفيما لا يضر إلى حال الطريق، فان

كان الطريق لا تمر فيه القوافل، ولا تجوز فيه الفوارس، لم يجز اخراج الجناح الا بحيث يمر الماشي تحته منتصبا، لان الضرر يزول بهذا القدر، ولا يزول بما دونه، وان كان الطريق تمر فيه القوافل وتجوز فيه الفوارس، لم يجز الا عاليا بمقدار ما تمر العمارية تحته، ويمر الراكب منتصبا. وقال أبو عبيد بن حربويه: لا يجوز حتى يكون عاليا يمر الراكب ورمحه منصوب، لانه ربما ازدحم الفرسان فيحتاج إلى نصب الرماح، ومتى لم ينصبوا تأذى الناس بالرماح، والاول هو المذهب، لانهم يمكنهم ان يضعوا أطرافها على الاكتاف غير منصوبة فلا يتأذوا (الشرح) الاحكام: وأما كيفية الضرر، فان ذلك معتبر بالعادة في ذلك الشارع، فان كان شارعا لا تمر فيه القوافل والجيوش والركبان أو التروللى أو الترام فيشترط أن يكون الجناح عاليا بحيث يمر الماشي تحته منتصبا، فان كان الشارع تمر فيه الجيوش أو القوافل أو الركبان أو المركبات الكهربية والبخارية اشترط أن يكون الجناح أعلى بحيث يمر الركبان في السكة بدون عوائق تصطدم بسطح المركبات. وقال أبو عبيد بن حربويه: يشترط أن يمر الفارس تحته ورمحه منصوب بيده لان الفرسان قد يزدحمون فيحتاجون إلى نصب الرماح. قال المصنف ردا على ابن حربويه ما يفيد أن هذا ليس بصحيح لانه يمكنه ان يحط رمحه على كتفه. ولان الرمح لا غاية لطوله. قوله "العمارية" من وسائل الهجوم في الجيوش الاسلامية في عصر المصنف وهى أشبه بعربة تجرها الجباد مصنوعة من الخشب السميك ومصفحة بالفولاذ ينترس بها المهاجمون. وقد ترتفع إلى حد يتسلق منها المقاتلون إلى أسوار الحصون. والعمارة القبيلة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for running water through another's land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6629)

(قلت) فإذا صالح رجلا على موضع قناة من أرضه يجرى فيها ماء وبينا موضعها وعرضها وطولها جاز، لان ذلك بيع موضع من أرضه، ولا حاجة إلى بيان عمقه، لانه إذا ملك الموضع كان له إلى تخومه، فله أن يترك فيه ما شاء، وإن صالحه على إجراء الماء في ساقية من أرض رب الارض مع بقاء ملكه عليها فهذا إجارة للارض فيشترط تقدير المدة لان هذا شأن الاجارة فان كانت الارض في يد رجل بإجارة جاز أن يصالح رجلا على إجراء الماء فيها في ساقية محفورة مدة لا تجاوز مدة إجارته، وإن لم تكن الساقية محفورة لم يجز أن يصالحه على ذلك، لانه لا يجوز إحداث ساقية في أرض في يده باجارة. فأما إن كانت الارض في يده وقفا عليه فهو كالمستأجر، له أن يصالح على اجراء الماء في ساقية محفورة في مدة معلومة، وليس له أن يحفر فيها ساقية لانه لا يملكها إنما يستوفى منفعتها كالارض المستأجرة سواء وقال أصحاب أحمد: يجوز له حفر الساقية لان الارض له وله التصرف فيها كيفما شاء ما لم ينقل الملك إلى غيره، بخلاف المستأجر فانه إنما يتصرف فيها بما أذن له فيه، فكان الموقوف عليه بمنزلة المستأجر إذا أذن له في الحفر، فان مات الموقوف عليه في أثناء المدة، فهل لمن انتقل إليه فسخ الصلح فيما بقى من المدة؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a water channel in exchange for a debt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6629)

(فرع)

Mas'alah: Is a settlement valid for placing beams on a wall in exchange for money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6634)

فان صالحه بمال ليضع أجذاعه على جداره في قوله الجديد أو قلنا يجبر الجار على تمكينه من وضعها على القديم فصالح مالك الجدار مالك الخشب ليضع عن جداره الخشب صح الصلح، لان ما صح بيعه صح ابتياعه كسائر الاموال، والله أعلم.

Mas'alah: When is settlement permissible for a dry branch resting on a neighbor's wall?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6635)

(قلت) والصلح لا يجوز عندنا الا في حالة ما إذا كان الغصن يابسا معتمدا على حائط الجار كما لو صالحه على وضع خشبة على حائطه، وأما الرطب فانه يمكن ليه، ويمكن تهذيبه.

Mas'alah: Why is a settlement to rebuild a shared wall with unequal shares invalid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6643)

وإن كان الحائط بينهما نصفين فهدماه أو انهدم ثم اصطلحا على أن يبنياه وينفقا عليه بالسوية ويكون لاحدهما ثلث الحائط وللآخر ثلثاه، ويحمل عليه كل واحد منهما ما شاء فلا يصح هذا الصلح، لان الصلح هو أن يترك بعض حقه بعوض. وههنا قد ترك أحدهما لصاحبه سدس الحائط بغير عوض فلم يصح كما لو ادعى على رجل دارا فأقر له بها ثم صالحه المدعى منها على سكناها فلا يصح لانه ملكه الدار والمنفعة، ثم مصالحته على منفعتها ترك حق له بلا عوض كذلك ههنا مثله، ولان هذا شرط فاسد، لان كل واحد منهما شرط أن يحمل عليه ما شاء والحائط لا يحمل ما شاء فلم يصح،

كما لو صالحه على أن يبنى على حائطة ما شاء فانه لا يصح لان ذلك مجهول.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on the obligation to rebuild a demolished wall?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2259)

قوله: وفي وجوب إعادة الجدار خلاف نذكره في الصلح إن شاء الله تعالى. انتهى. [وما ذكره من ثبوت خلاف في إعادته، وأنه مذكور في الصلح غلط، ولا خلاف في عدم الوجوب وستعرف ذلك إن شاء الله تعالى] [1].

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims regarding a sale of land or a settlement?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2291)

فيه أمران: أحدهما: أن ما اقتضاه كلامه من رجحان الثاني، قد صرح به في "المحرر" ، وعبر بالأصح، وصححه أيضا النووي وغيره. ويستثنى من هذه القاعدة مسائل، منها: إذا باع ذراعا من أرض وهما يعلمان ذرعانها، [فادعى البائع] [1] أنه أراد ذراعا معينا حتى لا يصح العقد، وادعى المشتري الشيوع حتى يصح ويكون كأنه باعه العشر مثلا على تقدير أن يكون ذرعها عشرة، ففي المصدق منهما احتمالان ذكرهما الرافعي من غير ترجيح. والأرجح منهما على ما قاله في "الروضة" من "زياداته" : تصديق البائع فيفسد. ومنها: لو اختلفا في أن الصلح وقع على الإنكار أو الاعتراف، فإن القول قول مدعي الإنكار حتى يفسد كما ستعرفه في كتاب الصلح فراجعه. ومنها: لو قال السيد:

كاتبتك وأنا مجنون أو محجور علي، [وقال] [2] العبد كنت في حال الكمال، وعرف للسيد جنون أو حجر كان هو المصدق. كذا جزم به الرافعي في الكتابة في أثناء الحكم الثاني. الأمر الثاني: أن استدلاله بما إذا اختلفا في أن المبيع حر أم رقيق؟ يقتضي الاتفاق عليه، لكنه قد ذكر بعد ذلك بنحو ورقة: أنه لو كان في (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the second chapter on disputes over rights?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2469)

الفصل الثاني في النزاع على الحقوق

Mas'alah: What is the ruling on partners agreeing to demolish and rebuild a shared structure?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2481)

بينهما ما نصه: وإذا اصطلحا على أن ينقض العلو والسفل لعلة فيهما أو في أحدهما أو غير علة، فذلك لهما ويعيدان معا البناء كما كان، ويؤخذ صاحب السفل بالبناء إذا كان هدمه على أن يبنيه أو هدمه لغير علة. هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on a house with a door opening into a shared cul-de-sac?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2716)

قوله: الثانية: الدار إذا كان بابها مفتوحا إلى درب غير نافذ، فالدرب ملك مشترك بين سكانه على ما سبق في الصلح.

Mas'alah: What are the rules regarding taking a hired servant out of town?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2831)

قوله: وذكر بعض من شرح "المفتاح" أنه ليس له إخراجه من البلدة إلا إن شرط عليه مسافة معلومة من كل جانب، وأن عليه المكث عنده إلى صلاة العشاء. انتهى كلامه. زاد النووي فقال: المختار في هذا كله الرجوع إلي عادة الخادم في ذلك البلد، وذلك الوقت. انتهى. والعجب من الرافعي والنووي كيف نقلا هذه المسألة عن هذا الشارح المجهول حتى خالف النووي لأجل ذلك، واختار الرجوع إلى العرف مع أن المسألة قد نص عليها الشافعي -رحمه الله- في "الأم" في كتاب الصلح، وهذا الباب بعد أبواب اللعان، فقال في الكلام على ما إذا صالح على خدمة عبد ما نصه: قال -يعني الشافعي: ولصاحب الخدمة أن يخدمه غيره ويؤاجره غيره في مثل عمله، وليس له أن يخرجه من المصر إلا بإذن سيده. هذا لفظه بحروفه، ومنه نقلته: وصرح أيضا القاضي الحسين بذلك فقال: إلا أن يشترط له مسافة معلومة من كل جانب من فرسخ إلى خمسة عشر، وصرح أيضا بأنه عليه الإقامة إلى صلاة العشاء.

Mas'alah: Are partners obligated to maintain a shared canal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2858)

قوله: وتنقية هذا النهر وعمارته يقوم بها الشركاء بحسب الملك، وهل على كل واحد عمارة الموضع المتسفل عن أرضه وجهان: أحدهما: لا؛ وبه قطع ابن الصباغ لأن المنفعة فيه للباقين. والثاني: نعم، وهو الأصح عند العبادي لإشتراكهم وانتفاعهم به، انتهى. هذا الكلام كله يوهم وجوب عمارة النهر على ملاكه، مع أنه في كتاب الصلح قال: إن فيه القولين في عمارة الجدار، فيكون الجديد عدم الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on settling for a specific number of cubits in a house?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1787)

ولو صالحه على أذرع من دار مسماة وهو يعرف أذرع الدار ويعرفه المصالح جاز وهذا كجزء من أجزاء وإن كان صالحه على أذرع وهو لا يعرف الذرع كله لم يجز من قبل أنه لا يدري كم قدر الذرع فيها ثلثا أو ربعا أو أكثر أو أقل .

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving usufruct of a house or roof?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1789)

قال : ولو ادعى رجل على رجل حقا في دار فصالحه على بيت معروف سنين معلومة يسكنه كان جائزا أو على سطح معروف يبيت عليه كان جائزا فإن انهدم البيت أو السطح قبل السكنى رجع على أصل حقه وإن انهدم بعد السكنى تم من الصلح بقدر ما

سكن وبات وانتقض منه بقدر ما بقي .

Mas'alah: What is the ruling on demolishing and rebuilding upper and lower floors by agreement?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1795)

وإذا اصطلحا على أن ينقض العلو والسفل لعلة فيهما أو في أحدهما أو غير علة فذلك لهما ويعيدان معا البناء كما كان ويؤخذ صاحب السفل بالبناء إذا كان هدمه على أن يبنيه أو هدمه بغير علة

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between two claimants over water sources?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1796)

وإذا تداعى رجلان في عينين أو بئرين أو نهرين أو غيلين دعوى فاصطلحا على أن أبرأ كل واحد منهما صاحبه من دعواه في إحدى العينين أو البئرين أو النهرين أو ما سمينا على أن لهذا هذه العين تامة ولهذا هذه العين تامة فإن كان بعد إقرار منهما فالصلح جائز كما يجوز شراء بعض عين بشراء بعض عين

Mas'alah: What is the ruling on a settlement among co-owners for repairing a shared river?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1796)

وإذا كان النهر بين قوم فاصطلحوا على إصلاحه ببناء أو كبس أو غير ذلك على أن

تكون النفقة بينهم سواء فذلك جائز فإن دعا بعضهم إلى عمله وامتنع بعضهم لم يجبر الممتنع على العمل إذا لم يكن فيه ضرر وكذلك لو كان فيه ضرر لم يجبر والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a claim over a beam or spout in a wall?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1796)

وإذا ادعى رجل عود خشبة أو ميزاب أو غير ذلك في جدار رجل فصالحه الرجل من دعواه على شيء جاز إذا أقر له به . ولو ادعى رجل زرعا في أرض رجل@

فصالحه من ذلك على دراهم مسماة فذلك جائز ; لأن له أن يبيع زرعه أخضر ممن يقصله ,

Mas'alah: Why is it prohibited to make a settlement for projecting a canopy over a public path?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2210)

قال: (ويحرم الصلح على إشراع الجناح) سواء كان المصالح الإمام أو غيره؛ لأن الهواء تابع لا يفرد بالعقد كالحمل مع الأم، ولأنه إن ضر .. لم يجز أخذ العوض عنه، وإلا .. فهو مستحقه، وما يستحقه الإنسان لا يؤخذ منه عوض عنه كالمرور.

Mas'alah: What is the ruling on blocking a shared alley by opening a new door?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2214)

قال: (وإن سده .. فلا منع) ؛ لأنه ترك بعض حقه، وقيل: يمتنع، حكاه صاحب (التعجيز) في شرحه له.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for water drainage and snow disposal on another's property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2226)

ويجوز أن يصالح على إجراء الماء وإلقاء الثلج في ملكه على مال ـــــــ وقيل: فيه القولان في الإجبار على العمارة، والقياس: غرامة النقصان؛ لأن الجدار ليس بمثلي. والصواب: أن المراد الإجبار على أن يبني مع شريكه، وأما وجوب إعادتها على الهادم .. فلا يمكن بل تجب قيمته عليه؛ لأنا لو أجبرناه على إعادته مستهدما .. فهو غير منضبط، أو غير مستهدم .. كان زائدا على ما هدمه، وذلك حيف. وأما الجدار المختص بالغير .. فلا يضمنه إلا بالأرش بلا نزاع سواء كان الهادم عاصيا أم لا. قال: (ويجوز أن يصالح على إجراء الماء وإلقاء الثلج في ملكه على مال) كحق البناء، فإن قدر المدة .. فإجارة، وإلا .. فعلى الأوجه الثلاثة المتقدمة في بيع حق البناء.

Mas'alah: What is the ruling on the benefit of a public road being for passage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2699)

قال: (فصل: منفعة الشارع: المرور) ؛ لأنه وضع لذلك وهي مستحقة للناس أجمعين وهذه المسألة تقدمت في (الصلح) .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for water flow and snow disposal on another's property?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=237)

ويجوز أن يصالح على اجراء الماء والقاء الثلج في ملكه أي المصالح معه على مال كأن يصالحه على أن يجرى ماء المطر من هذا السطح على سطحه المجاور له لينزل الى الطريق وأن يجري ماء النهر في أرضه ليصل الى أرض المصالح وأن يلقى الثلج من هذا السطح الى أرضه وهو صلح بمعنى الاجارة واغتفر فيه الجهل بقدرماء المطر والثلج

Mas'alah: What is the ruling on advancing one's door in a private alley and making a vestibule?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=810)

ويجوز لمن داره في آخر السكة تقديم بابه فيما يختص به، وجعل ما بينهما) أي بين آخرها وبابه (دهليزا) بكسر الدال؛ لأنه تصرف في ملكه (وإن صالحه) غيره بمال (ليجري نهرا في أرضه فهو تمليك له) أي للمصالح (لمكان النهر بخلاف) الصلح عن (إجراء الماء على السقف و) عن (فتح باب إلى دار الجار فإنه يصح وليس تمليكا) لشيء من السقف والدار (؛ لأن المقصود منهما) في عقد الصلح (عين الإجراء والاستطراق) مع كونهما لا يقصد منهما ذلك في ذاتهما بخلاف الأرض، وهذا لا ينافي فرق الأصل بين عدم الملك فيهما والملك في السكة بالصلح عن فتح باب فيها بأنها لا تراد إلا للاستطراق فإثباته فيها يكون نقلا للملك بخلافهما، فإنه لا يقصد بهما الاستطراق وإجراء الماء. ولو قرئ غير بالمعجمة والراء لم يحتج للعناية المذكورة (ومشتري حق إجراء النهر فيهما) أي في السقف والدار (كمشتري حق البناء) عليهما في أن العقد ليس بيعا محضا، ولا إجارة محضة بل فيه شائبة بيع وإجارة كما سيأتي بيانه

والتصريح بهذا من زيادته هنا لكن في تعبيره بالنهر تجوز لأن إجراء مائه لا يأتي في السقف كما سيأتي ولو قال فيها بلا ميم أي في الأرض لسلم من ذلك. (

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for using another's property for waste disposal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=815)

فرع المصالحة على قضاء الحاجة من بول أو غائط وطرح القمامة] (فرع المصالحة على) بمعنى عن (قضاء الحاجة) من بول أو غائط (وطرح القمامة) بضم القاف أي الكناسة ولو زبلا (في ملك الغير على مال إجارة بشروطها) القياس أن يقال: عقد فيه شائبة بيع وإجارة، أو يقال: بيع بشرطه، أو إجارة بشرطها، واغتفر الجهل بذلك للحاجة، وتعبيره في الأولى بالملك أعم من تعبير أصله بالحش (وكذا) تكون المصالحة (على) بمعنى عن (المبيت على سقف) لغيره بمال إجارة بشروطها، وفيه ما مر آنفا (ولمشتري الدار) التي استأجر، أو اشترى بائعها حق إجراء الماء على سطح غيرها، أو حق المبيت عليه (ما لبائعها من إجراء الماء لا المبيت) لأن الإجراء من مرافق الدار بخلاف المبيت (

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for projecting a beam into a neighbor's airspace?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1690)

فلو صالحه أهل السكة على شيء-: لم يجز، وكذلك: لو أخرج جناحا إلى دار جاره بغير إذنه-: كان له منعه، فإن أراد أن يصالحه على شيء-: لم يجز- لأنه صلح على

مجرد الهواء.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for allowing a beam if compulsion is established?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1693)

فإن قلنا: يجبر، فصالحه عليه على مال-: لم يجز؛ لأن من وجب له حق لا يؤخذ منه عليه عوض.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for placing beams on a neighbor's wall?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1694)

فإن قلنا: لا يجبر-: يجوز، وإذا عمل رجل ساباطا، فأراد وضع الجذوع على جدار الجار، فصالحه على شيء، أو باع رأس جداره؛ ليبني عليه-: جاز.

Mas'alah: What is the ruling on settlement allowing building on a roof in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1695)

ولو ادعى بيتا على رجل، فأقر، فصالحه على أن يبني على سطحه-: جاز، وصار كأنه أعاره سطح بيته للبناء: يجب أن يبين ما يضع عليه؛ وكذلك: لو باع أو وهب سطح بيته للبناء: يجوز، ويجب أن يبين ما يضع عليه، وإذا أجر بين المدة؛ كما ذكرنا في رأس الجدار.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding branches extending over a neighbor's property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1695)

وعند أبي حنيفة– رحمة الله عليه–: ليس له قطعها، ولكن يوقد تحتها نارا حتى تحترق الأغصان، فلو صالح الجار مالك الشجرة على شيء؛ حتى تبقى الأغصان– نظر: إن لم تكن الأغصان مستندة على جدار–: لم يجز؛ لأنه صالح على مجرد الهواء، وإن كانت مستندة– نظر: إن كانت رطبة–: لم يجز؛ لأنها تزداد، ولا يقف ضرره على موضع واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for placing a beam on a neighbor's wall?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1695)

وإن كانت يابسة: يجوز؛ كما لو صالحه على وضع خشبة على جداره، ولو طال عرق شجره، فدخل دار الجار–: فهو كانتشار الأغصان.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a water channel in another's land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1696)

وصالحه منه على أن يجعل له مسيل ماء في أرضه–: يجوز بعد البيان؛ كما يجوز البيع والإجارة، وفي هذا الموضع: لا يجوز له دخول أرضه دون إذنه، إلا أن يريد تنقية النهر، ثم عليه إخراج ما يخرجه من النهر عن أرضه.

Mas'alah: What is the ruling on projecting a balcony over a public thoroughfare?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2626)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أشرع جناحا علي طريق نافذة فصالحه السلطان أو رجل علي ذلك لم يجز ونظر فإن كان لا يضر ترك وإن ضر قطع" ؟ قال في الحاوي: صورة هذه المسألة في رجل أشرع من داره جناحا أو ساباطا علي طريق فلا يخلو حال الطريق من أحد أمرين: إما أن تكون نافذة أو غير نافذة. فإن كانت نافذة فلا يخلو حال الجناح من أن يكون مضرا بالمارة أو غير مضر. فإن كان الجناح الخارج غير مضر بالمارة والمجتازين ترك علي حالة. ولم يكن لأحد من المسلمين ان يعترض عليه فيه. لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه مر بدار العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فقطر عليه من ميزابه ماء فأمر بقلعه فخرج إليه العباس رضي الله عنه وقالت ميزابا نصبه رسول الله صلي الله عليه وسلم بيده فقال عمر: والله لا يعاد إلا علي ظهري فركب العباس ظهره وأعاد الميزاب في موضعه "." ولأنه لم يزل الناس قديما يفعلونه ورسوله الله صلي الله عليه وسلم ومن بعده من خلفائه يشاهدونه فلا ينكرونه فدل علي انه شرع مستقر وإجماع منعقد. ولأنه لما جاز للناس الارتفاق بالطرق والمقاعد منها جاز لهم الارتفاق بهوائها. فإن قيل أليس الإنسان ممنوع من وضع سارية في الطريق وبناء دكه وإن كان ذلك مرفقا والعمل به جاريا فكذلك الجناح. قيل السارية والدكة مضر بالناس لما فيه من تضايق الطريق عليهم.

ولأنهم ربما ازدحموا فأضربهم أو سقط عليه ضرير لا يبصر فتأذى وليس كذلك الجناح في الهواء، فأما إن كان الجناح مضرا بالمارة والمجتازين قلع، ولم يقر، وأمر الإمام بهدمه وإن لم يختصم الناس إليه فيه. وقال أبو حنيفة: إن خوصم فيه إلي الإمام قلعة،

وإن لم يخاصم تركه لأن الإمام حاكم وليس بخصم، والحاكم لا يحكم ألا لطالب وهذا الذي قاله خطأ لأمرين: أحدهما: أن الإمام مندوب لإزالة المنكر والنيابة عن كافة المسلمين في أبواب المصالح فوجب ان ينفرد بإزالة المنكر. والثاني: أن ما يجوز إقراره لا يفتقر إلي الرضا به في الترك وكذا ما لايجوز إقراره لا يفتقر إلي إنكاره في القلع. وليس هذا من طريق الحكم فلا يحكم إلا لخصم لأن الخصم فيه لا يتعين فإنما كافة الناس فيه شرع واحد. فإذا وجب قلعة فبذل صاحبه مالا صلحا علي تركه لم يجز لأمرين: أحدهما: أنه صلح علي إقرار منكر. والثاني: أنه صلح علي الهوى. فأما حد ما يضر مما لا يضر فمعتبر بالعرف والعادة ومختلف باختلاف البلاد. وقال أبو عبيد بن حربوية من أصحابنا: حد الضرر أن لا يمكن الفارس ان يختار تحته برمح قائم وحكي نحوه عن شريح. وهذا التحديد ليس بصحيح لأن الرماح مختلفة في الطول والقصر. ولأن هذا يؤدي الي أن لا يخرج أحد جناحا لأن الرمح قد يعلو علي المنازل في أكثر البلاد. ولأنه لا مضرة علي صاحب الرمح في الاجتياز برمحه مائلا. وإذا كان كذلك وجب أن يعتبر ذلك بحسب البلاد. فإن كان البلد قد تجتاز في طرقه الجمال التي عليها الكبائس والعماريات وذلك علي ما يجتاز في الطرقات فحد الإضرار أن لايمكن اجتياز الكبائس والعماريات تحته وإن أمكن اجتيازها بمضر. فإن كان البلد مما لم يجر عادة الكبائس والعماريات أن تجتاز به وجرت عادة الجمال المحملة أن تجتاز فيه فحد الإضرار فيها أن لا يمكن اجتياز الجمال المحملة تحته. وإن أمكن فليس بمضر. وإن لم تجر عادة البلد باجتياز الفرسان فيه فحد الإضرار فيه أن لا يمكن اجتياز الرجل التام إذا كان علي رأسه حمولة مستعلية فإذا ثبت ما وصفنا فحد الإضرار معتبر بما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement after demolishing a shared wall?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2646)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو هدماه ثم اصطلحا على أن يكون لأحدهما ثلثه للآخر ثلثاه على أن يحمل كا واحد منهما ما شاء عليه إذا بناه فالاح فاسد وإن شآ أو واحد منهما قسمت أرضه بينهما نصفين" . قال في الحاوي: وهذا كما قال. إذا هدم الشريكان حائطا بينهما، ثم اصطلحا عند بنائه بمالهما أن يكون لأحدهما ثلثه، للآخر ثلثاه، على أن يحمل كل واحد منهما عليه ما شاء من أجذاع وغيرها، فهذا صلح باطل لثلاثة معان: أحدهما: أنه بذل بصلحه على الثلث بعد ملكه النصف سدسا بغير عوض. وبذل الملك في الصلح إذا كان عبثا بغير عوض لا يصح. والثاني: أنه شرط فيه الانتقال لملك صاحبه من غير عوض وذلك لا يصح. والثالث: أن اشترط لنفسه ارتفاقا مجهولا وذلك باطل، فإذا ثبت بطلان الصلح لما ذكرنا. وكانا قد عملا به ووضعا فوق الحائط ما شاءا فالملك بينهما نصفان على ما كان من قبل، ثم لكل واحد منهما أن يأخذا صاحبه بقلع ما وضعه في الحائط من أجذاعه. وسواء في ذلك من شرط الزيادة والنقصان، لأنه وإن كان مأذونا فيه فهو عن عقد فاسد، ففسد ما تضمنه من الإذن. ولأن الإذن يقتضي وضع ما يستأنفه، كما يقتضي وضع ما تقدمه ثم كان ممنوعا من المستأنف، فكذلك من المتقدم ولا وجه، لأن يقر أجذاع من شرط الزيادة لنفسه لأن صاحبه قد شرط عليه ما لم يحصل له من وضع ما شاء من أجذاعه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding the upper and lower parts of a house?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2653)

مسألة: قال "ولو ادعى على رجل بيتا في يديه فاصطلحأ بعد الإقرار على أن يكون لأحدهما سطحه" الفصل وهذا كما قال: اختلف أصحابنا في صورة هذه المسألة، قال

صاحب الإفصاح: صورتها أن يدعي رجل على رجل بيتا في يده فيقر له بسفله دون علوه ثم يصالحه من السفل على العلو, على أن يكون له أن يبني عليه بناء معلوما فيكون الصلح جائزا، ويكون ذلك فرعا للبيع لأنه بيع [(4) /أ] السفل بالعلو. ومن أصحابنا من قال: صورتها أن يقر له بجميع البيت ثم يصالحه على أن يكون له العلو وللمقر له السفل، ويكون له أن يبني عليه بناء معلوما فالصلح صحيح ويكون ذلك فرعا للهبة في العلو، وللعارية في حيطان السفل التي يريد أن يبني عليها. ومن أصحابنا من قال: صورتها أنهما تنازعا البيت ثم تقارا على أن السفل لأحدهما والعلو للأخر لا على سبيل الصلح، ولكن على سبيل الاعتراف من كل واحد منهما، لأن الشافعي بين ذلك في الأم فقال: فإن تقارا جعلت بينهما وجعلت لهذا علوه ولهذا سفله، فال أنه حصل لكل واحل ما جعل له بإقرار صاحبه. وقال ابن سريج: الأشبه بكلام الشافعي الصورة الثانية، فإن قال قائل: كيف يقال هذا؟ وإذا أقر صاحبه اليد للمدعي أن البيت يملكه كيف يتصور المصالحة بينهما بالبناء على السطح والسفل والعلو كلاهما للمدعي؟ قيل: أراد بالصلح العارية وقل مضى بيان هذا، وهذا كما لو أقر له بدابة ثم صالحه على أن يركبها المقر صح ولا يلزم، وقصد الشافعي به الفرق بين هذا وبين الملح على سكنى الدار، لأن في مسألة الركوب عارية لا تلزم بحال، وهاهنا إذا بني لا يمكنه الأمر بالقلع إلا أن يغرم له نقص القلع. قال المزني: لا يجوز الأقيس على قوله، وهو قول أهل العراق إذ لا يجوز أن

يأخذ مالا بدلا عما يبذله من هواء سطحه, كما لا يجوز أن يأخذ مالا على جناح يشرعه جاره في هواء داره. قلنا: لو أخذها لما على إشراع الجناح في هواء الدار على أن تكون خشبة الجناح موضوعة على ملك قابض المال, كانت المصالحة صحيحة وهذه صورة مسألة الكتاب، فأما ما ذكرت من الصلح الفاسد في إشراع الجناح فصورته أن

لا تعتمد خشبة الجناح على جدار القابض للمال، فهي معاملة على الهواء المنفرد فلا يصح مثل ذلك على هواء صحن الدار وهذا لأنه لا يجوز إفراد الهوا، بالبيع ويجوز إفراد القرار بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for water rights?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2658)

فرع آخر قال في الأم: لو صالحه على أن يسقي أرضا له من نهر وعين وقتا من الأوقات لم يجز، ولكنه يجوز له أن يصالحه على ثلث العين أو ربعها، وكان بيعا لذلك القدر من القرار. وهكذا لو صالحه على أن يسقي ماشية له شهرا من مائة لم يجز، وإنما لا يجوز لأن الماء مجهول في كلتا المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a water channel in land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2658)

فرع آخر قال في الأم: لو ادعى رجل على رجل شيئا ثم صالحه بعد الإقرار له على مسيل ماء في أرضه فإن سمى له عرض الأرض التي يسيل عليها الماء وطولها ومنتهاها فجائز، لأن ذلك بيع موضع من أرضه. ولا يحتاج إن يبينا عمقه لأنه إذا ملك الموضع كان له النزول فيه إلى تخومه، وقال في الحاوي: إن قدر المدة كانت إجارة، وإن أطلق فيه وجهان، أحدهما: يكون بيعا لما حد من الأرض لإجراء الماء فيه على التأبيد، والثاني: يكون إجارة ويبطل لأنه لم يذكر المدة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for water flow from one roof to another?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2659)

فرع آخر لو صالحه على إجراء ماء سطحه على سطحه يجوز، ولكنه يشترط أن يكون السطح الذي يسيل الماء إليه معلوما، لأن هذا يقل ويكثر ولا يحتمل السطح كل ما يجري عليه بخلاف الأرض. ويكون هذا فرعا للإجارة، وقال بعض أصحابنا: لا يحتاج إلى ذكر المدة بخلاف الساقية لأنه لا يستوفي منافع السطح مع ذكر المدة بخلاف الساقية فإنه يستوفي منفعتها مع ذكر المدة.

Mas'alah: Is it valid for alley residents to accept payment to permit opening a door?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=937)

وحيث منع فتح الباب فصالحه أهل الدرب بمال. . صح.

Mas'alah: Is it permissible to make a settlement for water flow on another's property?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=942)

ويجوز أن يصالح على إجراء الماء وإلقاء الثلج في ملكه على مال.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a disputed house in exchange for residence?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5034)

ونقل الامام عن القاضى الحسين في صورة الدين أيضا المنع تنزيلا له على المعاوضة

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a house in exchange for a slave's service?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5034)

(الثالث) صالحه عن الدار المدعاة على أن يسكنها سنة فهو اعارة الدار منه يرجع عنها متى شاء وليس بمعاوضة لان الرقبة والمنافع ملكه ومحال أن يعتاض بملكه عن ملكه وإذا رجع عن الاعارة لم يستحق أجرة المدة التى مضت كما هو قضية العارية ونقل القاضى ابن كج وجها انه يستحق لانه جعل سكني الدار في مقابلة رفع اليد عنها وانه عوض فاسد فيرجع إلى أجر المثل ولو صالحه عنها على ان يسكنها سنة بمنفعة عبده سنة فهو كما لو اجر داره بمنفعة عبده سنة *

Mas'alah: Is it permissible to make a settlement for projecting a canopy into a public road?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5042)

ولا يجوز أن يصالح عن اشراع الجناح على شئ أما إذا صالحه الامام فلان الهواء لا يفرد بالعقد وانما يتبع القرار كالحمل مع الام وأيضا فلانه إن كان مضرا فما يمنع الضرر لا يجوز بالعوض كالبناء الرفيع في الطريق وان لم يكن مضرا فهو جائز وما يتحقه الانسان في الطريق لا يجوز أن يؤخذ منه عوض كالمرور وأما إذا صالحه واحد

من الرعية فللمعنى الاول وأيضا فلانه ليس بالمستحق ولا هو نائب المستحقين *

Mas'alah: What is the ruling on opening a door from one's house into another's house via a settlement?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5046)

ولو أراد فتح باب من داره في دار غيره فصالحه عنه مالك الدار على مال يصح ويكون ذلك كالصلح عن إجراء الماء على السطح ولا يملك شيئا من الدار والسطح لان السكة لا تراد الا للاستطراق فاثبات الا ستطراق فيها يكون نقلا للملك والدار والسطح ليس القصد منه الاستطرق وإجراء الماء والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving payment for a right to a wall?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5050)

ولو صالحه على مال لم يجز ان فرعنا على قول الاجبار لان من ثبت له حق لا يؤخذ منه عوض عليه وان فرعنا على القول الآخر صح وليس ذلك كالصلح عن إشراع الجناح لانه صلح على الهواء المجرد *

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving building on a roof after a claim?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5060)

فرع) ادعى بيتا في يد غيره فاقر له به وتصالحا على أن يبنى المقر على سطحه جاز ذلك وقد أعاره المقر له سطح بيته للبناء ولو كان تنازعهما في سفله والعلو مسلم للمدعى عليه فاقر للمدعى بما ادعى وتصالحا على أن يبنى المدعى على السطح ويكون السفل للمدعى عليه جاز وذلك بيع السفل بحق البناء على العلو)

Mas'alah: What is the chapter on settlement and competition over shared rights?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=289)

باب الصلح والتزاحم على الحقوق المشتركة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for opening a door in a shared alley?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=293)

وجاز صلح بمال على فتحه" لأنه انتفاع بالأرض ثم إن قدروا مدة فهو إجارة وإن أطلقوا أو شرطوا التأبيد فهو جزء شائع من الدرب وخرج بزيادتي الخالي عن نحو مسجد ما لو كان به ذلك فلا يجوز الإخراج ولا الفتح بقيده السابق عند الإضرار وإن أذن الباقون ولا الصلح بمال على إخراج أو فتح باب لأن الحق في الاستطراق لجميع المسلمين "لا" صلح بمال "على إخراج" لجناح أو ساباط "في نافذ أو غيره" وإن صالح عليه الإمام ولم يضر المار لأن الهواء لا يفرد بالعقد وإنما يتبع القرار وما لا يضر في الطريق يستحق الإنسان فعله بلا عوض كالمرور وذكر غير النافذ مع التقييد بالمال في

نافذ من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for water drainage through another's property?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=294)

وله صلح بمال على إجراء ماء غير غسالة في ملك غيره" أرضا أو سطحا "

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for discharging rainwater or snow onto another's land?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=294)

أو إلقاء ثلج في أرضه" أي أرض غيره كأن يصالحه على أن يجري ماء المطر من سطحه إلى سطح جاره لينزل الطريق أو أن يجري ماء النهر في أرض غيره ليصل إلى أرضه أو أن يلقي الثلج من سطحه إلى أرض غيره وهذا الصلح في معنى الإجارة يصح بلفظها ولا يضر الجهل بقدر ماء المطر لأنه لا يمكن معرفته لكن يشترط بيان موضع الإجراء وطوله وعرضه وعمقه ومعرفة قدر السطح الذي ينحدر منه الماء والسطح الذي ينحدر إليه مع معرفة قوته وضعفه وتقييدي بغير الغسالة في الأولى وبالأرض في الثانية من زيادتي فخرج بهما الصلح بمال على إجراء ماء الغسالة وإلقاء ماء الثلج على السطح فلا يصح لأن الحاجة لا تدعو إليه وفي الثانية ضرر ظاهر. "ولو تنازعا جدارا أو سقفا بين ملكيهما فإن علم أنه بني مع بناء أحدهما" كأن دخل نصف لبنات كل منهما في الآخر أو كان السقف أزجا "فله اليد" لظهور أمارة الملك بذلك فيحلف ويحكم له

بالجدار أو السقف إلا أن تقوم بينة بخلافه كما سيأتي وفي معنى العلم بذلك ما لو بني ما ذكر على خشبة طرفها في بناء أحدهما أو كان على تربيع بناء أحدهما سمكا وطولا دون الآخر "وإلا" أي إن لم يعلم ذلك بأن انفصل عن بنائهما أو اتصل به ولم يكن إحداثه أو ببناء أحدهما وأمكن إحداثه عنهما أو كان له على الجدار خشب "فلهما" أي اليد لعدم المرجح "فإن أقام أحدهما بينة" أنه له "أو حلف" ونكل الآخر "قضى له" به "وإلا" بأن أن أقام كل منهما بينة أو حلف الآخر على النصف الذي يسلم إليه وإن كان ادعى الجميع أو نكل عن اليمين "جعل بينهما" بظاهر اليد فينتفع كل به مما يليه على العادة ويبقى الخشب الموجود.

. . . . . ـــــــ على الجدار بحاله لاحتمال أنه وضع بحق وتتضح مسألة الحلف بما ذكروه في الدعاوى والبينات أنه إن حلف من بدأ القاضي بتحليفه ونكل الآخر بعده حلف الأول اليمين المردودة ليقضي له بالجميع وإن نكل الأول ورغب الثاني في اليمين فقد اجتمع عليه يمين النفي للنصف الذي ادعاه صاحبه ويمين الإثبات للنصف الذي ادعاه هو فهل يكفيه الآن يمين واحدة يجمع فيها الإثبات والنفي أو لا بد من يمين للنفي وأخرى للإثبات وجهان أصحهما الأول فيحلف أن الجميع له لا حق لصاحبه فيه أو يقول لا حق له في النصف الذي يدعيه والنصف الآخر لي.

باب الحوالة. أركانها محيل ومحتال ومحال عليه ودينان وصيغة وشرط لها رضا الأولين وثبوت الدينين

Mas'alah: What is the ruling on settlement for right of passage and placing a beam?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=492)

[الصلح على حق المرور ووضع الجذع]

Mas'alah: What is the ruling on settlement for right of passage and placing a beam on a wall?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=492)

قوله: (وأجز في الشرع على ووضع الجذع) أي: وأجز أنت الصلح بمال على مروره في درب مثلا منع أهله استطراق من ليس له فيه حق؛ لأنه انتفاع بالأرض، ثم إن قدر مدة .. فهو إجارة، وإن طلق أو شرط التأبيد .. فهو بيع لجزء شائع من الدرب؛ تنزيلا للمصالح منزلة أحدهم؛ كما لو صالح على إجراء نهر في أوضه .. ويكون ذلك تمليكا للنهر. ويجوز الصلح بمال على وضع الجذع - بإعجام الذال - على جدار بين دارين يختص به أحد المالكين، أو يكون مشتركا ولا يجبر عليه؛ لما روى البيهقي من قوله صلى الله عليه وسلم "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس" ، فلو رضي بالوضع بلا عوض .. فهو إعارة يرجع فيها قبل الوضع وبعده كسائر العواري، أو بعوض على مدة معلومة .. فهو إجازة، وإن أذن فيه لفظ البيع أو الصلح وبين والثمن .. فالأصح: أن هذا العقد فيه شوب بيع وإجازة؛ لكونه على منفعة، لكنها مؤبدة للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving a claim for a house or a share of it?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1197)

قوله (كأن ادعى عليه دارا) هي مؤنثة وتذكر على معنى الموضع، وتجمع على دور وديار وأدور. وقوله: أو شقصا بكسر الشين وسكون القاف أي قطعة منها. قوله: وأقر له بذلك أي بأحد الأمرين الدار أ والشقص منها. وقوله: وصالحه منها أي من الدار كان عليه أن يقول أو من أي من الشقص فالدار أ وشقصها متروك لدخول من عليه كما هو القاعدة الأغلبية. وقوله: على معين وهو المأخوذ لدخول على عليه جريا على القاعدة المذكورة. قوله: كثوب أ ي وعبد وغير ذلك. قوله (ويجرى عليه) كان الأولى أن يقول عليها أي المعاوضة لأ، ها المذكورة فى كلامه لكنه ذكر الضمير باعتبار أنها صلح أو نظر التقدير المضاف إليه الذي أشار إليه الشارح عليه بلفظ الصلح وهو مفرد مضاف فيعم فكأنه قال: أحكام البيع كما أشار إليه الشارح حيث عبر بصيغة الجمع. قوله (باعه الدار) أي أو الشقص وسكت عنه لعلمه مما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with payment when delaying a door is prevented?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1206)

قوله (وحيث منع من التأخير فصالح شركاء الدرب بمال صح) أي لانه انتفاع بالأرض ثم إن قدروا مدة فهو إجارة وإلا فهو بيع.

Mas'alah: What does 'ilgha al-sulh' mean?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1035)

قوله: (أن إلغاء الصلح) أي بطلانه.

Mas'alah: What is the ruling on a void settlement?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1037)

قوله: (كان الصلح باطلا) هو المعتمد لأن ما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا ق ل

Mas'alah: What is the ruling on settling for compensation for projecting a balcony or archway?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1045)

قوله: (ويحرم الصلح على إشراع الجناح أو الساباط بعوض) هذا ظاهر في الروشن، وكذا الساباط إذا كان العوض على أصل إخراجه، وأما صاحب الجدار فله أخذ العوض على وضع الخشب على جداره. وهذا عام سواء كان الروشن في نافذ أو غيره، وأما الصلح على فتح الباب بعوض فجائز في غير النافذ دون النافذ لأن الحق فيه لعموم المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for opening a door in a shared alley?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=956)

(وجاز صلح بمال على فتحه) ؛ لأنه انتفاع بالأرض ثم إن قدروا مدة فهو إجارة، وإن أطلقوا أو شرطوا التأبيد فهو بيع جزء شائع من الدرب وخرج بزيادتي الخالي عن نحو مسجد ما لو كان به ذلك فلا يجوز الإخراج ولا الفتح [حاشية البجيرمي] شوبري فقول الشارح فلو أرادوا إلخ محصله أنه لا يجوز لهم الرجوع ويبقى بلا أجرة فيكون تفريعا على الثاني، وهو قوله: ولبعضهم كما قرره شيخنا. (قوله: لأن الهواء لا أجرة له) أي: فيبقى بلا مقابل ع ش. (قوله: إن تضرر) أي: والمكري، وإن لم يتضرر شوبري. (قوله: أعم) وجه العموم أن عبارة الأصل قد تقتضي أنه إذ أذن مع الكراهة باطنا لا يجوز له الفتح، وهو غير مراد ع ش وأيضا كلام المصنف شامل لإذن الجميع فيما إذا كان الفاتح من غير أهله على طريقته. (قوله: كفتح باب أبعد عن رأسه أو أقرب) أي: إلى رأسه ومن هذا القبيل ما لو كان في الدرب دار مشتركة فاقتسمها أهلها فخص واحدا منهم قطعة لا ممر لها لكون ممر الدار خرج في حصة غيره فليس لهذا الشخص فتح باب من الدرب بغير إذن أهله فلهم منعه من الفتح؛ لأن إحداثه فيه يجعل لهذه الدار المرور من بابين أحدهما الأصلي الذي صار حقا لشريكه والثاني الذي أراد إحداثه ليمر منه الآن ع ش على م ر بالمعنى. (قوله: ومما يفتح) معطوف على قوله من القديم أي: أبعد مما يفتح وقوله: كمقابله أي: مقابل ما يفتح. والحاصل أنه في الأولى يعتبر إذن الأبعد من القديم ولا يعتبر مقابله وفي الثانية يعتبر إذن الأبعد من المفتوح ومن يقابله أي المفتوح. (قوله: ووجه التضرر أن زيادة الباب) أي: مع تمييزه عن شركائه بباب فلا يرد جواز جعل داره نحو حمام أي: مع أن الحمام كالطاحون ويلزمه عادة زحمة الناس عليه بالنسبة للدور. وحاصل الفرق الذي أشار له أن في مسألة الدار زحمة على بابين وفي الحمام على باب واحد. (قوله: وبخلاف ما إذا لم يتطرق من القديم إلخ) أي: فلا يحرم وظاهره، وإن ترتب على فتحه ضرر لأهل الدرب لكون المحل الذي فتحه فيه ضيقا بالنسبة للأول، ولو قيل إنه يمتنع عليه ذلك حيث ترتب عليه

الضرر المذكور ولم يبعد فليراجع ع ش على م ر. (قوله: لأنه نقص حقه) ولا يسقط حقه من القديم بما فعله فلو أراد الرجوع للاستطراق من القديم وسد الحادث لم يمتنع، ولو باع الدار المشتملة على ما ذكر لآخر قام مقامه فله الاستطراق من القديم مع سد الحادث؛ لأن الدار انتقلت إليه بتلك الصفة فلا تغير؛ لأن الممر مشترك في الأصل، وهو عين والملك في الأعيان لا يزول إلا بمزيل، وهو لم يوجد هنا، ولو كان في آخر الدرب بابان متقابلان فأراد أحدهما تأخير بابه فللآخر منعه؛ لأن ما بعد بابيهما مشترك بينهما، ولو كان له في درب منسد قطعة أرض لم تسبق عمارتها فبناها دورا وفتح لكل واحدة بابا جاز فإن سبقت عمارتها لم تزد على أصلها. (قوله: فأراد تقديمه) أي: فيما يختص به م ر. (قوله: وجاز صلح بمال إلخ) انظر كيف يقسم المال المصالح به؟ هل هو باعتبار الملاك أو الإملاك من غير نظر لكبر وصغر أو باعتبار قيم الأملاك؟ شوبري وفي ع ش وق ل أنه يوزع المال على الدور وما يخص كل دار يوزع على ملاكها بقدر حصصهم ويقوم ناظر دار موقوفة مقام مالك دار ويفرق ما يخصه على مصالح الموقوف عليه قال ح ل: ولهم الرجوع ولا أرش، وهو غير مسلم؛ لأنه إما بيع أو إجارة وكل منهما لازم كما ذكره الشوبري وقرره ح ف. (قوله: فهو بيع جزء شائع) هل هو معين مع شيوعه كقيراط مثلا أو مجهول وصح للضرورة أو كيف الحال في ذلك؟ فليتأمل وهل العاقد للصلح مالك الدار، وإن كانت مؤجرة أو المستأجر أو هما كما هو قضية شرح الروض وعلى الأول هل يجوز للمصالح الانتفاع قبل انقضاء مدة المستأجر أو لا ينتفع إلا بعدها وعلى الأول كيف ساغ للمالك إدخال الضرر على المستأجر والتصرف في حقه من المنفعة؟ فليحرر شوبري، وقد يجاب عن الأول باختيار كونه مجهولا مع الصحة أي صحة العقد قياسا على وضع الجذوع الآتي وعن الثاني باختيار قضية ما في شرح الروض لملك المستأجر المنفعة والمالك الرقبة ولا يجوز للمصالح الانتفاع إلا بعد انقضاء مدة الإجارة خصوصا إذا صالح عالما بالحال وبه يندفع قوله: وعلى الأول

إلخ؛ لأنه إذا كان لا ينتفع إلا بعد انقضاء المدة لم يلحق المستأجر ضرر حرر كاتبه اط ف. (قوله: وخرج بزيادتي الخالي عن نحو مسجد إلخ) .

بقيده السابق عند الإضرار، وإن أذن الباقون، ولا الصلح بمال على إخراج أو فتح باب؛ لأن الحق في الاستطراق لجميع المسلمين (لا) صلح بمال (على إخراج) لجناح أو ساباط (في نافذ أو غيره) ، وإن صالح عليه الإمام ولم يضر المار؛ لأن الهواء لا يفرد بالعقد، وإنما يتبع القرار، وما لا يضر في الطريق يستحق الإنسان فعله بلا عوض كالمرور وذكر غير النافذ مع التقييد بالمال في النافذ من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for water flow or snow disposal on another's property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=962)

وله صلح بمال على إجراء ماء غير غسالة في ملك غيره) أرضا أو سطحا (أو إلقاء ثلج في أرضه) أي: أرض غيره كأن يصالحه على أن يجري ماء المطر من سطحه إلى سطح جاره لينزل الطريق أو أن يجري ماء النهر في أرض غيره ليصل إلى أرضه أو أن يلقي الثلج من سطحه إلى أرض غيره، وهذا الصلح في معنى الإجارة يصح بلفظها، ولا يضر الجهل بقدر ماء المطر؛ لأنه لا يمكن معرفته، لكن يشترط بيان موضع الإجراء، وطوله وعرضه وعمقه ومعرفة قدر السطح الذي ينحدر منه الماء والسطح الذي ينحدر إليه مع معرفة قوته وضعفه وتقييدي بغير الغسالة في الأولى وبالأرض في الثانية من زيادتي، فخرج بهما الصلح بمال على إجراء ماء الغسالة، وإلقاء الثلج على السطح فلا يصح؛ لأن الحاجة لا تدعو إليه وفي الثانية ضرر ظاهر (

Mas'alah: What is the ruling on a shared wall between two owners?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1531)

والجدار) الكائن (بين مالكين) لبناءين (إن اختص به أحدهما منع الآخر ما يضر) الجدار [حاشية الجمل] للمصالح الانتفاع إلا بعد انقضاء مدة الإجارة خصوصا إذا صالح عالما بالحال وبه يندفع قول الشوبري وعلى الأول إلخ؛ لأنه إذا كان لا ينتفع إلا بعد انقضاء المدة لم يلحق المستأجر ضرر حرر. اهـ كاتبه انتهت. (قوله على فتحه) أي حيث يتوقف الفتح على الإذن. وعبارة شرح الروض ويجوز مصالحتهم إن توقف فتحه على إذنهم اهـ. سم (قوله وخرج بزيادتي الخالي عن نحو مسجد إلخ) حاصل ما قرره م ر أن المعتمد في هذه المسألة أنه إن كان المسجد قديما اشترط لجواز الإشراع أمر واحد، وهو عدم ضرر المارة، وإنما اشترط ذلك لتقدم حق المسجدية على أهل الدرب فاشترط عدم ضرر المارة أو حادثا اشترط أمران عدم ضرر المارة ورضا أهل السكة، وأما المرور فهو جائز كما تقدم. اهـ. وإنما اشترط رضا أهل السكة في الحادث لتقدم حقهم على حق المسجدية وانظر فتح الباب هل هو كالإشراع في هذا التفصيل الوجه أنه مثله اهـ. شوبري مع زيادة (قوله بقيده السابق) أي مع قوله مع تطرق من القديم (قوله أو فتح باب) والظاهر أن الميزاب يلحق بالباب في جواز الصلح عنه بمال؛ لأن صاحبه ينتفع بالقرار اهـ. شوبري (قوله وذكر غير النافذ) أي وذكر عدم صحة الصلح بالمال على الإخراج في غير النافذ، وقوله مع التقييد بالمال أي مع تقييد عدم جواز الصلح على الإخراج بكونه بمال في النافذ هذا هو المراد من العبارة (قوله من نفذ بابه إليه) ، وكذا من له المرور فيه إلى ملكه من بئر أو فرن أو حانوت لاستحقاقه الانتفاع اهـ. ع ش (قوله سواء أسمره) بتخفيف الميم ويجوز تشديدها كذا في شرح الروض

وقال الزركشي سمره بالتشديد أوثقه بالمسمار والتخفيف لغة قاله المطرزي اهـ. شوبري. وفي المصباح وسمرت الباب سمرا من باب قتل والتثقيل مبالغة اهـ. (قوله ولهم بعد الفتح بإذنهم إلخ) ورجوع بعضهم كرجوع كلهم ولو كان البعض واحدا فيمتنع المرور اهـ. شوبري. وعبارة ع ش على م ر قوله ولهم الرجوع أي لكلهم أو لبعضهم فيما يظهر؛ لأن الفاتح ليس شريكا، ولا يلحقه ضرر بمنعهم إذ له إبقاء الباب مفتوحا، وإن منع من المرور، ولو كان فيهم محجور عليه اعتبر إذنه بعد فك الحجر ويمتنع الإخراج قبله وسئل القفال هل يجوز المرور في ملك الغير بغير إذنه فقال يجوز إن لم يتخذ ذلك طريقا، ولم يعد ضرره على المالك اهـ. س ل. (قوله ولمالك فتح كوات) أي، ولو كان يشرف من ذلك على حريم جاره لتمكن الجار من دفع الضرر عنه ببناء سترة أمام الكوة، وإن تضرر صاحبها بمنع الضوء منها والنظر قال شيخنا والأوجه أن الكوة لو كان بها غطاء يأخذ شيئا من هواء الدرب منعت، وإن كان فاتحها من أهله وينبغي أن يكون ذلك كالجناح اهـ. ح ل. وعبارة شرح م ر فتح كوات إلخ، ولا فرق بين أن يشرف على حريم جاره أو لا كما في البيان عن الشيخ أبي حامد لتمكن الجار من دفع الضرر عنه ببناء سترة أمام الكوة، وإن تضرر صاحبها بمنع الضوء منها والنظر؛ ولأن صاحبها لو أراد رفع جميع الحائط لم يمنع منه والأوجه أن الكوة لو كان لها غطاء أو شباك يأخذ شيئا من هواء الدرب منعت، وإن كان فاتحها من أهله خلافا للسبكي انتهت. (قوله ولمالك فتح كوات إلخ) سواء كان من أهل الدرب الذي يفتح فيه أو لا (قوله بفتح الكاف) قال في المصباح الكوة تضم وتفتح الثقبة في الحائط وجمع المفتوح على لفظه كوات مثل حبة وحبات وكواء مثل ظبية وظباء وركوة وركاء وجمع المضموم كوى مثل مدية ومدى، وعينها واو وأما لامها فقيل واو وقيل ياء والكو بالفتح بلا هاء لغة حكاها ابن الأنباري، وهو مذكر فيقال هو الكو اهـ. (قوله: وإن كانتا تفتحان إلخ) بمثناة فوقية في أوله؛ لأن الدار مؤنثة، وكذا كل فعل كان فيه

ضمير لغائبتين كما في الدقائق وقد ورد به السماع في قوله تعالى {عينان تجريان} [الرحمن: 50] {أن تزولا} [فاطر: 41] و {امرأتين تذودان} [القصص: 23] قاله أبو حيان وجوز ابن فارس فيه الياء التحتية اهـ. شرح م ر (قوله والجدار) مبتدأ خبره قوله إن اختص إلخ، وقوله إن اشتركا إلخ فالخبر مجموعهما اهـ. شيخنا (قوله الكائن بين مالكين) أشار بهذا التقدير إلى أن بين متعلق بمحذوف صفة

)

Mas'alah: Why is it prohibited to make a settlement for projecting a canopy over a public road?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=802)

(ويحرم الصلح على إشراع الجناح) بشيء وإن صالح عليه الإمام ولم يضر المارة؛ لأن الهواء لا يفرد بالعقد، وإنما يتبع القرار وما لا يضر في الطريق يستحق الإنسان فعله من غير عوض كالمرور

Mas'alah: What is the ruling on a settlement payment for opening a door into a shared alley?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=804)

(وحيث منع فتح الباب فصالحه أهل الدرب بمال صح) قال في التتمة ثم إن قدروا مدة فهو إجارة وإن أطلقوا أو شرطوا التأبيد فهو بيع جزء شائع من الدرب له وتنزيله منزلة أحدهم، وسكت الشيخان على ذلك. . [حاشية قليوبي] استطراقه منه. قوله:

(بالتخفيف) على الأفصح. قوله: (قال في الروضة) مرجوح. قوله: (من بابه بعد الأول) دخل فيه مقابل المفتوح الجديد. قوله: (قبله) أي قبل الأول أي قبل آخره فيدخل مقابله. قوله: (الوجهين) الأصح منهما عدم المنع. قوله: (كما تقدم) اقتضى كلامه أن من بين البابين ليس له المنع على الأصح، وليس كذلك بل الأصح هنا أن له المنع فالمراد بالشركاء هنا من ليس أقرب إلى رأس الدرب من المفتوح. قوله: (لأن زيادة الباب إلخ) أي مع تميزه عن شركائه بباب فلا يرد جواز جعل داره نحو حمام. قوله: (لم يمنع) هو المعتمد. قوله: (من الثلاثة) أخرج الشارع. قوله: (صرح به الأصحاب) فيه نسبة قصور للرافعي بعدم اطلاعه عليه فتأمل. قوله: (قالوا) ليست صيغة تبر بل تقوية للحكم، لإفادتها اتفاق الأصحاب عليه المفهوم من شرط الاستطراق السابق فتأمل. قوله: (أهل الدرب) أي المسدود الخالي عن نحو مسجد، وإلا فلا يجوز الصلح، ولا يصح والمراد بأهله هنا من يتوقف الفتح على إذنهم ممن يملك الرقبة، وإن لم يملك المنفعة أيضا، وخرج بفتح الباب الصلح على إخراج الجناح، فلا يجوز ولا يصح كما مر نعم، الصلح على إخراج الميزاب يصح؛ لأنه انتفاع بالقرار بشرط أن لا يزيد على نصف هواء الشارع ليبقى لشريكه النصف الآخر لشدة الاحتياج إليه، وبذلك فارق جواز إخراج الجناح، وإن استغرق أكثر الشارع وإن منع مقابله من الإخراج كما مر فتأمل. قوله: (بمال صح) ويوزع المال على الدور بقدر مساحتها، وما يخص كل دار يوزع على ملاكها بقدر حصصهم، ويقوم نظار دار موقوفة مقام مالك دار، ويصرف ما يخصه على مصالح الموقوف عليه، كذا قاله شيخنا الرملي. قوله: [حاشية عميرة] عن ملكه، فالوجه تعين كونها للجميع قطعا ويجب في التي جهل حالها أن تكون كالأولى. قوله: (ومن بابه قبله) من جملتهم من بابه مقابل للباب القديم كما في الروضة عن الإمام. فرع لو كان له في السكة قطعة أرض جاز أن يبنيها دورا ويفتح لكل دار بابا. قوله: (كما تقدم) ينبغي أن يقال: إن من بابه بعد الحادث جزما ومن بابه قبله على

أحد الوجهين. قوله: (لأن زيادة الباب إلخ) استشكل هذا التعليل، بأن له في السكة المذكورة أن يجعل داره حماما أو خاما، مع ما يترتب على ذلك من كثرة الزحام صرح بذلك الإمام والبغوي في الفتاوى، ولو وقف داره مسجدا صرح السبكي نقلا عن الأصحاب، بأن حق المرور ثبت للمسلمين كما كان له قال: بخلاف نصب الجناح وفتح الباب، فإنه يتوقف على الرضا عند عدم الضرر ويمنع عند الضرر وإن رضوا. قوله: (بفتح الفوقانية) ؛ لأن الدار مؤنثة. قوله: (ويزيد فيما استحقه إلخ) معطوف على قوله يثبت له. قوله: (أما إذا قصد اتساع ملكه إلخ) هو محترز قوله لغرض الاستطراق. قوله: (وإن أطلقوا إلخ) هذا بخلاف ما لو صالح على إجراء الماء من فوق سطحه مثلا لا يكون ذلك تمليكا؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for allowing tree branches to overhang a neighbor's property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1690)

وإذا انتشرت أغصان (شجرته) (1) إلى دار جاره، فصالحه (على إقرارها) (2) بعوض وكانت رطبة. فقد حكى في الحاوي وجهين: أحدهما: يجوز، وهو قول أكثر البصريين. والثاني: لا يجوز، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، وجمهور البغداديين (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for building on a neighbor's wall without specifying the length?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1690)

وحكى في الحاوي: إذا صالحه على البناء على حائطه، ولم يذكر طول البناء (ففيه وجهان) (4) أصحهما: أن الصلح باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for wall usage when compulsion applies?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1691)

– فإن قلنا: يجبر عليه فصالح منه على مال، لم يجز، لأن من وجب له حق لا يؤخذ منه عوضه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for wall usage when compulsion does not apply?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1691)

– وإن قلنا: لا يجبر عليه، فصالح منه على مال، جاز على ما بنياه في أجذاع الساباط (المجموع 12: 408) .

Mas'alah: What is the ruling on raising a settlement to a Hanafi or Maliki judge?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=141)

ويرفع إلى حاكم حنفي أو مالكي

Mas'alah: What is the form of a settlement for placing wood on a neighbor's wall?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=142)

وصورة الصلح على وضع الخشب على حائط الدار: صالح فلان فلانا على أن يضع الأول منهما على حائط الثاني وهو الحائط الذي بين داريهما من الجهة الفلانية الجاري في ملك المصالح الثاني واختصاصه وهاتان الداران بالمكان الفلاني ويصف كل واحدة منهما ويحددها ثم يقول: من الأخشاب الجوز أو غيره الحزم أو الأرباع أو الأنصاف أو

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking his due from a debtor's property without permission?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=801)

فصل ومن له دين على إنسان يجحده إياه وقدر له على مال فهل له أن يأخذ منه مقدار دينه بغير إذنه أم لا قال أبو حنيفة له أن يأخذ ذلك من حنس ملكه وعن مالك روايتان إحداهما أنه إن لم يكن على غريمه غير دينه فله أن يستوفي حقه بغير إذنه وإن كان عليه غير دينه استوفى بقدر حصته من المقاصصة ورد ما فضل والثانية وهي من مذهب أحمد أنه لا يأخذ بغير إذنه سواء كان من جنس حقه أو من غير جنسه وقال الشافعي له أن يأخذ ذلك مطلقا بغير إذنه وكذا لو كان عليه بينة وأمكنه أخذ الحق بالحاكم فالأصح من مذهبه جواز الأخذ ولو كان مقرا به ولكنه يمنع الحق سلطانه فله الأخذ انتهى

Mas'alah: What is the ruling on settling for projecting a balcony into a public pathway?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=258)

فرع) يحرم على الإمام أو غيره أن يصالح على إشراع الجناح لأن الهواء لا يفرد بالعقد

وإنما يتبع القرار ولأنه إن ضر لم يجز فعله وإن لم يضر فالمخرج يستحقه وما يستحقه الإنسان في الطريق لا يجوز أخذ العوض عنه كالمرور

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for a loan according to Imam al-Ghazali and others?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4575)

وحكى الإمام، في كتاب الصلح عن بعضهم: القطع به، [وهو ما حكاه القاضي الحسين فيه والمحاملي] .

Mas'alah: What is the ruling on offsetting debts of similar and dissimilar items?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6171)

وحكى في "رفع التمويه على التنبيه" وجها آخر: أن الأقوال تأتي في كل ما يثبت في الذمة من مثلي ومتقوم. والأقوال تجري في سائر الديون المتساوية في الصفة والحلول والتأجيل.

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say about dividing a shared wall in al-Mukhtasar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9140)

وقال ابن الصباغ في كتاب الصلح: إنه ظاهر كلام الشافعي، وأشار بذلك إلى قول الشافعي في "المختصر" : "وقسمته بينهما إن شاءا: إن كان عرصته ذراعا، أعطيته شبرا في طول الجدار، ثم قلت له: إن شئت أن تزيد من عرصة دارك أو بيتك شبرا آخر، ليكون لك جدار خالص- ذلك لك" .

Mas'alah: What are the rulings on settlement (sulh) and placing a projecting beam in a public way?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=25)

ويصح الصلح مع الإقرار في الأموال وما أفضى إليها، وهو نوعان: إبراء، ومعاوضة. فالإبراء اقتصاره من حقه على بعضه، ولا يجوز تعليقه على شرط، والمعاوضة عدوله عن حقه إلى غيره ويجري عليه حكم البيع. ويجوز للإنسان أن يشرع روشنا في طريق نافذ بحيث لا يتضرر المار به. ولا يجوز في الدرب

صفحة 29

Mas'alah: Is it permissible to settle a dispute by allowing a projection into a thoroughfare?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1210)

ويحرم الصلح على إشراع الجناح.

Mas'alah: Is it valid to make a settlement with alley residents for opening a door?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1215)

وحيث منع فتح الباب فصالحه أ

Mas'alah: What is the ruling on opening windows and making a settlement for opening a door?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1215)

هل الدرب بمال صح. ويجوز فتح الكوات، [مغني المحتاج] {امرأتين تذودان} [القصص: 23] وجوز ابن فارس فيه الياء من تحت (وحيث منع فتح الباب فصالحه أهل الدرب بمال صح) ؛ لأنه انتفاع بالأرض بخلاف إشراع الجناح؛ لأن هناك بذل مال في مقابلة الهواء المجرد، هذا إذا صالحوه على الاستطراق. أما إذا صالحوه على مجرد الفتح بمال فلا يصح قطعا، ثم إن قدروا للاستطراق مدة فهو إجارة، وإن أطلقوا أو شرطوا التأبيد فهو بيع جزء شائع من الدرب له، وينزل منزلة أحدهم: كما لو صالح رجلا على مال ليجري في أرضه ماء النهر كان ذلك تمليكا لمكان النهر، بخلاف ما لو صالحه بمال على فتح باب من داره، أو أن يجري الماء على سطحه، فإنه وإن صح لا يملك شيئا من الدار والسطح؛ لأن السكة لا تراد إلا للاستطراق فإثباته فيها يكون نقلا للملك. وأما الدار والسطح فلا يقصد بهما الاستطراق وإجراء الماء. وقيد الأذرعي

الجواز في تقدير المدة وعدمه بما إذا لم يكن بالدرب مسجد ونحوه كدار موقوفة على معين أو غيره، وإلا فلا يجوز إذ البيع يتصور في الموقوف وحقوقه. قال: وأما الإجارة والحالة هذه فيتجه فيها تفصيل لا يخفى على الفقيه استخراجه. ولو أذن صاحب الدرب لإنسان في حفر سرداب تحت داره ثم باعها فللمشتري أن يرجع كما كان للبائع، قاله العبادي. (ويجوز) للمالك (فتح الكوات) في جداره في الدرب النافذ وغيره سواء أكان من أهل الدرب أم من غيرهم سواء أكان للاستضاءة أم لا أذنوا أم لا؛ لأنه تصرف في ماله؛ لأن له إزالة جداره وجعل شباك مكانه، والكوات جمع كوة بفتح الكاف: الطاقة، وفي لغة غريبة بضمها والواو مشددة فيهما وجمعها المصنف جمع تصحيح، وفي كافه اللغتان، ويجمع جمع تكسير فتجمع المفتوحة على كواء بالكسر مع المد والقصر، والمضمومة على كوى بالضم والقصر. تنبيه: غالب ما تفتح الكوات للاستضاءة، وله نصب شباك عليها بحيث لا يخرج منه شيء، فإن خرج هو أو غطاؤه كان كالجناح. قال السبكي: فليتنبه لهذا، فإن العادة أن يعمل في الطاقات أبواب تخرج فيمنع من هواء الدرب، هذا في حق من ليس له الفتح للاستطراق، فإن كان له ذلك فلا منع من أبواب الطاقات، وقضية إطلاق المصنف أنه لا فرق في الجواز بين كون الكوة عالية أو لا وهو كذلك وإن قيده الجرجاني بما إذا كانت عالية لا يقع النظر منها إلى دار جاره فقد صرح الشيخ أبو حامد بجواز فتح كوة في ملكه مشرفة على جاره وعلى حريمه، وليس للجار منعه؛ لأنه إذا أراد رفع جميع الحائط لم يمنع

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for water flow and snow disposal on another's property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1223)

ويجوز أن يصالح على إجراء الماء وإلقاء الثلج في ملكه على مال. [مغني المحتاج] السفل بالقيمة وليس له هدمه. أما إذا بنى السفل بعد امتناع الأسفل فليس له تملكه ولا هدمه لتقصيره، سواء أبنى الأعلى علوه أم لا. ويؤخذ من هذا أن له البناء بآلة نفسه وإن لم يمتنع الأسفل منه، ومثله الشريك في الجدار المشترك ونحوه، وهو كذلك، وإن قيل في ذلك وقفة ولصاحب العلو وضع الأثقال المعتادة على السقف المملوك للآخر أو المشترك بينهما، وللآخر الاستكنان به والتعليق المعتاد به كثوب ولو بوتد يتده؛ لأنا لو لم نجوز له ذلك لعظم الضرر وتعطلت المنافع. فإن قيل: قد مر أن الجدار المشترك ليس لأحد الشريكين أن ينتفع به بما يضايق فيه عادة، فكان ينبغي أن يكون هنا كذلك؟ . أجيب بأن الأعلى ثبت له الانتفاع قطعا فثبت للأسفل ذلك تسوية بينهما وفي الجدار لم يثبت لأحدهما ذلك فلم يثبت للآخر تسوية بينهما، ويجوز غرز الوتد لصاحب العلو فيما يليه في أحد وجهين. قال شيخنا: هو الظاهر. (ويجوز أن يصالح على إجراء الماء، و) على (إلقاء الثلج في ملكه) أي: المصالح معه (على مال) ؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، لكن محله في الماء المجلوب من نهر ونحوه إلى أرضه. والحاصل إلى سطحه من المطر. أما غسالة الثياب والأواني فلا يجوز الصلح على إجرائها على مال؛ لأنه مجهول لا تدعو الحاجة إليه وإن خالف في ذلك البلقيني، وقال: إن الحاجة إليه أكثر من حاجة البناء على الأرض. وشرط المصالحة على إجراء ماء المطر على سطح غيره: أن لا يكون له مصرف إلى الطريق إلا بمروره على سطح جاره، قاله الإسنوي، ومحل الجواز في الثلج إذا كان في أرض الغير لا في سطحه لما فيه من الضرر، ويشترط معرفة السطح الذي يجري منه الماء، سواء أكان ببيع أو إجارة أو إعارة؛ لأن المطر يقل بصغره ويكثر بكبره ومعرفة قدر السطح الذي يجري إليه وقوته وضعفه فإنه قد يتحمل قليل الماء دون كثيره، ولا يضر الجهل بقدر ماء المطر؛ لأنه لا يمكن معرفته؛ لأنه عقد جوز للحاجة، ثم إن عقد على الأول بصيغة الإجارة فلا بد من بيان موضع الإجراء وبيان

طوله وعرضه وعمقه وقدر المدة إن كانت الإجارة مقدرة بها، وإلا فلا يشترط بيان قدرها كنظيره فيما مر في بيع حق البناء، ولا بد أن يكون الموضع محفورا وإلا فلا يصح؛ لأن المستأجر لا يملك الحفر وإن عقد بصيغة البيع بأن قال: بعتك مسيل الماء وجب بيان الطول والعرض لا بيان العمق؛ لأنه ملك القرار أو بعتك حق مسيل الماء فكما مر في بيع حق البناء، وإن عقد بصيغة الصلح انعقد بيعا كما اقتضاه كلام الكفاية، ولا حاجة في العارية إلى بيان؛ لأنه يرجع فيها متى شاء والأرض

Mas'alah: What is the ruling when both parties claim a shared wall?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1225)

وإلا فلهما،

Mas'alah: What is the primary use of a public road and what else is permitted?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1546)

فصل في حكم المنافع المشتركة] (منفعة الشارع) الأصلية (المرور) فيه؛ لأنه وضع لذلك، وتقدمت هذه المسألة في الصلح، وعبر المصنف هناك عن الشارع بالطريق النافذ، وذكرت هنا توطئة لما بعدها، وخرج بالأصلية المنفعة بطريق التبع المشار إليها بقوله (ويجوز الجلوس به) ولو في وسطه (لاستراحة ومعاملة ونحوهما) كانتظار رفيق

Mas'alah: What does the author say about the meaning of al-harim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2088)

وفي النفس شيء، يتعلق تمام البيان فيه، بذكر معنى الحريم، وسنجمع (5) قولا بالغا في كتاب الصلح -إن شاء الله تعالى- وفيه نبين حريم المسجد، والملك.

Mas'alah: What is the ruling on sulh al-hatitah (abatement settlement) regarding a specific chattel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3393)

4105 - فأما صلح الحطيطة في هذا القسم، [فتصويره] (2) أن يدعي رجل على رجل عينا من الأعيان، فيعترف المدعى عليه بالملك للمدعي، ثم يقول: صالحني منه على نصفه. فإذا قال: صالحتك، كان تقدير هذا راجعا إلى هبة بعض العين من المدعى عليه، فإذا جرت المعاملة كذلك، فقال المدعي: صالحتك من ثوبي هذا على نصفه، وقال المدعى عليه: قبلت. ففي المسألة وجهان ذكرهما الشيخ في شرح التلخيص: أحدهما -وهو الظاهر الذي قطع به من سواه - أن ذلك يصح، ويتضمن هبة النصف من المدعى عليه، ويثبت له أحكام الهبات في جملة المعاني، والقضايا. والوجه الثاني - أن هذا باطل؛ فإن الصلح متضمنه المعاوضة، وبيع الرجل ملكه من عين بنصف العين باطل متناقض. والقائل الأول يقول: الصلح عبارة صالحة للمعاوضة في أوانها، وهو مشعر بالهبة في هذا المقام. والدليل عليه أن إطلاق هذا اللفظ شائع في الاستعمال، ولا معنى له إلا ما ذكرناه. والمطلوب من الألفاظ معانيها، وما يفهم من وضعها. هذا كله

فيه إذا كان الصلح دائرا بين المدعي والمدعى عليه من عين.

Mas'alah: What is the ruling on sulh al-hatitah (abatement) regarding a debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3394)

4107 - فأما صلح الحطيطة في الدين، فصورته أن يقول المدعى عليه المعترف بالألف للمدعي: صالحني عن الألف الذي لك على خمسمائة، فإذا قال: صالحتك، وقبل المستدعي، أو جعلنا الاستدعاء كافيا، ففي المسألة وجهان: أظهرهما - أن ذلك يصح، ومتضمنه الإبراء عن خمسمائة. والوجه الثاني - حكاه الشيخ أبو علي أن ذلك باطل، والألف باق بكماله؛ فإن صيغة اللفظ المعاوضة، وهي مناقضة لمعنى الإبراء.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a reduction when the subject is a specific item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3395)

4109 - وإذا كان المدعى المعترف به عينا، وفرضنا صلح الحطيطة فيه، بأن يقول المدعي: صالحتك من ثوبي هذا على نصفه، فإذا صححنا ذلك على معنى الهبة، فلا شك في اشتراط القبول؛ فإن الهبة في معناها تفتقر إلى القبول، بخلاف الإبراء. وهذا واضح.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where the claimant points to a specific amount of money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3395)

4110 – ولو كان الصلح عن دين وهو ألف مثلا، فأحضر المدعى عليه خمسمائة، فقال المدعي: صالحتك من الألف على هذه الخمسمائة. والتفريع على أنه لو قال: صالحتك عن الألف على خمسمائة من غير تعيين، كان إبراء عن الخمسمائة، فعلى هذا إذا أشار إلى الخمسمائة المعينة، وقال: صالحتك من الألف الذي لي عليك على هذه الخمسمائة، فالأصح أن هذه المعاملة فاسدة؛ والألف باق؛ فإن اللفظ الذي جاء به مع التعيين صريح في عرض المعاوضة، وبيع الألف بخمسمائة باطل. وقيل: يجوز.

والمقصود الإبراء عن خمسمائة، ثم تيك الخمسمائة المعينة لا تتعين عند هذا الإنسان إلا باتفاق تسليمها إليه؛ إذ لو تعينت، لكان عوضا. ولا خلاف أنه لو قال: بعتك الألف الذي لي عليك بهذه الخمسمائة، فالبيع باطل، والألف باق بكماله. وكل ما ذكرناه فيه في الصلح الواقع من المدير والمدعى عليه، مع الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving part of a claimed specific item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3396)

4112 – وأما إذا جرى الصلح على بعض المدعى، مع تصوير الإمكان، فلا يخلو المدعى إما أن يكون عينا، وإما أن يكون دينا، فإن كان عينا، [كأن] (4) كان المدعى

(1) في الأصل: الإنكار. (2) ر. مختصر الطحاوي: 98، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي

ليلى: 43، مختصر اختلاف العلماء: 4/ 195 مسألة: 1887. (3) في الأصل خلل في هذه العبارة، بإقحام بعض الألفاظ. هكذا: .. بعد الانكار السابق، ولو قال صالحني عن هذه الدار .. (راجع المسألة في الروضة: 4/ 198) . (4) في الأصل: بأن.

ثوبا، فأنكر، ثم قال: صالحني على نصفه، ففي المسألة وجهان مشهوران: أحدهما – لا يجوز ذلك ويلغو (1) ، والصلح صلح إنكار، فيقضى بفساده. والوجه الثاني – يجوز، ويجعل كأنه وهب منه نصف المدعى. وفي الحقيقة إذا صالحه على النصف وسلمه إليه، فقد اتفقا على استحقاقه فيه، غير أنهما اختلفا في جهة الاستحقاق: فالمدعي يزعم أنه يستحقه بحكم الملك، والمدعى عليه يقول: بل بحكم الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving part of a claimed debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3397)

4113 – ولو كان المدعى دينا، فأنكره المدعى عليه، ثم صالحه المدعي على خمسمائة (2) ، نظر: فإن صالح على خمسمائة في الذمة، لم يجز الصلح. وإن وقع تعيين الخمسمائة وإقباضها؛ فإن المدعى عليه يزعم أنه وهب من (3) المدعي خمسمائة، وإيراد الهبة على الذمة باطل. ولو قال رجل لآخر وهبت منك ألف درهم، ثم حصله وأقبضه إياه، لم يصح ذلك. ولو أحضر المدعى عليه خمسمائة، فقال المدعي: صالحتك على هذه الخمسمائة، فهذا يترتب على ما قدمناه فيه إذا كان المدعى عينا، فإن حكمنا ببطلان الصلح في العين، فلأن يبطل الصلح في الصورة التي انتهينا إليها أولى، وإن حكمنا بأن الصلح من العين على بعضها صحيح محمول على الهبة، فإذا

جرى الصلح من ألف على خمسمائة معينة، ففي هذا الصلح وجهان: أحدهما – أنه يصح، وهو محمول على هبة الخمسمائة الحاضرة، وما ذكرناه في تقدير هبة بعض العين إذا كان المدعى عينا والصلح على بعضها. ومنهم من قال: لا يصح. والفرق أن الصلح من العين على بعضها ليس في معناه شوب معاوضة، والصلح من ألف في الذمة على خمسمائة حاضرة منقودة فيه معنى المعاوضة، فكان حريا بالبطلان، مع قيام الإنكار، ومقابلة الألف بالخمسمائة. (1) أي يقع الكلام لغوا، لا أثر له. (2) أي والمدعى ألف، كما هو مفهوم من السياق، والأمثلة قبل. (3) أي وهب له، كما هو معروف من لغة الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on the foundation of the staircase belonging to the one who owns the staircase?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3450)

4221 – وأصل الدرج في يد من الدرج في يده؛ فإن مغرس الشجر، وأس الجدار في يد من له اليد في الشجرة والجدار. وقد نجز الغرض من المسائل المقصودة في الصلح. وذكر المزني فصولا معادة، قليلة الفائدة، سنجمعها في

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the receipt of debts and prices?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3516)

في التنازع في قبض الديون والأثمان

Mas'alah: What are the rulings concerning the public road?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10792)

مسائل في أحكام الشارع (الطريق) كتاب الصلح ... 6/ 464

Mas'alah: What is the chapter on settlement and competing claims?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1914)

باب الصلح وما يذكر معه من التزاحم على الحقوق والتنازع فيها] .

Mas'alah: Why is it prohibited to settle for compensation for projecting a canopy over a road?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1930)

ويحرم الصلح على إشراع الجناح) أو نحوه من ساباط بعوض وإن كان الإمام؛ لأن الهواء لا يفرد بعقد، وإنما يتبع القرار كالحمل مع الأم، ولأنه إن ضر امتنع فعله وإلا استحقه مخرجه وما يستحقه الإنسان في الطريق لا يجوز أخذ عوض عنه كالمرور. .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement payment for opening a door in a shared alley?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1936)

(وحيث منع فتح الباب فصالحه أهل الدرب) أي المالكون بأن لا يكون فيه نحو مسجد (بمال صح) ؛ لأنه انتفاع بالأرض، بخلاف إشراع الجناح؛ لأن الهواء لا يباع منفردا؛ لأنه تابع، فإن صالحوه على مجرد الفتح بمال لم يصح قطعا، وحيث صح فإن قدروا للاستطراق مدة كان إجارة، وإن أطلقوا أو شرطوا التأبيد كان بيع جزء شائع من الدرب له، وينزل منزلة أحدهم، كما لو صالح رجلا على مال ليجري في أرضه ماء نهر فإنه يكون تمليكا لمكان النهر، بخلاف ما لو صالحه بمال على فتح باب من داره أو إجراء ماء على سطحه فإنه وإن صح لا يملك شيئا من الدار والسطح؛ لأن السكة لا تراد إلا للاستطراق فإثباته فيها يكون نقلا للملك، وأما الدار والسطح فلا يقصد بهما [حاشية الشبراملسي] والملك في الأعيان لا يزول إلا بمزيل وهو لم يوجد هنا فتنبه له، ولا تغتر بما قاله بعضهم من خلافه (قوله من تقديم باب) أي لجهة صدر الدرب (قوله: بما فسره به) أي من قوله إلى آخر السكة بل لا فرق بين التقديم إلى آخر السكة وأدناها حيث كان مع فتح الأول والاستطراق منه (قوله: لغرض الاستطراق) قد يوهم أن هذا ليس قيدا لمحل الخلاف وليس مرادا (قوله: وعلم مما قررناه) أي في قوله أي المملوك (قوله: وجوز ابن فارس فيه) أي في كل فعل كان ضميرا إلخ (قوله: فصالحه أهل الدرب) أي على فتحه ليستطرق منه (قوله: بمال صح) أي ويوزع المال على عدد الدور ثم يوزع ما خص كل بيت على عدد رءوس ملاكه فيما يظهر، ثم رأيت بهامش نسخة قديمة بخط بعض الفضلاء ما يصرح بما قلناه بل ساقه مساق المنقول، ولو كان في الدرب من يستحق المنفعة بنحو إجارة فلا بد في جواز الفتح من رضاه ولا شيء له من المال المأخوذ فيما يظهر، ولو كان في الدرب دار موقوفة فالأقرب أن ما يخصها يصرف لجهة الوقف ولا بد في جواز ذلك من رضا من له الولاية على الوقف ورضا المستأجر لها إن [حاشية الرشيدي] قوله: وتفسير الشيخ ذلك) أي التقديم. (قوله: غير أنه لا يتقيد كلام الإسنوي بما فسره به) أي بل يجري فيما إذا فتح بابا أدنى إلى رأس

الدرب أي: مع بقاء الأول هذا الذي يظهر من كلام الشارح لكن هذا لا يوافق ما مر من أن المنع حينئذ إنما هو لمن بينه وبين رأس الدرب (قول المصنف وحيث منع فتح الباب) أي بأن أراد الاستطراق.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for water flow and snow disposal on another's property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1946)

العلم بالآلات وبصفات الجدران. (ويجوز أن يصالح على إجراء الماء وإلقاء الثلج في ملكه على مال) كحق البناء، ومحل الجواز في الثلج إذا كان في أرض الغير لا في سطح لما فيه من الضرر، بخلاف الماء حيث يجوز فيهما هذا في الماء المجلوب من نهر ونحوه إلى أرضه أو الحاصل إلى سطحه من المطر، أما ماء غسالة الثياب والأواني فلا يجوز الصلح على إجرائها على مال؛ لأنه مجهول لا تدعو الحاجة إليه، كذا قالاه تبعا للمتولي، واعترضه البلقيني بأنه لا مانع منه إذا بين قدر الجاري إذا كان على السطح وبين موضع الجريان إذا كان على الأرض، والحاجة إلى ذلك أكثر من الحاجة إلى البناء فليس كل الناس يبني، وغسل الثياب والأواني لا بد منه لكل الناس أو الغالب [حاشية الشبراملسي] بآلة أحدهما إلخ (قوله: وبصفات الجدران) ولو قال لأجنبي: عمر داري بآلتك لترجع علي لم يرجع لتعذر البيع أو بآلتي لترجع علي بما صرفته رجع به كأنفق على زوجتي أو غلامي وينبغي أن له مثل أجرة عمله في الصورتين؛ لأنه عمل طامعا اهـ حج. واستشكل سم عليه تعذر البيع هنا بعدم تعذره فيما لو أعاد الجدار أحد المالكين بآلة نفسه وشرط له الآخر ثلثي الجدار حيث صح وملك آلة المعيد، ويمكن الجواب بأنه في مسألة الجدار إنما صح للعلم بالآلة وصفات الجدران كما قاله الرافعي،

وفي مسألة الدار لم يعلم ذلك وعليه، فلو علمت الآلات كقوله عمر داري بآلتك هذه وعلم وصف البناء صح فالمسألتان سواء، هذا ولا منافاة بين هذا وما ذكر في القرض من أن عمر داري لترجع علي قرض حكمي لما صرفه على العمارة فيرجع به؛ لأن ما ذكر الآلة فيه لمالك الدار، والذي يرجع عليه به هو ما صرفه، فالعملة كأنهم وكلاء في القبض وما هنا الآلة فيه لغير المالك، وقوله لترجع علي: أي بثمن الآلات، وقوله: لتعذر البيع قال سم عليه لم يتعذر، وفي هذا جمع بين بيع وإجارة اهـ. أقول: ويمكن أن يقال: إنما تعذر البيع لفقد شرطه وهو العلم بالمبيع، فلا يتأتى فيه كونه بيعا حكيما وتعذرت الإجارة لعدم ورودها على منفعة معلومة لكونه لم ير ما يبني به ولا علم قدره. (قوله: على إجراء الماء) ومنه الصلح على إخراج ميزاب إلى ملك غيره (قوله: يجوز فيهما) أي الأرض والسطح (قوله: إلى أرضه) قال حج: وخرج ماء نحو النهر من سطح إلى سطح فلا يجوز للجهل بذلك مع عدم مس الحاجة إليه اهـ. وقضيته جواز إجراء ماء النهر من سطح إلى أرض ويشمله قول الشارح إلى أرضه (قوله: على إجرائها) أي لا في سطح ولا أرض أخذا من العلة (قوله: على مال) أفهم أن الصلح عليها بغير مال لا يمتنع، ويكون إعارة للأرض التي يصل إليها الماء وسيأتي في كلامه (قوله: لأنه مجهول) أي ولأنه يفعل عن اختيار بخلاف ماء المطر.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for annual rainwater flow on a roof?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1946)

[فرع] قال صالحتك على إجراء المطر على سطح دارك كل سنة بكذا، قال المتولي يصح ويغتفر الغرر في الأجرة كما اغتفر في المعقود عليه ويصير كالخراج المضروب،

قاله برسم على منهج، وقضيته أنه لو لم يحصل مطر في بعض السنين لم يستحق له أجرة

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for relieving oneself or dumping trash on another's property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1948)

ولو صالحه على قضاء حاجة بول أو غائط أو طرح قمامة ولو زبلا في ملك غيره على مال فهو عقد فيه شائبة بيع وإجارة، وكذا عن المبيت على سقف ولمشتري الدار ما لبائعها من إجراء الماء لا المبيت. . ،

Mas'alah: What is the ruling on discharging from backbiting and similar wrongs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1976)

نعم يكفي في الغيبة إذا لم تبلغ المغتاب الندم والاستغفار، فإن بلغته لم يصح الإبراء منها إلا بعد [حاشية الشبراملسي] (قوله: إن باشر سبب الدين) أي أو روجع فيه كمهر الثيب سم على منهج (قوله وفيها) أي الأنوار (قوله: وكذا الكبيرة المجبرة) وكذا غيرها إن لم تتعرض للمهر في الإذن ولا روجعت فيه (قوله: ويجوز بذل العوض) أي كأن يعطيه ثوبا مثلا في مقابلة الإبراء مما عليه من الدين. أما لو أعطاه بعض الدين على أن يبرئه من الباقي فليس من التعويض في شيء بل ما قبضه بعض حقه، والباقي ما عداه (قوله: وعليه فيملك الدائن) عبارة الشارح قبيل فصل الطريق النافذ إلخ نصها: إنكار حق الغير حرام. فلو بذل للمنكر مالا ليقر ففعل لم يصح الصلح بل يحرم بذله وأخذه لذلك ولا يكون به مقرا كما جزم به ابن كج وغيره ورجحه صاحب الأنوار؛ لأنه إقرار

بشرط. قال في الخادم: ينبغي التفصيل بين أن يعتقد فساد الصلح فيصح أو يجهله فلا كما في نظائره من المنشآت على العقود الفاسدة اهـ. أقول: يمكن أن يصور ما هنا بما لو وقع ذلك بالمواطأة منهما قبل العقد ثم دفع ذلك قبل البراءة أو بعدها. فلو قال: أبرأتك على أن تعطيني كذا كان كما لو قال: صالحتك على أن تقر لي على أن لك علي كذا فكما قيل في ذلك بالبطلان لاشتماله على الشرط يقال هنا كذلك لاشتمال البراءة على الشرط فليراجع (قوله: وطريق الإبراء من المجهول إلخ) ذكر حج في غير شرح هذا الكتاب أن محل عدم صحة الإبراء من المجهول بالنسبة للدنيا. أما بالنسبة للآخرة فيصح؛ لأن المبرئ راض بذلك اهـ. هكذا رأيته بهامش عن بعض أهل العصر (قوله والاستغفار) أي للمغتاب اهـ حج. كأن يقول: أستغفر الله لفلان أو اللهم اغفر له، ومعلوم أن هذا الكلام في غيبة البالغ العاقل. وأما غيبة الصبي فهل يقال فيها بمثل ذلك التفصيل وهو أنها إذا بلغته فلا بد من بلوغه وذكرها له وذكر من ذكرت عنده أيضا بعد البلوغ لأن براءته قبل البلوغ غير صحيحة أو يكفي مجرد الاستغفار حالا مطلقا لتعذر الاستحلال منه الآن؟ فيه نظر. الأقرب الأول، وقال سم على حج: قوله والاستغفار له: أي ولو بلغته بعد ذلك، وقوله إلا بعد تعيينها بالشخص أطلق السيوطي في فتاويه اعتبار التعيين وإن لم تبلغ المغتاب وهو ممنوع. وقال فيمن خان رجلا في أهله بزنا وغيره لا تصح التوبة منه إلا بالشروط الأربعة. ومنها استحلاله بعد أن يعرفه به بعينه، ثم له حالان أحدهما: أن لا يكون على المرأة في ذلك ضرر بأن أكرهها فهذا كما وصفنا. والثاني أن يكون عليها في ذلك ضرر بأن تكون مطاوعة، فهذا قد يتوقف فيه من حيث إنه ساع في إزالة ضرره في الآخرة بضرر المرأة في الدنيا، والضرر لا يزال بالضرر، فيحتمل أن لا يسوغ له في هذه الحالة إخباره به، وإن أدى إلى بقاء ضرره في الآخرة، ويحتمل أن يكون ذلك عذرا، ويحكم بصحة توبته إذا علم الله منه حسن النية، ويحتمل أن يكلف الإخبار به في هذه الحالة ولكن يذكر معه ما ينفي الضرر عنها بأن يذكر أنه أكرهها.

ويجوز الكذب بمثل ذلك وهذا فيه جمع بين المصلحتين، لكن الاحتمال الأول أظهر عندي، ولو خاف من ذكر ذلك الضرر على نفسه دون غيره فالظاهر أن ذلك لا يكون عذرا، لأن التخلص من عذاب الآخرة بضرر الدنيا مطلوب، ويحتمل أن يقال: إنه [حاشية الرشيدي] قوله: وإلا كدين ورثه قبل) أي بأن ادعى أنه يجهل قدر التركة أخذا مما مر آنفا فليراجع..

Mas'alah: What is the ruling on harm caused by planting or digging to a neighbor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2335)

[حاشية الشبراملسي] الوقود بنحو العظم والجلود مما يؤذي، فيمنع من ذلك حيث كان ثم من يتأذى به (قوله: تسري نداوته) ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين كون السريان حالا أو مآلا، لكنه قال في الشارح في آخر باب الصلح ما نصه: ولا منع من غرس أو حفر يؤذي في المآل يؤدي إلى انتشار العروق أو الأغصان وسريان النداوة إلى ملك غيره، والمراد أنه لا يمنع في الحال، ثم إن أدى بعد ذلك إلى انتشار العروق أو النداوة كلف إزالة ما يضر إذا لم تطو أي تبن (قوله: ولا كذلك فيما مر) أي فيما لو حفرها بملكه (قوله: لم يضمن) أي حيث كان دقه معتادا، ولو اختلف صدق الداق لأن الأصل عدم الضمان. (قوله: بل يسن) أي الإحياء (قوله: وإن لم تكن منه) أي الحرم (قوله: لتعلق حق الوقوف بها) وقياس ما يأتي في المحصب بل أولى أن نمرة كذلك لأن الإقامة بها قبل زوال يوم عرفة من سنن الحج الأكيدة ولتعلق حق النسك اهـ حج. وسيأتي للشارح أنه لا يمتنع إحياء المحصب وإن استحب المبيت فيه، وقياسه أن نمرة كذلك (قوله: كونه تابعا) أي للمناسك (قوله: وقد عمت البلوى) هذا علم مما تقدم في

قوله وحريم النهر إلخ. (قوله: بحسب الغرض) لو حفر قبرا في موات فالظاهر أنه إحياء قاله الزركشي، قال: بخلاف ما لو حفره في أرض [حاشية الرشيدي] قوله: وإن قلنا بكراهة بيع عامرها) يعني مكة، وكأنه توهم أنه قدم ذكرها

Mas'alah: What is the primary benefit of a public road?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2339)

فصل (منفعة الشارع) الأصلية (المرور) فيه لأنه وضع لذلك، وهذا علم مما مر في الصلح وذكره توطئة لما بعده. أما غير الأصلية فأشار له بقوله

Mas'alah: What are the rulings on defects, third-party settlement, and agency in sulh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1597)

رده، ولا يرجع ببدله بل ينفسخ الصلح ويرجع إلى خصومة المدعى عليه، وكذا لو خرج العوض مستحقا. ولو صالحه على دراهم في الذمة، فأعطاه دراهم، فوجدها معيبة وردها، أو خرجت مستحقة، فله المطالبة ببدلها. الرابعة: قال الشافعي – رضي الله عنه: لو اشترى رجل أرضا وبناها مسجدا، فجاء رجل فادعاها، فإن صدقه المشتري، لزمه قيمتها. وإن كذبه، فصالحه رجل آخر، صح الصلح؛ لأنه بذل مال على جهة القربة، ولأن القيمة على المشتري؛ لأنه وقفه. والصلح عما في ذمة غيره بغير إذنه، جائز. الخامسة: لو أتلف عليه شيئا قيمته دينار، فأقر به، وصالحه على أكثر من دينار، لم يصح؛ لأن الواجب قيمة المتلف، فلم يصح الصلح على أكثر منه، كمن غصب دينارا،

فصالح على أكثر منه. ولو صالحه عنه بعوض مؤجل، لم يصح. السادسة: سبق في أول الباب أن الصلح عن المجهول لا يصح. قال الشافعي – رضي الله عنه: لو ادعى عليه شيئا مجملا، فأقر له به وصالحه عنه على عوض، صح الصلح. قال الشيخ أبو حامد وغيره: هذا إذا كان المعقود عليه معلوما لهما، فيصح وإن لم يسمياه، كما لو قال: بعتك الشيء الذي نعرفه أنا وأنت بكذا، فقال: اشتريت، صح. السابعة: إذا أنكر المدعى عليه، ووكل أجنبيا ليصالح كما سبق، فهل يحل له التوكيل؟ وجهان. قال ابن سريج: يحرم عليه الإنكار. ولو فعله فله التوكيل في المصالحة. وقال أبو إسحاق: يحرم عليه أيضا التوكيل. ولو مات مورثه وخلف عينا فادعاها رجل فأنكره ولا يعلم صدقه، وخاف من اليمين، جاز أن يوكل أجنبيا في الصلح، لتزول الشبهة، حكاه في «البيان» . – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for opening a door into a cul-de-sac?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1604)

فرع حيث منعنا فتح الباب إلى السكة المنسدة، فصالحه أهل السكة بمال جاز، بخلاف الجناح؛ لأنه هناك بذل مال في مقابلة الهواء. قال في «التتمة» : ثم إن قدروا مدة، فهو إجارة. وإن أطلقوا، أو شرطوا التأبيد، فهو بيع جزء شائع من السكة، وتنزيل له منزلة أحدهم. كما لو صالح رجلا على مال ليجري في أرضه نهرا، كان ذلك تمليكا للنهر. ولو صالحه بمال على فتح باب من داره إلى داره، صح، ويكون كالصلح عن إجراء الماء على سطحه، ولا يملك شيئا من الدار والسطح؛ لأن السكة لا تراد إلا للاستطراق، فإثبات الاستطراق فيها يكون نقلا للملك. وأما الدار والسطح، فلا يقصد

بهما الاستطراق وإجراء الماء. قلت: قال أصحابنا: لو كانت داره في آخر السكة المنسدة، فأراد نقل بابها إلى الوسط، ويجعل ما بين الباب وأسفل السكة دهليزا، فإن شركنا الجميع في جميع السكة، كان للباقين منعه، وإلا فلا – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on a wall owner's consent with compensation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1607)

أما إذا رضي بعوض، فقد يكون على وجه البيع أو الإجارة، وسنتكلم فيهما إن شاء الله تعالى. ولو صالحه عنه على المال، لم يجز على قول الإجبار؛ لأن من ثبت له حق، لا يجوز أخذ عوض منه عليه، وإن قلنا لا، جاز، بخلاف الصلح عن الجناح؛ لأنه هواء مجرد.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving building on a roof after a property claim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1615)

فرع ادعى بيتا في يد رجل، فأقر، وتصالحا على أن يبني المقر على سطحه، جاز وقد أعاره المقر له سطح بيته للبناء. ولو تنازعا في سفله، واتفقا على كون العلو للمدعى عليه، فأقر له بما ادعى، وتصالحا على أن يبني المدعي على السطح، ويكون السفل للمدعى عليه، جاز، وذلك بيع السفل بحق البناء على العلو.

Mas'alah: What is the ruling when someone sends goods to another and claims it was for

compensation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3003)

[ولو] بعث إلى بيت من لا دين له عليه شيئا ثم قال: بعثته بعوض، وأنكر المبعوث إليه، فالقول قول المبعوث إليه.

Mas'alah: What is the ruling on sulh involving part of the claimed property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1513)

أو) جرى الصلح (على بعض العين المدعاة) كنصفها (فهبة لبعضها) الباقي (لصاحب اليد) عليها (فتثبت أحكامها) أي الهبة في ذلك من الإيجاب والقبول والإذن في القبض ومضي زمن إمكانه فيصح العقد بلفظ الهبة للبعض المتروك (ولا يصح بلفظ البيع) له لعدم الثمن (والأصح صحته بلفظ الصلح) كصالحتك من الدار على نصفها. والثاني قال الصلح يتضمن المعاوضة ولا عوض هنا للمتروك والأول قال وجدت خاصية لفظ الصلح وهي سبق الخصومة فيحمل على الهبة للمتروك)

Mas'alah: What is the ruling on settling for part of the claimed property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1516)

وكذا إن جرى) الصلح (على بعضه) أي المدعى (في الأصح) والثاني يصح للتوافق على استحقاق البعض، وإن كان المدعى دينا وتصالحا على بعضه فإن تصالحا عن ألف على خمسمائة في الذمة لم يصح جزما أو خمسمائة معينة لم

يصح في الأصح (

Mas'alah: Is it permissible to make a settlement for projecting a balcony into a public road?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1519)

ويحرم الصلح على إشراع الجناح) بشيء وإن صالح عليه الإمام ولم يضر المارة ; لأن الهواء لا يفرد بالعقد، وإنما يتبع القرار وما لا يضر في الطريق يستحق الإنسان فعله من غير عوض كالمرور (

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with alley residents for opening a door?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1522)

وحيث منع فتح الباب فصالحه أهل الدرب بمال صح) قال في التتمة ثم إن قدروا مدة فهو إجارة وإن أطلقوا أو شرطوا التأبيد فهو بيع جزء شائع من الدرب له وتنزيله منزلة أحدهم، وسكت الشيخان على ذلك..

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for water flow and snow disposal on another's property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1527)

ويجوز أن يصالح على إجراء الماء وإلقاء الثلج في ملكه) أي ملك المصالح معه (على

مال) كأن يصالحه على أن يجري ماء المطر من هذا السطح على سطحه المجاور له لينزل الطريق، وأن يجري ماء النهر في أرضه ليصل إلى أرض المصالح، وأن يلقي الثلج من هذا السطح إلى أرضه وهذا الصلح في معنى الإجارة يصح بلفظها.

Mas'alah: Is ignorance of the amount of rainwater permissible in a settlement contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1527)

ولا بأس بالجهل بقدر ماء المطر ; لأنه لا يمكن معرفته ولا يجوز الصلح على إجراء ماء الغسالة على السطح على مال ; لأن الحاجة لا تدعو إليه بخلاف ما تقدم (

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving a non-claimed asset?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=906)

2258 - قول "المنهاج" [ص 259] (فإن جرى: على عين غير المدعاة .. فهو بيع) كذا في "المحرر" [4]، وهو مخرج لما إذا صالح من عين على دين، وأول عبارة الرافعي في "الشرح" تتناول هذه الصورة؛ حيث قال: على غير العين المدعاة، وآخرها يخرجها؛ حيث قال: هذا إذا صالح على عين أخرى [5]، واقتصر في "الروضة" على العبارة الأولى [6]، فتناولها، ويوافقه قول (1) الحاوي (ص 314) ، المنهاج (ص 259) . (2) فتح العزيز (5/ 90) ، الروضة (4/ 197) . (3) قال الرملي في "نهاية المحتاج" : (وتركها المصنف ككثير؛ لأخذها من الأقسام التي ذكرها، فاندفع قول الإسنوي: أهملها الأصحاب وهي واردة عليهم جزما) . (4) المحرر (ص 182) . (5)

فتح العزيز (5/ 85) . (6) الروضة (4/ 193) .

"الحاوي" [ص 314] : (الصلح على غير المدعى بيع) لكن تقدم عن ابن جرير الطبري: أنه سماه سلما، ومقتضاه: أن لا يجري فيه أحكام البيع من خيار الشرط ونحوه.

Mas'alah: What is the chapter on settlement and competing shared rights?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=912)

فصل [الصلح والتزاحم على الحقوق المشتركة]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for allowing water or snow to flow onto one's property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=923)

2293 – قول "المنهاج" [ص 263] : (ويجوز أن يصالح على إجراء الماء وإلقاء الثلج في ملكه على مال) فيه أمران: أحدهما: أنه هو و "التنبيه" أطلقا الماء [5]، والمراد به: الحاصل على سطحه من مطر إذا لم يكن له مصرف، أو المجلوب من نهر ونحوه إلى أرضه، فأما غسالة الثياب والأواني .. فلا يجوز الصلح على إجرائها على مال، كما في "الروضة" وأصلها [6]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: مسألة الغسالات انفرد بذكرها المتولي في "التتمة" ، وعبارته: فلو شرط أن يجرى عليه الماء الذي يغسل به الثياب والأواني .. لم يصح الصلح؛ لأنه مجهول، والحاجة لا تدعو إلى

تجويزه، قال شيخنا: وما المانع منه إذا بين قدر الجاري إذا كان على السطح، وبين موضع الجريان إذا كان على الأرض؛ والحاجة إلى ذلك أكثر من الحاجة إلى البناء، فليس كل الناس يبني، وغسل الثياب والأواني لا بد منه لكل الناس أو الغالب، وهو بلا شك يزيد (1) فتاوى النووي (ص 107) مسألة (165) . (2) انظر "نهاية المطلب" (7/ 246) . (3) انظر "حاشية الرملي" (2/ 224) . (4) انظر "فتح العزيز" (4/ 333) . (5) التنبيه (ص 104) . (6) فتح العزيز (5/ 116) ، الروضة (4/ 222) .

على حاجة البناء، فمن بنى حماما وبجانبه أرض لغيره، وأراد أن يشتري منه حق ممر الماء .. فلا توقف في جواز ذلك، بل الحاجة إليه آكد من حاجة البناء على الأرض؛ فلعل مراد المتولي من ذلك: حيث كان على السطح ولم يحصل البيان في مقدار ما يصب. انتهى. ثانيهما: أنه سوى بين إجراء الماء وإلقاء الثلج، مع أن الأولى تصح في الأرض والسطح، والثانية لا تصح إلا في الأرض خاصة.

Mas'alah: What happens after mutual oaths if the parties do not agree or withdraw?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1960)

أولى (بل إن) أعرضا عن الخصومة أعرض عنهما، ولا يفسخ، وإن (تراضيا) على ما قاله أحدهما أقر العقد وينبغي للحاكم ندبهما للتوافق ما أمكن، ولو رضي أحدهما بدفع ما طلبه صاحبه أجبر الآخر عليه قال القاضي، وليس له الرجوع عن رضاه كما لو رضي بالعيب (وإلا) يتفقا على شيء ولا أعرضا عن الخصومة (فيفسخانه، أو أحدهما) ؛ لأنه فسخ لاستدراك الظلامة فأشبه الفسخ بالعيب (أو الحاكم) لقطع النزاع ثم فسخ القاضي

والصادق منهما ينفذ ظاهرا وباطنا كما لو تقايلا وغيره ينفذ ظاهرا فقط ورجح ابن الرفعة أنه لا يجب هنا فور في الفسخ ويشكل عليه ما تقرر من إلحاقه بالعيب إلا أن يفرق بأن التأخير هنا لا يشعر بالرضا للاختلاف في وجود المقتضي بخلافه ثم ونازع الإسنوي في القياس على الإقالة الذي نقله الشيخان وأقراه بأن كلا لو قال ولو بحضرة صاحبه بعد البيع فسخته لم ينفسخ ولم يكن إقالة، وإنما تحصل الإقالة إن صدرت بإيجاب وقبول بشرط أن يكون المتأخر جوابا متصلا. ورد بأن تمكين كل بعد التحالف من الفسخ كتراضيهما به من غير سبب وقد مر أنه في معنى الإقالة فصح القياس. (تنبيه) ظاهر قوله بل إلخ أنه لو بادر أحدهما عقب التحالف بالفسخ لم ينفذ ويوافقه اشتراط غيره للفسخ إصرار أحدهما بعد التحالف على تنازعهما وقضية تعبير بعضهم بأن لهما الفسخ ما لم يتراضيا نفوذه، ويؤيده ما تقرر في أن الفسخ هنا كهو بالعيب، وفي رد كلام الإسنوي، وهو متجه، وعليه فقد يقال المتن لا ينافي هذا؛ لأنه يصدق مع تلك المبادرة أنهما لم يتراضيا على شيء وإذا جاز الفسخ فلكل الابتداء به كما أفهمته، أو، وبه صرح الرافعي ونازع فيه السبكي وكأنه أخذ نزاعه مما مر في الابتداء بأحدهما في التحالف ويفرق بأن التحالف هو السبب المجوز للفسخ فاختلف الغرض في الابتداء به بخلاف الفسخ المتفرع عليه (وقيل إنما يفسخه الحاكم) ؛ لأنه مجتهد فيه كالفسخ بالعنة كذا قاله الرافعي وقضية تشبيهه له بالعنة أنه يأتي هنا ما يأتي فيها من اشتراط فسخه، أو الفسخ بحضرته وحينئذ فالحصر فيه تجوز وكأنهم إنما اقتصروا في الكتابة على فسخ الحاكم احتياطا لتسبب العتق المتشوف إليه الشارع

Mas'alah: Why is it prohibited to make a settlement for projecting a balcony into public space?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2174)

(ويحرم الصلح على إشراع) أي: إخراج (الجناح) أو الساباط بعوض ولو في دار الغير؛ لأن الهواء تابع للقرار فلا يفرد بعقد كالحمل مع الأم ولأنه إذا لم يضر في الشارع يجوز إخراجه فيمتنع أخذ عوض عليه ولو من الإمام كالمرور وكما يمتنع إخراج الضار [حاشية الشرواني] أي: على جناح الجار مغني ورشيدي (قوله وإن أظلمه) بخلاف ما سبق في الساباط ويفرق بأن التصرف هنا في خالص ملكه وبأن الضرر هنا خاص اهـ سم وقوله في خالص ملكه محل نظر. (قوله وعطل هواءه) قد يشعر بأن تعطيل الهواء مانع من الساباط كالإظلام فليراجع (قوله لم يبطل انتفاعه) أي: أو يحصل ضرر لا يحتمل عادة وانظر صورة منع الانتفاع به وإدخال الضرر على جاره في هذه الحالة فإن غايته أن يمد الجناح حتى يلتصق بجناح جاره وأي ضرر يلحقه بذلك فليتأمل اهـ ع ش. أقول من الضرر اللاحق بذلك الإظلام وتعطيل الهواء لكن تقدم في الشرح أنهما لا يؤثران هنا وعن سم تأييده في الإظلام خلافا لما يقتضيه قوله أي: ع ش أو يحصل ضرر ولا يحتمل عادة فليراجع (قوله بل وفي محله إلخ) عطف على قوله فوق جناح جاره عبارة النهاية ولو انهدم جناحه فسبقه جاره إلى بناء جناح بمحاذاته جاز وإن تعذر معه إعادة الأول أو لم يعرض صاحبه كما لو انتقل الواقف أو القاعد في الشارع لا للمعاملة، فإنه يبطل حقه بمجرد انتقاله اهـ. ع ش قوله م ر ولو انهدم أي: ولو بهدم جاره اهـ (قوله إذا انهدم إلخ) عبارة المغني إذا انهدم أو هدمه وإن كان على عزم إعادته كما لو قعد لاستراحة ونحوها في طريق واسع ثم انتقل عنه يجوز لغيره الارتفاق به ويصير أحق به فإن قيل قياس اعتبار الإعراض في القعود فيه أي في الطريق الواسع للمعاملة بقاء حقه هنا إذا عاد إليه كما بحثه الرافعي أجيب إلخ اهـ. (قوله ما لم يسبقه بالإحياء) عبارة المغني والنهاية نعم يستثنى من ذلك ما لو بنى دارا في موات وأخرج لها جناحا ثم بنى آخر دارا تحاذيها واستمر الشارع فإن حق الأول يستمر وإن انهدم جناحه فليس لجاره أن يخرج جناحه إلا بإذنه لسبق حقه بالإحياء اهـ. قال ع ش قوله نعم إلخ شمل

المستثنى منه ما لو أخرج بعض أهل الشوارع الموجودة الآن جناحا ثم انهدم فلمقابله إخراج جناحه إلى الشارع وإن منع الأول من إعادة جناحه؛ لأنا لا نعلم سبق إحياء الأول بل يجوز أن الثاني هو السابق بالإحياء أو أنهما أحييا معا اهـ. (قوله وفارق) أي: محل الجناح (قوله مقاعد إلخ) أي: للمعاملة (وقوله حقه) أي: حق القاعد فيها (قوله فاستحقاق هذا) أي محل الجناح (قوله تبع لاستحقاق إلخ) أي واستحقاق الطروق ثابت لكل من المسلمين فلذلك من سبق كان أحق به اهـ مغني (قوله تلك) أي: المقاعد. (قوله فله نصفه إلخ) عبارة المغني ومن سبق إلى أكثر الهواء بأن أخذ أكثر هواء الطريق لم يكن للآخر منعه اهـ. (قوله قيل الفرق إلخ) جواب فإن قيل إلخ. (قوله انتهى) أي: قول الغزي (قوله وما ذكره) أي الغزي في الجناح أو من جوازه أخذه أكثر هواء السكة (وقوله في الميزاب) أي: من عدم جوازه زيادة تطويله على نصف السكة. (قوله وذلك) أي: التعليل المذكور (قوله بما ذكر إلخ) أي بعدم التجاوز عن نصف السكة (قوله وقوله إلخ) أي: الغزي (قوله فإنه لا يلزم من مجاوزته إلخ) أي: ولا من عدمها عدم الإبطال (قوله لمال الجار) كأن يصيب ماؤه جدار الغير بحيث يعيبه أو يتلفه اهـ سم. (قوله أو الساباط) إلى قوله وكما في النهاية والمغني إلا قوله ولو في دار الغير. (قوله: لأن الهواء إلخ) يؤخذ من ذلك تصوير مسألة الساباط بما إذا كان الصلح على إشراعه على ما تحته من الهواء وأنه إذا كان على وضع أطراف جذوعه من الجانبين أو أحدهما على جدار الغير فإنه يصح وهو ظاهر؛ لأن جدار الغير يصح بيع رأسه وإيجاره لنحو البناء عليه اهـ سم. (قوله إذا لم يضر إلخ) أي: وإن ضر امتنع فعله نهاية ومغني (قوله فيمتنع إلخ) عبارة النهاية والمغني [حاشية ابن قاسم العبادي] منه بحيث يبطل إلخ (قوله وإن أظلمه) بخلاف ما سبق في الساباط ويفرق بأن التصرف هنا في خالص ملكه وأن الضرر هنا لخاص (قوله ما لم يبطل انتفاعه) عبارة شرح م ر وله إخراج جناح تحت جناح جاره وفوقه ما لم يضر بالمار عليه ومقابله ما لم يبطل انتفاعه. به (قوله بالإحياء)

فيستمر حقه وإن انهدم. (قوله لمال الجار) أي: كأن يصيب ماؤه جدار الغير بحيث يعيبه أو يتلفه (قوله: لأن الهواء تابع) يؤخذ من ذلك تصوير مسألة الساباط بما إذا كان الصلح على إشراعه على ما تحته من الهواء وأنه إذا كان على وضع

Mas'alah: When does one lose the right to a spot in a public road?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2627)

)

Mas'alah: What is the ruling on repairing a canal that harms another's share?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2643)

نظر ظاهر وأفتى بعضهم في أرض لواحد علوها ولآخر سفلها فأخرب السيل أحدهما فأعاده مالكه على وجه تنقص به الأخرى عن شربها المعتاد بأنه يجبر على إعادته كما كان. فإن تعذر ذلك وقف الأمر حتى يصطلحا (

Sub-topic – Sulh by Heirs and Co-Owners

Mas'alah: What does the author say about the preferred interpretation of a settlement by an heir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3007)

قال الشيخ أبو حامد: والتأويل الأول أصح، وقد بين الشافعي – رحمه الله – ذلك في "الأم" [3/198 – 199] .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by one heir when a claim of usurpation is made against all?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1381)

فرع إذا ورث ثلاثة دارا عن أبيهم، فادعى عليهم مدع أن أباهم غصبها منه، فصدقه أحدهم، وصالح عن الجميع، فصلحه عن إخوته كصلح الأجنبي على العين مع الإنكار، فإن أبطلناه في نصيب الإخوة ففي نصيبه قولا تفريق الصفقة. 1679 –

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between co-heirs over an inheritance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2632)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن صالح رجل أخاه من مورثه فإن عرفا ما

صالحه عليه بشيء يجوز في البيع جاز" . قال الماوردي: وهذا صحيح. ومقصود الشافعي بها تفسير قوله فما جاز في البيع جاز في الصلح وما بطل فيه بطل في الصلح، فإذا ورث أخوان تركة صالح أحدهما الآخر على مال من حقه لتصير له التركة كلها بإرثه وصلحه فهذا في حكم البيع لأنه يصير مشتريا من أخيه نصيبه من الميراث فيصح بثلاثة شروط يعتبر بها صحة البيع: أحدها: معرفة التركة بالمشاهدة لها والإحاطة بها.

والثاني: معرفة قدر ما يستحقه المصالح بالإرث منها. والثالث: كون العوض معلوما تنتفي الجهالة عنه. فإن لم يشاهد التركة أو جهلا حصة المصالح أو قدر العوض بطل الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by one heir regarding a disputed property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2673)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا أقر أحد الورثة في دار في أيديهم يحق لرجل ثم صالحه منه على شيء بعينه فالصلح جائز والوارث المقر متطوع لا يرجع على إخوته بشيء" . قال الماوردي: وصورتها في رجل مات وترك دارا على ورثته فادعى رجل أن الدار له وأن المتوفى كان قد أخذها منه إما بغصب أو إجارة أو عارية فصدقه أحد الورثة على دعواه وأقر له بالدار وصالحه منها على مال فهذا على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يصالحه على قدر حصته من الدار.

والثاني: أن يصالحه على جميع الدار عن جميع الورثة. والثالث: أن يصالحه عن جميع

الدار لنفسه. فإن صالحه على قدر حصته صح الصلح فيها وكان المدعي على مطالبته باقي الورثة ولم يكن لباقي الورثة شفعة فيما صالح عليه، لأنهم بإنكار الدعوى معترفون بإبطال الصلح وإسقاط الشفعة، وفيه وجه آخر لبعض أصحابنا أن لهم الشفعة فيما صالح عليه لأنه معترف أنه ملك ذلك بالصلح لا بالإرث. وإن صالحه على جميع الدار عن جميع الورثة صح الصلح إن كان بإذنهم وفي حصته بغير إذنه وجهان مضيا فيمن صالح عن غيره. أحدهما: يصح أيضا ولا يرجع عليهم بشيء. والثاني: لا يصح فعلى هذا يبطل الصلح في حصص باقي الورثة وهل يبطل في حصة المصالح على قولين من تفريق الصفقة. وإن صالحه عن جميع الدار لنفسه فيكون في حكم من ابتاع دارا بعضها في يده وبعضها في يد غيره. فإن أقر بأنه قادر على انتزاع ذلك ممن هو في يده صح الصلح في الجميع. وإلا بطل الصلح فيما لا يقدر على انتزاعه. وهل يبطل فيما بيده على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) between the guarantor and the principal debtor regarding a debt of wheat?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2704)

جاز إذا تقايضا قبل الافتراق. وإن لم يتقايضاه حتى تفرقا قبل القبض كان على وجهين مضيا في البيوع ولو صالحه عن الكر الحنطة على نصفه في مثل تلك الصفة جاز وكانت حطيطة ولو صالحه على نصف كر حنطة إلى أجل جاز لأنه حطة وأجله أيضا وله أن يرجع في الأجل، وليس له أن يرجع في الحطيطة ولو ضمن عنه كر حنطة من مسلم ثم إن الضامن صالح المسلم المضمون له على رأس مال لم يجز، ولو صالحه المضمون عنه جاز لأن الصلح على رأس المال إقالة والضامن لا يملك الإقالة

والمضمون عنه يملكها ثم يبطل الضمان لأن الحنطة المضمونة قد بطلت بالإقالة ورأس المال المستحق لم يتوجه إليه الضمان فهذا الكلام فيما يرجع به الضامن وما يتفرع عليه فصل آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between co-heirs regarding inherited property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6612)

(فرع) قال الشافعي رضى الله عنه "فإن صالح الرجل أخاه من مورثه، فإن عرفا ما صالحه عليه بشئ يجوز في البيع جاز." وهذا كما قال إذا ورث اثنان

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between co-heirs when the property is known?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6613)

من ابنهما أو أخيهما مالا فصالح أحدهما الآخر عن نصيبه، فإن هذا فرع للبيع، فإذا شاهد التركة وعرف العوض صح الصلح كما لو اشتراه بلفظ الشراء

Mas'alah: When is it permissible for an heir to authorize a third party to settle a property claim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6619)

فأما إذا مات أبوه أو من يرثه وخلف له هذه العين، فجاء رجل فادعاها وأنكره ولا يعلم صدقه وخاف من اليمين، وخاف ان أقربها للمدعى أن يأخذها فيجوز أن يوكل الأجنبي

في الصلح على ما بيناه، لتزول عنه الشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by one heir regarding a claim against the estate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6646)

(مسألة ثالثة) قال الشافعي رضى الله عنه: إذا أقر أحد الورثة في دار في أيديهم بحق لرجل ثم صالحه منه على شئ بعينه فالصلح جائز، والوارث المقر متطوع ولا يرجع على إخوته بشئ، واختلف أصحابنا في صورتها، فمنهم من قال: صورتها أن يدعى رجل على جماعة ورثة لرجل دارا في أيديهم كان أبوهم قد غصبه إياها فأقر له أحدهم بذلك وقال صدقت في دعواك وقد وكلنى شركائي على مصالحتك بشئ معلوم، فحكم هذا في حق شركائه حكم الأجنبي إذا صالح عن المدعى عليه عينا مع الانكار، على ما مضى بيانه وقال أبو على الطبري: تأويلها أن يدعى رجل على جماعة ورثة دينا على

مورثهم، وأن هذه الدار رهن عنده بالدين، فيقر له أحدهم بصحة دعواه ويصالحه عن ذلك بشئ، فحكمه حكم الأجنبي إذا صالح عن المدعى عليه بالدين مع إنكاره، قال لان الشافعي رحمه الله قال: وأقر أحد الورثة في دار في أيديهم بحق. ولو أقر بالدار يقال: أقر بالدار، وإنما أراد رهن الدار، وأيهما كان فقد مضى حكمه. قال الشيخ أبو حامد: والتأويل الاول أصح، وقد بين الشافعي رحمه الله ذلك في الام.

Mas'alah: What is the ruling on settlement and mutual gifts in inheritance disputes?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3436)

واعلم أن الاصطلاح لابد فيه من التصريح بالتواهب كما سبق إيضاحه في كتاب الفرائض في الكلام في ميراث الخنثى وإذا كان في الزوجات محجور عليها فلا ينقض ولها في المصالحة عن ما في يدها ظاهرا، ففي

Mas'alah: What is the ruling on settlement among heirs after a person's death?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1785)

وإذا مات الرجل وورثته امرأة أو ولد أو كلالة فصالح بعض الورثة بعضا فإن وقع الصلح على معرفة من المصالح والمصالح بحقوقهم أو إقرار بمعرفتهم بحقوقهم , وتقابض المتصالحان قبل أن يتفرقا فالصلح جائز وإن وقع على غيره معرفة منهما بمبلغ حقهما أو حق المصالح منهما لم يجز الصلح كما لا يجوز بيع مال امرئ لا يعرفه

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by one heir regarding a claim on inherited property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1790)

قال الشافعي : ولو كانت دار بين ورثة فادعى رجل فيها دعوى وبعضهم غائب أو حاضر فأقر له أحدهم ثم صالحه على شيء بعينه دنانير أو دراهم مضمونة فالصلح جائز وهذا الوارث المصالح متطوع , ولا يرجع على إخوته بشيء مما أدى عنهم ; لأنه أدى عنهم بغير أمرهم إذا كانوا منكرين لدعواه , ولو صالحه على أن حقه له دون إخوته فإنما اشترى منه حقه دون إخوته وإن أنكر إخوته كان لهم خصما فإن قدر على أخذ حقه كان له وكانت لهم الشفعة معه بقدر حقوقهم وإن لم يقدر عليه رجع عليه بالصلح

فأخذه منه وكان للآخر فيما أقر له به نصيبه من حقه .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when one of two co-claimants is admitted?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1790)

قال : ولو أقر لأحدهما فصالحه من ذلك الذي أقر له به على شيء كان لأخيه أن يدخل معه فيما أقر له بالنصف ; لأنهما نسبا ذلك إلى أنه بينهما نصفين , ولو كانت المسألة بحالها فادعى كل واحد منهما عليه نصف الأرض التي في يديه فأقر لأحدهما بالنصف وجحد الآخر كان النصف الذي أقر به له دون المجحود وكان المجحود على خصومته , ولو صالحه منه على شيء كان ذلك له دون صاحبه , ولو أقر لأحدهما بجميع الأرض وإنما كان يدعي نصفها فإن كان لم يقر للآخر بأن له النصف فله الكل لا يرجع به عليه الآخر , وإن كان في أصل دعواه أنه زعم أن له النصف ولهذا كان له أن يرجع عليه بالنصف .

Mas'alah: What is the ruling on settlement and preemption when both claimants are admitted?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1790)

قال : ولو ادعى رجلان على رجل دارا ميراثا فأقر لهما بذلك وصالح أحدهما من دعواه على شيء فليس لأخيه أن يشركه فيما صالحه عليه , وله أن يأخذ@

Mas'alah: What is the ruling on giving a shared garment to one partner to settle with a claimant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1688)

ولو دفعوا ثوبا مشتركا بينهم إلى واحد منهم ليصالحه عليه-: جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where one partner acts for others without naming them?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1688)

ولو قال: صالحه عنا على ثوبك، ففعل- نظر: إن لم يسمهم في الصلح له-: أخذ جميع الدار، وإن سماهم-: هل يلغي التسمية؟ فيه وجهان: إن قلنا: يلغي- ففيه وجهان: أحدهما: وقع الصلح للعاقد في كله. والثاني: يبطل في نصيب الشركاء، وهل يبطل في نصيبه؟ فعلى قولي تفريق الصفقة. فإن قلنا: لا يلغي التسمية- صح الصلح لهم، ويكون الثوب للذي أعطى هبة لهم، أم يكون قرضا عليهم؟ فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on one partner settling a claim without the permission of the others?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1688)

وإن جاء واحد منهم، فصالحه على ثوب دون إذن الباقين، وهم مقرون- نظر: إن صالحه ليملك جميع الدار-: جاز، وإن صالح لتكون الدار له ولأصحابه-: تلغو تسمية الأصحاب ثم، وفيه وجهان: أحدهما: صح الصلح له. والثاني: بطل في نصيب أصحابه، وفي نصيبه قولان؛ بناء على تفريق الصفقة.

Mas'alah: Can one of two joint creditors independently collect his share of a debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1747)

فصل [في ثبوت حق لرجلين على رجل بسبب واحد] إذا كان لرجلين حق على رجل ثبت بسبب واحد، هل ينفرد أحدهما بقبض نصيبه؟ نظر: إن ثبت إرثا لا ينفرد، وكذلك إذا كاتب رجلان عبدا كتابة واحدة: لا ينفرد أحدهما بأخذ نصيبه من النجوم. وإن ثبت بغير الميراث والكتابة؛ بأن باعا سلعة صفقة واحدة، هل ينفرد أحدهما باستيفاء نصيبه من الثمن؟ فيه وجهان: أحدهما- وهو اختيار المزني- رحمه الله-: لا ينفرد، بل إذا أخذ منه شيئا شاركه الآخر فيه، كما في الميراث؛ لأن قسمة الدين: لا تجوز؛ كما لا يجوز بيع الدين بالدين. والثاني: ينفرد بخلاف الميراث، لأنه لا يتجزأ، وكذلك: الكتابة؛ ألا ترى أن أحد الورثة لا يجوز أن يرث بعض التركة منفردا به لا يشاركه فيه الآخر؛ وكذلك: كتابة بعض العبد لا يجوز، وكذلك: لا يتجزأ في القبض، أما سائر الحقوق تتجزأ في الأصل، فتتجزأ في القبض، أما إذا باع كل واحد منهما نصيبه بعقد آخر، فينفرد كل واحد منهما بأخذ نصيبه بعقد آخر؛ لا يختلف القول فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between heirs regarding shares of the estate?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5033)

(فروع) (أحدها) قال أحد الوارثين لصاحبه تركت نصيبي من التركة اليك فقال قبلت لم يصح ويبقى حقه كما كان لانها ان كانت أعيانا فلا بد فيها من تمليك وقبول وان كان فيها دين عليه فلا بد من ابراء ولو قال صالحتك من نصيبي على هذا الثوب فان

كانت التركة أعيانا فهو صلح عن العين وان كانت ديونا عليه فصلح عن الدين وان كانت على سائر الناس فهو بيع الدين من غير من عليه فالصلح باطل في الدين وفى العين قولا تفريق الصفقة *

Mas'alah: What is the ruling on one heir settling with a claimant without the permission of the other heirs?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5039)

وان صالحه أحدهم على مال دون اذن الباقين ليملك جميع الدار جاز

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where the property is to be shared between the claimant and the heirs?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5039)

وان صالح لتكون الدار له ولهم جميعا لغى ذكرهم وعاد الوجهان في أن الكل يقع له أو يبطل في نصيبهم ويخرج في نصيبه على الخلاف في التفريق والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a settlement among wives of a deceased polytheist who converted to Islam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5039)

قال (وإذا أسلم الكافر على عشر نسوة ومات قبل التعيين صح اصطلاحهن في قسمة الميراث مع التفاوت في المقدار وكان مسامحة وصح مع الجهل للضرورة ولا يصح الصلح على غير التركة لانه معاوضة من غير ثبت في استحقاق المعوض) *

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where some wives give compensation from their own property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5040)

ولو اصطلحن على أن تأخذ ثلاث أو أربع منهن المال الموقوف ويبذلن للباقيات عوضا من خالص مالهن لم يجز لان الصلح هكذا بذل عوض مملوك في مقابلة ما لم يثبت ملكه ومن أخذ عوضا في معاوضة لابد وأن يكون مستحقا للمعوض فإذا لم يكن الاستحقاق معلوما لم يجز أخذ العوض عليه ولا يخفى عليك مما أجريته في المسألة السبب الداعي إلى ايرادها في هذا الموضع * واعلم أن جميع ما ذكرناه مبني على وقف الميراث لهن وفيه كلام آخر مذكور في نكاح المشركات وفى نظائر المسألة ما إذا طلق إحدى امرأتيه ومات قبل البيان وقفنا لهما الربع أو الثمن واصطلحتا وما إذا ادعى اثنان وديعة في يد الغير وقال المودع لا أدرى انه لايكما وما إذا تداعيا دارا في يدهما وأقام كل واحد منهما بينة ثم اصطلحا أو في يد ثالث وقلنا لا تتساقط البينتان بالتعارض فاصطلحا *

Mas'alah: What is an example of a problematic settlement document involving a woman and heirs?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=13)

ومنها: إذا صالحت المرأة الورثة على صداقها وعلى ميراثها من زوجها صفقة واحدة، بفضة عن فضة وذهب ومصاغ وقماش وحيوان وغير ذلك، ولم تقبضه. وكتب الاشهاد الاول، وكتب بعده إبراء. وقصد الورثة ثبوت القبض والإبراء.

Mas'alah: Can a guardian settle for less than the full share for a minor or insane wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6500)

أحدهما: أنه لا يصالح على ما دون الثمن؛ لأنها صاحبة يد في ثمن الموقوف؛ وهذا إذا اصطلحن جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on settlement among wives and other heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6500)

وعلى هذا إذا أردن الصلح اصطلحن مع بقية الورثة الذين يكون لهم نصيب

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between two wives when a man divorces one of them ambiguously and dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3405)

4126 - أن الرجل إذا طلق إحدى امرأتيه لا بعينها، ومات قبل التعيين، نوقف بينهما ميراث زوجة، فإن اصطلحتا على اقتسام الموقوف نصفين، أو على نسبة، فقد أجاز

الأصحاب ذلك، فاستمسك أصحاب أبي حنيفة بالمسألة (1) ، وقالوا: هما متناكرتان: كل واحدة تدعي أنها زوجته، وأن صاحبتها محرومة، فالذي جرى من الصلح صلح مع تقرير الإصرار على التناكر. وهذا الذي ذكروه في الإلزام باطل، واقتسام على التراضي صحيح. وما ذكروه من التناكر لا حقيقة له؛ فإنهما لو أنصفتا، لاعترفتا بالإشكال؛ إذ ليست إحداهما مختصة بنوع من البيان دون صاحبتها، فليس بينهما تناكر. ولو فرضنا تناكرا، فلا محمل له إلا أن تدعي كل واحدة أنها اطلعت على بيان في أنها الزوجة. فإن كان كذلك، فالصلح مع الإنكار على نعت الحطيطة. وقد ذكرنا أن صلح الحطيطة هل يحمل على الهبة أم لا؟ وفيه الخلاف المقدم. وإن اعترفتا بالإشكال، فالقسمة على التراضي صحيحة. (1) ر. بدائع الصنائع: 6/ 40، مختصر الطحاوي: 98، اختلاف أبي حنيفة، وابن أبي ليلى: 43، رؤوس المسائل: 315 مسألة: 201، طريقة الخلاف: 428 مسألة: 26، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف: 372، وانظر أيضا: الاصطلام: 4/ 336.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where one wife exchanges a different asset for the suspended inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3406)

4127 – ولو صالحت إحداهما الأخرى على عين أخرى سوى الموقوف بينهما، فقد قال الأصحاب هذا باطل، مع الاعتراف بالإشكال، فإنه استبدال مال هو ملك من يبذل، في مقابلة ما لا يعلم كونه ملكا له. وليس كما لو اقتسما ذلك الموقوف؛ فإن كل واحدة تقول: إن كنت أنا الزوج، فالحاصل في يدي ملك لي، والباقي أيضا ملك لي،

وإن لم أكن زوجة، فالحاصل في يدي موهوب مني من صاحبتي، وهذا لا يمكن اعتقاده، وقد بذل عوض آخر سوى الموقوف.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between two claimants to a house when the defendant dies without specifying?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3406)

4129 - ولو ادعى رجلان دارا في يد إنسان، كل واحد يدعي تمامها لنفسه، فقال المدعى عليه: الدار لأحدكما، ولم يبين، ومات، وعسر تلقي البيان منه، فلو اصطلحا، واقتسما الدار، صح. وهذا فيه فضل نظر؛ فإنهما ما بنيا الأمر على الاعتراف بالإشكال، بل كل واحد ادعى الانفراد بالملك في جميع الدار، فكان هذا نظيرا لما إذا ادعت المرأتان -وقد وقعت طلقة مبهمة بينهما - العلم بحقيقة الحال، فكانت كل واحدة تدعي: إني معينة للزوجية. وقد ذكرنا أن الصلح في هذه الصورة، صلح حطيطة على الإنكار، فالقول في المدعيين يحل هذا المحل.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made without the partner's permission regarding a shared property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3419)

والوجه المبتوت في ترتيب المذهب أن يقال: إذا ثبت كون ذلك النصف مشتركا، فإن جرى الصلح بإذن الشريك، صح. وإن جرى من غير إذنه، فالصلح باطل في حصة

شريكه، وهل يبطل في حصة المقر له؟ فعلى قولي تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the alternative view on the validity of a settlement regarding the entire half of a disputed property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3419)

4152 - وذكر طوائف من أصحابنا وجها آخر في صحة الصلح، في جميع النصف، وهو ظاهر النص في (السواد) (1) ولست أعرف لهذا وجها.

Mas'alah: What is the ruling on settlement among heirs regarding suspended property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4931)

6522 - والذي يقتضيه الفقه عندي أنهم إذا اصطلحوا، فلا بد وأن يتهادوا ويتواهبوا؛ فإنهم إن لم يفعلوا ذلك، بقي ما في يد كل واحد على حكم الوقف وصورته. فإن قيل: إذا تواهبوا، فصدر (1) ذلك عن جهالة؟ قلنا: نعم. الأمر كذلك، ولكن الجهالة محتملة عند الضرورة، وإفضاء الأمر إلى التعطيل. وعلى هذا بنى الشرع عدم اشتراط الاطلاع على ما يعسر الاطلاع عليه في المبيع، مع أنا نشترط أكمل الإعلام فيه، وكليات الشريعة دالة على أن الأحكام لا تبقى مشكلة (2) ، لا فيصل (3) فيها، فكان الصلح فصلا للإشكال الواقع. وإذا لم يكن صلح، فالوقف إلى انتظار البيان غير بعيد، وإن لم يكن انتظار بيان، فهذا الذي أشرت إليه في نكاح المشركات، وفيما يناظره في هذا

الباب.

Mas'alah: What is the ruling on settlement with heirs regarding a claimed property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1595)

فرع كالمثال لما ذكرنا، ادعى رجل على ورثة ميت دارا من تركته، وقال: غصبنيها، فأقروا له، جاز لهم مصالحته. فإن دفعوا إلى بعضهم ثوبا مشتركا بينهم ليصالح عليه جاز، وكان عاقدا عن نفسه ووكيلا عن الباقين. ولو قالوا لواحد: صالحه عنا على ثوبك، فصالحه عنهم، فإن لم يسمهم في الصلح، وقع الصلح عنه. وإن سماهم، فهل تلغى التسمية؟ وجهان. فإن لم نلغها، وقع الصلح عنهم. وهل الثوب هبة لهم، أو قرض عليهم؟ وجهان. وإن ألغيناها، فهل يصح الصلح كله للعاقد، أم

Mas'alah: What are the rulings on settlement involving multiple parties and disputed inheritance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1596)

يبطل في نصيب الشركاء ويخرج نصيبه على قولي تفريق الصفقة؟ وجهان. وإن صالحه بعضهم على مال له دون إذن الباقين ليتملك جميع الدار، جاز. وإن صالح لتكون الدار له ولهم جميعا، لغا ذكرهم، وعاد الوجهان في أن الجميع يقع له، أم يبطل في نصيبهم. ويخرج نصيبه على قولي الصفقة. فرع أسلم كافر على أكثر من أربع نسوة، ومات قبل الاختيار والتعيين، وقف الميراث بينهن. فإن اصطلحن على القسمة على تفاوت أو تساو جاز للضرورة. ولو اصطلحن على أن تأخذ ثلاث منهم أو أربع المال الموقوف، ويبذلن

للباقيات عوضا من خالص أموالهم، لم يصح. ونظير المسألة، ما لو طلق إحدى امرأتيه ومات قبل البيان، ووقف لهما نصيب زوجة فاصطلحتا، وما إذا ادعى اثنان وديعة في يد رجل، فقال: لا أعلم لأيكما هي، وما إذا تداعيا دارا في يدهما، وأقام كل بينة. ثم اصطلحا. وكذا لو كانت في يد ثالث وقلنا باستعمال البينتين. قلت: وهذه مسائل تتعلق بالباب. إحداها: ادعى دارا، فأقر، فصالحه على عبد، فخرج مستحقا، أو رده بعيب، أو هلك قبل القبض، رجعت الدار إلى الأول. وإن وجد به عيبا بعدما هلك، أو تعيب في يده، أخذ من الدار بقدر ما نقص من قيمة العبد، كما لو باعها بعبد. الثانية: ادعى عليه دارا، فأنكره، فقال المدعي: أعطيك ألفا وتقر لي بها، ففعل، فليس بصلح، ولا يلزم الألف، بل بذله وأخذه حرام. وهل يكون هذا إقرارا؟ وجهان في «العدة» و «البيان» . الثالثة: صالح أجنبي عن المدعى عليه بعوض معين، فوجده المدعي معيبا، فله

Mas'alah: What is the ruling on settlement among heirs when inheritance shares differ?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2835)

أو اختلف إرثهم لم يبق إلا الصلح ويجوز من الكمل في حق أنفسهم على تفاوت وتساو وإسقاط بعضهم ولا بد من لفظ صلح أو تواهب واغتفر مع الجهل للضرورة ولا يصالح نحو ولي محجور على أقل من حقه بفرض إرثه.

Sub-topic – Sulh Involving Crops and Land Shares

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving crops in exchange for dirhams?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3007)

[مسألة: المصالحة على دراهم بدل الزرع] :

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for dirhams in place of crops?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3007)

قال الشافعي – رحمه الله: (ولو ادعى رجل على رجل زرعا في الأرض، فصالحه من ذلك على دراهم.. فجائز) . وهذا كما قال: إذا ادعى رجل على رجل زرعا في أرض، فأقر له به، فصالحه عنه بعوض: فإن كان بشرط القطع.. صح الصلح، فإن كانت الأرض للمقر.. كان له تبقية الزرع؛ لأن الزرع له، والأرض له. فإن قيل: هلا كان للمدعي إجباره على القطع؛ لأن له غرضا في ذلك، وهو أنه ربما أصابته جائحة، فرفعه إلى حاكم يرى إيجاب وضع الجوائح، فيضمنه ذلك؟ قال ابن الصباغ: فالجواب: أن ذلك إنما يكون إذا لم يشرط القطع، فأما مع شرط القطع، فلا يضمن البائع الجوائح. وإن صالحه من غير شرط القطع، فإن كانت الأرض لغير المقر.. لم يصح الصلح، وإن كانت الأرض للمقر.. فهل يصح الصلح؟ فيه وجهان، مضى ذكرهما في البيع. وإن كان

الزرع بين رجلين، فادعى عليهما رجل به، فأقر له أحدهما بنصفه،

وصالحه منه على عوض، فإن كانت الأرض لغير المقر.. لم يصح الصلح، سواء كان مطلقا أو بشرط القطع؛ لأنه إن كان مطلقا.. فلا يصح؛ لأنه زرع أخضر، فلا يصح بيعه من غير شرط القطع، وإن كان بشرط القطع.. لم يصح أيضا؛ لأن نصيبه لا يتميز عن نصيب شريكه، فلا يجبر شريكه على قلع زرعه. هكذا ذكر الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ، وقد مضى ذكرها في البيوع. وذكر القاضي أبو الطيب: أن ذلك ينبني على القولين في القسمة، هل هي بيع، أو إفراز حق؟ وإن كانت الأرض للمقر، فإن قلنا: إن من اشترى زرعا في أرضه، يصح من غير شرط القطع.. صح الصلح هاهنا، وإن قلنا: لا يصح أن يشتري زرعا في أرضه إلا بشرط القطع.. لم يصح الصلح هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for half the land in exchange for half the crop?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3008)

[فرع: المصالحة على نصف الأرض بنصف الزرع] :

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for half the land in exchange for half the crop?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3008)

قال ابن الصباغ: وإن ادعى على رجل زرعا في أرضه، فأقر له بنصفه، ثم صالحه منه

على نصفه على نصف الأرض.. لم يجز؛ لأن من شرط بيع الزرع قطعه، وذلك لا يمكن في المشاع، وإن صالحه منه على جميع الأرض بشرط القطع على أن يسلم إليه الأرض فارغة.. صح؛ لأن قطع جميع الزرع واجب، نصفه بحكم الصلح، والباقي لتفريغ الأرض، فأمكن القطع، وجرى مجرى من اشترى أرضا فيها زرع، وشرط تفريغ الأرض.. فإنه يجوز، كذلك هاهنا. وإن أقر له بجميع الزرع، وصالحه من نصفه على نصف الأرض؛ ليكون الزرع والأرض بينهما نصفين، وشرطا القطع في الجميع، فإن كان الزرع زرع في الأرض بغير حق.. جاز الصلح؛ لأن الزرع يجب قطع جميعه، وإن كان الزرع زرع بحق.. لم يصح الصلح؛ لأنه لا يمكن قطع الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for half the land in exchange for half the crop?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3008)

وذكر الشيخ أبو حامد في "التعليق" : أن أصحابنا قالوا: إذا كان له زرع في أرض غيره، فصالح صاحب الزرع صاحب الأرض من نصف الزرع على نصف الأرض بشرط القطع.. جاز؛ لأن نصف الزرع قد استحق قطعه بالشرط، والنصف الآخر قد استحق أيضا قطعه؛ لأنه يحتاج إلى تفريغ الأرض لتسليمها، فوجب أن

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for half the land in exchange for half the crop?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3009)

يفرغها. قال: وهذا ضعيف، أما النصف: فقد استحق قطعه، وأما النصف الآخر: فلا يحتاج إلى قطعه؛ لأنه يمكن تسليم الأرض وفيها زرع.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving crops on another's land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3009)

قال ابن الصباغ: ولأن باقي الزرع ليس بمبيع.. فلا يصح شرط قطعه في العقد، ويفارق ما ذكرناه إذا أقر بنصف الزرع، وصالحه على جميع الأرض؛ لأنه شرط تفريغ جميع المبيع. وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) involving standing crops or a share thereof?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1381)

فصل في الصلح على الزرع الأخضر أو على جزء منه شائع إذا صالح عن الزرع الأخضر بعدما أقر به فلابد من شرط القطع إن كانت الأرض لغير المقر، وإن كانت للمقر فوجهان. وإن أقر بجزء شائع من الزرع، ثم صالح عليه، لم يصح الصلح وإن شرط القطع؛ إذ لا يمكن قطعه إلا بقطع الجميع، ولا يتصور بيع نصف الزرع الأخضر بشرط القطع إلا إذا كان الزرع والأرض لاثنين، فاصطلحا على أن تكون الأرض لأحدهما والزرع للآخر بشرط القطع، ففي الصحة

وجهان؛ إذ يجب قطع أحد النصفين بالشرط، والآخر لتفريغ المبيع، ومن منع قال: لا

يتعين القطع طريقا في تفريغ الأرض، وقال الإمام: إن قلنا بالصحة ففي وجوب الوفاء بالتفريغ احتمال. ولو باع الأرض دون زرعها، وشرط أن يقلع الزرع، ففي وجوب الوفاء بالتفريغ تردد للأصحاب. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for watering livestock from a spring?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2657)

وأما إن صالحه على سقي ماشيته من عين أو بئر مدة معلومة لم يجز لأن قدر ما تشربه الماشية مجهول. وهكذا الزرع ولكن لو صالحه على نصف العين أو ثلثها جاز وكان بيعا لا يحتاج إلى تقدير المدة فيه لأنه عقد على عين. ولو قدره بمدة خرج عن البيع إلى الإجارة فكان باطلا لأن إجارة عين الماء منها لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding a crop claim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2679)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو ادعى على رجل زرعا في أرض فصالحه من ذلك على دراهم فجائز لأن له أن يبيع زرعه أخضر ممن يقصله" . قال الماوردي: وصورتها في رجل بيده زرع في أرض ادعاه مدع فأقر له به وصالحه عليه بمال بذله له فلا يخلو حال الزرع من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون مما يجوز بيعه بكل حال. والثاني: أن يكون مما لا يجوز بيعه بحال. والثالث: أن يكون مما يجوز بيعه بشرط القطع ولا يجوز على الإطلاق. فإن كان مما يجوز بيعه بكل حال كالزرع إذا اشتد

وكان بارز الحب كالشعير فيجوز الصلح عليه بالدراهم وغيرها مطلقا وبشرط القطع كما يجوز في البيع. وإن كان مما لا يجوز بيعه مفردا بحال كالبذر قبل نباته وما اشتد من الزرع إذا كان مستورا في أكمامه كالحنطة على أصح القولين فالصلح باطل كما أن بيعه باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for crops without stipulating cutting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2680)

وإن كان مما يجوز بيعه بشرط القطع فإن صالح عليه بشرط القطع صح الصلح. وإن صالح عليه مطلقا لم يخل حال الأرض من أحد أمرين: إما أن تكون للمصالح باذل المال أو لا تكون. فإن لم تكن الأرض له بطل صلحه على الزرع بغير شرط القطع كما يبطل بيعه بغير اشتراط القطع. وإن كانت الأرض له ففي صلحه وجهان: – أحدهما: أنه يجوز لأنه يصير تبعا للأرض فصار كمشتري الزرع مع الأرض. والوجه الثاني: أنه باطل حتى يشترط فيه القطع لأن عقد الصلح قد انفرد بالزرع فلا يجوز أن يجعل تبعا لما لم يدخل فيه من الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for half of jointly owned green crops?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2680)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كان الزرع بين رجلين فصالحه أحدهما على نصف الزرع لم يجز من قبل أنه لا يجوز أن يقسم الزرع أخضر ولا يجبر شريكه على

أن يقلع منه شيئا" . قال الماوردي: وهذا كما قال. وإذا كان الزرع في يدي رجلين فادعاه رجل فصدقه أحدهما دون الآخر وصالحه المصدق على نصفه بمال فإن كان الزرع مما يصح الصلح عليه بغير اشتراط القطع. كسنبل الشعير وما برز من الحبوب المشتدة جاز الصلح. وإن كان مما يلزم اشتراط القطع فيه كالزرع الذي هو بقل لم يشتد نظر. فإن لم تكن الأرض للمقر المصالح فهذا الصلح باطل لأن اشتراط القطع في نصف الزرع مشاعا غير ممكن وقسمته لا تلزم. وإن كانت الأرض للمقر المصالح ففي صحة الصلح وجهان: إن قيل إن اشتراط القطع فيه لازم بطل الصلح لتعذر اشتراطه فيه وإن قيل إن اشتراط القطع فيه غير لازم صح الصلح. وهكذا لو كان الزرع كله في يد رجل واحد فأقر لمدعيه بنصفه وصالحه عليه كان الصلح فيه على ما ذكرنا من بطلانه إن لم تكن الأرض له وإن كانت الأرض له فعلى وجهين: لأنه يصير مصالحا على نصفه مشاعا فتعذر اشتراط قطعه. والله أعلم وبالله التوفيق وهو حسبي.

Mas'alah: What is the correct legal reasoning for prohibiting the sale of half a crop in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5775)

واعلم) أن ابن الحداد علل المنع في ذلك بامتناع القسمة كما رأيت وغلطه بعض الأصحاب في التعليل وقال ليس العلة أنه لا يصح قسمتها فإن البيع لا يصح وإن قلنا قسمتها صحيحة وإن القسمة إفراز وإنما لم يصح ذلك لأن اشتراط القطع لا يصح فيها لأن نصفها مشاعا لا يمكن قطعه قال القاضي أبو الطيب هذا الذي قاله هذا القائل ليس بصحيح والتعليل هو الذي ذكره ابن الحداد ونص الشافعي كذلك قال في الصلح لو كان الزرع بين الرجلين وصالح أحدهما على نصف الزرع لم يجز من قبل أن الزرع لا

يجوز أن يقسم أخضر ولا يجبر شريكه على أن يقطع منه شيئا ومتقضى هذا الكلام من أبي الطيب أن علة ابن الحداد هي الصحيحة وأن القول بذلك مبني على امتناع القسمة وأن القائل الآخر خالفه في التعليل وعمم الحكم ثم قال القاضي أبو الطيب بعد ذلك أنه إذا قلنا تصح قسمة الثمار صح بيعه لأن شرط القطع يصح فيه فيبيع نصف الثمرة أو نصف الزرع بشرط القطع لم يطالبه بالقسمة في الحال فيقاسمه ثم يقطعه (وأما) إذا قلنا لا تصح القسمة فباع نصفها بشرط قطع الجميع لم يصح لأن البائع لا يجبر على قطع ما لم يبع والشرط فيه لا يصح ولا يمكن قطع المبيع منفردا لأنه مشاع وهذا الذي قاله القاضي بعد أن قرر أن العلة الصحيحة امتناع القسمة وأن المسألة مبنية عليها وهو صحيح لكن قد ثبت أن الثمار لا تصح قسمتها وكفى بهذا النص الذي في الصلح دليلا على امتناع قسمتها والله أعلم. ولم أر أحدا صرح بجواز بيعها غير القاضي في هذا الكلام الذي قاله ويشبه أن يكون تفريعا من عنده على مقتضى البناء على القسمة وما أفهمه نص الشافعي ولقائل أن يقول ليس التمسك بمفهوم ذلك على إثبات خلاف في هذه المسألة بأولى من التمسك به على امتناع القسمة والجزم بامتناع البيع ههنا وكيف ما قدر فالمنع في هذه المسألة إما

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for watering crops or livestock with an unknown quantity of water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6630)

وان صالحه على أن يسقى زرعه أو ماشيته من مائه سقية أو سقيتين لم يصح، لان القدر من الماء الذى يسقى به الزرع والماشية مجهول، فان صالحه على ربع العين أو ثلثها صح كما قلنا في البيع

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding a claim to crops in the ground?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6647)

(مسألة رابعة) قال الشافعي في الام: ولو ادعى رجل على رجل زرعا في الارض فصالحه من ذلك على دراهم فجائز، وهذا كما قال: إذا ادعى رجل على رجل زرعا في أرض فأقر له به فصالحه منع بعوض، فان كان بشرط القطع صح الصلح، وإن كانت الارض للمقر كان له تبقية الزرع، لان الزرع له، والارض له. فان قيل هلا كان للمدعى إجباره على القطع، لان له عوضا في ذلك، وهو أنه ربما أصابته جائحة فرفعه إلى الحاكم، يرى إيجاب وضع الجوائح فيضمنه ذلك؟ قال ابن الصباغ: فالجواب أن ذلك إنما يكون إذا لم يشرط القطع. فأما مع شرط القطع فلا يضمن البائع الجوائح، وان صالحه من غير شرط القطع، فان كانت الارض لغير المقر لم يصح الصلح، وان كانت الارض للمقر فهل يصح الصلح؟ فيه وجهان مضى ذكرهما في البيع وان كان الزرع بين رجلين، فادعى عليهما رجل به فأقر له أحدهما بنصفه وصالحه منه على عوض، فان كانت الارض لغير المقر لم يصح، سواء كان مطلقا أو بشرط القطع، لانه ان كان مطلقا فلا يصح لانه زرع أخضر فلا يصح بيعه من غير شرط القطع، وان كان شرط القطع لم يصح أيضا لان نصيبه لم يتميز عن نصيب شريكه، ولا يجبر شريكه على قلع زرعه، هكذا ذكر الشيخ أبو حامد وابن الصباغ، وقد مضى ذكر أقوالهما في البيوع وذكر القاضى أبو الطيب أن ذلك يبنى على القولين في القسمة، هل هي بيع أو اقرار حق؟ وان كانت الارض للمقر – فان قلنا من اشترى زرعا في أرضه

يصح من غير شرط القطع صح الصلح ههنا، وان قلنا لا يصح أن يشترى زرعا في أرضه الا بشرط القطع لم يصح ههنا

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for a share of crops on land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6648)

(فرع) قال ابن الصباغ: وان ادعى على رجل زرعا في أرضه فأقر له بنصفه ثم صالحه منه على نصفه على نصف الارض لم يجز، لان من شرط بيع الزرع قطعه. وذلك لا يمكن في المشاع، وان صالحه منه عى جميع الارض بشرط القطع على أن يسلم إليه الارض فارغة صح، لان قطع جميع الزرع واجب نصفه بحكم الصلح والباقى لتفريغ الارض فأمكن القطع وجرى مجرى من اشترى أرضا فيها زرع وشرط تفريغ الارض فانه يجوز، كذلك ههنا وان أقر له بجميع الزرع وصالحه من نصفه على نصف الارض ليكون الزرع والارض بينهما نصفين، وشرط القطع في الجميع، فان كان الزرع زرع في الارض بغير حق جاز الصلح لان الزرع يجب قطع جميعه، وان كان الزرع زرع لحق لم يصح الصلح، لانه لا يمكن قطع الجميع وذكر الشيخ أبو حامد الاسفراينى في التعليق أن أصحابنا قالوا: إذا كان له زرع أرض غيره فصالح صاحب الزرع صاحب الارض من نصف الزرع على نصف الارض بشرط القطع جاز، لان نصف الزرع قد استحق قطعه بالشرط، والنصف الاخر قد استحق أيضا قطعه لانه يحتاج إلى تفريغ الارض ليسلها فوجب أن يجوز. قال وهذا ضعيف. أما النصف فقد استحق قطعه. وأما النصف الاخر فلا يحتاج إلى قطعه. لانه يمكن تسليم الارض وفيها زرع قال ابن الصباغ: ولان باقى الزرع ليس يمنع فلا يصح شرط قطعه في العقد، ويفارق ما ذكرناه إذا أقر بنصف الزرع وصالحه على جميع الارض، لانه بشرط تفريغ المبيع، والله أعلم وبه التوفيق ومنه العون سبحانه

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a lease or share of property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1786)

وهكذا لو صالحه على أن يكريه هذه الأرض سنين يزرعها أو على شقص من دار أخرى سمى ذلك وعرف جاز كما يجوز في البيع والكراء وإذا لم يسمه لم يجز كما لا يجوز في البيوع والكراء .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving usufruct rights like service or dwelling?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1787)

قال : وإن ادعى رجل حقا في دار أو أرض فأقر له المدعى عليه وصالحه من دعواه على خدمة عبد أو ركوب دابة أو زراعة أرض أو سكنى دار أو شيء مما يكون فيه الإجارات ثم مات المدعي والمدعى عليه أو أحدهما فالصلح جائز ولورثة المدعي السكنى والركوب والزراعة والخدمة وما صالحهم عليه المصالح .

Mas'alah: Is it valid to settle for a share of a known property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1787)

ولو صالحه على ربع أرض مشاع من دار معلومة جاز .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for watering land or livestock?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1798)

ولو صالحه على أن يسقي أرضا له من نهر أو عين وقتا من الأوقات لم يجز , ولكنه يجوز له لو صالحه بثلث العين أو ربعها وكان يملك تلك العين . وهكذا لو صالحه على أن يسقي ماشية له شهرا من مائه لم يجز .

Mas'alah: What is the ruling on sulh involving a mosque endowment for the sake of piety?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=553)

ومنه القربة في أرض وقفت مسجدا وادعاها شخص، وأنكر الواقف [فصالحه شخص [7]]، فإنه يجوز لأجل جهة القربة.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of reviving dead land in a peace treaty?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=700)

يشرط في الصلح على الأصح إذا كان من مرافقهم. وضبطه بعضهم بأن يذبوا عنه، وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding a crop in a land claimed by another person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2656)

مسألة: قال: "ولو ادعى على رجل زرعا في أرض فصالحه من ذلك على دراهم فجائز" الفصل وهذا كما قال: صورة المسألة أن تكون في يد رجل أرض فيها زرع أخضر

فادعاه رجل فأقر له به ثم قال له: صالحني على عوض أعطيك إياه ينظر في المقر، فإن لم تكن الأرض له وصالحه منه على شرط القطع جاز, لأن بيع الفصيل بشرط القطع جائز. وان صالحه من غير شرط القطع لا يجوز لأن بيعه على هذا الوجه لا يجوز. وان كانت الأرض للمقر فصالحه على شرط القطع جاز, وهل يجوز من غير شرط القطع؟ وجهانء كما لو باع الزرع من صاحب الأرض هل يلزم شرط القطع؟ وجهان، وكذلك لو باع الثمرة قبل بدو ملاحها من صاحب النخلة مطلقا من غير شرط القطع وجهان, أحدهما: يجوز لأنه يصير تبعا للأرض, والثاني: لا يجوز لأن عقد الصلح انفرد في الزرع فلا يجوز أن يجعل تبعا لما لم يدخل فيه من الأرض. فإذا قلنا: لا يجوز إلا بشرط القطع فشرط لا يلزمه الوفاء بالشرط لأن القطع لتفريغ الأرض والأرض له. فإن قيل: هلا قلتم يجبر على قطعه لأن له غرضا في ذلك، وهو أنه ربما تصيبه الجائحة فيرفع إلى حاكم يرى وضع الجائحة فيضمنه، قلنا: إنما توضع الجائحة إذا لم يشترط القطع عليه، فأما مع شرط القطع فلا يضمن الجائحة بحال، لأنه ينسب إلى التفريط بترك القطع. وان كان الزرع أخرج السنابل فانعقد فيها الحب هل يجوز

الصلح؟ قولان كما قلنا في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where one of two co-owners of a crop settles with a claimant for half the crop?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2657)

مسألة: قال ((ولو كان الزرع بين رجلين فصالحه أحدهما على نصف الزرع لم يجز)) . الفصل وهذا كما قال: إذا كان الزرع بين رجلين فادعى عليهما رجل أن الزرع له

فأقر أحدهما وأنكر الآخر فصالح المقر عن نصيبه على دراهم فإن قلنا: لابد من شرط القطع وهو الصحيح لم يجز الصحيح الصلح لأن القطع لا يمكن في نصيبه حتى يقطع الجميع وهذا فلا سبيل إليه. وإذا قلنا: يجوز من غير شرط القطع فالصلح صحيح، وهذا إذا كان المقر صاحب الأرض فلما إذا أصلح رفع الأجنبي لا يجوز لأنه [6/ب] لابد من شرط القطع فيه ولا سبيل إلى قطع نصيبه ولا يجوز قطع الجميع فبطل الصلح. فإن قيل: يقاسمه ويقطعه قلنا: لا يجوز قسمة الزرع عندنا وإنما هو مذهب ابن أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a crop and land with a condition to vacate the land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2657)

فرع لو كان لرجل أرض فيها زرع، فادعى رجل أن زرعها له فأقر له بنصفه ثم صالحه من هذا النصف على نصف الأرض على أن يفرغ له هذا النصف ويقطع النصف الذي اشتراه كان جائزا، لأن نصف الزرع وجب قطعه بالشرط في البيع ونصفه بالشرط في الشراء ذكره صاحب الإفصاح، ولو لم يقل على أن يفرغ له هذا النصف لا يجوز. وإن صالحه منه على جميع الأرض بشرط القطع على أن يسلم إليه الأرض فارغة صح كما لو اشترى أرضا فيها زرع وشرط تفريغ الأرض جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with a condition to cut all crops?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2657)

فرع آخر لو أقر له بجميع الزرع ثم صالحه من نصفه على نصف الأرض لتكون الأرض والزرع بينهما نصفين وشرط القطع في الجميع نظر، فإن كان الزرع في الأرض بغير حق جاز الشرط لأن الزرع يجب قطع جميعه. وإن كان الزرع في الأرض بحق قال بعض أصحابنا: يجوز لأنه شرط قطع كل الزرع ففي أحد النصفين شرط على مشتري الزرع قطعه وفي النصف الثاني: شرط ليقبض مشتري الأرض هذه الأرض فارغة من الزرع. وقال أبو حامد: هذا قريب من الصواب وعندي أنه لا يجوز لأن المشتري شرط قطع ما اشتراه وبقي نصف الزرع لغيره وقد شرط قطعه فكأنه شرط قطع زرع لتسليم أرضه فارغة منه، وهذا محال وهو على ما قاله رحمة الله وارتضاه جمهور أصحابنا. ولو شرط القطع في أحد النصفين فلا إشكال أنه لا يجوز لأنه لا سبيل إليه لعدم تميزه ولا يجوز قطع جميعه. فرع آخر إذا أتلف رجل على رجل ثوبا عليه أو عبدا قيمته دينار فادعاه فأقر له به ثم صالحه

منه على أكثر من ذلك الثوب لم يجز. وقال أبو حنيفة: يجوز وهذا غلط، لأن الواجب في الذمة قيمة المتلف دون مثله، ولهذا لا يطالبه بمثله فإذا صالحه عليها بأكثر منها أو أقل فقد عاوض عليه متفاضلا وهو ربا [7/أ] في النقود فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving green crops with a condition of cutting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5034)

(الرابع) صالحة عن الزرع الاخضر بشرط القطع جاز ودون هذا الشرط لا يجوز ولو كانت المصالحة عن الزرع مع الارض فلا حاجة إلى شرط القطع في أصح الوجهين ولو

كان التنازع في نصف الارض ثم اقر المدعى عليه وتصالحا عنه على شئ لم يجزو ان شرطه القطع كما لو باع نصف الزرع مشاعا لا يحرز شرط القطع أو لم يشترط *

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for water flow or snow disposal on another's property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1536)

(وله صلح بمال على إجراء ماء غير غسالة في ملك غيره) أرضا أو سطحا (أو إلقاء ثلج في أرضه) أي أرض غيره كأن يصالحه على أن يجري ماء المطر من سطحه إلى سطح جاره لينزل الطريق، أو أن يجري ماء النهر في أرض غيره ليصل إلى أرضه، أو أن يلقي الثلج من سطحه إلى أرض غيره، وهذا الصلح في معنى الإجارة يصح بلفظها، ولا يضر الجهل بقدر ماء المطر،؛ لأنه لا يمكن معرفته، لكن يشترط بيان موضع الإجراء، وطوله وعرضه وعمقه ومعرفة قدر السطح الذي ينحدر منه الماء والسطح الذي ينحدر إليه مع معرفة قوته وضعفه. وتقييدي بغير الغسالة في الأولى وبالأرض في الثانية من زيادتي، فخرج بهما الصلح بمال على إجراء ماء الغسالة، وإلقاء الثلج على السطح فلا يصح؛ لأن الحاجة لا تدعو إليه، وفي الثانية ضرر ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving the water from washing clothes and vessels?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1537)

وأما ماء غسالة الثياب والأواني فلا يجوز الصلح على إجرائها على مال؛ لأنه مجهول لا تدعو الحاجة إليه كذا قالاه تبعا للمتولي واعترضه البلقيني بأنه لا مانع منه إذا بين قدر الجاري إذا كان على السطح وبين موضع الجريان إذا كان على الأرض والحاجة إلى ذلك أكثر من الحاجة إلى البناء فليس كل الناس يبني وغسل الثياب والأواني لا بد منه لكل الناس أو الغالب، وهو بلا شك يزيد على حاجة البناء فمن بنى حماما وبجانبه أرض لغيره فأراد أن يشتري منه حق الممر للماء فلا توقف في جواز ذلك بل الحاجة إليه أكثر من حاجة البناء على الأرض فلعل مراد المتولي من ذلك حيث كان على السطح، ولم يحصل البيان في قدر ما يصب. انتهت

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for water flow and snow disposal on another's property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=809)

(ويجوز أن يصالح على إجراء الماء وإلقاء الثلج في ملكه) أي ملك المصالح معه (على مال) كأن يصالحه على أن يجري ماء المطر من هذا السطح على سطحه المجاور له لينزل الطريق، وأن يجري ماء النهر في أرضه ليصل إلى أرض المصالح، وأن يلقي الثلج من هذا السطح إلى أرضه وهذا الصلح في معنى الإجارة يصح بلفظها. ولا بأس بالجهل بقدر ماء المطر؛ لأنه لا يمكن معرفته ولا يجوز الصلح على إجراء ماء الغسالة على السطح على مال؛ لأن الحاجة لا تدعو إليه بخلاف ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a condition requiring the buyer to cut the crops?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4372)

آخر: لو شرط البائع قطع الزرع من الأرض ففي وجوب الوفاء بهذا الشرط تردد حكاه الإمام عن الأصحاب في أواخر كتاب "الصلح" .

Mas'alah: Is a settlement for placing beams a sale or a lease?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4802)

ثم هذا الصلح، هل هو بيع لموضع رأس الجذوع من الحائط أو لا؟ ينظر فيه. فإن قدر الانتفاع بمدة، فلا نزاع في أنه إجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for compensation according to the old view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4803)

أما إذا قلنا بالقول القديم، فلا تجوز له المصالحة على عوض.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement to let water flow on land or a roof?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4804)

قال: وإن صالح رجلا على أن يجري على أرضه أو سطحه ماء، أي: بعوض، وكان ذلك معلوما - جاز؛ لما ذكرناه. [و] لكن هذا الصلح: هل هو بيع للموضع المعين من الأرض ولمنافع السطح على الأبد أو إجارة؟ قال الأصحاب: ينظر فيه:

Mas'alah: How is the amount of water determined in a settlement for rainwater flow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4805)

الذي يجري منه الماء إليه؛ فإن المسألة مفروضة – كما بينه الأئمة – فيما إذا صالحه؛ ليجري ماء المطر الذي يجتمع على سطحه من على السطح المصالح عليه، وقدر الماء لا يمكن ضبطه؛ فإنه يزيد بكبر الموضع الذي يقع فيه، ويقل بصغره، ويعتبر مع ذلك بيان الموضع الذي ينزل منه الماء من أحد السطحين إلى الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'sale' instead of 'settlement' for a water easement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4806)

ولو أتى بدل لفظ الصلح بلفظ البيع، وقال: بعتك حق مسيل الماء – كما صوره القفال – فهو كبيع حق البناء، ويجيء في حقيقة العقد ما مر؛ كذا قاله الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on revocability in a settlement for land use?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4806)

قال في "التهذيب" : ولا يحتاج في مسألة الأرض إلى بيان؛ لأنه إذا شاء رجع، والأرض تحمل ما يحمل، بخلاف السطح.

Mas'alah: What are the limitations on a person who has a settlement for water flow on another's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4806)

واعلم أنا حيث صححنا عقد الصلح على إجراء الماء، فليس للمصالح دخول الأرض التي فيها المجراة بغير إذن مالكها، إلا أن يريد تنقية الساقية وهي المجارة، وعليه أن يخرج من أرضه ما يخرجه منها، وليس له في مسألة السطح [إلقاء الثلوج] على السطح، [ولا أن يترك الثلج على سطحه حتى يذوب فيسيل إليه، ولا أن يجري فيه ما غسل به ثيابه وآنيته، بل لا يجوز أن يصالح على ترك الثلوج] على السطح أو إجراء الغسالات عليه على مال؛ لأن الحاجة لا تدعو إلى مثلهن وألحق المتولي بذلك المصالحة على جري ماء الثلج، ووجه المتولي ذلك في مسألة الثلج بأن الثلج يذوب قليلا قليلا وماؤه يبقى على السطح، بخلاف ماء المطر.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for snow disposal and using another's latrine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4806)

وتجوز المصالحة على إلقاء الثلج في داره، وكذا على قضاء الحاجة في حش الغير على مال، وكذلك عن جمع الزبل والقمامة في ملكه، وهي إجارة

Mas'alah: What are the subsidiary issues (furu') related to settlement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4807)

فروع:

Mas'alah: Does the permissibility of settlement on water flow imply the owner is not compelled to allow it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4807)

واعلم أن الشيخ نبه بجواز الصلح على إجراء الماء على الأرض والسطح، [على عدم إجبار صاحب الأرض والسطح على] التمكين من ذلك؛ فإنه لو وجب لما جازت المصالحة عليه، كما ذكرناه من قبل.

Mas'alah: Is it permissible to make a settlement with the residents of a dead-end alley for opening a door?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4811)

قال: فإن صالحه أهل الدرب بعوض – جاز؛ لأن الحق فيه لهم؛ فجازت لهم المصالحة عليه، وهل ذلك بيع أو إجارة؟ حكمه حكم إجراء الماء في أرضه. وهذا إذا لم يكن فيه مسجد، أما إذا كان فيه مسجد فإن للمسلمين فيه حقا؛ فلا تجوز المصالحة عليه، ويبقى النظر في أنه هل يجوز من غير إذن؟

Mas'alah: What is the ruling on compelling a co-owner to repair a shared wall, well, or river?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4813)

ويجري القولان فيما إذا كان العلو لأحدهما والسفل للآخر، ووقع الجدار، فدعا صاحب العلو صاحب السفل إلى عمارة السفل، ولا خلاف أن صاحب السفل لا يطالب صاحب العلو بالعمارة. ويجري أيضا فيما لو كان بينهما نهر أو بئر فارتدم، أو ساقية

فتشعثت، وفيما إذا لم يكن بين سطحيهما سترة، فطلب أحدهما إيجادها، كما حكاه الرافعي [وكذا المتولي في باب إحياء الموات؛ لأنه ثم ذكر هذه المسألة [فروعها] وكثيرا من مسائل الصلح].

Mas'alah: How does unripe fruit affect the lender's right to choose options upon revocation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5103)

واعتبر القاضي الحسين في تنجيز التخيير عند الرجوع ألا يكون على الأشجار ثمرة لم يبد صلاحها، أما لو كانت، فلا يخير في الخصال إلا بعد جذاذها؛ كما في الزرع؛ لأن لها أمدا ينتظر؛ قاله في كتاب الصلح؛ وعلى ذلك جرى الإمام ثم.

Mas'alah: How is a presumption made regarding beams found on another's wall?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5120)

فرع: لو رأينا أجذاعا لشخص علىحائط لآخر، ولم ندر هل هي موضوعة بحق، أو بغير حق – حمل على أنها موضوعة بحق لازم وجها واحدا؛ صرح به الشيخ في المهذب، والمحاملي، والبندنيجي، وغيرهم في كتاب الصلح، وهنا.

Mas'alah: What is the ruling of Qadi al-Husayn on liability for damage from pounding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5628)

قال القاضي الحسين في آخر كتاب الصلح: وعندي أنه لا ضمان في الحالين.

Mas'alah: What is the ruling on settling a deferred debt for an immediate payment of a different amount?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3403)

4124 – فلو استحق الرجل ألف درهم مؤجلا، وصالح على ألف حال، فهذا إسقاط الأجل عن الدين. ولا يسقط الأجل عن الدين. نعم، لو عجل من عليه الدين المؤجل الدين، وقبله مستحق الدين، وقع الموقع. وإنما الذي ذكرناه في أن هذا الصلح لفظ لا يوجب سقوط الأجل. ولو كان الألف حالا، فقال صالحت على ألف مؤجل، فهذا ليس بشيء، وهو على الحقيقة إلحاق الأجل بالدين، والأجل لا يلتحق بالدين. (1) في الأصل: فالتفريع.

فلو صالح من ألف مؤجل على خمسمائة حال، لم يجز، لأنه طلب الحلول، ورأى المقدار الذي ذكره حالا أولى عنده من الألف المؤجل، فكان ذلك على حقيقة المعاوضة. ومقابلة الألف بالخمسمائة باطل. ولو قال: صالحت من ألف حال على خمسمائة مؤجلة، فمعنى الكلام الإبراء عن خمسمائة، وإلحاق الأجل بالخمسمائة الباقية. وليس في هذا الكلام معنى المعاوضة، وطلب مقصود يطلب بالمعاوضة، فالوجه أن نقول: الإبراء صحيح عن خمسمائة، وخمسمائة ثابتة على حلولها، وذكره الأجل وعد بالتأخير، فلا يلزمه الوفاء به.

Mas'alah: What is the ruling on settling sound coins for broken coins or vice versa?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3404)

4125 – ولو صالحه من ألف صحاح على ألف مكسرة، فهذا وعد جميل، من جهة صاحب الحق، لا يجب الوفاء به. نعم، لو قبض المكسر مسامحا، وقع الموقع. ولو صالح من ألف مكسر على خمسمائة صحاح، لم يصح الإبراء عن شيء؛ فإن ذلك صيغة المعاوضة؛ إذ الصحة صفة مقصودة في الخمسمائة، فكأنه قابل الألف المكسر بالخمسمائة الصحاح، فيبطل العقد لا محالة. ولو صالح من ألف صحاح على خمسمائة مكسرة، فليس في هذا ثبوت المعاوضة، فالوجه تصحيح الإبراء في الخمسمائة، والخمسمائة الباقية على صحتها، وذكر المكسرة وعد جميل منه. ولو استحق على رجل ألف درهم وخمسين دينارا، فصالحه منها على ألفي درهم، فقد قال معظم الأصحاب: يجوز، ونجعله في أحد الألفين مستوفيا الألف الذي له، والثاني في مقابلة الدنانير، وهذا متجه حسن. قال القاضي: الصحيح عندي فساد هذه المعاملة، وحمل الأمر على بيع ألف درهم وخمسين دينارا، بألفي درهم. والأوجه عندي ما ذكر الأصحاب؛ فإن الألف في مقابلة الألف استيفاء، ولا يجوز تقدير البيع فيه، ولو قال مستحق الألف: بعتك الألف الذي عليك بهذا

الألف الحاضر، فالذي جاء به لي بيعا، وإنما هو استيفاء. وإذا اتضح ذلك، فالوجه حمل أحد الألفين على استيفاء الألف الذي كان دينا، فتتجرد المعاوضة في الألف الأخير والدنانير، وذاك لا امتناع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving different currencies or debts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3451)

4223 – ونحن نورد صورها، ونرمز إلى المعاد، ونذكر ما يشتمل على فائدة جديدة. فمما ذكره: أن (1) من صالح عن دراهم بدنانير، أو عن دنانير بدراهم، أو عن عين بدين، أو عن دين بعين، وكل هذا مما تقدم. ومما زاده أنه إذا جرى القبض في المجلس، فيتعلق القول بتفريق الصفقة (2) .

Mas'alah: What is the ruling on substituting for a debt with a deferred payment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1625)

قال السبكي: وكونه حالا ومراده أنه لا يجوز أن يستبدل عنهما مؤجلا فسقط قول الأذرعي أن بدل هذين لا يكون إلا حالا، ولو عوض عن دين القرض الذهب ذهبا وفضة كان باطلا كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، قال: لأنه من قاعدة مد عجوة، ولا يخالف ذلك ما ذكروه فيما لو صالح عن ألف درهم وخمسين دينارا دينا له على غيره بألفي درهم حيث جعلوه مستوفيا لألف درهم، إذ لا ضرورة إلى تقدير المعاوضة فيه ومعتاضا عن الذهب بالألف الآخر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving green crops with a condition of cutting?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1591)

فرع صالحه عن الزرع الأخضر بشرط القطع، جاز. ودون هذا الشرط لا يجوز. ولو كانت المصالحة عن الزرع مع الأرض، فلا حاجة إلى شرط القطع على الأصح.

ولو كان النزاع في نصف الزرع، ثم أقر المدعى عليه، وتصالحا عنه على شيء، لم يجز. وإن شرطا القطع، كما لو باع نصف الزرع مشاعا لا يصح، سواء شرط أم لا.

Mas'alah: What is the strongest opinion on setoff of debts without consent?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2623)

أحدها: الأظهر: الأول، وعبارة "المنهاج" من زيادته [ص 599] : (أصح أقوال التقاص .. سقوط أحد الدينين بالآخر بلا رضا) وعليه مشى "الحاوي" في أوائل القضاء فقال [ص 663] : (وله جحد حقه إن جحد وتقاصا كدينين تساويا صفة) .

Mas'alah: What is the scenario for setoff when the slave's payment is lost?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2623)

ثانيها: صورة المسألة: أن يكون ما أداه العبد قد تلف؛ فإن التقاص إنما يكون في الدينين، كما صرح به "الحاوي" لا في دين وعين [2].

Mas'alah: What conditions are required for setoff of debts regarding type and quality?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2623)

ثالثها: لا يكفي كونهما من جنس واحد، بل لا بد من اتفاقهما في الصفة أيضا؛ كالصحة والتكسير والحلول والتأجيل؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 663] : (تساويا صفة) فاستغنى بذلك عن ذكر الجنس، فلو تساويا في الأجل .. فهل هما كالحالين أو كمؤجلين باجلين مختلفين؟ وجهان، أرجحهما عند الإمام: الأول، وعند البغوي: الثاني، كذا في "أصل الروضة" [3]، ورجح شيخنا في "تصحيح المنهاج" الأول، وحكاه عن البندنيجي، قال: وفي نص الشافعي ما يدل عليه. (1) المحرر (ص 529) . (2) الحاوي (ص 663) . (3) الروضة (12/ 273) ، وانظر "نهاية المطلب" (19/ 451) ، و "التهذيب" (8/ 461) .

Mas'alah: Does setoff apply only to currency in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2624)

رابعها: صورة المسألة أيضا: أن يكونا نقدين، فلا يحصل التقاص إلا في النقود على الأصح، وهذا وارد على "الحاوي" أيضا؛ لإطلاقه الدينين، ويعتبر هنا أن يكون ما دفعه العبد نقدا وهو من نقد البلد حتى يجانس ما يرجع به السيد من القيمة؛ فإنه إنما يرجع بقيمته من نقد البلد، واختصاص التقاص بالنقود، قال في "أصل الروضة" : إنه المذهب الذي قطع به جمهور العراقيين وغيرهم [1].

Mas'alah: What is the ruling on set-off (taqas) in non-fungible debts and maintenance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2624)

قال شيخنا: ولم يوردا أن الدينين متقومان، والتقاص لا يجري في المتقومات على ما صححاه، وأن مع كونهما متقومين فليسا موصوفين بصفة السلم، ويحتمل عند الدفع أن يكون أحد المدفوعين مغايرا لصفات الآخر، وما كان كذلك .. فلا تقاص فيه؛ لعدم معرفة التساوي، قال: وعندي وقفة في ذلك من أجل نص للشافعي يشعر بدخول التقاص في ذلك، قال: ومما ينتظم في هذا السلك نفقة الزوجة وكسوتها، فإذا كان لزوجها عليها دين من المثليات في المثلي (1) الروضة (12/ 274) . (2) الأم (8/ 72) . (3) الروضة (12/ 273، 274) .

Mas'alah: What is the ruling on set-off (taqas) when one debtor is insolvent?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2625)

سادسها: ولم يفرقوا بين أن يكون أحدهما معسرا أم لا، وحكى في "البحر" عن "المجرد" : أنه إذا كان أحدهما معسرا ودينه متعين صرفه لنفقته كالزوجة .. فلا تقاص؛ لعدم توجه مطالبته، ثم قال: يجب أن يكون هذا على قولنا: إن التقاص لا يثبت إلا بالتراضي، فإن قلنا: يتقاصان بوجوبهما .. فيجب أن يسقط أحدهما بالآخر، قال شيخنا: وما ذكره ممنوع؛ لأن علة المنع ما ذكرناه، فلا يختص ذلك بقول التراضي.

Mas'alah: What is the ruling on setoff by mutual consent for debts of different types or terms?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2625)

سابعها: ما منع فيه التقاص قهرا إن كان لاختلاف جنس أو صفة من صحة وتكسير ..

امتنع فيه بالتراضي أيضا، ولكن يدخله التعويض، وإن كان لحلول أحدهما وتأجيل الآخر .. فالمرجح في "أصل الروضة" : أنه لا يدخله بالتراضي أيضا [3]، وفي "المهمات" : أن مذهب الشافعي جوازه؛ فقد نص عليه في "الأم" في باب الجناية على المكاتب؛ ولأجله قال البندنيجي: إن الأصحاب في ذلك مخالفون لنصوص الشافعي لا عن قصد، ولكن لقلة نظرهم في كتبه.

Sub-topic – Wording and Conditions of Sulh

Mas'alah: Is the validity of a creditor's discharge (ibra) of a debt dependent on acceptance by the debtor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3938)

[مسألة صحة إبراء صاحب الدين] : ومن وجب له على غيره دين.. صح إبراؤه منه. وهل يفتقر إلى قبول البراءة ممن عليه الدين؟ فيه وجهان: أحدهما: يفتقر إلى قبوله؛ لأن عليه منة في إسقاط الحق عنه.. فافتقر إلى قبوله، كقبول الهبة.

Mas'alah: Is a discharge of debt valid when the creditor was unaware of the debt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3939)

وإن أبرأه من دين وكان من له الدين لا يعلم أنه يستحق ذلك عليه، ثم بان أنه كان يستحقه عليه.. فهل تصح البراءة؟ فيه وجهان: أحدهما: تصح البراءة؛ لأنها وافقت وجوب الدين. والثاني: لا تصح، وهو الأصح؛ لأنه عقد البراءة، وهو متلاعب.

Mas'alah: What is the condition for valid offsetting of debts?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=4294)

وقال غيره من أصحابنا: لا تصح المقاصة إلا باتفاق الدينين بالحلول أو التأجيل.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a peace treaty regarding a slave-girl promised to a guide?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6269)

وأما الشيخ أبو إسحاق: فحكى فيها وجهين: أحدهما . وهو قول أبي إسحاق المروزي .: أن الجارية للدليل، وشرطها في الصلح لا يصح. والثاني: شرطها في الصلح صحيح؛ لأن الدليل لو عفا عنها.. أمضي الصلح ولو كان العقد فاسدا .. لافتقر إلى عقد آخر.

Mas'alah: What is the ruling if one says 'sell to me' instead of 'settle with me' without prior dispute?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1074)

(لا إن ببعني ينطق) من زيادة النظم أي لا إن نطق فيما إذا لم تسبق خصومة ببعني بدل صالحني فإنه لا يلغو البيع؛ لأن لفظه لا يستدعي سبق خصومة

Mas'alah: What is the ruling on a settlement reducing a debt without using the word discharge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2632)

فإن حط الباقي بغير لفظ الإبراء فقال: قد صالحتك من المائة على خمسين ففيه وجهان: أحدهما: وهو قياس قول أبي إسحاق المروزي لا يصح. والثاني: وهو قياس قول أبي الطيب بن سلمة يصح. وتوجيه هذين القولين مبني على ما نذكره عنهما فيما بعد.

Mas'alah: What are the conditions for a settlement agent's statement regarding the claimant's ownership?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=394)

يكون ذلك تفريعا على اشتراط الإقرار. وأما ما ذكره على القول باشتراط الإقرار من أن الوكيل لابد مع ذلك من اعترافه بأن العين للمدعي فمعلوم: أن الوكلاء لا يشترط فيهم ذلك. وما ذكره عن ((الشامل)) من اشتراطه غلط، فإنه قال ما نصه: فإنه يقول للمدعي: إن المدعى عليه معترف لك في الباطن، وقد وكلني أن أصالح عنه. هذه عبارته، ولم يشترط معه شيئا آخر، وكذا ذكر ابن يونس، فقال نقلا عن الشيخ: قال: وإن كان المدعى عينا لم يجز حتى يقول: هو لك- أي: هو مقر لك في الباطن- وقد وكلني في مصالحتك، فعند ذلك يصح. انتهى كلامه. فهذا هو الذي حمل عليه كلام الشيخ، وليس فيه اشتراط اعتراف الوكيل مع الأمرين الأخيرين.

Mas'alah: Does the buyer have the option of inspection in a settlement for a specific slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1788)

ولو كان صالحه على عبد بعينه , ولم يرد العبد فله خيار الرؤية فإن اختار أخذه جاز

الصلح وإن اختار رده رد الصلح .

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection for any absent item in a settlement?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1788)

قال الشافعي : وهكذا كل ما صالحه عليه بعينه مما كان غائبا فله فيه خيار الرؤية .

Mas'alah: What is the ruling when the parties differ over the settlement terms?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1789)

(قال أبو محمد) : أصل قول الشافعي أنهما إذا اختلفا في الصلح تحالفا وكانا على أصل خصومتهما مثل البيع سواء إذا اختلفا تحالفا , ولم يكن بينهما بيع بعد الأيمان @.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection (khiyar al-ru'yah) in a settlement involving a house?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1797)

وإذا ادعى رجل على رجل دعوى في دار فصولح منها على دار أو بعد أو غيره فله فيها خيار الرؤية كما يكون في البيع فإن أقر أن قد رآه قبل الصلح فلا خيار له إلا أن يتغير عن حاله التي رآه عليها .

Mas'alah: What is the ruling on revoking a deferment of payment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4188)

أخره عنه وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول له أن يرجع في ذلك إلا أن يكون ذلك على وجه الصلح منهما .

Mas'alah: What is the ruling on using the word sulh for an initial sale without prior dispute?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1668)

واستثنى بعض الأصحاب البيع ابتداء من غير تقدم خصومة فقالوا لا يصح بلفظ الصلح فلا يطلق لفظ الصلح إلا بعد تقدم خصومه فلا يحسن أن يقال لصاحب المتاع صالحني عن متاعك على كذا

Mas'alah: What is the ruling on using the word of sale for a debt in sulh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1668)

أما استثناء صاحب التلخيص فقد استدرك الشيخ أبو علي عليه وقال هو بيع دين ويجوز أن يستعمل فيه لفظ البيع إن كان معلوم القدر والصفة

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'sulh' initially in a settlement?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1669)

وأما استثناء الأصحاب وهو إطلاق لفظ الصلح ابتداء أيضا خالف فيه بعض الأصحاب أيضا وقالوا إنه جائز فتحصلنا فيه على وجهين

Mas'alah: What is the ruling when the defendant says 'settle with me' versus 'sell me the house'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1671)

وهذا كله إذا قال المدعى عليه صالحني عن دعواك أو صالحني مطلقا فلو قال بعني الدار فهو إقرار

Mas'alah: What is the condition of prior dispute for the validity of sulh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=553)

ومما يخالف فيه الصلح البيع اعتبار سبق الخصومة لصحة الصلح، (1) في (ز) : "تبعا" . (2) في (ل) : "بأحكامه" . (3) في (ز) : "مما" . (4) "له" : سقط من (أ، ب) . (5) في (ب) : "وكلما" . (6) في (أ، ب) : "البيع" . (7) ما بين المعقوفين سقط من (ل) .

Mas'alah: Is there an option in a settlement for reduction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1245)

ولا خيار في صلح الحطيطة؛ لأنه إبراء، وثبوت الخيار في العقد؛ لينر هل له فيه حظ أم لا؟ وهو عالم في صلح الحطيطة أن لا حظ له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the subject of settlement in the session?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1685)

فإن جوزنا: يشترط التعيين في المجلس، وفي القبض وجهان؛ كما ذكرنا في الاستبدال عن الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with deferred payment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2658)

فرع آخر لو كانت قيمته ألفا فصالحه على ألف مؤجل لم يتأجل ولم يصح الصلح، وقال أبو حنيفة: يصح، وهذا أيضا غلط لأن الواجب دين في ذمته فإذا كان عوضه مؤجلا كان بيع دين بدين، وذلك لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on settlement from a present debt to a future one?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=931)

ولو صالح من حال على مؤجل مثله أو عكس. . لغا، فإن عجل المؤجل. . صح الأداء. ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة. . برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة، ولو عكس. . لغا. النوع الثاني: الصلح على الإنكار، فيبطل إن جرى على نفس المدعى، === (ولو صالح من حال على مؤجل مثله) أي: جنسا وقدرا وصفة (أو عكس) أي: صالح من مؤجل على حال مثله (. . لغا) لأن الأول وعد من رب المال بإلحاق الأجل، والثاني وعد من المديون بإسقاطه، فلا أثر له. (فإن عجل المؤجل. .

صح الأداء) لصدور الإيفاء والاستيفاء من أهلهما، هذا إذا لم يظن صحة الصلح، ووجوب التعجيل، فإن ظنه. . ففيه اضطراب في الترجيح، نبه عليه في "المهمات" في أوائل الباب الثالث من أبواب (البيع) [1]. (ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة. . برئ من خمسة، وبقيت خمسة حالة) لأنه سامح بحط البعض وبتأجيل الباقي، والحط صحيح، بخلاف التأجيل. (ولو عكس) أي: صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة (. . لغا) لأن صفة الحلول لا يصح إلحاقها والخمسة الأخرى إنما تركها في مقابلة ذلك، فإذا لم يحصل الحلول. . لا يصح الترك. (النوع الثاني: الصلح على الإنكار، فيبطل إن جرى على نفس المدعى). اعلم: أن صورة الصلح على الإنكار: أن يدعي عليه دارا مثلا فينكر، ثم يتصالحا على ثوب، أو دين مع بقاء الإنكار، ووجه بطلانه: أنه إن كان المدعي كاذبا. . فقد استحل من المدعى عليه ماله، وهو حرام، وإن كان صادقا. . فقد حرم عليه ماله، فدخل في قوله عليه الصلاة والسلام: "إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا" [2]. وسكوت المدعى عليه كإنكاره، كما حكاه في "المطلب" عن سليم وغيره. وقوله: (نفس المدعى) لا يستقيم فإن (على) و (الباء) يدخلان على المأخوذ، و (من) و (عن) على المتروك، والمصالح عليه هنا المأخوذ لا المتروك، (1) المهمات (5/ 121) . (2) سبق تخريجه (ص 197) .

Mas'alah: What is the ruling on settlement using the word 'tamlik'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5029)

وقد حصلت ثم هو منزل في كل موضع ما يقتضيه الحال كلفظ التمليك ولا يصح هذا الضرب بلفظ البيع وهذه احدى المسائل الثلاث التى ذكر صاحب الكتاب أن الصلح

يخالف البيع فيها وذلك على الوجه الاظهر (وأما) إذا قلنا انه لا يصح بلفظ الصلح أيضا فلا فرق بين اللفظين

Mas'alah: What is the ruling on settling a present debt for a future debt or vice versa?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5033)

ولو صالح من ألف حال على ألف مؤجل أو من الف مؤجل على الف حال فهو لاغ لانه في الصورة الاولى وعد من رب المال بالحساق الاجل وفى الثانية من المديون بأسقاط الاجل والاجل لا يلحق ولا يسقط نعم لو عجل من عليه المؤجل وقبله المستحق سقط الاجل بما جرى من الايفاء والاستيفاء وكذلك الحكم في الصحيح والمكسر *

Mas'alah: What is the ruling on settling a future debt for a reduced present amount?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5033)

ولو صالح من ألف مؤجل على خمسمائة حالة فهذا الصلح فاسد لانه نزل عن بعض المقدار لتحصيل الحلول في الباقي والصفة بانفرادها لا تقابل بالعوض ثم صفة الحلول لا تلتحق بالمال المؤجل وإذا لم يحصل ما نزل عن القدر لتحصيله لم يصح النزول

Mas'alah: What is the ruling on settling a present debt for a reduced future amount?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5033)

ولو صالح عن ألف حال على خمسمائه مؤجلة فهذا ليس فيه شائبة المعاوضة ولكنه مسامحة من وجهين (أدهما) حط بعض القدر (والثاني) الحاق الاجل بالباقي والاول سائغ فيبرأ عن خمسمائة والثاني وعد لا يلزم فله أن يطالبه بالباقي في الحال *

Mas'alah: Is it permissible to suspend a settlement by absolution on a condition?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=158)

(ولا يجوز) بمعنى لا يصح (تعليقه) أي تعليق الصلح بمعنى الإبراء (على شرط) ، كقوله: إذا جاء رأس الشهر فقد صالحتك.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with a condition that invalidates it?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=491)

قوله: (بالشرط أبطل) أي: أنت؛ كـ (صالحتك بكذا على أن تبيعني) ، أو (تؤجرني المكات الفلاني بكذا) ، أو (على إبرائك من كذا إن أعطيتن الباقي) لأنه إما هبة أو إبراء، أو بيع أو إجارة، وكل منها لا يصح مع هذا الشرط ونحوه، فكذلك ما كان بمعناها.

Mas'alah: How is the wording of sulh used to indicate what is given up and what is taken?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1191)

فإذا قال: صالحتك من الداراوعنها بألف اوعليه، فالدار متروكةلدخول من أوعن عليها، والألف مأخوذ لدخول الباء أوعلي عليه، وقد يعكس الأمر في غير الغالب كما سيأتي في بعض الأمثلة.

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'sale' in a sulh agreement?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1193)

قوله: (وهو ظاهر) أي واضح لأن الأصل في الصلح أن يكون بالأموال بخلاف ما يفضي إليها فهو تابع، ولذلك لا يصح فيه بلفظ البيع كما سيذكره الشارح، وأما الأموال فيصح فيه بلفظ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on settlement using the preposition 'ala?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1193)

وقوله: فصالحه عليه أو عنه أو منه، فعلى بمعنى عن أو من لأنها داخلة على المأخوذ فليس فيه تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد، وسواء كان المال المصالح عليه

قدر الدية أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on settlement using the word sulh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1193)

وقوله: بلفظ الصلح كأن يقول: صالحتك من القصاص الذي أستحقه عليك بكذا.

Mas'alah: What is the ruling on settlement using the word bay'?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1193)

قوله: (أو بلفظ البيع فلا) أي فلا يصح لأنه لا دخل للبيع فيه إذ المقصود اسقاط لا تمليكه.

Mas'alah: What conditions apply when settling with ribawi goods?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1194)

والثاني: شامل ما لو صح من عين أو دين على عين أو دين، فإن صالح عن بعض أموال الربا على ما يوافقه في العلة كأن صالح عن ذهب بفضة أو عن بر بشعير، اشترط قبض العوض في المجلس. وإن لم يكن العوضان

ربويين فإن كان العوض عينا صح وإن لم يقبض فى المجلس وإن كان دينا صح، وشرط تعيينه فى المجلس ولو ادعى عليه بعشرة دنانير وأقربها فصالحه على خمسة دنانير ومائتي نصف فضة صح ولا يقال هذا من قاعدة من عجوة بدرهم لأنها مفروضة فى بيع الأعيان.

Mas'alah: Why is it not permissible to suspend a settlement contract?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1196)

قوله (تعليقه) ومثله توقيته. وقوله: بمعنى الإبراء ليس بقيد، وإنما ذكره مجاوراة لكلام المصنف وإلا فلا يجوز تعليق الصلح مطلقا لأنه عقد، والعقود لا تعلق.

Mas'alah: What are examples of conditional phrasing in a settlement contract?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1196)

قوله (كقوله إذا جاء رأس الشهر) أي أوله وكذلك إذا دخلت الدار أو إن أبرأتني وهكذا، كما يشير إليه كاف التمثيل. وقوله: فقد صالحتك أي أو أبرأتك مثلا.

Mas'alah: Why is a settlement not valid using the word of sale?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=1198)

قوله (ولا يصح بلفظ البيع) أي لعدم الثمن لأن الدار كلها للمدعي فكأنه باع بعض ملكه ببعضه الآخر.

Mas'alah: What are the prepositions used with the word sulh in Arabic?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1034)

قوله: (ولفظه إلخ) وقد نظم بعضهم ذلك فقال: في الصلح للمأخوذ باء وعلى ... والترك من وعن كثيرا ذا جعلا ونظم بعضهم ذلك أيضا بقوله: بالباء أو على يعدى الصلح ... لما أخذته فهذا نصح ومن وعن أيضا لما قد تركا ... في أغلب الأحوال ذا قد سلكا

Mas'alah: What does the author say about silence in the context of settlement?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1034)

قوله: (كما قاله إلخ) يرجع للسكوت فتأمل.

Mas'alah: What is the objection to the phrasing of settlement in the Minhaj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1035)

قوله: (والقول بأنه لا يستقيم إلخ) قائله الإسنوي: ووجه عدم استقامته أن العين المدعاة إما متروكة وإما مأخوذة. فإن كانت متروكة ورد عليه دخول على، وإن كانت مأخوذة ورد عليه دخول "من" و "عن" .

Mas'alah: How is the single object in sulh treated with prepositions 'min' and 'ala'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1035)

قوله: (لأن على إلخ) أي وليس هنا متروك ومأخوذ؛ لأن العين واحدة ق ل. وهذا توجيه للاعتراض، أي أن وضع الصلح أن يكون معنا شيئان: أحدهما متروك تدخل عليه "من" والثاني مأخوذ تدخل عليه "على" وليس هنا إلا شيء واحد دخلت عليه "من" و "على" قال م د. فقد علمت أن الصلح على المدعي صادق بتركه وبأخذه خلافا لمن توهم خلافه.

Mas'alah: What are the two responses to the objection about the sulh scenario?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1035)

قوله: (مردود) خبر. وحاصل الرد جوابان: الأول: بالتسليم، والثاني: بالمنع، وحاصله تصحيح تصوير المنهاج.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with a defective formula?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1035)

قوله: (ولفساد الصيغة) انظر هذا مع ما مر من الحكم بصحة التصوير وإن كان الصلح باطلا ومع الجواب عنه المقتضي لصحته أيضا فتأمله، ق ل. فكان الأولى إسقاط هذا التعليل كما قاله أج؛ لأنه يدل على فساد التصوير والقصد تصحيحه بما تقدم. وأجيب بأن فساد الصيغة بحسب الظاهر قبل الجواب عنها.

Mas'alah: What is the correct preposition for settlement regarding retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1037)

قوله: (فصالحه عليه) صوابه "عنه" ق ل؛ لأن عن تدخل على المتروك والقصاص متروك هنا، وتقدم أن القاعدة أغلبية. ويجاب بأن القصاص كالمأخوذ لمن هو عليه وإذا أخذه سقط عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I settle with you from such and such'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1037)

قوله: (كصالحتك من كذا) هذا من غير الغالب. وقال بعضهم: "من" داخلة على المتروك وعلى داخلة على المأخوذ، فهذا من الغالب وذلك لأن هذا القول صادر من

المدعى عليه كما هو صريح قوله: على ما تستحقه علي وهو يأخذ القصاص، أي وإذا أخذه سقط عنه ويترك غيره، فمن قال إن هذا من غير الغالب كأنه توهم أن هذا صادر من المدعي.

Mas'alah: What is the correct expression for settlement (sulh) regarding debt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1037)

قوله: (على غير العين) في هذا التعبير نظر، فإن فرض الكلام في الصلح عن الدين فكان المناسب أن يقال: على غير ذلك الدين، تأمل. وأجيب بأن المراد بالعين في كلامه المعين، فهو واقع في كلامه وصف لموصوف محذوف تقديره: على غير الدين المعين ووصفه بالمدعاة نظرا للفظ العين لا لمعناها. وهذا وإن كان بعيدا أولى من الاعتراض، فقد قال بعضهم: كان الأولى حذفه لأن الكلام في الدين لا العين، وكان يقول على غير الدين المدعى به.

Mas'alah: Is sulh valid using only the word sulh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1038)

قوله: (ويصح بلفظ الصلح) أي فقط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional sulh in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1039)

عليك على خمسمائة، وهل يشترط القبول في هذه الحالة فيه خلاف مدركه مراعاة اللفظ أو المعنى، والأصح ما دل عليه كلام الشيخين هنا اشتراطه، ولا يصح هنا الصلح بلفظ البيع كنظيره في الصلح عن العين (ولا يجوز) أي ولا يصح (فعله) أي تعليق الصلح بمعنى الإبراء (على شرط) كقوله: إذا جاء رأس الشهر فقد صالحتك.

Mas'alah: What is the ruling on claiming ignorance of the immediacy of the right of rescission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=921)

[حاشية البجيرمي] قوله: فورا) ولو ادعى جهله بالفورية قبل كالرد بالعيب بل أولى؛ لأنه مما يخفى على غالب الناس بخلاف ذلك ولو صولح عن الفسخ على مال لم يصح وبطل حقه من الفسخ إن علم لا إن جهل.

Mas'alah: What is the ruling on sulh using the wording of ibra (quittance)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=950)

(وصح بلفظ نحو إبراء) كحط وإسقاط ووضع كأبرأتك من خمسمائة من الألف الذي لي عليك أو حططتها أو أسقطتها أو وضعتها عنك وصالحتك على الباقي ولا يشترط في ذلك القبول بخلاف العقد بلفظ الصلح ولا يصح هنا بلفظ البيع كنظيره في الصلح عن العين

Mas'alah: Is sulh valid when expressed using the wording of ibra (discharge)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1521)

وصح بلفظ نحو إبراء) كحط وإسقاط ووضع كأبرأتك من خمسمائة من الألف الذي لي عليك، أو حططتها، أو أسقطتها، أو وضعتها عنك [حاشية الجمل] فهو سلم حكما قد يفهم أنه تثبت له أحكام السلم، وهو خلاف ما مر له في السلم من أن العقد إذا وقع بلفظ البيع على ما في الذمة ثبتت له أحكام البيع دون السلم وقال حج: إن البيع إذا أطلق إنما ينصرف لمقابل السلم لاختلاف أحكامهما فهو أعني البيع لا يخرج عن موضوعه لغيره فإذا نافى لفظه معناه غلب لفظه؛ لأنه الأقوى، وأما لفظ الصلح فهو موضوع شرعا لعقود متعددة بحسب المعنى لا غير فليس له موضوع خاص ينصرف إليه لفظه حتى يغلب فيه فتعين فيه تحكيم المعنى لا غير. اهـ فيحتمل أن الشارح تبع حج اهـ بحروفه. (قوله كأن صالحته منها على أن يطلقها طلقة) كأن قالت صالحتك من كذا على أن تطلقني طلقة اهـ. شرح م ر أي فيقبل بقوله صالحتك؛ لأنه قائم مقام طلقتك، ولا حاجة إلى إنشاء عقد خلافا لما وقع في كلام أهل العصر ا هـ ع ش عليه (قوله أو جرى على بعضها) أي بأن يأخذ المدعي بعضها ويترك بعضها لآخر فقوله في صدر العبارة من عين مدعاة مراده به ما يشمل العين كلا أو بعضا، وهذا مبني على فهم أن قول المتن أو على بعضها معطوف على قوله على غيرها ويكون المقسم سم جريانه من العين المدعاة وتقدير الشارح يقتضي أنه معطوف على قوله من عين حيث قدر له العامل، وهو قوله جرى فكأنه قال أو جرى من عين إلخ أو جرى على بعضها ويكون على هذا ساكتا عن بيان المتروك لكنه يفهم من المأخوذ؛ لأنه لما أفهمت العبارة أن المأخوذ البعض يفهم أن المتروك هو البعض الآخر تأمل. (قوله فتصح بلفظ الصلح

كصالحتك إلخ) ، وذلك أن الخاصية التي يفتقر إليها لفظ الصلح هي سبق الخصومة وقد حصلت. اهـ شرح م ر (قوله كما تصح بلفظ الهبة) بأن يقول وهبتك نصفها وصالحتك على نصفها، وقوله لا بلفظ البيع كأن يقول بعتك نصفها وصالحتك على نصفها اهـ. وفي الحلبي قوله كما تصح بلفظ الهبة الظاهر أن صورة ذلك أن يقول وهبتك بعضه مثلا وصالحتك على الباقي كما سيأتي نظيره في الصلح ويقال بمثل ذلك في قوله لا بلفظ البيع والتنظير حينئذ باعتبار أنه جمع مع الصلح غيره اهـ. (قوله لا بلفظ البيع) قال الإسنوي؛ لأنه إذا باعها بنصفها فقد باع ملكه بملكه أو باع الشيء ببعضه، وهو محال اهـ. شوبري (قوله فتثبت أحكامها) فمن أحكام البيع الشفعة والرد بالعيب وخيار الشرط والمجلس ومنع تصرفه في المصالح عليه وعنه قبل قبضه واشتراط التقابض إن اتفقا أي المصالح عنه والمصالح عليه في علة الربا وغير ذلك من أحكامه كاشتراط التساوي إذا كان جنسا ربويا واشتراط القطع في بيع الزرع الأخضر وجريان التحالف عند الاختلاف وفساده بالغرر والشرط الفاسد والجهل؛ لأن حد البيع صادق على ذلك اهـ. شرح م ر (قوله لأنواع الصلح) متعلق بتثبت أي فتثبت أحكام المذكورات لأنواع الصلح أو بذكر أي مما ذكر لأنواع الصلح. (قوله أو من دين غير ثمن) خرج المثمن كالمسلم فيه؛ لأنه لا يعتاض عنه لكن اعتمد شيخنا جواز الاعتياض عن المبيع في الذمة غير المسلم فيه اهـ. شوبري (قوله أو من دين على غيره) أي وكان الغير عينا أو دينا منشأ أي يلتزمه المدعى عليه وقت عقد الصلح أما لو كان الغير دينا ثابتا من قبل بأن كان ثابتا على المدعي فترك الدين الذي كان على المدعى عليه في مقابلة الدين الذي عليه هو فلا يصح كما تقدم بسط ذلك في الباب المذكور (قوله اشترط تعيينه في المجلس) أي لا قبضه قال حج وإلحاق المعين في المجلس بالمعين في العقد يستثنى من قولهم ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح قال السبكي وكأنهم أرادوا اللازم في الذمة أي والدين المصالح به هنا غير لازم فكفى تعيينه في المجلس

عن تعيينه في العقد، والكلام في دين مخالف للدين المصالح عليه جنسا أو نوعا؛ لأن هذا فيه اعتياض فجرت فيه أحكام الربا أما دين من جنسه ونوعه فهو استيفاء لا اعتياض فلا يجري فيه ذلك كما علم مما يأتي اهـ. ع ش (قوله أو على بعضه فإبراء عن باقيه) وهل يعود الدين إذا امتنع المبرأ من أداء الباقي أم لا وجهان أصحهما عدم العود اهـ. شرح م ر (قوله على خمسمائة) أي في الذمة، وكذا معينة ويشترط في هذه الحالة قبوله كما سيأتي في كلامه وكتب أيضا أو على هذه الخمسمائة؛ لأن الصلح من الألف على بعضه إبراء للبعض واستيفاء للباقي فلا فرق بين المعين وغيره ولو امتنع المبرأ من أداء الباقي لم يعد الدين. اهـ ح ل (قوله وصح بلفظ نحو إبراء) أي صح الصلح بلفظ صلح مع لفظ نحو أبرأ كما أشار له الشارح فما يوهمه كلام المتن من

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) contracts involving compensation and options?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=649)

قوله: (وصلح المعاوضة) أي المحضة في على فأما الصلح على الدية في غير دم العمد فباطل وفيه غير محضة وعلى منفعة إجارة فلا خيار فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on the option in settlement and lease?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=649)

قوله: (واحترز إلخ) هو مسلم لكن عبارته: شاملة للصلح على المنفعة والصلح عن الدم ولا خيار فيهما ويجاب عن الأولى بأنه إجارة، والمؤلف قال في أنواع البيع.

Mas'alah: What is the form for compensation (ta'wid) for a debt in the dhimmah, including dower?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=108)

وصورة التعويض عن دين في الذمة: عوض فلان لفلان عن جميع دينه الواجب له في ذمته وجملته كذا بمقتضى المسطور الشرعي المحضر لشهوده المؤرخ بتاريخ كذا وإن كان التعويض للزوجة عن صداقها يقول: عوض فلان زوجته فلانة عن جميع صداقها المستقر في ذمته لها بالدخول والإصابة أو عن شطر مبلغ صداقها الواجب لها عليه بالطلاق قبل الدخول بها والإصابة وهو كذا وكذا ما ذكر المعوض المذكور أنه له وبيده وملكه وتحت تصرفه إلى حين هذا التعويض وذلك جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده تعويضا صحيحا شرعيا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What are the types of written forms for settlement?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=139)

المصطلح المترتب على وضع الكتابة: وصورته على أنواع

Mas'alah: What is the form of a settlement by the Bayt al-Mal agent over a disputed property?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=139)

وصورة الصلح من وكيل بيت المال على ملك في يد رجل ادعى وكيل بيت المال بحصة فيه فصدقة صاحب الملك وصالحه: هذا ما صالح عليه سيدنا فلان وكيل بيت المال المعمور بمدينة كذا بمقتضى الوكالة الشرعية المفوضة إليه ويذكر جميع ما تقدم

ذكره مما هو متعلق بوكيل بيت المال على نحوه المشروح في كتاب البيوع أو صالح عنه نائبه بإذنه له لوجود الحظ والمصلحة والغبطة لجهة بيت المال المعمور فلان على جميع الحصة الشائعة وقدرها كذا من جميع الدار ويصفها ويحددها بما مبلغه كذا مصالحة شرعية صارت بها الحصة المصالح عليها ملكا من أملاك المصالح المذكور وحقا من حقوقه ولا حق لبيت المال المعمور مع المصالح المذكور في جميع الدار الموصوفة المحدودة بأعاليه ولا في شيء منها ولا في حق من حقوقها واستقرت يد المصالح المذكور على الدار المذكورة جميعها استقرارا شرعيا أذن وكيل بيت المال

Mas'alah: What is the continuation of the settlement payment to Bayt al-Mal officials?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=140)

المعمور المشار إليه للمصالح المذكور في دفع المبلغ المصالح به إلى عمال بيت المال المعمور الواضعين خطوطهم بهامش كتاب هذا الصلح وهم: فلان وفلان وفلان فدفعه إليهم فقبضوه منه قبضا شرعيا

Mas'alah: What is the continuation of the settlement document as before?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=140)

ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of a settlement between two parties over a house in exchange for a slave?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=140)

وصورة الصلح بين اثنين على دار بعبد أو غيره وهو عبارة عن بيع: صالح فلان فلانا عما ادعاه من أنه يملك ويستحق جميع الدار الفلانية ويصفها ويحددها أو حصة منها التي هي بيد المدعى عليه المذكور بعد تنازعهما في عين الدعوى واعترف المصالح الأول بعد ذلك بما ادعاه الثاني وصدقه عليه التصديق الشرعي بجميع العبد الفلاني ويصفه ويذكر جنسه واعترافه بالرق والعبودية ثم يقول: الجاري في يده وملكه وبجميع القماش ويصفه وصفا تاما يخرجه عن الجهالة أو بما مبلغه كذا من عين أو مال مصالحة شرعية رضيا بها واتفقا عليها وتداعيا إليها دفع المصالح الأول إلى الثاني جميع ما صالحه به وقبضه قبضا شرعيا وأقر المصالح الثاني المذكور: أنه لا يستحق مع المصالح الأول في هذه الدار المصالح عليها حقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا ولا ملكا ولا شبهة ملك ولا منفعة ولا استحقاق منفعة ولا شيئا قل ولا جل وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا ويكمل

Mas'alah: What is the form of a settlement for cloth in exchange for a slave's service or house dwelling?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=140)

وصورة الصلح عن قماش أو غيره بخدمة عبد أو سكنى دار وهذا الصلح بمعنى الإجارة: صالح فلان فلانا عما ادعاه المصالح الثاني في ذمة المصالح الأول وهو استحقاق جميع القماش الذي صفته كذا وعدته كذا وقيمته كذا بما مبلغه كذا أو بخدمة عبده الحبشي الجنس المسلم البالغ المدعو فلان المعترف للمصالح الأول

بالرق والعبودية ليخدم المصالح الثاني مدة سنة كاملة من تاريخه خدمة مثله لمثله أو ليسكن جميع الدار الجارية في ملك المصالح الأول الكائنة بالمكان الفلاني ويصفها ويحددها مدة سنة كاملة من تاريخه وينتفع بها انتفاع مثله بمثلها من غير أجرة مصالحة عن هذه الدعوى التي جرت بينهما بالطريق المعتبر الشرعي وذلك بعد أن تنازعا في هذه الدعوى ثم إن المدعى عليه اعترف بصحتها وأقر بها إقرارا شرعيا وتصادقا على ذلك التصادق الشرعي ورضيا به واتفقا عليه وتفرقا من مجلس الصلح عن تراض وأقر المدعي المذكور أنه لا يستحق على المدعى عليه المذكور ولا في ذمته منه حقا ولا دعوى ولا طلبا ويسوق ألفاظ الإقرار بعدم الاستحقاق المتقدمة ويستعمل منها ما يليق بالواقعة ثم يقول: وأقر المصالح الأول أن المصالح الثاني المذكور يستحق المبيع الذي قبضه واستخدام العبد وسكنى الدار والانتفاع بذلك طول المدة المذكورة أعلاه استحقاقا شرعيا ويكمل

Mas'alah: What is the form of a settlement for a house to be inhabited for a specified period?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=141)

وصورة الصلح على دار يسكنها مدة معينة عما ادعاه الخصم المصالح من دار وغيرها وهي بمعنى العارية: صالح فلان فلانا عما ادعاه المصالح الثاني على المصالح الأول من أنه مالك مستحق لجميع الحصة التي قدرها كذا من جميع الدار الفلانية ويحددها وأنها انتقلت إليه بالإرث الشرعي من والدته فلانة وهي التي كانت زوجا لوالد المصالح الأول المنتقلة إليها بالإرث الشرعي من زوجها المذكور وصدقه المصالح الأول على ذلك بسكنى جميع الدار الجارية في ملك المصالح الأول الكائنة بالمكان الفلاني

ويحددها مدة كذا وكذا سنة من تاريخه وسلم إليه السكن المذكور فتسلمه منه كتسلم مثله ووجب له السكن بالدار المذكورة والانتفاع بها بنفسه وأهله المدة المذكورة وجوبا شرعيا من غير أجرة ولا عوض ولا مقابل ولا رجوع بشيء من ذلك وأقر المصالح الثاني: أنه لا يستحق على المصالح الأول بسبب الدار الموصوفة المحدودة بأعاليه حقا ودعوى ولا طلبا

Mas'alah: What is the continuation of the settlement form?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=141)

ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of a judge's writing on a settlement for an orphan?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=700)

وصورة ما يكتب القاضي على صلح ليتيم ادعى له على شخص بإذنه أذنت في ذلك والمنسوب إلي فيه صحيح ويكتب في آخر الصلح حسبنا الله ونعم الوكيل من غير علامة ولا توقيع على هامش وكذلك يكتب على صورة المجلس المتضمنة الحكم بشفعة الخلطة أو الجوار أذنت في ذلك سطرا بغير علامة وتحت أذنت في ذلك سطرا آخر المنسوب إلي فيه صحيح ويكتب التاريخ بخطه ويحسبل

Mas'alah: How does the author's wording indicate the preferred view on possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4572)

وكلام الشيخ مشير إلى ترجيح ما ذهب إليه أبو حامد، حيث ذكر لفظ الأخذ الذي هو حقيقة في القبض، وعدوله عن لفظ "بعوض" ، وقد صرح بذلك في كتاب الصلح.

Mas'alah: What conditions apply to the validity of sulh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4784)

قال: يصح ممن يصح منه البيع، ويثبت فيه ما يثبت [في البيع] من خيار المجلس، وخيار الشرط، أي: إذا لم يكن ثم ما يمنعه كما تقدم في البيع.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of sulh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4784)

واعلم [أن الشيخ نبه بقوله: يصح ممن يصح منه البيع، على أمرين: أحدهما: أنه [لا] يصح ممن لا يصح منه البيع. والثاني:] أنه يصح وإن لم يتقدم بينه وبين المشتري مخاصمة؛ لأنه يصح منه البيع في هذه الحالة. وقد حكى [عن] الشيخ أبي محمد رواية وجه في هذه الصورة: أنه لا يصح بيعا؛ فإن الصلح من غير تقدم منازعة غير مستعمل، وجعله الرافعي أظهر، ثم قال: وهو مفروض فيما إذا لم ينويا أو أحدهما به شيئا، أما إذا نويا به البيع، فإنه يكون كناية بال شك، ويكون على الخلاف المشهور في انعقاد البيع بالكنايات.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession in a sulh for a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4785)

قال: فإن صالح من دين، أي: يجوز بيعه، على عين أو دين، لم يجز أن يتفرقا من غير قبض. هذه المسألة قدمت الكلام عليها في باب القرض؛ فليطلب منه.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of possession in sulh for a specific item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4785)

وقد حكى المحاملي هنا– وهو الذي اختاره في "المرشد" – أن الأصح فيما إذا صالح على عين: انه لا يشترط القبض كما حكيناه [ثم] عن الغزالي وغيره.

Mas'alah: Does settlement require the wording of absolution (ibra')?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4786)

ثم على هذا: هل يفتقر إلى الإتيان بلفظ الإبراء؟ فيه وجهان في "التتمة" .

Mas'alah: Is immediate possession (qabd) required in a settlement (sulh) involving partial payment and release?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4787)

ثم هل يشترط قبض الخمسمائة الأخرى في المجلس؟ الذي يقتضيه كلام الماوردي:

لا؛ فإنه قال: لو ادعى عليه ألفا، فأقر بها، ثم

صالحه [منها] على خمسمائة، وأبرأه من الباقي – [كان ما صالحه] عليه من الخمسمائة مستحقا؛ فالصلح صحيح، والإبراء لازم، [ويرجع] على المقر ببدل ما استحق من يده.

Mas'alah: Is prior dispute a condition for the validity of a settlement (sulh) contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4796)

واعلم أن صحة هذا الصلح مبنية على القول بعدم اشتراط تقدم المخاصمة، أما إذا قلنا: من شرط صحة العقد بلفظ الصلح تقدم المخاصمة، فهاهنا وجهان؛ من حيث إن المخاصمة صدرت في الجملة لكن من غير المصالح.

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'sulh' for settling a debt for part of it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1202)

وبلفظ الصلح في الأصح. [مغني المحتاج] تعيينه في المجلس) ليخرج عن بيع الدين بالدين (وفي قبضه) في المجلس (الوجهان) أصحهما لا يشترط وإن كانا ربويين اشترط لما سبق في الاستبدال عن الثمن، ولو أحال المصنف عليه لاستغنى عن هذا التفصيل وإن كان العوض منفعة قبضها بقبض محلها فيه. قال الإسنوي: ويتجه تخريج اشتراطه على الخلاف فيما إذا صالح على عين (وإن صالح من دين على بعضه) كربعه (فهو إبراء

عن باقيه) ؛ لأنه معناه فتثبت فيه أحكامه، وعلم من كلامه أن الصلح عن الدين ينقسم إلى معاوضة وحطيطة كالعين، وأفهم أنه لا يشترط قبض الباقي في المجلس؛ لأنه لم يجعل هذا العقد معاوضة، بل إبراء، وهل يعود الدين إذا امتنع المبرأ من أداء الباقي أم لا؟ وجهان أصحهما عدم العود (ويصح بلفظ الإبراء والحط ونحوهما) كالوضع والإسقاط لما في الصحيحين «عن كعب بن مالك: طلب من عبد الله بن أبي حدرد دينا له عليه، فارتفعت أصواتهما في المجلس حتى سمعهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فخرج إليهما ونادى: يا كعب، فقال لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر، فقال قد فعلت، فقال – صلى الله عليه وسلم: قم فاقضه» . وإذا جرى ذلك بصيغة الإبراء: كأبرأتك من خمسمائة من الألف الذي لي عليك أو نحوها مما تقدم: كوضعتها أو أسقطتها عنك لا يشترط القبول على المذهب، سواء أقلنا الإبراء إسقاط أم تمليك (و) يصح (بلفظ الصلح في الأصح) كصالحتك عن الألف الذي لي عليك على خمسمائة، والخلاف كالخلاف في الصلح من العين على بعضها: بلفظ الصلح، فيؤخذ توجيهه مما تقدم. وهل يشترط القبول في هذه الحالة؟ فيه خلاف مدركه مراعاة اللفظ أو المعنى، والأصح على ما دل عليه كلام الشيخين هنا اشتراطه، ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع كنظيره في الصلح عن العين. تنبيه: مقتضى كلام المصنف البطلان فيما لو كانت الخمسمائة المصالح بها معينة وهو ما رجحه القاضي والإمام، وقطع به القفال، وصوبه في المهمات، وجرى عليه ابن المقري؛ لأن تعيينها يقتضي كونها عوضا فيصير بائعا الألف بخمسمائة ومقتضى كلام أصل الروضة الصحة، وجرى عليه البغوي والمتولي والخوارزمي، وهو المعتمد؛ لأن الصلح

Mas'alah: Does the option of the session apply to a settlement that is a commutative contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2453)

وصلح المعاوضة بيع في الحقيقة، ففيه الخيار.

Mas'alah: Is it permissible to contract a settlement using the wording of sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3392)

4103 – ويجوز عقد الصلح بلفظ البيع إلا في شيء واحد، وهو الصلح عن الجنايات؛ فإن الصلح جائز عن الإبل، وإن لم تكن على الصفات الضابطة في السلم، ولو فرض عقد تلك المعاملة بلفظ البيع، لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of sulh when the countervalue is not delivered in the session?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3394)

العوض عينا، وسلمت العين في مجلس المعاوضة، صح الصلح على شرط الشرع، ومتضمن الصلح مقابلة عين بدين. وإن لم يتفق تسليم العين في مجلس الصلح، فهل يبطل الصلح [بالتفرق] (1) ؟ فعلى وجهين مشهورين: أقيسهما أنه لا يبطل؛ لأنه لم يجر ما يتضمن الإقباض من أصل الربا. وليس الصلح الموصوف بيع دين بدين، حتى يدخل تحت نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن "بيع الكالىء بالكالىء" . والوجه الثاني – أن الصلح يفسد بالتفرق قبل إقباض العين المجعولة عوضا؛ [وكان] (2) ذلك

نوعا من الإنساء المضاهي للدينية. وهذا الوجه وإن كان مشهورا، فالأصح الأول. ولو كان العوض المذكور عن الدين المعترف به دينا، ثم فرضت المفارقة قبل الإقباض، فلا شك في بطلان الصلح؛ فإنه اشتمل على مقابلة الدين بالدين، وهو المنهي عنه نصا. ولو ذكر العوض موصوفا دينا، ثم أحضر في المجلس وسلم، جاز؛ فإن هذا لا يمتنع في عقد الصرف، فكيف يمتنع في غيره. هذا كله في صلح المعاوضة عن الدين.

Mas'alah: In which types of division and sulh does khiyar apply?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1538)

قاله الزركشي، ويثبت أيضا في قسمة الرد فقط دون قسمتي الإفراز والتعديل ولو بالتراضي لأن الممتنع عنه مجبر عليه (وصلح المعاوضة) على غير منفعة، بخلاف صلح الحطيطة فإنه في الدين إبراء وفي العين هبة.

Mas'alah: What is the ruling on the option of withdrawal in settlement for a benefit or blood money?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1538)

أما صلح المعاوضة على منفعة فإجارة، ولا يرد عليه لما سيأتي في كلامه من عدم الخيار فيها وعلى دم العمد فلا يرد أيضا لأنه معاوضة غير محضة، وقد علم من سياقه أنه لا خيار فيها.

Mas'alah: What are the conditions for hand-to-hand exchange in settlement involving ribawi items?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1918)

أما ما لا يصح الاعتياض عنه كدين السلم فإنه لا يصح، وعلم مما تقرر صحة عبارة المصنف، وما اعترض به عليه من أنه كان حقه أن يعبر بغير؛ لأن لفظة عين تنافي التفصيل الآتي لقوله: فإن كان العوض عينا إلى قوله أو دينا أجاب عنه الشارح بما سيأتي، وقد قال السبكي: إنه يوجد في بعض نسخ المحرر على عوض وهو الصواب اهـ (فإن) (توافقا) أي الدين المصالح عنه والعوض المصالح عليه (في علة الربا) كأن صالح عن ذهب بفضة (اشترط قبض العوض في المجلس) حذرا من الربا، فإن تفرقا قبل قبضه بطل الصلح، وتعينه في العقد ليس بشرط في الأصح (وإلا) أي وإن لم يتوافق المصالح عنه الدين والمصالح عليه في علة الربا كما قاله الشارح فجعله منقطعا عن الأول ممثلا عن فضة بحنطة أو ثوب (فإن كان العوض عينا لم يشترط قبضه في المجلس في الأصح) كما لو باع ثوبا بدراهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس. والثاني يشترط؛ لأن أحد العوضين دين فيشترط قبض الآخر في المجلس كرأس مال السلم (أو) كان العوض (دينا) كصالحتك عن الدراهم التي عليك بكذا (اشترط تعيينه في المجلس) ليخرج عن بيع الدين بالدين (وفي قبضه في المجلس الوجهان) أصحهما (عدم الاشتراط) فإن كان ربويين اشترط لما سبق في الاستبدال عن الثمن، وإن كان العوض منفعة فقبضها بقبض محلها. قال الإسنوي: ويتجه تخريج اشتراطه على الخلاف فيما لو صالح على عين. (وإن صالح من دين على بعضه) كثمنه (فهو إبراء عن باقيه) ؛ لأنه معناه فثبت فيه أحكامه، وقد علم من كلامه انقسام الصلح عن الدين إلى معاوضة وحطيطة كالعين، وأفهم كلامه عدم اشتراط قبض الباقي في المجلس؛ لأنه لم يجعل هذا العقد معاوضة بل إبراء، وهل يعود الدين إذا امتنع المبرأ من أداء الباقي أم لا؟ وجهان

أصحهما عدم عوده. . (ويصح بلفظ الإبراء والحط ونحوهما) كالإسقاط والهبة والحط [حاشية الشبراملسي] قوله: كدين السلم) أي كالمبيع في الذمة حيث عقدها عليه بلفظ البيع كما ذكره الشارح في باب المبيع قبل قبضه وإن ذكر سم على منهج عنه هنا جواز الاعتياض عنه وكنجوم الكتابة (قوله: وعلم مما تقرر) هو قوله على غيره (قوله: وهو الصواب) أي لشموله للدين (قوله: اشترط) أي القبض في المجلس (قوله: اشتراطه) أي القبض (قوله: فيما لو صالح على عين) والراجح أنه لا يشترط فكذا هنا. (قوله:؛ لأنه) أي الصلح (قوله: معناه) أي الإبراء (قوله: من أداء الباقي) أي حالا أو مآلا (قوله: والحط) لا حاجة إليه؛ لأنه عين قول المصنف والحط [حاشية الرشيدي] (قوله: وعلم مما تقرر صحة عبارة المصنف) انظر ما وجه صحتها مما قرره؛ فإن غاية ما قرره أنه أتى بحكم خارجي كان من حق المصنف أن يأتي به ليوافق عبارته الآتية، وبفرض صحتها به فما الداعي إلى قوله وما اعترض به إلخ فبعد التنزل، وأن ما قرره مصحح لعبارة المصنف فكان عليه أن يجعل ما ذكره الشارح جوابا ثانيا عن الاعتراض وأجاب الشهاب حج بأن المصنف أراد بالعين هنا ما يقابل المنفعة الشاملة للعين والدين بدليل تقسيمه المصالح عليه إلى عين ودين، وغاية الأمر أنه استعمل العين في الأمرين تارة وفي مقابل الدين أخرى، وذلك مجاز عرفي دل عليه ما بعده، ومثل ذلك يقع في عباراتهم كثيرا. قال: فإن قلت: فما وجه المقابلة بالمنفعة مع الصحة فيها أيضا كما علم مما مر؟ قلت: لأنه لا يتأتى فيها التفريع الذي قصده من التوافق في علة الربا تارة وعدمها أخرى (قوله: فجعله منقطعا عن الأول) أي: حيث قيد المصالح عنه بالدين كما هو وضع المسألة وأطلق في المصالح عليه فشمل الدين والعين فأشار إلى أنه غير مرتبط بما قبله وإن اقتضاه السياق، لكن الشارح هنا جعل القطع عن الأول من قول المصنف، فإن توافقا إلخ حيث عبر في المصالح عليه بالعوض وهذا لم يسلكه الشارح الجلال . (قوله: عدم اشتراط قبض الباقي) يعني ما يأخذه المدعي وهو الثمن في مثاله.

Mas'alah: What are the rulings on settlement using the word ibra' or sulh for partial debt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1919)

والترك والإحلال والتحليل والعفو والوضع، ولا يشترط حينئذ القبول على المذهب سواء أقلنا الإبراء تمليك أم إسقاط (و) يصح (بلفظ الصلح) وحده (في الأصح) ك صالحتك من الألف الذي لي عليك على خمسمائة. ويشترط في هذه الحالة قبوله كما دل عليه كلامهما ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع، وما اقتضاه كلامه من البطلان فيما لو كانت الخمسمائة المصالح بها معينة، ورجحه القاضي والإمام وقطع به القفال وصوبه في المهمات، وجرى عليه ابن المقري في روضه، يخالفه ما جرى عليه البغوي والخوارزمي والمتولي، واقتضاه كلام أصل الروضة من الصحة، وهو المعتمد؛ لأن الصلح من الألف على بعضه إبراء للبعض واستيفاء للباقي فلا فرق بين المعين وغيره (ولو) (صالح من) دين (حال على مؤجل مثله) جنسا وقدرا وصفة (أو عكس) أي صالح من مؤجل على حال مثله كذلك (لغا) الصلح؛ إذ هو من الدائن وعد في الأولى بإلحاق الأجل، وصفة الحلول لا يصح إلحاقها، وفي الثانية وعد من المديون بإسقاط الأجل وهو لا يسقط والصحة والتكسير كالحلول والتأجيل (فإن عجل) الدين (المؤجل صح الأداء) وسقط الأجل لصدور الإيفاء والاستيفاء من أهلهما. ومحله ما لم يؤد على ظن صحة الصلح ووجوب التعجيل وإلا لم يسقط فله الاسترداد كما قالوه. ومحله فيما لو شرط بيعا في بيع وأتى بالثاني على ظن الصحة، نبه عليه ابن الرفعة وغيره. وقال الإسنوي: تضافرت عليه النصوص فلتكن الفتوى به (

Mas'alah: Is it valid to use the word 'sulh' when settling a debt for part of it in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1515)

و) يصح (بلفظ الصلح في الأصح) نحو: صالحتك عن الألف الذي لي عليك على خمسمائة. والخلاف كالخلاف في الصلح من العين على بعضها بلفظ الصلح فيؤخذ توجيهه مما تقدم. ويشترط في ذلك القبول في الأصح. ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع كنظيره في الصلح عن العين (

Mas'alah: What is the ruling on khiyar (option) in sulh (settlement) for benefit and for blood money?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=733)

1791 - قول "المنهاج" في أمثلة ما يثبت فيه الخيار [ص 219] : (وصلح المعاوضة) قد يتناول الصلح على المنفعة، ولا خيار فيه على الأصح؛ لأنه إجارة، وقد ذكر بعد ذلك أنه لا خيار فيها، ويرد عليه أيضا: الصلح عن دم العمد، ولا خيار فيه، قاله القاضي حسين.

Mas'alah: Does saying 'settle with me regarding the house you claim' constitute an admission (iqrar)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=909)

2264 - قول "المنهاج" [ص 260] : (وقوله: "صالحني عن الدار التي تدعيها" ليس إقرارا في الأصح) يستثنى من الخلاف: ما إذا قال: (عن دعواك الكاذبة، أو عن دعواك فقط، أو صالحني فقط) .. فلا يكون إقرارا قطعا.

Mas'alah: Is it sufficient for a third party to say 'he appointed me to settle with you' in a settlement?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=910)

ثانيها: مقتضى عبارتهم جميعا: أنه لا يكفي قوله: (وكلني في مصالحتك) ، وهو ماش على الأصح في أن قوله: (صالحني عما تدعيه) ليس إقرارا، فإن قلنا: إنه إقرار .. فقياسه: الاكتفاء بالوكالة هنا، ويوافقه تصحيح الماوردي الصحة فيما لو قال المنكر للأجنبي: (وكلتك في الصلح) لقطع الخصومة [2].

Mas'alah: What is the ruling on the option in a compensatory settlement?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1816)

وصلح المعاوضة) بخلاف صلح الحطيطة فإنه في الدين إبراء وفي العين هبة نعم صلح المعاوضة على المنفعة إجارة ولا يرد لأنه سيصرح بعدم الخيار فيها وعلى دم العمد معاوضة ولا يرد أيضا لأنه معاوضة غير محضة وقد علم من سياقه أنه لا خيار فيها (

)

Mas'alah: Is a settlement valid using the wording of a sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2163)

Mas'alah: What is the ruling on settlement using the word of sale or sulh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2163)

ولا يصح بلفظ البيع) له لعدم الثمن؛ لأن العين كلها ملك المقر له فإذا باعها ببعضها فقد باع ملكه بملكه والشيء ببعضه وهو محال (والأصح صحته بلفظ الصلح) كصالحتك منها على نصفها لوجود خاصة الصلح وهي سبق الخصومة ويكون هبة تنزيلا له في كل محل على ما يليق به كلفظ التمليك.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a settlement using the word 'sale' or 'settlement'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2164)

قلت؛ لأنه لا يتأتى فيها التفريع الذي قصده من التوافق في علة الربا تارة وعدمها أخرى (صح) بلفظ بيع أو صلح كما يجوز بيع الدين بالعين)

Mas'alah: What wording is valid for a settlement involving partial debt forgiveness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2165)

ويصح بلفظ الإبراء والحط ونحوهما) كالإسقاط والوضع نحو أبرأتك من نصف الألف الذي لي عليك وصالحتك على الباقي أو صالحتك منه على نصفه وأبرأتك من باقيه (و) يصح (بلفظ الصلح) وحده (في الأصح) كصالحتك منه على نصفه لكن يشترط هنا

القبول؛ لأن اللفظ يقتضيه بوضعه ورعايته في العقود أكثر من رعاية معناها ولا يصح بلفظ البيع نظير ما مر في الصلح على بعض العين وهذا أعني الصلح على بعض العين وبعض الدين يسمى صلح حطيطة وما عداهما من سائر الأقسام السابقة غير صلح الإعارة يسمى صلح معاوضة، وخرج بقوله على بعضه ما لو صالح من ألف على خمسمائة معينة واتحد جنسهما الربوي فلا يصح على ما قاله جمع متقدمون واعتمده السبكي والإسنوي لاقتضاء التعيين العوضية فأشبه بيع الألف بخمسمائة وقضية كلام الشيخين الصحة وجرى عليها جمع متقدمون وهو المعتمد نظرا للمعنى فإنه في الحقيقة استيفاء للبعض وإسقاط للبعض.)

Mas'alah: Does saying 'settle with me' constitute an admission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2167)

وقوله) بعد إنكاره (صالحني عن الدار) مثلا (التي تدعيها ليس إقرارا في الأصح) قال البغوي وكذا قوله لمدع عليه ألفا صالحني منها على خمسمائة أو هبني خمسمائة أو أبرئني من خمسمائة لاحتمال أن يريد به قطع الخصومة لا غير ولأنه في الثانية بأقسامها لم يقر بأن ذلك يلزمه وقد يصالح على الإنكار أي: بل هو الأغلب كما تقرر.

Mas'alah: Is sulh valid with the wording of ibra (release) or hat (reduction)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=797)

ويصح بلفظ الإبراء والحط ونحوهما، أي كالإسقاط والوضع، لأنه عليه الصلاة

والسلام قال لكعب بن مالك: [ضع عن ابن أبى حدرد] لما طلب منه ماله الشطر؛ متفق عليه من حديثه [116]، وبلفظ الصلح في الأصح، لما تقدم في (116) • عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب؛ أنه تقاضي ابن حدرد دينا كان له =

صلح الحطيطة عن العين مع توجيه مقابله أيضا.

Mas'alah: Is a settlement (sulh) valid using the wording of sale?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=798)

فرع: لا يصح هذا الصلح (•) بلفظ البيع كنظيره من العين.

Sub-topic – Sulh in Cases of Retaliation and Blood-Money

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a wound requiring retaliation and its effect on preemption?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1621)

وإن كانت الشجة موجبة للقصاص والأرش من الإبل، فإن أوجبنا أحد الأمرين ففي صحة الصلح الوجهان، وإن أوجبنا القود؛ فإن قلنا: العفو المطلق يوجب المال، ففيه الوجهان، وإن قلنا: لا يوجب المال، فطريقان: إحداهما: الصحة؛ لأن العوض يقابل القصاص، وهو معلوم. والثانية: فيه الوجهان. ومأخذ الخلاف: أن العوض يقابل القصاص أو الأرش الذي يتضمنه العفو؟ ولذلك كان في الصلح عن قصاص النفس بمئتين من الإبل وجهان؛ فإن من استحق مئة دينا لم يجز أن يأخذ عنها مئتين بصفتها، كما لا تؤخذ عشرة دراهم عن خمسة، فإن نفذنا الصلح في هذه الصور ففي ثبوت الشفعة الوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving two hundred camels in retaliation cases?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2545)

3184 – فرع إذا صالح على مئتي بعير في غير هذه الصورة، فإن قلنا: الواجب أحد الأمرين، لم يصح الصلح، وإن قلنا: الواجب القود، فوجهان. (1) في "س" : "يده" ،

والصواب المثبت. انظر: "نهاية المطلب" (16/ 165) .

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by two judges and what happens if one dies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6744)

وإذا انعقد الصلح على تحكيم رجلين جاز؛ لأن اجتهادهما أقوى ونفذ حكمهما إن اتفقا عليه، ولم ينفذ إن اختلفا فيه، وإذا مات الحكم قبل حكمه، أو استعفى واعتزل أعيدوا إلى مأمنهم حتى يستأنفوا صلحا على تحكيم غيره.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for blood-money involving a mukatab?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8394)

فصل فأما إذا صالح عن الدية فإن كان صلح بدل عدل عن جنس الدية إلى غيره من الإبدال صح الصلح ما لم يكن فيه إسقاط ومغابنة، وإن كان صلح إبراء بأن صالح من الدية على بعضها، فإن قيل: يصح عفوه عن الجميع كان عفوه عن البعض أصح، وإن قيل: يبطل عفوه عن الجميع بطل عفوه عن البعض.

Mas'alah: What is the ruling on settling for compensation for a scalp wound when its amount is known?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=394)

قوله: وما روى عن صاحب ((التلخيص)) من أنه جوز الصلح عن أرش الموضحة إذا

علما قدره، وأنه منع صحة بيعه– فقد خالفه فيه المعظم. وقالوا: إن كان الأرش مجهولا كالحكومة التي لم تقدر بعد لم يصح الصلح عنه ولا بيعه. وإن كان معلوم القدر والصفة: كالدراهم إذا ضبطت في الحكومة جاز الصلح عنها، وجاز بيعها ممن هي عليه. وإن كان معلوم القدر دون الصفة، كالإبل الواجبة في الدية ففي جواز الاعتياض عنها بلفظ الصلح وبلفظ البيع وجهان. انتهى كلامه. وما قاله– رحمه الله– من نقل هذا التقسيم عن صاحب ((التخليص)) قلد فيه الرافعي، وهو لا ينطبق على ما نقله هو عنه، فإنه فرض المسألة في المصالحة عن أرش الموضحة إذا علم قدر أرشها، فكأنه صالحه على خمس من الإبل، وهو القسم الثالث من التقسيم المتقدم، فلا يجئ القسمان الأولان أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving matters leading to property, such as pardoning retaliation?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=304)

(و) يصح الصلح أيضا في كل (ما يفضي) أي يؤول (إليها) أي الأموال كالعفو عن القصاص كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح كصالحتك من كذا على ما تستحقه علي من قصاص فإنه يصح أو بلفظ البيع فلا

Mas'alah: What is the ruling on settlement for intentional homicide?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2464)

ومنها: أن تكون معاوضة عن دم العمد كقوله: صالحتك من كذا على ما تستحقه أنت على، أو على ما أستحقه أنا عليه من القصاص في النفس مثلا أو الطرف.

Mas'alah: What is the critique of al-Rafi'i's division of the cases in settlement for injury compensation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2465)

فيه أمران: أحدهما: أن ما قاله الرافعي من التقسيم لكلام صاحب "التلخيص" لا ينطبق على ما نقله هو عنه، فإنه فرض المسألة في المصالحة على أرش الموضحة إذا علمنا قدر أرشها، وكأنه صالحه على خمس من الإبل، وهو القسم الثالث من تقسيم الرافعي، فلا يجيء القسمان الأولان أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for more than the blood-money in exchange for relinquishing retaliation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3804)

قوله: لو جرى الصلح عن القصاص على أكثر من الدية من جنسها كما لو صالحه على مائتين من الإبل، فإن قلنا الواجب أحد الأمرين لم يصح الصلح لأنه زيادة على الواجب كالصلح من ألف على ألفين، وإن قلنا الواجب القصاص فوجهان أصحهما الصحة إذ لا معنى للتقدير كبدل الخلع. انتهى.

واعلم أن الرافعي قد قال في آخر الباب: أنه إذا صالح عن القصاص على عبد أو ثوب جاز وإن لم تكن الدية معلومة لهما، فإن تلفت العين قبل القبض أو خرجت مستحقة أو ردها بعيب فلا رجوع إلى القصاص. وهل يرجع بقيمة العين أو بأرش الجناية؟ يبنى على أن بدل الصلح عن الدم مضمون ضمان العقد أم ضمان اليد، وفيه خلاف ذكرناه في البيع. هذا كلامه. وجزمه بذلك مع الجهل بمقدار الدية يدل على أن المقابل بالعبد والثوب القصاص دون الدية، ويؤيده حكايته للخلاف في أن ذلك المال مضمون ضمان يد أو عقد ولم يلاحظا في ذلك النظر إلى الدية، ومقتضى ذلك أنه لا فرق بين أن تكون قيمته تنقص عن قدر الدية أو تزيد عليها، وإذا ظهر ذلك ظهر أن ما ذكره الرافعي هنا محله إذا كانت الإبل المصالح عليها في الذمة بالصفة الواجبة في جناية العمد فإنه يصح حينئذ أن يقال في تعليل المنع أن في المصالحة على ذلك زيادة على الواجب، أما إذا وقع على إبل بغير تلك الصفة إما معينة أو في الذمة؛ فهي كالمصالحة على العبد والثوب فينبغي الجزم فيها بالصحة على القولين. قال في "المطلب" : ويرشد إلى ذلك قول القاضي في كتاب البيع حيث حكى القول بجواز بيع الصلح عن دم العبد أنه مخصوص بما إذا قلنا أن موجب العمد القود عينا أو قلنا الواجب أحد الأمرين وصرح بالمصالحة عن القود دون ما إذا صرح بالمصالحة عن الدية.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for blood money when the right to retaliation is disputed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3914)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولو وجب لرجل على رجل قصاص في قطع يد أو جرح غيره أو نفس هو وليها فقال الذي له القصاص قد صالحتك مما لي عليك من القصاص

على أرشه , وقال الذي عليه القصاص ما صالحتك والقصاص لك فإن شئت فخذه , وإن شئت فدعه , قلنا للمدعي الصلح أنت في أصل ما كان لك كنت غنيا عن الصلح لأن أصل ما وجب لك الخيار بين أن تقتص وبين أن تأخذ الأرش مكانك حالا في مال الجاني , وتدع القصاص فلا يبطل ذلك لك بقولك صالحتك , ولكن من زعم أنه كان له القصاص , ولم يكن له إلا القصاص , ولم يكن له أن يأخذ ما لا أبطل القصاص عن الذي وجب عليه القصاص بأن المدعي زعم أنه قد أبطل حقه فيه إذ قال قد عفوته على مال , وأنكر الذي عليه القصاص المال فعليه اليمين , وإذا أقام البينة على الشيء في يدي الرجل فسأل المقام عليه البينة الحاكم أن يحلفه له مع بينته لم يكن له إحلافه مع البينة إذا كان اثنان فصاعدا , فإن قال قد علم غير ما شهدت به بينته من أنه قد أخرجه إلى من ملكه بوجه من الوجوه أو قد أخرجه إلى من أخرجه إلي فعليه اليمين لأن هذه دعوى غير ما قامت به البينة لأن البينة قد تكون صادقة بأنه له بوجه من الوجوه , ويخرجه هو بلا علم البينة فتكون هذه يمينا من غير جهة ما قامت عليه البينة فإذا شهد شاهدان لرجل أن هذه الدار داره مات , وتركها ميراثا , وورثه فلان وفلان لا وارث له غيرهما فالشهادة جائزة , وقد كان ينبغي أن يتوقيا فيقولان لا نعلمها خرجت من يده . ولا نعلم له وارثا لأنه قد يمكن أن تكون خرجت من يديه بغير علمهما , ويدعي وارثا بغير علمهما غير من سميا فإنما أجزنا الشهادة على البت , وقد يمكن خلافه بمعنى أن البت فيها هو العلم , وذلك أنه لا يعلم هذا شاهد أبدا , ولا ينبغي في هذا غير هذا , وإلا تعطلت الشهادات ألا ترى أني قبلت قول@

Mas'alah: Does the right of rescission apply to marriage, khul', and blood-money settlements?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1641)

أما قولنا المستحق في معاوضة محضة احترزنا به عن النكاح والخلع والصلح عن الدم فإن تعذر العوض فيه لا يوجب الفسخ وجوبنا به الإجارة والسلم

Mas'alah: What is the ruling on sulh for arsh al-jinayat using the word of sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1668)

واستثنى صاحب التلخيص الصلح عن أرش الجنايات فقال لا يصح بلفظ البيع

Mas'alah: What is the ruling on sulh for intentional homicide in exchange for property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1668)

نعم لو قلنا موجب العمد القود المحض فالمصالحة عنه على مال جائز ولا يصح إطلاق لفظ البيع فيه

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for retaliation with property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1593)

فرع) لو (جنى حر على حر بموجب قصاص) بكسر الجيم (فصالحه منه) أي من القصاص (على مال صح) ، وإن كانت الدية مجهولة (فإن خرج) المال (مستحقا، أو معيبا) ، أو تلف قبل قبضه (رجع إلى الأرش) لا إلى قيمة المال بناء على أن بدل الصلح عن الدم مضمون ضمان عقد لا ضمان يد (وإن أوجبت) الجناية (المال) فصالح منه

على عين (لم يصح الصلح عنها) أي عن الجناية أي أرشها لما مر فلو قال عنه كان أولى، ومثله ما لو اشترى به عينا من العاقلة في الخطأ أي، أو شبه العمد، أو من الجاني في العمد، صرح به الأصل.)

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for blood-money involving an unseen item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1237)

وكذلك لو صالح عن القود على عين غائبة يسقط القود، وفي صحة المسمى قولان: فإن قلنا: لا يصح، تجب عليه الدية.

Mas'alah: Does the option of stipulation apply to settlement regarding retaliation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1246)

وكذلك الصلح عن القود؛ لو شرط فيه الخيار، سقط القود، وبطل الشرط، ووجبت الدية.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for retribution in exchange for a specific item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3239)

إذا جنى حر على حر جناية موجبة للقود، فصالح عن القود على عين [أو] ثوب أو عبد - جاز، وإن لم تكن الدية معلومة. ثم إذا تلفت تلك العين قبل القبض، أو خرجت

مستحقة، أو جد بها عيبا، فردها – فلا رجوع له في القصاص؛ لأنه سقط بالصلح، وبماذا يرجع؟ فيه قولان: كالصداق إذا تلف قبل التسليم: إن قلنا: ضمانه في يد المعطي ضمان: عقد؛ وهو الأصح – يرجع بأرش الجناية وإن قلنا: ضمان يد – فيرجع بقيمة العين؛ إن كانت متقومة، وبمثلها إن كانت مثلية.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for blood money in exchange for a specific item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3239)

وإن كانت الجناية موجبة للمال، فصالح عن الدية على عين، أو اشترى منه بها شيئا: إما من العاقلة إن كانت خطأ أو من الجاني إن كانت عمدا، فعفا – نظر: إن جهلا أو أحدهما عدد الإبل وأسنانها – لا يصح الصلح [وإن علم عددها وأسنانها – ففيه قولان: أحدهما: لا يصح] ؛ لأنها مجهولة الأوصاف؛ كما لو أسلم في شيء، ولم [يذكر الأوصاف] لا يصح. والثاني: يصح؛ لأن أسنانها معلومة؛ كما لو اشترى عينا، ولم يعرف صفاتها – يصح.

فإن قلنا: يصح: فلو تلفت تلك العين قبل القبض، أو خرجت مستحقة عنه، أو وجد بها عيبا، وردها – يرجع بأرش الجناية قولا واحدا؛ بخلاف ما لو صالح عن القود حيث قلنا: يرجع في قول بقيمة العين؛ لأن – هناك – لا يمكنه الرجوع بما صالح، وهو القود، وههنا: يمكنه؛ فهو كالمبيع إذا رد بالعيب – يرجع بالثمن. وإن كانت الجانية امرأة، فتزوجها المجني عليه على القصاص، أو كانت قتلت رجلا، فتزوجها وارثه على القصاص الثابت له – جاز، وسقط القصاص؛ لأن ما جاز الصلح عنه جاز أن يجعل

صداقا. فإن طلقها قبل الدخول– فماذا يرجع عليها؟ فيه قولان: أصحهما: بنصف أرش الجناية. والثاني: بنصف مهر المثل إذا كانت الجناية موجبة للمال، فتزوجها على الأرش – صح النكاح، ثم إن كان الأرش مجهولا عند أحدهما؛ فيجب لها مهر المثل. وإن كان معلوما عندهما – فعلى قولي جواز الاعتياض عن إبل الدية؛ إن جوزنا – صح، وإلا – فيجب لها مهر المثل. فحيث جوزنا الصلح: فإن كان الصلح عن الدية – فيجوز بلفظ "البيع" [و "الصلح" جميعا، وإن كان الصلح عن القود – يجوز بلفظ "الصلح" ولا يجوز بلف "البيع" ؛] لأنه إسقاط حق على عوض؛ كما لو صالح أهل الحرب على مال – جاز بلفظ الصلح"، ولا يجوز بلفظ "البيع" ." ولو جنى عبد على حر جناية موجبة للقود، فصالح المجني عليه عن القود على عين – جاز؛ كما ذكرنا في جناية الحر على الحر. فإذا تلفت العين قبل القبض، أو استحقت، أوردها بعيب– فالقصاص ساقط، وبماذا يرجع: بقيمة العين، أو بأرش الجناية – فعلى القولين، ويكون على السيد؛ لأنه صار مختارا للفداء: فإن قلنا بأرش الجناية [فعلى القولين، ويكون على السيد] – فض القديم: عليه أرش الجناية، وفي الجديد: الأقل من قيمة العبد أو أرش الجناية.

ولو صالح على رقبة العبد الجاني – جاز. فإن رده بعيب – فالقصاص ساقط، والأرش على رقبة العبد، ولا يصير السيد مختارا للفداء؛ لأنه لم يقصد إبقاءه لنفسه؛ كما لو بيع العبد في الجناية لأجنبي. ورد بالعيب – كان الأرش على رقبته. وقال الشيخ رحمه الله: فإن مات العبد بعد الرد، أو مات بعد الصلح قبل التسليم – بطل الصلح، وسقط حق المجني عليه؛ لأن السيد لم يصر بهذا الصلح مختارا للفداء. وإن كانت الجناية موجبة للمال، أو عفا على مال، فصالح عن الإبل على مال – هل يصح؟ فعلى ما ذكرنا من القولين. فإن قلنا: يصح الصلح: فإذا رد المال المصالح عليه بعيب، أو خرج مستحقا،

أو هلك قبل القبض – يرجع بالأرش قولا واحدا؛ لأن الصلح وقع عن المال، ويكون السيد مختارا للفداء، ثم يفدى بمال الأرش أوالأقل؟ قولان: وإن كانت الجناية موجبة للقصاص، فاشترى المجني عليه العبد بأرش الجناية – يسقط القصاص؛ لأن عدوله إلى الشراء بالأرش – اختيار للمال، وهل يصح الشراء؟ فهو كما لو صالح عن الإبل عن جهل أحدهما عدد الإبل، أو سنها – لم يصح؛ وإن علما ذلك– فعلى قولين. أما إذا اشترى المجني عليه العبد الجاني بمال آخر – جاز، ولا يسقط القود. ولو جنى عبد على عبد جناية موجبة للقود، فصالح مولى المجني عليه مولى الجاني عن القود على عين – جاز كما في جناية الحر [على الحر] ؛ إذا ردها بعيب أو استحقت؛ بماذا يرجع؟ فعلى القولين وكان السيد مختارا له؛ فإن قلنا: يرجع بالأرش – فيفدى السيد بالأقل من قيمة العبد الجاني أو أرش الجناية في الجديد، وفي القديم: بقيمة العبد الجاني ما بلغت. وإذا صالح عن القود على رقبة الحاني – جاز، وسقط القود، فإذا وجد به عيبا، ورده

–

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for blood money when the injury requires monetary compensation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3242)

كان الأرش في رقبة العبد، ولا يكون السيد مختارا. إن كانت الجناية موجبة للمال، فصالحه على مال – جاز إذا كان الأرش معلوما قولا واحدا؛ لأن الواجب فيها الدراهم أو الدنانير باعتبار السوق؛ كما لو جنى حر على عبد، فصالحه سيده على مال بعد أن

كان الأرش معلوما – جاز، ثم إذا رده بعيب، أو تلف قبل القبض –رجع بالأرش ويكون السيد مختارا. ولو صالح على رقبة العبد الجاني – جاز، فإذا رده بعيب – كان الأرش في رقبة العبد كما كان، ولا يكون السيد مختارا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for the compensation of a head wound involving a share?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3271)

الفصل وهذا كما قال: إذا صالح من أرش الموضحة على شقص فالكلام أولا في الصلح ثم في الشفعة، وجملته أن الواجب في الموضحة خمس من الإبل أخماسا إن كانت خطأ أو أثلاثا إن كانت شبه عمد أو عمدا، فإن كانت عمدا فالوجوب على الجاني، [104/ ب] وإن كانت خطأ أو عمد خطأ فالوجوب على العاقلة فإذا صالح نظر، فإن كانت الإبل موجودة فإن لم يعرفا الأوصاف التي بقيت بها في الذمة وهي العدد والسن

وأنها من نتاج قومه أو بلده فصالحه منها على شقص لم يصح الصلح، فإن عرفا الأوصاف الثلاثة فهل يصح الصلح؟ قولان: أحدهما: يصح لأنه لو أحضرها بهذه الأوصاف لزمه قبولها، والثاني: لا يصح لأن السلم فيها بهذا القدر لا يصح حتى توصف الألوان ونحوها مما يختلف الثمن لأجله، فإذا قلنا: الصلح صحيح يأخذ الشفيع بقيمة خمس من الإبل أقلها قيمة إذا كانت بالأوصاف التي ذكرناها، فإن لم تكن الإبل موجودة قال في القديم: تجب خمسون دينارا أو ستمائة درهم، وقال في الجديد: تلزم قيمتها بالغة ما بلغت، فإن عرفا البدل المقدر ومقداره أو عرفا مقدار القيمة فصالحه منها صح الصلح ويأخذ الشفيع بمثل ذلك، وإن لم يعرفا أو عرف أحدهما: دون الآخر

لم يصح الصلح ولا شفعة، وقال بعطر أصحابنا بخراسان: إذا كانت الجناية عمدا وقلنا: الواجب هو القود فحسب هل يصح الصلح مع كون الدية مجهولة عند المتعاقدين؟ قولان بناء على أن مطلق العفو هل يوجب المال أم لا؟ فإن قلنا: لا يوجب جاز وكأن المصالحة وقعت عن نفس القود وهو معلوم، وإن قلنا: يوجب المال لم يجز إلا أن يكون معلوما على ما ذكرنا لأنه مصالحة عن المال.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for retaliation with a specified number of camels?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1947)

ولو تصالحا عن القود على مئتي بعير .. لغا إن أوجبنا أحدهما، وإلا .. فالأصح: الصحة === الدية .. ثبتت) قطعا كغيره، (وإن أطلق .. فكما سبق) في أن العفو مطلقا هل يوجب الدية؟ فإن أوجبها .. ثبتت، وإلا .. فلا. (وإن عفا على أن لا مال .. فالمذهب: أنه لا يجب شيء) لأن العفو مع نفي المال لا يقتضي مالا؛ فلو كلفنا المفلس أن يعين المال .. كان ذلك تكليفا بأن يكتسب، وليس على المفلس أن يكتسب. وأشار بقوله: (فالمذهب) إلى ذكر طريقين، وبيان ذلك: أنا إن قلنا: إن مطلق العفو لا يوجب المال .. فالمقيد بالنفي أولى، وإلا .. فوجهان: أصحهما: هذا، والثاني: الوجوب؛ لأنه لو أطلق العفو .. لوجب المال، فالنفي كالإسقاط لما له حكم الوجوب. وقد اقتضى كلام المصنف في (باب التفليس) : الجزم بالصحة، فإنه قال: (يصح اقتصاصه وإسقاطه) ، ومقتضاه: بأنه لا فرق في الإسقاط بين أن يكون مجانا أو على مال. (والمبذر في الدية كلمفلس) في حكمه الذي ذكرناه، (وقيل: كصبي) فلا يصح عفوه عن المال بحال، لأنا وإن قلنا: مطلق العفو لا يوجب المال، فإذا تصدى له مال .. لم يجز له تركه؛ كما

لو وهب له شيء أو وصي له بشيء فلم يقبل .. فوليه يقبل عنه، بخلاف المفلس لا يقبل الغرماء عنه ولا الحاكم؛ لأنهم لا يجب لهم إلا ما ثبت في ملكه. (ولو تصالحا عن القود على مئتي بعبر .. لغا) الصلح (إن أوجبنا أحدهما) يعني: القصاص أو الدية؛ لأنه زيادة على الواجب نازل منزلة الصلح من مئة على مئتين، (وإلا) أي: وإن قلنا بالأصح، وهو: أن الواجب القود عينا، والدية بدل عند سقوطه (.. فالأصح: الصحة) لأنه مال يتعلق باختيار المستحق والتزام الجاني، فلا معنى لتقديره، كبدل الخلع، والثاني: لا يصح، لأن الدية هي التي تخلف

Mas'alah: What is the ruling on sulh regarding qisas (retaliation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1193)

قوله: (كمن ثبت له على شخص قصاص) أي في النفس أو فيما دونها من الأطراف والمعاني.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of settlement for qisas?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1193)

وقوله: فإنه يصح أي فيملك القصاص بذلك ويسقط عنه لأنه متى ملكه من ثبت عليه سقط عنه.

Mas'alah: What is the ruling on settlement in exchange for waiving retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1037)

(و) يصح الصلح أيضا في كل (ما يفضي) أي يئول (إليها) أي الأموال كالعفو عن القصاص، كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح كصالحتك من كذا على ما تستحقه علي من قصاص فإنه يصح، أو بلفظ البيع فلا.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) regarding retaliation (qisas) using the word 'sale' (bay')?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1037)

قوله: (أو بلفظ البيع فلا) أي أو صالحه عن القصاص على مال بلفظ البيع كبعتك القصاص الذي أستحقه عليك بكذا فلا يصح، أي لأنه لا يصح نقله بالبيع.

Mas'alah: Can a victim rescind a settlement for blood-money after the offender is declared bankrupt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=922)

وصورة الصلح عن الدم أن يستحق عليه قصاصا ويصالحه عنه على دين ثم يحجر على الجاني فليس للمستحق فسخ الصلح والرجوع للقصاص ع ش لتضمن الصلح العفو

عنه.

Mas'alah: What is the ruling on settling for something other than blood money?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3328)

ذكر القاضي حسين رحمه الله: أنه إذا صالح على غير جنس الدية، لم يصح إذا قلنا: إن الواجب أحد أمرين، وإن قلنا: إن الواجب القود، صح. (وإن) (2) صالح على ديتين، ففيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of compensation for khul' or blood money before taking possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4212)

وهذا القول أجراه الإمام والبغوي في بدل الخلع والصلح عن دم العمد، وجعله الماوردي وجها مخرجا في الصداق وبدل الخلع من القول بأنهما إذا تلفا رجع بقيمتهما، وخصه القاضي الحسين في التعليق في دم العمد إذا قلنا: إن موجبه القود عينا أو أحد الأمرين وصرح بالمصالحة عن القود.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of compensation for blood money before taking possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4212)

أما إذا صرح بالمصالحة عن الدية فلا يجوز التصرف فيه إن جوزنا مثل هذا الصلح؛ لأنه مملوك بمعاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of property received in settlement for the cause of killing before receipt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4212)

أو قال: صالحتك عن موجب هذا القتل وصححنا هذا الصلح، وهو الأظهر، فلا يجوز أيضا التصرف فيه قبل القبض احتياطا على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for qisas using a specific item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7781)

[الفرع الثاني] : إذا جنى حر على حر جناية توجب القصاص، فصالحه المجني [عليه] على عين عبد، أو ثوب- جاز، وإن لم تكن الدية معلومة لهما؛ فإن تلفت العين قبل القبض، أو ردها بعيب، أو خرجت مستحقة - فلا رجوع إلى القصاص، وبم [يرجع] : هل بقيمة العين، أو بارش الجناية؟ ينبني على أن بدل الصلح عن الدم مضمون ضمان العقد، أو ضمان اليد.

Mas'alah: What is the ruling on recourse to the value of the injury after a settlement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7782)

وإذا صح فلو تلف الصالح عليه، أو رده بعيب – فالرجوع إلى الأرش قولا واحدا؛ لأنه يمكن الرجوع إلى المصالح عنه؛ [لأنه مال، وفي الصلح عن القصاص لا يمكن الرجوع إلى المصالح عنه] .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for retaliation involving camels?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2479)

ولو تصالحا عن القود على مائتي بعير لغا إن أوجبنا أحدهما، وإلا فالأصح الصحة،

Mas'alah: What is the ruling on settlement for the value of a slave killed by a free man?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2483)

خاتمة: لو قتل حر عبدا فصالح عن قيمته المعلومة على عين واستحقت، أو ردت بعيب، أو تلفت قبل القبض رجع السيد بالأرش قطعا، فإن كان الجاني فيما ذكر عبدا فالسيد مختار للفداء بالصلح وليس بمختار له إن صالح على رقبته واستحقت أو ردت بعيب أو تلفت قبل القبض ويتعلق الأرش حينئذ بها كما كان حتى لو مات سقط حق المجني عليه.

Mas'alah: What is the ruling on agency for settlement regarding blood-money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3527)

فصل في التوكيل في الصلح عن الدم

Mas'alah: What is the ruling on an agent for settlement regarding blood-money and compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3527)

4382 - إذا وكل في الصلح عن الدم، لم يكن التوكيل عفوا، وله أن يقتص قبل الصلح. وإن أمره أن يصالح عن الدم على خمر، فإن امتثل، سقط القصاص، وإن صالح على خنزير، ففي السقوط وجهان: فإن أسقطناه، وجبت الدية. ولو صالح على الدية، فإن أسقطنا القصاص، صح، ولو وقع هذا الاختلاف بين الإيجاب والقبول، لم يصح اتفاقا، لعدم الانتظام.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for wounds subject to retaliation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3891)

4823 - وكل هذا إذا كانت الشجة أو غيرها من الجناية موجبة للمال، فأما إذا كانت موجبة للقصاص، وأرش مثلها من الإبل إذا لم يثبت القصاص، فإذا جرت مصالحة، تفرع ذلك على القولين في موجب العمد: فإن قلنا: موجبه المال أو (1) في الأصل، (ت 2) ، (هـ 3) : يتقدر.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a wound when the basis is retaliation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3892)

القود، ففي صحة المصالحة الوجهان المذكوران في الجناية المالية؛ فإن الصلح بمحض المال، فيقع الصلح عن المال. ثم يعود الترتيب بسبب جهالة الإبل. فأما إذا قلنا: موجب العمد القود (1) المحض، فعلى هذا القول قولان في أن مطلق العفو (2) هل يتضمن ثبوت المال، فإن قلنا: مطلقه، يثبت المال، فالمصالحة تقع عن المال، ويخرج الوجهان كما تقدم. وإن قلنا: مطلق العفو لا يتضمن المال، فقد ذكر أصحابنا طريقين: منهم من قال: يقطع بصحة الصلح؛ فإن عوض الصلح القصاص، وهو معلوم، ومنهم من خرج صحة الصلح على الوجهين، واحتج بفقة لا يدفع، وهو أن الصلح على مال عفو عن القصاص على مال، [فلئن كان يظن ظان أن العفو المطلق لا يوجب المال، فالصلح على مال عفو على مال] (3) . ويلزم في ترتيب المذهب رد الأمر إلى الخلاف في صحة الصلح وفساده. وهذا ينشأ عندي من أصل، وهو أنا إذا قلنا: موجب العمد القود المحض، فلو صالح عن القتل على مائتين من الإبل، فقد اختلف الأصحاب في صحة المصالحة، وحقيقة الاختلاف راجع إلى أن هذا بدل القصاص أو بدل المال الذي يتضمنه سقوط القصاص؟ فإن قلنا: إنه بدل القصاص، صح بالغا ما بلغ، وإن قلنا: إنه بدل المال، فمقابلة مائة من الإبل بمائتين مع التساوي في الصفة محال. فنقول: إن جعلنا القصاص بدلا، فالوجه القطع بصحة المصالحة، وإن جعلنا البدل ما يتضمنه سقوط القصاص، فالصلح واقع على الأرش، فيخرج على الخلاف. وإن قلنا: موجب العمد أحدهما، فلا خلاف أن المرعي معنى المال، ثم وإن قطعنا بصحة الصلح، ففي الشفعة خلاف؛ من جهة أن الشفيع يأخذ الشقص، بالأرش لا محالة، وفي الأرش من

الجهالة ما قدمناه. (1) من هنا بدأ خرم في نسخة (ت 2) مقداره ورقة واحدة. (2) (ي) ، (هـ 3) : العقد. (3) ما بين المعقفين سقط من الأصل، ومن (هـ 3) . والمثبت من (ي) أما (ت 2) فالورقة كلها مخرومة.

Mas'alah: What is the ruling on settling intentional homicide for more than the standard blood-money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8459)

10429 – ومما يتعلق بمنتهى الكلام أنا إذا قلنا: موجب العمد القود أو الدية، فلو (1) في الأصل: "يتأدى" . (2) في الأصل: "مخالفة" . (3) في الأصل: "وإن" .

جرت مصالحة عن تراض على مائتين من الإبل، فهي باطلة؛ فإن المال [متأصل] (1) على هذا القول، فترجع حقيقة المصالحة إلى المصالحة عن مائة على ما نبين. وهذا لا امتناع له.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for more than the blood money in exchange for retaliation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3263)

(ولو) (تصالحا عن القود على) أكثر من الدية لكنه من جنسها نحو (مائتي بعير) من جنس الواجب وصفته (لغا) الصلح (إن أوجبنا أحدهما) ؛ لأنه زيادة على الواجب فهو كالصلح من مائة على مائتين (وإلا) بأن أوجبنا القود عينا (فالأصح الصحة) ويثبت

المال، وكذا لو عفا من غير تصالح على ذلك إن قبل الجاني وإلا فلا، ويبقى القود لما مر أنه اعتياض فتوقف على رضاهما، أما غير الجنس الواجب فقد مر. والثاني يقول الدية خلفه فلا يزاد عليها

Mas'alah: What is the ruling on settling retaliation for more than the blood-money?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3791)

فصل لو صالح من القصاص على أكثر من الدية من جنسها، بأن صالح على مائتين من الإبل، فإن قلنا: الواجب أحد الأمرين، لم يصح، كالصلح من ألف على ألفين، وإن قلنا: الواجب القود بعينه، صح على الأصح، وثبت المال المصالح عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a free person settling a retaliatory injury for a specific item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3799)

جنى حر على حر جناية توجب القصاص، فصالحه على عين، كعبد وثوب، جاز وإن لم تكن الدية معلومة لهما، فإن تلفت العين قبل القبض، أو خرجت مستحقة، أو ردها بعيب، فلا رجوع إلى القصاص، فهل يرجع

بقيمة العين أم بأرش الجناية؟ يبنى على أن بدل الصلح عن الدم مضمون ضمان العقد أم ضمان اليد؟ . وإن كانت الجناية موجبة للدية، فصالح عنها على عين، أو اشترى بها عينا، إما من العاقلة في الخطأ، وإما من الجاني في العمد، نظر، أعلما عدد الإبل

وأسنانها أم لا، وحكمه ما بينا، وإذا صح، فتلف المصالح عليه، أو رده بعيب، رجع إلى الأرش بلا خلاف، لأنه يمكن الرجوع إلى المصالح عنه، لأنه مال بخلاف القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for a known financial liability from a crime?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3800)

إذا أوجبت الجناية مالا معلوم القدر والوصف، بأن أتلف مالا أو قتل عبدا، ووجبت قيمته، فصالحه المستحق على عين وهما يعلمان، صح الصلح بلا خلاف، فإن تلفت قبل القبض، أو ردت بعيب، فالرجوع بالأرش بلا خلاف. وإن كان الجاني والحالة هذه عبدا، كان السيد مختارا للفداء، فإن صالح على رقبته، ثم رده بعيب، لم يكن مختارا، بل الأرش في رقبته كما كان حتى لو مات سقط حق المجني عليه.

Mas'alah: What is the ruling on settling retaliation for camels?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1832)

4700 - قوله: (ولو تصالحا عن القود على مئتي بعير .. لغا إن أوجبنا أحدهما، وإلا .. فالأصح: الصحة) [3] حمله في "المهمات" على ما إذا كانت تلك الإبل بالصفة الواجبة في جناية العمد، فإن كانت بغير صفتها؛ إما معينة أو في الذمة .. فينبغي الجزم بالصحة كما جزم به في "أصل الروضة" فيما لو صالح على عبد أو ثوب، وظاهره جواز ذلك ولو زادت قيمته على الدية؛ فإنه قال بالجواز وإن لم تكن الدية معلومة لهما [4].

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for qisas with more than the blood-money?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3798)

لغا) الصلح (إن أوجبنا أحدهما) ؛ لأنه زيادة على الواجب فهو كالصلح من مائة على مائتين (

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when retaliation is obligatory?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3798)

وإلا) بأن أوجبنا القود عينا (

Mas'alah: What is the ruling on a valid settlement for retaliation with compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3798)

فالأصح الصحة) ويثبت المال وكذا لو عفا من غير تصالح على ذلك إن قبل الجاني وإلا فلا يثبت ويبقى القود لما مر أنه اعتياض فيتوقف على رضاهما أما غير الجنس الواجب فقد مر.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries**: 320 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries:** 15188 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 4131

Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn

Scholar/compiler: Al-Qadi Husayn

Arabic title: التعليقة للقاضي حسين

book_id: 2360 | **entries:** 3588 | **kitabs:** 52 | **source pages:** 1053

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries:** 1683 | **kitabs:** 97 | **source pages:** 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries:** 472 | **kitabs:** 89 | **source pages:** 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries:** 20155 | **kitabs:** 100 | **source pages:**

7183

Bayan Gharad al–Muhtaj ila Kitab al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | entries: 526 | kitabs: 78 | source pages: 83

Bidayat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | entries: 5410 | kitabs: 99 | source pages: 2482

Fatawa Ibn al–Salah

Scholar/compiler: Ibn al–Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | entries: 1663 | kitabs: 86 | source pages: 728

Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | entries: 10360 | kitabs: 85 | source pages: 6066

Fath al–Mu'in bi–Sharh Qurrat al–'Ayn bi–Muhimmat al–Din

Scholar/compiler: Zayn al–Din al–Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al-Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1

Scholar/compiler: Al-Bajuri

Arabic title: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج 1

book_id: 97167 | entries: 4846 | kitabs: 59 | source pages: 1251

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | entries: 10493 | kitabs: 98 | source pages: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | entries: 8997 | kitabs: 100 | source pages: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | entries: 10934 | kitabs: 100 | source pages:

2817

Hashiyata Qalyubi wa–'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al–'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al–Fuqaha' — Tab. al–Risalah al–Hadithah

Scholar/compiler: Al–Qaffal al–Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in

Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Jawahir al–'Uqud

Scholar/compiler: Al–Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Khaba'ya al–Zawaya

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar

Scholar/compiler: Al-Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب

book_id: 875 | **entries**: 163 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 57

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Minhaj al–Talibin wa–'Umdat al–Muftin fi al–Fiqh

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al–Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Khatib al–Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al–Muzani

Scholar/compiler: Al–Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al–Tadrib fi al–Fiqh al–Shafi'i

Scholar/compiler: Al–'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | entries: 6729 | kitabs: 100 | source pages: 2144

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | entries: 3688 | kitabs: 83 | source pages: 1952

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | entries: 9097 | kitabs: 100 | source pages: 2657

Tahrir Tanqih al-Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: (926) تحرير تنقيح اللباب

book_id: 92681 | entries: 388 | kitabs: 89 | source pages: 72

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | **entries**: 20693 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4676

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | **entries**: 5912 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1884